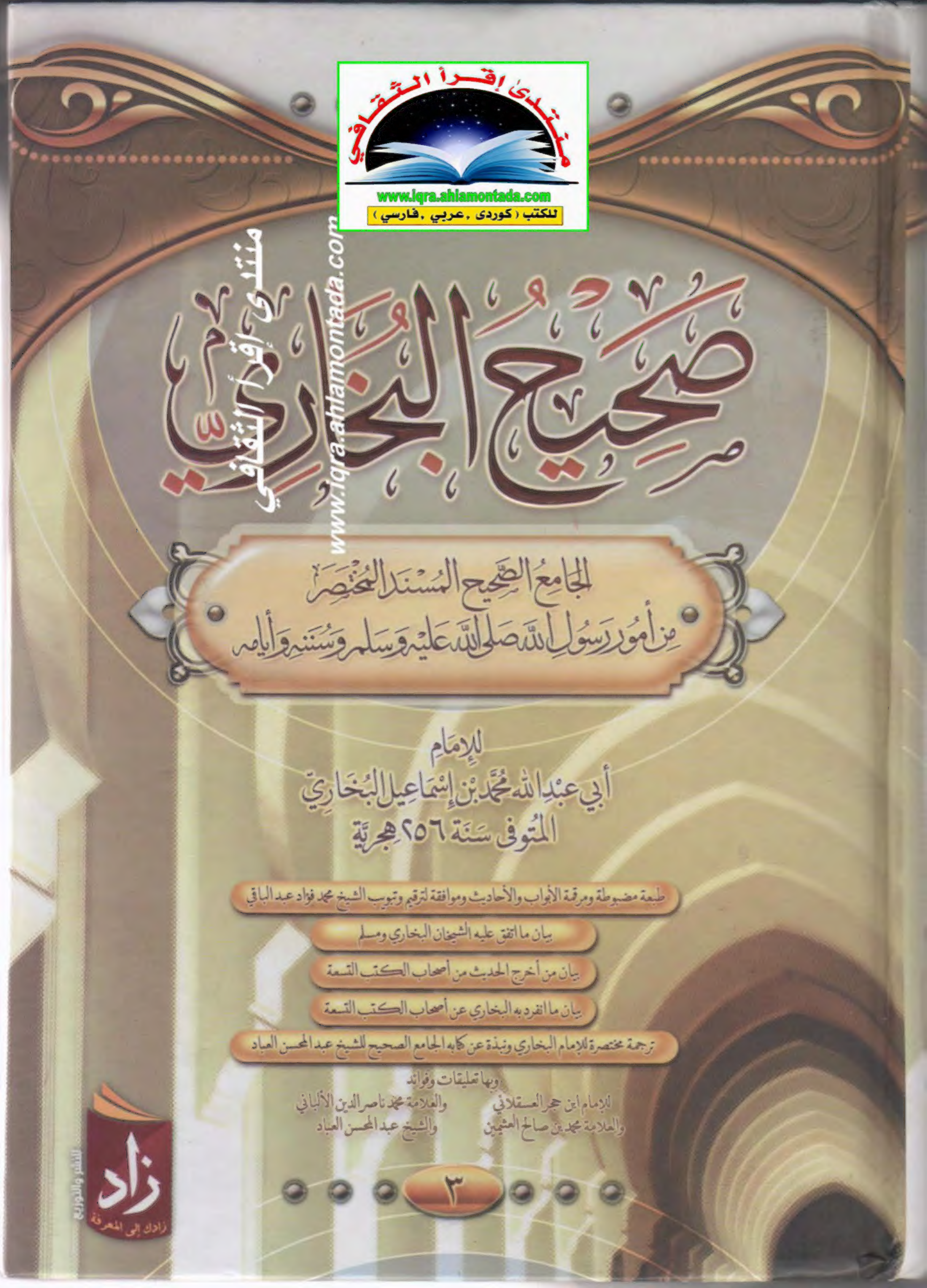
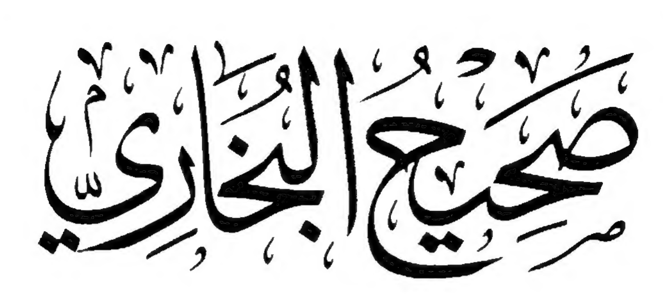


منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
للكتب (كوردى , عربي , فارسي)
صحيح البخاري
الجامع الصحيح المسند المختصر
من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه
للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية
طبعة مضبوطة ومرقمة الأبواب والأحاديث وموافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فواد عبد الباقي
بيان ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم
بيان من أخرج الحديث من أصحاب الكتب التسعة
بيان ما انفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة
ترجمة مختصرة للإمام البخاري ونبذة عن كتابه الجامع الصحيح للشيخ عبد المحسن العباد
وبها تعليقات وفوائد
للإمام ابن حجر العسقلاني
والعلامة محمد ناصر الدين الألباني
والعلامة محمد بن صالح العثيمين
والشيخ عبد المحسن العباد
٣
زاد



الجامع الصحيح المسند المختصر
من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

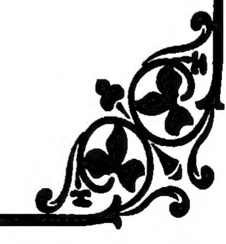
للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية

طبعة مضبوطة ومرقمة الأبواب والأحاديث وموافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي
بيان ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم
بيان من أخرج الحديث من أصحاب الكتب التسعة
بيان ما انفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة
ترجمة مختصرة للإمام البخاري ونبذة عن كتابه الجامع الصحيح للشيخ عبد المحسن العباد

وبها تعليقات وفوائد
للإمام ابن حجر العسقلاني — والعلامة محمد ناصر الدين الألباني
والعلامة محمد بن صالح العثيمين — والشيخ عبد المحسن العباد

الجزء الثالث



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ وَعُودُوا المَرِيضَ وَفُكُّوا العَانِيَ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَالعَانِي: الأَسِيرُ [وأخرجه أبو داود (٣١٠٧)].

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [وأخرجه مسلم (٢٩٧٦)].

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالقِدْحِ قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَالله لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ: وَالله لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ

[أطرافه: (٦٢٤٦، ٦٤٥٢)] وأخرجه: الترمذي (٢٤٧٧)].

٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ [أطرافه: (٥٣٧٧، ٥٣٧٨) وأخرجه مسلم (٢٠٢٢)].

٥٣٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «أطعموا الجائع» هذا هو الشاهد، فإذا كنا مأمورين بإطعام الجائع، فالجائع مأمور بإطعام، نفسه فلهذا يجب على الجائع الذي يخاف الهلاك يجب عليه أن يأكل. وقوله: «وعودوا المريض وفكوا العاني» أي: تزور المريض، ونفك الأسير.

٥٣٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من شظف العيش. وفيه: حُسن خلق الرسول ﷺ. وفيه دليل على: جواز ملء البطن، ولكن أحيانًا، وإن كان مثلًا يتأول كل مرة يشبع حتى تصير بطنه كالقدح، ويقول: إن أبا هريرة فعل ذلك، وأجازه الرسول ﷺ، لكن النبي ﷺ أعطى أمته حكمة عظيمة وهي: «حسبُ ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». والعجيب: أنه باتفاق الأطباء أن هذا التوجيه من الرسول ﷺ أحسن ما يكون في طعام الإنسان.

٥٣٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: التسمية على الطعام؛ لقوله ﷺ: «يا غلام سم الله». وفيه أيضًا: تعويد الصبيان على الآداب الشرعية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «يا غُلام سم الله». وفيه أيضًا: الأكل باليمين؛ لقوله ﷺ: «وكل بيمينك». وقوله ﷺ: «كل مما يليك» هذا إذا كان معه أحد فإنه يأكل مما يليه، أما إذا لم يكن معه أحد فلا بأس، ثم إن هذا مقيد بما إذا لم يكن الطعام أنواعًا، فإن كان أنواعًا فلا بأس أن يأكل ولو مما لا يليه لحديث أنس أن الرسول ﷺ جعل يتتبع الدباء وهو القرع.

٣- بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»(*)

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[الصحفة: ما يشبع خمسة، والقصعة: ما يشبع عشرة وأخرجه مسلم (٢٠٢٢)].

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[وأخرجه مسلم (٢٠٢٢)].

٤- بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[وأخرجه مسلم (٢٠٤١)].

٥- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[وأخرجه مسلم (٢٦٨)].

٦- بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

(*) تقدم في «باب الهدية للعروس» في أوائل «النكاح» معلقًا. وقد ذكرنا هناك من وصله، وسيأتي أصله موصولًا بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة.

٥٣٧٧، ٥٣٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كل هذه الأحاديث تتحدث عن الآداب الثلاثة وهي: «سمِّ الله»، «وكل بيمينك»، «وكل مما يليك» التسمية الصحيح أنها واجبة، وأنه يحرم على الإنسان أن يأكل بدون تسمية. الأكل باليمين الصحيح أيضًا أنه واجب وأن الأكل بالشمال حرام. والأكل مما يليه هذا من الآداب، ولا يظهر وجوبه وإن كان مقرونًا بما يجب لكن هذا؛ لأنه لحق الغير لكن إذا علمنا أن الغير يتأذى بكونك تأكل مما يليه فهنا قد نقول بالوجوب لئلا يؤذي غيره.

٥٣٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قيد البخاري رحمه الله فقال: (إذا لم يعرف منه كراهية) وغيره قيدها بغير هذا القيد قال: إذا كان أنواعًا يعني: إذا كان نوعًا واحدًا فلا تأكل مما يلي غيرك مطلقًا؛ لأنه وإن لم يظهر كراهية فعادة الناس تقتضي الكراهية وما قيده غيره فأولى؛ أن المسألة تعود على الأنواع وهذا لو فرض أنه أنواع وعرف أن هناك إنسانًا يكره أن يأكل معه أحد، هل يمتنع الأكل معه أو لا؟ لا يمتنع، إلا أن يكون من باب إيثار فهذا قد يكون، فلو فرضنا أنه يوجد لحم وعُرف أن هذا الإنسان يحب اللحم ويكره أن يأكل معه أحد؛ لأنه يضيق عليه، فهل يأكل معه أو لا؟ ظاهر كلام البخاري رحمه الله أنه لا يأكل معه، ولكن الصحيح: أنه يأكل معه، إلا إذا تركه من باب الإيثار فهذا طيب.

٥٣٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: التيمن في الأكل يعني: أن يأكل باليمين، وغيره يلبس بادئًا باليمين.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسَلَكَ أبو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَانْطَلَقَ أبو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَقْبَلَ أبو طَلْحَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [وأخرجه مسلم (٢٠٤٠)].

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أبو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ: «هِبَةٌ» قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ قَالَ: فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ الله ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوَىٰ وَايْمُ الله مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَىٰ البَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ [وأخرجه مسلم (٢٠٥٦)]

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالمَاءِ. [أطرافه: (٥٤٤٢)، وأخرجه مسلم (٢٩٧٥)].

٥٣٨١، ٥٣٨٢، ٥٣٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الأحاديث الثلاثة فيها مسائل عظيمة:

منها: الرسول ﷺ بشر، ينال ما يناله البشر؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه قال أبو طلحة لأم سليم: سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع، وهكذا جميع الأحوال البشرية تجوز علىٰ النبي ﷺ من الجوع والعطش والبرد والحر وغير ذلك.

ومنها أيضًا: فضل أبي طلحة رضي الله عنه ومنها: ذكاء أم سليم، لأن النبي ﷺ لما جاء بالناس، قال: أبو طلحة: جاء النبي ﷺ بالناس قالت: الله ورسوله أعلم، لأن الرسول سأل أنسًا رضي الله عنه من قبل: «ما الذي عندكم؟» قال: عندنا كذا وكذا فدعا الناس فعُلِمَ أنه سوف يكفي الناس، وهذا هو الذي حصل.

وفيه: آية من آيات الرسول ﷺ بتكثير الطعام.

وفيه أيضًا: جواز الشبع؛ لأن الصحابة كلهم قد شبعوا كما في هذا الحديث.

أما الحديث الثاني ففيه دليل علىٰ: تكثير الطعام وأن هؤلاء أكثر من مائة ومع ذلك احتزا كل واحد منهم حزًّا من سواد البطن، ونعلم أن سواد البطن لا يكفي عشرة ومع ذلك كفىٰ مائة وثلاثين رجلًا. ومنها قوله: «أبيعٌ أم عطيَّةٌ؟».

مسألة: قد يقول قائل: كيف يقول النبي ﷺ «أبيع أم عطية؟» وهل فيه سؤال لهذا الرجل كأنه يقول أعطنا؟ الجواب: لا، لكن لما رأىٰ هذا الرجل مقبل بغنمه ظن أنه يريدها ضيافة، ضيافة للرسول ﷺ وأصحابه فقال له: «أبيعٌ أم عطيَّةٌ» وكان من سُنة رسول الله ﷺ أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها وأنه لما قال إنها بيع اشترىٰ منه. وفيه دليل علىٰ: ذكر الأوصاف التي تدل علىٰ تأكد الراوي لقوله: (جاء رجلٌ مشركٌ مشعَانٌّ طَويلٌ)؛ لأنه لو قال: فجاء رجل كفىٰ، لكن هذا دليل علىٰ أنه ضبط القضية.

وفيه أيضًا: جواز ادخار اللحم؛ لقوله: (وفضل في القصعتين، فحملته علىٰ البعير). وفيه أيضًا: مشروعية الادخار للغائب، وهذا إذا كان فيه زيادة أما إذا كان لا يكفي إلا الحاضر فالحاضر أحق، لأن حضوره وخصوصًا درس العلم دليل علىٰ حرصه ورغبته في العلم.

وفيه: جواز البيع للأمير أو السلطان أو الحاكم. وفيه أيضًا: جواز الشراء من الكافر فالرسول ﷺ اشترىٰ من هذا الكافر المشرك، واشترىٰ من اليهودي، فالمعاملات شيء والدين شيء آخر، لكن إذا علمنا أنهم إذا باعوا إلينا يغشوننا فيجب الحذر كما في بيع الأسلحة مثلًا فهذا يجب الحذر منهم أما إن لم يكن هناك محظور فالأصل جواز التعامل مع المشرك والبيع والشراء.

٧- بَاب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النور: ٦١]

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَىٰ: -وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ- دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا [وأخرجه مسلم (٩٣٨)].

٨- بَاب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّىٰ لَقِيَ الله [المسموط: الذي أزيل شعره بالماء المسخن، وشوي بجلده، أو يطبخ، وهو فعل المترفين أطرافه: (٥٤٢١، ٦٣٥٧)، وأخرجه الترمذي (١٧٨٨، ٢٣٦٣)، وابن ماجه (٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٣٣٩)].

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ - هُوَ الإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَىٰ سُكُرُّجَةٍ قَطُّ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَىٰ خِوَانٍ قَطُّ قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَىٰ السُّفَرِ [سكرجة: هي صحاف صغار يُؤكل فيها، نفس التخريج السابق].

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ وَقَالَ: عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ بَنَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ [وأخرجه مسلم (١٣٤٥، ١٣٦٥، ١٣٦٨)].

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. [وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٦)].

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ

٥٣٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث دل علىٰ أكلهم جميعًا من غير تفريق بين الأعمىٰ والأعرج والمريض وكانوا يتحرجون من أكل الأعمىٰ، لأن الأعمىٰ؛ قد يأكل مما يلي غيره، والأعرج يحتاج إلىٰ مد الرجل فيضيق علىٰ غيره، والمريض تقزز منه النفوس أو ربما يكون له رائحة كريهة، فقيل ليس علىٰ هؤلاء الثلاثة حرج إذا أكلوا مع غيرهم، واستنبط البخاري من أنهم أكلوا جميعًا وقد لا يخلون من إنسان فيه إحدىٰ هذه العاهات. علىٰ كل حال هو استنباط بعيد جدًا ولا يمكن أن تقرر ذلك مع وجود الاحتمال قد يحتمل أن تكون مع هؤلاء من حله هكذا أو لا يكون إذًا لا يكون هناك مناسبة بينة في الحديث إلا إذا كان يوجد شيء يدل علىٰ هذا فلا مانع.

٥٣٨٥، ٥٣٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر والله أعلم، أن أنسًا في الفتوحات شاهد الناس يأكلون في أواني فيها نوع من الترف؛ هذا المعنىٰ العام، وأخبر أن الرسول ﷺ لم يأكل علىٰ هذه الأشياء تزهدًا، ولا شك أنه كلما حدثت البساطة في المأكول والملبوس والمسكون كان أقرب إلىٰ الخشوع وأبعد عن تعلق القلب بأمور الدنيا ولهذا نجد بعض الناس مولعين بالأواني وغيرها لدرجة أن نجد عندهم ملاعق الفضة والذهب، كل هذا زيادة في الترف، فإذا أمكن الإنسان أن يكون أكله متهاونًا فهو أفضل وأخشع.

٥٣٨٧، ٥٣٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (تلكَ شكاةٌ ظَاهِرٌ عنكَ عارُهَا) الشكاة: هي العيب، (ظاهرٌ عنك عارُهَا) يعني: بعيد عنك عارها، فعارها ليس عليك وهذا يشبه قول آخر وهو (رمتني بدائها وانسلّت).

٥٣٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: (أَضُبًّا): جمع ضب، والرسول ﷺ علل عدم أكله منه: بأنه ليس في أرض قومه فصار يُعَافهُ وإلا فهو حلال. و لو كان حرامًا ما أذن فيه ولا أقره أيضًا ليأكل علىٰ مائدته ومن هنا نعرف أن الضبَّ حلال.

الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالمُسْتَقْذِرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ [وأخرجه مسلم (١٩٤٧)].

٩- بَابُ السَّوِيقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا فَلَاكَ مِنْهُ فَلُكْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّىٰ وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [وأخرجه مسلم (٩٣٨)].

١٠- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُسَمَّىٰ لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّىٰ لَهُ فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَىٰ الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [أطرافه: (٥٤٠٠، ٥٥٣٧) وأخرجه مسلم (١٩٤٦)].

١١- بَابُ طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٠٥٨)].

١٢- بَابُ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ
فِيهِ أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

٥٣٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث كالأول لكن فيه زيادة وهو أن الرسول ﷺ قلَّ ما كان يأكل طعامًا حتىٰ يُسمَّىٰ له ويعين، فيقال: هذا كذا وهذا كذا، لتطمئن نفسه لذلك. قد ذكر بعض المؤرخين أن الرسول ﷺ بعد أن أهدته اليهودية في خيبر الشاة المسمومة كان لا يأكل من شيء قُدِّم له إلا إذا أكل منه صاحبه قبله مخافة أن يكون فيه شيء وذُكِرَ هذا في «زاد المعاد». علىٰ هذا فيقال: إن هذا فيه التحرز فيما يخشىٰ منه والاحتياط. وفيه أيضًا: دليل علىٰ ورع الصحابة رضوان الله عليهم لأن الرسول ﷺ لما رفع يديه سأله خالد فقال: أحرام الضَّبُّ يا رسول الله؟

٥٣٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن الله تعالىٰ ينزل البركة فيكون طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، أو بمعنىٰ آخر أنه إذا أتاك أحد والطعام لك وحدك فلا تبخل فتقول: أخشىٰ أن يقصر علي؛ فإنه إذا أكلت النصف وله النصف صار أخًا لك وصار في هذا فائدة طيبة وهو: «حَسْبُ ابن آدم لقيمات يقمن صلبه».

٥٣٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كأن هذا الذي دخل أكل كثيرًا فقال: يا نافع! لا تدخل هذا علي؛ لأنه فعل فعل الكفار في كثرة الأكل، ولا أظن أن ابن عمر ظن أنه كافر لكن لما فعل فعل الكفار قال: لا تدخله علي.

في هذا الحديث: منقبة لعبد الله بن عمر وأنه كان يحب أن يشركه المساكين في أكله، فكان لا يأكل طعامًا إلا إذا دعا إليه رضي الله عنه.

يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [أطرافه: (٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، وأخرجه مسلم (٢٠٦٠، ٢٠٦١)].

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الكَافِرَ أَوِ المُنَافِقَ -فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ- يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٠، ٢٠٦١)].

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٠، ٢٠٦١)].

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [أطرافه: (٥٣٩٧)، وأخرجه مسلم (٢٠٦٢، ٢٠٦٣)].

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [وأخرجه مسلم (٢٠٦٢، ٢٠٦٣)].

١٣- بَاب الأَكْلِ مُتَّكِئًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» [أطرافه: (٥٣٩٩) وأخرجه الترمذي (١٨٣٠)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)].

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ» [وأخرجه الترمذي (١٨٣٠)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)].

١٤- بَابُ الشِّوَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾﴾ [هود: ٦٩] أَيْ مَشْوِيٍّ

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ(*) [وأخرجه مسلم (١٩٤٦)].

٥٣٩٨، ٥٣٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الاتكاء هو: الاعتماد على الشيء، والاتكاء تارة يكون على اليمين، وتارة يكون على الشمال، وتارة يكون على الظهر. قوله ﷺ: «لا آكل متكئًا» لان الغالب أن الذي يأكل متكئًا يكون مستريحًا معتمدًا ويكثر من الأكل على أنه ربما يكون أحيانًا معه كبرياء وغطرسة ولا يهتم بهذه النعمة ولم يقابلها بما ينبغي أن تقابل به، كما لو أهدىٰ إليك إنسان هدية واتكأت هكذا وأخذتها معناها: أن الهدية لا قيمة لها ولا تهمه وفيه كبرياء. فيكون في الحديث مراعاة معنيين: المعنىٰ الأول: أن الاتكاء يكون فيه الراحة والانبساط فيؤدي ذلك إلىٰ كثرة الأكل. المعنىٰ الثاني: إنه قد يكون هذا من الكبرياء وعدم المبالاة بهذه النعمة فيكون هذا أكل المتكبرين. قلنا: إن الاتكاء إما أن يكون علىٰ اليمين أو علىٰ اليسار أو علىٰ الظهر وأما كيفية الجلسة فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن التربُّع من الاتكاء. لكن الفقهاء رفضوا ذلك وقالوا: إن هذه الجلسة من الجلسات المطلوبة وحقيقة الاتكاء هي الاعتماد وهذا ليس اعتمادًا. هذا صحيح إنها جلسة تؤدي إلىٰ الراحة والطمأنينة وكثرة الأكل ولهذا يقال: إن الذي يأكل وهو علىٰ هذه الصفة يكبر بطنه، لأن البطن يكون متبحبحًا أما إذا كان مستوفزًا بأن يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ فهذا لا شك أنه فيه ضمور للبطن، وفيه تقليل للأكل، ولا يستطيع أن يطمئن كثيرًا.

(*) سيأتي موصولًا في «الذبائح» من طريق مالك.

١٥- بَابُ الخَزِيرَةِ(*)

قَالَ النَّضرُ: الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ وَالحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ

٥٤٠١- حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بنُ بُكَيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن عُقَيلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخبَرَنِي مَحمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأَنصَارِيُّ أَنَّ عِتبَانَ بنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا مِنَ الأَنصَارِ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَنكَرتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَومِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمطَارُ تسالَ الوَادِي الَّذِي بَينِي وَبَينَهُم لَم أَستَطِع أَن آتِيَ مَسجِدَهُم فَأُصَلِّيَ لَهُم فَوَدِدتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّكَ تَأتِي فَتُصَلِّي فِي بَيتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ فَقَالَ: «سَأَفعَلُ إِن شَاءَ الله» قَالَ عِتبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبو بَكرٍ حِينَ ارتَفَعَ النَّهَارُ فَاستَأذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنتُ لَهُ فَلَم يَجلِس حَتَّىٰ دَخَلَ البَيتَ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَينَ تُحِبُّ أَن أُصَلِّيَ مِن بَيتِكَ» فَأَشَرتُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيتِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفنَا فَصَلَّىٰ رَكعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ صَنَعنَاهُ فَثَابَ فِي البَيتِ رِجَالٌ مِن أَهلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنهُم: أَينَ مَالِكُ بنُ الدُّخشُنِ؟ فَقَالَ بَعضُهُم: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَقُل أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجهَ الله؟» قَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعلَمُ قَالَ: قُلنَا: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ المُنَافِقِينَ فَقَالَ: «فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله يَبتَغِي بِذَلِكَ وَجهَ الله».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلتُ الحُصَينَ بنَ مُحَمَّدٍ الأَنصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِن سَرَاتِهِم عَن حَدِيثِ مَحمُودٍ فَصَدَّقَهُ [وأخرجه مسلم (٣٣)].

١٦- بَابُ الأَقِطِ(**)

وَقَالَ حُمَيدٌ(***): سَمِعتُ أَنَسًا بَنَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ فَأَلقَىٰ التَّمرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمنَ، وَقَالَ عَمرُو بنُ أَبِي عَمرٍو عَن أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيسًا(****).

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَن أَبِي بِشرٍ عَن سَعِيدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهدَت خَالَتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ فَلَو كَانَ حَرَامًا لَم يُوضَع وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الأَقِطَ. [وأخرجه مسلم (١٩٤٧)].

(*) هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها.

٥٤٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه عدة فوائد، وهو من الأحاديث الهامة؛ لأنه فيه فوائد: منها: إجابة النبي ﷺ الدعوة. ومنها: العذر من سيول وأمطار عن صلاة الجماعة. ومنها: قوة ملازمة أبي بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ. ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا وعد بشيء مستقبل أن يقول إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣،٢٤]. ومنها: مشروعية الاستئذان وإن كان الإنسان كبيرًا وزعيمًا لقوله: فاستأذن النبي ﷺ. ومنها: مشروعية الاستئذان وإن كان الإنسان مدعوًّا إلا إذا دُعي في وقت معين وجاء في ذلك الوقت ووجد أن الباب مفتوح، فهذا ربما يقال: إن هذا قرينة على الإذن له. ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بما هو الأصل من عمله وبما هو المقصود ولهذا إن الرسول ﷺ أول ما دخل، قال: «أين تريد أن أُصلِّي؟». ومنها: التبرك بآثار النبي ﷺ وهذا خاص به، أما غيره فلا يتبرك بآثاره. ومنها: جواز الجماعة في النافلة لكن هذا ليس على سبيل الإطراد بل أحيانًا.

(**) هو جبن اللبن المستخرج زبده.

(***) تقدم موصولًا في «باب الخبز المرقق».

(****) تقدم أيضًا في الباب المذكور لكن معلقًا.

٥٤٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه فوائد منها: الاستدلال بإقرار النبي، وأنه لو كان حرامًا لم يوضع. وفيه أيضًا: أن من كان أتبع الرسول ﷺ كان أمنع من الإقرار على مُنكر، وأنه كلما قوي إيمان الإنسان ابتعد أن يُقر أحدًا على منكر. واستدلال ابن عباس هنا بهذا الدليل السلبي كاستدلاله بأن أجرة الحجام حلال. قال احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه، وهذا استدلال قوي، ومن علم التفسير.

١٧- بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [وأخرجه مسلم (٨٥٩)، آخره. الودك: الدسم].

١٨- بَابُ النَّهْسِ(*) وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [وأخرجه مسلم (٣٥٤)].

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [وأخرجه مسلم (٣٥٤)].

١٩- بَابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا أبو حَازِمٍ المَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [وأخرجه مسلم (١١٩٦)].

٥٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنا غَيْرُ مُحْرِمٍ - فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَىٰ الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَىٰ الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّىٰ تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ [تعرقها: أي: حتىٰ لم يبق علىٰ عظمها لحمًا وأخرجه مسلم (١١٩٦)].

٥٤٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: السلق: الظاهر أنه نوع من الشجر.

(*) النهس: هو القبض علىٰ اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره.

٥٤٠٤، ٥٤٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل علىٰ: جواز انتشال اللحم من العظم، ويسمىٰ عندنا في اللغة العامية (عَرْمَشَة) يعني: يتشل اللحم منه ولا يعد هذا من باب النزول إلىٰ أسفل أو من باب الدناءة بل هذا من باب الاقتصاد واتباع السُّنة، كما أن هذا العظم الذي يُتشل لحمه ويتعرق يكون له طعم أكثر؛ لأن اللحم كلما قرب من العظم كان له طعم أكثر وأحسن. وفيها أيضًا: أنه لا يجب الوضوء مما مست النار؛ لأن الرسول ﷺ لم يتوضأ.

٥٤٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من الحديث قوله: (فأكلها حتَّىٰ تعرَّقَهَا) يعني: حتىٰ وصل إلىٰ العظم وصار ينهش ما بقي من اللحم ملتصقًا بالعظم. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: جواز أكل المحرم من الصيد؛ لأن النبي ﷺ أكل منه ولأن الصحابة الذين مع أبي قتادة أكلوا منه أيضًا. وفيه دليل علىٰ أنه يحرم علىٰ المحرم أن يُعين المحل في صيد ما يحرم صيده علىٰ المحرم، ويكون هذا الشيء مُحرَّمًا مباحًا، فالصيد هنا محرم علىٰ قوم ومباح لقوم آخرين.

٢٠- بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [وأخرجه مسلم (٣٥٥)]

٢١- بَابٌ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٤)]

٢٢- بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا فَقُلْتُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ [أطرافه: (٥٤١٣) وأخرجه الترمذي (٢٣٦٤)، وابن ماجه (٣٣٣٥)]

٢٣- بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي [أطرافه: (٥٤٤١، ٥٤٤١م) وأخرجه ابن ماجه (٤١٥٧)]

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ - أَوِ الحَبَلَةِ - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي [وأخرجه مسلم (٢٩٦٦)، ورق الحبلة: المراد به ثمر العضاه وثمر السمر، وهو يشبه اللوبيا]

٥٤٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه: الاحتزاز بالسكين من اللحم، ولكن كلمة (يحتز) يفهم منها: أن هذا اللحم فيه شيء من الصلابة يحتاج إلى تقطيعه بالسكين فيكون الجمع بينه وبين ما ذكر قبل قليل هو أنه إذا كان المقصود من الحز بالسكين الترفه والترفع عن ملامسة اللحم صار هذا منهيًا عنه وهو في الأعاجم كما يصنع بعض الناس الآن، فبعض الناس الآن مستحيل أن تلمس يده طعامًا فيمسك اللحم بالشوكة، ويقطع بالسكين، ويأكل باليسار وهذا خلاف هدي النبي ﷺ لكن إذا احتاج الإنسان إلى حز اللحم بالسكين فلا بأس به، وقد فعله النبي ﷺ وإذا لم يحتج فالأفضل أن يأخذه بيده ويتعرَّق بأسنانه.

٥٤٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا ينبغي للإنسان ألا يعيب الطعام، فإن جاز له أكله وإلا تركه. لكن لو قال ما فيه على سبيل الخبر للإصلاح منه في المستقبل فهذا لا بأس به، ولا حرج مثل: أن يقول لأهله طعامكم اليوم نيئ أو مالح أو اليوم حار هذا ما قصد العيب وإنما قصد الإخبار ليتنبهوا في المستقبل. وقد يقال: إن هناك تفريقًا آخر بين أن يعيب الصانع أو المصنوع والذي كان الرسول لا يفعله أن يعيب المصنوع، أما الصانع: كأن يقول للذي طبخ اليوم ما طبخ زين نريد طباخًا آخر أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

٥٤١٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا دليل على: جواز النفخ في مثل هذه الحال أما نفخ المشروب كاللبن والماء فهذا منهي عنه. لكن نفخ هذا الشعير ما يؤثر فإن فرض أن الإنسان فيه مرض فيزول بالنار إن طبخ أو بالخبز إن خُبِزَ.

٥٤١١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذلك لأن الحشفة قاسية أما الرطب فهي لينة، والحشفة تحتاج إلى مضغ. فكأنه لبطئها في فمه يمضغها وشدها لمضاغه صارت أعجب إليه من التمرات الأخرى.

٥٤١٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (سَابِعَ سَبْعَةٍ) يعني: يكون قبله ستة، لكن لو قيل: سابع ستة هذا إذا كان من غير الجنس أي: السابع من غير الجنس فنقول: سابع ستة. لهذا قال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، يعني: رابع الثلاثة. ﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ أي: سادس الخمسة، وإذا كانوا من جنس قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وهم يرون أن الجنس واحد. المهم: أن العلماء يقولون: إن العدد إذا أضيف على ما دونه أو إلى ما تحته فهو من غير جنسه، وإن أضيف إلى مثله فهو من أشكاله.

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سألتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ الله حَتَّىٰ قَبَضَهُ الله قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ الله حَتَّىٰ قَبَضَهُ الله قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [وأخرجه الترمذي (٢٣٦٤)، وابن ماجه (٣٣٣٥)].

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَدَعَوْهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. [لم نقف عليه عند غيره، مصلية: أي: مشوية].

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَىٰ السُّفَرِ. [وأخرجه الترمذي (١٧٨٨، ٢٣٦٣)، وابن ماجه (٣٢٩٢، ٣٢٩٣)].

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّىٰ قُبِضَ [أطرافه: (٦٤٥٤) وأخرجه مسلم (٢٩٧٠)].

٢٤- بَابُ التَّلْبِينَةِ(*)

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ

٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا مع أنه لو شاء لصارت معه الجبال ذهبًا. وإنه ﷺ ما شبع ثلاث ليالٍ تباعًا من خُبز البُرِّ، وفي لفظ آخر من خبز الشعير، وإذا رأى الإنسان حالنا اليوم وجد أن الإنسان يقدم له على الغداء عدة أصناف، وعلى العشاء كذلك ولا كنا نحدث أنفسنا أن هذا من فضل الله علينا، وأنه لو شاء لسلبنا إياه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥]. وقوله تعالى في الماء: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠]. وقوله تعالى في النار: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ۝٧٢﴾ [الواقعة: ٧١،٧٢] ولو شاء الله لسلب حرارتها وجعلها بردًا لا تفيد في الطعام. نحن في الحقيقة غافلون عن هذه الحقائق؛ كأن هذا أمر عادي يمر بنا أو كأنه مفروض لنا ومحتم لنا على الله تعالى، ولو أننا نظرنا قليلًا أيضًا في أمكنة قريبة منا وجدنا أنهم يموتون من الجوع ويعجز الشاب عن الذهاب من البلدة التي فيها الجوع إلى بلدة أخرى فيموت في أثناء الطريق، ونحن الآن في هذه النعم الوفيرة وليتنا نشعر بنعم الله تعالى وهي فضل منه وإحسان، فنحمده إذا انتهينا من الأكل أو الشرب فكثير منا في غفلة عن هذا، وقد أصاب بلدنا هذه بالمجاعة وكان الناس يموتون في الأسواق وكانت الجنائز يصلىٰ عليها في المساجد أكثر من واحدة، كل هذا من الجوع فالذي أصابنا بالأمس يمكن أن يصيبنا اليوم، إذا بطرنا هذه النعمة ولم نشكرها.

(*) التلبينة: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سُمِّيت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقًا نضيجًا لا غليظًا نيئًا.

٥٤١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: التلبينة: حسو رقيق؛ يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق، أو من النخالة، وقد يجعل فيها العسل، سميت بذلك تشبهًا لها باللبن لبياضها رقتها والحسو على فعول طعام معروف وكذلك الحثاء بالفتح والمد، تقول شربت حثاءً وحسوًا. قوله: (مجمّة) أي: مريحة، وهو بهذا الضبط من الصيغ التي تزيد معنى السبب، وأجاز الشارع ضبطه بصيغة استفاعه من باب الأفعال وهو رواية أيضًا على ما ذكره أبو نعيم. اهـ هذا الظاهر ما يشبه عندنا بـ«الدريف» وهو دقيق يحط في لبن وعسل ويخلط ويكون رقيق هذا هو التلبينة. سُمِّيت بذلك لأنها بيضاء مثل اللبن.

ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ» [مجمة: أي: مريحة أطرافه: (٥٦٨٩، ٥٦٩٠)، وأخرجه مسلم (٢٢١٦)].

٢٥- بَابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ» [وأخرجه مسلم (٢٤٣١)].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [وأخرجه مسلم (٢٤٤٦)].

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ قَالَ:

وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَمَلِهِ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ. [وأخرجه مسلم (٢٠٤١)].

٢٦- بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [وأخرجه الترمذي (١٧٨٨، ٢٣٦٣) الشطر الأول من الحديث فقط، وابن ماجه (٣٣٣٩)].

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [وأخرجه مسلم (٣٥٥)].

٢٧- بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً(*)

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ أَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ

٥٤١٨، ٥٤١٩، ٥٤٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الثريد كما يقول الناظم:

إذا ما الخبز تَأْدِمُهُ بِلَحمٍ ... فذاكَ أمانةَ اللهِ الثَّرِيدُ

فالخبز الذي يكون أمامه لحم هذا هو الثريد سواء كان الخبز مخففًا أو مرققًا وعلىٰ هذا فالمرق الذي فيه اللحم يعتبر ثريدًا وكذلك القرصان سواء كان مخففًا أو مرطبًا إذا كان فيه اللحم يسمىٰ ثريدًا. مسألة: ما المراد بـ«الكمال» هنا؟ الجواب: كمال في الدين والعقل.

٥٤٢١، ٥٤٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (الجَنْب) ولم يذكر الجنب وذكر الكتف إلا أن يقال لعلها دخلت في الشاة المسموطة، أو أن الكتف ربما يأكل الإنسان منه حتىٰ يصل إلىٰ الجنب. في هذا الحديث دليل علىٰ: أن الرسول ﷺ كان يأكل بالسكين عند الحاجة وأنه يقدم الصلاة علىٰ الطعام ولكن بشرط ألا تتعلق به نفسه.

(*) تقدم حديث عائشة موصولًا في «باب الهجرة إلىٰ المدينة» مطولًا، وحديث أسماء تقدم في «الجهاد».

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا(*) [أطرافه: (٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٥٥٨٧) وأخرجه مسلم (٢٩٧٠) مختصرًا].

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [وأخرجه مسلم (١٩٧٢) بلفظ: «نعم»].

٢٨- بَابُ الحَيْسِ(**)

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أبو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ - أَوْ بِكِسَاءٍ - ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ المَدِينَةِ قَالَ: «اللهم إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللهم بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»[وأخرجه مسلم ٤٦٢ (١٣٦٥) في الحج، دون ذكر صيغة دعاء اللهم، وذكر صفته في النكاح ٨٤ (١٣٦٥)].

٢٩- بَاب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي

(*) وصله الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن المثنىٰ عن محمد بن كثير به.

٥٤٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: العبارتان بينهما فرق؛ لأن قوله: «كنَّا نتزوَّدُ لحوم الهدي علىٰ عهد النبي ﷺ إلىٰ المدينة» يعني إذا سافرنا إلىٰ المدينة ولا يلزم من تزودهم بهذا اللحم في السفر أن يبقىٰ حتىٰ يصل إلىٰ المدينة. وقوله: (حتَّىٰ جئنا المدينة) أي: وصلوا باللحم إلىٰ المدينة، ولهذا أبىٰ أن يقول: حتىٰ جئنا إلىٰ المدينة. ومع ذلك فلو أن أحدًا فعله فلا بأس؛ لأن هدي التمتع والقِران يجوز للمهدي أن يأكل ويتصدق ويُهدي، فحكمه حكم الأضاحي. ومعلوم أن الإنسان لو بقيت عنده لحوم الأضاحي إلىٰ السنة القادمة فلا بأس.

(**) الحيس: ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق.

٥٤٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: دليل علىٰ فضيلة هذا الدعاء الذي كان الرسول ﷺ يكثر أن يدعو به وهو: «اللهم أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال». أولًا: يقول: «من الهم والحزن» الهم للمستقبل والحزن للماضي، يعني كأنه يقول: اجعلني أنسىٰ ما مضىٰ ولا أحزن عليه واجعلني لا أهتم كثيرًا بالمستقبل إلَّا ما يتعلق بعملي الحاضر الذي لابد منه؛ لأن الإنسان إذا كان يخطط للمستقبل البعيد ويتعب نفسه في ذلك ربما تضيع عليه مصالحه في الحاضر فاستعاذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الحزن علىٰ ما مضىٰ والهم لما يستقبل، وليس معنىٰ ذلك أن الإنسان لا يفكر في مستقبله لكن لا يهتم له، كأن يقول: أنا أخشىٰ أن أسافر هذه المرة وأخسر أو يقول أخشىٰ أن أسعىٰ في طلب العلم ولا أحصل العلم وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تزيده إلا حيرة. وقوله: «العجز والكسل» العجز يكون بالبدن والكسل في الإرادة، لأن الإنسان يحول بينه وبين الفعل إما عجز ببدنه أو كسل في إرادته عجز بالبدن، لو كان عند قوة في الإرادة وعزيمة ما يقدر؛ لأنه عنده عجز بالبدن. ولو كان عنده قوة لكن كسلان ما عنده نشاط ولا همة هذا أيضًا لا يقدر. وقوله: «البخل والجُبن» البخل: هو الشح بالمال والجبن: هو الشح بالنفس. إذا ابتلي الإنسان بالبخل وصار لا ينفق المال حيث يحمد عليه فهذا عيب، أو بالجبن فكان لا يبذل نفسه حيث يحمد علىٰ بذلها كان هذا أيضًا عيبًا. وقوله: «ضِلعُ الدَّين وغلبة الرِّجال» ضلع الدَّين يعني: تضيق وهو بحق فإن الدائن له حق كما قال النبي ﷺ: «إن لصاحب الحق مقالًا». وقوله: «وغلبة الرِّجال» بدون حق، أن يضيق عليك بغير حق. الناس يضيقون علىٰ الإنسان إما بحق ويكون ذلك بغلبة الدين، وإما بغير حق وهذا هو قوله: «غلبة الرجال». فالنبي ﷺ استعاذ من كل هذه الأشياء المتقابلة، فينبغي للإنسان أن يكثر من هذا الدعاء الذي كان الرسول ﷺ يُكثر منه.

٥٤٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يعني: أنه لا يجوز للمؤمن أن يأكل في آنية الذهب أو الفضة أو في صحافها لذلك قال: «لا تشربُوا في آنية الذهب

لَيْلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَىٰ فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا - وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لهمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[أطرافه: (٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧)، وأخرجه مسلم (٢٠٦٧)].

٣٠- بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[وأخرجه مسلم (٧٩٧)].

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [وأخرجه مسلم (٢٤٤٦)].

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ»[وأخرجه مسلم (١٩٢٧)].

٣١- بَابُ الأُدْمِ

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا

=

والفضة ولا تأكلوا في صحافها». وكذلك ما فضض أي: طُلي بالفضة أو بالذهب فإنه لا يجوز فيه الأكل ولا الشرب. وقد صح عن النبي ﷺ: «أن الذي يشرب بآنية الفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وعلل ﷺ ذلك قال: «فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». وهذه العلة واضحة خلافًا لمن قال: إن ذلك تعبُّدي أو لمن قال: لما في ذلك من الفخر وكسر قلوب الفقراء. لكن الرسول علل ذلك بلغة واضحة، وهي: أن هذه الدار ليست دارنا فلا ينبغي أن نترفه فيها إلىٰ هذا الحد، فالكفار هم الذين يترفون فيها فليس لهم عيش إلا عيش الدنيا فقط، أما نحن فعيشنا عيش الآخرة فلا ينبغي أن نتنعم بهذه الدنيا إلىٰ هذا الحد، ثم إن الأكل والشرب في هذه الأواني يكسب القلب كبرياء وعظمة وأنفة لا يوجد في غيرها وهذه من الحكمة أيضًا. وإذا حصل للإنسان هذا -والعياذ بالله- الكبرياء والعظمة والفخر فإنه قد يحرم دخول الجنة، كما قال الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة خردل من كبر».

٥٤٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نقول: هذه أمثلة متطابقة تمامًا «فالمؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب» طعمها طيب؛ لأنه مؤمن، ريحها طيب، لأنه إذا قرأ القرآن وأقرأه انتفع الناس به: «ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها» المراد ليس لها ريح؛ زكي يتنشر إلىٰ الغير. أما المنافق الذي يقرأ القرآن فهو كالريحانة والريحانة: طعمها مر لكن رائحتها طيبة، وفي هذا أن المنافق قد يكون منه خير وذلك لما معه من العلم، والقرآن إذا نشره وانتفع به الناس، لكن هو نفسه لا ينتفع بالقرآن، لأنه كافر -والعياذ بالله- كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]. أما الرابع: فهو المنافق الذي لا يقرأ القرآن، فهذا المنافق يظهر أنه مسلم لكن لا يقرأ القرآن؛ هذا مثل الحنظلة طعمها مر وليس لها رائحة، الرائحة التي تجذب الناس وينتفعون بها.

٥٤٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ «السَّفَرُ قطعةٌ من العذاب» وفيه من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان إذا قضىٰ نهمته من وجهه فليرجع إلىٰ أهله ولا يتأنىٰ؛ لأنه قد يفوت مصالح كثيرة في فقده من أهله؛ ولأن بقاءه يفوت عليه أعماله الخاصة التي كان يعملها في محل إقامته، وهذا من الآداب التي علمها النبي ﷺ أمته، أن الإنسان إذا سافر إلىٰ محل لحاجة فإنه ينبغي له من حين أن تنتهي حاجته أن يرجع إلىٰ أهله ليكون عندهم يقوم بشئونهم ويرعاهم كما أمره الله عَزَّ وَجَلَّ. وربما يؤخذ منه الإشارة إلىٰ المحافظة علىٰ الوقت والاعتناء به وإلا يضيع الإنسان وقته إلا في فائدة لأنه إذا كان مسافر وانتهت حاجته فيصبح معطلًا فليرجع حتىٰ ينتفع بالوقت وينفع أهله أيضًا. وفيه أيضًا: إشارة إلىٰ كل الأعمال إذا نهيتها فلا ينبغي أن تبقىٰ فيها حتىٰ إذا دُعيت إلىٰ وليمة وانتهيت ولم يبق إلا مكان يملأ به الفراغ فقط فالأفضل أن تتصرف وأن تقوم، لأن بقاءك في هذه الحال مضيعة وقت لا فائدة منها.

بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ فَدَعَا بِالغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [وأخرجه مسلم (١٥٠٤) بلفظه وألفاظ أخرىٰ، وأخرجه مختصرًا (١٠٧٥)].

٣٢- بَابُ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ. [وأخرجه مسلم (١٤٧٤)].

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا [وأطرافه: (٣٧٥٨)].

٣٣- بَابُ الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مَوْلَىٰ لَهُ خَيَّاطًا فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ [وأخرجه مسلم (٢٠٤١)].

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ [وأخرجه مسلم (٢٠٣٦)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ القَوْمُ عَلَىٰ المَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَىٰ مَائِدَةٍ أُخْرَىٰ وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ المَائِدَةِ أَوْ يَدَعُوا.

٣٥- بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَىٰ طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَىٰ عَمَلِهِ

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁

٥٤٣١، ٥٤٣٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد من هذا الحديث: أن الحلواء والعسل كان النبي ﷺ يحبهما؛ لأن الحلواء من ألذ الطعوم يحب الطيب؛ لأنه من ألذ المشمومات وكان ﷺ طيبًا والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات، وإذا كان الإنسان يميل إلىٰ هذه الأشياء الطيبة التي فطر الله تعالىٰ الخلق علىٰ استحسانها فهو علامة علىٰ أنه من الطيبين فهو من الطيبين إذا كانت أفعاله طيبة وإلا فقد يحب الطيب وليس هو بطيب، لكن كونه طيبًا ويحب هذا الطيب يكون هذا قد جبله الله ﷿ علىٰ الأشياء المحبوبة الطيبة. الحلواء والعسل مفيدة ومن فوائدها: سهولة الهضم، وتنقية الدم، فشرب العسل بالماء الساخن علىٰ الريق إنه مما ينقي الدم. علىٰ كل حال: للعسل فوائد كثيرة ولكن الذي يهمنا هو الفائدة الشرعية أن الرسول ﷺ كان يحب ذلك.

٥٤٣٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد قوله: (اصنع لي طعامًا) لهذه الدعوة، فدل هذا علىٰ أنه يجوز للإنسان إذا أراد أن يدعو أحدًا أن يصنع لهم الطعام المناسب، حيث لا يكون طعامهم هو طعام البيت بل يصنع لهم طعام خاص، وهذا لا بأس به، ولا حرج فيه، لكن لابد من أن نلاحظ ألا يكون فيه إسراف بالكم أو بالكيف.

٥٤٣٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: إذا جمع الناس اللحم بين أيادي بعض الناس له أصل في السُّنة وهو فعل أنس ﵁ وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك. لكن جرت العادة من بعض الناس أنه يأنف من هذا أنفة عظيمة وإذا قدم له أحد شيئًا جعله بين يده يغضب ويقول: أنا صبي، وهذا لا شك أنه ما ينبغي مادام الرسول ﷺ أقر أنس بن مالك أن يجمع له الدباء فالذي ينبغي للإنسان ألا يأنف من ذلك. لكن ليس ملزم أن يأكل ما قرب إليه:

قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ الغُلَامُ عَلَىٰ عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ [وأخرجه مسلم (٢٠٤١)].

٣٦- بَابُ المَرَقِ

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ [وأخرجه مسلم (٢٠٤١) بزيادة].

٣٧- بَابُ القَدِيدِ

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا [وأخرجه مسلم (٢٠٤١) مختصرًا]. بزيادة.

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا [وأخرجه مسلم (٢٩٧٠)]. مختصرًا.

٣٨- بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ المَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ: أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ [وأخرجه مسلم (٢٠٤١)].

٣٩- بَابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ [أطرافه: (٥٤٤٧، ٥٤٤٩) وأخرجه مسلم (٢٠٤٣)].

٤٠- بابٌ

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ

=

إن شاء أكل وإن شاء ترك. كذلك لو علم أن هذا الرجل يصنع هذا مجاملة وخجلًا لا عن محبة، فلا بأس أن يقول لا تتعب نفسك يا أخي أنا أعرف وما أشبه ذلك. أما إذا كان يعلم أنه فعل ذلك عن رغبة واحترام حقيقي فالأحسن أن يسلك ما سلكه النبي ﷺ يعني: أن يقره على ذلك ثم إن شاء أكل وإن لم يشأ لم يأكل.

٥٤٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الرطب معروف والقثاء أيضًا معروفة وعندنا يسمى الجرو وهو أن تجعل التمرة ويجعل فيها شيء من هذا القثاء ويأكلها الإنسان وبهذا يكون له طعم لذيذ إذا كان القثاء طعمه جيدًا مع التمر يكون له طعم لذيذ جدًا أحسن من الزُبد مع التمر.

٥٤٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بابُ كَذَا) هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط ثم إن الإسماعيلي اعترض بأنه ليس فيه الرطب والقثاء. هذا الحديث: يخالف ما سبق من الحديثين السابقين أنها سبع تمرات فجرت عادة بعض العلماء في مثل هذا أن يحمله على تعدد القصة ولكن إذا نظرنا إلى السياق فإنا لا نحمله على ذلك. لكن نقول: بالترجيح فترجح رواية (سبع تمرات) على رواية (خمس تمرات) لأن

=

هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [وأخرجه مسلم (٢٩٧٥)].

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي.

٤١- بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمرِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥]

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالمَاءِ. [وأخرجه ابن ماجه (٤١٥٧)].

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجَدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ» فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ» فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ» فَوَقَفَ فِي الجَدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ

=

الوهم في هذا قريب وهو أقرب من تعدد الحادثة؛ لأن السياق يدل على أنها قصة واحدة. فالعمل على ما سبق من الروايتين أن التمرات سبع وإحداهن حشفة.

٥٤٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥] ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ قالوا: إن الفعل قد ضُمِّن معنى يتعدى بإلى، أي: هزي وضمي إليك ليكون الهز من ناحيتها هي. وقوله: ﴿تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ﴾ يعني: أنه بمجرد الهز يتساقط الرطب ومع ذلك لا يحدث له شيء فيكون ﴿رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ يعني: كأنه مجنيًا بسهولة. والعادة أن النخلة إذا سقط منها الرطب فإنه يتمزق لكن هذا من آية الله عز وجل. امرأة ماخض تهز بجذع النخلة ومع ذلك تهز النخلة ويتساقط الرطب على هذا الوجه جنيًّا لا يتغير وهذا من آيات الله عز وجل. الشاهد قوله: ﴿رُطَبًا جَنِيًّا﴾. وقد ذكر الأطباء: أن من أحسن ما يكون للمرأة الماخض -أي:النفساء- أكل الرطب وهذا هو الظاهر؛ لأن الله يسر لمريم عليها السلام هذه النخلة.

٥٤٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: عُرُوشٌ وعَرِيشٌ: بِناءٌ، وقالَ ابن عباس: معروشاتٍ ما يُعَرَّشُ من الكروم وغير ذلك يقالُ عرُوشُها أبنيَتُها، قال محمد بن يوسف: قال أبو جعفر: قال محمد بن إسماعيل: «فخلا» ليس عندي مقيدًا. في هذا الحديث: آية من آيات الرسول ﷺ وفيه: جواز الإسلاف في التمر بأن أعطي شخصًا دراهم بتمر مؤجل، يعني: يكون الثمن معجَّلًا والمثمَّن مؤجلًا، وأكثر التعامل في الديون بالعكس: أي: الأكثر أن يكون الثمن هو المؤجل، والمثمَّن هو المعجَّل لكن أحيانًا يكون الأمر بالعكس يكون الرجل محتاج إلى دراهم فيأخذ من الإنسان دراهم بثمن مؤجل إلى سنة أو سنتين كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة فهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاثة فقال: «من يُسلف في شيء فليسلف في كمٍّ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وهذا فيه تيسير على المنتفع بالدراهم وعلى الذي بدّل الدراهم؛ لأنه من المعلوم أن الذي بدل الدراهم سوف يأخذ هذا الطَّعام من تمر أو غيره بأقل من سعره الحاضر إذا كان الصاع بدرهم يأخذه بدرهم إلا شيئًا؛ لأن ليس الشيء المعجل المنجز كالشيء المؤجل. هذا الرجل اليهودي كان قد أسلف في تمر إلى الجِدَادِ ولكنه في سنة من السنين لم يكن التمر كثيرًا فطلب إنظاره فأبى ثم جاء فأخبر النبي ﷺ فخرج ﷺ إلى هذا الحائط لعله يستنظر اليهودي ولكن اليهودي أبى أن ينظره حتى حصلت هذه القصة. أولًا: فيه: جواز معاملة اليهود ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أقر جابرًا على ذلك، ومن المعلوم أن اليهود يأخذون الرِّبا ويتعاملون به، بذلك يجوز معاملة الإنسان الذي يتعامل بالربا إذا كانت المعاملة بينك وبينه ليس فيها محظور فلا بأس أن تعامله. وفيه أيضًا دليل على: جواز السلف لقوله: «يسلفني في تمري».

نَبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله».

عُرُشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] مَا يُعَرَّشُ مِنَ الكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُقَالُ: عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يوسف: قَالَ أبو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «فَخَلَا» لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا، ثُمَّ قَالَ: «فَجَلَّى» لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ. [وأخرجه النسائي (٣٦٣٦- ٣٦٤٠)، وابن ماجه (٢٤٣٤)].

٤٢- بَابُ أَكْلِ الجُمَّارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ الله ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [وأخرجه مسلم (٢٨١١)].

٤٣- بَابُ العَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ» [أطرافه: (٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩) وأخرجه مسلم (٢٠٤٧)].

٤٤- بَابُ القِرَانِ(*) فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا - وَنَحْنُ نَأْكُلُ - وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القِرَانِ ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [وأخرجه مسلم (٢٠٤٥)].

٤٥- بَابُ القِثَّاءِ

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ. [وأخرجه مسلم (٢٠٤٣)].

٤٦- بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

٥٤٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الجُمَّار: هو قلب النخلة، فالنخل له قلب أبيض يسمىٰ جُمَّارًا وأحيانًا يكون الجمار في القِنو إذا قطع من أصله يكون في أسفله جمار. علىٰ كل حال: الجمار معروف والمؤلف رحمه الله استدل بهذا الحديث علىٰ جواز أكل الجمار.

٥٤٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة» يعني: في الصباح كل يوم قبل كل شيء. وقوله: (عجوة) وهو نوع من التمر معروف في المدينة. ذكر بعضهم أنه قد انقطعت العجوة الأصلي، والآن موجود في السوق يُدَّعىٰ أنها العجوة الأصلية ويُباع تمرها بسعر مرتفع.

(*) أي ضم تمرة إلىٰ تمرة لمن أكل مع جماعة.

٥٤٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: القِران في التمر ونحوه مما جرت به العادة بأكله أفرادًا وهذا منهي عنه إذا كان معك غيرك؛ لأن في هذا تضييقًا علىٰ الآخرين أما إذا كنت وحدك فلا بأس. قولنا: مما جرت العادة بأكله أفرادًا فخرج به عن مجرىٰ العادة بأكله مقرونًا فإنه لا بأس به، مثلًا حبُّ الرمان يؤكل مقرونًا لا بأس به، العنب يختلف، والتمر جرت العادة أن يؤكل أفرادًا فإذا كان معك أحد فلا تأكله مقرونًا ولاسيما عام مجاعة فلا تأكل أقرانًا، لأن هذا يؤدي إلىٰ العدوان علىٰ حق أخيك، ولأنك إذا أكلت أقرانًا فقرنت بين اثنتين ذهب صحبك فقرن بين ثلاث ثم تقرن أنت بين أربعة وهكذا. قوله: (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) يدل علىٰ: أنه ﷺ فهم أن هذا من أجل حق صاحبه، لأنه لا يكره لذاته بل لحق صاحبه.

مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ». [وأخرجه مسلم (٢٨١١)].

٤٧- بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [وأخرجه مسلم (٢٠٤٣)].

٤٨- بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ (ح) وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ - فَدَعَوْتُهُ قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ أبو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟. [وأخرجه مسلم (٢٠٤٠) باختلافه].

٤٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [وأخرجه مسلم (٥٦٢)].

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا أبو صَفْوَانَ عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [وأخرجه مسلم (٥٦٤)].

٥٠- بَابُ الكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ» فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا» [وأخرجه مسلم (٢٠٥٠)، قال ابن حجر: أيطب: وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه].

٥١- بَابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضْمَضَ

٥٤٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قد أدخلهم النبي ﷺ عشرة عشرة حتى لا يتزاحموا ويكثروا على الطعام. يستفاد منه: التوجه إلى الطعام. ويؤخذ منه أيضًا: جواز أكل ما فضله الغير وبقي بعده؛ لأن العشرة الذين بعد الأول، كلهم كان بعضهم يأكل أكل بعض.

٥٤٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: جواز أكل الثوم والبصل؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنهما بل قد قال: «ليس بي تحريم ما أحله الله» لما نهى الإنسان الذي أكل الثوم والبصل أن يقرب المصلى قال الصحابة: حرمت حرمت، فقال: «ليس بي تحريم ما أحله الله». وفيه دليل على: تقديم المصلحة العامة على الخاصة؛ لأن هذا الذي مُنع من حضور المسجد فاتته مصلحة لا شك وهي حضور المسجد لكن هذه المصلحة التي فاتته من أجل مصلحة العموم وهم المصلون؛ لأنهم يتأذون بالرائحة.

٥٤٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الأراك: هو السواك فهو شجر يتخذ منه السواك. في الحديث دليل على: أن النبي ﷺ كان يرعى الغنم، وقال: «وهل من نبيٍّ إلا رعاها». قال العلماء: والحكمة من ذلك أن راعي الغنم تكون عليه السكينة، والرعاية للبهائم تكون مقدمة لرعاية الإنسان.

وَمَضْمَضْنَا. [وأخرجه أحمد (٣/ ٤٦٢)].

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَىٰ: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَىٰ [وأخرجه أحمد (٣/ ٤٦٢)].

٥٢- بَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». [وأخرجه مسلم (٢٠٣١)].

٥٣- بَابُ المِنْدِيلِ

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. [وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٢)].

٥٤- بَاب مَا يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لله كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ رَبَّنَا» [أطرافه: (٥٤٥٩) وأخرجه الترمذي (٣٤٥٦)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٨٤)].

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لله رَبِّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًىٰ رَبَّنَا». [انظر التخريج السابق].

٥٥- بَاب الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

٥٤٥٤، ٥٤٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل على: مشروعية المضمضة بعد الطعام؛ لأن هذا ينظف الفم والأسنان. وقال الفقهاء: إنه بعد ذلك يُسن التَّسوك؛ لتنظيف الفم بعد الطعام.

٥٤٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل على: أنه يستحب لعق الأصابع، وكذلك اليد كما لو كان في الصَّحْفَةِ شيء من الطعام تلعقه؛ لأن هذا مما أمر به الرسول ﷺ فإن لم تلعقه فيلعقها غيرك وهذا لا يتأتى إلا في الرجل مع زوجه أو بالعكس أو مع الصبي الصغير، أما الكبار فالغالب لا يفعلون هذا ولا يلعقون أصابع غيرهم. المهم: أن الرسول ﷺ أمرنا بأن نلعق أصابعنا بعد الأكل وإن لم نستطع فيلعقها غيرنا وهذا قبل المسح بالمنديل.

٥٤٥٨، ٥٤٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا مما ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يقول هذا الذكر، وإن اقتصر، وقال: (الحمد لله) كفاه لكن الأفضل أن يقول ما قاله الرسول ﷺ. قوله: «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفيٍّ ولا مودَّع ولا مستغنىً عنه ربنا». يعني: أننا لا نكتفي بأحد سواك ولا نودع نعمك ولا نستغني عن فضلك فلا نستغني بغيرك عنك ولا نستغني عن فضلك ولا نودِّع نعمك. وقوله: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفيٍّ، ولا مكفورٍ». وقوله: «غير مكفيٍّ، ولا مودَّع ولا مستغنًىٰ ربنا» فإذا كان الإنسان يحفظ هذا الذكر فليقل وإن لم يحفظه يكفيه أن يقول: (الحمد لله)؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله ليرضىٰ عن العبد يأكل أكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها».

٥٤٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: أن الإنسان ينبغي له أن يأكل مع الخادم تواضعًا لله عز وجل وإدخالًا للسرور على خادمه، فإن لم يفعل بسبب من الأسباب فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين. علل النبي ﷺ ذلك بأنه «ولِيَ حَرَّهُ وعلاجَهُ» حره إذا كان مطبوخًا، فهو طبخه وتعب عليه وعالجه وأصلحه، فليس من المروءة أن تأكل هذا الطعام الذي تعب فيه هذا الرجل وتدعه. وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن =

أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ». [وأخرجه مسلم (١٦٦٣)].

٥٦- بَابُ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٥٧- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أبو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلَىٰ غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ [وأخرجه مسلم (٢٠٣٦)].

٥٨- بَابُ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [وأخرجه مسلم (٣٥٥)].

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». [وأخرجه مسلم (٥٥٧)].

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَعَنْ أَيوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ [وأخرجه مسلم (٥٥٧)].

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ» قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ: إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ. [وأخرجه مسلم (٥٥٨)].

=

يكون رقيقًا للمملوك لا يقل أنا سيده ولن أبالي به.

(*) أخرجه المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرك»، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر»، وإسناده جيد، وانظر «الصحيحة» (٦٥٥).

٥٤٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث في سنده نكتة حديثية فقد اتفق الرواة على صيغة واحدة فكلهم قالوا. حدثنا. ظاهر الحديث: أن الإنسان إذا تبعه أحد إلىٰ الذي دعاه فلا ينبغي أن يدخل معه حتىٰ يستأذن؛ لأنه: أولًا: قد يكون الطعام علىٰ قدر صاحب البيت والضيف. ثانيًا: ربما يكون عند صاحب البيت كلام لا يحب أن يطلع عليه أحد. ثالثًا: لأجل أن يعلم الناس التابعين لغيرهم الأدب الشرعي؛ وأنه إن أذن لهم دخلوا وإلَّا فليرجعوا. كان بعض الناس يُحبُّ أن يستأذن فيقال له ارجع؛ لأن الله قال: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨] فيقول: أحب أن آتي الخصلة التي هي أزكىٰ؛ لكن لا يتقصد فيذهب في نصف الليل حتىٰ يقول له ارجع. إذا استأذن وقيل له ارجع لا ينبغي أن يكون في نفسه شيء. بل يقال: هذا خير وأزكىٰ لك إذا رجعت. وقوله: «إذا دخلت علىٰ مسلم لا يُتَّهَمُ فكل من طعامه واشرب من شرابه» معناها: أنه لا يتهم بأكل الحرام فكل من طعامه واشرب من شرابه، أما إذا كان يتهم بأكل الحرام كالرِّبا والغش وغير ذلك فالأولىٰ ألا تأكل.

٥٤٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يحمل هذا وما فعله النبي ﷺ علىٰ أنه إذا كان يلهيه ويشغله، فينبغي أن يأكل، وإذا كان هذا لا يشغله فالأولىٰ أن يذهب إلىٰ الصلاة؛ لأن النبي ﷺ ذهب إلىٰ الصلاة بعد أن احتز القطعة فقام وصلىٰ، ولم يقل أمهلوني حتىٰ آكل؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «جعلت قرة عيني في الصلاة»، فإذا دخل في شيء هو قرة عينه، فإنه سوف ينسىٰ الأكل؛ ولا يهتم له، فهذا يعود إلىٰ انشغال الإنسان بالأكل، إن انشغل فلا يذهب ويأكل، وإن لم ينشغل فيترك الأكل ويذهب لئلا تفوته الجماعة.

٥٩- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَشَىٰ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأُنْزِلَ الحِجَابُ [وأخرجه مسلم ٨٩ (١٤٢٨)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧١- كِتَابُ العَقِيقَةِ

١- بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ(*)

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ. [أطرافه: ...٠] وأخرجه مسلم (٢١٤٥)].

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ المَاءَ. [وأخرجه مسلم (٢٨٦)].

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ [وأخرجه مسلم (٢١٤٦) بدون ذكر اليهود].

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

٥٤٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: أن الإنسان إذا طعم فليخرج؛ لأنه إذا بقي يتأذى صاحب المحل إلا إذا علم أنه يرغب أن يبقى عنده فلا بأس؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ فلما علل بهذه العلة علمنا أنه إذا انتفت العلة انتفى الحكم المعلول. إذا علمنا أنه جرت العادة أو أن هذا الشخص يرغب في أن نبقى بعد الطعام فلا بأس وإلا فالأفضل: الخروج. نقول: ليس بعد الأكل قعود، كما يقول العامة: (ليس بعد العود قعود) ونقول أيضًا: ليس بعد الأكل قعود إلا إذا علمنا أنه يفرح ويستأنس فهذا شيء آخر.

* التحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر؛ فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره.

٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (كتاب العقيقة) العقيقة على وزن فعيلة بمعنى: مفعولة، يعني: معقوقة، والعق بمعنى القطع، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها تذبح، فتقطع أوداجها، وهي عندنا في اللغة العامية: التميمة من التتميم؛ لأنها تتمم مكارم الولد، «فإن كل غلام مرتهن بعقيقته» وهي سُنة. وأما التسمية فقال البخاري: (باب تسمية المولود غداة يُولَدُ، لمن لم يَعُقَّ عنهُ، وتحنيكه). وقوله: (لمن لم يَعُقَّ) أنه =

قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أبو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أبو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أبو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «اللهم بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أبو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الحَدِيثَ [وأخرجه مسلم (٢١٤٤)].

٢- بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ(*) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ» [أطرافه: (٥٤٧٢) وأخرجه الترمذي (١٥١٥)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤)].

٥٤٧٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ [وأخرجه الترمذي (١٨٢)، والنسائي (٤٢٢١)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤)].

٣- بَابُ الفَرَعِ(**)

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ [أطرافه: (٥٤٧٤) وأخرجه مسلم (١٩٧٦). بدون ذكر الطواغيت والعتيرة في رجب].

=

يحاول الجمع بين هذه الأحاديث التي ساقها والحديث الأخر: «كل غلام مرتهنٌ بعقيقته» تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. فإن ظاهر هذا الحديث: أن التسمية تكون في اليوم السابع، فالبخاري -رحمه الله- كأنه أراد أن يجمع بين الحديثين بأن: من أراد أن يعق عن ولده فلا يسميه إلا يوم سابعه، ومن لا يرد العقيقة فليسمه حين يولد. وجمع بعضهم جمعًا آخر، وقال: إن سماه حين الولادة، بأن يكون قد هيأ الاسم، وإلا فليؤخره إلى اليوم السابع؛ لأننا لا نعلم أن هؤلاء الذين سماهم الرسول ﷺ حين الولادة لا نعلم أنهم لم يُعقوا بل ظاهر الحال: أنهم يعقون، فيكون الجمع من حيث إنه إذا كان الاسم قد هُيئ من قبل الولادة فيسمى حين الولادة، وإلا فليُسمَّ في اليوم السابع. وفي حديث الصبي: قال: «فبال عليه فأتبعهُ الماء» دليل على: أن بول الصِّبيان لا يحتاج إلى غسل، وإنما يُصب عليه الماء صبًّا حتى يشمله ويعمه بدون عصر وبدون فرك.

(*) وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي.

٥٤٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما العقيقة فقد سبق الكلام عن اشتقاقها، وظاهر هذا الحديث: أنها واجبة؛ لأنه قال: «أهريقوا عنه دمًا» والأصل في الأمر: الوجوب، ويؤيده أيضًا: قول الرسول ﷺ: «كل غلام مرتهنٌ بعقيقته» ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنها سنة وليست بواجبة. وأما إماطة الأذى عن الصبي فالأذى: ما يحصل في بدنه من الوسخ وشبهه، أراد الرسول ﷺ أن يكون نظيفًا، وقيل: إن المراد بإماطة الأذى: هو حلق الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا حُلِقَ الرأس صار نظيفًا.

(**) الفرع: أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم.

٤- بَابُ العَتِيرَةِ(*)

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ» قَالَ: وَالفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

[أخرجه مسلم (١٩٧٦) بدون ذكر الطواغيت ورجب].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٢- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

١- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [المائدة: ٩٤] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ١- ٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: العُقُودُ: العُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ(**) ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الخِنْزِيرُ(***) ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَنَـَٔانُ﴾ عَدَاوَةُ ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ تُنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ(****).

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ

(*) العتيرة: هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم.

٥٤٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وكذلك أيضًا لا تَقرُّبَ إلى الله تعالى بالذبح في غير ما جاءت به السُّنة، وهي: الأضاحي والهدايا والعقائق، وما عدا ذلك فإنه لا قربة فيه بذبحه أبدًا، حتى لو نذر الإنسان أن يذبح شاة فإنه ليس له أجر الذبح، لكن له أجر الصدقة بلحمها، فهو كمن اشترى لحمًا من السوق وتصدق به، فالأشياء التي يُتقرب بها إلى الله بالذبح هي ثلاثة: العقيقة والأضاحي والهدايا، أما وليمة النكاح فهي كغيرها يقصد بها الفائدة من أكلها فقط. قوله: (باب الفَرَع) الفرع: هو أول النتاج؛ يعني: أول ما تلد الناقة يذبحونه لطواغيتهم. وقوله: (والعتيرةُ في رجب) ففي أول يوم أو أول جمعة من رجب يذبحون فيه ذبيحة يتقربون بها إلى الله تبارك وتعالى فنفاها الرسول ﷺ وإذا نفاها الرسول ﷺ فليست من الإسلام في شيء، يعني: فلا نقول: إنها لا تُسن، بل نقول: إنها تكره على الأقل.

(**) وصله ابن أبي حاتم.

(***) وصله أيضًا ابن أبي حاتم.

(****) وصله البيهقي.

٥٤٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (صيد المعراض) والمعراض شيء مثل العصا يكون في رأسه شيء مدبب. وقوله: «ما أصابَ بحَدِّه»: يعني: ضربت به هكذا فأصاب بحده، «فكله» لأنه يُنهَر الدمُ وإن أصاب بعرضه فلا تأكل ولو مات؛ لأنه لم ينهر الدم، فهو وقيذ. وقوله: (وسألتُه عن صيد الكلب فقال: «ما أمسَكَ عليكَ فَكُل» لأن أخذ الكلب ذكاة، وهنا قال: «ما أمسك عليك» أي: لك، فهذا خلاف ما إذا أمسك لنفسه؛ وعلامة ذلك: أن يأكل من الصيد، فإذا أكل من الصيد وأتى إليك بما بقي فهو دليل على أنه إنما أمسك لنفسه، وإن لم يأكل وأتى لك به كاملًا فهو دليل على أنه إنما أمسك عليك، فكل. ثم ذكر أنه إذا وجد معه كلب آخر فلا يأكل؛ لاحتمال أن يكون الكلب الآخر هو الذي قتل؛ ولهذا قال: «فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل»؛ لأننا شككنا في الحِلِّ وما ندري هل الكلب الذي سميت عليه هو الذي صاده أو كلب آخر. وقوله: «وقد قتله» هذه لها مفهوم وهو: أنه إذا لم يقتله وأدركت ذكاته فذكيته فهو حلال. وقوله: «فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» يعلل الرسول ﷺ عدم الأكل إذا وجد كلب آخر يخشى أن يكون قد أمسك معه؛ لأنك ربما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، فيُعلم من هذا: أن الكلب لو استرسل بنفسه بدون أن تسمي عليه فإنه لا يحل ما صاده عليك ولو جاء به إليك وأنت لم ترسله ولم تسم عليه فلا تأكل.

قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ» [وأخرجه مسلم (١٩٢٩)].

٢- بَابُ صَيْدِ المِعْرَاضِ(١)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٢) فِي المَقْتُولَةِ بِالبُنْدُقَةِ: تِلْكَ المَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالحَسَنُ(٣) وَكَرِهَ الحَسَنُ رَمْيَ البُنْدُقَةِ فِي القُرَىٰ وَالأَمْصَارِ وَلَا يَرَىٰ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ» فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ آخَرَ» [وأخرجه مسلم (١٩٢٩)].

٣- بَابُ مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» [وأخرجه مسلم (١٩٢٩)].

٤- بَابُ صَيْدِ القَوْسِ

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ(٤): إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَكُلْ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ(٥).

وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ(٦) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ(٧).

---

(١) سهم لا ريش له ولا نصل.

(٢) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله البيهقي بسند فيه ضعف.

(٣) أما أثر سالم- وهو ابن عبد الله بن عمر- والقاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنهما، وأما أثر مجاهد، وأثر إبراهيم- وهو النخعي فوصلهما ابن أبي شيبة، وأما أثر الحسن- وهو البصري- فوصله ابن أبي شيبة أيضًا بسند صحيح عنه.

٥٤٧٦- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: وهذا يدل على: أنك إذا شككت هل القاتل كلبك أو الكلب الثاني يعني: إذا كنت لا تدري فلا تأكل، لأنك لم تتيقن شرط الحل، أما إذا تيقنت أنه كلبك، بحيث رأيته أمسك بالصيد وقتله ثم جاء بهذا عدوًا بعد فالأمر لا إشكال فيه.

٥٤٧٧- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: خزق وخرق بمعنىٰ واحد. قوله: (وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن» فظاهر الحديث: أنه لا يشترط إنهار الدم، وأن الكلب إذا صاده خنقًا وجاء به مخنوقًا فإنه يحل؛ لأنه يصدق عليه أنه قتله. ولهذا لما أراد الرسول ﷺ أن يبين أنه لابد من إنهار الدم في المعراض قال: «كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» يعني: لا تأكل وإن أدماه من شدة الضرب، فهنا ظاهر الحديث: أنه يفرق بين السهم وبين الكلب، فالسهم لابد أن ينهر الدم وأما الكلب فلا يشترط. وإلىٰ هذا ذهب بعض أهل العلم، وهو ظاهر الآية الكريمة ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، وكذلك ظاهر الحديث؛ وعلىٰ هذا يكون مخصصًا لأمر الرسول «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا».

(٤) قال الحافظ ﷺ: أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح... وأما أثر إبراهيم فرويناه من روايته لا من رأيه.

(٥) لم يخرجه الحافظ.

(٦) أي: حمار وحشي.

(٧) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زيد، وهو ابن وهب.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» [أطرافه: (٥٤٨٨، ٥٤٩٦) وأخرجه مسلم (١٩٣٠)].

٥- بَابُ الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ (*)

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [وأخرجه مسلم (١٩٥٤)].

٦- بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [أطرافه: (٥٤٨١، ٥٤٨٢) وأخرجه مسلم (١٥٧٤)].

٥٤٨١- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [وأخرجه مسلم (١٥٧٤)].

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى

٥٤٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث: فيه تفصيل في السؤال وفي الجواب: سأل أولًا: نحن نخشى الأكل في آنيتهم؟ فقال النبي ﷺ: «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»؛ وذلك لأنه ينبغي للمسلم أن يبتعد بُعدًا كاملًا عن الكفار وعن أوانيهم حتى يتميز الخبيث من الطيب، ولا يأكل معهم ولا في أوانيهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

* الخذف: الرمي بطرفي الإبهام والسبابة، أما البندقة فتتخذ من طين وتيبس فيرمى بها.

٥٤٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من ورع الصحابة وشدة تعظيمهم للرسول ﷺ، ولا يسرك حالنا اليوم إذا قلت: نهى عنه الرسول يقول لك حرام أو لا؟ يريد منك أن تقول ليس بحرام؛ لأجل أن يفعله، ولكن الإنسان الورع: الذي إذا قيل له: نهى عنه الرسول انتهى، فإن كان حرامًا أثيب عليه ثواب ترك الحرام، وإن كان مكروهًا أثيب عليه ثواب ترك المكروه، وهذا عبد الله بن مغفل هجر هذا الرجل لمدة معينة لما رآه يرمي بخذف بعد أن سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك. وفيه دليل على: أن الشيء الذي يكون ضرره أكثر من نفعه أو لا نفع فيه؛ فإن الشارع ينهى عنه؛ لأن هذه لا تنكأ عدوًا ولا تصيد صيدًا إنما تفقأ العين وتكسر السن، فهي عديمة الفائدة خطيرة الضرر، ولهذا قال: قد تكسر السن وتفقأ العين.
فائدة: ذكرنا أن التسمية على الصيد تكون عند الرمي، فإذا أطلق بالبندقية على سرب من الطيور فاصطادت أكثر من طير لا بأس فإنه حلال.
قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (٤): قال الحافظ: «وفي الحديث جواز هجران من خالف السنّة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث، فإنّه يتعلّق بمن هجر لحظ نفسه». [الفتح:٩/ ٦٠٧-٦٠٨].

٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب يدل على: أنه لا يجوز اقتناء الكلاب؛ وجه الدلالة: نقص الأجر من أجره وثوابه، ونقص الأجر كحصول العقوبة فهو عقوبة في الحقيقة؛ لأن الإنسان إما أن يعاقب أو يحرم من الثواب، ودلَّ هذا على أن اقتناء الكلاب محرم، وبهذا نعرف سفه هؤلاء القوم الذين يقلدون الكفار في اقتناء الكلاب، بدون حاجة، ولكن كأنهم يظنون أن هؤلاء إنما صنعوا الطائرات والقنابل لأنهم كانوا يقتنون الكلاب، فصاروا يذهبون مذهبهم، ولم يعلموا أن النفوس الخبيثة تهيء لهم الأجساد الخبيثة، فالكلب أخبث الحيوانات؛ لأن نجاسته لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب، ولما كانت أنفس القوم خبيثة صارت تألف الخبيث، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، ولهذا نقول: ينبغي لنا نحن طلبة العلم إذا علمنا أن أحدًا من الناس اقتنى كلبًا بغير
=

كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» [وأخرجه مسلم (١٥٧٤)]

٧- بَابٌ إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالكَوَاسِبُ ﴿ٱجْتَرَحُواْ﴾ [الجاثية: ٢١]: اكْتَسَبُوا ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة: ٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(*): إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ(**) وَقَالَ عَطَاءٌ(***): إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».
[وأخرجه مسلم (١٩٢٩)].

٨- بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» [وأخرجه مسلم (١٩٢٩)].

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [وأخرجه مسلم (١٩٢٩)].

٩- بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ

=

حاجة أن ننبهه بأن هذا حرام، وأنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا، فينقص في السنة سبعمائة وثمانين قيراطًا وسئل النبي ﷺ عن القيراط، لما قال: «من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين، أصغرهما مثل أحد»، فكل يوم ينقص من أجره كالجبلين العظيمين، وهذه عقوبة عظيمة والعياذ بالله. فالحاصل: أن هذا يدل على تحريم ادخار الكلاب أو اقتناء الكلاب، لكن ذكر النبي ﷺ الحاجة في الماشية والصيد، وبقي واحد الحرس.

(*) وصله سعيد بن منصور مختصرًا.

(**) وصله ابن أبي شيبة.

(***) وصله ابن أبي شيبة أيضًا.

٥٤٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله ﷺ: «إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه» فإني أخاف: يعني: أتوقع وأظن أنه إنما أمسك على نفسه، فلا نأكل؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

٥٤٨٤، ٥٤٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الأحاديث كلها ألفاظ مختلفة في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وهذا الحديث الأخير فيه فائدة: وهي قوله: «إذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها» فإنه يدل على أنه لو كانت الكلاب قد ذكر اسم الله عليها فإنه يأكل الصيد، يعني: مثلًا: زيد أرسل كلبًا وعمرو أرسل كلبًا والتقطت الكلاب صيدًا، فإن هذا الصيد يحل لأنها كلها ذكر اسم الله عليها.

٥٤٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فهذه الأحاديث كما ترون أيضًا: كلها فيها اشتراط التسمية أن يسمي الله وهي شرط والشرط لا يسقط سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا، فإذا أرسل سهمه أو أرسل كلبه ونسي أن يسمي وقتل فإن الصيد لا يحل ولو كان ناسيًا لكنه لا يأثم، لأنه ناس وأما إذا

=

ـنِي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ: «لا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْ». [وأخرجه ــــ (١٩٢٩)].

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ». [وأخرجه مسلم (١٩٢٩)].

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [وأخرجه مسلم (١٩٣٠)].

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَغِبُوا فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ. [انفجنا: أي: أثرنا، وأخرجه مسلم (١٩٥٣)].

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ». [وأخرجه مسلم (١١٩٦)].

=

كان متعمدًا ترك التسمية فإنه يأثم، لأنه ترك الأمر الواجب لأن الله أوجب أن يسمي على الصيد على لسان رسوله ﷺ ثم إن فيه إضاعة للمال وإضاعة للوقت والعمل فصار الذي يدع التسمية إن كان عالمًا ذاكرًا فهو آثم والصيد لا يحل، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا غير آثم ولكن الصيد لا يحل لماذا؟ أولًا: أن المعروف من القواعد الشرعية أن الشروط لا تسقط بالنسيان وهذا شرط. وثانيًا: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فنهى أن نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ولم يفصِّل بل ما قال إلا ما ترك سهوًا ولما لم يستثن علم أنها لا تحل. فإن قلت: ما الجواب على قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟ قلنا: انتفاء المؤاخذة لا يستلزم انتفاء الحكم فهذا الذي صاد وترك التسمية ناسيًا أو جاهلًا ليس عليه إثم بلا شك؛ لكن الحكم الذي شُرط له تقدم التسمية لا يثبت إذا لم تثبت التسمية ونظير ذلك لو صلى الإنسان بغير وضوء ناسيًا فليس عليه إثم ولكن صلاته غير صحيحة؛ فلابد أن يعيدها، لأن الطهارة من الحدث شرط وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن التسمية لا تسقط في الصيد سهوًا أو جهلًا أو عمدًا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا وهو الذي تدل عليه النصوص.

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [وأخرجه مسلم (١١٩٦)].

١١- بَابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا: لَا نَمَسُّهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ». [وأخرجه مسلم (١١٩٦)].

١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ(*): صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ وَقَالَ أبو بَكْرٍ(**): الطَّافِي حَلَالٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا(***)، وَالجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ اليَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ(****)، وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ(*****)، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ

٥٤٨٧، ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠، ٥٤٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث والذي قبله فيه دليل على: جواز التصيد وأن الإنسان له أن يطلب الصيد لا لهوًا ولكن ليأكله أو يبيعه أما الصيد لهوًا فإنه منهي عنه وربما يعاقب الإنسان عليه لاسيما إذا كان يستلزم إفساد زروع الناس والدخول في حيطانهم وما أشبه ذلك. وفي هذا أيضًا دليل على: حل الأرنب، لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك وأكل ما قدم له منها هدية وفي حديث أبي قتادة ما سبق من أن الإنسان إذا قتل صيدًا وهو مُحل جاز للمحرمين أن يأكلوا منه ما لم يكن صاده لهم لأنهم لا يحل لهم أكله بدليل: حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه صاد حمارًا وحشيًا للنبي فلم يقبله وقال: «إنا لم نرده عليك إلا لأنا حُرم».

٥٤٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذلك من ورع الصحابة رضي الله عنهم أولًا: لما سألهم هل هو حمار وحشي؟ قالوا: لا ندري هذه واحدة. الثاني: لما قال هو حمار وحشي، قالوا: هو ما رأيت، ولم يقولوا: حمار وحشي، بل قالوا: هو ما رأيت، صحيح، لكن يقينًا قولهم لا ندري إن حملناها على ظاهرها فإنه يدل على حقيقة أنهم لا يدرون رأوا شبحًا ولا يدرون ما هو وإن كانوا يدرون ما هو فيبقى عندنا إشكال كيف قالوا لا ندري وهم يدرون فنقول: إن صح وإن ثبت أنهم كانوا يدرون فيكون قولهم لا ندري من باب التأويل ولعلهم تأولوا شيئًا فقالوا لا ندري هل يحل لنا أن نخبرك أم لا أو ما أشبه ذلك مما يريدونه ولكن ليس لنا إلا الظاهر؟ نقول: إنهم لم يدروا عنه ولا بأس. وفيه أيضًا دليل على: أنه لا يجوز للمحرم أن يدل على الصيد ولا أن يعين عليه وهو كذلك؛ لأن الدلالة عليه والإعانة نوع من المشاركة في قتله والله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]. ومن ورع الصحابة في هذا الباب: أنه بعد أن قتله وطلب منهم حمله لم يحملوه حتى ذهب هو وحمله إليهم.

وفيه أيضًا: أن رسول الله كان ينسب الأشياء إلى الله عز وجل ليجعل الناس مرتبطين بالله حيث قال: «فهو طُعمٌ أطعمكُمُوهَا الله» وهكذا ينبغي للإنسان أن يربي الناس على صلتهم بالله عز وجل دائمًا بحيث ينسب الأشياء كلها إلى الله حتى يربط الناس بربهم خلافًا لما يفعله الناس الذين لا يعرفون ربهم ولا يقدرونه حق قدره وينسبون الأشياء إلى أسبابها متناسين الله عز وجل ويقولون مثلًا: بواسطة الضغط الجوي سوف يحدث أمطارًا عظيمة أو ما أشبه ذلك وينسبونها للضغوط الجوية وللرياح وما أشبه ذلك وهذا لا شك أن له أثرًا وسببًا، لكن ينبغي أن يُجعل الناس مربوطين بالله عز وجل.

(*) وصله المصنف في «التاريخ»، وعبد بن حميد بسند ضعيف عنه.

(**) وصله أبو بكر بن أبي شيبة، والطحاوي، والدارقطني.

(***) وصله الطبري.

(****) وصله عبد الرزاق. الجري: نوع من السمك يشبه الحيات.

(*****) وصله المصنف في «التاريخ»، وابن منده في «المعرفة».

وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ تَلَا ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢](*)، وَرَكِبَ الحَسَنُ ﷺ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ(**)، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ(***)، وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا(****)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(*****): كُلْ مِنْ صَيْدِ بَحْرٍ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، وَقَالَ أبو الدَّرْدَاءِ فِي المُرِي: ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ(******).

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ وَأُمِّرَ أبو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أبو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. [وأخرجه مسلم (١٩٣٥)].

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أبو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ وَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ: فَأَخَذَ أبو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أبو عُبَيْدَةَ. [وأخرجه مسلم (١٩٣٥)].

١٣- بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [وأخرجه مسلم (١٩٥٢)].

١٤- بَابُ آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي

(*) وصله عبد الرزاق في «التفسير». القلات: جمع قلت أي نقرة.

(**) لم يخرجه الحافظ.

(***) لم يخرجه الحافظ أيضًا.

(****) وصله ابن أبي شيبة.

(*****) وصله البيهقي بسند فيه ضعف.

(******) وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث». المري: نوع من السمك يسميه الناس الكافغ. النينان: جمع النون وهو الحوت.

٥٤٩٣، ٥٤٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: أنهم أكلوا الحوت الذي لفظه البحر مع أنه كان ميتًا. وفيه أيضًا دليل على: جواز أكل الإنسان من الشجر وشبهه إذا جاع بشرط أن لا يكون هذا الشجر سامًّا، فإذا كان سامًّا فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز التداوي بالسم وشبهه ومشبهه.

٥٤٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: بدون شك كانوا يأكلون الجراد ولكن كيف يؤكل الجراد؟ الجراد لا يشترط له ذكاة لأن المقصود من الذكاة إنهار الدم والجراد ليس فيه دم ولهذا لو وجدته ميتًا جاز لك أكله ولكن كيف يذكى تقول: يُشوى شيئًا أو يجعل في ماء ساخن جدًّا ويؤكل، ولا يوضع في الثلاجة لأن الظاهر: أنها تؤلمه وتعذبه في الموت لكن في الماء الحار يموت سريعًا؛ ولابد من ماء حار يغلي بقوة ما تجعله يتعذب في الموت أما مسألة الثلاجة والفريزر، فالظاهر: أنه يتأذى، أما عن قطع الرأس فلا فائدة منه، لأنه ليس فيه دم يسيل، وتعرف من خلاله أنه قد نحر ومات، فلو قطع الإنسان رأسه وتركه لأتى بعد وقت -قد يكون يومًا- ووجده ما زال يتحرك طالما أن فيه رطوبة وليونة، والنبي ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» فقتل الجراد مرة واحدة أرحم له من معاناة العذاب سواء بقطع رأسه أو وضعه في الثلاجة.

آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ» [وأخرجه مسلم (١٩٣٠)] .

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ» [وأخرجه مسلم (١٨٠٢)] .

١٥- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ(*) .

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١] .

٥٤٩٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ فَدُفِعَ إِلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» [وأخرجه مسلم (١٩٦٨)] .

١٦- بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ المُخْتَارِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ

٥٤٩٦، ٥٤٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا: قوله: (ونغسلها فقال: «أو ذاك»). وفيه دليل على: تحريم الحمر الإنسية. وفيه أيضًا دليل على: جواز التعزير وجواز التنازل عن التعزير، والتعزير لأنه قال: أولًا: «أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها» ووجه كونه تعزيرًا، أن في كسرها إتلافًا لها مع أنه يمكن تفادي هذه المفسدة بالغسل. وفيه أيضًا دليل على جواز التعزيز بإتلاف المال وهو الصحيح أنه يجوز التعزير بإتلاف المال كما يجوز بالضرب والحبس وما أشبه ذلك. وفيه أيضًا دليل على جواز الشفاعة في التعزير بخلاف الحد؛ لأنه قال أو نغسلها فقال: أو اغسلوها أو قال: «أو ذاك» ولو كان حدًّا ما جازت الشفاعة فيه ولهذا أنكر النبي على أسامة بن زيد لما شفع في المرأة المخزومية قال له: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله» وروى أبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره». وفي هذا دليل على: أن الأواني إذا جعل فيها شيء نجس فإنها تغسل وهذا وجه الشاهد من الحديث؛ لقول البخاري (آنية المجوس) لأن المجوس ممن لا تحل ذبيحتهم فإذا طبخوا في الأواني صارت الأواني نجسة؛ لأن ذبائحهم ميتة فإذا كانت نجسة وجب أن تغسل وجوبًا من أجل تطهيرها.

(*) وصله الدارقطني بسند صحيح عنه نحوه.

٥٤٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها: أنه لا يجوز للجيش والجند أن يختصوا بشيء حتى يقسمه الإمام ولهذا أمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم. ومنها: أن القسمة والتي يعامل فيها بالتقويم المالي ليس كالهدي والأضاحي فهنا في باب القسمة عدل عشرة من الغنم ببعير وأما في الأضاحي والهدي فصدقة تعدل بعيرًا ثم هذه المعادلة أيضًا، ثم قسم فعدل عشرة التي في الحديث قد تختلف باختلاف الزمن وقد يكون في زمن تكون فيه الغنم غالية والإبل رخيصة فيكون خمسًا من الغنم يعدل بعيرًا، وقد يكون الأمر بالعكس فيكون بعير يساوي خمسة عشرة أو عشرين، المهم أن باب القسمة ليس كباب الهدي والأضاحي.

٥٤٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فنزلت الآية بعد ذلك على هذا الحكم، أن ما ذبح على النصب والأصنام فهو حرام حتى وإن ذكر اسم الله عليه

سَمِعَ عَبْدَ الله يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ. [وأخرجه أحمد (٢/ ٦٨، ٨٩، ١٢٧)]

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ الله»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ الله». [وأخرجه مسلم (١٩٦٠)]

١٨- بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ(*) وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ أَوْ حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٢)]

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ الله أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٢)]

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله لَيْسَ لَنَا مُدًى فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [وأخرجه مسلم ١٩٦٨]

١٩- بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالأَمَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ

=

اعتبارًا بالنية والقصد، فلو أن شخصًا ذبح لصنمه أو وثنه أو لقبر تقربًا لصاحبه وذكر اسم الله على ذلك فإنه لا يحل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]. وإن ذكر اسم الله واسم غيره وذبح لله، فالصحيح أيضًا: أنه لا يحل؛ لأنه قد اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحذر. فالأقسام بذلك أربعة: الأول: ما أهل لغير الله به، وقصد به وجه الله وهو حرام. ثانيًا: ما ذكر اسم الله عليه ولكن قصد به الصنم فحرام أيضًا. الثالث: ما ذكر اسم الله عليه واسم غيره فحرام أيضًا. الرابع: ما ذكر اسم الله عليه وذبح لله وهذا حلال.

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أنهم كانوا يعلنون ضحاياهم، ولاسيما أنهم كانوا في ذلك الوقت بيوتهم صغيرة ومتقاربة. وفيه أيضًا: أن من فعل العبادة قبل دخول وقتها وجبت عليه إعادتها، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يذبح بدلها. وفيه أيضًا: أن هذا المذبوح البديل لابد أن يكون على صفتها أي: التي ذُبحت، لقوله: «فليذبح مكانها أخرى» يعني: بدلًا عنها، والبدل لابد أن يكون مساويًا للمبدل. وفيه أيضًا: أن وقت الذبح لا يكون إلا بعد الصلاة؛ لقوله: «من ذبح قبل الصلاة». وفيه أيضًا: وجوب التسمية عند الذبيحة، لقوله: «فليذبح على اسم الله». وقد أخذ بعض العلماء من هذا: أن تقدير متعلق البسملة يكون فعلًا مناسبًا للمقام، ولهذا قال: «فليذبح على اسم الله» فيكون المعنى أي: بسم الله أذبح.

* نهر أي أسال، والمروة: حجر أبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار.

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. [وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٢)].

وَقَالَ اللَّيْثُ (*): حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا.

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا». [وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٢)].

٢٠- بَابُ لاَ يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ». [وأخرجه مسلم (١٩٦٨)].

٢١- بَابُ ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ المَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَتَابَعَهُ أبو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

٢٢- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ (**): لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَىٰ العَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلاَ تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ (***) نَحْوُهُ وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ (****): لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ وَقَالَ ابْنُ

(*) وصله الإسماعيلي.

٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذه الأحاديث عدة فوائد: منها: جواز رعي المرأة الغنم؛ لأنه ﷺ أقر ذلك لكن اشترطوا الأمن من الفتنة والعدوان عليها؛ فإن كنا في أرض لا نأمن فيها ذلك، فإنه لا يجوز أن تُجعل راعية. ومنها أيضًا: جواز ذكاة المرأة، كما بوَّب لذلك البخاري لأنه ﷺ أمرهم بأكلها. ومنها: جواز ذكاة الحائض؛ لأنه ﷺ لم يستفسر عن المرأة حائض هي أم لا؟ مع أن احتمال كونها حائضًا قريب ووارد. ومنها: جواز ذبيحة الجنب، لأنه لو جاز للحائض؛ فإن الجنب من باب أولىٰ، وفي هذا القياس نظر، لكن الأصل في ذبيحة الجنب الحل. ومنها: جواز تصرف الإنسان في مال غيره لمصلحته، لأن هذه الجارية تصرفت في هذه الغنم فذبحت الشاة التي أصابها الموت من أجل المصلحة. وفي هذه الحال لو أن المالك ردَّ ما فعله هذا الرجل المصلح فإنه لا يقبل. ومنها: جواز التذكية بالحجر؛ لأنه ﷺ أقر ذلك وقال: «كلوها». ومنها: أنه لا يُسأل الإنسان الذي يكون أهلًا للتصرف، عن كيفية تصرفه، ولهذا لم يسأل الرسول ﷺ: هل هي سمَّت الله عز وجل أو هل هي قطعت الودجين، أو ما أشبه ذلك اعتمادًا علىٰ أن الأصل السلامة والصحة. ومنها: قبول قول الأمين فيما اؤتمن عليه، ووجه ذلك: أن هذه المرأة قالت: أنها رأت فيها موتًا، ومن هنا قامت البينة. أما عن أكله ﷺ منها: فالصحيح: أنه لم يأكل منها ﷺ ولعله لما علم ﷺ لم يأكل، ولهذا فزيد بن عمرو لم يوجه الخطاب للرسول ﷺ بل قال: لا آكل مما تذبحون علىٰ أصنامكم أو نصبكم، فهو يخاطب من يذبح، والرسول ﷺ ما كان يذبح علىٰ هذا الحال أبدًا.

٥٥٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل علىٰ: أن ذبيحة المسلم حلالٌ لا يحتاج أن يسأل عنها، فلا يقول: كيف ذبحت؟ ولا يقال: علىٰ أي اسم ذبحت؟ لأنه ﷺ لما قالوا: يا رسول الله ما ندري أسمي عليها أم لا؟ قال: «سموا أنتم وكلوا». وقوله ﷺ: «سموا أنتم وكلوا» فيه إشارة إلىٰ كراهة هذا السؤال؛ لأنه من باب التنطع، ووجه هذه الإشارة كأنه ﷺ قال: ليس عليكم أن تسألوا عما فعله غيركم، بل عليكم أن تسألوا عن فعلكم أنتم، فأنتم ستأكلون فسموا عند الأكل وغيركم ذبحوا فدعوا ذبحهم لهم.

(**) وصله عبد الرزاق عنه.

(***) قال الحافظ رحمه الله: «لم أقف علىٰ من وصله، وكأنه لا يصح عنه، ولذلك ذكره بصيغة التمريض».

(****) أما أثر الحسن أخرجه عبد الرزاق. وأما أثر إبراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال.

عَبَّاسٍ(1): طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ [وأخرجه مسلم (١٧٧٢)].

٢٣- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ(2)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(3): مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ، وَرَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ(4) وَابْنُ عُمَرَ(5) وَعَائِشَةُ(6).

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [وأخرجه مسلم (١٩٦٨)].

٢٤- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ(7): لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّىٰ يَقْطَعَ النُّخَاعَ قَالَ: لَا إِخَالُ وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَىٰ عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتَّىٰ تَمُوتَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ [البقرة: ٧١] وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(8): الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ(9) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ

وصله البيهقي.

(*) - قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ساق المؤلف هذا الحديث ليستدل به علىٰ جواز أكل ما ذبحه أهل الكتاب من غير سؤال، لإقرار الرسول ﷺ علىٰ ذلك بأنه لم يسأله عن شيء، فدل هذا علىٰ أنه: أي: ما ذبحه أهل الكتاب، حلال إلا إذا علمنا أنه ذبح علىٰ وجه لا تصح تذكيته فهذا شيء آخر.

(2) يشير إلىٰ ما تقدم في «باب صيد القوس» عن ابن مسعود.

(3) أما الأثر الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال: «فهو بمنزلة الصيد»، وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال: «إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل».

(4) وصله ابن أبي شيبة.

(5) وصله عبد الرزاق.

(6) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف عليه بعد موصولًا.

(**) - قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذًا النحر يكون في الإبل، والذبح فيما سواها؛ فيشمل البقر، والغنم، والظباء وغير ذلك، فكل ما سوىٰ الإبل فهو يذبح، ولو أنه ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فلا بأس ولا حرج لأنه يحصل به المقصود، والنحر يكون في أسفل الرقبة والذبح يكون في أعلىٰ الرقبة، وهذا هو الفرق بينهما، ولو أنه قطع الرأس جميعًا- قطع الرأس عن الرقبة- فإنها تحل، لأنه رأىٰ الدم. وفي هذه الحال: هل نقول: تباح الرأس أم نقول: هو كالرِّجل المبَانة؟ نقول: يباح؛ لأنه ذبح له، ولا تبقىٰ معه الحياة، والإبل تنحر، وهذا أن نعقل اليد اليسرىٰ وتكون قائمة علىٰ ثلاث ثم تنحر وتسقط هي نفسها علىٰ الأرض قال تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦] أي: إذا سقطت علىٰ الأرض فكلوا منها، والبقر تذبح ويفعل بها كما يفعل بالضأن.

(7) وصله عبد الرزاق.

(8) وصله سعيد بن منصور والبيهقي بسند صحيح.

(9) هي موضع القلادة من الصدر، وهي المنحر.

وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ (*).

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ [أطرافه: (٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩) وأخرجه مسلم (١٩٤٢)].

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [وأخرجه مسلم (١٩٤٢). دون ذكر «بالمدينة»].

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ [وأخرجه مسلم (١٩٤٢)].

٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَىٰ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَىٰ غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ [وأخرجه مسلم (١٩٥٦)].

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [وأخرجه مسلم (١٩٥٨)، بمعناه].

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [وأخرجه مسلم (١٩٥٨)].

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (**).

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ. [وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧)].

(*) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسىٰ الزمن. وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة.

٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا يدل علىٰ: أن النحر قد يطلق عليه اسم الذبح والعكس بالعكس، وبناء علىٰ القاعدة التي ذكرناها منذ قليل يكون المشروع في حق الفرس الذبح وهو أشبه بالبقر وليس هناك شيء ينحر إلا الإبل فقط والباقي كله يذبح. وفي هذا دليل واضح علىٰ: أن الفرس حلال، هذا الحديث مرفوع حكمًا. وأما قول من قال من أهل العلم أن الخيل حرام، لأن الله تعالىٰ قرنها فيما يحرم فقال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، قالوا: فقرنها فيما لا يؤكل وبيَّن أنها للركوب والزينة. فيقال: دلالة الاقتران دلالة معتبرة ما لم يوجد دليل علىٰ اختلاف المقترنات بالحكم. فإن وجد دليل أخذنا به وإلا حكمنا بأن الحكم واحد، وهنا وجد دليل علىٰ جواز أكل الخيل وهو حديث أسماء، وهذا القول هو الذي عليه جمهور الأئمة، وعلىٰ الأول مذهب أبي حنيفة: أن الخيل لا تباح. فإذا قيل: ما الحكمة أن الله تعالىٰ فصلها عن الأنعام وجعلها مع هذه التي لا تؤكل؟ قلنا: لأن الغالب في الخيل أنها لا تؤكل وإنما تُعد للزينة والركوب والجهاد وما أشبه ذلك.

٥٥١٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: المصبورة: هي المحبوسة للرمي إليها، وهذا لا يجوز لما في ذلك من التعذيب ولأنهم ما أرادوا قتلها وأنها لا تحل بالذبح، ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن أكلها.

(**) أخرجه مسلم (١٩٥٧) بلفظ: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا».

٢٦- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.[وأخرجه مسلم (١٦٤٩)] .

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَىٰ فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».[وأخرجه مسلم (١٦٤٩)] .

٢٧- بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.[وأخرجه مسلم (١٩٤٢)] .

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[وأخرجه مسلم (١٩٤١)] .

٢٨- بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.[وأخرجه مسلم (٥٦١)، بقطعة ليست في هذه الطريق وكله في الصيد (٢٤)] .

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.[وأخرجه مسلم (٥٦١)، بقطعة ليست في هذه الطريق وكله في الصيد (٢٤)] .

تَابَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ أبو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ.

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[وأخرجه مسلم (١٤٠٧)].

ﷺ- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: في هذا الحديث دليل علىٰ: أنه يجب تغيير المنكر باليد إذا كان الإنسان قادرًا؛ لأن ابن عمر حلَّها بيده، وقلنا: إنه لا يجب؛ ليس استنادًا علىٰ هذا الحديث، لأن فعل ابن عمر لا يدل علىٰ الوجوب ولكن لقوله ﷺ: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده». وفيه أيضًا: أنه لا ينبغي للإنسان أن يؤدب أولاد صاحب البيت؛ لأن صاحب السلطان في البيت هو صاحب البيت، ولهذا كان ابن عمر ﷺ لم يؤدب الولد، بل ذهب به لأهله وقال: ازجروا غلامكم. وفيه أيضًا: أنه ينبغي للعالم إذا ذكر الحكم أن يقرنه بالدليل، لأنه لما قال: ازجروا غلامكم أن يصبر، قال: فإني سمعت النبي ﷺ نهىٰ أن تُصبَّر بهيمة أو غيرها للقتل. ولا شك أن الإنسان إذا وفق لهذا فهو خير كثير، إلا إذا كان ذهن السامع لا يتحمل ذكر الدليل فقد يكون من الأولىٰ تركه؛ لأن المستفتي واثق بك، فإذا كان يترجح عندك قول من الأقوال فأفت به، ولا تذكر سواه للعامة علىٰ وجه الخصوص.

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ [وأخرجه مسلم (١٩٤١)].

٥٥٢٥-٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهم قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ [وأخرجه مسلم (١٩٣٧، ١٩٣٨)، باختلاف].

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [وأخرجه مسلم (١٩٣٢، ١٩٣٦)].

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ» [وأخرجه مسلم (١٩٤٠)].

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] [وأخرجه أبو داود (٣٨٠٨)].

٢٩- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أطرافه: (٥٧٨٠، ٥٧٨١) وأخرجه مسلم (١٩٣٢)].

٣٠- بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [وأخرجه مسلم (٣٦٣)].

٥٥٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث لا شك أن الصواب: تحريم لحوم الحمر الأهلية، وأما نفي ابن عباس للتحريم واستدلاله بالآية فإن ذلك خطأ منه رضي الله عنه. وفيه: أن الإنسان مهما عظم في الفقه وتبحَّر فيه فإنه لا يسلم من الخطأ، لأن الآية الكريمة يقول الله فيها: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والسورة هذه مكية نزلت قبل تحريم الحمر؛ لأن تحريم الحمر كان في خيبر في السنة السادسة من الهجرة، ثم إن الآية ليست فيها اللفظ: قل لن أجد فيما أوحي إليَّ محرمًا، فلو كانت كذلك لصارت تشمل المستقبل، ولا يمكن أن تنسخ، وهي خير، لكن الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ يعني: الآن، وهو كذلك.

٥٥٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من المحرمات: «كلُّ ذي نابٍ من السِّباع»، ولم يقل كل ذي ناب فقط، ولم يقل: كل سبع، بل قال: «كلُّ ذي ناب من السِّباع» فهما وصفان قال أهل العلم: فخرج بالوصف الأول ما له ناب، ولكنه ليس سبعًا، كالبعير لها أنياب مثلًا فلا تحرم، وخرج بالثاني، الضَّبع، فإن الضبع وإن كان له ناب لكنه ليس بسبع، وذلك لأن الضَّبع لا يأكل الآدمي ولا يفترس إلا إذا اعتدى عليه أحد أو ضاقت عليه الطرق، لكن الذئب والنمر والأسد فهذه تفترس بكل حال. والحكمة من النهي عن كل ذي ناب من السباع: أنه إذا أكل منه الإنسان وتغذَّى به فقد يكتسب من طبيعته، وهي العدوان؛ فلهذا نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَىٰ أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا» [وأخرجه مسلم (٣٦٣)].

٣١- بَابُ المِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَىٰ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» [وأخرجه مسلم (١٨٧٦)].

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» [وأخرجه مسلم (٢٦٢٨)].

٣٢- بَابُ الأَرْنَبِ

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَىٰ

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بابُ جُلودِ الميتَةِ) جلود الميتة إما أن تكون جلود ما ميته نجسة وتحل بالذكاة، مثل: بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم، فهذه ميتها نجسة وتحل بالذكاة، فهذه جلودها إذا دُبغت طهرُت طهارة كاملة وصارت كالجلود المذكاة منها؛ لأن النبي ﷺ مرَّ بشاة يجرونها فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرُم أكلُه»، والمراد: إذا دُبغ، ولهذا قال في حديث آخر: «يطهرها الماء والقرظُ» فنص النبي ﷺ على أنها تطهر، وفي حديث آخر: «دباغ جلود الميتة طَهُورُها» فدل ذلك على أن المراد بجلود الميتة: ما يحل بالذكاة. وقسم آخر: جلد ميتة نجسة لا تحلها الذكاة، مثل الخنزير والكلب والحمار وما أشبه ذلك.

- ٥٥٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أراد البخاري رحمه الله بهذا: بيان أن المسك طاهر حلال. ويقال: إن المسك هو نوع من أنواع الغِزلان يربص مدة ويربط تحت سرته برباط شديد بعد أن يركض، فإذا رُكِّض نزل من عند السرة دم، ثم يربط برباط قوي جدًّا حتىٰ ييبس، فإذا ييس نفصل فإذا انفصل وفتحوه وجدوا فيه هذا المسك الذي هو من أعظم أنواع الأطياب ريحًا، ولهذا يقول المتنبي:

فإن تَفُقِ الأنامَ وأنتَ منهم ... فإنَّ المسكَ بعضُ دمِ الغزالِ

وقد استثنىٰ العلماء رحمهم الله هذه المسألة من القاعدة المعروفة التي دل عليها الحديث: «ما أبين من حي فهو كميته»، إلا المسك وفأرَته» فالفأرة: الوعاء، والمسك: ما في بطنه. أما الحديث الأول: ففيه أن الرسول ﷺ بين أن الذي يَكْلَمُ في سبيل الله أي: يجرح، وفي رواية في البخاري: «والله أعلم بمن يُكلَم في سبيله» وهذا الحديث ساقه المؤلف في موضع آخر تحت قوله: (باب لا يقال فلانٌ شهيدٌ) وجاء بهذا الحديث وهو قوله: «والله أعلم بمن يُكلم في سبيله»؛ لأنه ليس من قتل في صفِّ الجهاد يقال: إنه شهيد؛ لأن الرسول ﷺ وكل العلم إلىٰ الله، وصدق البخاري رحمه الله أما الآن في عصرنا الحاضر صارت الشهادة أرخص من ربع الهلكة، فأي إنسان يقتل ولو بحق أو بغير حق يقال: إنه شهيد، وهذا حرام؛ لأن مضمون قول الإنسان: فلان شهيد، أنه شهد له بالجنة، وهذا لا يجوز، فليس للإنسان أن يشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له الرسول ﷺ إذًا لك أن تقول: يرجىٰ لهذا الإنسان أن يكون شهيدًا؛ لأن من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، أما أن تجزم بعينه وتقول: هو شهيد فهذا حرام ولا يجوز، إلا من شهد له الرسول، فقد شهد النبي ﷺ لعدة من الصحابة أنهم شهداء، واستشهدوا فعلًا. الحديث الثاني: فيه التنبيه علىٰ أنه ينبغي للإنسان أن يختار من الجلساء جلساء الخير والصلاح، وأن جليسهم مستفيد علىٰ كل تقدير؛ لأنه يقول ﷺ: «فحاملُ المسك إما أن يُحذيكَ، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة» وهذا أدنىٰ الأحوال، «يحذيك» يعني يعطيك بلا عوض، وهذا أعلىٰ أنواع الانتفاع، أو «تبتاع منه» يعني: يعطيك بثمن، وهذا دون الأول، والثالث: «أن تجد منه رائحة طيبة». والثاني: الجليس السوء يقول النبي ﷺ: «كنافخ الكير» والكير: هو الذي ينفخ فيه علىٰ الفحم لكنه أوسع منه بطنًا، ويحركه ليخرج منه هواء كثيف، فهو: «إما أن يحرق ثيابك» يعني: يطير شرار عليك من هذا الكير فيحرقها، «وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة» وهو صحيح، إذًا احذر من الجليس السوء؛ لأنه لن تسلم منه أبدًا، لذلك يجب علينا أن نختار الجلساء الصالحين، ونختار أيضًا الجلساء ذوي الحكمة والرأي والسداد؛ لأن كل صالح ليس بالضرورة أن يكون صالح الوعي، فلهذا يجب أن يكون فيه الأمران، ولعل قول الرسول ﷺ: «مثل الجليس الصالح» يشمل الصالح في الدين وغيره أيضًا، فنحن إذا حملنا الحديث علىٰ العموم: أي: الصالح في دينه وأخلاقه وعقله ومروءته، صار شاملًا لكل شيء.

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قد مر علينا هذا الحديث، وقصد البخاري هنا الذبح؛ لأننا في باب الذبائح، والشاهد من هذا قول: (فذبحها)، فدل هذا علىٰ: أن الأرنب تذبح، وقد مرت علينا قاعدة بالأمس وهي: «أن كل ما يُذكَّىٰ فإنه يذبح إلا الإبل فإنها تُنحر».

القَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا - إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا [وأخرجه مسلم (١٩٥٣)]

٣٣- بَابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ» [وأخرجه مسلم (١٩٤٣، ١٩٤٤)]

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ: بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ الله فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ [وأخرجه مسلم (١٩٤٦)]

٣٤- بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا [وأخرجه الترمذي (١٧٩٨) وغيره]

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله [نفس التخريج السابق]

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنهم قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» [نفس التخريج السابق]

٣٥- بَابُ الوَسْمِ وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ(*)

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ [وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥)]

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ

٥٥٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا تقدم نظيره أو قريب منه، وهو مسألة الضب، وأن الضب حلال. وفيه دليل على سلوك هذا المسلك في الأحكام، أن لا يفعل الإنسان الشيء ولا يحرمه على غيره، وأن يفعل الشيء ولا يوجبه على غيره، فقد يفعل الشيء احتياطًا لكن لا يوجبه على الناس، وقد لا يفعله احتياطًا ولا يحرمه على الناس. وفيه أيضًا دليل على أن الإنسان إذا ترك الطعام الحلال لأن نفسه تعافه فإنه لا يلام عليه، ومن ذلك ما إذا سقط الذباب في الشراب فإن المشروع غمسه ثم نزعه، فإذا قال أحد: أنا لا أشتهي الشراب الآن فإنا لا نلومه.

(*)الوسم: هو أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها. والمراد بالصورة: الوجه.

٥٥٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الوسم: لا بأس به، وإن كان فيه شيء من التعذيب والإيلام للحيوان لكن فيه مصلحة للإنسان؛ لأن الوسم بمنزلة الكتابة، فأنت لو كتبت: هذه ملك فلان أغنى عنها الوسم، إذ إن لكل فخذ من قبيلة وسمًا خاصًا بهم، حتى إن الإبل لتضيع وتبقى مدة
=

فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا[المربد: مكان الإبل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل، وأخرجه مسلم (٢١١٩)].

٣٦- بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ(*)

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا»[وأخرجه مسلم (١٩٦٨)].

٣٧- بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى قَالَ: «أَرِنْ مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ»[وأخرجه مسلم (١٩٦٨)].

٣٨- بَابُ إِذَا أَكَلَ المُضْطَرُّ

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢ - ١٧٣].

وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[المائدة: ٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ۝١١٨ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ۝١١٩﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩] وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

=

فيعرفها الناس أنها لآل فلان بسبب الوسم، إذًا فالوسم مهم جدًّا، ولهذا أجازه الشارع مع أنه تعذيب بالنار. وفيه أيضًا دليل على: أن الأذن ليست من الوجه، لأن الرسول ﷺ كان يسمها في آذانها، والضرب على الوجه منهيٌّ عنه ووسمه أيضًا منهي عنه، ولهذا ينهى أن توسم الإبل على لحاها وخدودها، خلافًا لما يفعله بعض البادية.

(*) وصله عبد الرزاق من حديثهما.

٥٥٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: (فأمر بها فأكفئت) يعني: القدور؛ لأنهم أخذوا هذه الإبل من الغنائم قبل أن تقسم، والغنيمة قبل أن تقسم مال مشترك بين الغانمين وجميع المسلمين، لأن الغنائم تقسم أولًا خمسة أسهم، يؤخذ منها سهم لله ورسوله، هذا يجعل فيئًا في بيت مال المسلمين لكل المسلمين، وأربعة أخماس تقسم بين الغانمين. فهؤلاء القوم الذي أخذوا هذه الإبل أخذوا من إبل يشترك فيها كل المسلمين بغير إذن وبغير إذن الولي، (فأمر بها فأكفئت).

مَسۡفُوحًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهْرَاقًا ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٤، ١١٥].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٣- كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

١- بَابُ سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ(*)

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [وأخرجه مسلم (١٩٦١)].

قَالَ مُطَرِّفٌ(**) عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» [وأخرجه مسلم بغير هذا السياق].

(*) قال الحافظ رحمه الله: «وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر».

(**) تقدمت رواية مطرف موصولة في «العيدين» وتأتي أيضًا بعد ثمانية أبواب.

٥٥٤٥، ٥٥٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث الأول فيه عدة فوائد هي:

الفائدة الأولى: البدء بالصلاة يوم النحر قبل الأضحية، وهذا عملًا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢] وقال النبي ﷺ: «ابدءوا بما بدأ الله به» فيبدأ الأول بالصلاة. وفيه أيضًا: الفرق بين لحم الأضاحي ولحم الأكل، فإن لحم الأضاحي قربة مقيدة بزمن وسن وجنس وقدر. الزمن وهو: بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق. الجنس وهي: بهيمة الأنعام. السنُّ: وهو خمس سنين في الإبل، وسنتين في البقر، وسنة في الماعز، ونصف السنة في الضأن. القدر: وهو الواحدة من الغنم لا تجزئ عن أكثر من واحد، ومن الإبل والبقر لا تجزئ عن أكثر من سبعة. أما لحم الأكل غير مقيد بواحدة من هذه فهو يجوز في كل وقت. لذلك فهناك فرق بين ما يذبح تقربًا إلى الله وما يذبح من أجل الانتفاع بلحمه، فلا شيء يتقرب به إلى الله من الذبائح إلا الأضاحي والهداية والعقائق. إذًا نقول: هناك فرق بين اللحم وبين القربة. وفيه أيضًا: أن العبادة المؤقتة بوقت لا تجزئ قبل وقتها، لقوله: «من ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء».

وفيه أيضًا جواز تخصيص بعض أفراد الأمة بحكم لقوله لأبي بردة: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك» فقد خصه بهذا الحكم، وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم وقالوا: إن في الشرع تخصيصًا في الأحكام للشخصيات، وأتوا بمثل هذا وأتوا بمثل حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حيث جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، وأتوا بدليل من خصائص الرسول ﷺ فهو مخصوص بشخصه؛ فهذه ثلاث أدلة لهم على أن أحكام الله قد تخص بشخص، وفضل الله يؤتيه من يشاء. لكن القول الراجح: أن الأحكام الشرعية لا تخصص بشخص بعينه بل لابد أن يكون هناك وصف اقتضى تخصيصه بالحكم فإذا وجد هذا الوصف في غيره ثبت له ذلك الحكم؛ لأن أحكام الله عز وجل مبنية على مناسبات معنوية وليست المناسبات شخصية، وقد تكون هذه المناسبات المعنوية محلها محلًا قادرًا لا يشاركه فيها أحد لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

٢- بَابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا» [وأخرجه مسلم ٠٦٠ :].

٣- بَابُ الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًىٰ أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالبَقَرِ [وأخرجه مسلم (١٢١١)].

٤- بَابُ مَا يُشْتَهَىٰ مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ -وَذَكَرَ جِيرَانَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا. [وأخرجه مسلم (١٩٦٢)].

٥- بَابُ مَنْ قَالَ: الأَضْحَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (جَذَعَةٌ) حملها أهل العلم على أنها جذعة من الضأن؛ لأن الجذعة من الضأن تجزئ، لقول الرسول ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» وقالوا: المراد بالجذعة هنا جذعة من الضأن، لأن الجذعة من الماعز لا تجزئ. وفي هذا دليل على: قسم الإمام أو غيره من ماله كنوع من الولاية، والأضاحي تكون على رعيته، ومن ذلك لو كان صاحب بستان وعنده غنم وعنده عمال وقسّم من هذا الغنم على عماله ليضحوا فهذا يجوز ولا بأس به.

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» والكتابة هنا كونية؛ لأنه أمر طبيعي جبلي لا تستطيع المرأة أن تتخلص منه أو أن تأتي به. وقوله: «ما لك، أنفِستِ؟» يستفاد منه أن الحيض يسمى: نفاسًا وهو كذلك، لأنه قد يطلق عليه إنه نفاس. وقوله: «فاقضي ما يقضي الحاجُّ» ليس فيه إشكال، لأنه استخدم ياء المخاطبة الدالة على المؤنث. وقوله: (أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر) استدل البخاري بهذا الحديث على أن الأضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم؛ لأن رسول الله ﷺ في منى مسافر ونساؤه مسافرات. ولكن رفض البحر ابن تيمية رحمه الله أن يكون المراد بالأضحية هنا، الأضحية التي تكون في القرى وقال: المراد بالأضحية هنا: الهدي وأطلق عليها اسم أضحية؛ لأنها ذبحت وقت الضحى ولا يمكن أن تكون هي الأضحية التي تذبح في القرى، لأن الرسول ﷺ ما ضحى عن نفسه حتى يضحي عن أزواجه، وهذا من باب التجوز في الإطلاق كما تجوزنا في إطلاق نفست على الحيض. وما قاله شيخ الإسلام أقرب إلى الصواب في أن ما ذبح في منى فهو هدي.

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (ما يشتهي من اللحم) ليس المراد أن «من» هنا للتبعيض ولكنها لبيان الجنس أي: باب اللحم يشتهى يوم النحر، ولهذا قال الرسول ﷺ في أيام التشريق، «أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» ثم ذكر هذا الحديث وهو حديث أبي بردة بن دينار. وفيه: أن من ذبح قبل الصلاة فليعد فالإنسان إذا ذبح قبل وقت الذبح فإنه يجب أن يبدل ما ذبحه بمثله لا بما يجزئ في الأضحية فإذا كانت طيبة ذبح طيبة، وإذا كان وسطًا لزمه الوسط، وإذا كانت أدنى لم تلزمه إلا الأدنى، ولكن إن ذبح بدل الأدنى فلا بأس. وفيه أيضًا دليل على: كرم النبي ﷺ من حيث أنه ضحى بكبشين أقرنين، أحدهما: لآل محمد والثاني لأمة محمد ﷺ.

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض» الزمان هو: الأيام والليالي. قال بعض العلماء: إنما المراد بالهيئة هنا: استواء الليل والنهار، لأن حج الرسول ﷺ كان في ذلك الوقت. وقيل: إن المراد بـ (استدار) أي: صار المحرم في المكان الذي عينه الله فيه وهو بين ذي الحجة وصفر، وكانوا في الجاهلية ينسئون المحرم إذا احتاجوا إلى القتال فيه، ويجعلون =

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ البَلْدَةَ قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ: مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ[وأخرجه مسلم (١٦٧٩)] .

٦- بَابُ الأَضْحَىٰ وَالمَنْحَرِ بِالمُصَلَّىٰ

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه النسائي (١٥٨٩، ٤٣٦٦)، وأبو داود (٢٨١١)، وابن ماجه (٣١٦١)] .

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّىٰ[نفس التخريج السابق] .

= المحرم في وقت صفر وهذا هو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] ثم قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم». هذا خبر، وأيده الله تعالىٰ في الكتاب العزيز: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] قد عرفنا هذه الأشهر بالسماع إلىٰ الفتوىٰ من الله ﷻ يقول الله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] إذًا فالأشهر تكون بالأهلة، والسنة اثنا عشر شهرًا بالأهلة، منذ خلق الله الأرض إلىٰ يوم القيامة؛ لأن هذا جعل كوني لا يتغير ثم هذا التوقيت بالأهلة، وجعله السنة اثنا عشر شهرًا بالأهلة ليس خاصًا بالعرب بل هو عام لجميع الناس. بهذا يتبين خطأ وضلال أولئك الذين يجعلون الأهلة مرتبطة بأهلة اصطلاحية بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان ولا يدري إلىٰ أين تعود هذه الأسماء. وأنا أرىٰ أن العدول عن التوقيت الهجري إلىٰ التوقيت الميلادي هذا حرام، وأنه عبارة عن إذابة الشخصية الإسلامية في إطار ما يسمونه بالعالمية التي ظنهم أكبر مما علم الله عباده، ومما اختاره زعماء المسلمين للمسلمين من عهد عمر بن الخطاب إلىٰ يومنا هذا. فأنا أقول التوقيت الحقيقي توقيت الخالق الذي وضعه لخلقه وهو الأشهر الهلالية، والشهر إما تسعة وعشرون أو ثلاثون.

علىٰ كل حال هذه المسألة ليست أهم من مسائل العقيدة لكنها تخلخل الإسلام؛ لأن الإنسان يشعر بأنه يتبع قوة أقوىٰ منه وإذا شعر الإنسان هذا الشعور سوف يضعف ويذل، لكن يجب أن نعلم أنه حق علينا أن نرجع الرجوع الحقيقي إلىٰ الإمام، وذلك بالنظر إلىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ونسير علىٰ ذلك. في الحديث يقول: «منها أربعة حرم، ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم». وقد حرم الله هذه الأشهر؛ لأنه في وقت الحج يفد الناس إلىٰ مكة شهرًا ويرجعون شهرًا فجعلت هذه الأشهر حرمًا يحرم فيها القتال فيأتي الإنسان من أقصىٰ الجزيرة ويرجع ولا يتعرض إليه أحد. وقوله: «ورجب مضر» كأن هناك رجب آخر وهو ما بين جمادىٰ وشعبان، وهو شهر محرم مثل: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم يحرم فيه القتال.

٥٥٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل علىٰ: أن ينبغي للإمام أنه يذبح في المصلىٰ، لكن لا في مكان الصلاة لأن مكان الصلاة مسجد، ولا يجوز أن يلوث بالدم النجس، ولكن في قربه، فكان النبي ﷺ يخرج بأضحيته إلىٰ الخارج ويذبحها هناك لفائدتين هما: الفائدة الأولىٰ: إعلان هذه الشعيرة.

الفائدة الثانية: سهولة توزيعها علىٰ الفقراء والمساكين الذين يستحقونها. فلو فعل الناس ذلك لكان هذا حسنًا لكن منذ عرفت لم أجد أحدًا من العلماء يفعل هذا، ولا سمعت أحدًا من قريب يفعل هذا. المهم: أن السُّنة للإمام أن تكون أضحيته في المصلىٰ.

٧- بَابُ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ (*)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (**): سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. [أطرافه: (٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩)، وأخرجه مسلم (١٩٦٦)]

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [وأخرجه مسلم (١٩٦٦)، الأملح: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر]

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ (***) عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ.

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ» [وأخرجه مسلم (١٩٦٥)، عتود: هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول]

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أبو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ وَقَالَ أبو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ. [وأخرجه مسلم (١٩٦١)]

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أبو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَبْدِلْهَا» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ: شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [وأخرجه مسلم (١٩٦١)]

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ (****) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

(*) أي في صفة الكبشين، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة، عن قتادة، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه».

(**) وصله أبو نعيم في «المستخرج».

(***) أما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه.

٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل على: أنه ينبغي للإنسان أن يسمن أضحيته فإن لم يفعل فليختر السمينة أي: كبيرة الجسم، وكل ما كان أطيب فهو أفضل وكل هذا داخل في آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وفيه أيضًا دليل على: أنه ينبغي للإنسان أن يذبح أضحيته بيده ولكن بشرط أن يكون يحسن الذبح فإن لم يكن يحسن الذبح فليوكل. قال العلماء: وإذا وكَّل فينبغي أن يشهدها بنفسه ليطمئن أكثر.

٥٥٥٦، ٥٥٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في هذه الأحاديث فائدة: وهي أن الشروط لا يعذر فيها بالجهل، ولهذا لم يُعذر أبي بردة بجهله وذبح أضحيته قبل الصلاة ولكن يسقط الإثم بترك الشرط، وهذه فائدة: فلو أن رجلًا ذبح قبل الصلاة أضحية نقول: لا تجزئ. مسألة: هل يأثم بهذا الفعل؟ الجواب: إذا كان عالمًا يأثم، وإن كان غير عالم فلا يأثم.

(****) وصله مسلم وتقدم معلقًا في الباب قبله.

٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ [وأخرجه مسلم (١٩٦٦)].

١٠- بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ (*) وَأَمَرَ أبو مُوسَىٰ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ (**).

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» وَضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ [وأخرجه مسلم (١٢١١)].

١١- بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ أبو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ الله ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [وأخرجه مسلم (١٩٦١)].

١٢- بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا [وأخرجه مسلم (١٩٦٢)].

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ» [وأخرجه مسلم (١٩٦٠)].

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ» فَقَامَ أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله فَعَلْتُ فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُهَا قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ لا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ:

٥٥٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (يُسَمِّي) أي: يقول: بسم الله (ويكبر) أي: يقول الله أكبر. قال أهل العلم: ولا ينبغي أن يصلي علىٰ النبي ﷺ في هذا المكان؛ لأنه غير مناسب فإن المقام هنا مقام عبادة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يصلي علىٰ النبي ﷺ في هذا.

(*) وصله عبد الرزاق.

(**) وصله الحاكم في «المستدرك».

٥٥٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذبحُ الإنسان أضحية غيره إما أن يكون بتوكيل منه أو بخطإٍ منه أو تعمُّدًا. فإن كان بتوكيل منه فهذا لا بأس به، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه وكَّل علي بن أبي طالب أن يذبح ما بقي من الهدي حيث ذبح النبي ﷺ ثلاثة وستين بيده وأعطىٰ عليًّا فنحر الباقي. وإما: أن يكون بخطإٍ مثل أن يذبح الإنسان أضحية غيره بخطأ لا إثم عليه وتكون الأضحية لصاحبها لا للذابح، حتىٰ لو أنه نواها عن نفسه لكن نقول: إنه نواها عن نفسه خطأً فتكون لمن هي له. الثالث: أن يتعمد فهذه لا تجزئ عن صاحبها؛ لأن هذا أخذها بنية التملك، ولا تجزئ عن الذابح، لأنها محرمة ولا تكون قربة ويضمنها لصاحبها بمثلها حتىٰ يضحي بها صاحبها. أما من ضحىٰ عن غيره بصفة الولاية فهذا لا إشكال فيه فقد ضحىٰ النبي ﷺ عنه وعن أهل بيته وضحىٰ عن نسائه بالبقر لكن بطريق الولاية.

عَامِرٌ هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ [وأخرجه مسلم (١٩٦١)، باختلاف].

١٣- بَابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ [وأخرجه مسلم (١٩٦٦)].

١٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [وأخرجه مسلم (١٩٦٦)].

١٥- بَابٌ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ [وأخرجه مسلم (١٣٢١)].

١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الهَدْيِ [وأخرجه مسلم (١٩٧٢)، باختلاف].

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لَا أَذُوقُهُ قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ [وأخرجه النسائي (٤٤٢٧، ٤٤٢٨)].

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [وأخرجه مسلم (١٩٧٤)].

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ [وأخرجه مسلم (١٩٧٠)].

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب فيه: أن الإنسان إذا بعث بهديه إلىٰ مكة لا يحرم عليه شيء مما يحرم علىٰ المحرمين، فلا يحرم عليه الطيب ولا اللباس ولا تقليم الأظفار ولا غير ذلك بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه علىٰ مكة ولا يحرم عليه شيء أحلَّهُ الله له، وبخلاف الأضحية وكأن المؤلف رحمه الله إما أن يشير بهذا إلىٰ الفرق بين الأضحية والهدي أو أنه لا يرىٰ أنه يحرم عليه إذا أراد أن يضحي شيئًا. لكن في الأضحية إذا أراد الإنسان أن يضحي فإنه يحرم عليه أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئًا -البشرة هو الجلد- بعض الناس يكون في رجله شقوق وتجده ينقشها بظفره ويقطع منها فنقول له: إذا كنت تريد أن تضحي فلا تفعل.

أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُم [وأخرجه مسلم (١١٣٧، ١٩٦٩)]

٥٥٧٢-قَالَ أبو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ [وأخرجه مسلم (١١٣٧)]

٥٥٧٣-قَالَ أبو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم (١٩٦٩)]

٥٥٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ **«كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا»** وَكَانَ عَبْدُ الله يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ [وأخرجه مسلم (١٩٧٠)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»** [وأخرجه مسلم (٢٠٠٣)]

٥٥٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:هؤلاء الخلفاء كل واحد منهم أتىٰ بميزة، فعمر رضي الله عنه أتىٰ بميزة وهي النهي عن صيام هذين اليومين عيد الأضحىٰ وعيد الفطر، وعثمان رضي الله عنه أتىٰ بميزة وهي: أن من حضر صلاة العيد مع الإمام وصادف ذلك يوم الجمعة فله ألا يصلي الجمعة مع الإمام.

٥٥٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:هذا الحديث وحديث علي بن أبي طالب يدل علىٰ: أن الإنسان مهما بلغ من العلم فقد يفوته علم. فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لا شك أنه من أعلم الصحابة وأفهمهم ومع هذا خفي عليه أن الرسول ﷺ أذن أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، كذلك ابن عمر رضي الله عنهما خفي عليه ذلك فكان إذا مضىٰ الثلاث لا يأكل اللحم وكان يأكل بالزيت.

٥٥٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:هذا وعيد عظيم علىٰ من شرب الخمر في الدنيا إذا لم يتب منها، فإن تاب تاب الله عليه، والتوبة لا تكون توبة حقيقة إلا باجتماع خمسة شروط وهي: الإخلاص، والندم، والإقلاع، والعزم علىٰ أن لا يعود، وأن تكون قبل فوات الأوان، فإن هذا يكون كمن لم يشرب بل يبدل الله سيئاتهم حسنات. وقوله: «حرمها في الآخرة» اختلف العلماء رحمهم الله في هذا هل المعنىٰ أنه لا يدخل الجنة، أو المعنىٰ أنه لا يشرب الخمر وإن دخل الجنة وعلىٰ الأمرين جميعًا ففيه الوعيد؛ أما الذين قالوا: إن المراد لا يدخلون الجنة، قالوا: لأنه إذا دخل الجنة فإن فيها ما تشتهيه الأنفس وهو إن اشتهاه ولم يحصل له اختل ما وعد الله به، وإن لم يشته لم يكن منعه منه عقوبة؛ لأن ما تشتهيه يمكن منعك منه إكرامًا فهم يقولون ليس المعنىٰ أن يدخل الجنة ولا يشرب؛ لأنه إن دخل الجنة فقد قال تعالىٰ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١] وقال: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ﴾ [محمد: ١٥] فإن حُرِمَ لم يصدق هذا الوعد، وأن منع شهوته لم يكن في منعه إياه عقوبة. أما الذين قالوا: إن المراد لا يدخل الجنة، فقالوا: لأن هذا كغيره من نصوص الوعيدية أن شرب الخمر سببٌ لمنع دخول الجنة، لكن قد يعفو الله عن الإنسان، ولا يعاقبه لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وسواء كان المعنىٰ هذا أو هذا ففيه تحذير شديد من شرب الخمر.

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخبرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ[وأخرجه مسلم (١٦٨، ٣٠٩)] .

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ وَيَقِلَّ العِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ الخَمْرُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ»[وأخرجه مسلم (٢٦٧١)] .

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ

٥٥٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: أن الخمر سبب للغي. قال بعض العلماء: ومن رؤي يشرب الخمر فهذا دليل على أنه سيكون منه غيٌّ على حسب ما شرب؛ لأن الرسول ﷺ قيل له: «لو أخذت الخمر لغوت أمتك».

٥٥٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «يظهر الجهل، ويقلُّ العلمُ» أي: يفشو ويكثر بقسميه البسيط والمركب فالبسيط عدم العلم، والمركب عدم العلم، وعدم العلم بعدم العلم، أي تجد الإنسان يتحدث بما يظنه علمًا وهو واهم وبما يظن أنه براهين وهو شبهات، «يقل العلم» والمراد به موت العلماء حتى إذا لم يبق إلا رؤساء جُهَّال فيفتون بغير علم. وقوله: «ويظهر الزنا» أي: وهذا لكثرة أسبابه ومن أسبابه: التبرج والاختلاط، وما أشبه ذلك، وقد ذكر ابن القيم في «الطرق الحكمية» أن الزنا سببٌ لكثرة الموت والطواعين.اهـ. وصدق -رحمه الله- فالآن ظهر مرض الإيدز وما له علاج وثبت أن سببه هو الزنا، ونجد المجتمعات التي تمارس نساؤها مثل هذه الأمور تجد بيوتها عارية، والمرأة إذا اختلطت بالرجال وهي سافرة لا تتقبل زوجها عند المعاشرة الخاصة بشهية ولذة؛ لأن قلبها بأناس أشد منه وأجمل في الأسواق فتأتي إلى الفراش وهي باردة، كذلك الزوج إذا خرج للسوق ووجد النساء هكذا كاشفات تقل نظرته على زوجته فيأتيها باردًا وهذا هو الشيء المشاهد. لهذا يجب علينا ونحن أمة مؤمنة مسلمة محتشمة تحترم نساءها وتحترم أخلاقها أن تكون يدًا واحدة ضد أعداء الإسلام وأمة الإسلام الذين يحاولون بكل ما يستطيعون أن يختلط النساء بالرجال أو أن تخرج نساء المؤمنين كاشفات متبرجات فاتنات حتى يحال بينهم وبين ما يشتهون، ولقد قال أصدق الخلق: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» لأن هذه الفتنة -والعياذ بالله- تدبُّ إلى كل قلب.

الحاصل: أن الرسول ﷺ أخبر بظهور الزنا لكن ظهور الزنا يكون بعد ظهور مسبباته ومقدماته. وقوله ﷺ : «وتشرب الخمرُ» ولم يقل ويظهر شرب الخمر، كأن مجرد شرب الخمر مقابل لظهور الزنا؛ لأن شرب الخمر لا يقدم عليه عاقل أبدًا، لكن الزنا شهوة متحركة في النفس ربما يقدم عليها كثير من الناس، ويحتمل أن يقال: ويشرب الخمر، أي: أنه يكون كشراب الماء، فيكون فيه إشارة إلى كثرته حتى يكون كالشراب المعتاد، كما يشرب الماء يشرب الخمر، وهذا هو الشاهد من الحديث. وقوله: «ويقل الرجال، ويكثر النساء» يحتمل أن يكون المعنى: أن تلد المرأة عشرة من النساء ورجلًا واحدًا، لكن هذا ليس هو المراد؛ لأنه ورد في حديث أنه المراد به هو القتل كما قال الرسول في حديث آخر: «يكثر الهرج» يعني: القتل، والقتل يكون للرجال؛ لأنهم أهل القتال. فيكون المعنى: أنها تكثر الحروب والفتن حتى يُقتل الرجال وتبقى النساء بلا رجال، فيكون لكل رجل خمسون امرأة.

٥٥٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه أربعة أشياء نفى الرسول ﷺ عما يمارسها حين ممارستها نفى عنه الإيمان. فقالت الخوارج: هذا يدل على كفر فاعل هذه الأشياء؛ لأن نفي الشيء يقتضي ثبوت ضده، والإيمان ضده الكفر لقوله تعالى: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ فالإنسان إما أن يكون مؤمنًا أو كافرًا لا يوجد شيء ثالث، فقالوا: إذا انتفى الإيمان حلَّ الكفر، وهذا يدل على أن فاعل هذه الأشياء كافر كفرًا مخرجًا من الملة. لكن المعتزلة: تورَّعوا عن إطلاق الكفر عليه، وقالوا: ننفي عنه الإيمان ولا نطلق عليه الكفر، فننفي الإيمان والكفر جميعًا، أما الإيمان فلنفي الشارع له، وأما الكفر؛ لأن الشارع لم يثبته له، فهو ليس مؤمنًا ولا كافرًا فأثبتوا مرتبة ثالثة لم يدل عليها كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ .

وقالت المرجئة: يعني بذلك الكفار لأنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» إذًا لا يفعل هذا إلا كافر، وليس فعل هذا الشيء سببًا للكفر، ولكن هذا الشيء لا يصدر إلا من كافر. فقالوا: هذا في حق غير المؤمنين ولكن هذا قول ليس بصحيح؛ لأننا نشاهد هذا يقع من المؤمنين، من غير الكفار. أما قول أهل السُّنة هو: أن لا يؤمن الإيمان الكامل؛ لأنه لو كان عنده إيمان كامل لردعه عن هذا الفعل حين فعله ولهذا قيده الرسول ﷺ : «حين يزني»، فإن الإنسان حين يمارس الزنا وهو على المرأة لو كان في قلبه إيمان كامل حقيقي ما فعل هذا أبدًا وهو يؤمن بأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢] إذًا الذي انتفى عنه هو كمال الإيمان، وهذا هو القول الراجح المتعين الذي تدل عليه الأدلة وتجتمع به. وقوله ﷺ : «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» هذا هو الشاهد من الحديث، فهو لو كان عنده إيمان كامل ما شرب الخمر، وهو يعلم أنها رجس من عمل الشيطان وأنه من شربها في الدنيا حرمها في الآخرة، وأنها مفتاح كل شر، وأنها أم الخبائث -والعياذ بالله- وأن شاربها ملعون، فلا يمكن أن يشربها وهو مؤمن بهذه الأشياء إلا وإيمانه ضعيف. وقوله ﷺ : «ولا يسرق السارق

الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [وأخرجه مسلم (٥٧)].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أبو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٢- بابُ الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَمَا بِالمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ [وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٧١٣٤)].

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أبو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ يَعْنِي بِالمَدِينَةِ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ [وأخرجه مسلم (١٩٨٠)].

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَامَ عُمَرُ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ [وأخرجه مسلم (٣٠٣٢)].

٣- بَابُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ(*) وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا [الفضيخ: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، وأما الزهو: فهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وأخرجه مسلم (١٩٨٠)].

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَىٰ الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا فَكَفَأْتُهَا قُلْتُ: لأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أبو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ [وأخرجه مسلم (١٩٨٠)].

=

حين يسرقُ وهو مؤمنٌ» «لا ينتهب» السرقة هي: أخذ الشيء بخفية، والانتهاب: خطفهُ بسرعة، لكن نُهبَة ذات شرف، يرفع الناس فيها أبصارهم فهي لها أهمية مثلًا شخص نهب ساعة إنسان فكل الناس يرون هذا الرجل، فهذا فيه شرف وشخص آخر نهب فصفُصَه من بين أصبع رجل هذا ما ذات شرف فإذا نهبها لا يقال هذا ليس مؤمنًا لكن إذا نهب شيئًا ذا شرف يرفع الناس فيه إلىٰ أبصارهم فهذا ليس بمؤمن. السارق لم يفصل الرسول ﷺ فيه، أي شيء يسرق؛ لأن أصل السرقة محاولة السلطة بالاختفاء دناءه ونقص في الإيمان.

٥٥٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذًا النفي في حديث ابن عمر الأول المراد: ليس فيها شيء كثير من خمر العنب، والمراد بإثبات الخمر من خمس في حديث عمر: أنه يتخذ من هذه الخمسة لكن بعضها كثير وبعضها قليل، والكثير هو البُسرُ والتمر يوضع في الماء أيامًا كثيرة حتىٰ يتخمر ويزبد كأن تحته نارًا هادئة، فإذا أزبد صار خمرًا، إذا شربه الإنسان سكر، فكانت الخمر من هذه الأصناف الخمسة، ولكن أمير المؤمنين أعطانا فائدة قال: الخمر ما خامر العقل، وهذه القاعدة أثبتها الرسول ﷺ في قوله: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ» والمسكر: ما غطىٰ العقل علىٰ وجه اللذة والطرب.

(*) البسر: التمر قبل إرطابه لغضاضته وذلك إذا لون ولم ينضج وإذا نضج فقد أرطب.

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أبو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ [واخرجه مسلم (١٩٨٠)].

٤- بابُ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ وَهُوَ البِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ(*): سأَلتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الفُقَّاعِ(**) فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سأَلنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [واخرجه مسلم (٢٠٠١)].

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [واخرجه مسلم (٢٠٠١)]. بدون ذكر اليمن.

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي المُزَفَّتِ» وَكَانَ أبو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ(***) [واخرجه مسلم (١٩٩٢)].

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ وَالكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الأُرْزِ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ

ح. ٥٥٨٣، ٥٥٨٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث فيه: أن الخمر نزلت حينها والناس يشربونها. وفيه دليل على: أن الخمر ليست بنجسة؛ لأنها أكفئت في الأسواق، ولأن الرسول ﷺ لم يأمر بغسلها.

فإن قال قائل: إنها حين كانت في الآنية كانت طيبة لأنها لم تحرم.

نقول: هذا صحيح، لكن من حيث أن حرمت صارت خبيثة وهي في الأواني، ولأن النبي ﷺ لما حُرِّمت الحمر بخيبر أمر بغسل القدور منها، لكن لما حُرمت الخمر وأُهرقت لم يأمر النبي ﷺ بغسلها وهذا دليل على أن الخمر ليست نجسة نجاسة حسية.

وقوله: «والخمر يومئذ البسرُ والتمرُ» نقول: إن لدينا عبارة عامة ذكرها الرسول ﷺ وهي: «كلُّ مسكر خمرٌ» من أي نوع كان.

في هذا الحديث دليل على: سرعة امتثال الصحابة لأمر الله ورسوله، فإنهم لم يقوموا على شرب الخمر الذي قد صُنع بل أهرقوه وهذا من تمام امتثالهم رضوان الله عليهم.

* هذا الأثر في «الموطأ» رواية عن مالك.

** الفقاع: شراب يتخذ من الزبيب المدقوق.

ح. ٥٥٨٦، ٥٥٨٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الانتباذ هو: أن يوضع زبيب أو تمر في الماء ينبذ فيه، ويتركه يومًا أو أكثر من أجل أن يكتسب الماء من حلاوة هذا الشيء ثم يشربونه، وقد نهاهم الرسول ﷺ عن الانتباذ في هذه الأشياء الدُّباء والمزفت والنقير والحنتم.

أما الدباء فهي: القرع وكان للقرع جلد أو قشرة غليظة وقوية إذا يبست أخذت اللُّب من الداخل ثم صار وعاءً هذا الوعاء حار فإذا انتبذوه فيه أسرع إليه التخمر.

أما المزفّت: فهو إناء فيه الزفت أي: يُطلى بالزفت من الداخل من أجل النظافة والزفت يكون حارًا فيسرع إليه الاختمار. كذلك الحنتم والنقير: هما نوعان من الأواني يكون فيهما النبيذ ولكنهما حارّتان يسرع إليهما التخمر.

لذلك نهى الرسول ﷺ عن ذلك خوفًا أن يقع الإنسان في المحظور وهو لا يدري ثم بعد ذلك رخص لهم وقال: «إني نهيتكم عن الانتباذ في كذا وكذا فانتبذوا فيما شئتم غير أن لا تشربوا مسكرًا».

*** أخرجه مسلم (١٩٩٣) من حديث الزهري عند أبي سلمة عنه.

قَالَ: عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ العِنَبِ الزَّبِيبَ[وأخرجه مسلم (٣٠٣٢)].

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ[وأخرجه مسلم (٣٠٣٢)].

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ

٥٥٨٨، ٥٥٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إن عمر حدَّ الخمر بأنه ما خامر العقل، وقد سبقه في ذلك رسول الله ﷺ. قوله: (وثلاثٌ وددتُ أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتىٰ يعهد إلينا عهدًا: الجدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الربا) الجَدُّ: يعني ميراث وهو ينزل منزلة الأب والمراد به الجد أبو الأبِ، لا أبو الأم، فإذا هلك هالك عن أب أب وأخ شقيق فالمال لأب الأبِ وليس للأخ الشقيق شيء. وقوله: (الكلالَة) معناها: ما ليس له ولد ولا والد؛ مثلًا: إذا هلك رجل، وليس له ولد وهذا يشمل الذكر والأنثىٰ، وله أخت ففي هذه الحالة لها نصف ما ترك، وهو يرثها إذا لم يكن لها ولد فللأخت النصف إذا لم يوجد فرع من الذكور وارث، إذًا الكلالة من ليس له ولد ولا والد. وقوله: (أبوابٌ من أبواب الربا) فيحتمل أن عمر يريد أجناس الربا، ويحتمل أن يريد مسائل من مسائل الربا، والفرق أن الرسول ﷺ قال في أجناس الربا «الربا بضع وسبعون بابًا» فعمر رضي الله عنه أشكل عليه هذه الأبواب. ويحتمل أنه يريد مسائل في باب واحد منها كالربا في البيوع، والربا: في البيوع ليس متفق عليه بين الناس فمن الناس مثلًا: من اقتصر في الربا علىٰ الأصناف الستة التي وردت بها السُّنة فقط وهي: الذهب والفضة والبُر والتمر والشعير والملح، وقالوا: ما عدا ذلك ليس فيه ربًا مهما كان وعللوا ذلك بأن الرسول ﷺ قال: «الذهب بالذهب» والمبتدأ معرفة وكذلك بقية المبتدءات كلها معارف، وأيضًا ليس هناك علة بينة لنا في مسألة الربا، وما ليس له علة معلومة لا يمكن إلحاق شيء به، لأن من شرط القياس اتفاق الأصل والفرع في العلة، لهذا اتفق علىٰ هذه الأصناف الستة. ومن العلماء من قال: يلحق بالذهب والفضة كل موجود من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وكل شيء، لكن هذا فيه توسيع للنص وتضيق علىٰ الناس. فقالوا في الطعام: يلحق بهذه الأشياء كل ما يؤكل مطلقًا مثل التفاح والخضراوات كلها فيه ربًا، ومنهم من قال: يلحق بها كل مكيل وإن لم يؤكل ومنها الأشنان والصابون وشبهه ويكون فيه الربا، فهم بذلك وسعوا في مدلول النص وضيقوا علىٰ الناس. نحن نرىٰ أنه يجب أن نقتصر علىٰ أدنىٰ شيء يمكن أن يلحق فنقول: البر والتمر والشعير هذه الثلاثة مدخرة وقوت ومكيلة، فما كان مكيلة مدخرة قوتًا ففيه الربا وما لا فلا. أما الذهب والفضة: فالربا يجري فيهن فقط دون غيرهما من المعادن، فيجوز بيع الحديد بالحديد رطلًا برطلين وهكذا الرصاص وهكذا بقية الموزونات ولا نلحقها بالذهب والفضة بل نقول الذهب والفضة يجري الربا في أعيانهما سواء كانت أثمانًا أو حليًا أو غير ذلك. لكن ما عند بعض الناس ربًا عند البعض الآخر غير ربا مثلًا رطل الحديد برطلين فهو ربا، عند بعض الناس وعند آخرين غير ربا، لذلك قال عمر: «وأبواب من أبواب الربا».

٥٥٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) هذا الباب فيمن يسمي الخمر بغير اسمها وبناء علىٰ هذا الاسم يستحلها بقولهم: إنه الشراب الروحي تنفتح النفس بها وتهذِّب الروح وتقوِّمها، وإذا بحثت عنه وجدته الشراب الخبيث المدمر للروح والعقل، لكن هم يسمون هذا من أجل الترويق وكما أن الألفاظ تزخرف المعاني، أيضًا تزخرف الشيء فيسمونه بغير اسمه ليكون حلالًا أو لتهون قيمته عند الناس، أي: قيمة تحريمه. وفي هذا دليل علىٰ: أن الحيَل لا تغير الحقائق؛ لأن الحيلة جعل الفعل بصورة مباحة، والتسمية تغير الاسم الأصل جعل الشيء باسم يدل علىٰ الإباحة والحيلة علىٰ المحرم كتسمية الشيء بغير اسمه ليتوصل إليه. البخاري رَحِمَهُ اللهُ ما أتىٰ بالحديث الذي فيه النص علىٰ أنه يشرب الخمر أقوامٌ من هذه الأمة يسمونها بغير اسمها، وكأنه لم يأت؛ لأنه ليس علىٰ شرطه، لكن الحديث الذي أشار إليه «يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»: أربعة أشياء كلها حرام، لكنهم يستحلون «الحر» يعني: الفرج وهو أعم من الزنا، فيشمل الزنا واللواط، والعياذ بالله، ومعنىٰ استحلالهم له: إما أن يكون بحلِّه، وإما أن يفعله فعل المستحل. أما «الحرير» فقد استحله الرجال ولا يقصد هنا النساء لقوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام» والأقوام: جمع قوم، والقوم في الغالب للرجال. و«الخمر» هو كل مسكر. أما «المعازف» قال العلماء: هي آلات اللهو واستحلالها علىٰ الوجهين: إما أن يعتقد أنها حلال، أو يفعلوها فعل المستحل لا يبالون بها وقد انتشرت المعازف، وصار الناس فيها ثلاثة أصناف هم: صنفٌ قال: إنها حلال. وصنف قال: هي حرام لكنه مرتبط بها لا يدعها. وصنف آخر قالوا: حرام واجتنبوها. والصواب مع الآخرين؛ لأن الحديث في هذا صريح. لكن استثنىٰ الشارع من المعازف الدف في المناسبات كأيام الأعياد، وقدوم الغائب من سلطان، أو نحوه والعُرس.

وقوله ﷺ: «ولينزلنَّ أقوامٌ إلىٰ جنب عَلَم» العَلَم هو الجبل.

وقوله ﷺ: «يروحُ عليهم بسارحةٍ لهم» يعني: يروح عليهم الرائح بسارحة لهم يعني أنهم منعَّمُون عند هذا العلم، ولهم سوارح تسرح وخدم يخدمونهم ويرجعون بهذه السارحة إليهم.

وقوله ﷺ: «يأتيهم لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله ويضع العَلَم ويمسخُ آخرين قِرَدَةً وخنازيرَ إلىٰ يوم القيامة» أي: إذا جاءهم الفقير يقولون له ارجع إلينا غدًا علىٰ أنهم باقون مطمئنون، لكنهم -والعياذ بالله- علىٰ غير هدىً، وعلىٰ غير طاعة، فقال: «يُبَيِّتُهم الله» يعني: يأخذهم

الكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو عَامِرٍ أَوْ أبو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ العَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ» [لم نقف عليه عند غيره]

٧- بَابُ الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ(*)

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَىٰ أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ العَرُوسُ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ [وأخرجه مسلم (٢٠٠٦)]

٨- بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ(**) بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا قَالَ: فَلَا إِذَنْ [وأخرجه الترمذي (١٨١٠)، والنسائي (٥٦٥٦)]

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ [وأخرجه مسلم (٢٠٠٠)]

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا [وأخرجه مسلم (١٩٩٤)]

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ فَقَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ البَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الجَرَّ وَالحَنْتَمَ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ [وأخرجه مسلم (١٩٩٥)]

=

بالعذاب بياتًا وهم نائمون يبيتهم الله ﷻ «ويضع العلم» أي يدمره الله ﷻ «ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلىٰ يوم القيامة» فإن الله يمسخهم قردة وخنازير، والعياذ بالله.

(*) التَّور: إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب.

- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: (التَّور) هو شيء يشبه الطشت، ويقال: الطشت والطست، وهو صحن كبير. في هذا الحديث دليل علىٰ: جواز خدمة المرأة للرجال، لكن للحاجة، وخدمة المرأة للرجال لا يلزم أن تأتي إليهم مكشوفة الساعد، والوجه والرأس وما أشبه ذلك بل يمكن أن تخدمهم وهي متنقبة، والخدمة أيضًا تلزم المباشرة بأن تعطيهم وتأخذ منهم ويمكن أن تصلح الطعام وتعطيهم وهي بعيدة عنهم، وبهذا يبطل استدلال من استدل بهذا الحديث علىٰ جواز اختلاط المرأة بالرجال وعلىٰ جواز كشف المرأة وجهها لأن المعروف عند أهل العلم أن الدليل إذا تعرضه الاحتمال سقط به الاستدلال ولا يمكن أن يلزم بذلك أحد، والدليل مُعرِّف للمدلول ومبين له، فإن لم يكن كذلك فليس بدليل وإن كان فيه احتمال فالاحتمال إبهام ما فيه التبين ولهذا أثر العلماء هذه القاعدة إذا وجد الاحتمال سُقِط الاستدلال.

(**) الظروف: جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء.

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ قَالَ: لَا [وأخرجه النسائي (٥٦٢١، ٥٦٢٢)].

٩- بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ العَرُوسُ فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ [وأخرجه مسلم (٢٠٠٦)].

١٠- بَابُ البَاذَقِ(*) وَمَنْ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَىٰ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَىٰ الثُّلُثِ(**) وَشَرِبَ البَرَاءُ(***) وَأَبُو جُحَيْفَةَ(***) عَلَىٰ النِّصْفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(****): اشْرَبِ العَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا وَقَالَ عُمَرُ(*****): وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ [وأخرجه النسائي (٥٦٠٦، ٥٦٨٧)].

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥، ٥٥٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الأحاديث ما فيها شيء صريح علىٰ النسخ، ليس فيها إلا قولهم: «ليس لنا أوعية، قال: فلا إذًا»، لكن قد ورد النسخ صريحًا في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في كذا وكذا والآن انتبذوا بما شئتم غير أن لا تشربوا مسكرًا» وهذا نص صريح في النسخ. فالنسخ: هو رفع الحكم أو رفع حكم دليل شرعي، وهو جائز في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين. لكن يجب أن لا نتوسع في دعوىٰ النسخ، فإن كثيرًا من أهل العلم إذا ضاق بهم الجمع وعجزوا عن وجه الجمع بين النصوص قالوا: هذا منسوخ وهذا خطأ عظيم؛ لأن النسخ معناه إبطال الحكم المنسوخ وإخراجه عن شريعة الله تعالى وهذا يحتاج إلىٰ دليل يكون حجة للإنسان أمام الله تعالى. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن الوصف باللون وشبهه لا يؤثر إلا لسبب وبهذا قال: نهىٰ النبيُّ ﷺ عن الجَرِّ الأخضر، قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: لا. لأن الأبيض والأخضر سواء في علة النهي، واللون وصفٌ طردي لا أثر له، إلا إذا كان هنا سبب يقتضي تخصيص هذا اللون بحكم من الأحكام كما في قول الرسول ﷺ: «يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخر رحل: المرأة والحمار والكلب الأسود» هنا الرسول قد خص اللون وهو الأسود، وعندما سئل: لماذا الأسود دون غيره من الألوان: فذكر الرسول الحكمة وهي: أن الكلب الأسود شيطان، فهنا صار هناك علة للون، أما إذا كان مجرد وصف طرديٍّ فإنه لا مفهوم له فلا يكون خيرًا.

(*) الباذق: الخمر إذا طبخ.

(**) أما أثر عمر فأخرجه مالك في «الموطأ». وأما أثر أبي عبيدة -: وهو ابن الجراح - ومعاذ -.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهو ابن جبل- فأخرجهما أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

(***) أخرجهما ابن أبي شيبة.

(****) وصله النسائي.

(*****) وصله مالك بإسناد صحيح.

٥٥٩٨، ٥٥٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال ابن حجر رحمه الله: قوله: (باب الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني: القابسي أنه حدث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها فقال: ما وقفنا عليه. وقال: وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باذه وهو عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد، وذكر ابن سيده في «المحكم» أنه من أسماء الخمر، وأغرب الداودي فقال: إنه يشبه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه، ويقال للباذق أيضًا المثلث إشارة إلىٰ أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه، وتسميه العجم مَيْبُخْتَج بفتح الميم، وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم، ومنهم من يضم المثناة، وروايته في مصنف ابن أبي شيبة بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من أوله. اهـ. نقول: البخاري رحمه الله لم يصر بحكم الباذق هل هو حلال أو حرام، وهو ما طبخ وذهب منه الثلثان أو الثلث، فهنا =

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ[وأخرجه مسلم (١٤٧٤) مطولاً] .

١١- بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لاَ يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ[وأخرجه مسلم (١٩٨٠)] .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ(*) : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا.

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﵁ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ[وأخرجه مسلم (١٩٨٦) بزيادة «نهى أن يخلط»] .

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ[وأخرجه مسلم (١٩٨٨)] .

١٢- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾ [النحل: ٦٦]

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ[وأخرجه مسلم (١٦٨)، كتاب الإيمان ٩٢ (١٦٨) كتاب الأشربة] .

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أبو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ[وأخرجه مسلم ...] .

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَ أبو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»[أطرافه: (٥٦٠٦) وأخرجه مسلم (٢٠١٠)...] .

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ:

=

فيه الخلاف الذي ذكره البخاري ﵀ لكن لدينا قاعدة بينها رسول الله ﷺ وهي أن كل ما أُسكر فهو حرام من أي نوع كان، وهذا هو الذي عليه العمدة فإذا كان هذا الباذق يسكر فهو حرام، وإن كان لا يسكر فليس بحرام. والباذق إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه أو نصفه لا يسكر، ولا يستعمل إلا إذا طبخ، إلا إذا شربه طريًا بحيث ألا يكون قد تخمر فهذا ليس فيه إشكال.

- (*) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه: «نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وأن ذلك كان عامة خمرهم يومئذ».

٥٦٠٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وهذا النهي الذي نهى عنه الرسول ﷺ إنما كان لأنه أقرب إلى التخمر. فإذا خلط البسر بتمر أو تمر وزبيب أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون قريبًا من التخمر، وليس هذا النهي للتحريم؛ لأن العلة هي الإسكار، ولهذا قال العلماء: يكره الخليطان ولم يقولوا بالتحريم؛ لأنه إذا خلط البسر والتمر أو الرطب أسرع إليهما التخمر، فربما يتخمر وأنت لا تعلم، ثم تشربه فيحصل السكر، أما إذا كان الأمر مأمونًا بأن خلطت البسر بالرطب وشربته في وقت قصير فهذا لا بأس به.

٥٦٠٤، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وفي حديث أم الفضل دليل على: ذكائها ﵂، فبدلاً من أن تذهب تسأل الرسول ﷺ أو

=

جَاءَ أبو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا» [واخرجه مسلم (٢٠١٠، ٢٠١١)].

وَحَدَّثَنِي أبو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٥٦٠٧- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ: أبو بَكْرٍ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أبو بَكْرٍ ﷺ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ [واخرجه مسلم (٢٠٠٩) باختلافه].

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ» [واخرجه مسلم (١٠١٩، ١٠٢٠)، بلفظ: مختلف].

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» [واخرجه مسلم (٣٥٨)].

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى

= ترسل إليه من يسأله أرسلت إليه بلبن فإذا كان صائمًا سيقول إني صائم، ولكنه شرب. وفيه أيضًا دليل على: أن يوم عرفة ليس وقت محلاً للصيام من الحجاج؛ لأن الرسول ﷺ لم يصم، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وإنما شك الناس في صيامه لأنهم يعلمون أنه ﷺ يحث على صوم يوم عرفة ويقول: «إنه يكفر السَّنَة التي قبلهُ والتي بعدَهُ». وفيه أيضًا دليل على: بطلان اجتهاد من يجتهد من بعض الناس في يوم عرفة ويصوم، ويقول: إنه إذا تعارض قول الرسول ﷺ وفعله فنقدم القول. نقول: هذا خطأ من القوم؛ النبي ﷺ ما قال يوم عرفة أو سئل يوم عرفة في ذلك المكان وقال: «يكفر السنة التي قبله والتي بعده» لكن سئل وهو في المدينة غير حاج ولا متلبس بحرام. فالصواب: أن يوم عرفة لا يصام لمن كان بعرفة، بل قد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. أما الأحاديث الباقية ففيها دليل على: أنه ينبغي للإنسان أن يخمر الأواني يعني: يغطيها، ولو بأن يعرض عليها عودًا. ووجه ذلك: أن في السنة ليلة ينزل فيها بلاء لا يصيب إناءً مكشوفًا أو وعاء مفتوحًا إلا نزل فيه، فلهذا كان ينبغي للإنسان بالليل أن يغطي الطعام والشراب كله ولو بعرض العود عليه وهو كفاية كما قال الرسول ﷺ.

٥٦٠٧- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا الحديث فيه: آية من آيات الله ﷻ وحماية رسوله ﷺ، فسُراقة بن مالك ﷺ كان في هذا الوقت على غير الإسلام حين الهجرة وكانت قريش قد نذرت أن تعطي لمن يأتي بالنبي ﷺ وأبي بكر عن كل واحد مائة من الإبل فأبصر سُراقة النبي ﷺ وأبا بكر ومن معهما فركب فرسه واشتد عدوًا في إثريهما حتى بلغ مكانًا سمع فيه قراءة النبي ﷺ وإذا بفرسه تغوص أقدامها في الأرض مع أن الأرض كانت صلبة لكن تغوص في الأرض وينهرها ولكنها لا تستطيع فعرف أن الله تعالى قد انتصر لرسوله، فنادى رسول الله ﷺ بالأمان، وقال له: إنه سوف يصدُّ الناس عنه، فدعا له الرسول ﷺ وقامت الفرس وذهب سراقة يقول لكل من لقاه: إنكم قد كفيتم هذا فارجعوا، وهذه من آيات الله ﷻ. وفيه أيضًا دليل على: تخوف المشركين من دعاء النبي ﷺ وإيمانهم بأن دعاءه مستجاب، ولهذا طلب سراقة ألا يدعو عليه ففعل النبي. وفيه أيضًا فضيلة أبي بكر ﷺ بخدمة النبي ﷺ. وفيه أيضًا: جواز شرب اللبن من الماشية إذا لم يكن حولها أحد، ولكن يشرب فقط ما يدخر.

٥٦٠٩- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا فيه دليل على: أنه ينبغي لمن شرب اللبن أن يتمضمض لينظف فمه من الدسم، ويلحق به كل طعام أو شراب فيه دسم فإنه ينبغي للإنسان أن يمضمض حتى يزول ما في فمه من هذا الدسم؛ لأن بقاء الدسم في الفم ربما ينتج عنه روائح كريهة أو أمراض على اللثة أو اللسان فكان من الحكمة أن يتمضمض الإنسان من أجل هذا الدسم.

٥٦١٠- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قال الحافظ ابن حجر ﷺ: فإذا أربعة أنهار؛ نهران ظاهران ونهران باطنان فأما الظاهران فهما: النيل وهو نهر مصر، والفرات بضم الفاء وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف أرمينية، وأما النهران الباطنان فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل: السلسبيل والكوثر، والظاهر: أن النيل والفرات يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث. اهـ. نقول: هذا الذي ذكره الشارح ﷺ أن الفرات والنيل نهران من أنهار الجنة في الحقيقة، والله أعلم، كيف نزل إلى الأرض، وهذا كما قال المؤلف لا يمنعه عقل ولا شرع. قال بعض أهل العلم: هذا من باب التشبيه يعني: هذين النهرين في صفاتهما ونفعهما كأنهار الجنة، التي قال الله فيها: ﴿أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ =

لسِدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ [وصله أبو عوانة، والإسماعيلي، والطبراني من طريقه، وأخرجه مسلم (١٦٢) بقطعة لم ترد في هذه الطريق]

١٣- بَابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أبو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ المَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أبو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَايِحٌ -» شَكَّ عَبْدُ اللهِ «وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: رَايِحٌ [وأخرجه مسلم (٩٩٨)]

١٤- بَابُ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ فَتَنَاوَلَ القَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» [وأخرجه مسلم (٢٠٢٩)]

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

= [محمد: ١٥]. قالوا: ويمنع الحمل على الحقيقة يمنعه أن منبع هذين النهرين معلوم ومعروف، وإذا كان معلومًا ومعروفًا تعين أن يكون الخبر صحيح أن النبي ﷺ أراد به أنهما يشبهان أنهار الجنة. فمن نظر إلى الواقع والحس قال: يجب أن يكون هذان النهران من أنهار الجنة في الصفاء والعذوبة والنفع، ومن نظر إلى ظاهر الحديث قال: إنهما من أنهار الجنة حقيقة، وأن الله ﷻ على كل شيء قدير، ولا يلزم أن يقال: إذا كانا من أنهار الجنة فكيف يكونان على صفة أنهار الدنيا، لأننا نقول إن الله قادر على أن يجعل طبيعتهما تتفق مع طبيعة الأرض. على كل حال، فإن الأمر فيه متسع؛ فإن شئنا قلنا: إنهما يشبهان أنهار الجنة، وإن شئنا قلنا: إنهما حقيقة لكن جعلهم الله تعالى على صفة مناسبة للأرض.

٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: استعذاب الماء؛ لأن الرسول ﷺ كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، واستعذاب الماء لا بأس به، لأنه من التمتع بنعم الله ﷻ لا يقال للإنسان اشرب من بئر بيتك أو بستانك ولو كان ملحًا بل يقال: ما دام الله أنعم عليك بماء عذب حولك فالأفضل أن تتمتع بنعمة الله وهكذا جميع الطيبات لا ينبغي للإنسان أن يترك الطيب الأحسن والأكمل تزهدًا وتورعًا؛ لأن هذا خلاف هدي النبي ﷺ ولو فرض أن هناك قضية معينة ينبغي أن يتواضع فيها الإنسان ويأتي بالشيء الدُّون جبرًا بخاطر من لم يجد فهذا قد يكون فيه فضل من هذه الناحية، وأما أن يتعبد لله ﷻ بترك الطيب إلى الوسط أو الدون تورعًا هذا خلاف السنة.

٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث الأول فيه دليل على: جواز خلط الماء باللبن، وهذا جائز إذا كان للبيت، فأما إذا كان للسوق فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك غش وقد قال النبي ﷺ «من غشنا فليس منا». وفيه أيضًا دليل على: أن الأولى للشارب إذا شرب أن يعطي الأيمن، ولهذا أعطى النبي ﷺ الأعرابي؛ لأنه عن يمينه ولم يعط أبا بكر؛ لأنه كان عن يساره. وفيه دليل على: أنه ينبغي للإنسان إذا فعل شيئًا مشروعًا وخشي أن يكون في قلب أحد شيءٌ فإنه يطمئنه ويبين له ولهذا قال الرسول ﷺ «الأيمن فالأيمن» لئلا يقول قائل: لماذا يدع صاحبه الذي هو صاحبه منذ آمن به إلى أن فارق الدنيا ويعطي هذا الأعرابي؟ فيقال: إن الرسول ﷺ لما أعطى الأعرابي بيَّن لأبي بكر، وهكذا كل شيء ينبغي أن تعتذر منه إذا فعلته، ولا تدع الناس تكون قلوبهم تحوم يمينًا وشمالاً أو يدخل عليهم الشيطان ويوسوس في نفوسهم أشياء لا ترضاها أنت ولا غيرك. الحديث الثاني فيه: جواز كرع الرجل بالماء وهو أن يُكرِّع في الماء ويشرب بفمه ففيه جواز على =

عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَىٰ العَرِيشِ قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ [الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف أطرافه: (٥٦٢١)، وأخرجه أبو داود (٣٧٢٤)، وابن ماجه (٣٤٣٢)].

١٥- بَابُ شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ(*): لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لِأَنَّهُ رِجْسٌ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٥] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ(**) فِي السَّكَرِ: إِنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ [وأخرجه مسلم (١٤٧٤). مطولًا].

١٦- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَىٰ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ [أطرافه: (٥٦١٦) وأخرجه النسائي (١٣٠)، وأبو داود (٣٧١٨)].

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ حَتَّىٰ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ [وأخرجه النسائي (١٣٠)، وأبو داود (٣٧١٨)].

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ [وأخرجه مسلم (٢٠٢٧)].

=

التكريع، لكن في هذا الحال يجب علىٰ الإنسان أن يتنبه لئلا يدخل في فمه شيء يؤذيه. وفيه أيضًا دليل علىٰ: اختيار الماء البارد؛ لقول الرسول ﷺ: «بات هذه الليلة في شَنَّة» لأن الماء إذا بات في الشنة يكون باردًا، والشنة هو: الجلد القديم؛ لأن الجلد القديم يكون الماء فيه أبرد من الجلد الجديد. وفيه أيضًا دليل علىٰ: إكرام الصحابة لرسول الله ﷺ حيث قال له: انطلق إلىٰ العريش. وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز خلط اللبن بالماء للضيف؛ لأن الأنصاري رضي الله عنه خلطه بالماء.

(*) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

(**) أحمد في كتاب «الأشربة»، والطبراني في «الكبير» بسند صحيح.

٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في الحديث دليل علىٰ: أنه ينبغي للإمام أن يجلس لحوائج الناس كما فعل علي رضي الله عنه وأن يكون جلوسه بعد الظهر أو في الوقت المناسب. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أنه ينبغي للإنسان أن يفعل الأفعال التي يظن الناس أنها ممنوعة حتىٰ يطمئن الناس إليها فإن علىٰ رضي الله عنه شرب قائمًا ليراه الناس، ثم أسند هذا الفعل، الشرب قائمًا، إلىٰ رسول الله ﷺ. وفيه دليل علىٰ: جواز الشرب قائمًا لكن قد ورد النهي عنه، فإذا ورد النهي عنه وفعله الرسول ﷺ عُلم أن النهي ليس للتحريم وإنه للتنزيه، ويكون الأفضل أن يشرب الإنسان قاعدًا، فإن شرب قائمًا فلا حرج ودليله أن الرسول ﷺ شرب من ماء زمزم قائمًا، ودليل آخر ما ذكره علي بن أبي طالب، أن الرسول ﷺ شرب قائمًا. فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نذهب مذهب الشوكاني رحمه الله في أنه إذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول؟ قلنا: بلىٰ، نذهب إلىٰ ما ذهب إليه، لكن بشرط التعارض، أما إذا أمكن الجمع بأن يحمل هذا علىٰ وجه، فإنه لا يجوز أن يقدم القول علىٰ الفعل؛ لأننا إذا قدمنا القول علىٰ الفعل ألغينا الفعل مع أنه ثابت عن الرسول ﷺ فإذا ألغيناه بهذا لم يكن لنا في رسول الله أسوة حسنة، ولكن نجمع بين القول والفعل فنقول فعل الرسول ﷺ لما نهىٰ عنه من أجل أن يبين به الجواز، وأن النهي ليس للتحريم.

١٧- بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أبو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ [وأخرجه مسلم (١١٢٣)].

١٨- بَابُ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أبو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» [وأخرجه مسلم (٢٠٢٩)].

١٩- بَابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلَامُ: وَالله يَا رَسُولَ الله لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِهِ [وأخرجه مسلم (٢٠٣٠). ومعنى: تلّه: وضعه].

٢٠- بَابُ الكَرْعِ(*) فِي الحَوْضِ

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْنِي المَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ [وأخرجه أبو داود (٣٧٢٤)، وابن ماجه (٣٤٣٢)].

٢١- بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الفَضِيخَ فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَقَالَ: «اكْفِئْهَا» فَكَفَأْنَا قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أبو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ [وأخرجه مسلم (١٩٨٠)].

٢٢- بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

(*) الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

٥٦١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: إذا كان الإنسان معه غيره فلا حرج أن يسلم الجميع وإذا كان رد السلام سُنة كفاية، فإذا سلم أحدهم وسلم الآخرون فلا حرج، لا يقال مثلًا: إن هذا سُنة كفاية فيكتفى بالمسلِّم؛ لأن هذه زيادة الخير والدعاء.

٥٦٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من الآداب الإسلامية أن الصغير هو الذي يخدم الكبير، ولهذا إذا تقابلا في طريق فإن الصغير هو الذي يبدأ بالسلام احترامًا للأكبر.

عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ» [التخمير: التغطية، وأخرجه مسلم (٢٠١٢)]

٥٦٢٤ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ» [وأخرجه مسلم (٢٠١٢)]

٢٣- بَابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ(*)

٥٦٢٥ -حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [أطرافه: (٥٦٢٦) وأخرجه مسلم (٢٠٢٣)]

٥٦٢٦ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا [وأخرجه مسلم (٢٠٢٣)]

٢٤- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ [وأخرجه مسلم بلفظ: «غرز الخشب. فقط»]

٥٦٢٨ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ [وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٠)، وأبو داود (٣٧٢١)]

٥٦٢٩ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ [وأخرجه الترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨)، وأبو داود (٣٧١٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)]

٥٦٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث آداب هي: أولًا: أنه ينبغي كف الأولاد في أول الليل لقوله: «إذا كانَ جنحُ الليل أو أمسيتمْ فكفوا صبيانكُم» ثم بعد ذلك يتركهم.
وفيه أيضًا: أنه ينبغي إغلاق الأبواب لقوله: «إن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا».
وفيه أيضًا: عندما يفعل ذلك أن يذكر اسم الله، لقوله: «اذكروا اسم الله».
وفيها أيضًا: أن الإنسان ينبغي له أن يربط القرب، ويذكر اسم الله عند ذلك ويخمر الآنية، أي: يغطيها ويذكر اسم الله علىٰ ذلك وأن يطفئ المصابيح، وكانت المصابيح قديمًا من النار فكان يخشىٰ أن تحرق شيئًا، وهذا بخلاف الوقت الحاضر، لذلك لا نقول إنه ينبغي للإنسان أن يغلق اللمبة وما أشبه ذلك، لكن علماء الطب يقولون إنه كلما كان المكان الذي فيه المنام أظلم كان أهدأ للنوم، وبناء علىٰ ذلك فإذا كان يحتاج أن يغلق اللمبة الصغيرة من أجل النوم فهذا حسن.

(*) اختناث الأسقية: هو الانطواء والتكسر والانثناء. والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيرًا كان أو كبيرًا.

٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذه الأحاديث دليل علىٰ: النهي عن الشرب من فم السقاء، وكانت الأسقية أوعية من جلود الماعز أو ما أشبه ذلك وأحيانًا يبقىٰ فيها الماء مدة ويتولد فيها أشياء مؤذية إما علقمة أو غير ذلك، فلهذا نهىٰ النبي ﷺ أن يشرب من فم السقاء، لكن مع ذلك إن دعت الحاجة إلىٰ هذا فلا بأس؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن المكروه تزول كراهته بالحاجة إليه، والمحرم يزول تحريمه بالضرورة. مسألة: هل يلحق بهذا الشرب من فم الإبريق؟ لو أن الإنسان عنده إبريق فيه ماء وأراد أن يشرب فتقول لا تشرب منها؟
الجواب: الظاهر كذلك؛ لأن الماء الذي يدخل إلىٰ فمك من هذا الإبريق لا تدري ماذا يكون فيه بخلاف ما إذا كان في إناء بين يديك تشاهده فيه وتحذر منه.

٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٧)].

٢٦- بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا [وأخرجه مسلم (٢٠٢٨)].

٢٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَىٰ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٠٦٧)].

٢٨- بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٠٦٧)].

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [وأخرجه مسلم (٣٨٤٦)].

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ

— قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث ثلاثة آداب هي: الأدب الأول: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» وهذا يشمل ما إذا تنفس في الإناء وهو لم يفصله عن فمه، وما إذا فصله وأدنى رأسه إليه وتنفس فيه. أما الأول: لأن في تنفسه فيه والماء في فمه يكون هذا سببًا لأن يشرق. أما الثاني: فلأنه إذا تنفس فيه قد يحمل مع النفس أمراض تلصق في هذا الماء فيتضرر به من بعده. الأدب الثاني: «وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه» إنما يمسحه بالشمال. أما الأدب الثالث: «وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه» يقصد التمسح من الغائط. فيه دليل على: إكرام اليمين حتى فيما تزال به الأشياء.

— قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا من أدب الشرب أن الإنسان يتنفس ثلاثًا قال النبي ﷺ: «إنه أهنأ وأبرد وأمرأ» وينبغي في شرب الماء أن يمصه مصًا حتى ينزل إلى المعدة؛ لأن المعدة ملتهبة تحتاج إلى ماء ملائم لها. أما شرب اللبن يقول أهل العلم: ينبغي أن يَعُبَّه عبًا ويكون أيضًا بثلاثة أنفاس.

— قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا دليل على: أن اتخاذ إناء الذهب أو الفضة ليس بحرام لكن المحرم هو الأكل أو الشرب بها. وفيه أيضًا دليل على: جواز التعزير بحذف الإناء مثلًا؛ لأن حذيفة قد رمى هذا الدهقان ورماه بالآنية. وفيه أيضًا دليل على: تحريم الحرير والديباج؛ لأنه نوع من الحرير ويكون فيه قطن لكن الديباج المحرم هو الذي يكون أغلبه من الحرير، أما إذا كان أكثر ظاهره الصوف أو القطن فلا بأس به.

— قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (أمرنا بسبع ونهانا عن سبع) يحتمل أن الرسول ﷺ قال لهم: اتبعوا الجنائز وعودوا المريض وعدد السبع، ويحتمل أنه قال: إني آمركم بكذا وكذا وعدد السبع، ويحتمل أنه أمر بكل واحدة على انفراد وجمعها البراء، وكل هذه الاحتمالات الثلاثة لا تغير المعنى، وإن كان بعضها أصرح من بعض الأمر؛ فمثلًا: إذا قال: عودوا المريض واتبعوا الجنائز وشمتوا العاطس هذا أمر صريح ولا أحد من أهل العلم ينكر أن يكون هذا أمرًا، لكن إذا قال: آمركم بكذا فهو أيضًا أمر صريح وواضح. ثانيًا: (اتباع الجنائز) وحكمه أنه فرض كفاية، لابد من إنسان يتبع الجنازة ليدفنها، فإذا قام به ما يكفي سقط عن الباقين ويشمل هذا جنائز الكبار والصغار. واتباع الجنائز فيها فضل؛ =

البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ المَظْلُومِ وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ[وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)].

٢٩- بَابُ الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبُعِثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ[وأخرجه مسلم (١١٢٣)].

٣٠- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

وَقَالَ أبو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟(*)

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ» فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا القَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ [وأخرجه مسلم (٢٠٠٧)].

=

وهو قول الرسول ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». ثالثًا: «تشميت العاطس»: هنا مطلق لكنه ورد مقيدٌ في أحاديث أخرى في قوله: «إذا حمد الله» يعني: إذا حمد فشمته معنى التشميت: أن تدعو له بما جاءت به السُّنة فتقول: يرحمك الله وهو يرد عليك بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو بغير هذا مما جاءت به السُّنة، المهم: أن تدعو له بما جاءت به السُّنة بشرط أن يحمد الله، فإن لم يحمد الله فلا تشمته، وهذا تعذير له حتى يتأدب وفي المستقبل يحمد الله إذا عطس. وتشميت العاطس فرض كفاية، وهذا ما عليه جمهور العلماء. وتشميت العاطس فرض كفاية، وهذا ما عليه جمهور العلماء. بعض العلماء قالوا: إنه فرض عين؛ لقول النبي ﷺ: «كان حقًا على كل من يسمعه أن يقول: يرحمك الله». رابعًا: «إجابة الداعي»: أمرنا الرسول ﷺ بإجابة الداعي الذي يدعوك إلى بيته، لكن هذا بشروط هي: الأول: التعيين، أن يعينك. الثاني: أن تكون الدعوة من المباحات. الثالث: ألا يكون في منكر لا يقدر على تعينه. الرابع: أن يكون الداعي مسلمًا. الخامس: ألا يكون في ماله شبهة. السادس: ألا يكون عليك ضرر. لكن ذهب الجمهور إلى وجود شرط سابع وهو: أن تكون الدعوة للعُرس، وقالوا: إجابة غير العُرس ليست بواجبة، لكن ظاهر النصوص الوجوب. خامسًا: (إفشاء السلام) أي: إظهاره من فشا يفشو إذا ظهر وانتشر. لكن إفشاء السلام له شروط هي: الأول: أن يكون الذي تسلم عليه مسلمًا فإذا كان غير مسلم فلا تسلم عليه؛ لقول الرسول ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام». الثاني: ألا يشرع هجره، فإن شرع هجره فلا تسلم، مثل: صاحب معصية إذا هجرته أقلع عن المعصية فهذا لا تسلم عليه. إفشاء السلام يشمل ابتداءه ورده، لكن ابتداءه سنة، ما لم يؤد تركه إلى الهجرة، فإن أدى إلى الهجرة كان الترك حرامًا؛ لقول الرسول ﷺ: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا». لكن رد السلام فرض عين على من سلم عليه، إلا إذا كان جماعة فيكثر الدعاء. سادسًا: «نصر المظلوم»: وهو الذي اعتدي عليه على ماله أو عرضه أو دمه فيجب أن تنصره لمنع الظالم من تنفيذ ظلمه، حيث إن نصر المظلوم فرض كفاية. سابعًا: (إبرار المقسم) والمقسم: هو الحالف وإبراره أي: لا تحنثه في يمينه مثل أن يحلف عليك يقول: والله لا أدخل البيت قبلك فينبغي أن تبر قسمه. لكن لهذا شروط وهي: ألا يتضمن الإبرار ضررًا عليك، فإن تضمن ضررًا فلا يلزمك بل يشترط ألا يكون منه أذية. إذا لم يكن فيه أذية ففي هذه الحالة يكون إبرار المقسم واجب، لكن جمهور العلماء قالوا: إنه ليس بواجب وإنما هو مستحب. في عدم إبرار اليمين تكون الكفارة على الحالف؛ لأنه هو الذي فعل سبب الكفارة. وقال: «نهانا عن خواتيم الذهب» الخواتيم: جمع خاتم، والنهي هنا للتحريم.

(*) هذا طرف من حديث سيأتي موصولًا في «كتاب الاعتصام».

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي هَذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَقَالَ: ابْنُ سِيرِينَ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أبو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَتَرَكَهُ [وأخرجه أحمد ...].

٣١- بَابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما هَذَا الحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ أَهْلِ الوُضُوءِ البَرَكَةُ مِنَ الله» فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا فَجَعَلْتُ لَا آلُوا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ [وأخرجه مسلم (١٨٥٦، ١٨٥٧) مختصرًا باختلاف].

تَابَعَهُ عَمْرٌو(*) بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً(**).

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٥- كِتَابُ المَرْضَىٰ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا عَنْهُ حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا» [وأخرجه مسلم (٢٥٧٢)].

٥٦٤١-٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

٥٦٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (وهو قدحٌ جيدٌ عريضٌ من نُضارٍ): القائل هو عاصم روايةً، والعريض يعني ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه، والنضار -بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة-: الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال أصله من شجر النبع، وقيل من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية، وقال في «المحكم»: النضار التبر والخشب. اهـ.

٥٦٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: آية من آيات النبي ﷺ وهو تفجر الماء من بين أصابعه، وهذه الآية أقوى من الآية التي في عصا موسى؛ لأن عصا موسى يضرب الحجر فتفجر الماء، لكن هذا الماء صار يتفجر من الإناء الذي انفصل من الأرض. ولم تجر العادة بأن يخرج الماء من الأقداح وأما الحجارة فقد يخرج منها الماء. الحاصل: أن هذا فيه آية من آيات النبي ﷺ. وفيه أيضًا: جواز التبرك بالماء المبارك؛ لفعل جابر رضي الله عنه.

* وصله المؤلف في تفسير «سورة الفتح» مختصرًا.

** أما رواية حصين فوصلها المؤلف في «المغازي»، وأما رواية عمرو بن مُرَّة فوصلها مسلم وأحمد.

٥٦٤٠، ٥٦٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذان الحديثان يدلان على: أن المصائب التي تصيب الإنسان -من أي نوع من المصائب- يكفر الله بها عنه الخطايا، وهذا من نعمة الله عز وجل.

بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» [وأخرجه مسلم (٢٥٧٣)].

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»

[تفيئها: أي: تميلها، انجعافها: أي: انقلاعها؛ تقول: جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع، وأخرجه مسلم (٢٨١٠)].

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالبَلَاءِ وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ» [أطرافه: (٧٤٦٦)، وأخرجه مسلم (٢٨٠٩) باختلافه].

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)].

٢- بَابُ شِدَّةِ المَرَضِ

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٥٧٠)].

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ» [أطرافه: (٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧)، وأخرجه مسلم (٢٥٧١)].

٥٦٤٣، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذان الحديثان يدلان على أن المؤمن كخامة الزرع، يعني: كالزرع الغض اللين الذي يصل إلى حد النهاية، مثل (الخامة) لين يميل يمينًا وشمالًا ثم يعتدل ولا يتكسر، هكذا المؤمن يصاب بالبلاء والأذى وغير ذلك فيعتدل لأنه يعلم أن هذا الأمر من الله عز وجل لحكمة بالغة قضاها فيذكره بما عنده من الذنوب، فيقول تعالى: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم:٤١]. أما المنافق -والعياذ بالله- على العكس من ذلك فإنه يبقى صلبًا حتى تشتد الرياح عليه ولا يعتدل؛ لأن حاله لا يتعظ بما يصيبه من المصائب التي هي كفارة، فيأخذه الله أخذة واحدة. أما حديث أبي هريرة الأخير فيقول: «من يرد الله به خيرًا يصب منه». أي يناله بالمصائب، ولكن لا يصيبه مصائب مستمرة، لكن يصب منه «من»: هنا للتبعيض فتكون هذه المصائب خيرًا له؛ لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. أما من لا يرد الله به خيرًا، -والعياذ بالله- يمهل له حتى يوافيه يوم القيامة ويكون العذاب هناك وعذاب الآخرة أشد وأبقى. والغرض من هذا الحديث: تثبيت المؤمن بما يصيبه، وأن يعلم أن ما أصابه خيرًا له، فلو صبر على هذه المصيبة واحتسب الأجر كفَّر الله بها عنه ورفعه بها درجات، وإن لم يفعل كبيرة صارت كفارة له. يعني: إن صبر ولم يفعل منكرًا عند المصيبة كانت كفارة؛ وإن احتسب الأجر صار ذلك كفارة.

٥٦٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه من نعم الله عز وجل والنبي ﷺ كان يشدد عليه في المرض والحمى، لينال أعلى درجة في الصبر، فإنه ﷺ أصبر الناس على طاعة الله وعن معصية الله، وعلى أقدار الله، فلهذا كان يشدد عليه في المرض ويوعك كما يوعك الرجل منا لينال هذه الدرجة الرفيعة؛ لأن الصبر درجة رفيعة لا يمكن أن ينال إلا بأسبابه، فهذه هي الحكمة في أن الرسول ﷺ شدد عليه في المرض.

٣- بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ: «أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ الله بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» [وأخرجه مسلم (٢٥٧١)].

٤- بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ وَعُودُوا المَرِيضَ وَفُكُّوا العَانِيَ» [وأخرجه أبو داود (٣١٠٥)].

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ القَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ وَنَعُودَ المَرِيضَ وَنُفْشِيَ السَّلاَمَ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)].

٥- بَابُ عِيَادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ [وأخرجه مسلم (١٦١٦)].

---

(١)- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن البخاري رحمه الله جزم جزمًا أكيدًا بوجوب زيارة المريض، وقد سبق لنا الكلام في هذا وقلنا: إن القول الراجح: أن زيارة المريض فرض كفاية، وقد تكون فرض عين إذا كان تفويتها من قطيعة الرحم.

(٢)- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: فرض إطعام الجائع وعيادة المريض، وفك العاني، يعني: الأسير، فيجب على المسلمين إطعام الجائع. فإذا قال قائل: أنا قد أديت الزكاة، قلنا: هذا واجب عارض والزكاة واجب مستمر. فإذا قال قائل: هل في المال حق سوى الزكاة؟ الجواب: لو قلت: نعم، أخطأت، ولو قلت: لا، أخطأت ولكن فيه تفصيل. أما الحق الدائم، فلا، وأما الحق العارض: فنعم.

(٣)- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق لنا أن تحدثنا عن اتباع الجنائز وأن لمتبعها أجرًا، فإذا اتبعها وصلى عليها فله قيراط في الجنة، وإذا اتبعها حتى تدفن فله قيراطان. قوله: (ونفشي السلام) في موضوع السلام أشياء وهي: أولًا: هل يجزئ قول مرحبًا وأهلًا عن السلام؟ الجواب: لا، لا يجزئ ابتداءً ولا ردًّا فإذا أردت أن تتبع السُّنة فقل: السلام عليكم أو السلام عليك إن كان واحدًا، وفي الرد يجب أن يقول: عليك السلام وجوبًا، ولو قال: أهلًا مرحبًا، وما أشبه ذلك فلا يجوز. وفي حديث المعراج يقول: فرد عليه السلام، وقال: مرحبًا، كثير من الناس تجدهم مع الأسف تسلم عليه فيقول: مرحبًا فهذا لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦] فلابد أن نقول عليك السلام. وقوله: (السلام) ابتداءً سُنة كفاية، وردُّه فرض كفاية.

(٤)- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: عيادة المغمى عليه سواء أحس بك أو لم يحس، فلتذهب وتعوده وتنظر، وكثير من المرضى ربما يغمى عليه في مرضه أو بسبب حادث أو ما أشبه ذلك فتعوده، وليس من شرط العيادة أن يكون المريض مستيقظًا. وفيه أيضًا: بركة وضوء الرسول ﷺ. ويؤخذ منه: أنه ينبغي أن يصب ماء على المغمى عليه، لأن هذا سببٌ لإفاقته. وفيه: أن النبي ﷺ لا يجيب بما لا يعلم ولهذا لم يجب النبي ﷺ جابرًا رضي الله عنه عندما قال له: ماذا أصنع في مالي؟ حتى نزلت آية المواريث. فهذا هو النبي ﷺ الذي ينزل عليه الوحي يتوقف فيما لا يعلم حكمه، فكيف بنا؟ وفيه أيضًا دليل على: كمال صحبة أبي بكر لرسول الله ﷺ، حيث إنه يذهب معه كثيرًا كما ذهب معه إلى جابر رضي الله عنه. وفيه دليل على: أنه إذا كان للإنسان حالات: حال إغماء وحال؛ إفاقة فإنه يؤخذ بتصرفه في حال الإفاقة، ولا يؤخذ بتصرفه في حال الإغماء وهكذا من كان يجنُّ أحيانًا ويفيق أحيانًا، نعتبر تصرفه في حال الإفاقة دون حال الجنون؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا [وأخرجه مسلم (٢٥٧٦)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَىٰ أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَىٰ سِتْرِ الكَعْبَةِ.

٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلَالِ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*). [وأخرجه الترمذي (٢٤٠٠)].

٨- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ(**)

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ

٥٦٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا دليل على: أن الصَّرع يصيب الرجال والنساء، وهذا هو الواقع. والصرع نوعان: النوع الأول: صرع يكون بسبب ارتفاع ضغط الدم أو يكون إثر حادث يسبب حالة نفسية معينة، فيتغير بها المزاج والمخ فيحصل هذا التشنج وهذا يرجع فيه إلى الأطباء. النوع الثاني: صرع من الأرواح الشيطانية، وهذا يكون داؤه بالآيات القرآنية، ولا يعرفه الأطباء، ولا يعرفون سببه، ولكن إنكارهم له هو المنكر؛ لأنه ورد في القرآن والسُّنة، وموجود في الواقع. ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]. وفي السُّنة: روى الإمام أحمد وغيره من أصحاب السنن بأسانيد جيدة: أن الرسول ﷺ مرَّ بقوم وكان فيهم صبي يصرع فخاطب النبي ﷺ الجن الذي فيه وقال ﷺ «اخرج إني رسول الله، فخرج وبرأ الصبي» وقد جوَّد إسناد هذه الأحاديث ابن كثير رحمه الله. أما الواقع: فشاهد بذلك شهودًا متواترًا لا تكذيب له، في قديم الزمان وحديثه: أن الجن يدخلون بني آدم ويصرعونه صرعًا: إما عدوانًا وظلمًا، وإما عشقًا وحبًا وإما غير ذلك. المهم: أن هذا أمر ظاهر ومشهود. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» عن شيخه ابن تيمية: أنه جيء إليه بمسحور، فجعل يكلم الذي صرعه، ويأمره وكان رحمه الله في أغلب الأحيان يقرأ في أذن المسحور، قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ۝١١٥﴾ [المؤمنون:١١٥] فيخرج الجن إذا قرأ عليه ذلك في أذن المسحور. لكن هذه أمة عشقت هذا الرجل، وقالت لشيخ الإسلام: إني أحبه، فقال: هو لا يحبك، فقالت: إني أريد أن أحج به، قال: هو لا يريد أن يحج معك، ثم قرأ عليها القرآن فأبت فجعل يضربها والرجل لا يشعر، فقالت الجنية: أخرج كرامة للشيخ، قال لها: لا تخرجي كرامة لي، بل اخرجي طاعة لله ورسوله، فخرجت فأفاق الرجل المسحور، فلما أفاق قال: من جاء بي إلى حضرة الشيخ، فقال له: سبحان الله ألم تحس بضربي لك؟ فقال: ما أحسست به، ولا سمعته وهو يخاطبها ولا شيء من ذلك. وهذا الشيء متواتر مشهور: أن الجن يصرعون بني آدم ويدخلون في أجسادهم. وفي الحديث: هذه المرأة شكت إلى النبي ﷺ أنها تصرع وأنها تتكشف، فسألت النبي ﷺ أن يدعو الله لها بالعافية، ولكنه عرض عليها ما هو أغلى من العافية: وهو أن تصبر ولها الجنة، فقالت: أصبر فصبرت، لكن سألت النبي ﷺ أن يدعو لها بألا تتكشف، فدعا لها، فقالت: خير الدنيا والآخرة أيضًا رضي الله عنها. وابن عباس يقول: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ إذًا فنشهد لهذه المرأة بعينها أنها من أهل الجنة.

٥٦٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا من كرم الله تعالى، فلما حرم العبد هذا التلذذ بالنظر وانقطاعه عن كثير من الأشياء التي تدرك بالبصر فعوضه الله عن ذلك بالجنة.

(*) أما متابعة أشعث بن جابر فأخرجها أحمد. وأما متابعة أبي ظلال فأخرجها عبد بن حميد.

(**) وصلها البخاري في «الأدب المفرد».

٥٦٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: عيادة النساء للرجال، تحتاج إلى تفصيل: ويوجد ثلاث أنواع من الرجال بالنسبة للمرأة: النوع الأول: أن يكون الرجال من محارمها: فلا شك أن عيادتها لهم لا بأس فيها: كعمها وخالها وأبي زوجها، وما أشبه ذلك. النوع الثاني: أن يكونوا من غير محارمها، فإن كانوا من معارفها عند محارمها فلا بأس أيضًا أن تسألهم عن حالهم، كفعل عائشة فإنها كانت تعود أبا بكر وعنده بلال فسألت عن حاله فلا بأس بهذا. النوع الثالث: أن يكون الرجل أجنبيًا فهذا لا يجوز؛ لأنه يخشى منه الفتنة، وقد يحدث بذلك الخلوة، فلا يشرع لها -

...عِكَ أبو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهما قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أبو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللهم وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ» [وأخرجه مسلم (١٣٧٦) مختصرًا].

٩- بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّىٰ فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا الله فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ» [وأخرجه مسلم (٩٢٣) بذكر «معاذ» بدل «أبي»].

١٠- بَابُ عِيَادَةِ الأَعْرَابِ

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ الله» قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ القُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا» [أطرافه: (٣٦١٦)].

١١- بَابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ

= أن تعوده. أما فعل أم الدرداء، فيحتمل أن هذا الرجل كان من معارفها.

٥٦٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: عيادة الصبيان مشروعة، لكن من المعلوم أن من الصبيان من يكون مميزًا ومنهم من يكون غير مميز، فإن كانوا مميزين كان ذلك جبرًا لقلوبهم وقلوب أهلهم، وإن كانوا غير مميزين ففيه: جبرٌ لقلوب أهلهم. وفي الحديث دليل على: رقة النبي ﷺ ورحمته، حيث فاضت عيناه لما رأى هذا الصبي (نفسُه تقعقعُ) وفي لفظ آخر: (كأنّها في شنة) يعني: تكسر، فبكى النبي ﷺ؛ لأنه أرحم الخلق بالخلق.

٥٦٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: العيادة هنا ليست خاصة بالإمام ولا للعالم عامة لأن بعض الناس قد يحتقر الأعراب ويرى أنهم ليسوا كبقية الناس، فبين المؤلف رحمه الله أن الأعراب كغيرهم من المرضى الذين لهم حقوق فمنهم الإنسان الكبير والإنسان الوسط والإنسان الصغير.

٥٦٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: العيادة لغير المسلم لا نقول فيها أنها محرمة على الإطلاق ولا جائزة على الإطلاق بل نقول: عيادة المشرك لعرض الإسلام عليه جائزة بل مندوبة مستحبة وربما يكون هذا المشرك إبان صحته ونشاطه يكره الإسلام ولا يرى أن يسلم -والعياذ بالله- فإذا أصيب بالمرض قربما، تهون عليه نفسه ويعرف أنه قد ضَعُفَ ويسلم فهنا إذا كان الإنسان يريد أن يعوده ليعرض عليه الإسلام فعيادته سنة وهي من باب الدعوة إلى الله عز وجل وإذا كان لا يرجىٰ إسلامه فإما أن يكون له حق عليك كالقريب، فعده ما لم يكن مرتدًا كالذي لا يصلي مثلًا هذا لا تعوده إذا عرفت أن هذا الرجل لا يصلي فلا تعده؛ لأنه أخبث من الكافر الأصل، إلا إذا كنت ترجو أن يمنَّ الله عليه بالرجوع إلى الإسلام فهذا هو القسم الأول إن لم يكن له حق عليك فلا تعده؛ لأنه ليس من المسلمين والرسول عليه الصلاة =

فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمْ» فَأَسْلَمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أبو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [وأخرجه أبو داود (٣٠٩٥)].

١٢- بَابٌ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

قَالَ أبو عَبْد الله: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [وأخرجه مسلم (٤١٢)].

١٣- بَابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللهم اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ [وأخرجه مسلم (١٦٢٨)].

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ الله لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» [وأخرجه مسلم (٢٥٧١)].

١٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الله ﵁

=

والسلام يقول: «حق المسلم على المسلم» فهذا الحكم غير عيادة المشرك فصارت أقسامًا: الأول: أن تكون لعرض الإسلام عليه فهي سنة للرسول عليه الصلاة والسلام ولأن فيها محاولة لإنقاذ الرجل. الثاني: ألا يرجى ذلك منه لكن له حق قرابة أو جوار، فلك أن تعوده إلا المرتد فلا يُعاد. الثالث: ألا يكون هذا فلا تعده.

٥٦٥٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا أيضًا مما يجوز إذا كان إنسان كبيرُ قوم وكان مريضًا ودخلوا عليه يعودونه وحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي بهم هو، وأما العائدون فإذا كان هذا الرجل ليس كبير قوم فإنهم لا يصلون خلفه فيخرجون ويصلون مع الجماعة؛ لأن عيادة المريض ليست من الأعذار التي لا تبيح صلاة الجماعة.

٥٦٥٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا دليل على أنه يستحب وضع اليد على جبهة المريض لأن هذا يطمئنه ويريحه ويوسع له الصدر إلا إذا علمت عنه أنه يكره ذلك، وفي هذا أيضًا رحمة النبي ﷺ لأصحابه إذا دعا له بالشفاء وإكمال الهجرة وإنما قال: «أتمم له هجرته» لأن سعدًا ﵁ كان من المهاجرين وكانوا يكرهون أن يموت الإنسان في البلد التي هاجر منها ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في بعض أطراف الحديث: «لكن البائس سعد بن خولة» يصفه النبي عليه الصلاة والسلام أنه مات في مكة وسعدًا ﵁ عمّر وبقي لأن الرسول قال: «لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون» فأبقاه الله وحصل على يديه فتوحات كثيرة في العراق فنفع الله به أقوامًا وهم المسلمون وضر به آخرون وهم الكفار وخلف ولدًا كثيرًا وبنات لأنه في هذا الوقت ليس له إلا بنت واحدة.

٥٦٦١- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا دليل على: أن وضع اليد على المريض من أجل اختباره ثم إخباره بما يراه منه وتبشيره بمدى الأجر

=

قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ» [وأخرجه مسلم (٢٥٧١)].

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ الله» فَقَالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تُزِيرَهُ القُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا» [وأطرافه: (٣٦١٦)].

١٥- بَابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الحِمَارِ

٥٦٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ الله وَفِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الله فَقَرَأَ عَلَيْهِمِ القُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَكَتُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أبو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ الله مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ [وأخرجه مسلم (١٧٩٨)].

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ [وأخرجه مسلم (١٦١٦)].

١٦- بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَا رَأْسَاهْ أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٨٣﴾ [الأنبياء: ٨٣]

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ

=

الذي يحصل له إن صبر، وذلك لأن عبد الله قال للنبي ﷺ: «وذلك أن لك أجرين». وقوله: «أجل وما من مسلم يصيبه أذًى إلا حاتَّ عنه خطاياه كما تحاتُّ ورقُ الشجر» فيه دليل على أن الابتلاء بأي مرض ولو ضئيلًا يكفر به من خطايا الإنسان.

٥٦٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: أنه يجوز أن يعود الإنسان المريض ولو راكبًا فمثلًا إذا ركب السيارة وذهب يعود المريض فلا بأس وإن مشى أيضًا فلا بأس فأمره في هذا واحد وإن كلم في الهاتف فلا بأس أيضًا فإنه تحصل به العيادة ولكن لا شك أن الناس يختلفون فمن الناس من لا يكفي أن تكلمه في الهاتف ومن الناس من يكفي أن تكلمه في الهاتف ولينزل كل إنسان منزلته وفي هذا الحديث قوله: «قبل أن يسلم عبد الله» ابن أبي وهل أسلم؟ أسلم ظاهرًا، أي قبل أن يسلم ظاهرًا وعبد الله بن أبي مات على النفاق والعياذ بالله، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ونفاقهم هذا لا يغنيهم من عذاب الله من شيء. في هذا الحديث أيضًا دليل على: تواضع النبي ﷺ وركوبه الحمار. وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ لم يختار أن يركب على فرس أو على بغل أو ما أشبه ذلك.

٥٦٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كان في صلح الحديبية وكان كعب بن عجرة رضي الله عنه مريضًا يكثر به الوسخ وبكثرة الوسخ يكثر القمل وكان على رأسه الشعر وكان فيه قمل كثير يتناثر من رأسه على وجهه فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يحلق لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٦٩].

بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَا الحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ[وأخرجه مسلم (١٢٠١)].

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أبو زَكَرِيَّاءَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ وَاللهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّىٰ المُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَىٰ اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَىٰ المُؤْمِنُونَ»[أطرافه: (٧٢١٧)، وأخرجه مسلم (٢٣٨٧) مختصرًا].

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ: «أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»[وأخرجه مسلم (٢٥٧١)].

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»[وأخرجه مسلم (١٦٢٨)].

١٧- بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنْ

٥٦٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد في هذا الحديث: قوله: (قُومُوا) ولكنه لم يفعله إلا لسبب وهو تخاصمهم واختلافهم في هذا الكتاب الذي أراد النبي ﷺ أن يكتبه وهو كتاب الخلافة لمن تكون ولكن الله عَزَّ وَجَلَّ حال بينه وبين ذلك لما حصل من الاختلاف وقول ابن عباس: «إن الرزيَّةَ كلَّ الرزيَّةِ» نقول فيها: وإن الحكمة كل الحكمة أن الله تعالىٰ قدر هذا حتىٰ منع رسوله من الكتابة فإنه لو كان هذا خيرًا لاجتمع الناس عليه ولما اختلفوا ولحصلت الكتابة فليس هذا رزية بل هذا من الأسباب التي اقتضت حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ أن تكون ليكن هذا أفصح وأبلغ ومن ثَمَّ اتفق الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ بيعة أبي بكر كما جاء في الحديث الذي روته عائشة: «يأبىٰ الله أو يدفع الله والمؤمنون» يعني: إلىٰ أبي بكر وهذا هو الذي حصل ونحن نعلم والعلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ أن هذا مراد رسول الله ﷺ ولكن جرت حكمته جعل هذا مسندًا إلىٰ رأي الصحابة رضوان الله عليهم لئلا يبقىٰ شيء في النفوس ثم لو أن رسول الله ﷺ عهد عهدًا صريحًا إلىٰ أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكان هذا فتنة بالنسبة لبني هاشم وبني العباس أو لغيرهم أيضًا من الناس فلهذا جعل الله الأمر متأخرًا لحكم الصحابة فيكون هذا الذي حصل لا شك أنه خير وقول ابن عباس: «إن الرزية كل الرزية» لا يعني بذلك قول عمر كما قالت الرافضة، وأن الرسول غلب عليه المرض فهذه هي الرزية، ولكن ابن عباس لا يريد هذا قطعًا لأن ابن عباس من أشد الناس حبًّا لعمر.

خِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ [وأخرجه مسلم (١٦٣٧)].

١٨- بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ [وأخرجه مسلم (٢٣٤٥)].

١٩- بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ اللهم أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» [طرفاه: (٦٣٥١، ٧٢٣٣)، وأخرجه مسلم (٢٦٨٠)].

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ [أطرافه: (٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤)، وأخرجه مسلم (٢٦٨١) مختصرًا].

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا

٥٦٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: خاتم النبوة في كتف النبي ﷺ مثل زر الحجلة (الحجلة) مثل الخيمة الصغيرة في البيت يكون لها زرار لكنه زر كبير وهذا هو خاتم النبوة وعليه شيء من الشعرات جاءت علامة علىٰ خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام محمد ﷺ. فالشاهد من هذا الحديث قوله: (ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه) وهو بالفتح أي: الماء الذي توضأ به وهل يصنع برجل مثل ذلك؟ لا، ولكن بعض العلماء أخذ منه القراءة في الماء (النفث في الماء بالقرآن)؛ لأن القرآن بركة فينفثه في الماء، كفضل وضوء النبي ﷺ.

٥٦٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب فيه: نهي الرسول ﷺ أن يتمنىٰ الإنسان الموت لضُرٍّ نزل به؛ لأن بعض الناس إذا أصابه الضر في بدنه أو عرضه أو أهله أو مجتمعه صار يطلب الموت وهذا لا يجوز، فلا يجوز أن يتمنىٰ الموت للضر الذي نزل به، بل عليه أن يصبر ويحتسب ويدعو الله عز وجل بما يجب عليه لله في مثل هذا الحال فإن كان يعبد فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إن كانت الوفاة خيرًا لي». يقول النحاة: إن «ما» هنا مصدرية باقية. أي: مدة كون الحياة خيرًا لي؛ لأن فيها مدة.

٥٦٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث خباب فيه دليل علىٰ: جواز الكي؛ لأنه يقول: دخلنا علىٰ خباب نعوده وقد اكتوىٰ سبع كيات) وهو كذلك. فالكي لا يخلو من ثلاث حالات: الأولىٰ: إما أن يغلب علىٰ الظن نفعه: فلا كراهة فيه، فبعض الأمراض ينفع فيها الكي كما يقولون بنسبة ٩٠٪ أو ١٠٪ مثلًا: مرض «ذات الجنب»، فإنه ينفع فيها الكي نفعًا ظاهرًا، فأحيانًا يصاب الإنسان بذات الجنب ويغمىٰ عليه من شدة المرض، ولا يبقىٰ إلا أن أهله يتأهبون لموته فيأتي أحد الأطباء الحذاق في هذا الباب أو في هذا المرض ثم يكويه فينتعش من حيث إن يرفع يده عنه. مثل: ما يسمىٰ عند الأطباء بمرض (الطيع) ومرض الطيع يصيب الأمعاء، وهذا أيضًا أحيانًا يغلب علىٰ الظن أنه ينتفع بالكي. المهم: أن ما يغلب علىٰ الظن الانتفاع به لا يكره فيه الكي، ولهذا كوىٰ النبي ﷺ سعد بن معاذ حين جرح في أكحله والكي حتىٰ يقف الدم، وهذا نافع. الثانية: ما يكون مترددًا فيه، لكن يترجح أنه نافع: فهذا مكروه؛ لأن الكي: إيلام يحصل عن طريق اللسع بالنار وربما يحصل من هذا الكي مضاعفات وقد تكون أكثر من المرض. الثالثة: ما لا يظن نفعه لكن يقول: أبادر بالخطر: فالأقرب في هذا أنه حرام؛ لأنه عدوان علىٰ البدن.

٥٦٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والحديث الثالث في هذا الباب ما أخطره وما أعظمه، وهو أنه: «لن يدخل أحدًا عمله الجنة، حتىٰ النبي ﷺ لا يدخل الجنة بعمله إلا أن يتغمده الله بفضل منه ورحمة». يعنيك عملك لن تبلغ به الجنة إلا أن يتغمدك الله بالرحمة والفضل، وهذا لا يعارض قوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٣٢﴾ [النحل:٣٢]، لأن الباء في الآية للسببية؛ لأن عملنا هو السبب الذي جعله الله تعالىٰ لنا، فالله عز وجل شرع لنا شرائع، وقال: هذه الطريق يوصلكم إلىٰ الجنة فإذا أخذنا بها فقد أخذنا بالسبب، أما أن يكون العمل مقابلًا لهذا الثواب فلا؛ لأن الله لو أراد أن يناقش أحدًا في الحساب لهلك. فلا يمكن أن يكون الثواب عوضًا عن العمل؛ لأن العمل هذا سبب، والسبب قد يكون بالنسبة للمسبب ضئيل جدًا ليس بشيء. وقوله: (لما قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: «ولا أنا» فيه دليل علىٰ: أن ما =

هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ» [وأخرجه مسلم (٢٨١٦)].

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللهم اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى» [وأخرجه مسلم (٢٤٤٤)].

٢٠- بَابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهم اشْفِ سَعْدًا»(*)

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا [أطرافه: (٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠)، وأخرجه مسلم (٢١٩١)].

= أصابه الأنبياء من الفضل فهو من الله عز وجل. وقوله: «سددوا وقاربوا» سددوا معناه: الأخذ بالسداد، السداد الموافق الذي ليس فيه تجاوز للحد. وقوله: «وقاربوا» أي: إن لم تسددوا فقاربوا السداد، وأما أن تشددوا على أنفسكم فلا. المهم: أن الرسول ﷺ بيَّن لنا أن نسدد ونقارب، ثم قال ﷺ: «ولا يتمنين أحدكم الموت» وبين السبب وهو: أن تمني الموت سفه، واستعجال الموت سفه، والقضاء على النفس بالموت أشد. وبعض الناس إذا تضايقوا قتلوا أنفسهم، وهؤلاء كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، فهل إذا قتل نفسه يستريح أبدًا؟ الجواب: لا، ولكنه يعذب أشد من العذاب الذي تخلص منه؛ لأن أي إنسان يقتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في جهنم: إن كان سمًّا فإنه يتحساه في النار، وإن كان حديدة طعن بها نفسه فهو يطعن نفسه بها في النار، وإن كان تردى من جبل أو سقط من حائط كذلك يتمثل له في النار جبل أو حائط يسقط منه، يعذب بما قتل به نفسه. إذًا لا تتمنى الموت ولا تستعجله ولا تقضي على نفسك به، ولكن اصبر. وقوله: «إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا» لم يجزم الرسول ﷺ بذلك لكن قال: «لعل»؛ لأنه قد لا يزداد لكن قد يتدهور والعياذ بالله. وقوله: «إما مسيئًا فلعله أن يستعتب» يعني: يتوب إلى الله عز وجل وهذا هو الواقع وكم من إنسان استعتب بعد أن ظن الناس أنه هلك والأمثلة على ذلك كثيرة منها: رجل يسمى (الأصيرن) وهو من عبد الأشهل من الأنصار كان معروفًا بمعاداة الدعوة الإسلامية، ولما سمع الهيعة في غزوة بدر ألقى الله في قلبه الإسلام فأسلم وخرج، فقُتل فوجده أصحابه، قالوا: من جاء بك أيها الأصيرن نحن نعرفك إنك ضد هذه الدعوة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأبلغوا مني السلام على رسول الله وأن النبي ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة، وما سجد لله سجدة ولكنه استعتب وغيره كثير؛ منهم: عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعقبة بن أبي جهل وغيرهم مما نبذوا الدعوة وبقوا واستعتبوا. فلا تتمنَّ الموت، فإن كنت محسنًا فلعلك أن تزداد خيرًا، وإن كنت مسيئًا فلعلك أن تستعتب، أي: تتوب إلى الله.

٥٦٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ثم ذكر المؤلف حديث عائشة أنها سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليها يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى». مسألة: هل هذا من باب تمني الموت؟ الجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ قد علم أنه -والله أعلم- قد احتضر، ولكنه يسأل الله أن يجعله في الرفيق الأعلى، ولا شك أنه في الرفيق الأعلى، ودعا، لأن الدعاء من أسباب اللحوق بالدرجات العلا. مسألة: كيف يدعو الرسول ﷺ بذلك وهو متحقق له؟ الجواب: نقول: نعم، وتحققه له بأسباب ومنها: دعاؤنا نحن الآن نقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدًا الوسيلة» فهذا متحقق له، ولكن قد يكون من أسباب تحققه له دعاؤنا والله أعلم.

(*) هذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص الطويل في الوصية بالثلث، وقد تقدم موصولًا في «باب وضع اليد على المريض» قريبًا.

٥٦٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «أذهب الباس» يعين: هذا المرض المصاب به هذا المريض. وقوله: «أنت الشافي» والشافي من أسماء الله. وقوله: «لا شفاء إلا شفاؤك» لأنه إن لم يقدر له الشفاء فلا يمكن للأطباء أن يشفوا المريض. وقوله: «شفاء لا يغادر سقمًا» أي: لا يترك مرضًا. في هذا الحديث دليل على: أنه لا يشترط للدعاء تقدم الثناء على الله ولا الصلاة على النبي ﷺ لا في أوله ولا في آخره؛ لأن الرسول ﷺ دعا بدون تقدم ثناء. والدعاء للمريض إحسان إليه وعبادة لله عز وجل ويؤجر الإنسان الداعي على ذلك، فينبغي للإنسان العائد للمريض أن يدعو له بهذا الدعاء أو غيره مما ورد عن النبي ﷺ. وفيه أيضًا: تطييب لقلب المريض.

٢١- بَابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ الله ﵄ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ» فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ المِيرَاثُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [وأخرجه مسلم (١٦١٦)].

٢٢- بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وُعِكَ أبو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أبو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ». [وأخرجه مسلم (١٣٧٦)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ

١- بَابُ مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ

٥٦٧٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الكلالة: أن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد، وإنما له إخوة حواشٍ، ولفظ (الكلالة) من (الإكليل) وهو: ما يحيط بالشيء، وهؤلاء الحواشي أحاطوا بالإنسان ولم يتفرعوا منه ولا يتفرع منهم.

٥٦٧٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: إذًا ينبغي للإنسان أن يسأل الله ﷻ أن يصرف البلاء والوباء عن بلاده ولا بأس في ذلك.

٥٦٧٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشفاء يكون بالقراءة والدعاء والتعوذ، ويكون بالأدوية أيضًا، فالشفاء له طريقان: الطريق الأول: التعوذات والأدعية والقرآن وما إلى ذلك. الطريق الثاني: الأدوية الطبيعية التي علمت إما بالوحي: كالعسل ففيه شفاء للناس، وإما بالتجارب، وهناك شيء ثالث وهو: طريق وهمي لا حقيقة له، وهو: أن يعتمد الإنسان على أمرٍ ليس له أثر لكن بناء على ما توهمه يظن أن له أثرًا مثل: لبس الحلقة، والخيط والودعة، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأنه ليس شفاء حسيًا ولا شرعيًا، وأنه نوع من الشرك ووجه ذلك، أن هذا الفاعل أثبت سببًا لم يجعله الله سببًا فجعل نفسه شريكًا لله ﷿ في إثبات الأسباب فيما لم يجعلها الله أسبابًا. قوله: (داءً) يشمل المرض الحسي وهو: مرض البدن، والمرض المعنوي وهو: مرض القلوب وانحرافها واعتدالها واستقامتها على دين الله، فهذا أيضًا له شفاء، وشفاؤه: الرجوع إلى كتاب الله ﷿ وسنة رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس:٥٧]، وما من دواء للقلب أفضل من كتاب الله ﷿ لكن يحتاج إلى قراءته بإخلاص وتقرب من الله ﷿، وتدبر لمعانيه واعتقادًا أنه شفاء، وأما شخص يقرأه ليجرب أو يقرأه وهو في شك من أثره فهذا لا ينتفع به.

أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» [وأخرجه ابن ماجه (٣٤٣٩)].

٢- بَابٌ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَىٰ وَالْجَرْحَىٰ إِلَى الْمَدِينَةِ [وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)].

٣- بَابٌ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ (*) عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ [وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩١)].

٥٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أبو الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» [وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩١)].

٤- بَابٌ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ [وأخرجه مسلم (١٤٧٤)].

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» [أطرافه: (٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤)، وأخرجه مسلم (٢٢٠٥)].

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ

٥٦٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (هل يداوي؟) لم يجزم المؤلف بشيء؛ لأنه يحتاج إلىٰ تفصيل. فالرجل يداوي المرأة، والمرأة تداوي الرجل عند الضرورة، وعدم وجود من يكون من جنس المريض، أما إن وجدنا امرأة مريضة ويوجد طبيب ذكر وطبيبة أنثىٰ فلا نعدل إلىٰ الذكر عن الأنثىٰ وكذلك بالعكس. لكن عند الحاجة إذا اضطر إلىٰ أن تداوي المرأة الرجل أو يداوي الرجل المرأة فلا بأس به بشرط ألا تكون هناك فتنة أو محظور، فإن كانت هناك فتنة فلا يجوز، فبعض المرضىٰ من تحس منه الممرضة بالشهوة، لذلك لا يجوز للمرأة الشابة أن تعالج المريض مرضًا خفيفًا، وبعض العلماء يقولون: يحرم التداوي بالمحرم ولا بصوت ملهيات، يعني: بموسيقىٰ وشبهه، فما بالك بالشيء المباشر، ولا شك أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، وأن المرأة ربما تفتتن بهذا المريض. علىٰ كل حال نقول: لابد عند الحاجة إلىٰ أن تمرض المرأة الرجل أو الرجل المرأة، وأن تؤمن الفتنة، فإن لم تؤمن فإنه لا يجوز. وما ذكره المؤلف عن رُبَيِّع بنت معوِّذ فأنا لا أذكر ذلك إلا في غزوة أحد، وظاهر الحديث: أن هذا دائم، لقولها: (كنا نغزو) لكن لم يكن هذا إلا في غزوة أحد، وأن الصحابة كانوا قليلين بالنسبة لقريش وحصل عليهم ما حصل من القتل والجرح، وأيضًا كانت المدينة قريبة فيمكن للمرأة أن تخرج بدون محرم وبسهولة.

(*) قال الحافظ رحمه الله: وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولًا في «مسند البزار» وفي «الغيلانيات» في «جزء ابن بخيت».

٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذه الأحاديث ثلاثة مباحث: أولًا: قوله: «الشفاء في ثلاثة»: ظاهره الحصر، وباطنه الحصر، والواقع خلاف ذلك؛ فإن الشفاء يكون في هذه الثلاثة وفي غيرها من الأدوية الطبيعية والأدوية الشرعية. والجواب علىٰ هذا الإشكال أن نقول: إن في هذا الحصر إضافي بيَّنه حديث جابر يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم» يعني: الشفاء في ثلاث من الأدوية التي كانوا يستعملونها في ذلك الوقت، فالشفاء يكون في الثلاثة وفي غيره. ثانيًا: قوله: «الشفاء في ثلاث» ظاهره أن الشفاء يكون لا محالة، وليس الأمر كذلك فإن الإنسان قد يتناول هذه الأشياء وقد يفعلها ولكن لا يشفىٰ، فيقال: إن الرسول ﷺ شرط شرطًا لابد منه وهو قوله: «توافق الداء» في حديث جابر، فإن لم توافق الداء وإن استعملها لا ينتفع بها، فيجب أن يكون الدواء ملائمًا للداء، ولا يوجد موانع، فقد يكون الدواء ملائمًا
=

ـبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ ـتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ [أطرافه: (٥٧١٦)، وأخرجه مسلم (٢٢١٧)].

٥- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا ـسُولَ اللهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» فَلَمَّا ـحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ ـكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: ـدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا. [وأخرجه مسلم (١٦٧١)].

٦- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ ـدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ [وأخرجه مسلم (١٦٧١)].

=

ـلداء ولكن هناك موانع: كشيء في البدن يمنع نفوذ هذا الداء منها، مثلًا: (البنج) مؤثر على الإنسان يفقده إحساسه ولكن قد يكون في البدن ـانع منه مثل: استعمال المنبهات منها القهوة لذلك اشترط الرسول ﷺ أن يكون الدواء ملائمًا للداء ولا يوجد مانع من الموانع، وإذا كان ـلمرض مزمنًا فقد يتكيف به البدن ولا يمكن أن يخرج منه، لذا ينصح الأطباء المريض أن يبادر بالعلاج بل بالوقاية قبل أن يعالج، فالمراحل ثلاث: الوقاية من المرض، والمبادرة بالعلاج، أما المرحلة الثالثة وهي: التأخر فهذه قد تؤدي إلى ألا يوافق الدواء الداء فحينئذ لا ينتفع به. ثالثًا: وقول النبي ﷺ: «أنهى أمتي عن الكي» مع أنه أخبر أنه فيه شفاء، فلماذا؟ لأن الكي تعذيب بالنار، وربما يترتب عليه مضاعفات تضر، فنهانا الرسول ﷺ نهي إرشاد عن الكي، لكن إذا اضطررنا إليه فلا نهي، ولهذا كوى الرسول ﷺ سعد بن معاذ في أكحله حين أصيب في غزوة ـلخندق. الكي له ثلاث مراتب: جائز، ومكروه، وحرام، فإذا علم نفعه كان جائزًا، وإذا غلب على الظن الانتفاع به، فهو مكروه، وإذا غلب على ـلظن أنه لا ينفع لكن يجرب فهذا حرام، لحصول مفسدة بدون توقع المصلحة. رابعًا: قوله: «شرطة محجم» يعني: الحجامة، والغريب أن ـلأطباء الآن ينهون عن إخراج الدم مطلقًا، ويقولون: إن هذا ليس صحيحًا، ولكن الواقع أنهم قالوا ذلك جهلًا منهم، وإلا فإن كثيرًا من ـلأمراض لا ينفع فيه إلا تفريغ الدم، وهذا شيء شهد به الواقع، لكن يبقى الحذر ممن يحجم لابد أن يكون حاذقًا؛ لأنه قد يحجم في غير موضع الحجامة، وقد يحجم في غير وقت الحجامة، وقد يحجم في شرايين قد لا تستخدم في الحجم فيحتاج إلى إنسان حاذق؛ لأن الأمر خطير، فكيف نعرف أنه حاذق؟ نقول: هناك طريقتان لمعرفة الحذق. الطريق الأول: الدراسة النظرية. الطريق الثاني: الممارسة التجريبية، يوجد من الناس من مارس مثل هذه الأشياء ممارسة تجريبية، فيكون عنده من العلم ما ليس عند من قرأ قراءة نظرية، وهذا من أهم ما يكون في مسألة الطب أو دراسة الطب من جانب التطبيق فلابد من معرفة حال الحاجم: إما أن يكون دارسًا أو ممارسًا، كما أن بعض الأطباء الذين درسوا الطب دراسة نظرية لا تكون عندهم الشجاعة التي يمارسون بها الطب عمليًّا، فمثل هؤلاء لا يمكن أن نقول: إنهم أطباء، هذه هي ـلمباحث الموجودة في البابين كليهما.

٥٦٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الذي وقع من رسول الله ﷺ يفهم على الآتي: قال كثير من العلماء: إنه قبل أن تنزل الحدود، وقال بعض ـلعلماء: بل هو من دفع الفساد في الأرض؛ فهؤلاء قابلوا النعمة بالكفر، أكرمهم النبي ﷺ وأخرجهم إلى الإبل وأمرهم بالشرب من أبوالها وألبانها، حتى يصحوا فكانت مجازاة هذا العمل الجليل والمكافأة سيئة، فسرقوا الإبل واختطفوا الرجل وقتلوه وسمروا عينه أو سملوها، ففعل بهم النبي ﷺ كما فعلوا بالرجل ثم تركهم في الحرة يستسقون حتى ماتوا؛ لأنهم بدلوا نعمة الله كفرًا. أما كون الحسن يقول: (ليته لم يخبر ـلحجاج) لأنه يخشى أن ينزل الحجاج مثل هذه العقوبة لمن يخالفه في سياسته.

٥٦٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (فقطع أيديهم وأرجلهم) هذه عقوبة، أما سمر أعينهم، لأنهم فعلوا في الراعي ذلك فكان قصاصًا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ.

٧- بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «المَوْتُ» [وأخرجه ابن ماجه (٣٤٤٩)].

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ [وأخرجه مسلم (٢٢١٥)].

٨- بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ» [وأخرجه مسلم (٢٢١٦)].

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ [وأخرجه مسلم (٢٢١٦) مرفوعًا مطولًا].

٩- بَابُ السَّعُوطِ(*)

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ [وأخرجه مسلم ١٧٦ (١٢٠٢)، السلام، (٢٥٧٧) كتاب المساقاة].

١٠- بَابُ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ(**) الهِنْدِيِّ وَالبَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ ﴿١١﴾﴾ [التكوير: ١١] وَقُشِطَتْ نُزِعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ الله: قُشِطَتْ.

٥٦٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحبة السوداء: تعرف هنا بالسميراء وهي حبة معروفة كما أخبر النبي ﷺ: أن فيها شفاء يستشفى بها كثير من الناس، يقول النبي ﷺ: «شفاء من كل داء إلا السَّام». فكلام الرسول ﷺ عام، أي: من كل داء إلا السام، والسام هو: الموت، فإذا جاء الموت لا ينفع أي دواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون:١١].

٥٦٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال ابن حجر رحمه الله: قوله: (بابُ التلبينة للمريض) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء، وقد يقال: بلا هاء، قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل، قال غيره: أو لبن. سميت تلبينة تشبيهًا لها في بياضها ورقتها، وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يخلط فيها لبن سُمِّيت بذلك لمخالطة اللبن لها، وقال أبو نعيم في «الطب»: هي دقيق بحت، وقال قوم: فيه شحم، وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوًا فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي: التلبينة: الحساء، ويكون في قوام اللبن، وهو: الدقيق النضيج لا الغليظ النيء.اهـ نقول: هذه يكون فيها عسل ولبن وتكون من الدقيق الناعم، والظاهر: أنها غليظة، فيكون لها طعم ورائحة كريهة.

(*) ما يجعل في الأنف مما يتداوى به.

٥٦٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (السَّعُوطُ) هو دواء يوضع في الأنف، وإذا كان في الفم يسمى (وَجورًا) فالسعوط في الأنف، والوَجور في الفم. وهذه الأدوية تستخدم: إما في ألم الرأس، أو العين، أو الحلق، وما أشبه ذلك، والشفاء بإذن الله.

(**) قال أبو بكر بن العربي: «القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة».

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ» [أطرافه: (٥٧١٣، ٥٧١٦، ٥٧١٨) وأخرجه مسلم (٢٢١٤)].

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [وأخرجه مسلم (٢٨٧، ٢٢١٤)].

١١- بَابٌ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟ وَاحْتَجَمَ أبو موسى لَيْلاً(*)

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ [أطرافه: (٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨)، وأخرجه مسلم (١٢٠٢) بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

١٢- بَابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

قَالَهُ ابنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(**)

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ [وأخرجه مسلم (١٢٠٢)].

١٣- بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ» وَقَالَ: «لا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ» [وأخرجه مسلم (١٥٧٧)].

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما عَادَ المُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

٥٦٩٢- ٥٦٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال الشيخ: (العذرة): يسمونها في العامية «العظيم»، ويستخدمونها عندنا دواء تدليك: تأتي المرأة وتمسك برأس الصبي وتدلك الرأس سبع مرات بهيئة وصورة معينة يعرفها أهل الخبرة بهذا الدواء. وهذا ستة أو سبعة أيام في الصباح والمساء ويبرأ بإذن الله، وبعضهم يكسر هذه العذرة التي في الوجع لكن هذا يألم الصبيان ويضرهم، وفي الدواء الذي وصفه الرسول ﷺ أبسط من هذا كله. قال ابن القيم رحمه الله: القسط والكست: بمعنى واحد، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير ما تداويتم به الحجامة والكست البحري» وفي «المسند» من حديث أم قيس، عن النبي ﷺ: «عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب». والقسط نوعان: إحداهما: الأبيض الذي يقال له البحري. والآخر: الهندي، وهو أشدهما حرًّا، والأبيض ألينهما. ومنافعهما كثيرة جدًّا، وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم قاطعًا بالزكام، وإذا شرب نفع في ضعف الكبد والمعدة، وفي حمى الرّبع والورْد وقطعَ وجع الجنب، ونفعَ في السموم، وإذا طلي به الوجه معجونًا بالماء والعسل قلع الكلف. وقال جالينوس: ينفر من القزاز ووجع الجنين ويقتل حب القَلع، وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه، ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النص، كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمي من ذوات الجنب، ذكره الخطابي عن محمد بن جهل، وقد تقدم أن طب الأطباء بالنسبة إلى طب الأنبياء أقل من نسبة طب الطروقية والعجائز إلى طب الأطباء، وأن بين ما يلقى بالوحي وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم مما بين القَدِم والفَرق، ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواءً منصوصًا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الأطباء لأخذوا به ولم يتوقفوا على تجربته، نحن لا ننكر أن للعادة تأثيرًا في الانتفاع بالدواء وعدمه، فمن اعتاده غذاءً كان أنفع له، وأوفق مما لم يعتاده، بل ربما لم ينتفع به ما لم يعتاده، وكلام فضلاء الأطباء وإن كان مطلقًا هو بحسب الأمزجة والأزمنة والأماكن، وإذا كان التقيد بذلك لا يقبح في كلامهم ومعارفهم، فكيف يقبح في كلام الصادق الصدوق، لكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا من أيده الله بروح الإيمان ونوّر بصيرته بنور الهدى.

* تقدم موصولًا في كتاب «الصيام».

** قال الحافظ رحمه الله: «كأنه يشير إلى ما أورده في الباب الذي يليه موصولًا عن عبد الله بن بحينة».

«إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» [وأخرجه مسلم (٢٢٠٥)].

١٤- بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ [وأخرجه مسلم (١٢٠٣) بدون ذكر «بلحي جمل»].

٥٦٩٩- وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ [وصله الإسماعيلي والبيهقي].

١٥- بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ(*) وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لُحْيُ جَمَلٍ [وأخرجه مسلم (١٢٠٢)]. مختصرًا.

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ [وصله الإسماعيلي، وأخرجه مسلم (١٢٠٢) مختصرًا].

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» [وأخرجه مسلم (٢٢٠٥)].

١٦- بَابُ الحَلْقِ مِنَ الأَذَى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ [وأخرجه مسلم (١٢٠١)].

١٧- بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ

(*) الشقيقة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه.

٥٦٩٦- ٥٧٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الأحاديث تدل على جواز الحجامة؛ لأن النبي ﷺ فعلها. وتدل أيضًا: على أنه لو حلق شيئًا من رأسه فليس فيه فتنة؛ لأن الحجامة في الرأس فلابد أن يحلق منها شيئًا يتمكن به من الحجامة، ولم يذكر هنا أن النبي ﷺ فدى، وذلك لأنه لم يستوعب الرأس بحلق بخلاف ما إن استوعبها، وما ذهب إليه بعض أهل العلم: من أنه إذا أزال ربع الرأس فدى، وإذا أزال ثلاث شعرات أو أكثر فدى، فهذا القول لا دليل عليه، فقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. هذا لمن حلق جميع الرأس. فإذا حلق بعض الرأس في الإحرام إما أن يكون حرامًا أو حلالًا، لا الفدية وعدمها فإن كان لعذر: فهو حلال ولا فدية، وإن كان لغير عذر: فحرام ولا فدية أيضًا. أما إذا كان جميع الرأس: فهو دائر بين الحل والتحريم والفدية وعدمها، فإذا كان لعذر: فهو حلال لكن فيه الفدية، وإن كان لغير عذر فهو حرام وفيه الفدية.

٥٧٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الترتيب موافق لما في القرآن ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] والرسول ﷺ بين أنه ثلاثة أيام، وبين الصدقة: بأنها إطعام ستة مساكين، وفي رواية أخرى: «لكل مسكين نصف صاع»، وأما النسيكة: فهي الذبيحة، لقول الرسول ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنةً». في هذا الحديث: بيان بالقدر المدفوع والمدفوع إليه، والقدر: نصف صاع، والمدفوع إليه: ستة مساكين، وقد يبين القدر المدفوع دون المدفوع إليه، مثل: صدقة الفطر، وقد يبين المدفوع إليه دون المدفوع، مثل: كفارة اليمين.

٥٧٠٤، ٥٧٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الأول: «لا رقية إلا من عين أو حُمة». العين هي: عين الحاسد، وهي معروفة والحاسد: هو من ملئ

قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» [وأخرجه مسلم (٢٢٠٥) بذكر «العسل»].

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» [وأخرجه مسلم (٢٢٠)].

١٨- بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (*)

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَىٰ عَيْنِهَا فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ

=

قلبه بمحبة السوء للغير، يغتم إذا سُرَّ غيره ويفرح إذا سيء غيره، من الناس من تكون نفسه خبيثة فيخرج منها هذا الهواء الخبيث حتى يصيب المعان وربما يهلكه. الطريق إلى إزالة هذه المصيبة: إما بالقراءة وهي الرقية، وإما أن يأتي بالعائن فيتوضأ ويأخذ ما يتناثر من وضوئه ويصب على رأس المصاب وعلى ظهره أو يشرب منه أيضًا فيشفى بإذن الله. وأيضًا إذا أخذ شيئًا من ثيابه ووضع في ماء وشربه المصاب فإنه يبرأ بإذن الله، والبراءة من هذه الإصابة تأتي في لحظة، أما الحمة: فهي ذوات السم مثل: الحية وشبهها، وأحسن ما يرقي بها قراءة الفاتحة، كما حصل ذلك للسرية الذين نزلوا على قوم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فصلّت الله على سيدهم حيةً فلدغته، فقالوا: لعل هؤلاء القوم الذين نزلوا فيهم راقٍ، فأتوا إلى الصحابة وقالوا هل فيكم من راقٍ؟ قالوا: نعم، لكننا لا نرقي إلا بكذا وبكذا، وذكروا غنمًا فوافقوا فجاءوا إلى هذا الملدوغ فقرأ عليه أحدهم سورة الفاتحة، فقام كأنه نشط من عقال. وفي هذا الحديث دليل على: أن أكثر الأمم بعد أمة محمد ﷺ يوم القيامة أمة موسى. وقوله: «لا يسترقُون» يعني: لا يطلبون من يرقيهم، ووقع في بعض ألفاظ مسلم: (ولا يرقون)، ولكن هذا وهم من الراوي، لأن رقية الإنسان غيره لا بأس بها، فهي من الأمور المسنونة المستحبة، فكان الرسول ﷺ يفعل ذلك. وقوله: «ولا يتطيَّرون» يعني: لا يتشاءمون والشؤم يكون للزمان والمكان والمرئي والمسموع. فالزمان: كتشاؤم العرب في شوال بالنسبة لعقد النكاح، وتشاؤمهم في يوم الأربعاء، وكل هذا ليس له أصل، فإن الرسول ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها في شوال وهي من أحظى النساء عند الرسول ﷺ. وأما المكان: فيتشاءم الإنسان بمكان معين، يجلس فيه فيرى شيئًا يكرهه في أول جلوسه فيتشاءم، وهذا خطأ، فالمكان لا يؤثر. وأما المرئي: أن يتشاءم الإنسان برؤية شيء: كتشاؤم بعض الناس الجهلة إذا افتتح دكانًا وكان أول من يشتري منه رجل قبيح المنظر. أما المسموع: يسمع كلمة من شخص فيتطير منها. وقد نهى الرسول ﷺ عن التطير؛ لأنه يفتح على الإنسان باب الأوهام والتخيلات الفاسدة البعيدة، ويطرد عنه التوكل على الله فيكون متوكلًا على الأوهام، كلما سمع شيئًا تشاءم، وكلما شاهد شيئًا تشاءم، وكلما نزل مكانًا أو أتى عليه زمن تشاءم منه وهذا يُبعد الإنسان عما خُلِق له من عبادة الله، ويوقظ قرائح الإنسان لذلك نُهي عنه، أما التفاؤل: فقد كان الرسول ﷺ يتفاءل؛ لأنه سرور يبعث على النشاط والأمل وهو عكس التشاؤم. وقوله ﷺ: «ولا يكتوون» يعني: لا يطلبون من أحد أن يكويهم؛ لأنهم على ربهم يتوكلون، فهم يعتمدون على الله عز وجل لكن لو أن أحدًا أراد أن يقرأ عليهم فلا مانع ولا تنتفي عنهم هذه الصفة؛ لأن هناك فرقًا بين الذي يسترقي والذي يُمكِّن من يقرأ أن يقرأ عليه، لذلك حرم سؤال المال منك، ولم ينافِ هذه الصفة؛ لأن هناك فرقًا بين أن تكتوي وبين أن تمكن من يكويك وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ، وسعد مكنه من ذلك، ولا نقول: إن سعدًا خرج عن هذه الصفة التي بينَّها الرسول ﷺ والكي: إما أن يكون مكروهًا أو محرمًا أو جائزًا.

(*) تقدم حديثها موصولًا في «أبواب العدة» وليس في طرقه ذكر الإثمد.

٥٧٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لا شك أن الإثمد مفيد جدًا للعين، فإنه يجفف الرطوبة ويقوي العين. أما الكحل الذي للزينة فهذا مشروع للمرأة التي تحتاج إلى التزين: كالمرأة المتزوجة، فينبغي لها أن تجمل عينيها بالكحل، وأما الرجل فلا ينبغي له ذلك فليس من المستحب، وإن فعل فلا بأس إلا أن يكون هناك فتنة، أما الإثمد لا يجمل العين لكن ينفعها.

فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً فَهَلاَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [وأخرجه مسلم (١٤٨٩، ١٤٨٨) باختلاف في الألفاظ].

١٩- بَابُ الجُذَامِ

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَىٰ وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» [أطرافه: (٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥)، وأخرجه مسلم (١٤٨٩، ١٤٨٨)].

٢٠- بَابُ المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ. [وأخرجه مسلم (٢٠٤٩)].

٢١- بَابُ اللَّدُودِ(*)

٥٧٠٩-٥٧١٠-٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ [وأخرجه مسلم (٢٢١٣)].

٥٧٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: جمع النبي ﷺ في هذا الحديث بين نفي العدوى وبين الأمر بالفرار من المجذوم، فكيف نجمع بينهما؟ لأن الفرار من المجذوم إنما هو خوفًا من العدوى، والرسول ﷺ يقول: «لا عدوى»، فكان المتوقع أن يقول: لا عدوى ولا طيرة ولا تفر من المجذوم، أما أن يقول: «لا عدوى ولا طيرة وفر من المجذوم» فهذا محل إشكال. الجواب على هذا الإشكال: أن أهل العلم رحمهم الله جمعوا بينهم، وقالوا: إن مخالطة المجذوم سببٌ للمرض. وليس حتمًا ومتيقنًا، فإذا قدرت العدوى من المجذوم أو غيره من الأمراض المعدية فإنما كانت بإذن الله عز وجل هو الذي جعل هذا الشيء سببًا، خلافًا لما يزعمه العرب: من أن العدوى تنتقل بالطبيعة إلى المعدى، ولهذا لما قال الرسول ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» قال رجل أعرابي: يا رسول الله، الإبل تكون في الفلاة فيخالطها الأجرب فتجرب، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك قال: فمن أعدى الأول، يعني: من جاء بالجرب للأول هو الله، فهو أيضًا أراد بحكمة أن ينتقل الجرب من البعير إلى البعير الآخر، وهكذا المجذوم فابتعد عنه، ولكن إن أصبت بعدوى من الجذام أو غيرها فإنما ذلك بإذن الله عز وجل وليس بالعدوى نفسها.

٥٧٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «المنُّ» هو الذي أنزله الله على بني إسرائيل: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ﴾ [البقرة:٥٧]. قال العلماء: وهو الشيء الذي ينزل على الشجر، مثل: العسل يجدونه فيأخذونه سهلًا، ولهذا سمي منًّا؛ لأنه ليس فيه مشقة. وقوله: «الكمأة من المنّ» لأن الله عز وجل يخرجها من الأرض دون مشقة: لا سقيًا ولا غيرها. الكمأة: هي ما يسمى عند الناس بالفجع. الكمأة: ثلاثة أصناف. الأول: كمأة. الثاني: عساقل. الثالث: بنات أوبر. يقول الشاعر:

ولقد جنيتك أكمؤًا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الأوبرا

وهذه الأصناف الثلاثة يختلف طعمها ولذتها، ويختلف بحسب الأرض، ولها عرق في الأرض، فإن قطعت بعرقها فلا تنبت مرة ثانية، وإن بقي عرقها تنبت مرة أخرى. وقوله: «وماؤها شفاءٌ للعين» زعم بعض العلماء أن المراد بمائها: المطر؛ لأنها تنبت به وهذا ضعيف، والصواب: أنه ماؤها هي. ولكن كيف يستخرج ماؤها؟ ذكر الناس الذين يستعملونها أنها تشوى، فإذا شويت بالنار لانت وسهل عصرها، فإذا عصرت فهذا الماء يشفي العين إذا مرضت. قال ابن القيم: «وأكثر ما يكون انتفاعًا به إذا كان سبب الألم زيادة الماء في العين، فإن هذا الماء -ماء الكمأة- ينشف العين فتبرأ بأمر الله عز وجل». واحتمال أن الماء يؤخذ بعصرها وإن كان ناشفًا بعض الشيء لكن بواسطة الآلات الجديدة، فربما تعصر عصرًا كاملًا، ويؤخذ ماؤها قبل أن تشوى؛ لأنها إذا شويت ربما تزول بعض الخصائص من هذه الكمأة.

في هذا الحديث فائدتان: الفائدة الأولى: أن الكمأة من المنِّ لسهولة أخذها وكثرة خيرها. الفائدة الثانية: أن ماءها شفاءٌ للعين، والرسول ﷺ إذا أخبر بها فهي نفع سواء كان في الأمور التجريبية، أو الأمور الطبية، أو من أمور العبادة، فليس المراد بذلك مجرد الخبر، وأن نعلم أنه خيرٌ. ولكن المراد: أن نفعله ونستعمله، وإن كان قدحًا فالمراد بذلك: أن نتجنبه ونبتعد عنه.

(*) اللدود: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض.

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «لَا يَبْقَىٰ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٢١٣)].

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «عَلَىٰ مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالْإِصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا [وأخرجه مسلم (٢٨٧، ٢٢١٤)].

٢٢- بَابٌ

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّىٰ جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّىٰ لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ [وأخرجه مسلم (٤١٨)].

٢٣- بَابُ الْعُذْرَةِ(*)

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أبو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ أَسَدَ خُزَيْمَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا

٥٧٠٩-٥٧١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذه الأحاديث من الفوائد: أولًا: الإشارة تفيد ما تفيد العبارة؛ لأن النبي ﷺ جعل فعلهم هذا معصية له؛ لكونه أشار إليهم ألا يلدُّوه، بل وسمى ذلك نهيًا؛ لقوله: «ألم أنهكم؟». وفيه أيضًا: القصاص في غير الجراح ووجهه: أن الرسول ﷺ أمر أن يلدَّ مَن في البيت. وفيه: أن الحاضر للمنكر إن لم ينكر فهو مشارك لفاعله، حتىٰ في عقوبة الدنيا، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يلدَّ كل من حضر. وفيه أيضًا: أن المريض إذا كان يكره أن يداوي أو يُذهب به إلىٰ المستشفىٰ أو ما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يفعل به هذا إلا إذا أُغمي عليه، كما يفعل بعض الناس الآن: فقد ينهاهم المريض عن ذهابهم به إلىٰ المستشفىٰ فإذا أغمىٰ عليه ذهبوا به، وهذا لا يجوز؛ لأنه تصرف بغير رضاه، فهذا فيه شيء من الجناية علىٰ المريض. وفيه أيضًا دليل علىٰ: العمل بغلبة الظن، وأن المجتهد قد يخطأ وقد يصيب، كيف ذلك؟ لأنهم لدُّوه، ظنوا أنه نهاهم بالدواء، فاجتهدوا وأخطئوا. وفيه: أن من طبيعة المريض أن يكره الدواء، وإن كان فيه مصلحة له، ولكن لو كره الدواء فلا يجبر عليه.

٥٧١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فوائد: وهي: محبة الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها، ولهذا استأذن أن يُمرض في بيتها، وكان من الحكمة أن مات في بيتها في يومها في حجرها ولم يطعم من الدنيا شيئًا بعد ريقها رضي الله عنها، فقد مات في يوم الاثنين المصادف ليومها. وفيه دليل علىٰ: كمال عدل الرسول ﷺ سواء قلنا العدل واجب عليه أو أن العدل سُنة في حقه، ولهذا فقد استأذن أزواجه. وفيه دليل علىٰ: أن من له الحق إذا أسقطه سقط وإن كان في الأصل من واجبات الدين؛ فالعدل بين الزوجات واجب لكن إذا أسقطنه سقط فيتفرع من هذه الفائدة: أن ما وجب لحق الآدمي فأسقطه الآدمي لم يأثم الإنسان بما ترك؛ لأن الله إنما أوجبه للعبد لا لنفسه، بخلاف العبادة فهي واجبة فلا يملك لأحد أن يسقط العبادة عن أحد؛ لأن الحقوق يجوز لمن له الحق أن يسقطها لصاحبه.

(*) هو وجع الحلق، وهو الذي يسمىٰ سقوط اللهاة.

قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ» يُرِيدُ الكُسْتَ وَهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ [وأخرجه مسلم (٢٨٧، ٢٢١٤) الدَّغر: غمز الحلق].

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

٢٤- بَابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ».

تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ. [وأخرجه مسلم (٢٢١٧)].

٢٥- بَابُ لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟».

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [وأخرجه مسلم (٢٢٢٠، ٢٢٢١)]

٢٦- بَابُ ذَاتِ الجَنْبِ(*)

٥٧١٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ عَلَىٰ مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ» يُرِيدُ الكُسْتَ يَعْنِي القُسْطَ قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ [وأخرجه مسلم (٢٢١٤)].

٥٧١٩- ٥٧٢٠- ٥٧٢١- حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَىٰ أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ

٥٧١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في الحديث دليل على: أن ما ثبت بالوحي يجب أن يكذب به ما قيل بغير الوحي مما يعارضه، ولهذا قال الرسول ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك» فأي قول يأتي مخالفًا للشرع فإنه يجب علينا أن نكذبه؛ ولهذا وجب علينا أن نكذب خبر العُراف والكاهن؛ لأنه مخالفٌ لما جاء في القرآن، وكذلك لو أن أحدًا من الناس أبدىٰ لنا نظرية في الفلك العلوي أو السفلي خلاف ما جاء في الكتاب والسُّنة وجب علينا أن نكذبه.

٥٧١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لا صَفَرَ» لا: نافية للجنس، وصفَرَ: اسمها. خبرها محذوف تقديره (لا صفرَ موجود). البخاري يقول: هو «داء يأخذ البطن»، وهو نوع من المرض الذي يُعدِي. قال غير البخاري: أن المقصود بـ «لا صفر»: شهر (صفر)، وكانوا يتشاءمون به فنفى الرسول ﷺ أن يكون في هذا الشهر شؤم. وقوله: «(لا هامَةَ» الهامة، يقولون: إن العرب كانوا إذا قُتل فيهم القتيل زعموا أن نفسه تتحول إلى طائر يسمىٰ الهامة، وإنه يأتي إلىٰ بيت القتيل ويزعق زعقات معينة حتىٰ يأخذوا بثأره. وقال بعض العلماء: إن الهامة نوع من الطيور معروف يتشاءم بها كثير، فهو كقوله: «لا عدوىٰ ولا طيرة» فنص علىٰ الهامة؛ لأنه نوع من الطيور يتشاءم بها. علىٰ كل حال: سواء قيل هذا أو هذا فالمراد: أن هذه الأشياء الوهمية التي كانت عند أهل الجاهلية نفاها النبي ﷺ. أما استشكال الأعرابي علىٰ قوله: «لا عدوىٰ»، فقد أجاب عنه النبي ﷺ بقوله: «فمن أعدىٰ الأول؟» يعني: أن العدوىٰ وإن حصلت بسبب مخالطة الأجرب لهذه الإبل السليمة فإنما ذلك بتقدير الله عز وجل.

(*) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

٥٧١٨- ٥٧٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذًا ذات الجنب لها دواء وهو: أولًا: القُسط. والثاني: الكي، الأول عندما تكون خفيفة، والثاني عندما تكون ثقيلة (ذات الجنب) قسمان: القسم الأول: يسمىٰ ذكرًا وهي شديدة وسريعة. يعني: إما أن يموت الإنسان منها بسرعة، وإما أن يقدر الله =

ـ قُرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي الكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أبو طَلْحَةَ بِيَدِهِ، وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ [أطرافه: (٥٧٢١)، وأخرجه مسلم (٢١٩٦) بدون ذكر «الأذن»].

قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ وَشَهِدَنِي أبو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

٢٧- بَابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ البَيْضَةُ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المِجَنِّ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ ﷺ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَىٰ المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَىٰ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَىٰ جُرْحِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ [وأخرجه مسلم (١٧٩٠)].

٢٨- بَابٌ الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ**» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ [وأخرجه مسلم (٢٢٠٩)].

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ [وأخرجه مسلم (٢٢١١)].

٥٧٢٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ**» [وأخرجه مسلم (٢٢١٠)].

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الحُمَّىٰ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ**» [وأخرجه مسلم (٢٢١٢)].

= له دواءً فيشفىٰ به. النوع الثاني: أثني، يعني: أنها تأخذ وقتًا طويلًا مع الإنسان، وهذا النوع يمكن أن ينفع فيها غير الكي من الأدوية، أما الأول فلا ينفع فيها إلا الكي.

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث عدة فوائد: أولًا: أن الرسول ﷺ بشرٌ كغيره من البشر، فجميع العوارض البشرية تَرِدُ عليه: من نوم، والأكل والشرب والجرح والألم، والحر والبرد، وغير ذلك؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون» ومن هذا أن له ظلًّا كغيره.

- ٥٧٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الأحاديث كلها تدل علىٰ: أن الحمىٰ يستخدم لها الماء البارد لعلاجها. قال أهل العلم: والظاهر علىٰ عكس الباطن، فإذا برد الظاهر سَخُنَ الباطن وإذا برد الباطن سخُنَ الظاهر، فالماء يطرد الحمىٰ حتىٰ تنخفض درجة الحرارة ويعتدل البدن؛ لأن القُوىٰ الموجودة في البدن أربع: (حرارة، وبرودة، ورطوبة، ويبوسة). فإذا اعتدلت هذه القوىٰ الأربع اعتدل البدن، وإذا اختل منها شيء اختل البدن بحسبه. فالحرارة التي تفور وتخرج إلىٰ ظاهر الجسد إذا أتاها الماء ردها وأدخلها إلىٰ الداخل، وحينئذٍ يكون البدن معتدلًا، والعلاج الذي ذكره النبي ﷺ علاجًا نافعًا حتىٰ في عهدنا هذا، وأكثر ما ينفع إذا كان ذلك من ضربة شمس، فإنه ينفع كثيرًا، ولهذا يضعون عليه الثلج والثياب المبردة بالماء البارد جدًّا، بل إن كثيرًا من الأطباء الآن يقولون لأهل الصبيان إذا أصيبوا بالحمىٰ: اجعلوهم أمام المكيف بحيث يكون علىٰ البرودة الهادئة.

٢٩- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لا تُلايِمُهُ

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ الله ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ [وأخرجه مسلم (١٦٧١)].

٣٠- بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ [وأخرجه مسلم (٢٢١٨)].

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الوَبَاءِ فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ الله؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إِلَىٰ قَدَرِ الله أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي

٥٧٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يجوز للإنسان أن يخرج من الأرض التي لا تلائمه: إما في هوائها، أو مائها، أو في حرارتها، أو برودتها، أو أشبه ذلك.

٥٧٢٨، ٥٧٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث عدة فوائد: فهو من الأحاديث التي ينبغي أن تقيد بناءً علىٰ قاعدتنا التي حصلنا عليها أخيرًا. فيه أولًا دليل علىٰ: أن الخليفة والإمام ينبغي له أن يتفقد أحوال رعيته ولو سار إليهم؛ لأن رأي العين هو عين اليقين، والخبر إن كان من ثقة فهو علم يقين، وعين اليقين أقوىٰ من علم اليقين، هذا إن كان علم من ثقة يوصل خبره إلىٰ اليقين، فكيف إذا كان من شخص ليس بثقة: إما لضعف دينه، أو سوء حفظه، أو ما أشبه ذلك، وما أكثر الذين يكذبون علىٰ أولياء الأمور ويصورون لهم الأمور بغير الواقع، إما لهوًا في أنفسهم علىٰ صاحب القضية، وإما لهوًا في أنفسهم ينظرون ماذا يشتهي ولي الأمر فيصورون الأمور أمامه علىٰ الوجه الذي يحبه ويريده والواقع بخلاف ذلك؛ فلهذا كان من أهم الأمور أن يتفقد ولي الأمر أحوال رعيته بنفسه كما فعل عمر رضي الله عنه. ومنها: تواضع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وذلك برجوعه إلىٰ مشورة رعيته رغم ما يمتلكه من الذكاء والعقل والفراسة والإلهام والتوفيق للصواب رضي الله عنه حتىٰ قال النبي ﷺ: «إن يكن فيكم محدثون فعمر» أي: ملهمون موفقون للصواب فعمر، وهو لا يستغني عن المشورة ولا سيما إذا كان الأمر لا يختص بالإنسان بل به ولغيره واشتبه عليه الأمر؛ فإن المشورة هنا متعينة. ومنها: أنه ينبغي في المشورة أن يبدأ بالأفضل فالأفضل في العلم والدين، ولهذا بدأ عمر بالمهاجرين الأولين؛ لأنهم أفضل من الأنصار، ثم ثنىٰ بالأنصار.

حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ الله عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ [أطرافه: (٥٧٣٠، ٦٩٧٣)، وأخرجه مسلم (٢٢١٩)].

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [وأخرجه مسلم (٢٢١٩)].

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ» [وأخرجه مسلم (١٣٧٩) بلفظ: «الدجال» بدل: «المسيح»].

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [وأخرجه مسلم (١٩١٦)].

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ» [وأخرجه مسلم (١٩١٤)].

٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونِ

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ الله ﷺ أَنَّهُ «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ الله عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ الله رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ الله لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ».

تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ. [وأخرجه أحمد (٦/ ٦٤)].

٣٢- بَابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ [وأخرجه مسلم (٢١٩٢)].

٥٧٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث أسامة السابق يقول: «فلا تخرجوا منها» ولم يقل: فرارًا منه، وحديث عبد الرحمن ابن عوف يقول: «فرارًا منه»، فنحمل المطلق على المقيد، ونقول: إذا خرج لا فرارًا منه فلا بأس به. مسألة: إذا كنت في مبنى واشتعلت فيه النار فلا أخرج من هذا المبنى حتى لا يكون فرارًا من قدر الله مثل إصابة البلد بالطاعون. الجواب: لا؛ لأنك إذا وقفت للنار أكلتك وهذا شيء بدهي، لكن بقاءك في بلد الطاعون فقد تصاب أو لا تصاب، فهناك فرق بينهم، فالوقوف للنار في الواقع: إصابة قطعًا، والبقاء في البلد التي دخلها الطاعون قد يرفعه الله عز وجل دون أن يصاب أحد.

٥٧٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ربما يحمل هذا أيضًا على أن المطعون شهيد؛ لأنه صبر واحتسب وبقي في الأرض التي أصابها الطاعون حتى أصيب، فهذا مثل الذي يلقى العدو فيصبر أمامه. وقوله: (فيمكث في بلده صابرًا، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله) دليل على: كمال توكله، لكن لو خرج لغير الفرار فهو جائز.

٥٧٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب الرقى بالقرآن والمعوذات). وقوله: (الرُّقَى) جمع رقية، وهي المعالجة أو التعوذ بالقرآن. وقوله: (المعوذات) وهي جمع والمراد بها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق:١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ [الناس:١]، أطلق عليها ذلك من باب التغليب. في الحديث دليل على: أن الرسول ﷺ كان يتعوذ بالله عز وجل بهذه المعوذات في المرض، استشفاءً بهن واحترازًا بهن من الشيطان الرجيم، بل من كل شيء.



٣٣- بَابُ الرُّقَىٰ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٥٧٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعَلُ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [وأخرجه مسلم (٢٢٠١)].

٣٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

٥٧٣٧- حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أبو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أبو مَعْشَرٍ البَصْرِيُّ هُوَ صَدُوقٌ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ الأَخْنَسِ أبو مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَىٰ شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَىٰ كِتَابِ الله أَجْرًا حَتَّىٰ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَخَذَ عَلَىٰ كِتَابِ الله أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله» [لم نقف عليه عند غيره].

٣٥- بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَىٰ مِنَ العَيْنِ [وأخرجه مسلم (٢١٩٥)].

٥٧٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

(*) يشير إلىٰ الحديث الآتي عنه موصولًا في الباب الذي يليه.

٥٧٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: الرقية بفاتحة الكتاب يقرأ بها علىٰ اللديغ، وعلىٰ المريض؛ لعموم قوله ﷺ: «وما يدريك أنها رقية؟»، وهي تقرأ مرة أو مرتين أو ثلاثًا حسب قوة المرض. قال الرسول ﷺ: «وما يدريك أنها رقية؟». يعني: من الذي علمك أنها رقية يستشفىٰ بها، وهذا من باب التقرير، إذًا فهي كذلك. من فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يأخذ أجرًا علىٰ القراءة للمريض ولو بالقرآن؛ لأن النبي ﷺ أجاز هذا. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أنه ينبغي للمفتي إذا أراد أن يطمئن المستفتي أن يفعل ما يطيب قلبه كما قال الرسول ﷺ: «خذوها واضربوا لي بسهم».

٥٧٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه القصة نفس القصة الأولىٰ لكن حديث أبي سعيد أتم، وحديث أبي سعيد يدل علىٰ أن اللدغ كان بعد نزول هؤلاء بالقوم وطلبهم الضيافة، لكن لم يضيفوهم، فهذا الحديث يدل علىٰ أن اللدغ كان قبل نزولهم، لأنهم قالوا: (مروا بماء فيهم لديغ) والظاهر -والله أعلم-: أن هذا من اختلاف الروايات وأن القصة واحدة؛ لأنها كلها تدل علىٰ القراءة بفاتحة الكتاب وعلىٰ أنهم لم يقرؤوا إلا بأخذ القطيع. في الحديث دليل علىٰ: أن الفاتحة رقية يرقىٰ بها.

٥٧٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مسألة: ما هي شروط الرُّقية؟ الجواب: يشترط في الرقية عدة شروط: الشرط الأول: ألا تتضمن شركًا، فإن تضمنت شركًا فهذا حرام: كما لو كان يدعو الشياطين والأولياء، وما أشبه ذلك. الثاني: أن تكون معلومة المعنىٰ، فإن كانت مجهولة كالطلاسم، والبربرة، فإنه لا يجوز حتىٰ يعرف معناه. بناءً علىٰ ذلك لا يجوز لنا أن نذهب إلىٰ قارئ يقرأ ويغلب علىٰ ظننا أنه يقرأ بما هو شرك؛ لأننا بذلك نعينه علىٰ شركه، وأن هذا الشرك لا يفيد قطعًا، وإن أفاد ظاهرًا فالشيء حصل عنده لا به من باب الامتحان.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَقَالَ: عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢١٩٧)].

٣٦- بَابُ العَيْنُ حَقٌّ

٥٧٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْمِ [أطرافه: (٥٩٤٤)، وأخرجه مسلم (٢١٨٧)].

٣٧- بَابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ [وأخرجه مسلم (٢١٩٣)].

٣٨- بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ: أَنَسٌ أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَلَىٰ قَالَ: «اللهم رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» [وأخرجه الترمذي (٩٧٣)، وأبو داود (٣٨٩٠)].

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ وَيَقُولُ: «اللهم رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» [وأخرجه مسلم (٢١٩١)].

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ» [وأخرجه مسلم (٢١٩١)].

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» [أطرافه: (٥٧٤٦)، وأخرجه مسلم (٢١٩٤)].

٥٧٤٦- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

٥٧٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «العين حق» يعني: أنها أمرٌ ثابت وواقع. وقوله: (نهىٰ عن الوشم) يحتمل أن الراوي جمع بينهما؛ لأن الوشم تغيير لخلق الله ﷻ، والوشم قد يكون فيه تزين وتجميل، وإذا كان فيه تزين وتجميل فهذا سبب في إصابة العين، ولهذا لو جاء إنسان قبيح الوجه سيئ العشرة؛ فإن العين لا تلحقه، لكن لو جاء إنسان جميل الوجه والعين فقد يصاب بالعين، ولهذا قال بعض العلماء: ينبغي للإنسان الجميل ألا يزيد نفسه جمالًا خوفًا عليه من العين. وذكر ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: أن الرسول ﷺ رأىٰ صبيًّا لأحد أقاربه وقال: «سود نونته لئلا تصيبه العين». النونة: النقبة التي تكون في ذقن الصبي الصغير، أو عندما يضحك الإنسان تكون في الخد، فهي تعطي جمالًا، فيخشىٰ إذا شاهده أحد أن يصيبه بالعين. علىٰ كل حال، العين حق وثابتة لا ينكرها أحد، ومن أنكرها فيذكر له ما صح عن الرسول ﷺ ويذكر له أيضًا ما ثبت في الوقائع السابقة وما ثبت في الوقائع اللاحقة حتىٰ يعترف ويقر.

٥٧٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: من ذوات السموم، الحية والعقرب؛ لأن الرسول أمر أن نرقي من كل ذي حمة.

٥٧٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: هذا يدل علىٰ: أن القراءة في الماء لها أصل، ففي حديث عائشة: «أن النبي ﷺ دخل علىٰ ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض، فقال: «اكشف الباس، رب الناس»، ثم أخذ ترابًا من بطحان نجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء ثم صب عليه».

الظاهر لي: أن هذا الاستشفاء إنما يكون في القرحة، وربما يكون في المرض الموضعي، أما في المرض العام: كالحمىٰ فلا أظن الرسول ﷺ يفعل هذا؛ لأنه يلزم منه أن يمسح بهذا التراب والريق جميع البدن وهذا متعسر ومتعذر. فإن الرسول ﷺ يبل ريقه بإصبعه ويضعها في التراب فتحمل التراب، وهذا التراب يكون رطبًا بواسطة الريق فإذا مسح به محل الجرح أو محل الألم الموضعي نفع بإذن الله. تخصيص التراب بأرض المدينة فهذا كما قال ابن حجر: فيه نظر. والظاهر: أن هذا عام، والله قد يجعل الشفاء في مثل هذه الأمور. مسألة: هل يجوز أن تكون =

يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» [وأخرجه مسلم (٢١٩٤)].

٣٩- بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ» وَقَالَ أبو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأَرَىٰ الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا [وأخرجه مسلم (٢٢٦١)].

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَىٰ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَىٰ ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ. [وأخرجه مسلم (٢١٩٢) بنحوه].

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّىٰ نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّىٰ لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» [وأخرجه مسلم (٢٢٠١)].

٤٠- بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ

٥٧٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ

=

الرقية مصدر رزق؟ الجواب: نعم، يجوز للراقي أن يرقي بأجرٍ فلا مانع من ذلك.

٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٧٤٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في الحديث الأول قال الرسول ﷺ: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان». الرؤيا: ما يراه الإنسان في منامه، والغالب أنها تكون رؤيا حق، أي: ليس فيها شيء ينكر أو يزعج، ولهذا لما قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله! إني رأيت في المنام أن أحدًا ضربني حتىٰ أبان رأسي، وأن رأسي هرب، وجعلت اشتد وراءه، قال له الرسول ﷺ: «لا تحدث الناس بتلاعب الشيطان بك في منامك». الحلم: يكون مما يفكر فيه الإنسان في يقظته، فيكون منشغلاً بأمر ومن شدة تعلقه به فإن النفس تتخيله إذا نام. والرؤيا: تكون من الله ﷻ والتي يظهر عليها أنها صحيحة صادقة وهي: ضرب أمثال يستنتج بها الإنسان معناها ويفسرها والناس يختلفون في تعبير الرؤيا: منهم الجيد ومنهم المتوسط، ومنهم المتخرِّص. لا يجوز لأحد أن يعبر الرؤيا إلا إذا كان عنده علم أو غلبة ظن؛ لأن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وتفسيرها كتغير الوحي، ثم يستعان بحال الرائي علىٰ تفسير الرؤيا، وما يحيط بها، ولهذا ربما يرىٰ رجلان رؤيا واحدة ويفسرها لشخص بشيء وللآخر شيئًا غيره. الرسول ﷺ أرشد الإنسان إذا رأىٰ ما يكره أن ينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها، وهذه واحدة. الثانية: أن تنقلب علىٰ جنبك الآخر. ثالثًا: أن تقوم لو عادت إليك مرة ثانية فتتوضأ وتصلي، حتىٰ يزول عنك أمرُها. رابعًا: ألا تخبر به أحدًا، لا صديقًا، ولا عدوًّا، فإذا فعلت هذه الأشياء الأربعة فإنها لا تضرك أبدًا.

ـة لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [وأخرجه مسلم (٢١٩١)].

٤١ - بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ [وأخرجه مسلم (٢١٩٢)].

٤٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ هَذَا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ فَقِيلَ لِي انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِالله وَرَسُولِهِ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» [وأخرجه مسلم (٢٢٠)].

٤٣- بَابُ الطِّيَرَةِ(*)

٥٧٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ» [أطرافه: (٥٧٥٥)، وأخرجه مسلم (٢٢٢٥)].

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

ـ قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث سبق وظاهر صنيع البخاري: الإشارة إلى الرواية التي وقعت في «صحيح مسلم»: «ولا يرقون» فقال: باب «من لم يرق» ولم يقل: باب «من لم يسترق» ولكن هذه الرواية التي في مسلم ليست بصحيحة وهي ضعيفة ووهم من الراوي؛ لأن الذين لا يرقون ليست لأن عدم الرقية على الغير صفة مدح؛ ولا صفة يرتقي بها الإنسان لأعلى الدرجات؛ لأن الرقية على الغير من باب الإحسان إليه، والنبي ﷺ كان يقرأ كذلك أيضًا الرقية على نفسه. فالصواب: أن ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرقون» أنه لا أصل له، وأن الصواب: (لا يسترقون) وبينهما فرق، فالاسترقاء: طلب الرقية، والرقية: أن يرقي الإنسان نفسه وعلى غيره.

* الطيرة: هي التشاؤم، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع.

ـ ٥٧٥٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: (باب الطِّيَرة) الطِّيَرة: اسم مصدر من تَطَيَّر، وهي في الأصل: التشاؤم بالطيور، ولكنها صارت في الاصطلاح أعم من ذلك فهي: التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو زمان، أو مكان. وقوله (المرئي) كأن يرى شيئًا فيتشاءم. والمسموع: يسمع صوتًا مثل: يا خاسر فيتشاءم. والزمان: كأن يتشاءم بيوم من الأيام. المكان: كأن يتشاءم ببقعة معينة. والأصل فيها أنها حرام بل ورد عن الرسول ﷺ أنه من الشرك؛ لأن الإنسان إذا علق قلبه بغير الله في مثل هذه الأمور تعب ولحقه من الوساوس والهموم والغموم ما يضره في تصرفه، والشرع يريد من أبناء الإسلام أن يكونوا في انشراح وسعة نفس، حتى تكون الدنيا أمامهم مفتوحة لا مغلقة بالأحزان والهموم، يقول الرسول ﷺ: «لا عدوى» سبق الكلام عليه. قوله: «لا طيرة» يعني: لا شيء يتشاءم به ويتطير به. وقوله: «الشؤم في ثلاث» المرأة والدار والدابة، يعني: إنه قد يكون الشؤم بغير التشاؤم بهذه الأشياء في المرأة، والدار، والدابة. بالنسبة للمرأة؛ ربما يتزوج إنسان امرأة ثم يجد منها نكدًا وتعبًا في ماله، وفي فكره، وفي بدنه، وإذا طلقها استراح. والدار قد يتشاءم منها فكل يوم يتكسر منها باب، وإذا دخلها انقبض ولم يستأنس. والدابة المركوبة: قد تكون كثيرة المرض ويتأذى بها صاحبها. أما الفأل: فالفأل أعجب النبي ﷺ حيث أخبر أنه خير الطيرة، وهو: أن الإنسان يسمع كلمة تجعله

=

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٢٢٣)].

٤٤- بَابُ الفَأْلِ

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٢٢٣)].

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَ وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ» [أطرافه: (٥٧٧٦)، وأخرجه مسلم (٢٢٢٤)].

٤٥- بَابٌ لا هَامَةَ

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا أبو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَىٰ وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ» [وأخرجه مسلم (٢٢٢٠)].

٤٦- بَابُ الكِهَانَةِ

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ الله مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» [أطرافه: (٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠)، وأخرجه مسلم (١٦٨١) ومعنى يُطَلُّ: يهدر بمعنى تر[ك] الطلب بثأره].

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ [وأخرجه مسلم (١٦٨١)].

٥٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لا أَكَلَ وَلا شَرِبَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» [وأخرجه مسلم (١٦٨١)].

٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ [وأخرجه مسلم (١٥٦٧)].

=

ينشط على ما يريد من فعل الخير؛ كأن يسمع كلمة رابح، أو سهل، أو ما أشبه ذلك، ولو على لسان إنسان لم يقصدها، لكن يتفاءل بها، أو ير[ى] رؤيا مثلًا يتفاءل بها إذا همَّ بشيء، فالفأل شيء طيب.

٥٧٥٥، ٥٧٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مسألة: إذا قال قائل: لماذا أتى المؤلف بهذا الباب في كتاب (الطب والمرضى)؟ الجواب: لأن المرضى كثيرًا ما يتطيرون، فقد يدخل على المريض رجل فيتطير به أو يكرهه ويتشاءم به، ويقول: زادني مرضًا، أو أن يتشاءم في بعض الأيام؛ فلهذا [أتى] المؤلف رحمه الله بهذا الباب في كتاب (الطب والمرضى).

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ «الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ» ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ [وأخرجه مسلم (٢٢٢٨)].

٤٧- بَابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٦٩] وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنبياء: ٣] وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه: ٦٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾ [الفلق: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ ﴿تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّوْنَ

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»

٥٧٦٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الكهانة: اسم مصدر من تكهن يتكهن تكهُّن وكهانة. الكهانة هي: الإخبار عن المغيبات في المستقبل، ومن المعلوم أنه لا أحد يعلم المستقبل إلا الله ﷿، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤]. وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] فالكاهن هو: الذي تأتي إليه ويقول: ساق كذا وكذا سواءٌ أسند ذلك إلى جني أو أسنده إلى أحوال فلكية: كاقتران النجوم، أو افتراقها، أو ما أشبه ذلك، يعني: أن كل هذا ليس صحيحًا. حكم الكهانة: أن من أتى كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ وإن سأل وهو لا يصدق لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، وإن سأله ليمتحنه ويعرف كذبه فهذا لا بأس به، بل قد يكون مستحبًّا، ولهذا اختبر النبي ﷺ ابن صياد فقال له: «ماذا خبأت لك؟» وكان قد أضمر له كلمة الدخان فقال: الدُّخ، فقال له الرسول ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك».

٥٧٦٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث ثابت في «صحيح البخاري ومسلم» وغيرهما وهو شبه متواتر فإن الرسول ﷺ سُحر والذي سحره لبيد بن الأعصم وهو من اليهود، وهذا السحر حقيقة؛ ولهذا كان يخيل إليه ﷺ أنه فعل الشيء وما فعله، لكن لم يؤثر هذا على ما ينزل عليه من الوحي لا حفظًا ولا إبلاغًا. قد زعم بعض الناس أن هذا الحديث منكر، وأنه ليس صحيحًا؛ لأنه لو ثبت أنه سحر لصدق قول الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الإسراء:٤٧]. الرد: إن إنكار الأحاديث الصحيحة بمثل هذه العلل الباردة لا يجوز؛ لأن المشركين يقولون: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ يقصدون ما جاء به. وأما السحر الذي يكون عارضًا ثم يزول، ومع هذا لم يؤثر أي تأثير على ما يتعلق بالوحي، والتبليغ فإنه ممكن، وليس فيه قدح في الرسالة لا في أصلها ولا في فروعها، فالواجب: أن نؤمن بأن الرسول ﷺ سُحر لكن هذا السحر لم يؤثر فيما سبيله البلاغ لا في الوحي عند تلقيه وحفظه ووعيه، ولا في إبلاغه.

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

تَابَعَهُ أبو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ. [وأخرجه مسلم (٢١٨٩)].

٤٨- بَابُ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

٥٧٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ» [وأخرجه مسلم (٨٩)].

٤٩- بَابٌ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ(*): قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا- قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا أَيْ تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا» [وأخرجه مسلم (٢١٨٩)].

٥٠- بَابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ» قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ وَشَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ [وأخرجه مسلم (٢١٨٩)].

٥٧٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الموبقات: هي المهلكات، والمراد بالإهلاك هنا: الإهلاك المعنوي، وهو: إهلاك الدين، وربما يترتب عليه أيضًا إهلاك البدن والمواشي والأموال؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف:٩٦]. الشرك بالله يشمل: الشرك في الألوهية، والربوبية، والأسماء والصفات. والحديث قد اختصره المؤلف رحمه الله: فلفظ الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات».

(*) وصله أبو بكر الأثرم في «كتاب السنن».

٥٧٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أفلا أي تنشرت؟) هذا يدل على: أن التنشر مشروع.

٥١- بَابٌ إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ» [وأخرجه الترمذي (٢٠٢٨)، وأبو داود (٥٠٠٧)].

٥٢- بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ» وَقَالَ: غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ» [وأخرجه مسلم (٢٠٤٧)].

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أبو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ» [وأخرجه مسلم (٢٠٤٧)].

٥٣- بَابٌ لَا هَامَةَ

٥٧٧٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ الله فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟» [وأخرجه مسلم (٢٢٢٠)].

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» وَأَنْكَرَ أبو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لا عَدْوَى فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ قَالَ أبو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ [أطرافه: (٥٧٧٤)] [وأخرجه: مسلم (٢٢٢١) بطول واختلاف قول أبي سلمة].

٥٤- بَابٌ لَا عَدْوَى

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ فِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدَّارِ» [وأخرجه مسلم (٢٢٢٥)].

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا عَدْوَى». [أطرافه: ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم (٢٢٢٠)]

٥٧٧٤- قَالَ أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ» [أطرافه في ٥٧٧١، وأخرجه مسلم (٢٢٢١)].

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟» [وأخرجه مسلم (٢٢٢٠)].

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَىٰ وَلا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ» [راجع (٥٧٥٦)، وأخرجه مسلم (٢٢٢٤)].

٥٥- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُونَا فُلانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا وَاللهِ لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ [وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥١)].

٥٦- بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [وأخرجه مسلم (١٠٩)].

٥٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أبو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلا سِحْرٌ» [وأخرجه مسلم (٢٠٤٧)].

٥٧- بَابُ أَلْبَانِ الأُتُنِ(**)

٥٧٨٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الشَّأْمَ [وأخرجه مسلم (١٩٣٢)].

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أبو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ [وصله الذهلي في «الزهريات»، وأخرجه مسلم (١٩٣٢)].

(*) يشير إلى حديثها المتقدم برقم (٥٧٦٦).

(**) جمع أتان، وهي أنثى الحمار.

٥٨- بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً» [وأخرجه أبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ» [وأخرجه مسلم (٢٠٨٥)].

٢- بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ» [وأخرجه مسلم (٢٠٨٥) دون ذكر أبي بكر].

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ

٥٧٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لا ينظر الله» النظر نوعان: نظر رضا ورحمة: وهذا هو المنفي في هذا الحديث. ونظر إدراك واطلاع: وهذا لا ينفى؛ لأن الله تعالى لا يحجب عن نظره شيء فهو لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وكل شيء فالله محيط به، لكن نظر الرضا والرحمة هذا هو المنتفي عمن جر ثوبه خيلاء؛ «وثوب»: مفرد مضاف فيعم كل ما يلبس من قميص وسراويل وإزار ومثله. وهذا الحديث منطوق وله مفهوم؛ فمن جر ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه، ومن لم يجره خيلاء لم يثبت في حقه هذا الوعيد، لكن له وعيد آخر وهو: «ما أسفل الكعبين ففي النار». وسئل الشيخ من أحد الطلبة: عمن يلبس لباسًا حالاً لكنه ينافي عرف البلد الذي يقيم فيه هل هذا يعتبر دليل تحريم؟ فقال الشيخ: هذا يدخل في ثوب الشهرة والنبي نهى عن لبستين؛ لبس الشهرة ولبس الإسراف، فإذا لبس الإنسان شيء يخالف عرف البلد ولكنه ليس محرمًا فإنه يدخل في لباس الشهرة.

٥٧٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث والذي قبله يدل على أن من جر ثوبه لغير خيلاء فإنه لا بأس بذلك لكن بشرط أن يتعاهده. وقول أبي بكر: «إلا أن أتعاهد ذلك منه»: يدل على أنه لم يصنع ذلك باختياره، وأيضًا فإن ثوب أبي بكر لم ينزل كله وإنما يسترخي عليه أحد الشقين، وهذا معلوم؛ نحن في إحرام الحج والعمر نجد أن أحد الشقين أحيانًا يسترخي وينزل وباقي الإزار مرتفع. فيقول: إنه يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؛ فليس في ذلك دليل لمن يجرون ثيابهم الآن ويقولون: نحن لا نجرها خيلاء!! وقد قال النبي ﷺ لأبي بكر: «إنك لست ممن يصنعه خيلاء» لماذا؟ لأن أبا بكر رضي الله عنه يقول: إن أحد الشقين هو الذي يسترخي والثاني لا يسترخي بل هو مرتفع. ثانيًا نقول: إلا أن أتعاهد ذلك منه، وهذا يدل على أن أبا بكر كان يتعاهده أحيانًا ولا يدعه؛ لكن في الحال التي لا يتعاهده نسيانًا أو انشغالاً بغيره يبقى ويسترخي. ثالثًا: أن أبا بكر رضي الله عنه شهد له النبي ﷺ بأنه لا يصنعه خيلاء، وأين لنا شهادة لواحد من هؤلاء أنه لا يجر ثوبه خيلاء من مثل رسول الله ﷺ؟ هذا شيء متعذر. وأما الحديث الثاني: أن النبي ﷺ قام يجر ثوبه مستعجلاً فهذا عن غير قصد بلا شك، كالعادة أن الإنسان مثلاً خرج عجلاً ربما يضع على أحد الكتفين والثاني ينزل، وكذلك الإزار أحيانًا ما يتعاهده الإنسان فينزل مع العجلة، وكذلك الرداء ربما يضع طرفه على أحد الكتفين والطرف الآخر يضرب الأرض، فالمهم أن هذه حالة عارضة لا تستمر ولا تستقر.

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّىٰ يَكْشِفَهَا» [وأخرجه النسائي (١٤٦٤، ١٤٩٢، ١٥٠٢)].

٣- بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ إِلَىٰ الْعَنَزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ [وأخرجه مسلم (٥٠٣)].

٤- بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» [وأخرجه النسائي (٥٣٣٠، ٥٣٣١)].

٥- بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا» [وأخرجه مسلم (٢٠٨٧)].

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٠٨٨)].

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [وأخرجه الترمذي (٢٤٩١)].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ(*).

٥٧٩١- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَىٰ فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ

٥٧٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قول الراوي: رأيت النبي ﷺ خرج في حلة مشمرًا، وفي هذا الحديث دليل على الصلاة إلى العنزة، وهي رمح قصير في طرفه زج، يعني: حديدة مدببة رأسها دقيق. وفيه دليل على أن من مر وراء السترة فإنه لا ينقص الصلاة ولا يبطلها؛ لأن الناس والدواب يمرون من وراء السترة والنبي قد أقر ذلك. سئل الشيخ: الحديث ألا يدل على أن خروج النبي ﷺ كان مشمرًا فيه، أما دخوله في الصلاة فلم يشر إليه الحديث؟ أي: لأنه يقول: خرج في حلة مشمرًا فصلى، ولم يقل أنه غير، فالأصل بقاء ما كان على ما كان هذا هو الأصل.

٥٧٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار» «ما» الأولى موصولة. وقوله: «من الإزار ففي النار» الفاء هنا كيف جاءت مع أن ما اسم موصول وليست الشرطية. الفاء هنا: رابطة والاسم الموصول فيه شبه باسم الشرط في العموم.

(*) وأخرجه مسلم (٢٠٨٨).

٥٧٨٨- ٥٧٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذن يستفاد من هذه الأحاديث: أنه لا فرق بين القميص والإزارة وغيرهما؛ لأنه قال: «ثوبه»، وهو عام في كل ما يلبسه الإنسان.

ويستفاد من هذه الأحاديث أيضًا: أن جر الثوب خيلاء من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ توعد عليه بأن الله تعالى لا ينظر إليه وذنب فيه وعيد: فإنه من كبائر الذنوب. وبقي علينا أن يقال: كم أقسام جر الثوب؟ له أقسام:

القسم الأول: أن يكون خيلاء، ووعيده أن الله لا ينظر إليه يوم القيامة.

=

حتى يقضي فيه فسألته عن هذا الحديث فحدثني فقال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزارا ولا قميصا [وأخرجه مسلم ...].

تابعه جبلة بن سحيم وزيد بن أسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقال الليث عن نافع عن ابن عمر مثله وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ من جر ثوبه.

٦- باب الإزار المهدب(*)

ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهدبة(**).

٥٧٩٢- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت: فقال خالد: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» فصار سنة بعد [وأخرجه مسلم (١٤٣٣)].

٧- باب الأردية

وقال أنس: جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ(***)

٥٧٩٣- حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن عليا رضي الله عنه قال: فدعا النبي ﷺ بردائه ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة

= القسم الثاني: أن يكون لعارض طارئ لم يقصد به خيلاء، بل لعل صاحبه يستصلحه عن قرب، فهذا حكمه أنه لا بأس به؛ لوقوع ذلك من النبي ﷺ ومن أبي بكر في أحد شقي إزاره.

القسم الثالث: أن يكون عن قصد وعلى وجه دائم، ولكن ليس خيلاء وإنما هو تبعًا لعادة الناس وأبناء جنسه فهذا ليس له وعيد عدم النظر إليه، لكن له وعيد آخر وهو ما أسفل من الكعبين ففي النار.

فإن قال قائل: أيهما أعظم ألا ينظر الله إليه أو أن يعذب بقدر ذنبه بالنار؟ فالجواب: الأول أشد؛ لأن هذا عذاب جزئي يعذب بقدر ما نزل من ثوبه.

(*) هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

(**) قال الحافظ رحمه الله: «هذه الآثار لم يقع لي أكثرها موصولًا».

٥٧٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الباب دليل على جواز لباس الثياب المهدبة؛ لكن بشرط أن لا تنزل عن الكعبين ومثل ذلك أيضًا «المشالح» المهدبة التي يكون فيها هدب وتسمى عند الناس «قيطان» وكذلك بعض الغتر فيها هدب فلا بأس بها.

(***) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب في «باب البرود والحبرة».

٥٧٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا في قصة شرب حمزة للخمر، فإنه رضي الله عنه مر به ناضحان لعلي بن أبي طالب صغيران وكان عنده جارية تغنيه فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء فأخذ السيف لأنها حمسته، وجب أسنمة البعيرين وبقر بطونها وأكل من كبدها، فذهب علي بن أبي طالب للنبي يخبره، فقام النبي ﷺ إلى بيت حمزة، فلما جاءه وكلمه، قال له حمزة: وهل أنتم إلا عبيد أبي. يعني: لستم بشيء ولا أسلم لكم قولًا. فرجع النبي ﷺ ولم يكلمه. ففي هذا دليل على جواز لبس الرداء، وهو أمر معروف متواتر مشهور عن النبي ﷺ أنه كان يلبس الرداء؛ لكن هل لباس الرداء على سبيل التعبد أم على سبيل العادة؟ فالجواب: على سبيل العادة؛ فإذا اعتاد الناس لباس القميص ولم يكن من عادتهم لباس الرداء فالسُّنة لباس القميص؛ أن يفعل الإنسان كما يفعل غيره.

فَاسْتَأْذَنَ فَأْذِنُوا لَهُمْ [وأخرجه مسلم (١٩٧٩)].

٨- بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ
وَقَوْلِ الله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ:

﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣]

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [وأخرجه مسلم (١١٧٧)].

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَالله أَعْلَمُ [وأخرجه مسلم (٢٧٧٣)].

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا» فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ الله أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ [وأخرجه مسلم (٢٤٠٠)].

٩- بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥٧٩٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: ذكر القميص وأنه مازال معروفًا لبسه عندهم، وفي حديث ابن عمر الذي ساقه المؤلف دليل على أن الثوب يشمل كل ما يلبس؛ لأنه سئل ما يلبس من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، إذًا القميص من الثياب، وقال: السراويل، فالسراويل إذًا من الثياب؛ والبُرنس من الثياب؛ وعلى هذا يكون جر الثوب فيما سبق يشمل: القميص والسراويل والبرانس والعمي كلها داخلة في مسمى الثوب. وماذا عن العمامة؟ هنا لم تذكر؛ فإما أن يكون عدم ذكرها نسيان من الراوي، أو اختصارًا على بعض الحديث؛ لكنها قد صحت من حديث ابن عمر. فالعمامة تعتبر من الثوب وفيها خيلاء. قال شيخ الإسلام رحمه الله: إسبال العمامة كثيرًا من الخيلاء. وعلى هذا فالذين يلفون على رؤوسهم نحو عشرين مترًا من العمائم ويجعلون لها ذؤابة تصل إلى العجز تقريبًا، نقول هذا من الخيلاء؛ لأن هذا زائد على ما اعتاده الناس فيكون داخلًا في الخيلاء التي نُهي عنها في قول النبي ﷺ: «كل واشرب وتصدق من غير سَرَفٍ ولا مخيلة». وفي حديث ابن عمر جواب السائل بغير ما يتوقع؛ لأن السائل سأل عن الذي يلبس فأجيب بالذي لا يلبس، وهذا يسمى عند أهل البلاغة: أسلوب الحكيم، كأنه قال: ينبغي لك أن تسأل عما لا يلبس؛ لأنه أقل، فالذي يلبس أكثر؛ فسأل عما لا يلبس، وإذا عرفت ما لا يلبس عرفت ما يلبس، لأن ما سوى الممنوع فهو جائز، وحينئذٍ نقول: هل أجاب النبي ﷺ سؤال السائل أم لم يجبه؟ نقول: أجاب عليه وزيادة. وحديث ابن عمر فيه دليل على أن القميص كان من عادتهم لبسه، ولهذا نهى المحرم عنه؛ كما أن في قوله: «لا تنتقب المرأة» دليلًا على أن النقاب كان معروفًا عنهم، وأن النساء في عهد النبي ﷺ كن ينتقبن، أي: يغطين وجوههن ويفتحن لأعينهن فتحة لترى بها الطريق.

٥٧٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الجيب: تبين أنه يطلق على معانٍ منها: الفتحة التي يدخل منها الرأس، ومنها ما تُوضع فيه النفقة؛ أي: «المخوات». ومر علينا في الفقه في باب الوديعة أن الجيب الذي تكون فيه النفقة قد يكون في الكم، يعني يجعلون فيه «المخوات» في الكم، وسبق لنا أنه إذا عين له أن يجعل الدراهم في الكُمّ فجعلها في الجيب أو العكس، فإنه يضمن إذا كان أحدهما أحفظ من الآخر؛ فجعله فيما دون الأحفظ. ولكن المراد فيما يظهر أن المراد بالجيب: ما يدخل فيه الرأس، والعادة أن ما يدخل فيه الرأس يكون أوسع مما يكون طوقًا على الرقبة؛ لأن الرأس أضخم من الرقبة؛ فلابد له من فتحة تكون أوسع من الطوق الذي يكون على الرقبة، ولكن الشارح رحمه الله لم يتعرض لقوله: «وغيره» وهذا غريب. والذي يظهر لي أن مراد البخاري: «أن الجيب يكون من عند الصدر ويكون من عند غيره»؛ لأنه مثلًا الجيب قد تجعل فتحته من عند الكتف، والطوق الذي يحيط بالعنق، ولكن الفتحة التي تدخل منها الرأس عند الكتف أحيانًا تكون هكذا، وبعض الجيوب =

قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّىٰ تَغْشَىٰ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا» قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ فِي الجُبَّتَيْنِ وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ. [وأخرجه مسلم (١٠٢١)].

١٠- بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو الضُّحَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ [وأخرجه مسلم (٢٧٤)].

١١- بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [وأخرجه مسلم (٢٧٤)].

١٢- بَابُ القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ القَبَاءُ وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْبِيَةً

=

يجعلون فتحتها من عند الكتف الأيمن أو الأيسر أو من عند الكتف الأيمن والأيسر أيضًا، وبعضها تجعل من الخلف.

٥٧٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: البخاري رحمه الله يقول: في السفر، فَقيدَ المسألة بالسفر، والظاهر أنه غير مراد؛ لأن وقوع ذلك من النبي ﷺ في السفر لا يقتضي منعه في الحضر؛ أي: منع لبس الجبة الضيقة الكم. وكان ذلك في غزوة تبوك، وتبوك بلاد باردة، والغالب في الشتاء أن الثياب تعدد فتضيق الأكمام، وربما يكون فيها صوف أو شعر فتضيق؛ ففي هذا دليل علىٰ أنه لا مسح إلا في الخفين، وأما اليدان فلا مسح فيهما حتىٰ وإن شق النزع؛ ولهذا لا يمسح في الوضوء إلا عضوان، فقط: أحدهما: الرأس. والثاني: الرجلان. والحكمة في ذلك ظاهرة؛ أما الرأس فلأنه شعر ولو كلف الناس غسله لشق عليهم شتاء وصيفًا، وأما القدمان فهما آلة المشي؛ بهما يمشي، ويلامسان الأرض، فيحصل بذلك مشقة إذا خلع الخف أو الجورب وغسل الرجل؛ فكان من الحكمة أن يَسَّر علىٰ العباد فأجزأ المسح. أما اليدان والوجه فلا مسح فيهم؛ لو فرض أن الإنسان غطىٰ وجهه لمرض أو لسبب من الأسباب، فإنه لا يمسح عليه، وكذلك لو كانت اليد عليها قفاز أو كمٌّ ضيق فلا مسح، بل يجب أن تغسل.

٥٧٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: فضيلة المغيرة بن شعبة في خدمة النبي ﷺ. وجواز نزول الإنسان من علىٰ راحلته وهي قائمة؛ لقوله: نزل عن راحلته، ولم يذكر أنه بَرَّكها. وفيه دليل علىٰ: استحباب البعد في الفضاء عند قضاء الحاجة؛ لأن النبي ﷺ انطلق حتىٰ توارىٰ عنه. وفيه دليل علىٰ: حمل الماء للوضوء؛ لأن المغيرة كان معه إداوة فيها ماء يتوضأ به النبي ﷺ. وفيه دليل علىٰ: جواز استعانة الإنسان بغيره في الوضوء؛ لأن المغيرة كان يصب علىٰ النبي ﷺ وضوءه.

٥٨٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: بالنسبة لهذا الباب: هذا الباب فيه دليل علىٰ: جواز لبس القباء، والقباء: شيء يشبه الجبة المفتوحة من الأمام، وقد يفتح من الخلف، والغالب أنه يكون فيه شيء من الحرير علىٰ أطرافه؛ يعني: علىٰ فَروجِه الذي هو فتحته؛ ولهذا مر علينا في الفقه فيما
=

وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ [وأخرجه مسلم (١٠٥٨)].

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ. [وأخرجه مسلم (٢٠٧٥)].

١٣- بَابُ الْبَرَانِسِ

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ [وأخرجه مسلم (٢٠٧٥)].

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا الْوَرْسُ» [وأخرجه مسلم (١١٧٧)].

١٤- بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» [وأخرجه مسلم (١١٧٨)].

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ» [وأخرجه مسلم (١١٧٧)].

١٥- بَابٌ فِي الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

=

يجوز من الحرير سُجُفُ الفراء، فهذا القباء لا بأس بلبسه، ولكن لابد وأن يكون على الإنسان ثوب أسفل منه يستر به عورته؛ لأن القباء يكون مفتوحًا. وفي هذا الحديث: تواضع رسول الله ﷺ حيث جاء بنفسه إلى الرجل. وفيه أيضًا: مكرمة مخرمة؛ لأن النبي ﷺ خبأ له هذا القباء ولبسه أيضًا، وكون مخرمة يلبسه بعد لبس النبي ﷺ له لا شك أن هذا منقبة؛ فكل إنسان يتمنى أن يلبس الثوب، الذي كان النبي ﷺ قد لبثه.

٥٨٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال الشيخ: هذا الظاهر -والله أعلم- أن الغالب عليه كان الحرير، فلبسه النبي ﷺ ثم بعد ذلك كره وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين» ومعنى «لا ينبغي» أي: لا يحسن ولا يجمل بهم أن يلبسوه؛ لأن المتقي يتقي الله تعالى فلا يلبس ثوبًا حرمه الله عليه.

٥٨٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: البرنس: الثياب الواسعة الطويلة يكون فيها ما يستر الرأس متصلًا بها. سئل الشيخ: يقول البعض: إن لبس البرنس يشبه لبس الكهنة والقساوسة وعلى هذا فلا ينبغي أن يلبس فماذا تقول؟ هذا ليس بالصحيح، فالمغاربة مثلًا كلهم يلبسون هذا، فإذا ما رأيناهم نقول هؤلاء مغاربة أم هؤلاء قسس.

٥٨٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال الشيخ: ألفاظ الحديث وهو واحد ومخرجه واحد يدل على ما ذهب إليه أكثر المحدثين من جواز نقل الحديث بالمعنى.

٥٨٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال الشيخ: تبين معنى التقنع من قول الحافظ؛ وهو في الغالب يستعمل في أيام البرد، أو إذا كان الإنسان يخفي نفسه حتى لا يعلم به؛ ولهذا قال الناس: لا ينبغي للإنسان أدبًا أن يتقنع إلا لحاجة؛ لأنه إذا تقنع يتهم بأنه أخفى نفسه لسبب من الأسباب، فإذا كان هناك حاجة: من شدة برد أو زكام شديد أو ما أشبه ذلك فلا بأس به. سئل الشيخ: عن الرجل يتقنع من أجل إخفاء نفسه وعمله، من باب «إن الله يحب العبد التقي الخفي» ما حكمه؟ قال الشيخ: ينظر إذا كان لمصلحة؛ ولكن التقنع من ناحية الأدب الناس ينكرونه ويولد الظنون.

=

لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ وَلا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [وأخرجه مسلم (١١٧٧)].

١٦- بَابُ التَّقَنُّعِ (*)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(**): خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ وَقَالَ أَنَسٌ(***): عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ أبو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أبو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أبو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَقَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا قَالَ أبو بَكْرٍ: فِدًا لَكَ أَبِي وَأُمِّي وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لأَمْرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ» قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّىٰ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ ابْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ [وأخرجه أبو داود (٤٠٨٣) مختصرًا].

١٧- بَابُ الْمِغْفَرِ

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أبو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ

=

سئل الشيخ: عن التقنع في الصلاة ما حكمه؟ قال: هو مكروه في الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ نهىٰ عن التلثم.

(*) هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

(**) وصله المؤلف في مناقب الأنصار في «باب اقبلوا من محسنهم».

(***) وصله المؤلف في مناقب الأنصار في «باب اقبلوا من محسنهم» أيضًا.

٥٨٠٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد من هذا الحديث: هذا رسول الله ﷺ مقبلًا متقنعًا؛ لئلا يعرف. وفي هذا الحديث من فضائل أبي بكر ما لا يخفىٰ علىٰ أحد: أن النبي ﷺ حبسه ليكون صاحبه في هجرته؛ ولهذا لم يكن أحد يذكر باسم الصحبة من أصحاب الرسول ﷺ إلا أبا بكر: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ وهذا بإجماع العلماء. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن الإنسان يجوز له إذا أُهدي إليه ألا يقبله إلا بالثمن، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «بالثمن» لما عرض عليه أبو بكر الراحلتين؛ ولكن هل هذا مطلق أو ينظر الإنسان إلىٰ ما تقتضيه الحالة؟ الجواب: أنه ينظر إلىٰ ما تقتضيه الحالة؛ فإذا كان الذي أهداه الشيء، رجل فقيرٌ، أو رجل منان فهنا ينبغي ألا يقبل إلا بالثمن، لأن الفقير قد يهدي مجاملة، والمنان يقطع عنقك بمنّه دائمًا، كلما صار شيء يقول هذا جزائي.

٥٨٠٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: فيه استحباب: لبس المغفر إذا دعت الحاجة إليه وذلك في الحرب. والمغفر: عبارة عن صفيحة توضع علىٰ الرأس من أجل أن يُتوقىٰ بها السهام، وفيه دليل علىٰ جواز اتخاذ الأسباب وأن اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل، فالإنسان مأمور بالتوكل ومأمور كذلك بالأخذ بالسبب، لكن لا يعتمد علىٰ السبب نفسه؛ بل يعتمد علىٰ الله ﷿. وفيه دليل علىٰ: أن رسول الله ﷺ بشر؛ يناله ما ينال البشر،

=

المِغْفَرُ [وأخرجه مسلم (١٣٥٧)].

١٨- بَابُ البُرُودِ(*) وَالحِبَرِ وَالشَّمْلَةِ(**)

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ(***)

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ [وأخرجه مسلم (١٠٥٧)].

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ: سَهْلٌ هَلْ تَدْرِي مَا البُرْدَةُ قَالَ: نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي المَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ [وأخرجه النسائي (٥٣٢١)، وابن ماجه (٣٥٥٥)].

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ» فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «اللهم اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ

=

ويتوقع من الأذىٰ ما يتوقعه البشر.

(*) البرود: جمع بردة، قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب. والحبرة: ما كان من البرود مخططًا.

(**) الشملة: ما يشتمل به من الأكسية أي: يلتحف.

(***) هذا طرف حديث تقدم موصولًا في المبعث النبوي في «باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة».

٥٨٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل علىٰ: استعمال البُرد ولباس البرد، وأن يلبس البُرد ولو كان غليظ الحاشية، يعني: الطرفين. وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الأخلاق. وفيه أيضًا: ما كان عليه الأعراب من الجفاء والغلظة؛ فهذا الأعرابي جبذ النبي ﷺ، يعني: جذبه هذه الجبذة الشديدة حتىٰ أثر ت في صفحة عاتقه ﷺ، ومع ذلك التفت إليه وضحك ولم يعبس في وجهه، وإنما ضحك وأمر له بعطاء؛ فقابل ﷺ الإساءة بالإحسان، وقابل ما كان يتوقع من الغضب علىٰ هذا الأعرابي بالضحك إليه، وهذا لا شك أنه من كمال الأخلاق، وأن الرجل كلما كان أعلىٰ مكانًا وأرفع في نفسه فإن هذه الأشياء لا تهمه؛ لأنها إذا صدرت فإنما تصدر من إنسان جاهل، لو أن هذا الرجل عرف قدر رسول الله ﷺ هل يفعل هذا الفعل؟ بالطبع لا، لكنه إنسان جاهل، والإنسان الجاهل ينبغي أن يعامل بما يقتضيه حاله، وهكذا ينبغي للإنسان ما دام يعرف أنه في مقام رفيع وأن مثل هذا الشيء لا يحط من قدره، فينبغي له أن يكون واسع البال وأن لا تؤثر عليه هذه الأمور والعاقبة للمتقين.

٥٨١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل علىٰ: جواز لبس البُردة، وأنها هي: الشملة، لكنها تكون منسوجة في حاشيتها، يعني: الثوب الذي يشتمل به الإنسان؛ فهو ثوب فيه سعة وطول. وفيه دليل علىٰ: جواز قبول الهبة؛ بل علىٰ مشروعيته فإن قبول الهبة أفضل من الرد لكن بشرط: أن يغلب علىٰ الظن أنه أهداها طوعًا لا خجلًا، فإن عُلم أو غلب علىٰ الظن أنه أهداها خجلًا، فلا تقبل، وهل قبولها حينئذٍ واجب أم سنة؟ اختلف فيها العلماء، فالمشهور من مذهب الحنابلة: أن قبولها واجب إلا إذا كان حياءً أو خجلًا فقبولها حرام، واستدلوا للوجوب بأن النبي ﷺ قال لعمر: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا» واستدلوا أيضًا بأن الهدية سبب للمودة، والمودة بين المسلمين واجبة، وما كان سببًا للواجب فهو واجب.

٥٨١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: «يرفع نمرة» ففيه دليل علىٰ جواز النمرة. قال ابن حجر رحمه الله: النمرة بفتح النون وكسر الميم، هي: الشملة التي فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون. اهـ. وهو من الألبسة الطيبة في لونه ونعومتها فكان ﷺ يختارها.

رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ الله: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ» [أطرافه: (٦٥٤٢)، وأخرجه مسلم (٢١٦)].

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: الحِبَرَةُ [أطرافه: (٥٨١٣)، وأخرجه مسلم (٢٠٧٩)].

٥٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ [وأخرجه مسلم (٢٠٧٩)].

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ [وأخرجه أبو داود (٣١٢٠)].

١٩- بَابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ(*)

٥٨١٥-٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ الله عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا [وأخرجه مسلم (٥٣١)].

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ» [وأخرجه مسلم (٥٥٦)].

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ [وأخرجه مسلم (٢٠٨٠)].

٢٠- بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

- ٥٨١٢، ٥٨١٣، ٥٨١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: برود حبرة: هي برود من اليمن، وكأنها كانت حسنة الصفة أو اللون، ولذلك كان النبي ﷺ يختارها على غيرها. وفي هذا الحديث دليل على أن لا بأس أن يختار الإنسان نوعًا معينًا من الألبسة ويميل إليها، كما لا بأس أن يختار الإنسان نوعًا من الأطعمة يشتهيها ويميل إليها.

(*) خمائص: جمع خميصة، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام.

- ٥٨١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الخميصة: كساء مربع له أعلام، يعني: خطوط.

- ٥٨١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الخميصة كساء مربع له أعلام فنظر النبي ﷺ إلى أعلامها نظرة واحدة فلما سلم أمر بأن تعطى أبا جهم ويؤتى بأنبجانيته. قال العلماء: لأن أبا جهم كان قد أهداها إلى النبي ﷺ. فردها النبي ﷺ عليه لأنها ألهته، ولكن نظرًا لئلا ينكسر قلبه طلب أنبجانيته؛ حتى لا يقول: لماذا رد هديتي؟ وهذا من حسن خلق النبي ﷺ حيث درء المفسدة من وجهين: الأولى: مفسدة الانشغال بهذه الخميصة، وذلك بردها إلى صاحبها. والثانية: مفسدة انكسار قلب هذا الرجل فطلب الإتيان بأنبجانيته. قال العلماء: الأنبجانية: كساء غليظ، يعني ليس من الأكسية الرقيقة اللينة، فلهذا لا يحصل به إلهاء. وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي على الإنسان أن يبتعد عما يلهيه في صلاته ولو كان لا يلهيه ذلك إلا مرة؛ مثلًا كالنقوش أمامه في مصلاه إذا كانت تشغله ينبغي عليه أن يتجنبها، كذلك الأنوار والأصوات وكل شيء يلهي الإنسان عن صلاته فالمشروع أن يتجنبه ويبتعد عنه لئلا ينشغل به عن الصلاة.

- ٥٨١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه أشياء نهى النبي ﷺ عنها في المعاملات وفي اللباس وفي العبادات، وفي المعاملات: نهى النبي ﷺ عن بيعتين: الملامسة والمنابذة. الملامسة: أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه فهو لك بكذا؛ فبهذا قد يلمس ثوبًا رفيع الثمن أو ناقص الثمن. المنابذة: أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب نبذته أي رميته أو نزعته، فهو لك بكذا، وهذا أيضًا لا يدري، ولا يعرف ماذا ينبذ. =

قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ [وأخرجه الترمذي (١٣١٠)، والنسائي (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧)، وابن ماجه (٢١٦٩)، (٣٥٦٠) والرقم الأخير هو الذي فيه النهي عن اشتمال الصماء].

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَىٰ احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [وأخرجه مسلم (١٥١٢) مختصرًا].

٢١- بَابُ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ [وأخرجه الترمذي (١٣١٠)، والنسائي (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧)، وابن ماجه (٢١٦٩، ٣٥٦٠)].

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [وأخرجه مسلم (١٥١٢) بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٢٢- بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ: «ائْتُونِي

=

فمدار هذين النوعين على الغرر والجهالة، ولهذا نقول القاعدة في ذلك: أن كل بيع يتضمن غررًا فهو منهي عنه وباطل. وفي العبادة: صلاتين، صلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، وصلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس. وبعد الفجر: أي بعد صلاة الفجر كما ثبت ذلك في لفظ آخر؛ حتىٰ ترتفع الشمس قدر رمح، وارتفاع الشمس قدر رمح، أي: قدر متر ونحوه، ويبلغ بالزمن حوالي عشر دقائق إلىٰ ربع الساعة. بعد العصر: أي حتىٰ تغيب الشمس. وبقي عندنا وقت ثالث في النهي وهو عند قيام الشمس حتىٰ تزول.

٥٨٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الصفة الثانية لاشتمال الصَّماء؛ أن يجعل الرداء علىٰ شقه، ويبدو الشق الآخر مفتوحًا، ولا شك أن هذا تبدو منه عورة؛ إذا كان الشق الآخر مفتوحًا وليس عليه ثوب آخر، فإن العورة سوف تبدو.

٥٨٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل علىٰ: جواز لباس الخميصة السوداء، وأن يكسىٰ بالثياب من كان أليق بها، فإن هذه صغيرة فأتىٰ بأم خالد، وكانت ممن هاجر إلىٰ الحبشة، فألبسها النبي ﷺ إياها بيده. وفيه أيضًا دليل علىٰ: الدعاء بما يدعي به النبي ﷺ: «أبلي وأخلقي»، وهنا لم يقتصر علىٰ قوله: «أبلي»؛ لأنها قد تبلي هذا الثوب لشدة استعماله، فلما قال: «وأخلقي» جمع بين أمرين بأن يبقىٰ خلقًا، أي: يبقىٰ مدة طويلة حتىٰ يكون خلقًا ويبلىٰ، وهذا يتضمن طول عمر الثوب وطول عمر اللابس. وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز مخاطبة غير العربي بلغته؛ لقول الرسول ﷺ لأم خالد: «يا أم خالد هذا سناه» سناه: يعني: حسن فهذا لا بأس به أحيانًا، وأما اتخاذ اللغات غير العربية بدلًا من اللغة العربية بحيث يتخاطب بها بدلًا من العربية فهذا منهي عنه، وكان عمر يضرب الناس علىٰ رطانة الأعاجم، إذا رطنوا برطانة الأعاجم يضربهم علىٰ ذلك؛ لأنه لا شك في أن تناسي اللغة العربية يكون ضررًا في الدين، إذ إنه لا يمكن أن يفهم القرآن تمام الفهم، ولا السنة تمام الفهم إلا لمن كان عنده علمٌ بالعربية، ولهذا إذا قارنت بين شُراح الحديث من غير العرب وشراح الحديث من العرب وجدت الفرق العظيم؛ لا في التعبير فقط بل في التعبير والفهم، ولهذا كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يضرب الناس علىٰ رطانة الأعاجم.

أُمَّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ» وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ [حَسَنٌ] [وأخرجه أبو داود (٤٠٢٤)].

٥٨٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ [وأخرجه مسلم (٢١١٩) بلفظ: «حويتية» بدلًا من حريثية»].

٢٣- بَابُ الثِّيَابِ الخُضْرِ

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَىٰ المُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَىٰ عَنِّي مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّىٰ يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ» قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ» [وأخرجه مسلم (١٤٣٣) باختلاف].

٢٤- بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ [وأخرجه مسلم (٢٣٠٦)].

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا

٥٨٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال في «الفتح»: وعليه خميصة حريثية: بمهملة ومثلثة مصغرة آخرها هاء تأنيث، وهي منسوبة إلىٰ حريث: رجل من قضاعة، وعند ابن السكن «خيبرية» بالمعجمة والموحدة نسبة إلىٰ خيبر البلد المعروف، ولبعضهم -في رواية مسلم- جونية بفتح الجيم وسكون ما بعدها نسبة إلىٰ بني الجون أو إلىٰ لونها من السواد أو الحمرة أو البياض، والذي يطابق الترجمة الجونية فإن الأشهر فيه أنه الأسود. وطرق الحديث يفسر بعضها بعضًا، فيكون لونها أسود وهي منسوبة إلىٰ صانعها. اهـ. قال الشيخ: ظاهر صنيع البخاري أنها سوداء لأنه ترجم للخميصة السوداء.

٥٨٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث مطول، وقد مر علينا من قبل وفيه مسائل تحتاج إلىٰ نظر، أولًا: الخضرة التي في جلدها ما سببها؟ الظاهر أنها من الضرب وأن هذه الخضرة ليست من الخمار الذي عليها. وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز مطالبة المرأة بالفسخ، إذا كان الزوج لا يستطيع الجماع، وجهه أن النبي ﷺ لم ينكر عليها ذلك، ولكن لما كانت مطلقة من زوج سابق، قال: إنه لا تحل له حتىٰ تذوق عسيلة الثاني ويذوق عسيلتها.

٥٨٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هؤلاء من الملائكة لكنهم تصوروا بصورة رجال؛ والملائكة قد يتصورون بصورة الرجال؛ كما جاء جبريل ﷺ بصورة رجل لا يُرىٰ عليه أثر السفر، ولا يعرفه أحد من الصحابة شديد سواد الشعر، شديد بياض الثياب.

٥٨٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «وعليه ثوب أبيض»، ففيه دليل علىٰ جواز لبس الثياب البيض، بل إن الثياب البيض من خير ما يلبسه الإنسان، ومن أفضل الثياب؛ لأنها تسر الناظر؛ ولأنها إذا اتسخت أدنىٰ وسخ عرف ذلك فيها فعاد الإنسان علىٰ تنظيفها. وفيه دليل علىٰ: أن من مات بهذه الشهادة دخل الجنة حتىٰ وإن كان قد فعل المعاصي وإن زنىٰ وإن سرق. وفيه دليل علىٰ: مراجعة العالم، وجوابه علىٰ هذه المراجعة؛ لأن أبا ذر راجع النبي ﷺ قال: وإن زنىٰ وإن سرق قال: «وإن زنىٰ وإن سرق» ثلاث مرات. وفيه دليل علىٰ:

الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أبو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أبو عَبْد الله: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ غُفِرَ لَهُ [وأخرجه مسلم (٩٤)] الإيمان وج ٣ (٩٤) الزكاة].

٢٥- بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ [أطرافه: (٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥)، وأخرجه مسلم (٢٠٦٩)].

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٩)].

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أبو عُثْمَانَ وَأَشَارَ أبو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَىٰ. [وأخرجه مسلم (٢٠٦٩)].

٥٨٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَىٰ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٠٦٧) باختلاف في الألفاظ].

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: شُعْبَةُ فَقُلْتُ: أَعَنِ

=

جواز الدعاء بهذا الدعاء؛ لكنه لا يقصد قال: «علىٰ رغم أنف أبي ذر»، ورغم الأنف معناه: أن يقع الأنف في الرغام وهو التراب ذلاً وهوانًا؛ لكن العرب تقول مثل ذلك وهي لا تريد حقيقة المعنىٰ.

٥٨٢٨، ٥٨٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الإصبعين: هما السبابة والوسطىٰ، وهذا من سهولة الإسلام وتيسيره تأتي المقاييس بأشياء لا تحتاج إلىٰ طلب؛ فهذا لا يحتاج إلىٰ طلب «المسطرة» ليعرف إذا كان سنتيمترًا أو مليمتر ومثل ذلك، وإنما المقياس معك في يديك إصبعين أو ثلاثة أو أربعة؛ شبر أو ذراع وكل هذا من باب التيسير علىٰ الناس.

٥٨٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: أن لبس الحرير من كبائر الذنوب؛ لأن فيه الوعيد في الآخرة، وكل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة في الدنيا أو في الآخرة فهو من كبائر الذنوب. قوله: «لا يلبس الحرير في الدنيا» المراد به: الرجال؛ كل النصوص الواردة بتحريم الحرير خاصة بالرجال. وعرف من هذه الأحاديث أن اتخاذ إصبعين من الحرير جائز، يكون علمًا، وربما يكون طوقًا، وربما يكون سجفًا، فكل هذا جائز لكن مقدار إصبعين، ومر علينا وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ مقدار إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

٥٨٣١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قيل الدهقان: بكسر الدال المهملة وبضم وسكون الهاء وبعد القاف ألف ونون: زعيم الفلاحين أو زعيم القرية. الظاهر أن المراد به: زعيم الفلاحين؛ لأن الظاهر أنه كان عنده؛ لأنه قال: نهيته فلم ينته. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: جواز اتخاذ إناء الفضة دون استعماله؛ لأنه لم ينكر عليه وجود الإناء وإنما أنكر عليه أنه سقاه به. وفيه دليل علىٰ: قوة الصحابة في ذات الله حيث رمىٰ هذا الدهقان بالإناء.

ـبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٠٧٣)] ـعه «لم يلبسه»].

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» [وأخرجه النسائي (٥٣٠٤)].

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذِبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٠٦٩)].

وَقَالَ أبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ الله سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أبو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أبو حَفْصٍ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَىٰ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ وَقَصَّ الحَدِيثَ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٩)].

٥٨٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الوعيد في هذا الحديث والذي قبله هل المراد: أنه لن يدخل الجنة؟ أم المراد أنه لو دخلها لم يلبسه أو يتحلىٰ به؟ في هذا قولان لأهل العلم: منهم من قال: إن معنىٰ «فلن يلبسه في الآخرة» أي: لن يدخل الجنة؛ لأنه إن دخل الجنة لبسه كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۝﴾ [الحج: ٢٣] فلما نفىٰ ما يلزم من دخول الجنة دل ذلك علىٰ نفي الملزوم وهو الدخول. ومنهم من قال: يدخل الجنة لكن لا يلبسه. قال الشيخ: أيًا كان المعنىٰ فإن هذا من باب الوعيد الذي قد يرتفع حكمه عن الإنسان إذا تاب الله عليه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنهما إشكال وهو قوله: قال محمد ﷺ. فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعبرون فيقولون: قال رسول الله. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وفيها تفسيرات: أحدهما: ألا تجعلوا أمر الرسول ﷺ كأمر غيره، إذا دعاكم لشيء تسوغون لأنفسكم عدم الاستجابة بل إذا دعاكم فأجيبوه، وعلىٰ هذا يكون دعاء الرسول من باب إضافة المصدر إلىٰ فاعله. وقيل المراد بدعاء الرسول: دعائكم إياه؛ لا تجعلوا دعاءكم إياه كدعاء بعضكم بعضًا فلا تقولوا: يا محمد كما يقول بعضكم لبعض يا محمد. أما علىٰ الأول: فلا إشكال في كلام ابن الزبير رضي الله عنهما. وأما علىٰ الثاني: ففيه إشكال والجواب عنه: أن هناك فرقًا بين الدعاء والخبر؛ فالدعاء أن تدعوه يا محمد وهذا منهي عنه، أما الخبر أن تقول: قال محمد ﷺ وهذا جائز والصحابة كانوا يستعملون هذا مثل قول أبي هريرة فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»، وقول عمار: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ». فباب الخبر ليس كباب الدعاء.

٥٨٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كيف نجمع بين الرواية الأولىٰ والثانية؟ هل نقول: إن الروايتين الأخريين فيهما مزيد من متصل الأسانيد؟ أم نقول: إن الأول مرسل؟ أم نقول: لا يمنع ذلك من أن يكون ابن الزبير عبد الله سمعه من النبي ﷺ وسمعه أيضًا من عمر فتارة يحدث به علىٰ أنه سمعه من الرسول ﷺ وتارة يحدث به علىٰ أنه سمعه من عمر؟ فهذه ثلاثة احتمالات: الاحتمال الأول: أن يكون مزيدًا في متصل الأسانيد وهذا بعيد. الاحتمال الثاني: أن يكون السياق الأول مرسلًا وأن ابن الزبير أسقط الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، وهذا إن ثبت لا يضر لسببين: السبب الأول: أن هذا الإرسال جاء مبينًا في الرواية الأخرىٰ فزال خوف الجهالة. والسبب الثاني: أن مرسل الصحابي حكمه حكم المتصل لا حكم المنقطع، ولا يطعن ذلك في صحة الحديث. الاحتمال الثالث: أن يكون ابن الزبير سمعه من الرسول ﷺ مباشرة وعليه يدل السياق الأول، وسمعه بواسطة عمر فصار يحدث به أحيانًا بالواسطة وأحيانًا بغير واسطة. وعلىٰ كل تقدير فالحديث صحيح لا مطعن في صحته.

٥٨٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: أن لبس الحرير من كبائر الذنوب؛ لأن المراد بالخلاق هنا النصيب؛ فالذي يلبس الحرير ليس له نصيب في الآخرة، وظاهر الحديث أنه ليس له نصيب مطلقًا، ويمكن أن يحمل هذا الظاهر علىٰ ما سبق؛ أي: ليس له نصيب من لباس الحرير؛ ليكون الحديث معناه واحدًا، أي: من لبسه في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة.

٣٦- بَابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا» [وأخرجه مسلم (٢٤٦٨)].

٣٧- بَابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ(**)

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٧) باختلاف في الألفاظ].

٣٨- بَابُ لُبْسِ القَسِّيِّ(***)

وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ وَالمِيثَرَةُ كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا(****).

(*) وصله الطبراني في «المعجم الكبير».

٥٨٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: جواز إهداء الحرير للرجل؛ ولكن لا يلزم من إهدائه له أن يلبسه إذ قد يعطيه للمرأة أو يعطيه أخًا له مشركًا أو كافرًا كما فعل عمر رضي الله عنه حين أهدى لأخيه المشرك في مكة ثوبًا من حرير. وفيه دليل على: أن سعد بن معاذ رضي الله عنه وهو سيد الأوس في الجنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا» فيشهد إذًا لسعد بن معاذ أنه من أهل الجنة. وقد مر علينا في العقيدة في التوحيد أن الشهادة بالجنة نوعان: عامة: بأن تشهد لعموم المؤمنين أو لعموم المتقين أو لعموم المحسنين أنهم في الجنة. والخاصة: أن تشهد لشخص بعينه أنه في الجنة. وكلا النوعين لا تجوز الشهادة بهما إلا إذا ثبت ذلك بالكتاب والسنة سواء المعين أو العموم، ومثل ذلك الشهادة تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة: فالشهادة العامة: أن تشهد لكل من قتل في سبيل الله بأنه شهيد، هذه عامة. والخاصة: أن تشهد لشخص بعينه فتقول هذا فلان شهيد. فالأولى: جائزة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩] وقال أيضًا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فهذه عمومًا؛ تشهد لكل شهيد قُتل في سبيل الله بأنه في الجنة. والخاصة: لا نشهد بها لأحد إلا لمن شهد له النبي ﷺ، حتى لو قُتل في معركة اليوم ما نشهد له بأنه شهيد؛ لأننا لا نعرف كما قال النبي ﷺ: «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله -أي: بمن يجرح- إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك» فاستثنى النبي ﷺ وقيد وقال: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» وذلك حتى لا نتجرأ على كل واحد فنقول: شهيد؛ ولذلك خطب عمر رضي الله عنه وقال: إنكم تقولون في مغازيكم فلان شهيد فلان شهيد ولعله يكون قد وقر رحله، يعني: من الغنيمة وغل ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قُتل فهو شهيد». لكن مع الأسف الآن أن الشهادة صارت رخيصة جدًا أرخص من العدس، حتى أن الرجل الذي نعلم أنه قتل حمية يقال: إنه شهيد، وهذا لا شك أنه خطأ؛ لأنك ستسأل عن ذلك يوم القيامة؛ كل كلمة تصدر منك ستسأل عنها، فإذا قُتل رجل في جهاد الإسلام فإننا لا نطلق عليه أنه شهيد لكن نقول: نرجو أن يكون شهيدًا أو من الشهداء وما أشبه ذلك.

(**) وصله الحارث بن أبي أسامة عن عبيدة وهو ابن عمرو السلماني به.

٥٨٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: عبيدة: هو السلماني الفقيه المشهور. هذا للرجال لا شك فيه؛ أنه لا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير؛ لأنه إذا حُرم اللُّبس حُرم الجلوس، وقد أطلق اللُّبس على الاستعمال ولو في الجلوس كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس فلباس كل شيء بحسبه، وقد ذكرنا فيما سبق اختلاف العلماء في جواز افتراش النساء على الحرير فمنهم من قال بالجواز لعموم الأدلة. ومن العلماء من قال بالمنع، وقال: إن جواز لبس المرأة للحرير من أجل التزين للزوج، والافتراش لا يمت لذلك بصلة. وقد قلت: إن هذا الأخير أحوط، وأن تجنب هذا للنساء أولى.

(***) القسي: هي نسبة إلى بلد يقال لها القس. وقوله: «مضلعة فيها حرير» أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وقوله: «وفيها أمثال الأترنج» أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقوله: «والميثرة»: أصلها من الوثارة أو الوثرة، والوثير هو الفراش الوطيء.

(****) هذا طرف من حديث وصله مسلم.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ وَالمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ (*).

قَالَ أبو عَبْد الله: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ.

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)].

٢٩- بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا [وأخرجه مسلم (٢٠٧٦)].

٣٠- بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي [وأخرجه مسلم (٢٠٧١)].

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا» [وأخرجه مسلم (٢٠٦٨)].

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها بِنْتِ

(*) هو طرف أيضًا من حديث وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث».

٥٨٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا مثل ما قلنا فيما سبق، من الحرير وشيء من غيره ينظر إلى الأكثر فما كان أكثر فله الحكم؛ فإن كان الحرير هو الأكثر صار حرامًا مثل القَسِّي، فالقَسِّي ثياب فيها أعلام معلمة فيها ضلوع، وفيها أيضًا شجرات مثل الأترنج، فإذا رآها الرائي رأى أن أكثرها هو الحرير فتكون حرامًا. المياثر الحمر: كأن البخاري رحمه الله يرجح أنها: هي ما تستعمله النساء لبعولتهن مثل القطائف، نقول: هذه لا تكون من الحرير الذي يجلس عليه فينهى عنها.

٥٨٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل على: جواز لبس الحرير للحكة؛ لأن الحرير للينه ولطافته يبرد الالتهاب الذي يكون في الجسم فتهون الحكة. فإذا قال قائل: أليس من المعلوم أنه: لا يجوز الاستشفاء بالمحرم أو التداوي بالمحرم؟ فلماذا جاز هنا استعمال الحرير وهو محرم من أجل إزالة الحكة؟ قال الشيخ: هنا ثلاثة آراء: الأول: أن تحريم لبس الحرير من باب تحريم الوسائل لا المقاصد؛ لأنه قد يؤدي إلى فتنة ونعومة وليونة في الرجل وهو ليس أهلًا لذلك ولا ينبغي له ذلك، وما كان تحريمه تحريم الوسائل أباحته الحاجة ونظيره جواز العرايا وهي بيع الرطب بالتمر، وذلك لأن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل فجاز ما كان مظنة فيه للحاجة. الوجه الثاني: أن يقال: إن هذا معلوم، النفع فالتداوي به كأكل الميتة للمضطر؛ فالميتة حرام والضرورة تبيحها؛ لأن الانتفاع بها في حال الضرورة أمر معلوم فالإنسان يُشفى ويحفظ حياته بذلك. الوجه الثالث: أن يقال: إن القاعدة عامة؛ أن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرَّم علينا ولكن استثنى منه ذلك أي هذه المسألة، لأن النص دل على جوازها. وفيه وجه رابع: وهو أن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا في حال تحريمه، أما في حال إباحته فلا بأس به، ولهذا أجاز بعض العلماء رحمهم الله أن يدهن الإنسان بدهن الأسد؛ لأنه ينتفع من بعض أوجاع الأعصاب؛ مع أن الأسد حرام لا يجوز أكله وهو نجس؛ كل حرام من الحيوان مما له نفس سائلة نجس، لكن يجوز الادهان بدهنه لأن الإنسان لا يأكله ولا يجعله في شرابه، بل يستعمله خارج جسمه، إلا أنه في هذه الحالة إذا استعمله وجاء وقت الصلاة فإنها يتطهر منه. قال الشيخ: كل هذه الوجوه صحيحة، والأرجح أن هذا من باب الحاجة، والحاجة تبيح ما كان تحريمه تحريم وسائل.

٥٨٤٠، ٥٨٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: السيراء: قال العلماء: هي التي فيها سيور من الحرير، وهذا يعني: أن أكثرها من الحرير أو أن فيها زيادة على أربعة أصابع، فهذه لا تحل ولا تجوز بالنسبة للرجل.

٥٨٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذًا الحرير على الرجال حرام يستثنى منه ثلاثة أشياء: ١-العلم وما كان شبهه إذا كان أربعة أصابع فما =

رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ: [وأخرجه النسائي (٥٢٩٧)، وأبو داود (٤٠٥٨)، وابن ماجه (٣٥٩٨)].

٣١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الأَرَاكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَظَتْ لِي فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَّدَتْ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَىٰ بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ: لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ [وأخرجه مسلم (١٤٧٩)].

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا [وأخرجه الترمذي (٢١٩٦)].

=

دونها. ٢-إذا كان الحرير مخالطًا لغيره والحرير أقل من غيره أو مساويًا له. ٣-إذا دعت الحاجة علىٰ ذلك مثل الحكة. أما النساء فالأصل جواز لبسهن للحرير؛ لكن إذا كان ذلك يؤدي إلىٰ الإسراف فإنه لا يجوز؛ لو فرض مثلًا أنه هناك ثياب حرير يساوي الثوب الواحد منها عشرة آلاف فقد نقول بالمنع، لا من أجل أنه حرير ولكن من أجل الإسراف، لأن الإسراف لا يجوز قال الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

٥٨٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: حديث ابن عباس الطويل الذي ذكره المؤلف في باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط. يتجوز: أي: يراه جائز واسع، فيأخذ ما تيسر ويدع ما تعسر، وهذا من بعض الأدب المستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ العفو: أي: ما عفي وسهل ويسر من كل الأمور؛ لأن الإنسان إذا تمسك وتشدد فكما قال العامة: إن الحبل إذا أحكمته انقطع؛ فكان الرسول ﷺ يأخذ ما تيسر ولا يتكلف معدومًا ولا يرد موجودًا، وهذا كما أنه هو الشرع فهو الراحة؛ راحة النفس والانبساط، والإنسان إذا ما حصل شيئًا ثم نظر إلىٰ ما فوقه يتعب؛ لأنه ما من شيء إلا فوقه شيء آخر، فإذا أخذ ما عفي من أخلاق الناس ومن الأمور التي يجريها الله تعالىٰ عليه من مطعم وملبس ومنكح فإنه يستريح ويرىٰ أنه في طمأنينة، والحديث الذي ذكره المؤلف فيه ما يشير إلىٰ ذلك، وقد ذكر الحافظ في شرح هذا الحديث فوائد مهمة جدًا، منها فائدتان: الفائدة الأولىٰ: أن الإنسان لا ينبغي عليه ألا يخالف عادة الناس في اللباس، وأنه إذا خالف عادتهم كان هذا من الشهرة، وهذا شيء قد أشرنا إليه من قبل، وبينا أن هذا هو مقتضىٰ السنة، وأن السنة في اللباس جنس وليست نوعًا؛ جنس يعني: جلبه العرف. الفائدة الثانية: وقد أشرنا إليها من قبل؛ وهي أن الشيء إذا انتشر وشاع في المسلمين، والكفار زال عنه وصف التشبه فصار الآن شائعًا فلا يقال: أن أصله من الكفار فيكون تشبهًا بل يزول عن التشبه بشيوعه وذيوعه.

٣٢- بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ القَوْمُ قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ [وأخرجه أبو داود (٤٠٢٤)].

٣٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ [وأخرجه مسلم (٢١٠١)].

٣٤- بَابُ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ [وأخرجه مسلم (١١٧٧)].

٣٥- بَابُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ [وأخرجه مسلم (٢٣٣٧)].

٣٦- بَابُ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ

٥٨٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: تقدم الكلام على هذا الحديث، وأن فيه جواز الكلام بغير العربية لمن لم يحسنها أحيانًا. وفيه أيضًا: حُسن خلق الرسول ﷺ؛ لأن هذه امرأة صغيرة طفلة فكان ﷺ يلاطفها ويشير إلى العلم، ويقول: «هذا سنان»، أي حسن، وهكذا ينبغي علينا أن نلاطف الصبيان؛ مثل لو رأينا على البنت قلادة نأخذ القلادة ونقول ما شاء الله هذه طيبة؛ لأنكم ما تقدرون قدر هذا الفرح الذي يصيبها ولا ينبغي علينا أن نقول لها إن فلانة تملك أجمل منها لأن هذا قد يحزنها ويجعلها تبكي، فينبغي علينا أن نلاحظ هذه المسائل، وأن ننزل كل إنسان منزلته وهذا من هدي النبي ﷺ.

٥٨٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: التزعفر: معناه: أن يتدلك الإنسان بزعفران، والزعفران معروف، والزعفران فيه لون ورائحة فهل النهي من أجل اللون أم من أجل الرائحة؟ أو من أجلهما جميعًا؟ قال الشيخ: الظاهر أنه من أجلهما جميعًا، ولهذا عقَّب المؤلف رحمه الله هذا الباب، بباب الثوب المزعفر. فنقول: الزعفران فيه رائحة ولون، ولا يليق بالرجل أن يطيب بما فيه رائحة ولون، نعم ينبغي له أن يتطيب بما ظهرت رائحته، والمرأة على العكس مما ظهر لونه، أما الرجل فبما ظهرت رائحته كما قال أهل العلم، فلذلك نقول: لطخ الإنسان جسده بالزعفران هذا منهي عنه.

٥٨٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الترجمة ليس فيها بيان حكم قال: باب الثوب المزعفر، هل يحل لبسه أم لا؟ والحديث يدل على: أنه إن كان في الإحرام فحرام وفي غير الإحرام جائز، أتلها أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو بزعفران فعلم من ذلك أنه لو لبس ثوبًا مزعفرًا فلا بأس به، وبه نعرف أن البخاري رحمه الله يرى أن الرجال منهيون عن التزعفر في أبدانهم، وأما في ثيابه فلا نهي إلا في حال الإحرام، كما أنه في حال الإحرام يشمل الرجال والنساء، بخلاف في غير حال الإحرام، فإن قال قائل: لماذا نهي في الإحرام عن لباس المزعفر؟ هل من أجل اللون أم من أجل الرائحة؟ فالجواب: أن الظاهر أنه من أجل الرائحة، وأما اللون فقد قال المؤلف: باب الثوب الأحمر فأتى بعد النهي عن التزعفر في حال الإحرام بحكم الثوب الأحمر.

٥٨٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مربوعًا: أي ليس طويلًا ولا قصيرًا، لكنه يميل إلى الطول أقرب منه إلى القصر. الحلة: هي الثوب أو هي الكساء الذي يكون من ثوبين كإزار ورداء.

٥٨٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: «المياثر الحمر»؛ لكن هل المراد: جنس المياثر تخصيصها بالحمر؛ لأن ذلك هو الغالب =

بِسَبْعٍ عِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالمَيَاثِرِ الحُمْرِ [الديباج والإستبرق صنفان نفيسان من الحرير، وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)].

٣٧- بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ(*) وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ [وأخرجه مسلم (٥٥٥)].

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ [وأخرجه مسلم (١١٨٧، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٣٦٨)].

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» [وأخرجه مسلم (١١٧٧)].

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

=

والمعروف عند الأصوليين أن القيد إذا كان لبيان الغالب فلا مفهوم له؟ أو أن المراد: المياثر الحمر بذاتها؛ لأن الكفار هم الذين يختارون هذه المياثر المعينة ويستعملونها؟ قال الشيخ: يحتمل هذا وهذا؛ فالتشبه منهي عنه بلا شك، والترفع والتنعم، والترفه البالغ منهي عنه، فإذا وجد مياثر حمر ليس فيها ترفه وليست لينة أو ناعمة وليست فيها تشبه فالظاهر أن النهي لا يشملها، ولهذا يوجد الآن في بعض السيارات أشياء حمر كالمراكب التي يركب عليها، وكذلك يوجد بعض الأرائك، آرائك حمراء فإذا كانت هذه ليست خاصة بالكفارة وليست تعد ترفًا زائدًا فإن النهي يزول. أما ما أمر به النبي ﷺ: فهو عيادة المريض، وعيادة المريض سُنة، وقيل إنها فرض كفاية وهذا هو الصحيح، وأنا لو علمنا أن شخصًا مسلمًا لم يعده أحد وجب علينا أن نعوده؛ لأن هذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وعدم زيارته والحال كذلك مخالف لهدي الإسلام، والمريض: مطلق؛ فهل يشمل كل مرض أو المرض الذي جرت العادة أن صاحبه يعاد؛ الثاني ليس كل مرض.

(*) قيل لها: سبتية؛ لأنها تسبتت بالدباغ أي: لانت.

٥٨٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: النعال السبتية: قيل: المدبوغة بالقرظ، أي: التي سلت ما عليها من شعر، والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم. فعرف بذلك أنها من الجلد الذي نزع شعره. وهل كانوا يلبسون فيما سبق النعال من جلود عليها شعر؟ ما أدري، فإذا لم نعرف ذلك فالأصل الحل. وفي هذا الحديث حديث أنس أن النبي ﷺ كان يصلي في النعلين، فهو دليل على أنه لا بأس أن يصلي الإنسان في النعلين، لكن لابد وأن يكونا طاهرين، فإن كانا نجسين فإنه لا يصلي فيهما.

٥٨٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه من الفوائد: تتبع العالم في أفعاله والسؤال عما يخالف الإنسان فيه غيره، فإنه قد تكون مخالفته عن أثارة من علم. وفيه دليل على: أن الترك سُنة كما أن الفعل سُنة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستلم إلا الركنين اليمانيين وهما الحجر الأسود والركن اليماني من الكعبة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا الركنين اليمانيين. وفيه دليل على: ما عليه الناس اليوم من الجهل من استلامهم جميع الأركان، بل حتى غير الأركان يستلمون كل شيء؛ يزعمون بذلك أنهم معظمون لله عز وجل، وأنهم متعبدون لله عز وجل بذلك، والحقيقة أن تعظيم الله إنما بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، والتزام شرائعه، وكذلك بالنسبة لرسول الله ﷺ محبته وتعظيمه أن تفعل مثل ما يفعل.

٥٨٥٢، ٥٨٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق قريبًا الكلام عليهما في باب لُبس القميص.

ـنَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» [وأخرجه مسلم (١١٧٨)].

٣٨- بَابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ [وأخرجه مسلم (٢٦٨)].

٣٩- بَابٌ يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» [وأخرجه مسلم (٢٠٩٧)].

٤٠- بَابٌ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا» [لم نقف عليه عند غيره].

٤١- بَابٌ قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا(*) وَاحِدًا وَاسِعًا

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ [وأخرجه الترمذي (١٧٧٢، ١٧٧٣)، والنسائي (٥٣٦٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، وابن ماجه (٣٦١٥)].

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ [نفس التخريج السابق].

٤٢- بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

٥٨٥٤، ٥٨٥٥، ٥٨٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الأبواب كلها في النعال. في الباب الأول والثاني دليل على أنه ينبغي أن يبدأ عند لُبس النعل باليمين لدخوله في عموم قولها: وتنعله، بل هو صريح، ومثل ذلك الخف يبدأ بلبس اليمين، قال أهل العلم: ومثل ذلك الثوب والسروال، يدخل اليد اليمنى في الثوب والقميص قبل اليسرى، والرجل اليمنى في السروال قبل اليسرى، وعكس ذلك الخلع يبدأ باليسار؛ يخلع اليسرى قبل اليمنى في النعل والخف والثوب والقميص. ولا يخفى أن ذلك من أجل إكرام اليمين؛ فإن اللبس إكرام والخلع سلب، فلهذا بُدأ باللبس باليمين؛ لأنه إكرام، والخلع باليسار لأنه سلب وإزالة. أما الباب الثالث: ففيه مراعاة العدل بين الأعضاء بأنه لا يلبس الإنسان النعل في رجل واحدة؛ إما أن يلبس النعلين في الرجلين جميعًا، وأما أن يخلعهما جميعًا، ومثل ذلك الخف، ومثل ذلك على ما يظهر لو أدخل إحدى اليدين في الكُمَّين دون الأخرى. وهل مثل ذلك أن تلبس المرأة الحلي كالسوار في يد دون الأخرى، وكذلك النظارة في عين دون الأخرى إذ قد تكون بعض العيون أقوى من الأخرى، إلا إذا أخبرنا طبيب أن هذا يضر وكذلك السماعة في إذن واحدة؟ قال الشيخ: الشيء الذي تيقنا من النهي عنه هو المشي -أي في فعل واحدة- ولا فرق بين النعل والخف وما عدا ذلك فإلحاقه بهذا النهي فيه نظر فيبقى على الأصل وهو الحل.

(*) القبال: هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرِّجل.

٥٨٥٧، ٥٨٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: واسعًا: مفعول ثانٍ، أي من رآه واسعًا، أي: جائزًا. القِبَال: قيل هو بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد به الشسع، وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين أصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المفتول بالزمام.

قال الشيخ: الإقبال معروف هو الذي يكون بين الإبهام والإصبع الذي بجواره. والشسع: الشراك الذي يكون على ظهر القدم. القبالان ومن رأى قبالًا واحدًا واسعًا: المعروف الآن في نعالنا قبال واحد، ويمكن أن يراد بالقبالين أن يكون الآخر بين الخنصر والبنصر حتى تنضبط الرجل مع هذا وهذا. والقبلان: يكونا في نعل واحد في فردة واحدة. فالظاهر -والله أعلم- أنهم كانوا فيما سبق: يجعلون قبالين؛ قبال بين الإبهام والذي يليه، وقبال آخر بين الخنصر والبنصر.

وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ [وأخرجه مسلم (٥٠٣، ٢٤٩٧)].

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ [وأخرجه مسلم (١٠٥٩)].

٤٣- بَابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ» [وأخرجه مسلم (٧٨٢) الصيام].

٤٤- بَابُ المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [وصله أحمد بلفظه، وتقدم موصولًا قريبًا ولكن بغير هذا اللفظ، وأخرجه مسلم (١٠٥٨)].

٤٥- بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ

٥٨٥٩، ٥٨٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: القبة: هي الخيمة الصغيرة. الأدم: هو الجلد؛ أي: أنهم يصنعون قبابًا من الجلد وربما تسقى بالحمرة ويتخذونها، لأنها؛ في الغالب أنها أخف لصغرها. وفي هذا الحديث دليل على: جواز اتخاذ القبة من الأدم وأن ذلك لا يعد من الترف. فيجوز اتخاذها من الأدم ومن القطن ومن الصوف وحسب ما تيسر.

٥٨٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل على: أن رسول الله ﷺ لا يتخذ كثيرًا من الأمتعة، فعنده حصير يحتجره بالليل، يعني: يجعله مثل حجرة ويصلي وراءه، وفي النهار كان يجلس عليه؛ فاجتمع الناس وصاروا يجتمعون فخاف النبي ﷺ من المشقة والملل فقال لهم ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون» والنبي ﷺ كان يقوم الليل حتى تتورم قدماه وتتفطر ومن صلى معه تعب فلم يحب أن تفعل الأمة ما يشق عليها ولو في المستقبل فالإنسان قد تكون عنده عزيمة وقوة ونشاط في العمل الصالح، فإذا فعله فإنه في آخر الأمر يعجز عنه، ولهذا حث النبي ﷺ أن يخطط لمستقبله، فيتخذ عملًا يتمكن من الدوام عليه، ولهذا قال النبي ﷺ: «أحبُّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ». وكثير من الناس يكون عنده نشاط في الهمة ونشاط في الجسم؛ ثم يضعف نشاط الهمة ونشاط الجسم ويتمنى أن لم يكن ألزم نفسه بشيء، ومن هذا فعل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فإنه التزم أن يصوم يومًا ويفطر يومًا لكنه لما كَبُرَ قال: ليتني قبلت رخصت النبي ﷺ وصار يصوم خمسة عشر يومًا متابعة ويفطر خمسة عشر يومًا متابعة.

٥٨٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق الكلام على هذه النواهي والأوامر إلا إبرار المقسم، إبرار المقسم يعني لو أقسم عليك أخوك فبر قسمه. ولكن هذا مشروط بما إذا لم يكن عليك فيه ضرر؛ فإذا كان فيه ضرر لم يلزمك، وكذلك إذا كان ذكر مما يستحي منه فلا يلزمك، لكن الشيء الذي ليس فيه عليك ضرر ولا يستحي منه إذا أقسم عليك فبر قسمه؛ مثل لو نزل ضيف عليك فقال: والله لا تذبح لي ذبيحة، فهنا أنت مأمور بإبرار القسم؛ لكن لو جاءك رجل وقال: أقسم عليك بالله أن تخبرني كم مالك هل يلزمك؟ لا يلزمك؛ لأن هذا يكون فيه ضرر عليك؛ ثم أنه مخطئ؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من حُسنِ إسلام المرء تركهُ ما لا يعنيه». ولو أننا قلنا: إن الإنسان مأمور بأن يبر قسم كهذا لكان فيه إحراج كثير: لأنه ربما يسأله عن كل شيء فيصير ذلك مشكلة. وكذلك نصر المظلوم: نصر المظلوم واجب وذلك بدفع الظلم عنه؛ سواء كان هذا الظلم في
=

بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ وَالقَسِّيِّ وَآنِيَةِ الفِضَّةِ وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ وَنَصْرِ المَظْلُومِ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)].

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ [أطرافه: (٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨)، وأخرجه مسلم (٢٠٨٩)].

وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ.

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ [وأخرجه مسلم (٢٠٩١) باختلاف في بعض].

٤٦- بَابُ خَاتَمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أبو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ [وأخرجه مسلم (٢٠٩١)].

٤٧- بَابٌ

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ [وأخرجه مسلم (٢٠٩١)، بزيادة].

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أُرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ [وأخرجه مسلم (٢٠٩٣)].

٤٨- بَابُ فَصِّ الخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً

=

عرضه أو ماله أو أهله؛ فمثلًا إذا كنت في مجلس وأراد واحد أن يغتاب شخصًا فهذا ظلم؛ فالواجب عليك أن تدافع عنه؛ على الأقل تمنع من انتهاك عرضه، وإن ذكرت المحاسن مما يوجب زوال ما في قلوب الحاضرين فهذا طيب؛ لكن على الأقل تدفع غيبته وظلمته. ونصر الظالم أيضًا أمر به النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» وبين أن نصر الظالم أن تمنعه من ظلمه؛ فإذا منعت شخصًا يريد أن يغتاب آخر فهذا لا شك أنه نصر له، أي للمغتاب.

٥٨٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشيخ:هذا السند الأخير واضح في أنه أتى به من أجل تصريح قتادة بالسماع.

٥٨٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عمر: فلبس الخاتم، هل اللام للعهد؟ للعهد الذكري؛ لأن خاتم النبي ﷺ اتخذه الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان حتى سقط في بئر أريس، وهي بئر مشهورة في المدينة قريبة من قباء، والعجيب أني رأيت منذ سنوات بعيدة قبل أن تدفن هذه البئر، رأيت أناسًا يبايعون عندها خواتم ويقولون للحجاج: اشتروا الخواتم فصار الحجاج يشترون بكثرة من هذه الخواتم ويلقون بها في البئر، -مساكين يخدعونهم-، يقولون هذه البئر التي سقط فيها خاتم الرسول ﷺ، وكأنهم يريدون أن تكون هذه الخواتم موانسة لخاتم الرسول ﷺ أو خادمة له!!

صَلاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» [وأخرجه مسلم (٦٤٠)].

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٠٩٢)].

٤٩- بَابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلاً فَنَظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «انْظُرْ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ» فَتَنَحَّىٰ الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» [وأخرجه مسلم (١٤٢٥)].

٥٠- بَابُ نَقْشِ الخَاتَمِ

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ أَوْ بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ [وأخرجه مسلم (٢٠٩٢)].

٥٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٥٨٦٩، ٥٨٧٠- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا فيه دليل علىٰ: أن خاتم النبي ﷺ له فص، والفص: هو عبارة عن اتساع أعلىٰ الخاتم؛ لأن هذا الفص مكتوب فيه محمد رسول الله ﷺ وهذا هو المعروف من خواتيم النبي ﷺ وأصحابه، وأما الخاتم الذي بدون فص فلا أعلم له أصلًا، مثل الذي يكون كالشريط فقط ولاسيما إذا ما كان يصحبه اعتقاد كالذي يفعله الخاطب مع خطيبته أو الزوج بعد زواجه، حيث يكتب الزوج اسم زوجته علىٰ خاتمه، وتكتب الزوجة اسم زوجها علىٰ خاتمها، ويعتقد كل منهما أن هذا سبب للارتباط بينهما، حتىٰ أن بعضهم إذا كان عليه خاتم من الذهب من هذا النوع وقيل له فيه قال: إني أخشىٰ إذا نزعته أن تزعل «الست»، يعني: المرأة. واعتقاد أن نزعه إياه معناه أنه يريد أن ينزعها ويبعدها عنه. فهذه من العقائد الفاسدة التي لا يجوز للمسلم أن يعتقدها. وقد ذكر الشيخ الألباني ﷺ أن أصل هذه الدبلة مأخوذة من النصارىٰ، وأن قسيسًا عندهم يأتي إليه الزوج فيضع القسيس هذا الخاتم في خنصر هذا الرجل ثم بنصره ثم الوسطىٰ ثم يقول بسم الأب بسم الابن بسم الروح القدس وما أشبه ذلك، فيكون فيه أيضًا تلقي لعادات النصارىٰ وما هم عليه، ولو كانت خاتمًا مجردًا ما قلنا في ذلك شيء، لكن إذا كانت مصحوبة باعتقاد أو كانت تبعًا لعادات من غير عادات المسلمين فإنه ينبغي للإنسان أن يتجنبه. وفي الحديث الأول دليل علىٰ: سعة وقت العشاء؛ لأن النبي ﷺ أخرها إلىٰ شطر الليل. وفيه قال: كأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه؛ أي: لمعانه؛ لكن قد يشكل علىٰ هذا بأنه في عهد الرسول ﷺ في المساجد مصابيح. ولكن جواب هذا الإشكال أن يقال: لعل هذا كان في ليلة مقمرة، وإذا كان في ليلة مقمرة فإنه من الممكن رؤية بريقه. وفيه أيضًا: فضيلة انتظار الصلاة؛ لقوله: «وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها». وهذا من نعمة الله أن الإنسان الذي ينتظر الصلاة يكون في صلاة وإن لم يكن يصلي.

٥٨٧١- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: أراد البخاري ﷺ بسياق هذا الحديث أن خاتم الحديد جائز لقول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد» وبعض العلماء يكرهه لحديث ورد في ذلك وأنه حلية أهل النار، وكأن البخاري ﷺ يشير إلىٰ تضعيف هذا الحديث.

٥٨٧٢، ٥٨٧٣- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: كيفية هذه الكتابة: محمد أسفل، رسول فوقها، الله فوق من أعلىٰ، محمد رسول الله، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. قال الشيخ: والإنسان إذا كان اسمه عبد الله مثلًا يكون نقشه عبد الله؟ الجواب: نعم يكون نقشه عبد الله ولكن يذكر القبيلة لأجل أن يتميز؛ فيكتب مثلًا عبد الله بن محمد بن فلان أو آل فلان حتىٰ يتميز.

خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ [وأخرجه مسلم (٢٠٩١)].

٥١- بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لأَرَىٰ بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ [وأخرجه مسلم (٢٠٩٢)].

٥٢- بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ [وأخرجه مسلم (٢٠٩٢)].

٥٣- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لا أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ [وأخرجه مسلم (٢٠٩١)].

٥٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشُ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٠٩٢)].

٥٥- بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ لَمَّا اسْتُخْلِفَ

٥٨٧٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: المهم أن حديث مسلم وأحمد أن النبي ﷺ نهىٰ علي بن أبي طالب أن يجعل خاتمه في هذه وهذه، يعني في السبابة والوسطىٰ، فيبقىٰ ثلاثة أصابع، الإبهام والخنصر والبنصر، الخنصر ثبت بالسُّنة أن الخاتم يكون فيه، والبنصر: قال العلماء أيضًا يجوز. أما السبابة والوسطىٰ فيكره للنهي، وأما الإبهام فمسكوت عنه؛ لكنه لم تجرد العادة باتخاذ الخاتم فيه، وهذه الأحكام تجرىٰ علىٰ الرجال والنساء.

٥٨٧٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: لا أحسبه: أي لا أظنه. وهذا لا شك أنه ليس فيه جزم، وقد قال الإمام أحمد ﵀: التختم باليسار أكثر، ولا بأس به في اليمين. وقد وردت السُّنة بهذا وهذا؛ يعني أنه يجوز أن يجعل الخاتم باليد اليسرىٰ، ويجوز أن يجعله باليد اليمنىٰ فكلاهما سُنة. ويؤخذ منه أنه لا فضل لليد اليمنىٰ في لبس الساعة علىٰ اليد اليسرىٰ، وأنه لا بأس أن تكون الساعة في اليد اليمنىٰ واليد اليسرىٰ؛ فكلها قد جاءت بمثلها السُّنة فلا فضل لهذه علىٰ هذه. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن الراوي إذا شك في الأمر فليذكر ذلك مشكوكًا فيه، لا يحذفه بالكلية ولا يثبته علىٰ سبيل الجزم، وهذا جرىٰ عليه أهل العلم، حتىٰ الفقهاء رحمهم الله في كتابهم أحيانًا يقولون: أظنه في الكتاب الفلاني، أحسبه في الكتاب الفلاني؛ لأن الإنسان قد ينسىٰ ولكن قد يكون ظنه وحسبه هو الموافق للواقع، فكونه يحذف الشيء مع احتمال أن يكون واقعًا أمر لا ينبغي، وكونه يجزم به مع احتمال أن لا يكون أيضًا أمر لا ينبغي فليذكر الحال علىٰ ما هو عليه.

٥٨٧٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا واضح؛ لأنه لو نقش أحد علىٰ نقشه لاحتمل في ذلك التزوير والكذب وأن تختم الكتب بهذا الخاتم فيظن أنها صحيحة إلىٰ رسول الله ﷺ، وهذا النهي نهيٌ عما يماثله، فلا يجوز للإنسان أن ينقش علىٰ خاتم أخيه؛ لأن في ذلك تزويرًا.

كَتَبَ لَهُ وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَالله سَطْرٌ [وأخرجه النسائي (٥٢٠١)].

٥٨٧٩- قَالَ أبو عَبْد الله: وَزَادَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ البِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ [وأخرجه مسلم (٢٠٩٢) بدون ذكر أبي بكر وعمر وما حدث مع عثمان].

٥٦- بَابُ الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ(*)

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

قَالَ أبو عَبْد الله: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ [وأخرجه مسلم (٨٨٤)].

٥٧- بَابُ القَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا [وأخرجه مسلم ١٣ (٨٨٤) كتاب صلاة العيدين].

٥٨٧٨، ٥٨٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كيف يعبث به؟ يعني: قد نزعه من يده وصار يقلِّبه، فيؤخذ منه أن مثل هذا العبث لا بأس به؛ يعني لو كان مع إنسان خاتمًا مثلًا وصار يقلبه فلا بأس بذلك، وكذلك ما يفعله بعض الناس بالمسبحة من العبث بها فلا بأس بذلك، لأن هذا ورد مثله عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهو أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سُنة متبعة فما فعلوه علىٰ سبيل الإباحة صار مباحًا، وبه نأخذ أنه لا وجه لانتقاد من انتقد الذين يعبثون بالمسابح؛ لأن المسابح الآن علىٰ رأي بعض الناس منتقدة علىٰ كل حال، إن اتخذها الإنسان لعد التسبيح والذكر فهي عندهم منتقدة، وإن اتخذها علىٰ سبيل العبث وتوسعة الصدر فهي عنده أيضًا منتقدة، والصحيح أنه لا انتقاد لا في هذا ولا في هذا لكن عد التسبيح بالأصابع أفضل من عدها بالمسبحة بلا شك، والعبث بها أيضًا لا بأس به، وكثيرًا أو أحيانًا يعبث الإنسان بغير المسبحة يعبث بالمفاتيح، وأحيانًا يعبث بطرف الغترة؛ فالمهم أن هذه المسائل وأشباهها من الأمور التي وسعها الله علىٰ عباده، ولم يجعل عليهم فيها حرجًا، وكوننا نضيق علىٰ الناس إلىٰ هذا الحد بأمر ليس عندنا فيه أثر هذا أمر لا ينبغي.

(*) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب.

٥٨٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا دليل علىٰ: جواز الخواتيم للنساء، وهو محل إجماع كما حكاه العلماء، وممن حكاه النووي: أن العلماء أجمعوا علىٰ جواز الخواتيم للنساء وجواز الأسورة وما أشبه ذلك، والأحاديث الواردة في التحذير من لبس الأسورة والخواتيم، يعني الذهب المحلق قيل: إنها منسوخة وقيل: إنها شاذة لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، وقيل: إنها محمولة علىٰ حال من الأحوال، وأن الرسول ﷺ ذكر هذا التحذير لحالة وقعت معينة؛ فتشبه الأحكام التي تختلف باختلاف الأحوال، وأنه إذا أصاب المسلمين حاجة واحتاجوا إلىٰ النقد فإنه ينبغي أن يحذر من لباس هذه المحلقات. لكن هذا الجواب الأخير فيه ضعيف؛ لأن الرسول ﷺ أجاز الذهب المقطع، ولا فرق في قضية النقد بين المحلق والمقطع. فأقرب الأقوال أن يقال: إن هذه الأحاديث إما منسوخة، وإما شاذة لمخالفتها الأدلة الصحيحة الدالة علىٰ الجواز، والأخير ذهب إليه الشيخ عبد العزيز بن باز، والأول ذهب إليه كثير من العلماء المتقدمين. وعلىٰ كل حال فالإنسان مطمئن القلب في جواز الخواتم والأسورة للنساء من الذهب، وأنها ليست بحرام، وحديث ابن عباس هذا كان في صلاة العيد، فقال: فجعلن يلقين بالفتخ والخواتيم في ثوب بلال. وهذا يدل علىٰ أن الأمر عندهم كان سائغًا جائزًا كما يلبسون الخرص والأقراط يلبسون هذا.

٥٨٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: السُّكُّ: المسك وعندي نسخة ومسك. فيما سبق: بالفتخ والخواتيم. القرط: يكون في اليد. السخاب: في العنق. والخواتم: في أصابع اليدين. قال الشيخ: كل هذا يلبسه النساء، ولكن لو قال قائل: هل يلزم من هذا أن المرأة يطلب منها أن تخرج يوم العيد متجملة أو متحلية، أو يقال: إن النساء كن يحتجبن عن الرجال فلا يظهر من ذلك شيء؟ قال الشيخ: الظاهر هو الأخير، وأنه لا بأس أن تخرج المرأة بجمالها بشرط أن يكون ذلك مستورًا عن الرجال. فإن قال قائل: أليس ابن عباس يقول: تصدق بخاتمها وسخابها وفتخها فكيف يدري بذلك؟ نقول: يدري بعد أن تضع في ثوب بلال، ولا يلزم من ذلك أن يكون قد علم بها قبل أن تلقيها في ثوب بلال.

٥٨- بَابُ اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ [وأخرجه مسلم (٣٦٧)].

٥٩- بَابُ القُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ(*)

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا [وأخرجه مسلم (٨٨٤) صلاة العيدين].

٦٠- بَابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ؟» ثَلَاثًا ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللهم إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» وَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ [وأخرجه مسلم (٢٤٢١) مختصرًا].

٦١- بَابٌ المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(*) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في «العيدين» وفي «الاعتصام» وغيرهما.

٥٨٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: القلادة كانت لأسماء رضي الله عنها وعائشة استعارتها منها، وهذا وجه الشاهد من هذا الحديث، ففيه دليل على جواز الاستعارة وأنها ليست من المسألة المذمومة؛ لأن المستعير لا يريد أن يتملك وإنما يريد أن ينتفع بالمستعار ثم يرده إلى صاحبه، ولا بأس بالاستعارة ممن لا يتأذى بها، فأما من كان يتأذى بها وتعرف أنه شحيح ولا يمكن عليه إذا طلبت منه الاستعارة، فإن على الإنسان أن لا يطلب منه حتى لا يؤذيه ويحرجه؛ لأن الناس يختلفون فمن الناس من إذا رأى أخاه في حاجة عرض عليه العرية من دون أن يقول شيئًا، ومن الناس من إذا طلبت منه الإعارة تكرَّه وتبرم فإذا علم من حاله هذا فالأولى على الإنسان ألا يحرجه.

٥٨٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: السِّخَاب: القلادة من ودع أو شبهه تسمى سخابًا. هذا الحديث يبدو -والله أعلم- أن رسول الله ﷺ دخل السوق ودخل معه الحسن، وكان الحسن صغيرًا، فلما انصرف كأنه التفت فلم ير الحسن معه فقال: «أين لُكَعُ؟» ولكع هذه في الأصل صفة ذم لكنها تقال في مثل هذه المناسبات ولا يراد بها الذم مثل ما يقال: تربت يمينك، أو تربت يداك وهو لا يراد به حقيقة المعنى. قال: «أين لكع؟» ثم قال: ادنه، فجاء الحسن يمشي وفي عنقه السخاب فالتزمه النبي ﷺ وقال: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحبَّ من يحبُّه» وهذا من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب، وله فضائل كثيرة منها قول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» والعجب أن الرافضة يغلون في حب الحسين رضي الله عنه أكثر مما يحبون الحسن مع أن الحسن أفضل منه بلا شك وكلاهما سيدا شباب أهل الجنة؛ ولكن لكلٍّ درجات مما عملوا؛ فرق بين من تنازل عن الخلافة للإصلاح بين المسلمين، وجمعهم وجمع كلمتهم وبين من حصل منه ما حصل حتى خذله أقرب الناس إليه؛ الناس الذين خرجوا مع الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما هم الذين خذلوه، حتى استولى عليه من يقاتلونه؛ فالحاصل أن هذا من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

٥٨٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر أن معنى لعن؛ أي: دعا عليهم باللعن قال: اللهم العنهم. والتشبه يشمل التشبه في الملبس والمظهر والممشى والمنطق؛ كل من تشبه بالنساء في هذا الأمر وبالعكس فهو داخل في اللعنة. وفي هذا دليل على: أن الشارع يرى أو من حكمته وجوب =

الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ [أطرافه: (٥٨٨٦، ٦٨٣٤)، وأخرجه الترمذي (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧، ٤٩٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٤)].

٦٢- بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا [وأخرجه الترمذي (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧، ٤٩٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٤)].

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ».

قَالَ أبو عَبْد الله: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّىٰ لَحِقَتْ وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ [وأخرجه مسلم (٢١٨٠)].

٦٣- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ(*) حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَىٰ بَيَاضِ الْجِلْدِ وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ(**) يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ (ح) قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ» [أطرافه: (٥٨٩٠)، وأخرجه مسلم (٢٥٩)].

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ

=

التفاوت بين الرجال والنساء حتىٰ لا يتشبه الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل، فيكون في هذا صفعة للذين يريدون أن يُسَوّوا بين الرجال والنساء، ويقولون يجب أن نعطي المرأة الحرية كما يعطي الرجل سواءً بسواء؛ حتىٰ أن بعضهم عياذًا بالله، أنكر تنصيف الميراث لها، وتنصيفها في الدية وما أشبه ذلك اعتراضًا علىٰ حكم الله ورسوله. فالحاصل أن هذا الحديث واضح في أن الشرع له نظر في أن يتميز الرجل عن المرأة في كل شيء؛ حتىٰ إن الذي يتشبه يكون ملعونًا علىٰ رسول الله ﷺ. واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

٥٨٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث يدل علىٰ: أنه يجب إخراج المخنثين من البيوت، وإخراج المترجلات من البيوت؛ فليحذرن من المرأة المترجلة؛ لأن المرأة المترجلة تفسد نساء البيت، وتذهب عنهن الحياء، وربما تعشق بعض النساء، وتحاول معها لإيقاعها في الفتنة بالسحاق أو التقبيل بالفم، وهذا شيء مشاهد، وقد حكىٰ لي بعض النساء أن بعض نساء في عرس جعلن يرقصن فلم يملك بعض النساء أنفسهم حتىٰ قامت تضم هذه المرأة الراقصة وتقبلها، وكنت في بادئ الأمر أهون من أمر الرقص في الأعراس ولكن بعد هذه القصة كنت أنهىٰ عن هذا، لأن الرقص يثير الكامن. المهم أن مثل هؤلاء النساء يخرجن من البيوت. كذلك المخنثين من الرجال يخرجون من البيوت؛ لأن هذا الرجل المخنث يحاكي المرأة بصوتها ومشيتها وهيئتها، ولكن فيه بلاء؛ فيه ما في الرجال من شهوة النساء وهذه فتنة عظيمة، وهو أشبه ما يكون بالمنافق، المنافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهذا يظهر أنه ليس فيه رغبة في النساء، وأن طبيعته طبيعة المرأة ولكنه فيه البلاء.

٥٨٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الوصف الدقيق للمرأة الذي لا يعرفه أحد جاء من هذا المخنث. علىٰ ماذا يدل هذا؟ يدل علىٰ أنه له رغبة في النساء وينظر إليهن ويتأمل محاسنهن؛ فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكن». فدل هذا علىٰ أن هؤلاء المخنثين إذا لم يظهر منهم ريبة فلا بأس أن يدخلوا، ولا بأس أن المرأة تكشف له ولا تحتجب عنه؛ لأنه ليس فيه إربة للنساء. وأما إذا عُلم بالقرائن أن له إربة فإن الواجب أن لا يدخل.

(*) من الإحفاء أو الحفو والمراد الإزالة.

(**) وصله أبو بكر الأثرم.

«خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ الخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ» [الاستحداد: المراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، أطرافه: (٥٨٩١، ٦٢٩٧)] وأخرجه: مسلم (٢٥٧)].

٦٤- بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ» [وأخرجه مسلم (٢٥٩)].

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ الخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الآبَاطِ» [وأخرجه مسلم (٢٥٧)].

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ [أطرافه: (٥٨٩٣)، وأخرجه مسلم (٢٥٩)].

٦٥- بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى ﴿عَفَوْا﴾ كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى» [وأخرجه مسلم (٢٥٩)].

٦٦- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلاً [وأخرجه مسلم (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)].

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ [وأخرجه مسلم (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)].

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا [أطرافه: (٥٨٩٧، ٥٨٩٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٣)].

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا [وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٣)]

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ

٥٨٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذًا قوله في حديث أبي هريرة فيما سبق رواية يفسرها هذا، وأهل المصطلح يقولون إذا قال الراوي رواية فله حكم الرفع؛ لأن منتهى رواية الصحابي الرسول ﷺ، والسياق هذا صرح فيه أبو هريرة بالرفع.

٥٨٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه يخالف حديث أنس، فإن أنس بن مالك قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلًا، وقال: إنه لم يبلغ ما يخضب. فجمع بينهما أن الشعرات الحمر إنما كانت حمرًا من أثر الطيب، فإن النبي ﷺ كان يحب الطيب وكان يكثر منه، وأن هذا ليس هو الخضاب الذي هو خضاب الشعر؛ لأن الشيب في لحية الرسول ﷺ بل وفي رأسه كان قليلًا. قال الشيخ: هل النبي ﷺ خضب =

أَحْمَرَ [وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٣)].

٦٧- بَابُ الخِضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢١٠٣)].

٦٨- بَابُ الجَعْدِ

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالآدَمِ وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ [السبط: أي أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة، والشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان، وأن السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور الهنود، والقطط: البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل وأخرجه مسلم (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)].

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ قَالَ أَبو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ قَالَ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ [وأخرجه مسلم (٢٣٣٧)].

=

شيبه أم لم يخضبه؟ الظاهر: أنه لم يخضبه.

٥٨٩٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون». الظاهر أنهم لا يصبغون بياض الشيب، وليس بنفي مطلق. قوله: «فخالفوهم». أي: اصبغوا، وهذا الأمر للاستحباب، وظاهره أنه للوجوب؛ لأن الأصل في مخالفة اليهود الوجوب لكن نظرًا إلىٰ أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم من كبرائهم كانوا لا يصبغون واشتهر ذلك بينهم ولم ينكر فيدل علىٰ أنهم فهموا أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب. وقوله: «خالفوهم». يقتضي جواز مخالفتهم في كل لون لكنه قد ورد ما يدل علىٰ أنه لا يجوز الخضاب بالسواد وأما غيره من الألوان فلا بأس به، وذلك لأن الصبغ بالسواد فيه شيء من نوع المضادة لحكمة الله ﷻ، فإن لون الشباب أسود؛ فإذا حول هذا البياض إلىٰ السواد فكأن الإنسان يضاد الله ﷻ، وكأن فيه شبه اعتراض علىٰ الله ﷻ، فلهذا كان الصبغ بالسواد علىٰ القول الراجح محرمًا، وإن كان بعض العلماء قال: إنه مكروه، لكن الصحيح أنه حرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يصبغ بالسواد، لكن هناك صبغٌ تكون بين السواد والحمرة، أي: يكون أدهم بحيث يخلط الكتم بالحنة ويصبغ به، فإن هذا يجعل الشعر بين الأسود والأحمر فلا يكن داخلًا في النهي. وظاهر الحديث أن هذا عامٌّ في الرأس واللحية، لاسيما وأن سبب الحديث أن أبا قحافة جيء به ورأسه كالثغامة بياضًا، فقال ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد».

٥٩٠٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ويعلم من صفاته ما لا يعلمه كثير من الناس؛ فقد وصف النبي ﷺ بصفات خِلْقية وصفات خُلُقية. خلقية: قال: «ليس بالطويل البائن»، أي: الطويل البين طوله، وليس بالقصير فهو مربوعٌ لكنه للطول أقرب ﷺ، وليس بالأبيض الأمهق وليس بالأدم يعني: ليس أسود أو أسمر يميل إلىٰ السواد، ولا بالأبيض الخالص ولكنه أزهر اللون ﷺ. «وليس بالجعد القطط ولا بالسبط». وهذا بالنسبة لشعره ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يتخذ الشعر، فليس شعره ﷺ بالجعد القطط، الجعد: هو الصلب الذي تجده متجعدًا، ولا بالسبط: السبط: اللين الذي ينساب ويسترسل بل كان بين ذلك ﷺ. وأما قوله: «بعثه الله علىٰ رأس أربعين». فهذا من صفاته الخلقية وأنه ﷺ هو رسول رب العالمين؛ بُعث علىٰ رأس أربعين سنة عند استكمال القوة والكمال. قوله: أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين. هذا فيه نظر؛ فإن إقامته بمكة كانت ثلاث عشرة سنة؛ لأنه بالاتفاق مات وله ثلاث وستون سنة ﷺ فلعله أراد بقوله: أقام بمكة عشر سنين بعد أن بلغ الرسالة وقام بأعباء الرسالة والدعوة إليها. وقوله: توفاه الله علىٰ رأس ستين سنة. الصواب أنه علىٰ رأس ثلاث وستين سنة لكن هذا من باب حذف الكسر؛ فإن العرب أحيانًا يحذفون الكسر ويعدون إما من الوقت الذي يسبق الكسر وإما من الوقت الذي يليه فإلىٰ أيتهما أقرب أضافوه، وهنا أقرب إلىٰ الستين من السبعين، ولهذا قال علىٰ رأس الستين سنة. وقوله: ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. يطابق ما سبق من أنه لو شاء أن يعدها لعدها، فليس فيه صلوات الله وسلامه عليه إلا شعرات قليلة بيضاء.

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ» [وأخرجه مسلم (١٦٩، ١٧١، ٢٩٣١)].

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حِبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ [أطرافه: (٥٩٠٤)، وأخرجه مسلم (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)].

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ [وأخرجه مسلم (٢٣٣٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)].

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلاً لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ [أطرافه: (٥٩٠٦)، وأخرجه مسلم (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)].

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ [وأخرجه مسلم (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)].

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ حَسَنَ الوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ [أطرافه: (٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١)، وأخرجه مسلم (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)].

٥٩٠٨-٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ حَسَنَ الوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)].

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالكَفَّيْنِ. [وصله الإسماعيلي، وأخرجه مسلم (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)]

٥٩١١-٥٩١٢- وَقَالَ أبو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ [وصله البيهقي في الدلائل].

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي حديث وصف المسيح عيسى عليه السلام المذكور هنا إشكال؛ لأنه قد روى بعض الصحابة في وصفه أنه أحمر وبعضهم أنه آدم. والأقرب -والله أعلم- في ذلك: أن سمرته ليست شديدة وكذلك حمرته ليست شديدة فيكون بينهما؛ فمن أطلق أنه أحمر نقربه من الحمرة ومن أطلق أنه آدم لقربه من السمرة، وهذا أحسن من قول ابن حجر رحمه الله في الجمع بين هذه الروايات أنه لعله طرأ له ما جعله يحمر وجهه فإن الأصل خلاف ذلك. قيل: جاءت رواية الكشميهني: وكان سبط الكفين. قال الشيخ: كلمة سبط وبسط لا تنافي بينهما في الواقع؛ لأن البسط معناه: واسع الكفين كأنها مبسوطة ممدودة. والسبط معناه: اللين وقد كانت كذلك كف النبي ﷺ، لينة كأنها الحرير من لينها صلوات الله وسلامه عليه.

- ٥٩١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر أن الشك هنا من أبي هلال لا من قتادة وقتادة رحمه الله مدلس لكن كل رواياته في الصحيحين محمولة على الاتصال؛ لأنه من المعروف أن من شرط الشيخين الاتصال ولهذا قال العلماء: إن عنعنة قتادة في الصحيحين كلها محمولة على الاتصال.

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: جاء في نسخة على جمل أحمر والظاهر أنه خطأ. قال: والشاهد قوله: «جعد» وهذه المسألة أعني: جعود =

فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَىٰ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي» [وأخرجه مسلم (١٦٦)].

٦٩- بَابُ التَّلْبِيدِ(*)

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُلَبِّدًا [وأخرجه مسلم (١١٨٤)].

٥٩١٥- حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ [وأخرجه مسلم (١١٨٤)].

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ» [وأخرجه مسلم (١٢٢٩)].

٧٠- بَابُ الفَرْقِ

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ [وأخرجه مسلم (٢٣٣٦)].

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ وَعَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

=

الشعر، أو كونه سبطًا، من الأمور الجبلية التي من خلق الله عز وجل، ليس للإنسان فيها حيلة، نعم هناك أدوية يمكن أن تجعل الشعر جعدًا، ويمكن أن تجعله سبطًا لكن في الأصل هو من الله؛ إلا أنهم يقولون: إن الجعودة تدل على القوة وعلى الكمال والنشاط، وليس هذا ببعيد، لأن الشعر إذا كان متجعدًا يدل على أنه قوي، وقوة الشعر تدل على قوة البدن من باب أولى.

(*) التلبيد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض.

٥٩١٤، ٥٩١٥، ٥٩١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: التلبيد: هو أن يوضع شيء على الرأس كالعسل وشبهه ليمسك بعضه ببعض؛ ولا يكون شعثًا، وفعله النبي ﷺ في حجه؛ لأنه عزم أن لا يحل إلا يوم النحر، وهو قد أحرم في خمسة وعشرين من ذي القعدة فيكون باقيًا على إحرامه لمدة خمسة عشر يومًا، فلبد رأسه ﷺ لئلا يكون شعثًا ولئلا يكون فيه ما يؤذيه ﷺ. وفيه دليل على: أن الحناء الذي تضعه المرأة على رأسها جائز، وأنها إذا توضأت ومسحت عليه فلا بأس وهذا بالقياس، فلا يلزمها أن تزيلها لأن النبي ﷺ كان يتوضأ ويمسح رأسه وهو ملبده، ولأن طهارة الرأس طهارة مسح مخففة، ولأن السُّنة قد جاءت بجواز مسح المرأة على خمارها مع أنه منفصل؛ فالمسح على الملبد من باب أولى. وصحت السُّنة أيضًا بمسح الرجل على عمامته وهي منفصلة وتمنع وصول الماء مما يدل على أن هذا لا إشكال فيه، وقد كان النساء يسألن كثيرًا عن هذه المسألة وهذا هو جوابه، أنه لا بأس أن يكون على رأس المرأة الشيء تتجمل به ويمنع وصول الماء ولا يضرها ذلك إلا أن تكون على جنابة ويمنع هذا التلبيد من وصول الماء إلى أصول الشعر فعليها أن تزيله.

٥٩١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بضده فكانوا يسدلون: أي يجعلون شعورهم وجهًا واحدًا إلى الوراء، فكان يفعل مثلهم، وكان المشركون يفرقون، فالنبي ﷺ الآن بين أمرين؛ إما أن يوافق المشركين وإما أن يوافق أهل الكتاب، ومعلوم أن موافقة أهل الكتاب أقرب للصواب؛ لأنهم على كتاب خلاف المشركين فكان يسدل، ثم لما أسلم الناس في آخر الأمر صار يفرق؛ لأنه زال الوصف الذي يحب الابتعاد عنهم من أجله وهو الشرك فصار يفرق فصارت السُّنة، فيمن يتخذ الشعر أن يفرق، أي يجعل شعره قسمين؛ قسم على اليمين، وقسم إلى اليسار، هذا هو السُّنة. وقد كان الناس فيما سبق فيما نعلم ممن رأيناهم، ممن

=

قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَبْدُ الله: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ [وأخرجه مسلم (١١٩٠)].

٧١- بَابُ الذَّوَائِبِ(*)

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أبو بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أبو بِشْرٍ بِهَذَا وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي [وأخرجه مسلم (٧٦٣)].

٧٢- بَابُ القَزَعِ

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ القَزَعِ قَالَ عُبَيْدُ الله: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ قِيلَ لِعُبَيْدِ الله فَالجَارِيَةُ وَالغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ قَالَ عُبَيْدُ الله: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [أطرافه: (٥٩٢١)] وأخرجه: مسلم (٢١٢٠)].

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُثَنَّىٰ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ القَزَعِ [وأخرجه مسلم (٢١٢٠)].

٧٣- بَابُ تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًىٰ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ [وأخرجه مسلم (١١٨٩)، بدون لفظة: «مني»].

٧٤- بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

=

يتخذ الشعر من الرجال يفرقون وكذلك النساء كن يفرقن هذا هو السُّنة. أما السدل: فهو مما تركه النبي ﷺ.

(*) الذوائب: جمع ذؤابة، والذؤابة ما يتدلىٰ من شعر الرأس.

٥٩١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وجه الدلالة أن النبي ﷺ أقر ابن عباس علىٰ جعل الرأس ذؤابة.

٥٩٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: القَزَع: قال العلماء: هو أن يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضه فيكون قطعًا كقطع السحاب في السماء، وكل قطعة من السحاب في السماء تسمىٰ قزعة، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: والله ما في السماء من سحاب ولا قزعة. وقد نهىٰ النبي ﷺ عن القزع، والنهي يشمل الذكر والأنثىٰ. وقول ابن عمر رضي الله عنهما لصبي: علىٰ سبيل التمثيل: وأما توقف عبيد الله فهذا من باب الورع، لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصبي: ولم يذكر الجارية، ولكن لا شك أن الحديث عام.

٥٩٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: بيدها هذا من باب التوكيد كقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] لئلا يظن من أنها تطيبه أن تأمر الخادم أو تسلم الطيب للرسول ﷺ أو تحبه حبًّا. لحرمه: يعني لإحرامه كما تفسره الرواية الأخرىٰ: كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

٥٩٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وبيص: بمعنىٰ بريق ولمعان في رأسه ولحيته ﷺ وفي هذا الحديث أدلة علىٰ فوائد كثيرة منها: ما أشرنا إليه من مباشرة المرأة زوجها بالطيب. ومنها: أنه يسن إكثار الطيب عند الإحرام لأنها تقول: أجد وبيص الطيب، وهو محرم كما في رواية أخرىٰ، فينبغي إكثار الطيب علىٰ الرأس واللحية حتىٰ يظهر لها بريق ولمعان. ومنها: أن استدامة الطيب للمحرم غير ممنوعة؛ لأن النبي ﷺ استدام ذلك وهو محرم.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّىٰ أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ [واخرجه مسلم (١١٩٠)].

٧٥- بَابُ الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالمِدْرَىٰ فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ» [أطرافه: (٦٢٤١، ٦٩٠١)، وأخرجه مسلم (٢١٥٦)، بلفظ: «من أجل البصر»].

٧٦- بَابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ [واخرجه مسلم (٢٩٧)].

٧٧- بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيَمُّنِ

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ [واخرجه مسلم (٢٦٨)].

٧٨- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ

٥٩٢٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قال القسطلاني: المدرى: بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور هو: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلىٰ بعض، أو هو المشط وله أسنان يسيرة أو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد أو خشبة علىٰ شكل سنٍّ من أسنان المشط لها ساعد، يحك بها الكبير ما لا تصل إليه يده من جسده. اهـ. قال الشيخ: الذي يظهر من صنيع البخاري أنها هي المشط، وهي أحد المعاني التي ذكرها القسطلاني ﵀ والمعروف أيضًا أن لها معنًىٰ آخر أن المدرىٰ: هي ما يدرأ الإنسان بها عن نفسه وهي عُصية صغيرة وربما يكون في طرفها حربة يدفع الإنسان بها عن نفسه ويدرأ بها، وهذا يناسب قوله ﷺ: «لطعنت بها في عينك» لأن المشط قد يكون من الصعب أن يطعن به في العين، وعلىٰ هذا يكون الرسول ﷺ معه هذه العُصية الصغيرة التي يدرأ الإنسان بها عن نفسه ويدافع ويحك بها رأسه مثلما يفعل الإنسان في بعض الأحيان من حك رأسه بالقلم أو العود أو ما أشبه ذلك.

٥٩٢٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: ترجيل الشعر: يعني تسريحه ودهنه وغسله. وفيه دليل علىٰ أن بدن الحائض طاهر وهو كذلك؛ فالمرأة الحائض في الدين الإسلامي طاهرة وليست بنجسة، وعلىٰ هذا فلا يلزمها أن تغسل ثيابها التي حاضت فيها إلا ما أصابها من الدم فقط، ومن تظنه بعض النساء من أن المرأة إذا حاضت بثوب، لا يمكن لها أن تصلي فيه فهذا خطأ. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن المرأة تخدم زوجها بمثل هذه الأمور؛ لأن الترجيل لابد له من آلة يأتي بها كالمشط والدهن وشبه ذلك؛ فخدمة الزوجة زوجها بالمعروف هذا هو الشرع، وأما المستغربون والغربيون الذين يخدمون زوجاتهم فهؤلاء قلب الله فطرتهم فقلبوا أحوالهم فصار الرجل هو الذي يرجل زوجته ويأتي لها بالأشياء، وهذا لا شك أنه خلاف الفطرة وخلاف الشرع وخلاف الرجولة، فالرجل رجل، والمرأة مرأة، لكن لا شك أن لهن مثل الذي عليهن بالمعروف، لأن الله قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أما أن نجعلها هي التي فوق والرجل هو الأسفل فهذا من هدي الكفار عياذًا بالله.

٥٩٢٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث فيه دليل علىٰ أن المسك من أطيب أنواع الطيب وهو كذلك، ولهذا قال: «إن خَلوفَ -ويجوز خُلُوفُ- فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» مع أن خَلُوفُ فم الصائم وهو الرائحة التي تكون بسبب الصوم وهي رائحة مستكرهة في مشام الناس، لأنها تكون عند خلو المعدة من الطعام، ومن ثم يكون لها رائحة كريهة؛ فهي مكروهة عند الناس لكنها عند الله أطيب من ريح المسك، لأنها ناشئة عن طاعته ﷻ وكل ما نشأ عن الطاعة فهو خير ومحبوب إليه ﷻ أرأيتم دم الشهيد، والدم كما نعلم مستقذر في عرف الناس، الشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك، وكما أن آثار الطاعة المكروهة عند الناس تكون محبوبة إلىٰ الله فإن آثارها أيضًا يكون لها أثر حميد علىٰ قلب الإنسان بشرط أن يأتي بالطاعة علىٰ الوجه الأكمل المشروع، لا أن يأتي بالطاعة بصورتها فقط، إنما بصورتها وحقيقتها ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] تنهىٰ هي نفسك؛ كأنها رجل ينهاك، إذا أردت أن تفعل فاحشة فذكرت الصلاة توقفت، لكن صلاة كثير من الناس الآن لا تنهاهم عن الفحشاء والمنكر؛ يصلي الآن ويذهب يفتح باب الربا في دكانه، يصلي ويذهب يفتح باب الدجل والغش في سلعته ألا يقول الله ﴿إِنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» [وأخرجه مسلم (١١٥١)].

٧٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ [وأخرجه مسلم (١١٨٩)].

٨٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ [وأخرجه الترمذي (٢٧٨٩)].

٨١- بَابُ الذَّرِيرَةِ(*)

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ [وأخرجه مسلم (١١٨٩)].

٨٢- بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ(**) لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ إِلَىٰ: ﴿فَٱنتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] [المتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش وأخرجه مسلم (٢١٢٥)].

٨٣- بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ

=

﴿الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ وهذا كلام حق وصدق، لكن المراد بالصلاة التي تؤدىٰ علىٰ الوجه المطلوب وليس المراد صورة الصلاة، لأن صورة الصلاة لا تفيد القلب شيئًا، إنما الذي يفيد هو المعنىٰ الذي يكون من هذه الصلاة وهو صلاح القلب وطمأنينته، وشعور الإنسان بأنه متصل بربه يناجيه؛ أنا أعتقد أنك لو دخلت علىٰ ملك من ملوك الدنيا وجلست معه بمقدار صلاتك وخرجت هل يتأثر قلبك بهذا الجلوس معه؟ نعم، تذكر هذا، وتذكر أنك جلست مع الملك وتحدثت إليه وتحدث إليك ويبقىٰ أثر هذا في قلبك إلىٰ أن تتصل به مرة أخرىٰ إذا كان الاتصال قريبًا؛ فما بالك أنك تتصل بالله عز وجل في اليوم والليلة علىٰ الأقل خمس مرات، كيفما يؤثر هذا في قلبك؟ يناجي ربه خمس مرات في اليوم والليلة ومع ذلك ما يتأثر!!

-م- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لا ينبغي للإنسان أن يرد الطيب؛ سواء أهدي إليه، أم أراد أحدٌ أن يطيبه، وكل هذا موجود الآن، أحيانًا يأخذ إنسان قارورة طيب ويقول: مد يدك لأطيبك، فينبغي أن تفعل، وأحيانًا يهدي إليك القارورة كلها فينبغي أيضًا أن تقبل اقتداء برسول الله ﷺ.

* الذريرة: هي نوع من الطيب مركب.

-م- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الذريرة: نوع من الطيب، وقد سبق بيان حكم هذا الحديث. وهذا السند ما مر علينا مثله في البخاري، حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه، كأن البخاري رحمه الله شك هل حدثه عثمان أو حدثه محمد بن يحيىٰ الذهلي عنه؟ وهذا قليل من البخاري فيما مر علينا قبل هذا. قال بعض أهل العلم من شراح هذا الحديث: قوله: حدثنا عثمان بن الهيثم: هو المؤذن البصري. أو حدثنا محمد: هو ابن يحيىٰ الذهلي. عنه: أي عن عثمان بن الهيثم، شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها، وهذا غير قادح إذ عثمان من شيوخ البخاري، وروىٰ عنه عدة أحاديث بلا واسطة، منها في أواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك، وما دام الكل ثقة فلا يقدح في صحة الحديث.

** المتفلجات: الفلج: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة.

-م- ٥٩٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: التفلج: أن تبرد المرأة أسنانها ليتعد ما بينها وكانوا يعدون ذلك من جمال الأسنان، فكانت المرأة تبرد

=

بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢١٢٧)].

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» [وأخرجه مسلم (٢١٢٤)].

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ».

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ [وأخرجه مسلم (٢١٢٣)].

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ الله ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ [أطرافه: (٥٩٣٦، ٥٩٤١)، وأخرجه مسلم (٢١٢٢) بلفظ: «فلعن»].

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ [وأخرجه مسلم (٢١٢٢)].

٥٩٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ [أطرافه: (٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧)، وأخرجه مسلم (٢١٢٤) بدون قول نافع].

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ

=

أسنانها من أجل أن تتفلج وتتوسع. قوله: «للحسن»: يحتمل أن يكون قيدًا ويحتمل أن يكون بيانًا للواقع، فإن كان قيدًا فإنه يخرج به ما إذا تفلجت المرأة لغير الحسن، مثل أن تتفلج لإزالة أذى أو ألم وما أشبه ذلك، وإن كانت لبيان الواقع فإنه لا مفهوم له؛ لأنه مرَّ علينا أن ما كان لبيان الواقع فلا مفهوم له.

٥٩٣٣- ٥٩٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب الوصل في الشعر: يعني وصل المرأة شعرها بشعر، وذكر فيه الأحاديث رحمه الله، وكلها دالة على أن الوصل من كبائر الذنوب؛ ولكن هل يشترط أن يكون الوصل بشعر أو هو عام؟ فقد صح في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أو زجر أن تصل المرأة بشعرها شيئًا، وكلمة شيئًا كلمة عامة تشمل الشعر وغيره، ولكن حديث معاوية الأخير الذي سماه النبي ﷺ زورًا يدل على أن المراد وصل الشعر أو ما كان مثل الشعر بحيث يوهم أن رأس المرأة طويل؛ لأن هذا هو الذي يكون به الزور، أما لو وصلته بشيء بين يعرف أنه ليس بشعر فهذا لا يكون زورًا ويعرف أنه ليس من الرأس، وهذا هو الذي مشى عليه فقهاؤنا عليهم رحمهم الله فقالوا: إن الوصل المحرم ما كان بالشعر؛ لأنه إذا رأيت المرأة يظن أن رأسها جيد وطويل، وعليه فالشعر الصناعي مثله إذا ما وصلت به الشعر الطبيعي. ونبدأ بالحديث الأول: قوله عام حجَّ: فتحة (عام) هل هي فتحة بناء أو فتحة إعراب؟ الجواب: فتحت بناء؛ لأن مثل هذا إذا أضيف إلى مبني فإن الأفصح بناءه، ومنه الحديث: «رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ولا يقال: كيومِ ولدته أمه. وفي حديث معاوية رضي الله عنه، دليل على أن الخلفاء في صدر الإسلام هم الذين يتولون الخطابة وتوجيه الناس؛ ليكونوا أئمة في الإمامة الكبرى والإمامة الصغرى. وفيه أيضًا: مسؤولية العلماء؛ لأن معاوية رضي الله عنه قال: أين علماؤكم؟ لأن العلماء هم المسؤولون عن توجيه الأمة، وعلى العالم أن يوجه الأمة ويبلغها شرع الله، وليس عليه أن يهدي الناس كما قال الله عز وجل لنبيه محمد ﷺ وهو سيد الدعاة وإمامهم، قال له في كتابه الكريم: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وكون الإنسان يتخاذل ويقول: وإن قلت: فإن الناس لا يسمعون، لا شك أن هذا من الشيطان؛ عليك أن تقول وتبين، ولكن في الحضور ألف رجل منهم تسعمائة وتسعة وتسعون يعلمون وواحد لا يعلم فكفى بذلك فضلًا. قال النبي ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم» ولا تحقرن شيئًا، رُبَّ كلمة تنفع، وإن كان الناس عندهم عصيان وتمرد وعدم استجابة لكن ربما مع كثرة الدعوة

=

قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ [وأخرجه مسلم (٢١٢٧)].

٨٤- بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ الله الْوَاشِمَاتِ

=

والترغيب والترهيب ينفع الله ﷻ بذلك، المهم: أن سؤال معاوية الخليفة ﷺ عن العلماء يدل علىٰ أن العلماء مسؤولون عن العامة، ويدل علىٰ أن مخالفة العامة قد تكون بتقصير من العلماء حيث لم يبلغوا ولم يبينوا للناس. وفيه أيضًا: دليل علىٰ أن الأمة تهلك إذا كان ليس لها همٌّ إلا أن تجعل نساءها كالصور ولذلك قال ﷺ: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» وصار ليس للناس هَمٌّ إلا التمتع بصور النساء، كما هو الأمر في زمننا هذا، أصبح الناس الآن يريدون المرأة أن تكون صورة كصورة البلاستيك، ولهذا أحدثوا لها من الزينات ما لم يكن معروفًا، زينات تكون بأجور باهظة، مثل ما يسمىٰ: (الكوافير) هذا الكوافير الذي يقولون عنه كانت المرأة تمتشط بعشرة ريالات، الآن تمتشط بمائة ريال لا أظن أنه ينزل عن ذلك والمسألة مسألة ليلة واحدة وتزول، فلماذا هذا؟ ما هو إلا سفه. وحدثني من أثق به: أن المرأة الكوفرجية هذه تحوم حول كل شعرة في جسد المرأة تلتقطها؛ بحلاوة تمرها علىٰ الجلد تتبع بها كل شعرة من أجل أن تظهر المرأة (بلاستيك) فهذه المسائل مع الأسف الشديد أصبحت هي الشغل الشاغل لكثير من الناس، وقد قال النبي ﷺ: «وإنما كانت فتنة بني إسرائيل في النساء» وهو الذي حل الآن بأمة محمد ﷺ صار أكبر همهم النساء. وفيه أيضًا: تعليق الأشياء بأسبابها، وأن الهلاك له سبب؛ كما أن النجاة لها سبب، وأن الناس إذا غفلوا عن طاعة الله إلىٰ الترف والإسراف في الدنيا فإن مآلهم الهلاك. وفيه: ما ساقه المؤلف لأجله وهو تحريم الوصل. فإن قال قائل: ما تقولون في الباروكة هل هي في الوصل أم لا؟ قال بعض العلماء: ليست من الوصل؛ لأن الباروكة ما يوصل الشعر بالشعر، ولكنها بمنزلة الخمار، لأنها توضع علىٰ الرأس ﷺ وضعًا ويكون الشعر تحتها. وقال بعض العلماء: بل هي من الوصل. ولكن الوصل قد يكون بربط أسفل الشعر بهذا الموصول به، وقد يكون بأن يوضع عليه ويطبق بشعر يكون أطول من الأصل، والعبرة بالمعنىٰ لا بالصورة. إذًا: إذا قلنا بأن الباروكة وصل صار استعمالها حرام، بل من كبائر الذنوب. فإن قال قائل: ما تقولون في امرأة صلعاء ليس في رأسها أي شعر هل يجوز أن تستعمل الباروكة تغطية للعيب لا زيادة في الجمال أو في طول الشعر؟ فالجواب والله أعلم: أنه جائز، ولكن يرد عليه قصة المرأة مع ابنتها التي قالت: إنها أصيبت بالحصبة فتمزق شعرها فسألت النبي ﷺ هل تصل رأسها؟ فمنعها من ذلك. فالجواب علىٰ هذا: أن الظاهر أن الشعر لم يفقد بالكلية، ولهذا طلبت الوصل، وطلب الوصل يدل علىٰ أن أصل الشعر موجود، فإذا كان أصل الشعر موجودًا صارت الزيادة من أجل التكميل والتحسين؛ أما إذا لم يكن موجودًا وكان عيبًا، وأنا أريد بالصلعة التي يكون رأسها كخدها ما فيها شعر أبدًا، وهذا موجود ولا يظن أنه أمر فرضي فليس فرضيًا بل أمر واقع، فالظاهر لي: أن هذا لا بأس به لاختلاف القصد في الوصل الذي ورد النهي عنه أو ورد اللعن عليه. وفي قولها: إني أنكحت ابنتي: إشكال، أنها هي التي زوجتها وأنها وليتها، ومعلوم أنه لا ولاية للمرأة لا علىٰ نفسها ولا علىٰ غيرها، وإنما الولاية للرجال؛ الرجال قوامون علىٰ النساء، فما هو الجواب عن هذا الإشكال؟ قال الشيخ: الحديث يحتمل أن يكون قبل أن تشرع الولاية أو بعد؛ فيمكن أنه قبل أن تشرع الولاية أن تكون المرأة قد زوجت ابنتها وليس في ذلك شيء وهذا احتمال. وإذا قدرنا أن ذلك بعد أن شرعت الولاية فإن معنىٰ أنكحتها يعني: هيئتها للنكاح، أو أذنت في نكاحها بعد المشاورة مع وليها، أو من باب التجوز، أي: أنكحتها يعني أني أعددتها وهيئتها للنكاح. وفي حديث معاوية الأخير: أن الوصل من أخلاق اليهود، لقوله: ما كنت أرىٰ أحدًا يفعل هذا غير اليهود، فيكون في الوصل وجهان للتحريم: الوجه الأول: أنه من أخلاق اليهود. الوجه الثاني: أنه من تغيير خلق الله ﷻ. سئل الشيخ: بعض النساء يعتقدن أن استعمال أي شيء مطلقًا كالبودرة والكحل وغير ذلك أن هذا من باب تغيير خلق الله فما تقول في ذلك؟ قال الشيخ: هذا غير صحيح؛ لأن الشيء الذي لا يبقىٰ لا بأس به، وكان النساء يكتحلن علىٰ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وكذلك العلماء ذكروا خضاب المرأة وتجملها لزوجها، فالشيء الذي ليس بثابت لا يدخل في حديث المغيرات خلق الله، فالبودرة تزول، والكحل يزول، وتحمير الشفاة يزول فذلك من جنس الحناء؛ بل الحناء أثبت وتبقىٰ مدة.

٥٩٣٩- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا فهم دقيق منه ﷺ وهي مسألة مسلسلة، أولًا: ابن مسعود ﷺ لعن هؤلاء بناء علىٰ لعن الرسول ﷺ، إذن: لعنهم الرسول ﷺ، أيضًا: هن ملعونات في كتاب الله، نعم في كتاب الله واستدل لذلك بـ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] إذًا كل ما في السُّنة فهو في كتاب الله، ولهذا نقول: هؤلاء الذين يتشدقون وينكرون ما جاء في السنة، ولا يقبلون من السُّنة إلا ما كان عمليًا متواترًا نقول: أنتم كفرتم بالقرآن أيضًا، لماذا؟ لأن كل ما كان في السُّنة فهو في القرآن لكنه مجمل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وفي آية: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] مفهومه ومن يعص الرسول فقد عصىٰ الله؛ فإذًا كما يجب علينا أن نؤمن بما في القرآن يجب علينا أن نؤمن بما صح عن النبي ﷺ في السُّنة، سواءٌ أكان ذلك طلبًا وهو ما يتعلق بالأحكام، أو خبرًا ولهذا القول المتعين أن أخبار الآحاد الصحيحة يؤخذ بها في العقائد كما يؤخذ بها في الأحكام، وقد مرَّ علينا أن أي حكم شرعي فهو مصحوب بعقيدة، لأنك لا تفعل هذا الشيء إلا وأنت مؤمن بأنه من شرع الله، فلو صليت علىٰ أنها ليست من شرع الله ما نفعتك، وكذلك لو صمت.

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ الله: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله وَفِي كِتَابِ الله قَالَتْ: وَالله لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ: وَالله لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] [وأخرجه مسلم (٢١٢٥)].

٨٥- بَابُ الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ [وأخرجه مسلم (٢١٢٤)].

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» [وأخرجه مسلم (٢١٢٢)].

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ الله الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢١٢٤)].

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله [وأخرجه مسلم (٢١٢٥)].

٨٦- بَابُ الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ [وأخرجه مسلم (٢١٨٧)، دون ذكر النهي عن الوشم].

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٥٩٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «العين حق»: العين معروفة وهي: أن يصاب الإنسان بنفس خبيثة تكون مملوءة حسدًا، فيخرج من هذه النفس الخبيثة المملوءة حسدًا قوة خفية تصيب المعان، كما يصيب السهم الرمية، تأتي أحيانًا اختيارًا من العائن، وأحيانًا من غير اختيار بمجرد ما يرى الشيء الذي يعجبه مباشرة ينطلق سهم الحسد، وأحيانًا يكون باختياره ويتحكم في ذلك حتى أن بعضهم يخير المعان أحيانًا، وأخبرني رجل بأنه أصيب صاحب له بعين إنسان، وبقي هذا الرجل المصاب لا ينام ليلًا ولا يستريح نهارًا من أجل هذه العين، وكان له مال من إبل فضاعت إبله لأنه أصيب بعين، وكان لهذا المصاب صاحب فجاء يعوده فقال: ما الذي أصابك فقال المصاب: فلان، فذهب إليه هذا الصاحب، وقال له: ما لك وفلان لماذا أصبته؟ وقد مرض بعينك وضاعت إبله فاختر إحدى ثلاث: إما أن نصلي عليك العصر في المسجد ميتًا، وإما أن نحبسك في بيتك لا تخرج، وإما أن تعطيني عهدًا بأنه من المكان الفلاني إلى المكان الفلاني ما يصاب أحد منهم بعين. فماذا اختار؟ اختار الأخير، وقال: أعطيك عهدًا وأعاهدك أنه من المكان الفلاني إلى المكان الفلاني ما يصيب أحد منهم بعين. فقال له هذا الصاحب: أعطني (طقيتك) فأعطاه إياها فأخذها وذهب بها إلى المصاب ووضعها في ماء حتى تشربت بالماء ثم شرب منه هذا الرجل المصاب ومسح عينيه وخرج مع الناس يصلي الظهر، وفي آخر النهار جاءه الخبر أن جميع إبله رجعت وما ضاع منها بعير واحد. ولهذا قال النبي ﷺ: «العين حق» حق ثابت ما في ذلك إشكال وما أحد ينكرها. قول أبي هريرة: ونهى عن الوشم. وإنما قال: ونهى عن الوشم، لأن الوشم فيه نوع من التحسين والتزيين، فقد يصاب الموشوم بعين العائن، ولهذا قال بعض الناس: إذا كان لك صبيًا وحسنت وجهه وثيابه، فاجعل شيئًا يفسد هذا التحسين، بحيث لو رآه الرائي لا يراه كاملًا من كل وجه؛ بحيث إذا رأى هذا النقص يهون ما في نفسه من الحسد، والعين عياذًا بالله، وكان الناس يفعلون ذلك، وذكر في زاد المعاد لذلك أصلًا عن النبي ﷺ. فإذا كنت العين حق والوشم مما يحسن من الموشوم، فإنه يكون عرضة لأن يصاب العين.

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ (*).

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ [وأخرجه أبو داود (٣٤٨٣)].

٨٧- بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ» [وأخرجه النسائي (٥١٠٦)].

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ [وأخرجه مسلم (٢١٢٤)].

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه:

(*) أخرجه مسلم (٢١٢٥) وفيه النهي عن ثمن الكلب فقط.

٥٩٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق لنا أن الرسول ﷺ ذكر قاعدة مفيدة نافعة: أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه. فالدم حرام وثمنه حرام، وإذا أخذنا بعموم هذه الأحاديث قلنا: إن التبرع بالدم بثمن حرام؛ لأنه ثمن دم، وإذا كان الدم حلالًا كان ثمنه حلالًا كالكبد والطحال ودم القلب. وقوله: (ثمن الكلب) يعني: الذي يجوز اقتناؤه؛ لأن الذي يحرم اقتناؤه يحرم تملكه بأي وسيلة بثمن أو غيره، فالكلب الذي يجوز اقتناؤه وهو ثلاثة أنواع: أ- كلب الماشية. ب- كلب الحرث. ج- كلب الصيد. قوله: (وآكل الربا). وفي نسخة ثانية: أكل الربا؛ يعني: نهىٰ عن أكله وهذه النسخة أصح للتناسب بين المعطوف والمعطوف عليه، فإن آكل: اسم فاعل لا يتناسب مع هذا وإنما يتناسب: أكل الربا. والربا: هو الزيادة لكنه ليس كل زيادة ربًا، وإنما الزيادة في أشياء معينة خصها الشرع وهي ستة قال النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والبر بالبر، مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد» فسيارة بسيارة ليس في ذلك ربًا، فلو أعطيتك سيارة وتعطيني سيارتين فلا بأس، ثوب بثوب لا ربا فيه، حديد بحديد لا ربًا فيه، ليس شيء فيه ربًا من المعادن إلا الذهب والفضة فقط، لأنهما نوعان يستعملان في النقد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباع ولو بالزيادة، لكن إذا كان يدًا بيد وقوله ﷺ «يدًا بيد» المراد به إذا كان العوضان يتفقان في علة الربا، أما إذا كانا لا يتفقان فلا يشترط التقابض، فمثلًا البر والتمر والشعير تتفق هذه في أنها كلها قوت مكيل، بعضها ببعض متفاضل جائز ولكن بدون تأخير في القبض، ذهب ببر يجوز متفاضلًا ويجوز بدون قبض لأنهما يختلفان في علة الربا، ولهذا جاز السلم والسلم هو أن تقدم الفلوس ويؤخر العوض...... وموكله: أي: موكل الربا وهو ملعون، ونهىٰ النبي ﷺ عن إيكال الربا، وفاعله ملعون كما في حديث جابر الذي رواه مسلم. فإن قال قائل: كيف يكون الموكل معلونًا وهو مظلوم، أي كون الآكل للربا ملعونًا واضحٌ لأنه ظالم وآكل، لكن كيف يكون الموكل كذلك؟ نقول: لأنه معين، وهو الطرف الثاني في العقد ولولاه ما صار ربًا، فهو مشارك للآكل في هذا العقد المحرم؛ بل إن الرسول ﷺ لعن شاهدي الربا وكاتبه، وذلك لأجل أن يتبرأ الناس من الربا ويبتعدوا عنه، ولا يمارسوه بأي حال من الأحوال، وهذا يشبه ما يسمىٰ في الوقت الحاضر بالإضرار، لأن هذين المتعاقدين المتراضيين إذا جاءا والشخص وقالوا: اكتب لنا عقدًا فقال: ما أكتب؛ فجاءوا للثاني فقال: ما أكتب، وللثالث: ما أكتب، حتىٰ ولو قدروا علىٰ الكتابة واحتاجوا إلىٰ شهود فقالوا لفلان: اشهد فقال: لا أشهد؛ فهذا هو الإضرار في الواقع، فلا أحد يساعد المرابين، وهذا الكاتب والشاهد، عياذًا بالله، ما استفاد إلا اللعنة وهي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فهو خاسر في دينه ودنياه، كما أن آكل الربا وموكله خاسران في دينهما ودنياهما، أما آكل الربا: فإنك إذا تأملت وجدت أن الذين يأكلون الربا يصابون بالفقر، إما الفقر الحسي أو الفقر المعنوي، الفقر الحسي: أن الله يمحق ماله فتأتيه آفات، أو فقر معنوي: بحيث لا تشبع قلوبهم من الدنيا فعندهم الأموال المكدسة ولكن قلوبهم قفر من الغنىٰ، وهذا فقر أشد من الفقر الحسي، الفقير الحسي عنده راحة قلب، أما هذا فليس عنده راحة قلب عياذًا بالله، وأما موكل الربا فإنه خسران أيضًا في الدنيا، لأن الغالب أن هذا الذي يستمرئ الربا ويستهين به، الغالب أنه إذا حلَّ عليه الدين وليس عنده شيء ذهب ليأخذ دينًا آخر ربًا أيضًا، فتتراكم عليه الديون حتىٰ تمحق ماله وهذا شيء مجرب وشيء مشاهد. قوله: (والواشمة والمستوشمة). الشاهد قوله: الواشمة، وقد سبق لنا تعريف الواشمة والمستوشمة أيضًا. هل يجوز يا شيخ أن يباع ذهب عيار ثمانية عشرة بعيار أربع وعشرين بنفس الوزن يدًا بيد مع أن الذهب عيار أربع وعشرين أغلىٰ في الثمن؟ نعم، يجوز وزنًا بوزن ولا يؤثر العيار، وهذا أطيب من غير ذلك، ولهذا لما جاء بلال إلىٰ النبي ﷺ بتمر جيد، قال له النبي ﷺ «من أين هذا؟» قال له بلال: اشتريت من هذا صاعًا بصاعين ليطعم النبي ﷺ فهذا طيب وهذا رديء، فقال النبي ﷺ «أوه، عين الربا، لا تفعل، ردوه» فأمره ﷺ برده، وقال: «هذا عين الربا، هذا عين الربا» كر ذلك مرتين مع أن هذا طيب وهذا رديء.

لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ [وأخرجه مسلم (٢١٢٥)].

٨٨- بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ»

وَقَالَ: اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢١٠٦)].

٨٩- بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ» [وأخرجه مسلم (٢١٠٩) بذكر حوار بين مسروق ومسلم وبدون ذكر يسار].

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ

٥٩٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (لا تدخل الملائكة). الملائكة: هم عباد مكرمون؛ عالم غيبي، يقومون بأمر الله عز وجل وهم صمد لا يأكلون ولا يشربون، وإنما يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وقد وكلهم الله تعالىٰ بوظائف كثيرة مع ما يقومون به من عباداتهم الخاصة؛ منها أنهم يسيحون في الأرض؛ يدخلون في البيوت ويحضرون مجالس الذكر؛ فهؤلاء الذين وكلوا بمثل هذه الأمور لا يدخلون البيوت التي فيها كلب أو تصاوير، والمراد بذلك الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه، لأن ما يجوز اقتناؤه لا يمكن أن يكون فيه الوعيد، لأن من لازم الوعيد تحريم الاقتناء، ومن لازم جواز الاقتناء ارتفاع الوعيد، وعلىٰ هذا فيحمل علىٰ الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه. كذلك بالنسبة للصورة، فإنه يحمل علىٰ الصورة التي لا يجوز اقتناؤها، أما الصور التي تمتهن علىٰ رأي جمهور أهل العلم الذين قالوا بالجواز، وكالصور التي يضطر الإنسان إليها كالجواز ورخص السيارة، والصور التي في الدراهم فالظاهر أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت لأن هذه الصور أمر لا يمكن للإنسان الانفكاك عنه، ولو التزم الناس بإخراجها عن بيوتهم لكان في ذلك حرج شديد، ولا يمكن أن يقوم أمر الناس إلا بها، وعليها فيحمل التصاوير أيضًا علىٰ ما يحرم اقتناؤه، واقتناء الصور كلها محرم إلا كما قلت: ما دعت الضرورة إليه وشق التحرز منه، وعليه فيحرم اقتناء الصور لما يعرف باسم التذكار أو الذكرىٰ، لأنها داخلة في العموم فهي صورة، حتىٰ وإن لم تكن تصويرًا لأنها تسمىٰ صورة، وإنما قلت: وإن لم تكن تصويرًا لأجل أن لا يقال: إن التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في التصوير الذي لعن الرسول ﷺ فاعله، لأن المصور لهذه الصورة الفوتوغرافية الفورية لا يسمىٰ مصورًا في الواقع، وليس مصورًا بالحقيقة، المصور هو الذي يعمل عملًا يضاهي به خلق الله، أو يضاهي به ما يريد أن يصور عليه، ولهذا نجد الفرق بين رجل جاءه كتاب من شخص بقلم الكاتب ووضعه في الآلة الفوتوغرافية ثم صوره، وبين رجل أخذ هذا الكتاب الذي جاء من كاتبه ثم قام يصور عليه بيده؛ الأول هل يثنىٰ عليه ويقال جيد ومبدع ويستطيع أن يشبه ويضاهي أم لا يقال ذلك؟ فالجواب: أن الأول لا يقال فيه هكذا؛ يقال هذا هو خط الأول الكاتب، ولذلك يمكن للأعمىٰ أن يحرك هذه الآلة فتخرج الصورة؛ لكن الثاني إذا قدم الذي صور بيده علىٰ خط الكاتب الأول يقال: ما شاء الله هذا رجل مبدع، ما تفرق بينه وبين الكتابة الأولىٰ: التي هي الأصل، فحينئذ يكون هذا الثاني مضاهيًا للأول ومتشبهًا به. أقول: حتىٰ في التصوير الفوتوغرافي الذي لا يدخل في التصوير الذي نهي عنه، لا يجوز اقتناء صوره، لأنها تسمىٰ صورة لا شك في ذلك، فالصورة أعم من التصوير، ولهذا لو قابلت المرآة ورأيت صورتك فيها فتقول هذه صورتي، مع أنها ليست بتصوير، فالصورة أعم من التصوير، ولذلك فهم بعض الناس من قولنا: إن التصور بالآلة الفوتوغرافية بالتورية ليس تصويرًا ولا يدخل في اللعن، ظنوا أنه يلزم من ذلك جواز الاقتناء وهذا ليس بصحيح، ونحن لا نلتزم به ونقول هناك فرق بين التصوير وبين استعمال الصور، والفقهاء رحمهم الله نصوا علىٰ ذلك. قال صاحب زاد المستقنع: ويحرم التصوير واستعماله، فجعل التصوير شيئًا واستعماله شيء آخر. إذًا الصورة التي يحرم اقتناؤها سواء كانت فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية لا تدخل الملائكة بيتًا فيه هذه الصورة إلا ما اضطر الإنسان إليه. وأقبح من ذلك أن تكون الصورة صورة رجل كافر معلقة مبروزة منمقة فإن في هذا محظورين عظيمين: المحظور الأول: الصورة. والثاني: تعظيم من يحاد الله ورسوله، فتجد بعض الناس عنده صورة الرئيس الفلاني، أو اللاعب الفلاني، أو ما أشبه ذلك من الكفرة، الملحدين المعروفين بحقدهم علىٰ الإسلام ومضادتهم له؛ حتىٰ وإن لم يعرفوا بالحقد والمضادة فما داموا كفارًا فهم أعداء للمسلمين والإسلام، فيزداد هذا الأمر قبحًا إلىٰ قبحه.

٥٩٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: عذاب المصورين يوم القيامة بيّن الرسول ﷺ نوعين: النوع الأول: شدة العذاب، وقال: «إن أشد الناس عذابًا =

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» [أطرافه: (٧٥٥٨)] [وأخرجه: مسلم (٢١٠٨)].

٩٠- بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ [وأخرجه أبو داود (٤١٥١)].

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أبو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالمَدِينَةِ

=

يوم القيامة المصورون». النوع الثاني: أنهم يعذبون فيقال: «أحيوا ما خلقتم»، فيؤمرون بما لا يستطيعون، وهذا يدل علىٰ استمرار عذابهم عياذًا حيث يعذبون علىٰ هذه الصورة. وفي هذا الحديث إشكال وهو: أن عذاب المصورين أشد من عذاب المشركين. وأجاب عنه العلماء بعدة أجوبة: منها: أن الكلام علىٰ تقدير «من» أي: إن من أشد الناس عذابًا، وقالوا: إن هذا ورد في بعض الألفاظ: «إن من أشد الناس...» الحديث. ومنها: أن المراد بالناس هنا الخصوص لا العموم، وأن أشد الناس المراد بهم الذين ليسوا كفارًا، فالذين دون الكفار أشدهم عذابًا هم المصورون. أما الحديث الثاني: فقد استنبط بعض العلماء من قوله ﷺ «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أن المراد بالصور المحرمة ما كان فيه روح كالإنسان والحيوان، وأما ما لا روح فيه فليس فيه تحريم. والحقيقة أن المقام هنا علىٰ أربعة أوجه. الوجه الأول: ما كان فيه روح. الثاني: ما كان فيه حياة بلا روح. الثالث: الجماد. الرابع: المصنوع بيد الآدمي. فهذه أربعة أنواع. أما الأول: وهو الذي فيه الروح فهذا لا شك في تحريم تصويره، مثل الآدمي والبعير والأسد وما أشبه ذلك. والثاني: وهو ما فيه حياة بلا روح مثل الشجر والنبات؛ فهذا فيه خلاف، وجمهور أهل العلم علىٰ جواز تصويره، وذهب مجاهد ﵀ إلىٰ أن تصويره حرام؛ لأنه ينمو، ولأن الله تعالىٰ قال: «فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة» وهذا يدل علىٰ تحريم تصوير هذا الشيء. الثالث: ما كان جمادًا وهو من خلق الله مثل الجبال والشمس والقمر والنجوم فهذه تصويرها جائز ولا إشكال في جوازه. الرابع: ما كان من صنع الآدمي مثل السيارة والطائرة والمركب، وهذا لا شك في جواز تصويره، فلو صور الإنسان صورة طائرة بيديه سواء كانت تمثالًا أو بالتلوين فلا بأس بذلك.

٥٩٥٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: التصاليب: صور الصلبان. نقضه: أزاله. ونقض كل شيء بحسبه، فإذا كان الصلبان صورة بالتلوين، فنقضه أن يطمس، وإذا كان تمثالًا فنقضه أن يكسر؛ فنقض كل شيء بحسبه، وفي هذا دليل علىٰ وجوب بعد المسلم عن شعار الكفار، وأنه لا يجوز للمسلم أن يجعل عنده شيئًا يكون شعارًا للكفار، ولكن الشعار نوعان: شعار ديني وشعار دولي: فالشعار الديني لا شك في تحريمه. والشعار الدولي: محلُّ تردد ونظر؛ فمثلًا يقال: إن النجمة السداسية شعار لليهود لكن هل هو شعار ديني أم دولي؟ هل شعار الدولة باعتبارها دولة أم هو شعار الدولة باعتبارها يهودية؟ الجواب: الظاهر الأول، وعلىٰ هذا ففي تحريمه نظر أو في وجوب نقله نظر. أما الصليب: فإن النصارىٰ يتخذونه شعارًا دينيًّا ولذلك يتبركون به ويجعلونه علىٰ كنائسهم ويعلقونه علىٰ صدورهم مما يدل علىٰ أنهم يتخذونه دينًا، ونظير ذلك تهنئة الكفار، إن كانت تهنئة بعيد ديني فهو حرام بلا شك، وهذا ربما يصل بالإنسان إلىٰ درجة الكفر، لأن الذي يهنئ علىٰ شعار ديني مقتضىٰ تهنئته أنه قد رضي بهذا الدين، والرضا بغير دين الإسلام كفر بالإسلام، لأنه تكذيب لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]. أما إذا كانت تهنئة بمناسبة غير دينية فهذه محل نظر أيضًا: هل يحرم؟ مثل أن يولد ولد لجارك الكافر وهنأته علىٰ ذلك هل يجوز لك أن تفعل؟ قال الشيخ: هذا محل نظر بعض العلماء قال: إنه يجوز، لأنك تهنؤه بشخص يكثر به مورد المسلمين، يعنون الجزية، وقال: بل يجوز أن تدعو له بأن يكثر الله أولاده، من أجل أن تكثر دراهم الجزية. قال الشيخ: وهذه نظرة غريبة من بعض العلماء: إذا كثر أولاده كثر البلاء، وإذا جاءنا دراهم علىٰ سبيل الجزية؛ فإنه يأتينا في المقابل عداوة من شخص قد يكون داعية إلىٰ الكفر فنخسر أكثر مما نكسب من الدراهم. المهم أنه تبين لنا أن الشعارات الكفرية تنقسم إلىٰ قسمين: ١- دينية: وهذه يجب نقضها، ولا يجوز اقتناؤها بأي حال من الأحوال. ٢- دولية: وهذه عندي محل نظر، ولكن لا شك أنك إن اتخذتها علىٰ سبيل التعظيم لهذه الدولة فإن ذلك حرام. أما التهنئة: إن كانت علىٰ أمر ديني للكفار فهذا حرام، بل قد يكون كفرًا؛ لأنه رضًا بالكفر وتهنئة به. وإن كان الأمر دنيويًّا أو دوليًّا فهذا محل نظر؛ قد يقال: إن فعلوا ذلك لنا فعلناه لهم، وإن لم يفعلوا لنا لم نفعله لهم، أي أن يكون من باب المكافأة.

٥٩٥٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث يمكن أن يقال فيه كما قيل فيما سبق: إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، وإن كان إشكال هذا أخف؛ لأن قوله: «من أظلم» بمعنىٰ: لا أحد أظلم، فلا يمنع أن يكون غيره مساويًا له في الظلم وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١] وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤] والنصوص في مثل هذا التعبير كثيرة، ولا مانع أن يقال: إن هذه الأشياء اشتركت في الأظلمية، وكلها بلغت إلىٰ هذا الحد، ولكن يشكل علىٰ هذا التوجيه بأن يقال: هل المصور كمن افترىٰ علىٰ الله كذبًا؟ هل الذي منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه كالذي افترىٰ علىٰ الله كذبًا؟ قال الشيخ: هذا فيه نظر، وحينئذ يتعين ما

=

فَرَأَىٰ أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَىٰ الحِلْيَةِ [أطرافه: (٧٥٥٩)، وأخرجه مسلم (٢١١١) مختصرًا].

٩١- بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ وَمَا بِالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَىٰ سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ [وأخرجه مسلم (٢١٠٧)، قرام: ستر فيه رقم ونقش].

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ [وأخرجه مسلم (٢١٠٧)، درنوكًا: هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر].

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ [وأخرجه مسلم (٣١٩)].

٩٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَىٰ الصُّورَةِ

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا

= ذهبنا إليه سابقًا من أن هذه الأظلمية بالنسبة لمن صنع كهذا الصنع في جنسه، فمثلًا من الناس ومن يصنع شيئًا علىٰ شبه الجبال والشجر أو ما صنعه الآدمي من بناء وشبهه، ومن الناس من يصنع شيئًا خلقه الله، فيقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»؛ يعني باعتبار الصانعين الذين يصنعون الأشياء ويخلقونها، فلا أحد أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلق الله، لأنه نازع الله في الربوبية وأراد أن يجعل من نفسه صانعًا كصنع الله ﷻ ولا شك أن هذا أظلم الناس في هذا الحق المعين، حيث يريد أن يشارك من لا يمكن مشاركته في فعله وهو الله ﷻ. وقوله: «فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة». حبة: أي حبة تكون، لا يستطيع أحد أن يخلق حبة كخلق الله، الحبة التي خلقها الله تغرس في الأرض وتخرج شجرة أو زرعًا، أما الحبة التي صنعها الناس وإن كانت علىٰ شكل خلق الله ﷿ إلا أنه لا يمكن أن يكون منها زرع أو شجر، ولهذا جاء اللام في قوله: «فليخلقوا حبة» للأمر المقصود به التحدي. قوله: (ذرة) المراد بالذرة صغار النمل، وليست كما قال المتأخرون أن المراد بها الذرة التي هي أحد الذرات الكونية، وهي التي تكون جزءًا لا يتجزأ؛ فإن هذا كما قال شيخ الإسلام، يتنازع في إمكانه فضلًا عن أن يحمل كلام الله ﷿ علىٰ هذا المعنىٰ، نقول المراد بالذرة وجوبًا...... أو في مثل هذا الحديث: إن المراد بها صغار الذر؛ لأن هذا هو الذي يعرف في عهدهم وإنه من أحقر المخلوقات وأصغرها. وهنا ذكر نوعين: جمادًا وحيوانًا، الجماد: الحبة، والحيوان: الذرة، وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل كلا النوعين حرام، أي تصويره، أم النوع الأول فقط؟ فذهب مجاهد وجماعة من العلماء إلىٰ أن كلا النوعين حرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلق شيئًا ينمو حتىٰ الأشجار. لكن الجمهور علىٰ الثاني، وهو أن المحرم تصويره ما كان فيه روح، واستدلوا بقوله فيما سبق: «أحيوا ما خلقتم» وبقوله: «يجعل له بكل صورة صورها نفسًا تعذبه بها في جهنم».

٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٥٩٥٦- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: هذا فيه دليل علىٰ أنه لا يجوز أن تستر الحيطان أو غيرها بما فيه الصورة، لأن النبي ﷺ لما رأىٰ هذا هتكه؛ يعني: نزعه بشدة ومزقه، وهذا يدل علىٰ أنه حرام. فإن قال قائل: هذا فعل من النبي ﷺ والفعل لا يدل علىٰ الوجود؟ قلنا: لكن هذا فعل يدل علىٰ السخط لهذا العمل، والقرينة تجعل الشيء له حكم يناسب هذه القرينة؛ ثم إنه في الحديث الثاني قالت: أمرني أن أنزعه، فهذا قول وأمر، وهذا والله أعلم هو السر في أن البخاري ؒ أتىٰ بهذا الحديث بعد الأول لئلا يقول قائل: إن الأول مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل علىٰ وجوب الإزالة؛ لأنه هنا نقول: أمرني، فدل هذا علىٰ أنه لا يجوز أن تعلق الثياب أو الستور التي فيها صور علىٰ الحيطان، وأنه يجب إزالتها إذا كانت قد علقت.

٥٩٥٧- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: هذا الحديث يدل علىٰ ما تقتضيه الترجمة من عدم القعود علىٰ الصورة، لأن النمرقة هي الوسادة التي يتكأ عليها كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ۝﴾ [الغاشية: ١٥]، والنبي ﷺ وقف ولم يدخل وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة» وهذا يدل علىٰ أن ذلك حرام؛ فإذا كان كذلك كان القول بأنه لا يجوز استخدام الصور حتىٰ فيما يمتهن أقرب إلىٰ الصواب من القول بالجواز فيما يمتهن. وفي الحديث: دليل علىٰ كمال ورع النبي ﷺ حيث لم يدخل بيتًا لا تدخله الملائكة. وفيه دليل أيضًا: علىٰ أن الإنسان إذا كان جاهلًا =

تَصَاوِيرُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» [وأخرجه مسلم (٢١٠٧)].

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِالله رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ الله: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الحَارِثِ حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أبو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢١٠٦)].

٩٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» [وأخرجه أحمد (٣/ ١٥١، ٢٨٣)].

٩٤- بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ» [فراث: أبطأ أطرافه: (٣٢٢٧)].

=

بالشيء فإنه لا يذم عليه، ولكن يذم على الاستمرار فيه، لأن النبي ﷺ ما ذم عائشة وإنما ذم الذين صنعوا هذه الصورة، وقال: «يقال لهم أحيوا ما خلقتم». وفيه أيضًا: دليل على شدة إنابة عائشة ﵂ لأنها عرفت أن الرسول ﷺ لم يمتنع من الدخول إلا لسبب، فقالت: أتوب إلى الله مما أذنبت. وفيه أيضًا: ضرورة المبادرة بالتوبة من حين أن يعلم الإنسان بالذنب، ولا يؤخر، وهذا كما هو مقتضى الشرع؛ فهو أيضًا مقتضى العقل، لأن المعصية إذا استمر الإنسان عليها بعد معرفته بأنها معصية فإنما يزداد إثمًا وبعدًا من الله ﷻ بل وربما يعاقب بالعقوبة العظيمة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠] فعلى الإنسان إذا علم الحق أن يبادر بقوله ويتزع عن المحرم، ويقوم بالواجب حتى لا تصيبه هذه العقوبة العظيمة عياذًا بالله.

٥٩٥٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: (إلا رقمًا في ثوب) اختلف المحدثون في صحة هذا الاستثناء؛ هل هو صحيح أم غير ذلك؟ وعلى القول بصحته فما المراد به؟ فمن الناس من قال: إنه صحيح والمراد به الصورة، لأن الكلام: إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة إلا رقمًا في ثوب؛ وعلى هذا لا يحرم من الصور إلا ما كان مجسمًا، وأما الرقم واللون فليس بحرام، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من السلف والخلف وقالوا: إن المحرم ما كان له جسم، وأما الرقم الذي يكون بالتلوين فقط فهذا لا بأس به. قال الشيخ ﵀: ولكن هذا القول ضعيف، تضعفه الأحاديث السابقة كحديث عائشة، وكذلك حديث علي بن أبي طالب: ألا تدع صورة إلا طمستها فإنه يدل على أن الحكم عام فيما كان مجسمًا أو غير مجسم. قال الشيخ: ولكن يبقى قوله: (إلا رقمًا في ثوب) نقول: إن كانت هذه الجملة غير صحيحة فقد كفيناها، وإن كانت صحيحة فإن الاستثناء هنا منقطع؛ يجب أن يحمل على الانقطاع، ويكون المعنى: لكن الرقم في الثوب لا بأس به، والمراد بالرقم وشي الثوب وتطريزه، وذلك من أجل أن يوافق الأحاديث السابقة. ومن ذهب إلى مذهب زيد بن خالد ﵁ ورأى أن الاستثناء متصل، وأن الرقم في الثوب لا بأس به، أجاز الصور التي على الثياب وما أشبهها مما يكون رقمًا لا جسمًا.

٥٩٥٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث ليس المراد بالتصاوير فيه ذوات الأجسام، لأن النبي ﷺ علل إزالته بأنها تعرض له في صلاته، يعني يفكر فيها، أو ينظر إليها أحيانًا إذا كانت في قبلته، فأمرها النبي ﷺ أن تزيل ذلك من أجل أن لا يشوش عليه في صلاته، وعليه يكون المراد بالتصاوير هنا النقوش.

٩٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَتُوبُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» [وأخرجه مسلم (٢١٠٧)].

٩٦- بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ [وأخرجه أبو داود (٣٤٨٣) مختصرًا بلفظ: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب»].

٩٧- بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» [وأخرجه مسلم (٢١١٠)].

٥٩٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كالأول إلا أن فيه زيادة وهي قولها: أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ ولفظ الأول: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال الشيخ: فاللفظ الذي معنا فيه إشكال وهو قولها: أتوب إلى الله وإلى رسوله، لأن التوبة إنما تكون لله عز وجل فكيف قالت أتوب إلى الله ورسوله؟ والجواب أن التوبة تنقسم إلى قسمين: ١- توبة لغوية: وهو الرجوع، وإن لم يكن في قلب التائب شيء من التعظيم والإجلال والخوف والمهابة. ٢- توبة عبادة: وهي توبة تذلل وخضوع وتعظيم، وهذه لا تصلح إلا لله، أما الأولى فتكون لله ولغيره، ولهذا يضرب الإنسان صبيه ويزيد في ضربه فيقول الصبي: أتوب؛ فأتوب إلى من؟ أي: أتوب إليك. فالتوبة هنا التي ذكرتها لرسول الله التوبة اللغوية ولهذا فصلتها فقالت: وإلى رسوله، فأعادت حرف الجر لتكون توبة متميزة عن التوبة الأولى. قال الشيخ: وقالت رضي الله عنها هنا: ماذا أذنبت؟ وفي الأول قالت: أتوب إلى الله مما أذنبت. فيمكن أن يقال: إن هذا من باب اختلاف الرواة، ويمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ لما أخبرها به قالت: أتوب إلى الله مما أذنبت، فعرفت أنها أذنبت وفعلت ما فيه الإثم فجعلت التوبة إلى الله وحده دون رسول الله ﷺ.

٥٩٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث، قوله: (المُصوِّر). وقوله: «إن النبي ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ»: كأن أبا جحيفة رضي الله عنه جعل من ثمن الدم الأجرة على استخراجها، فإن الحجام لا يأكل الدم، ولا يشربه، وإنما يستخرجه، ومعلوم أن ما فسره به أبو جحيفة رضي الله عنه خلاف ظاهر اللفظ؛ فإن ظاهر اللفظ أن يكون الثمن عوضًا عن الدم، والدم ربما يشترى بالثمن؛ فإن الدم في الجاهلية كان يؤكل كما يؤكل اللحم، فيُشترى كما يُشترى اللحم. لكن ما ذكره أبو جحيفة رضي الله عنه قد يُخالف ما فعله النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو كان حرامًا لم يُعطِه، وحينئذ يكون الحديث مقدَّمًا على ما فهمه أبو جحيفة رضي الله عنه، أو يُقال: إن المراد بالنهي هاهنا: نهي الكراهة لا نهي التحريم؛ لأن النبي ﷺ لا يُقر على محرم، وإعطاؤه الحجام أجرة إقرار له على أخذ الأجرة. وأما بقية الحديث فقد مرَّ علينا في «بلوغ المرام»، مرَّ علينا أيضًا آكل الربا، ومُوكله قريبًا. وقوله: «المُصوِّر»: هو المراد به المُصوِّر بعينه، أم المراد بوصفه؟ نقول: إذا رأيت شخصًا مُصوِّرًا فلا بأس أن نقول له: أنت ملعون وفي ذلك إذا رأيته يُصوِّر؛ لكن على سبيل الخبر بأن نقول: فلان معلون لم يُجز ذلك، وإنما تأتي بالعموم فنقول: كل مُصوِّر فهو ملعون؛ أما حين مباشرته للفعل فلابد وأن ينطبق عليه الوصف وهو اللعن؛ لكن مع هذا فالأحسن عدم ذلك؛ لأنك ربما لو قلت له: أنت معلون، أو لعنك الله؛ ربما تُنفِّره فلا يسمع منك موعظة، وكل شيء يُنفِّر ويمكن العدول عنه فهو أحسن، وحينئذٍ يمكن أن تقول له: إن النبي ﷺ لعن المُصوِّرين، وإنك لو صوَّرتَ انطبقت عليك هذه العقوبة، فاتق الله في نفسك، واحذر هذا العمل، وما أشبه ذلك.

٥٩٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «كُلِّف» أي: أُلزم، وشق عليه؛ لأن التكليف في اللغة: إلزام ما فيه مشقة بخلاف التكاليف في الشرع؛ فهو إلزام مقتضى خطاب الشرع. فهذا الذي صوَّر صورة يُلزم يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وهذا مستحيل، وهذا معناه: أن العذاب سيستمر عليه إلا أن يتغمده الله برحمته أو بشفاعة أحد من الخلق فيرتفع عنه العذاب.

٩٨- بَابُ الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أبو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [وأخرجه مسلم (١٧٩٨)].

٩٩- بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وآخَرَ خَلْفَهُ [وأخرجه النسائي (٢٨٩٤)].

١٠٠- بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ(*): صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَه

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ذُكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالفَضْلَ خَلْفَهُ أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ وَالفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ [وأخرجه النسائي (٢٨٩٤)].

١٠١- بَابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى الله إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى الله أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ» [وأخرجه مسلم (٣٠)].

٥٩٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «بابُ: الإرداف على الدابة» يعني: أنه جائز، ولكن يشترط لذلك ألا يشق عليها، فإن شق عليها؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا يجوز أن يُكلِّف الإنسانُ الحيوانَ ما لا يُطيق، فإنه راع عليه، والراعي يجب عليه الإحسان إلى الرعية. وفي هذا الحديث دليل على: تواضع رسول الله ﷺ لركوب الحمار. وفيه أيضًا: جواز استعمال ما يريح الراكب؛ لأنه ركب على إكاف، والإكاف هي ما يُسمى بالبردعة، ويُسمى عند العامة وَثَّارة الحمار؛ يعني: مثل المخدة يوضع على ظهره ويربط ويركب عليه الراكب.

٥٩٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كذلك الثلاثة لا بأس أن يكونوا على الدابة؛ ولكن الحديث كما يُرى في الصغار؛ لأن الصغار لا يُكلِّفون الدابة ولا يتعبونها، أما الكبار فيُخشى أن يتعبوها ويُكلِّفوها؛ فالمدار كله على المشقة.

(*) قال الحافظ رحمه الله: البعض المبهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه.

٥٩٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هؤلاء أولاد العباس: قُثَم، والفضل بن العباس؛ الرسول ﷺ حملهم وأركبهم واحد بين يديه، والثاني خلفه. قال بعض شراح الحديث: «حاصل المعنى: أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شرٌّ وظلمٌ، وأن المُقدم شر أو المؤخر؛ فأنكر عكرمة ذلك مُستدلًا بفعله ﷺ إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحدهما؛ لأنهما ركبا بحمل النبي ﷺ إياهما».اهـ. وسياق الخبر مختصرٌ جدًا، والمعنى: كأن عكرمة نُوقش: إذا ركب ثلاثة على دابة؛ فأيهما أشر؟ فأجاب رضي الله عنه بهذه القصة، وهذا يدل على أنه ليس فيهم أحد فيه شر؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك بنفسه.

٥٩٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: جواز الارتداف على الدابة. وفيه أيضًا دليل على: جواز استعمال ما يُوجِب التنبُّه والتشوُّف للحديث، ويؤخذ ذلك من قول النبي ﷺ: «يا مُعاذ». ثم سار ساعة ﷺ ثم قال: «يا معاذ» ثم سار ساعة، وذلك من أجل أن يكون معاذ متهيئًا. وفيه أيضًا دليل على: أن من عبدَ الله ولم يُشرك به شيئًا؛ فإن الله لا يُعذبه.

١٠٢- بَابُ إِرْدَافِ المرأةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: المَرْأَةَ فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ» فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَىٰ المَدِينَةَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» [وأخرجه مسلم (١٣٤٥)] مختصرًا.

١٠٣- بَابُ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي المَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ [وأخرجه مسلم (٢١٠٠)].

٥٩٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر في هذا الحديث: أن النسخ الصحيحة ذكر فيها: (باب: إرادف المرأة خلف الرجل ذي المحرم)؛ لأنه لا يجوز أن تركب امرأة مع شخص ليس محرم لها، وتكون رديفة له، لما في ذلك من الشر والفتنة؛ أما إذا كانت محرمًا له فلا بأس. وفي هذا الحديث دليل على: أنه لا عيب على الإنسان أن يركب هو وزوجته السيارة؛ بعض الناس يستحيي أن يركب هو وزوجته في السيارة، وهو خطأ فلا حياء في ذلك، ولا فرق في أن تكون خلفك أو تكون عن يمينك أو يسارك؛ المهم: أنه لا بأس أن يركب الإنسان هو وأهله. وفيه دليل على: أن رسول الله ﷺ كغيرها من البشر يعتريه ما يعتري البشر، وهنا يقول: أن الرسول ﷺ كان معه بعض نسائه فعثرت الدابة؛ فدابة الرسول ﷺ كغيرهما، كما يمكن لها أن تعثر، يمكن أن تحرن، وليس في ذلك نقص لرسول الله ﷺ.

٥٩٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى» وجه دخول هذه الترجمة في «كتاب اللباس» من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، ولاسيما الاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ؛ لئلا ينكشف، وذكر فيه حديث عباد بن تميم، عن عمه، وهو عبد الله بن زيد، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ، وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث: «وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان». وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى». أو ثبت لكنه رآه منسوخًا. والصحيح: أنه لا تعارض بينهما فيُحمل الحديث الذي رواه مسلم على ما إذا رفع الرجل؛ كما يفعل بعض الناس الآن يستلقي ويضع رجْلَه على ركبته، فهذا الذي ينهى عنه؛ لأنه إذا فعل ذلك ولاسيما إذا لم يكن عليه سروال، فإن عورته تنكشف، أما إذا وضع رجله على الأخرى من غير رفع فلا بأس بذلك، وعليه يحمل فعل الرسول ﷺ، وبناءً على ما نقول فيما إذا كان على الإنسان سراويل: هل ينهى عن الاستلقاء مع رفع إحدى الرِّجْلَين على الأخرى؟ فالجواب: لا؛ لأنه إذا علمت العلة ولو بغلبة الظن، فإنها إذا انتفت انتفى الحكم، ومن ذلك نهي النبي ﷺ لرجل أن ينتعل وهو قائم، فإن بعض الناس فهم من هذا الحديث العموم، حتى إذا أراد أن يلبس النعل جلس؛ فتجدهم جلوسًا عند أبواب المساجد من أجل لبس النعل، وهذا ليس بصحيح، النعال التي تحتاج إلى جلوس هي التي لها سيور، تحتاج إلى أن يدخل الإنسان السيور بعضها في بعض لتثبت على الرجل، وهذه لو أن الإنسان فعلها وهو قائم لربما يقع على الأرض فيتألم أو تتكشف عورته، أما مثل نعالنا هذه فهي لا تحتاج إلى شيء؛ بل تدخل رجلًا في النعل وأنت ماشي وليس بقائم فقط، وهذه من الأمور التي تكلمت عليها في بعض الخطب، وهي أن يفهم الإنسان مقاصد الشريعة والمعاني، ما يغتر بظاهر اللفظ، كتب إليَّ بعض الناس -جزاه الله الخير- قائلًا: أرى الناس إذا خرجت من المساجد يتبعونك، وهذا قد ورد فيه النهي؛ أي: أن يتبعونك، وذكر فيه أثرًا عن ابن مسعود، وعن بعض التابعين أن الإنسان إذا احتفى الناس فهو مذلَّة للتابع وفتنة للمتبوع. يعني: يريد منا إذا جاء واحد يسأل أن يُقال: ارجع إلى الوراء، لا تتبعني وتسألني، وهو قد استدل بأثر؛ لكن لم يفهم الأثر بالأمر المنهي عنه إنما هو الرجل الذي يتبع وكأن اتبعه حاشية الأمير يتبعونه تفخيمًا وتعظيمًا كما يفعل الأمراء الآن، أما رجل يتبعه أناس سيسألون، فمن الذي يقول في أي كتاب أو أي سنة أن العالم يقول للناس: افرنقعوا عني لا تمشوا معي؟ هذا من يقوله؟! فالنبي ﷺ جعل الأعراب يتبعونه ويسألونه المال؛ فكيف ما يسألونه العلم؟ وهذا من البلاء: أن الإنسان لا يفهم النصوص على المراد بها فتجده يضل ويُضل، والناس -والحمد لله- عندهم إقبال على العلم، وحرص على التطبيق لكن يحتاجون إلى تفهم، وأكثر من يضل في هذه المسائل هم الذين يأخذون العلم ولا يناقشونهم ولا يعرفون الأصول والقواعد والضوابط فتجدهم مساكين يتيهون. قادتهم في العلم أو قادتهم في الإمرة فهذا من الإكرام، وكل شيء يغيظ الكفار فللمسلمين فيه أجر عند الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٢٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٨- كِتَابُ الأَدَبِ

١- بَابُ البِرِّ والصِّلَةِ وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ الله قَالَ: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ الله؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي [وأخرجه مسلم (٨٥)].

٢- بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أبو زُرْعَةَ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (٢٥٤٨)].

٣- بَابُ لاَ يُجَاهِدُ إلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» [وأخرجه مسلم (٢٥٤٩)].

٤- بَابٌ لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: «يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[وأخرجه مسلم (٩٠)].

٥- بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ فَمَالُوا إِلَىٰ غَارٍ فِي الجَبَلِ فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لله صَالِحَةً فَادْعُوا الله بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللهم إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي وَإِنَّهُ نَاءَىٰ بِيَ الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ الله لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّىٰ يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَالَ الثَّانِي: اللهم إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ

النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ الله اتَّقِ الله وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بحقِهِ فَقُمْتُ عَنْهَا اللهم فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً وَقَالَ الآخَرُ: اللهم إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ الله وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَقَالَ: اتَّقِ الله وَلَا تَهْزَأْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ الله عَنْهُمْ»

[وأخرجه مسلم (٢٧٤٣)].

٦- بَابُ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ

قَالَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ المُسَيَّبِ عَنْ وَرَّادٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ»

[وأخرجه مسلم (٥٩٣) كتاب الأقضية].

٥٩٧٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ

[وأخرجه مسلم (٨٧)].

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِالله وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ -أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ» قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ [وأخرجه مسلم (٨٨)].

٧- بَابُ صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] [وأخرجه مسلم (١٠٣)].

٨- بَابُ صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنِهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»

[وصله أبو نعيم في «المستخرج»، وأخرجه مسلم (١٠٣)].

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ

(*) سيأتي في كتاب «الأيمان والنذور» موصولًا إن شاء الله تعالىٰ راجع (٦٦٧٥).

أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُكُمْ؟ -يَعْنِي: النَّبِيَّ- ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ [وأخرجه مسلم (١٧٧٣)].

٩- بَابُ صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٨)].

١٠- بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ [وأخرجه مسلم (١٣)].

٥٩٨٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ [وأخرجه مسلم (١٣) باختلاف في الألفاظ].

١١- بَابُ إِثْمِ القَاطِعِ

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» [وأخرجه مسلم (٢٥٥٦)].

١٢- بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [وأخرجه الترمذي (١٩٧٩) بنحوه].

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [وأخرجه مسلم (٢٥٥٧)].

١٣- بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

٥٩٨٧- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ قَالَ: فَهُوَ لَكِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾» [محمد: ٢٢] [وأخرجه مسلم (٢٥٥٤)].

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ» [وأخرجه مسلم (٢٥٥٤) بزيادة].

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ» [وأخرجه مسلم (٢٥٥٥)].

١٤- بَابٌ تَبُلُّ الرَّحِمُ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي -قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ- لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ».

زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَاهَا» يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا.

قَالَ أبو عَبْد الله: بِبَلَاهَا كَذَا وَقَعَ وَبِبَلَالِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ وَبِبَلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا [وأخرجه مسلم (٢١٥)].

١٥- بَابٌ لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِي

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» [وأخرجه الترمذي (١٩٠٨)].

١٦- بَابٌ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي اليَمَانِ: أَتَحَنَّتُ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ المُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ [وأخرجه مسلم (١٢٣)].

١٧- بَابٌ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا [وأخرجه أبو داود (٤٠٢٤)].

١٨- بَابٌ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ(*)

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ

(*) وصله المؤلف في «الجنائز» في حديث طويل.

عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ قَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» [وأخرجه الترمذي (٣٧٧٠)].

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٢٩)].

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أبو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ فَصَلَّىٰ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا [وأخرجه مسلم (٥٤٣)].

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ الله ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ» [وأخرجه مسلم (٢٣١٨)].

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ الله مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ» [وأخرجه مسلم (٢٣١٧)].

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ: «للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا» [وأخرجه مسلم (٢٧٥٤)].

١٩- بَابُ جَعَلَ الله الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ البَهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ الله الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ حَتَّىٰ تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ» [أطرافه: (٦٤٦٩)، وأخرجه مسلم (٢٧٥٢)].

٢٠- بَابُ قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ [وأخرجه مسلم (٨٦)].

٢١- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ

صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ [وأخرجه مسلم (٢٨٦) بنحوه].

٢٢- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أبو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَىٰ فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الأُخْرَىٰ ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللهم ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ [وأخرجه الترمذي (٣٧٦٩) بلفظ: «أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا»].

٢٣- بَابُ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا [وأخرجه مسلم (٢٤٣٥)].

٢٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَىٰ [وأخرجه الترمذي (١٩١٨) وأبو داود (٥١٥٠)].

٢٥- بَابُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَىٰ ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (٢٩٨٢)].

٢٦- بَاب السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله» وَأَحْسِبُهُ قَالَ -يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ-: «كَالقَائِمِ لا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ» [وأخرجه مسلم (٢٩٨٢)].

٢٧- بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [وأخرجه مسلم (٦٧٤)].

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَىٰ الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» [وأخرجه مسلم (٢٢٤٤)].

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللهم ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ [وأخرجه الترمذي (١٤٧)، والنسائي (١٢١٦، ١٢١٧)، وأبو داود (٨٨٢)، وابن ماجه (٥٢٩)].

٦٠١١- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَىٰ المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَىٰ عُضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّىٰ» [وأخرجه مسلم (٢٥٨٦)].

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» [وأخرجه مسلم (١٥٥٣)].

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» [أطرافه: (٧٣٧٦)، وأخرجه مسلم (٢٣١٩)].

٢٨- بَابُ الوَصَاةِ بِالجَارِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾ [النساء: ٣٦]

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» [وأخرجه مسلم (٢٦٢٤)].

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» [وأخرجه مسلم (٢٦٢٥)].

٢٩- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يُهْلِكْهُنَّ ﴿مَّوْبِقًا ۝٥٢﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكًا

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ» [وأخرجه أحمد (٤/ ٣١، ٥/ ٤١٢، ٦/ ٣٨٤)].

تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠- بَابٌ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» [وأخرجه مسلم (١٠٣٠)].

٣١- بَابٌ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [وأخرجه مسلم (٤٧)].

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [أطرافه: (٦١٣٥، ٦٤٧٦)، وأخرجه مسلم (٤٨) كتاب اللقطة].

٣٢- بَابُ حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا» [وأخرجه أبو داود (٥١٥٥)].

٣٣- بَابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» [وأخرجه الترمذي (١٩٧٠)].

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ -أَوْ قَالَ: بِالمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» [وأخرجه مسلم (١٠٠٨)].

٣٤- بَابُ طِيبِ الكَلاَمِ

وَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»(*)

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلا أَشُكُّ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [وأخرجه مسلم (١٠١٦)].

٣٥- بَابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ

(*) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولاً في «كتاب الصلح» وفي «كتاب الجهاد».

عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُم السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٥)].

٦٠٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٢٨٤، ٢٨٥)].

٣٦- بَابُ تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أبو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [وأخرجه مسلم (٢٥٨٥)].

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ الله عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» [وأخرجه مسلم (٢٦٢٧)].

٣٧- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء: ٨٥]

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ قَالَ أَبو مُوسَىٰ: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَيْنِ بِالحَبَشِيَّةِ

٦٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ الله عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ» [وأخرجه مسلم (٢٦٢٧)].

٣٨- بَابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَاحِشًا(*)

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ الكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا» [وأخرجه مسلم (٢٣٢١)].

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخبرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ الله وَغَضِبَ الله عَلَيْكُمْ قَالَ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٥) باختلاف في الألفاظ].

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخبرَنَا أبو يَحْيَىٰ -هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ- عَنْ هِلَالِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتِبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ» [طرفه: (٦٠٤٦)، وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٦)].

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَىٰ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ

(*) الفُحش: كل ما خرج عن مقداره حتىٰ يستقبح، والمتفحش: الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه.

فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ: عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»** [أطرافه: (٦٠٥٤، ٦١٣١)، وأخرجه مسلم (٢٥٩١)].

٣٩- بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ أبو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ(*).

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُم النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: **«لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا»** وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ: **«لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا -أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ»** [وأخرجه مسلم (٢٣٠٧)].

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا [وأخرجه مسلم (٢٣١١)].

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»** [وأخرجه مسلم (٢٣٢١، ٢٤٦٤)].

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكْسُوكَ هَذِهِ؟ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَاكْسُنِيهَا فَقَالَ: **«نَعَمْ»** فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا [وأخرجه النسائي (٥٣٢١)، وابن ماجه (٣٥٥٥)].

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ العَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»** قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ قَالَ: **«القَتْلُ القَتْلُ»** [وأخرجه مسلم (١٥٧)].

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ: لِي أُفٍّ وَلَا لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ؟ [وأخرجه مسلم (٢٣٠٩)].

٤٠- بَابٌ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ [وأخرجه الترمذي (٢٤٨٩)].

(*) راجع (٣٥٢٢)، وأخرجه مسلم (٢٤٧٤).

٤١- بَابُ المِقَةِ(*) مِنَ الله تَعَالَى

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الله عَبْدًا نَادَىٰ جِبْرِيلَ إِنَّ الله يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ الله يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٣٧)].

٤٢- بَابُ الحُبِّ فِي الله

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا لله وَحَتَّىٰ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ الله وَحَتَّىٰ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» [وأخرجه مسلم (٤٣)].

٤٣- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ أَوِ العَبْدِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا؟» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: جَلْدَ العَبْدِ [وأخرجه مسلم (٢٨٥٥)].

٦٠٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قَالَ: «فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [وأخرجه مسلم (٦٦)].

٤٤- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ [وأخرجه مسلم (٦٤)].

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» [وأخرجه مسلم (٦١)].

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ» [وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٦)].

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» [وأخرجه مسلم (١١٠)].

(*) المقة: المحبة.

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّىٰ انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ» فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: أَتَرَىٰ بِي بَأْسٌ أَمَجْنُونٌ؟ أَنَا اذْهَبْ [وأخرجه مسلم (٢٦١٠)].

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» [وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٣)].

٦٠٥٠- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَىٰ غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: عَلَىٰ حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ» [وأخرجه مسلم (١٦٦١)].

٤٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»(*) وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ [وأخرجه مسلم (٥٧٣)].

٤٦- بَابُ الْغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا وَعَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» [وأخرجه مسلم (٢٩٢)].

٤٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ

(*) وصلها المؤلف في «باب تشبيك الأصابع» في أوائل «كتاب الصلاة» راجع (٤٨٢).

نُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ» [وأخرجه مسلم (٢٥١١)].

٤٨- بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٥٩١)].

٤٩- بَابٌ النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» [وأخرجه مسلم (٢٩٢)].

٥٠- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ١١]

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١] يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ وَاحِدٌ

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» [وأخرجه مسلم (١٠٥)].

٥١- بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ [وأخرجه الترمذي (٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)].

٥٢- بَاب مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ الله ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» [وأخرجه مسلم (١٨١٨، ٢٥٢٦، ٢٩١٢)].

٥٣- بَاب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَالله مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ الله فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ الله مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [وأخرجه مسلم (١٠٦٢)، ومعنى: تَمَعَّرَ: تغير من الغضب].

٥٤- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي

مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ» [وأخرجه مسلم (٣٠٠١)].

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَارًا: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ وَلا يُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا» قَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: وَيْلَكَ [وأخرجه مسلم (٣٠٠٠)].

٥٥- بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَ أبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٠٨٥)، باختلاف دون ذكر «أبي بكر»].

٥٦- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلا يَأْتِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ يَعْنِي مَسْحُورًا قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ» فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلاَّ تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَىٰ النَّاسِ شَرًّا» قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ [وأخرجه مسلم (٢١٨٩)، جف طلعة: هو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، الرعوفة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر].

٥٧- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ ﴾ [الفلق: ٥]

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» [وأخرجه مسلم (٢٥٦٣)].

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا

تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [وأخرجه مسلم (٢٥٥٩)]

٥٨- بَابٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا» [وأخرجه مسلم (١٤١٣، ٢٥٦٣)].

٥٩- بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ المُنَافِقِينَ [أطرافه: (٦٠٦٨)].

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ» [نفس الحديث السابق].

٦٠- بَابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ الله عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ» [وأخرجه مسلم (٢٩٩٠)].

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ» [وأخرجه مسلم (٢٧٦٨)].

٦١- بَابُ الكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ [الحج: ٩] مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ، رَقَبَتُهُ

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ» [وأخرجه مسلم (٢٨٥٣)].

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ الله ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ [وأخرجه مسلم (٢٨٥٣)].

٦٢- بَابُ الهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»

٦٠٧٣-٦٠٧٤-٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ

أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَتْ: هُوَ للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَىٰ نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَىٰ عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّىٰ اسْتَأْذَنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا قَالُوا: كُلُّنَا قَالَتْ: نَعَم ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَىٰ عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّىٰ كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّىٰ تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا [أطرافه: (٣٥٠٥)].

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» [وأخرجه مسلم (٢٥٥٩)].

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» [أطرافه: (٦٢٣٧)، وأخرجه مسلم (٢٥٦٠)].

٦٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً(*).

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَىٰ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ أَجَلْ لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ [وأخرجه مسلم (٢٤٣٩)].

٦٤- بَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

٦٠٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا قَالَ أبو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ» [وأخرجه أبو داود (٤٠٨٣) مختصرًا].

٦٥- بَابُ الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ(**).

(*) وصلها المصنف في حديث كعب بن مالك راجع (٤٤١٨).

(**) هو طرف من حديث لأبي جحيفة تقدم في «كتاب الصيام» برقم (١٩٦٨).

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ [وأخرجه أبو داود (٦٥٧)، وابن ماجه (٩٣٣)].

٦٦- بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله: مَا الإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اشْتَرِ هَذِهِ فَالبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الحَدِيثِ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٨)].

٦٧- بَابُ الإِخَاءِ وَالحِلْفِ

وَقَالَ أبو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ(*) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ(**).

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [وأخرجه مسلم (١٤٢٧) دون ذكر المؤاخاة].

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي [وأخرجه مسلم (٢٥٢٩)].

٦٨- بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ(***) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الله هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى(****).

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَالله مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ الله إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» [وأخرجه مسلم (١٤٣٣) دون قوله «إيه»].

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(*) انظر التخريج السابق.

(**) هو طرف من حديث عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب البيوع برقم (٢٠٤٨).

(***) هو من طرف من حديث لعائشة عن فاطمة رضي الله عنهما مر بتمامه في «الوفاة النبوية» برقم (٣٦٢٣).

(****) هذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في «الجنائز» برقم (١٢٨٨).

زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَىٰ صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ» فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ الله ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩٦) دون قوله «إيهٍ»].

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَىٰ القِتَالِ» قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحَاتُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله» قَالَ: فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالخَبَرِ كُلِّهِ [وأخرجه مسلم (١٧٧٨)].

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ لِي قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَالله مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا» [وأخرجه مسلم (١١١١)].

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كنت امشي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وعلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ الله الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ [وأخرجه مسلم (١٠٥٧)].

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي [وأخرجه مسلم (٢٤٧٥)]

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللهم ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» [وأخرجه مسلم (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)].

٦٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ؟» [وأخرجه مسلم (٣١٣)].

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ [وأخرجه مسلم (٨٩٩)].

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالمَدِينَةِ فَقَالَ: قَحَطَ المَطَرُ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللهم حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ المَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ يُرِيهِمِ الله كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ [وأخرجه مسلم (٨٩٥، ٨٩٧)].

٦٩- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا» [وأخرجه مسلم (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)].

٦٠٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» [وأخرجه مسلم (٥٩)].

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أبو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٢٧٥)].

٧٠- بَابٌ فِي الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ: لأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ الله ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا [وأخرجه الترمذي (٣٨٠٧)].

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ [أطرافه: (٧٢٧٧) وأخرجه الدارمي (٢٠٧)].

٧١- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠]

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ الله إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» [أطرافه: (٧٣٧٨) وأخرجه مسلم (٢٨٠٤)].

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الله: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَالله إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله قُلْتُ: أَمَا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ثُمَّ قَالَ:

«قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَصَبَرَ» [وأخرجه مسلم (١٠٦٢)].

٧٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» [أطرافه: (٧٣٠١) وأخرجه مسلم (٢٣٥٦)].

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَىٰ أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ [وأخرجه مسلم (٢٣٢٠)].

٧٣- بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». [لم نقف عليه عند غيره].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ (*) عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» [وأخرجه مسلم (٦٠)].

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» [وأخرجه مسلم (١١٠)].

٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»

٦١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمِ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمِ البَقَرَةَ قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ بِنَا البَارِحَةَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلَاثًا اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ۝١﴾ وَنَحْوَهَا» [وأخرجه مسلم (٤٦٥)].

٦١٠٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» [وأخرجه مسلم (١٦٤٧)].

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ

(*) وصله الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، وأبو نعيم في «المستخرج».

رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ» [وأخرجه مسلم (١٦٤٦)]

٧٥- بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ الله

وَقَالَ الله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ» [وأخرجه مسلم (٣١٦، ٣١٩، ٣٢١)].

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ» [وأخرجه مسلم (٤٦٦)].

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله ﵁ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَىٰ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الله حِيَالَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ» [وأخرجه مسلم (٥٤٧)].

٦١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [وأخرجه مسلم (١٧٢٢)].

٦١١٣- وَقَالَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أبو النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ» [وأخرجه مسلم (٧٨١)].

٧٦- بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧]

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ الآية [آل عمران: ١٣٤]

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٠٩)].

٦١١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ [وأخرجه مسلم (٢٦١٠)].

٦١١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أبو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي قَالَ: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لا تَغْضَبْ» [وأخرجه الترمذي (٢٠٢٠)].

٧٧- بَابُ الحَيَاءِ

٦١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ [وأخرجه مسلم (٣٧)].

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ» [وأخرجه مسلم (٣٦) مختصرًا باختلاف].

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَىٰ أَنَسٍ قَالَ أبو عَبْد الله: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا [وأخرجه مسلم (٢٣٢٠)].

٧٨- بَابٌ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا أبو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» [وأخرجه أبو داود (٤٧٩٧)].

٧٩- بَابُ مَا لاَ يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ» [وأخرجه مسلم (٣١٣)].

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلا يَتَحَاتُّ» فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا هِيَ شَجَرَةُ كَذَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا [وأخرجه مسلم (٢٨١١)].

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا

[وأخرجه النسائي (٣٢٤٩، ٣٢٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠١)]

٨٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ

٦١٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا» قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [وأخرجه مسلم (١٧٣٣)].

٦١٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا» [وأخرجه مسلم (١٧٣٤)].

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا للهِ [وأخرجه مسلم (٢٣٢٧، ٢٣٢٨)].

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ [وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٠)].

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [وأخرجه الترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٦، ٣٣٠)، وأبو داود (٣٨٠)، وابن ماجه (٥٢٩)].

٨١- بَابُ الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ وَالدُّعَابَةِ مَعَ الْأَهْلِ (*).

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ [وأخرجه مسلم (٢١٥٠)].

٦١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي [وأخرجه مسلم (٢٤٤٠)].

٨٢- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(**): إِنَّا لَنَكْشِرُ(***) فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ

(*) هذا الأثر وصله الطبراني في «الكبير».

(**) هذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث»، والدينوري في «المجالسة».

(***) لنكشر: هو ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك.

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ - أَوْ: بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٥٩١)].

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ أَيُّوبُ: بِثَوْبِهِ وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ: حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ [وأخرجه مسلم (١٠٥٨)].

٨٣- بَابٌ لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ(*)

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» [وأخرجه مسلم (٢٩٩٨)].

٨٤- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ الله دَاوُدَ» قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» [وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

٨٥- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ٢٤]

قَالَ أَبو عَبْد الله: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ وَهَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رِضًا وَعَدْلٍ يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ وَبِئْرٌ غَوْرٌ وَمَاءَانِ غَوْرٌ وَمِيَاهٌ غَوْرٌ وَيُقَالُ: الغَوْرُ الغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ تَزَاوَرُ تَمِيلُ مِنَ الزَّوَرِ وَالأَزْوَرُ الأَمْيَلُ.

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [وأخرجه مسلم (٤٨)].

(*) هذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» والبخاري في «الأدب المفرد».

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [وأخرجه مسلم (٤٧)].

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» [وأخرجه مسلم (١٧٢٧)].

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [وأخرجه مسلم (٤٧) بدون: «فليصل رحمه»].

٨٦- بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أبو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أبو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أبو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ قَالَ: فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ: سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ يُقَالُ: وَهْبُ الْخَيْرِ [وأخرجه الترمذي (٢٤١٣)].

٨٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ: اطْعَمُوا فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ فَقَالُوا: صَدَقَ أَتَانَا بِهِ قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي وَالله لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ الآخَرُونَ: وَالله لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ [بِهِ] فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ الله الأُولَى لِلشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا [وأخرجه مسلم (٢٠٥٧)].

٨٨- بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما جَاءَ أبو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ

(*) يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد تقدم تخريجها في «كتاب الصيام» برقم (١٩٦٨).

اللَّيْلَةَ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَىٰ فَغَضِبَ أبو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّىٰ يَطْعَمَهُ فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوِ الأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّىٰ يَطْعَمَهُ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا [وأخرجه مسلم (٢٠٥٧)].

٨٩- بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢-٦١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ الأَنْصَارِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» قَالَ يَحْيَىٰ: يَعْنِي لِيَلِيَ الكَلَامَ الأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ -أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ- بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

قَالَ اللَّيْثُ(*): حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: يَحْيَىٰ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ [وأخرجه مسلم (١٦٦٩)].

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلِمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ [وأخرجه مسلم (٢٨١١)].

٩٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤- ٢٢٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ(**).

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً» [وأخرجه أبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥)].

(*) هذا التعليق وصله مسلم، والترمذي، والنسائي من حديث الليث به.

(**) وصله ابن أبي حاتم والطبري بإسناد منقطع عنه.

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أبو نُعَيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ

[وأخرجه مسلم (١٧٩٦) مختصرًا]

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا الله بَاطِلُ وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ» [وأخرجه مسلم (٢٢٥٦)].

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللهم لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... ثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ الله» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ الله لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ الله فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ شَاحِبًا فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ» [وأخرجه مسلم (١٨٠٢)].

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالقَوَارِيرِ» قَالَ أبو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ» [أطرافه: (٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١)، وأخرجه مسلم (٢٣٢٣)].

٩١- بَابُ هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ الله ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ

مِنَ العَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ(*) [وأخرجه مسلم (٢٤٨٩، ٢٤٩٠)].

٦١٥١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الهَيْثَمَ ابْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:.

وَفِينَا رَسُولُ الله يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَىٰ بَعْدَ العَمَىٰ فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالكَافِرِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥١)].

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ بِالله هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ الله اللهم أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ [وأخرجه مسلم (٢٤٨٥)].

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» [وأخرجه مسلم (٢٤٨٦)].

٩٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ الله وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» [وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣١، ٣/ ٨)].

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» [وأخرجه مسلم (٢٢٥٧)].

٩٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ» وَ«عَقْرَى حَلْقَى»(**)

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ فَقُلْتُ: وَالله لَا آذَنُ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ الله ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ [وأخرجه مسلم (١٤٤٥)].

(*) أخرجه مسلم (٢٤٨٧).

(**) معنى عقرى: عقرها الله أي جرحها وقيل: جعلها عاقرًا لا تلد، وقيل: عقر قومها. ومعنى حلقى: حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابه وجع في حلقها.

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَىٰ صَفِيَّةَ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لأَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ -لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ- إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» يَعْنِي الطَّوَافَ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا» [وأخرجه أبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢)].

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًىٰ [وأخرجه مسلم (٣٣٦) دون ذكر «الإجارة»].

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» [وأخرجه مسلم (١٣٢٣)].

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ [وأخرجه مسلم (١٣٢٢)].

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٢٣)].

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ» [وأخرجه مسلم (٣٠٠٠)].

٦١٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا فَقَالَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ قَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ: «لَا إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ فَالْتُمِسَ فِي القَتْلَىٰ فَأُتِيَ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٠٦٤)].

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ قَالَ: «وَيْحَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُهَا قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: مَا أَجِدُ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَعَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَيْلَكَ [وأخرجه مسلم (١١١١)].

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ حَدَّثَنَا أبو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ فَإِنَّ الله لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [وأخرجه مسلم (١٨٦٥)].

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ» قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ» [وأخرجه مسلم (٦٦)].

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَتَىٰ السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ قَالَ: «نَعَمْ» فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ» وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٦٣٩)].

٩٦- بَابُ عَلَامَةِ حُبِّ الله عز وجل

لِقَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» [أطرافه: (٦١٦٩)] وأخرجه: مسلم (٢٦٤١)].

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» [وأخرجه مسلم (٢٦٤١)].

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» [وأخرجه مسلم (٢٦٤١)].

تَابَعَهُ أبو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَىٰ السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» [وأخرجه مسلم (٢٦٣٩)].

٩٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ قَالَ: «اخْسَأْ» [لم نقف عليه عند غيره].

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّىٰ وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَىٰ؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: هُوَ الدُّخُّ قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» [وأخرجه مسلم (١٦٩، ١٧١، ٢٩٣٦)].

٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ وَهُوَ اسْمُهُ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَىٰ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» [وأخرجه مسلم (١٦٩، ١٧١، ٢٩٣١)].

٦١٧٥- قَالَ: سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أبو عَبْدِ اللهِ: خَسَأْتُ الكَلْبَ بَعَّدْتُهُ ﴿خَٰسِـِٔينَ ١٦٦﴾ مُبْعَدِينَ [وأخرجه مسلم (١٦٩، ١٧١، ٢٩٣١)].

٩٨- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»(*) وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»(**).

٦١٧٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أبو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَىٰ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ وَإِنَّا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَلا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ» [وأخرجه مسلم (١٧) وقطعه الدباء في الأشربة (١٩٩٧)].

(*) هذا طرف من حديث تقدم موصولًا في «علامات النبوة» برقم (٣٦٢٣) كتاب المناقب.

(**) هذا طرف من حديث تقدم موصولًا في مواضع: منها في أوائل «الصلاة» برقم (٣٥٧).

٩٩- بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» [وأخرجه مسلم (١٧٣٥)].

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» [وأخرجه مسلم (١٧٣٥)].

١٠٠- بَابٌ لَا يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي» [وأخرجه مسلم (٢٢٥٠)].

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي» تَابَعَهُ عُقَيْلٌ [وأخرجه مسلم (٢٢٥١)].

١٠١- بَابٌ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» [وأخرجه مسلم (٢٢٤٦)].

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» [أطرافه: (٦١٨٣) وأخرجه مسلم (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)].

١٠٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا المُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ» كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» كَقَوْلِهِ: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ»(*) فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلْكِ ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الكَرْمُ إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ». [وأخرجه مسلم (٢٢٤٧)].

١٠٣- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(**)

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ [وأخرجه مسلم (٢٤١١)].

١٠٤- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أبو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا(***)

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ

(*) حديث: «إنما المفلس» يأتي موصولًا في «الرقاق»، وحديث: «إنما الصرعة» تقدم قريبًا، وحديث «لا ملك إلا الله» يأتي الكلام عليه في «باب أبغض الأسماء إلى الله».

(**) يشير إلى ما وصله في «مناقب الزبير بن العوام» وفيه قول الزبير: فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه فقال: «فداك أبي وأمي» راجع (٣٧٢٠).

(***) تقدم موصولًا في «مناقب أبي بكر» برقم (٣٩٠٤).

وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله جَعَلَنِي الله فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ» فَأَلْقَىٰ أبو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ المَرْأَةُ فَشَدَّ لَهُمَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَىٰ المَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّىٰ دَخَلَ المَدِينَةَ [وأخرجه مسلم (١٣٤٥)] مختصرًا.

١٠٥- بَابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» [وأخرجه مسلم (٢١٣٣)].

١٠٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» [وأخرجه مسلم (٢١٣٣)].

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أبو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» [وأخرجه مسلم (٢١٣٤)].

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» [وأخرجه مسلم (٢١٣٣)].

١٠٧- بَابُ اسْمِ الحَزْنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله وَمَحْمُودٌ هُوَ ابْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهَذَا [أطرافه: (٦١٩٣) وأخرجه أبو داود (٤٩٥٦)].

١٠٨- بَابُ تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أبو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أبو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ المُنْذِرَ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ [وأخرجه مسلم (٢١٤٩)].

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي

(*) يشير إلى ما تقدم موصولًا في «البيوع» ثم في «صفة النبي ﷺ» من طريق حميد عن أنس بهذا راجع (٢١٢٠).

هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ [وأخرجه مسلم (٢١٤١)].

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ [وأخرجه أبو داود (٤٩٥٦)].

١٠٩- بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَهُ(*)

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. [وأخرجه ابن ماجه (١٥١٠)].

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ» [وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣)].

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢١٣٣)].

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم (٣) آخره، (٢١٣٤) أوله].

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى [وأخرجه مسلم (٢١٤٥)].

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٩١٥)].

١١٠- بَابُ تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللهم أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللهم اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» [وأخرجه مسلم (٦٧٥)].

١١١- بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنَ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ»(**)

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ

(*) هذا طرف من حديث طويل تقدم موصولًا في «الجنائز» برقم (١٣٠٣).

(**) هذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في «الأطعمة» برقم (٥٣٧٥).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ» قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله قَالَتْ: وَهُوَ يَرَىٰ مَا لَا نَرَىٰ [وأخرجه مسلم (٢٤٤٧)].

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٢٣)].

١١٢- بَابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أبو عُمَيْرٍ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا [وأخرجه مسلم (٢١٥٠) دون «فربما حضرت الصلاة»].

١١٣- بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَىٰ

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَىٰ بِهَا وَمَا سَمَّاهُ أبو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَىٰ الجِدَارِ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» [وأخرجه مسلم (٢٤٠٩)].

١١٤- بَابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ الله

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَخْنَىٰ الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ» [أطرافه: (٦٢٠٦) وأخرجه مسلم (٢١٤٣)].

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ الله» وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ» قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ [وأخرجه مسلم (٢١٤٣)].

١١٥- بَابُ كُنْيَةِ المُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ»(*)

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَا حَتَّىٰ مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ الله ابْنُ أُبَيٍّ فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ وَفِي المُسْلِمِينَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الله وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ

(*) هذا طرف من حديث تقدم موصولًا في «باب فرض الخمس» راجع (٥٢٣٠).

رَوَاحَةَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّىٰ كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أبو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ الله بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ الله ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ الله وَيَصْبِرُونَ عَلَىٰ الأَذَىٰ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي العَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ الله بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ الله ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ الله بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ فَقَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَىٰ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايِعُوا رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا [وأخرجه مسلم (١٧٩٨)].

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم (٢٠٩)].

١١٦- بَابُ المَعَارِيضِ مَنْدُوحَةٌ(*) عَنِ الكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ(**).

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الحَادِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالقَوَارِيرِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٢٣)].

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ» قَالَ أبو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ [وأخرجه مسلم (٢٣٢٣)].

٦٢١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ» قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ [وأخرجه مسلم (٢٣٢٣)].

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» [وأخرجه مسلم (٢٣٠٧)].

(*) مندوحة: فسحة ومتسع، ندحت الشيء وسعته.

(**) هذا طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في «الجنائز» برقم (١٣٠١).

١١٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِلاَ كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»(*)

٦٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ» [وأخرجه مسلم (٢٢٢٨)].

١١٨- بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧، ١٨]

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ(**).

٦٢١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» [وأخرجه مسلم (١٦١) مطولاً].

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ١٩٠] [وأخرجه مسلم (٧٦٣)].

١١٩- بَابُ مَنْ نَكَتَ العُودَ فِي المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أبو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَذَهَبْتُ فَإِذَا أبو بَكْرٍ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَإِذَا عُمَرُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ - أَوْ تَكُونُ» فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ قَالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ [وأخرجه مسلم (٢٤٠٣)].

١٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ» فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾ [الليل: ٥]» الآيَةَ [وأخرجه مسلم (٢٦٤٧)].

(*) هذا طرف من حديث تقدم في «كتاب الطهارة» برقم (٢١٦).

(**) تقدم موصولاً في «الوفاة النبوية» برقم (٤٤٥١).

(***) تقدم موصولاً في «الوفاة النبوية».

١٢١- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ -يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ- حَتَّىٰ يُصَلِّينَ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ» [وأخرجه الترمذي (٢١٩٦)].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا» [وأخرجه مسلم (٢١٧٥)].

١٢٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلا يَنْكَأُ العَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ» [وأخرجه مسلم (١٩٥٤)].

١٢٣- بَاب الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ» [أطرافه: (٦٢٢٥) وأخرجه مسلم (٢٩٩١)].

١٢٤- بَابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ السَّلَامِ وَنَصْرِ المَظْلُومِ وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالسُّنْدُسِ وَالمَيَاثِرِ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٦) بزيادة].

١٢٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» [وأخرجه مسلم (٢٩٩٤) القطعة الثانية فقط]

١٢٦- بَابٌ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» [وأخرجه أبو داود (٥٠٣٣)].

١٢٧- بَابٌ لاَ يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ» [وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)].

١٢٨- بَابٌ إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»

[وأخرجه مسلم (٢٩٩٤) بالقطعة الثانية].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩- كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

١- بَابُ بَدْءِ السَّلاَمِ

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ

٦٢٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «خَلَقَ اللهُ آدم علىٰ صورته»: من المعلوم أن آدم خلق من طين، وأنه حادث بعد أن لم يكن، وأن الحادث لا يمكن أن يكون كالواجب الوجود؛ لأن الحادث جائز الوجود وليس واجب الوجود. وقد اختلف الناس في قوله: «خلق الله آدم علىٰ صورته». فمنهم من طعن في الحديث وروده، وقال: هذا خبر آحاد مخالف للقرآن فلا عبرة به؛ وذلك أنه توهم أن قوله ﷺ: «خلق آدم علىٰ صورته». أن هذا يستلزم التمثيل، فإذا لزم من ذلك التمثيل صار معارضًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورىٰ: ١١]. وغيرها من النصوص الدالة علىٰ أن الله لا مماثل له، ومعلوم أن ما كان هذا شأنه فإنه باطل، لكن الشأن كل الشأن هل الحديث يدل علىٰ ما توهموه، هذا هو موضع الخلاف، إنما هؤلاء ظنوا أن الحديث يستلزم التمثيل والتمثيل معارض لصريح القرآن، ولما يقتضيه العقل، فوجب رده، وقالوا: هذا خطأ من الناقل. ومنهم من قال: إن الحديث صحيح؛ ولكن معناه: أن الله خلق آدم علىٰ صورته أي: علىٰ الوجه المذكور، طوله ستون ذراعًا، فجعلوا هذه الجملة مبينة للصورة المبهمة أو المجملة في قوله ﷺ «خلق الله آدم علىٰ صورته». يعني: خلقه علىٰ هذه الصورة، فتكون جملة «طوله ستون ذراعًا». مبينة للمجمل في قوله: «صورته». وعلىٰ هذا فيكون الضمير عائدًا علىٰ آدم باعتبار أن طوله ستون ذراعًا. وعلىٰ هذا لا يكون الكلام تحصيل حاصل؛ لأن من أهل العلم من رد القول بأن الضمير يعود علىٰ آدم بأنه تحصيل حاصل؛ لأن كل شيء مخلوق علىٰ صورته، حتىٰ الكلب أو الذباب مخلوق علىٰ صورته، وهكذا؛ ولكن إذا قيل: إن الصور مجملة بُيِّنَتْ بقوله: «طوله ستون ذراعًا». زال الإشكال وصار للإضافة معنىٰ. وقوله: «إن الله خلق آدم علىٰ صورته». أي: علىٰ صورة الرب عز وجل بمعنىٰ: أنه علىٰ صورة اختارها من أحسن الصور، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤]. ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ﴿٤﴾﴾ [البلد: ٤]. أي: في علو؛ لأن الكبد من الأرض الشيء العالي، علىٰ أحد التفسيرات، فيكون علىٰ صورته أي: صورة الله، والإضافة هنا من باب إضافة المخلوق إلىٰ خالقه؛ كما قال: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: ١٤]. وبيت الله، ومسجد الله، وما أشبه ذلك، مع أن الناقة والبيت والمسجد مخلوق؛ لكن أضافه إلىٰ نفسه تشريفًا وتعظيمًا، فكأن أضاف الله تعالىٰ هذه الصورة -صورة آدم- إلىٰ نفسه تشريفًا وتعظيمًا بدليل أنه جاء في هذا الحديث أنه نهىٰ أن =

آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّىٰ الآنَ» [وأخرجه مسلم (٢٨٤١)].

٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [النور: ٢٧- ٢٩]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] خَائِنَةَ الأَعْيُنِ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَىٰ الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَىٰ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَىٰ الْجَوَارِي الَّتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ:

=

يُضْرَب الوجه وأن يُقبح؛ لأنه إذا ضُرب عِيبَ حسًا وإذا قُبِّح عيب معنًى، وشيء اختصه الله وصوره علىٰ ما تقتضيه كلمته لا ينبغي أن يقبح، ولا ينبغي أن يضرب فيلحقه العيب حسًا أو معنًى. القول الرابع: أن الله خلق آدم علىٰ صورة الرب ﷻ التي هي صورة الله وصفة الله، ولكن لا يلزم من كونه علىٰ صورته أنه يكون مماثلًا له؛ فإن الشيء قد يكون علىٰ صورة الشيء من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، وضربوا لذلك مثلًا بأن النبي ﷺ أخبر: «أن أول زمرة تدخل الجنة وجوههم علىٰ صورة القمر». ومعلوم أنهم لم يماثلوا القمر من كل وجه، فالقمر ليس فيه أنف أو عين أو فم، وهم فيهم هذا الشيء؛ لكن علىٰ صورة القمر من حيث الجملة. وحينئذٍ نأخذ بظاهر الحديث، ونأخذ بالنفي في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]. فنقول: آدم علىٰ صورة الله بدون مماثلة، ونكون قد عملنا بالنصوص كلها، وهذا كما ترون قويٌّ جدًا.

يقىٰ النظر: ما محل الجملة، وهي قوله ﷺ: «طوله ستون ذراعًا» مما قبلها؟ نقول: محلها استئنافية لا للبيان؛ ولكنها لإيجاد معنًى مستقلًا عن الصورة، فأخبر الرسول ﷺ أن الله خلق آدم علىٰ صورته، ثم بين أن طوله ستون ذراعًا. وطول آدم ستون ذراعًا ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، ولكن ما العرض؟ جاء في السنة: أن عرضه سبعة أذرع، وأهل الجنة يدخلون الجنة علىٰ هذه الصورة: طولهم ستون ذراعًا، وعرض الواحد منهم سبعة أذرع، وهذا لا يُستنكر ولا يُستغرب، إذا كان الناس كلهم علىٰ هذا السواء فلا يكون هناك استنكار، وعلىٰ هذا لو كانوا أقل من هذا أو أعلىٰ لاستنكر واستُغرب ونُكِرَ منهم؛ ولذلك لو أن الله خلقنا علىٰ النصف مما نحن عليه الآن فلن نستغرب؛ لكن لو جاء الآن واحد من الناس بالغ كبير علىٰ النصف منا استغربناه، فالمهم أنهم لا غرابة أن يكون الناس يوم القيامة يدخلون الجنة علىٰ هذه الصورة.

والشاهد من هذا الحديث: أن الله قال له: «اذهب فسلم علىٰ أولئك النفر من الملائكة؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوا ورحمة الله».

٦٢٢٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث في حجة الوداع في آخر حياة النبي ﷺ؛ لأن حجة الوداع كانت في السنة العاشرة؛ وكان ﷺ قد أردف أسامة بن زيد خلفه في دفعه من عرفة إلىٰ مزدلفة، وأردف الفضل بن العباس خلفه في دفعه من عرفة إلىٰ مزدلفة إلىٰ منىٰ، وجاءت هذه المرأة تسأل النبي ﷺ وكانت وضيئة، وكان الفضل وضيئًا أيضًا، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه؛ لأنه أعجبه حسنها، فلما رآه النبي ﷺ يفعل ذلك صرف وجهه. قال أهل العلم: وفي هذا دليل علىٰ أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ المرأة، لاسيما إذا كان النظر هنا نظر تمتع وشهوة، قد تكون الشهوة في هذا الموضع بعيدة من الفضل بن العباس؛ لأنه كان رديف النبي ﷺ وكان محرمًا؛ لكن قد يتمتع الإنسان بالنظر للمرأة الجميلة بدون أن تثور شهوته لكن يعجبه أن ينظر إليها، ونظر الفضل من هذا النوع، ومع ذلك لم يقره النبي ﷺ علىٰ ذلك، بل صرف وجهه.

وقال النووي ﵀: وفي هذا دليل علىٰ تحريم نظر الرجل إلىٰ المرأة، وأقره بعد ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح، وهو كذلك. فإن قال قائل: في هذا الحديث إشكال، وهو: أن المرأة كانت قد كشفت وجهها والناس حولها!! فالجواب علىٰ هذا أن يُقال: إن المشروع للنساء كشف وجوههن في الإحرام، وهذه المرأة كشفت وجهها، ولعلها لم يبلغها وجوب الستر إذا كان حولها رجال، فلهذا بقيت كاشفة وجهها، وهذا الجواب -كما سمعتم- فيه شيء من الضعف؛ لأنه يُقال: إذا كانت جاهلة فإن الرسول ﷺ سوف يخبرها ويقول: غطِّ وجهك، ولم يقل ذلك

=

أَرْدَفَ رَسُولُ الله ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَىٰ عَجُزِ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [وأخرجه مسلم (١٣٣٤)].

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أبو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَىٰ وَرَدُّ السَّلَامِ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» [وأخرجه مسلم (٢١٢١)].

٣- بَابٌ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَىٰ

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ

=

رسول الله ﷺ، وحينئذٍ يكون الجواب الأول ضعيفًا. والجواب علىٰ هذا: أن نعلم أن من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يباغت الرجل أو المرأة في الإنكار، وإنما يعلمهم رويدًا رويدًا، ولعل النبي ﷺ أعلمها بعد ذلك، وأوجب عليها، وأمرها أن تستر وجهها؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها تصف حال النساء في الإحرام: إنه إذا مرَّ الركبان من حولهن سَدَلْن خمارهن، وإذا فارقوهن كشفنَ الخمار. وعلىٰ كل حال فأحلىٰ ما يُقال في هذا الحديث: إنه من المشكلات المشتبهات؛ لأن الإنسان قد يعجز عن الإجابة عن إجابة مقنعة، والمعروف؛ بل والواجب علىٰ أهل العلم أن يردوا المتشابه إلىٰ المحكم، وإذا رُدَّ المتشابه إلىٰ المحكم فالنصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كلها تدل علىٰ أن المرأة لا يحل لها أن تبدي وجهها؛ فيجب أن نرد هذا المتشابه وأمثاله إلىٰ المحكم، ثم علىٰ فرض أننا لم نصل إلىٰ نهاية في هذا الأمر أي: لم نصل إلىٰ اطمئنان بوجوب تغطية الوجه؛ فإننا نجعله من قسم المباح، ومن المعلوم أن المباح إذا كان ذريعة إلىٰ المحرم صار حرامًا، وذريعة كشف الوجه إلىٰ كشف ما وراءه في الوجه الحاضر قريبة جدًّا.

٦٢٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: أن الرسول ﷺ حذر من الجلوس في الطرقات بما فيها من إحراج المارَّة، والكشف عن أحوالهم، والكلام عقب ذهابهم؛ فيترتب عليها أشياء غير مرضية. ولكن الصحابة رضي الله عنهم بينوا أنه لابد لهم من المجالس، فقال ﷺ: «إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حق الطريق؟... إلخ. وفي هذا دليل علىٰ: أن المجمل لا يجب امتثاله حتىٰ يبيَّن، وأن المجمل في النصوص لابد أن يبين بأي وسيلة ولو بأن يسأل الصحابة رضي الله عنهم عن هذا المجمل. فقال ﷺ: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذىٰ، وَرَدُّ السلام، والأمْرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر». أولًا: غض البصر: ويكون من الشيء غير المباح والمباح كذلك، فلو جاء شخص حامل معه باقة من الزهور أو ملقحًا من الفواكه أو شيء فغض بصرك عنه؛ لأن ذلك يؤذيه. والثاني: كف الأذىٰ القولي والفعلي؛ الأذىٰ القولي: مثل: إذا أقبل الرجل من علىٰ الطريق قال: انظر ماذا معه، وما هذا؛ والأذىٰ الفعلي: أن يمدوا أرجلهم في الطريق حتىٰ يضيقوا الطريق. والثالث: رد السلام علىٰ من سلم: وسبق لنا أنه لابد في رد السلام أن نقول: وعليكم السلام كما حييت به. الرابع: الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به الشرع. الخامس: النهي عن المنكر، وهو كل ما نهىٰ عنه. أما الأرصفة فليست من الطرقات في الظاهر.

٦٢٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - في هذا دليل واضح علىٰ: أن السلام من أسماء الله، ولكن هل إذا قال القائل: «السلام عليك أيها النبي». يعني: الله عليك؟ نعم، فظاهر صنيع البخاري رحمه الله أن هذا هو المعنىٰ؛ لأنه قال: «السلام اسم من أسماء الله». ثم ذكر قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]. وعلىٰ هذا القول: فما معنىٰ قوله: السلام عليك. أو: الله عليك؟ في معناها قولان: الأول: أن الله تعالىٰ يشفق عليك ويرأف بك ويرحمك وما أشبه ذلك، فهو يقتضي عناية خاصة بهذا الشخص الذي سُلِّم عليه. والقول الثاني: في معنىٰ السلام عليك، السلام من الآفات والنقائص عليك، وهذا هو الأقرب. والدليل علىٰ هذا: أن الصحابة لما قالوا: «السلام علىٰ الله قبل عباده» قال لهم النبي ﷺ: «إن الله هو السلام». يعني السالم من كل نقص ومن كل عيب، فدلَّ ذلك علىٰ أن قول القائل: السلام عليك. أو: السلام علينا يعني: السلامة من كل نقص. وفي هذا دليل علىٰ: أن الاسم الذي يوهم نقصًا لا يمكن أن يكون في أسماء الله؛ لأنك إذا قلت: السلام علىٰ الله أوهمَ ذلك ويمكن أن يُتصوَّر فيه النقص، فتدعو الله بالسلامة له من ذلك، وهو ﷻ لا تكون من أسمائه إلا الحسنىٰ. ومن ثَمَّ نقول: إنما يضاف إلىٰ الله من هذا: اسم، وخبر، والخبر منه ما يجوز ومنه ما لا يجوز: الأول: الاسم، الاسم كله خير

=

النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلَامِ مَا شَاءَ» [وأخرجه مسلم (٤٠٢) بلفظ: «الراكب على الماشي والماشي...»].

٤- بَابُ تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ وَالمَارُّ عَلَىٰ القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٠)].

٥- بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي وَالمَاشِي عَلَىٰ القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٠)].

٦- بَابُ يُسَلِّمُ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ وَهُوَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي وَالمَاشِي عَلَىٰ

=

وكله حسن، ولا يوجد اسم من أسماء الله ليس مشتملًا علىٰ معنًىٰ أحسن من المعاني، ومن ثَم لا يصح أن يسمىٰ بالدهر؛ لأن الدهر لا يحمل معنًىٰ حسنًا ولا أحسن، فهو زمن ووقت. الثاني: خبر، والخبر: منه ما يجوز الإخبار به عن الله ومنه ما لا يجوز: فإذا كان صفة كمال يخبر به من عن الله لكن قد يكون متعلقه نقصًا صح أن يُخبَر به عن الله أيضًا، لكن لا يُسمىٰ به؛ لأن متعلقه نقص، وإذا كان متعلقه نقصًا لم يكن مشتملًا علىٰ المعنىٰ الأحسن. والثاني من الخبر: ما يحمل معنًىٰ ناقصًا، فهذا لا يُخبر به عن الله مطلقًا. مثال الأول: المتكلِّم، المريد، يجوز الإخبار بهما عن الله، ولا يجوز تسميته بهما؛ لأن موضوع الكلام قد يكون نقصًا، وموضوع الإرادة قد يكون نقصًا كذلك، لكن من حيث الكلام، ومن حيث الإرادة لا شك أنها صفة كمال؛ فإن من يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، ومن له إرادة واختيار أكمل ممن ليس له إرادة واختيار، هذا لا إشكال فيه، فيجوز الإخبار به عنه، لكن لا يسمىٰ به. ومثال الثاني -ما يحمل معنًىٰ ناقصًا-: وهذا لا يوصف به الله إطلاقًا، مثل: الأعمىٰ، والأصم، والناقص، والعاجز، فهذا لا يمكن أن يخبر به عن الله؛ لأنه يَحْمِل (معنًىٰ) ناقصًا. ومثله: السلام، فإذا قلنا: السلام علىٰ الله فإن الدعوة له بالسلام تتضمن أن النقص عليه جائز؛ ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن الدعاء بالسلام علىٰ الله، وقال: «إن الله هو السلام». أي: سالم من كل نقص وعيب، فالسلام صفة لازمة له سبحانه.

٦٢٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا واضح، والخبر هنا يسلِّم بمعنىٰ الأمر، ولكن الصغير: هل هو الصغير سنًّا أو الصغير مرتبة؟ الظاهر: أنه الصغير سنًّا؛ لأن صغير السن علامة ظاهرة، بخلاف المرتبة كالجاه أو العلم. وقوله: «والمارُّ علىٰ القاعِد»: أي: الماشي علىٰ القاعد. وقوله: «والقليلُ علىٰ الكثير»: فإن لم يفعل القليل ذلك يسلم الكثير علىٰ القليل، وكذلك القاعد يمكن أن يسلم علىٰ الماشي لإزالة الجفوة وغير ذلك. أو علىٰ الأقل يقول: صبحك الله بالخير يا فلان؛ لأنه لا يتساوىٰ المار القليل أو الكثير مع القاعد والماشي. وإذا لم يسلم القاعد علىٰ الماشي فلا إثم عليه، أما إذا كان هذا للهجر فعليه إثم، والأمر هنا للاستحباب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمنٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ». فدل هذا علىٰ: أن ما دون الثلاث جائز، وترك السلام للهجرة جائز. والظاهر من الحديث أيضًا: أن يغلب الأظهر، فالتميز بالعدد أكثر من التميز بالسن، فبعض الناس قد تظن أن له ثلاثين سنة، والحقيقة أن له خمسين سنة أو أكثر، والعكس كذلك، لكن العدد معروف ومحسوس، فيغلب العدد لو مرَّ -مثلًا- عشرون شخصًا، عُمر كل منهم عشرون عامًا علىٰ عشرة أشخاص أعمارهم أربعون، فالأصل أن يسلم العشرة.

٦٢٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: اللفظ واحد هنا مع الذي قبله، ولكنه يختلف معه في الإسناد. أما إذا كان المارُّون رجالًا ومرّوا علىٰ نساء فلا يسلموا؛ لأن هذا فيه فتنة، أما إذا كنَّ من معارفه أو في بيته ومن معارفه فله أن يسلم عليهن؛ لأن الفتنة هنا مفقودة. أما أن يسلم الإنسان علىٰ كل من يمر بها فهذا يجب منعه.

القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٠)].

٧- بَابُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ وَالمَارُّ عَلَىٰ القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٠)].

٨- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَنَصْرِ الضَّعِيفِ وَعَوْنِ المَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ وَنَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)].

٩- بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [وأخرجه مسلم (٣٩)].

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [وأخرجه مسلم (٢٥٦٠)].

١٠- بَابُ آيَةِ الحِجَابِ

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ

٦٢٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا قوله: «وإفشاء السلام». وإفشاؤه يعني: إظهاره، وإظهار السلام يكون بوجهين: الأول: أن يُكثر منه، فكلما وُجِدَ سببه سلَّم. والثاني: أن يعلنه ويظهره؛ بحيث يسلم بصوت مسموع حيٍّ، خلافًا لما يفعله بعض الناس إذا سلم؛ فإنه يسلم بأنفه وعلىٰ وجهه العبوس، فهذا خلاف إفشاء السلام. وليس معنىٰ أن يرفع به صوته ليصل إلىٰ درجة الإزعاج، ولكن القصد من هذا أن يُعرف أنه سلم عن طيب نفس وعن قوة ونشاط. وهذا شامل للرد والابتداء، فالمبتدئ يرفع الصوت والمجيب كذلك، فإذا سلم شخص بصوت مسموع وأجابه الآخر بصوت غير مسموع فهذا مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

٦٢٣٦، ٦٢٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة» واللام هنا للتعليل، أي: سواء كان السلام من أجل معرفتك للمسلَّم عليه أو لغير معرفة؛ لأنك تسلم للسلام نفسه لا للمسلم عليه. ثم ذكر البخاري حديثين: الحديث الأول: «أي الإسلام خير؟» قال: «تطعم الطعام»، ويشمل هذا إطعام الطعام حتىٰ للأهل؛ لأن إطعام الطعام للأهل صدقة. والثاني: «وتقرأ السلام» يعني: تقول: السلام عليك «علىٰ من عرفت ومَنْ لم تعرف». فكثير مَنَ الناس اليوم لا يسلم إلَّا علىٰ من عرف فقط، والذي يفعل هذا يكون سلامه للمعرفة لا للسلام نفسه. أما الحديث الثاني: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصدُّ هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». وهذا يدل علىٰ أن الإنسان يجب عليه أن يسلم حتىٰ علىٰ الرجل الفاسق؛ كما قال تعالىٰ في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال تعالىٰ في المؤمنين يقتتلون: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. فلا يجوز أن تهجر العاصي إلا إذا كان في هجره مصلحة، مثل: أن يكون في هجره تخفيف للمعصية أو توبة منها، فحين إذن يتعين الهجر، أما إذا لم تكن فيه مصلحة فهو أخوك، ولا يجوز لك أن تهجره فوق ثلاث. وكثير من الفساق إذا هُجِروا ازدادوا فسقًا وبعدًا عن أهل الخير، وإذا سُلم عليهم صار فيهم لين، وربما يقبلون الموعظة والتوجيه. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن ابتداء السلام ليس بواجب، وعلىٰ هذا فيكون قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «حق المسلم علىٰ المسلم ستّ». وذكر منها: «إذا لقيته فسلم عليه». فدل علىٰ أن هذا الحق ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا ما رُخِّص في الهجر لمدة ثلاثة أيام. ويستفاد من هذا الحديث: أن الهجر يزول بالسلام؛ لقوله: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». وهو كذلك؛ لأنك إذا قلت: السلام عليك فقد خاطبته، وبهذا يزول الهجر. وكلما سلمت عليه يزيدك الله عشر حسنات.

٦٢٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «آية الحجاب» يعني: احتجاب زوجات الرسول ﷺ عن الناس، وهو حجاب أخص من الحجاب العام =

كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ الله ﷺ المَدِينَةَ فَخَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَطَالُوا المُكْثَ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَىٰ رَسُولُ الله ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا [وأخرجه مسلم (٨٦)].

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أبو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَىٰ الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ.

قَالَ أبو عَبْد الله: فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا [وأخرجه مسلم (١٤٢٨)].

٦٢٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ الله ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ الله عز وجل آيَةَ الحِجَابِ [وأخرجه مسلم (٢١٧٠)].

١١- بَابُ الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» [وأخرجه مسلم (٢١٥٦)].

=

الذي يكون به ستر الوجه والكفين وبقية الجسم، فهو حجاب يمنع من رؤية زوجات النبي ﷺ منعًا تامًّا -كالجنّ-؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. يعني: يكون بينكم وبينهن ستر ويدل على ذلك: حديث عائشة في قصتها مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فإنه يدل على أن نساء النبي ﷺ لهن حجاب خاص يحتجز عليهن حتى لا يرى الناس أشخاصهن. وفي هذا الحديث من الفوائد: شدة حياء النبي ﷺ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أحب أن يقوم هؤلاء الرهط، ولكنهم لم يقوموا أنسًا ببقائهم في بيت رسول الله ﷺ، وقد نبه الله على ذلك في قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٦٢٣٩، ٦٢٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا سبب آخر لنزول آية الحجاب، ولا مانع من أن يتعدد السبب، كما قال أهل العلم، فإن الآية قد يكون لها سببان، ويحتمل أن حديث أنس السابق. وقوله: «فأنزلت آية الحجاب» يعني: ظهرت أحكامها وبانت، ولكنه خلاف ظاهر اللفظ. وعليه فنقول: إن حديث عائشة، وحديث أنس بن مالك يدلان على أن هذه الآية لها سببان.

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ [أطرافه: (٦٨٨٩، ٦٩٠٠) وأخرجه مسلم (٢١٥٧)].

١٢- بَابُ زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ» [أطرافه: (٦٦١٢)] وأخرجه: مسلم (٢٦٥٧)].

١٣- بَابُ التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاثًا

٦٢٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا [وأخرجه الترمذي (٢٧٢٣)].

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ:

٦٢٤١، ٦٢٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل على: أن الإنسان لا يجوز له أن يطلع على بيت غيره، وأنه إذا اطلع على بيت غيره فقد أهدر حرمة عينه، وأنه يجوز لصاحب البيت أن يفقأ عينه برمح أو مِدْرًى أو شيء أراد، وليس هذا من باب دفع الصائل، ولكنه من باب عقوبة الجاني. والدليل على أنه ليس من باب دفع الصائل: أن النبي ﷺ كان يختل هذا الرجل من أجل أن يفقأ عينه، ولو كان من باب دفع الصائل لنبهه أولًا، ثم إذا أصر على النظر ولم يندفع إلا بفَقْءِ عينه فَقَأ عينه، ولكنه لما لم يفعل ﷺ وجعل يختله؛ دل على أن فَقْء عين الناظر من باب عقوبة الجاني وليس من باب دفع الصائل؛ وعلى هذا فيجوز أن تختبئ له حتى تضرب عينه بمسمار أو غيره.

٦٢٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - قوله: «زنا الجوارح دُونَ الفرج» وذُكر «عن ابن عباس بأنه قال: ما رأيت أشبه اللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه»: يعني أن الزنا بما دون الفرج من اللمم، الذي قال الله عنه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. وبناءً على هذا القول يكون الاستثناء في الآية منقطعًا؛ لأن اللمم من غير جنس كبائر الإثم والفواحش، فإن اللمم هو الصغائر، والصغائر تمحى بالأعمال الصالحة؛ كما قال تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ۝٣١﴾ [النساء:٣١]. ومن الزنا: زنا العين، وذلك بأن ينظر الإنسان إلى ما لا يحل له من النساء، ولكن إذا كان الإنسان في بلد كل النساء قد كشفن وجوههن وأتين بأسباب الفتنة، فالواجب عليه: أن يغض البصر، والنظرة الأولى معفو عنها -يعني النظرة التي تأتي بغتة ولا يحس بها الإنسان معفو عنها-، وما بقي فالواجب عليه التحرز منه. وقوله: «زنا اللِّسان المنطِقُ»، فربما يتكلم الإنسان مع امرأة، ويتمتع بالحديث معها: إما تمتع بالمنطق وحسنه، وإما تمتع بالشهوة وكلاهما حرام. وقوله: «وَزِنَا النَّفْسِ التَّمَنِّي» يعني يتمنى أو يشتهي أن يزني بالمرأة -نسأل الله العافية- ثم بعد ذلك الفرج يصدق هذه الأنواع أو يكذبها. وهذا: التحذير من هذه المقامات: النظر والحديث والميل؛ فإن هذا تحمل الإنسان على أن يزني الزنا الأكبر، وهو فعل الفاحشة -نسأل الله العافية.

٦٢٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «كان» في هذا الحديث لا تُفيد الاستمرار والدوام؛ بل هي لا تفيده مطلقًا، وقد مرّ علينا أن «كان» ليست للاستمرار؛ بل هي للاتصاف بالصفة؛ ولهذا تجد الحديث: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ«سبح» و«الغاشية»، وكان يقرأ بـ«الجمعة» و«المنافقين»». ولو قلنا: «كان» للاستمرار حصل بذلك تعارض؛ لكنها لا تفيد الاستمرار، إنما قد تفيد الاستمرار بقرينة خارجية. وقوله: «كان النبيُّ ﷺ إذا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثلاثًا»: فمن المعلوم: أنه لن يكرر السلام، لكن الحد الأقصى لسلامه ثلاث مرات، يعني: يسلم فإذا لم يسمع المسلم عليه أعاد، فإذا لم يسمع أعاد حتى يسمع أيضًا في الاستئذان: يستأذن ثلاثًا، يعني: إذا جاء إلى بيت شخص استأذن مرة، فإذا لم يؤذن له أعاد ثانية وثالثة، كما سيأتي في الحديث الذي بعده. أيضًا إذا تكلم أعادها ثلاثًا، فليس معنى هذا: أنه كلما تكلم يعيدها ثلاثًا، لكن إذا لم تفهم عنه أعادها ثلاثًا، وبعد الثلاث لا يعيدها؛ لأنه إذا تكلم ثلاث مرات ولم يفهم المخاطب دل على أحد أمرين: إما بلادة لا منتهى لها. وإما غفلة فليس أهلًا لأن يكرر. وهذا أيضًا في غير مقام التعليم، أما في مقام التعليم فالظاهر: أن الإنسان له أن يكرر ويعلم حتى يُفْهم عنه، لكن في الكلام السائر لا يزيد على ثلاث.

٦٢٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا في الاستئذان، إذا استأذن الإنسان ثلاثًا ولم يؤذن له فليرجع؛ لأن هذا -إذا استأذن ثلاثًا ولم يؤذن له- =

كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أبو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَالله لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَالله لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ (*): أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا [وأخرجه مسلم (٢١٥٤)].

١٤- بَابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

قَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ»

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ ذَرٍّ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا [وأخرجه الترمذي (٢٤٧٧)].

١٥- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ [وأخرجه مسلم (٢١٦٨)].

=

لا يخلو من أحد أمرين: - أما أن يكون صاحب البيت غير موجود. - وإما أن يكون موجودًا لكن لا يحب أن يأذن لأحد. فلو فرض أنه فتح لك الباب وقال: ارجع، فعليك أن ترجع، وهذا أزكىٰ لك؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾. لكن هذه القصة مع عمر رضي الله عنه فيها إشكال؛ لأن أبا موسىٰ روىٰ الحديث، ومعلوم أن الحديث يقبل ولو من راوٍ واحد، فلماذا طلب عمر بينة من أبي موسىٰ، وأبو موسىٰ ثقة وروىٰ أحاديث عن رسول الله ﷺ ولو قلنا بأنا لا نقبل الحديث إلا مع شاهد ضاعت كل الأحاديث التي يرويها صحابي واحد فماذا نقول؟ فلما كان المقام مقام دفاع عن النفس ولا شك، فلا يشك في أبي موسىٰ رضي الله عنه أنه صادق، لكن يأتي إنسان آخر يصنع حديثًا من عنده دفاعًا عن نفسه، فمن أجل سد هذا الباب طُلب من أبي موسىٰ البينة؛ لكي لا يأتي واحد غير أبي موسىٰ فيفعل فعلًا مخالفًا لهدي النبي فإذا أراد عمر أن يعاتبه قال: قال النبي ﷺ كذا، فأراد عمر أن يسد الباب حتىٰ في هذا الرجل الصادق أبي موسىٰ رضي الله عنه، فنقول: إن عمر لم يتهم أبا موسىٰ، ولم يرد زيادة الإثبات؛ لأن الأمر عنده ثابت، لكن خاف أن يأتي لُكَع بن لكع فيتَّهم بشيء؛ فيقول: قال النبي ﷺ كذا لأجل أن يدافع عن نفسه. فقال -مثلًا-: إذا كان عمر قد طلب من أبي موسىٰ وهو من هو في الثقة والعدالة فكيف بغيره، وهذا أقرب ما يكون؛ لأن زيادة الاستثبات إذا كان هناك معارض، كما استثبت النبي ﷺ من الصحابة في قصة ذي اليدين.

(*) وصله أبو نعيم في «المستخرج».

٦٢٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ أو نقول في دعوته إذن؟ في هذا خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن دعوته إذنه، ولا حاجة إلىٰ أن يستأذن. ومنهم من قال: بل يستأذن. ولعل هذا يرجع إلىٰ العرف والعادة، فإذا جرت العادة بأن دعوتهُ إذنٌ فهو إذن، كما لو جاء إلىٰ البيت ووجد الباب مفتوحًا والناس يدخلون فهذا إذن ولا يحتاج إلىٰ أن يستأذن، أما لو وجده مغلقًا فإنه قد يستأذن وإن كان قد دعي؛ لأن الرجل ربما يكون قد دخل البيت -في الداخل- وأغلق الباب، وحينئذٍ لا ينبغي أن تدخل إلا بالاستئذان. فالمسألة فيها تفصيل. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أهل الصفة -وهي مشهورة-، فيها: أن أبا هريرة رضي الله عنه شرب حتىٰ رُوِيَ، فقال: «اشرب أبا هِرٍّ». فقال: لا أجد له مسارًا. فيستفاد منه: أنه يجوز أن يملأ الإنسان بطنه أحيانًا، لكن من الشيء الخفيف كاللبن لا من الشيء الثقيل. ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يجوز للإنسان أن يأكل طعامًا يتأذىٰ به أو تحصل له منه تخمة؛ لأن هذا من الإضرار بالبدن، وقد قال النبي ﷺ «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ». فيجوز للإنسان أن يملأ بطنه بالأكل إذا وُجِدَتْ قرينة تدل علىٰ هذا؛ لأن أبا هريرة كان جائعًا رضي الله عنه وإلا فلا حاجة.

٦٢٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا أيضًا من هدي النبي ﷺ أنه كان يسلم علىٰ الصغار إذا مرَّ بهم، وهذا من مكارم الأخلاق والتواضع، ومن تعليم الصبيان للأخلاق والمكارم أيضًا؛ ففيه فائدتان.

١٦- بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَىٰ بُضَاعَةَ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالمَدِينَةِ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ [وأخرجه مسلم (٨٥٩) آخره].

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَىٰ مَا لَا نَرَىٰ، تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ(*) [وأخرجه مسلم (٢٤٤٧)].

١٧- بَابٌ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَىٰ أَبِي فَدَقَقْتُ البَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا فَقَالَ: «أَنَا أَنَا؟» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا [وأخرجه مسلم (٢١٥٥) دون ذكر «الدين»].

١٨- بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ(**) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ المَلَائِكَةُ عَلَىٰ آدَمَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»(***).

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ

٦٢٤٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث يؤخذ منه: حاجة الصحابة رضوان الله عليهم وشدة فاقتهم، ويفرحون بيوم الجمعة من أجل الطعام الذي تقدمه إليهم هذا العجوز.

٦٢٤٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا فيه سلام الملائكة على النساء؛ ولكن هذه القضية في الاستدلال بها بُعدٌ: الأول: هل يجوز أن نصف الملائكة بالرجولة، أو نقول: الملائكة ملائكة فقط، ولاشك أننا لا نصفهم بالإناث؛ لأن الله أنكر هذا. وثانيًا: أن عالم الملائكة ليس كعالم البشر. فالذي أرى أن الاستدلال بهذا الحديث فيه بُعدٌ واضح.

(*) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في «الرقاق»، وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم في الحديث بتمامه موصولًا في «كتاب المناقب»، وأما متابعة النعمان وهو ابن رشد فوصلها الطبراني في «الكبير».

٦٢٥٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا دليل على أنه يكره للإنسان إذا استأذن فقيل له: مَنْ هذا؟ قال: أنا؛ لأن هذا يدل على تعيين الرجل؛ بل يقول: فلان بن فلان. ولكن؛ هل هذه الكراهة مطلقة، أو هذه الكراهة ما لم يُعْلَم صوته بأنه فلان؟ ينبغي أن يُقال: بالكراهة مطلقًا؛ لأنه يمكن تقليد الصوت؛ ولأجل سد الباب نهائيًا؛ ولأنه أشد طمأنينة لصاحب البيت إذا قال المستأذن: أنا فلان بن فلان، فالأولى أن تقول: فلان بن فلان أو: أنا ابن فلان بن فلان؛ لأن النبي ﷺ جعل يُكررها «أنا أنا». ما معنى هذا؟ من أنت.

(**) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريبًا في «باب تسليم الرجال والنساء».

(***) هذا طرف من حديث تقدم في أول «كتاب الاستئذان».

حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» وَقَالَ: أبو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا [وأخرجه مسلم (٣٩٧)].

٦٢٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» [وأخرجه مسلم (٣٩٤) مطولًا].

١٩- بَابُ إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله [وأخرجه مسلم (٢٤٤٧)].

٢٠- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ

٦٢٥١، ٦٢٥٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قال ابن حجر ﵀: «قوله: «بابُ من ردَّ فقال: عليك السلام» يحتمل أن يكون أشار إلىٰ مَنْ قال: لا يقدم علىٰ لفظ السلام شيء؛ بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، أو من قال: لا يقتصر علىٰ الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع، أو مَنْ قال: لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول: «وعليك السلام» أو من قال: يكفي في الجواب أن يقتصر علىٰ «عليك» بغير لفظ السلام أو من قال: لا يقتصر علىٰ «عليك السلام» بل يزيد «ورحمة الله» وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها: فأما الأول: فيؤخذ من الحديث الماضي «أن السلام اسم الله» فينبغي ألَّا يقدم علىٰ اسم الله شيء»، نبه عليه ابن دقيق العيد، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: «عليك السلام» لم يجزئ. وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الابتداء: «وعليكم السلام» لا يكون سلامًا ولا يستحق جوابًا وتعقبه بالرد فإنه يشرع بتقديم لفظ عليكم. قال النووي: فلو أسقط الواو فقال: عليكم السلام. قال الواحدي: فهو سلام، ويستحق الجواب، وإن كان قَلَب اللفظ المعتاد. هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم علىٰ السلام كما يشعر به كلام الواحدي: قال النووي: ويحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام، والأصح الحصول. ثم ذكر حديث أبي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول».اهـ. نقول: فالأفضل أن يبدأ بالسلام، فيقول: السلام عليكم، وفي الرد أن يقول: وعليك السلام؛ ليتبين الفرق بين الابتداء وبين الجواب. قال ابن حجر ﵀: «وأما الثاني: فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق معاوية بن قرة قال: قال لي أبو قرة بن إياس المزني الصحابي: إذا مرَّ بك الرجل، فقال: السلام عليكم، فلا تقل: وعليك السلام فتخصه وحده، فإنه ليس وحده. وسنده صحيح».اهـ. نقول: الواقع في هذه المسألة -الرد في قوله السلام عليك- ينبغي ألَّا تعلل، ينبغي أن يدلل لها؛ لأن الحديث الذي ساقه المؤلف معلقًا، وقال النبي ﷺ «رد الملائكة علىٰ آدم: السلام عليك ورحمة الله». هذا هو رد من الملائكة علىٰ آدم، ولا حاجة لأن نعلل ونقول: لأن السلام اسم من أسماء الله فينبغي أن يُقدَّم، ولو أنه أشار إلىٰ هذا لكان أحسن. قال ابن حجر -﵀-: «ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلًا عن الأحسن نبه عليه ابن دقيق العيد، وأما الثالث: فقال النووي: اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال عليك بغير واو لم يجزئ وإن قال: بالواو فوجهان».اهـ. نقول: وجه ذلك: أنهم اتفقوا علىٰ أنه إذا رد فقال: عليك، لم يجزئ، وفي «وعليك» وجهان؛ لأنه إذا ذكر «وعليك» فهو معطوف علىٰ قوله: السلام عليك. يعني: وعليك السلام الذي برأت به، أما إذا قال: عليك. لم تكن هذه الجملة مبنية علىٰ التي قبلها، فما الذي عليه؟ هل هو السلام أو غيره؟ قال ابن حجر -﵀-: «وأما الرابع: فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول وعليك ورحمة الله، وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في باب كيف الرد علىٰ أهل الذمة. وأما الخامس: فتقدم الكلام عليه في الباب الأول وهو قول البخاري».اهـ. وقال ابن حجر -﵀-: «وفي الجملة: المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد، والله أعلم». قوله: «في الطريق الأخيرة: قال النبي ﷺ «ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا». هكذا اقتصر علىٰ هذا القدر من الحديث، وساقه في كتاب الصلاة بتمامه».اهـ.

٦٢٥٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا دليل علىٰ أن الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- محتاجون إلىٰ رحمة الله ﷿ وإلىٰ أن يسلمهم الله من الآفات؛ ولهذا قالت: «وعليك السلام ورحمة الله». وفي هذا دليل علىٰ أنه لا يلزم أن تقول لمن نقل السلام إليك: عليك وعليه السلام؛ لأن هذا -الناقل- مبلغ، والذي دعا لك بالسلام هو المرسِل -الأول-؛ ولهذا نقول: وعليك السلام.

٦٢٥٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «الرِّكَاب» هو شيء مثل المخدة، يربط علىٰ ظهر الحمار، ويسمىٰ عندنا الوشارة. هذا الحديث فيه دليل علىٰ أن الإنسان إذا مرَّ بمجلس فيه كفار ومسلمون يسلِّم، لكن قال العلماء: ينبغي عليه أن ينوي بذلك السلام علىٰ المسلمين دون من معهم من المشركين. وفي هذا الحديث دليل علىٰ تواضع النبي ﷺ بركوبه الحمار وإردافه أسامة بن زيد؛ لأن أهل الكبر إنما يركبون الخيل =

زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّىٰ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الله وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ الله وَاصْفَحْ فَوَالله لَقَدْ أَعْطَاكَ الله الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ الله ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٧٩٨)].

٢١- بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ(*)

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَلَامِنَا وَآتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا حَتَّىٰ كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ الله عَلَيْنَا حِينَ صَلَّىٰ الفَجْرَ [وأخرجه مسلم (٢٧٦٩)].

٢٢- بَابٌ كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامَ؟

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٥)].

=

المسومة، وأيضًا لا يردفون في المركب بل يختصون في المركب، ولكن الرسول ﷺ كان أشد الناس تواضعًا.

(*) هذا الأثر وصله البخاري في «الأدب المفرد».

٦٢٥٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «مَنْ لم يُسَلِّم ولم يَرُدَّ السلام» يعني: أن الترجمة فيها مسألتان: المسألة الأولىٰ: مَنْ لم يسلم. والثانية: مَنْ لم يرد السلام. ومعلوم أن ابتداء السلام سنة، ورده واجب، وقوله: «مَنْ لم يسلم» يشعر بأن هناك قولًا آخر وهو: السلام علىٰ من اقترف الذنب -ردًا وابتداءً- وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وتحتاج إلىٰ تفصيل. فنقول: من اقترف ذنبًا سرًّا ولم يُعلِمْ به فإنه يسلَّم عليه؛ لأن هذا لم يُبْدِ مخالفةً، والأصل: ابتداء السلام ورده علىٰ المسلم، فإذا كان هذا الرجل يُذنب، ولكنه لا يجاهر بذنبه فإنه يسلَّم عليه ابتداءً وردًّا، وإن كان يجهر بذنبه فإما أن يكون مقتضىٰ السلام حين تلبسه بالذنب، أو بعد مفارقته، مثل: أن يشرب إنسان الخمر، فحين يشرب الخمر، أو بعد أن يشرب وينتهي بينهما فرق، فنقول: في حين تلبسه بالمعصية فعدم السلام عليه متوجه، اللهم إلا إذا كان الإنسان يريد أن يسلم عليه من أجل دعوته ونهيه عن المنكر فهنا يتوجه السلام؛ لأن السلام أقرب إلىٰ حصول المقصود، وهو أحسن من أن تهاجمه بالكلام قبل أن تسلم. وأما إذا كان بعد مفارقة الذنب ولم يتلبس به فإنه يسلَّم عليه، وهذا فيمن لم يجاهر، أما من جاهر فسبق الكلام عليه، وأنه لا يسلم عليه إلا إذا كان في ذلك مصلحة.

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ» [أطرافه: (٦٩٢٨)، وأخرجه مسلم (٢١٦٤) بلفظ: «السام عليكم»].

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» [أطرافه: (٦٩٢٦)، وأخرجه مسلم (٢١٦٣)].

٢٣- بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ» قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ الله ﷺ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِالله وَرَسُولِهِ وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ الله بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ الله بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ: «صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ» قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ [وأخرجه مسلم (٢٤٩٤)].

٦٢٥٦، ٦٢٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الباب كما قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: «كيف يرد على أهل الذمة السلام؟» وأتى به المؤلف بصيغة الاستفهام إحالة على ما يفهم من الأحاديث، وذكر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه دخل رهط على رسول الله ﷺ من اليهود فقالوا: السَّامُ عليكم. -السَّامُ يعني- الموت، فالسام عليك بإزاء قولك: الموت عليك، ففهمتها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالت: عليكم السام واللعنة، فهي قابلتهم بأسوأ مما قالوا، ولاشك أن اليهود أهلٌ لذلك، وقد قال النبي ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». لكن المقام لا يقتضي هكذا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مهلًا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله». فهذه الكلمة العظيمة تشمل الرفق في كل الأمر؛ في العبادات والمعاملات، والمخاطبات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالله يحب الرفق، فخذها قاعدة تستعملها في كل أحوالك، فكن رفيقًا ولو لم يأتك من الرفق إلا أن ذلك محبوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا يكفي، وإذا أعطيت إلى الله ما يحب أعطاك ما تحب.

٦٢٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الباب أيضًا فيه الأمور التي يجب على المسلمين أن ينتبهوا لها؛ لأن أعداء الإسلام يكيدون للإسلام من كل وجه، ويدسون السمّ في الدسم، يؤلفون الكتب كالكُهان، يأتون بمائة كلمة لا تستنكر، ويأتون بكلمة واحدة تهدم ما كتبوا؛ ولذلك إياكم أن تثقوا بكتب أعداء الإسلام، سواء كانوا ممن يتظاهرون بالمعاداة أو ممن لا يتظاهرون، وسواء كانوا ممن يتكلمون في العقائد أو ممن يتكلمون في غيرها، فينبغي الحذر حتى لا نقع في الشرك. هذا الحديث فيه آيات من آيات الله عَزَّ وَجَلَّ، ومنها: أن الرسول ﷺ بعث الثلاثة -علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبا مرثد- وكل واحد منهم فارس، ومعلوم في مثل هذه الحال ألّا يرسل إلا فوارس؛ حتى يدركوا هذه المرأة. وفيه أيضًا إشكال قوله: «كلنا فارس» حيث إن الخبر لم يطابق المبتدأ فـ«فكلنا» تقتضي أن يكون الخبر جمعًا؛ ولكنه قال: «فارس». الجواب أن يُقال: إن كلمة فارس تطلق على الواحد والجمع، وأما أن يُقال: إن قوله «كلنا» بمنزلة «كل واحد منا» كقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤]. ثانيًا: أن الرسول ﷺ بعث عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبا مرثد الغنوي إلى امرأة معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، ولما أدركوها في المكان الذي عينه الرسول ﷺ أنكرت أن يكون معها شيء، ولما عزموا عليها، أخرجت الكتاب ففيه من الفوائد العظيمة، منها: أن فيه آية من آيات الرسول ﷺ؛ حيث أخبر عنها عن طريق الوحي.

٢٤- بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ الكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ؟

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى أَمَّا بَعْدُ» [هذا معلق وتقدم ذكر من وصله في «الكفالة»، وأخرجه مسلم ١٧٧٣].

٢٥- بَابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ؟

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ [لم نقف عليه عند غيره].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ المَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ»(*).

٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ

٦٢٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - إذًا إذا أردنا أن نكتب الكتاب إلى أهل الكتاب نصنع كما صنع رسول الله ﷺ؛ فمثلًا: إذا أراد أن يكتب السلطان فيقول: مِنْ فلان إلى فلان، ويصفه بما يوصف به هناك، يعني: لا يحط من قدره. قوله: «محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم» ولم يقل: العظيم؛ لأنه عظيم على قومه فقط، وليست له العظمة المطلقة. وفيه أيضًا: قوله: «السلام على من اتبع الهدى». ولم يقل: السلام عليك؛ لأن اليهود والنصارى لا يبدءون بالسلام، وفي قوله هذا ما يسمى في البلاغة ببراعة الاستهلال، يعني: أن يؤتي بما يستهل الكلام بما يناسب المقام؛ كأنه يقول: اتبع الهدى ليكون السلام عليك، ثم إنه قد يكون ﷺ لاحظ الأمر في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقد قال موسى لفرعون: ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ﴿٤٧﴾﴾ [طه: ٤٧]. فيكون الرسول ﷺ ملتزمًا في هذه العبارة أمر الله في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

٦٢٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث مثل الأول، يعني: يُبدأ بمن؟ بالكاتب ثم المكتوب إليه. وفيه دليل على: أن الإنسان إذا كتب صحيفة في وديعة عنده لشخص فإنه يكتفي بذلك، يعني: لو أن شخصًا أعطاك دراهم وقال: خذ هذه وضعها عندك، فاكتب ورقة فيها: هذه لفلان، فهذا صحيح، كما جاء في هذا الحديث.

(*) وصله البخاري في «الأدب المفرد».

٦٢٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «قوموا إلى سيِّدكم». وكأن المؤلف رحمه الله يشير إلى أن هناك فرق بين: قوموا لسيدكم، وإلى سيدكم، وقد ذكر أهل العلم أن مسألة القيام إما أن تتعدى بإلى، أو باللام أو بعلى: الصورة الأولى: أن تتعدى بـ«إلى» فإن تعدى بإلى فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال: «قوموا إلى سيدكم». وهذا يدل على أن المراد: امشوا إليه؛ لأن «إلى» للغاية، فلابد من مغيًّى، فإن قلت: قم إلى فلان، فمعناه: أن فلانًا بعيدًا عنك، ويحتاج ذلك إلى شيء حتى ينتهي قيامك إليه، فهذا لا بأس به، فلو رأينا شخصًا دخل الباب، وقمنا ومشينا إليه فإن هذا جائز ولا بأس به، وإذا كان أهلًا للإكرام كان إكرامنا إياه من الأمور المسنونة؛ لأن النبي ﷺ قال: «قوموا إلى سيدكم». وكان سعد ابن معاذ رضي الله عنه قد أصابه سهم في أكحله في غزوة الخندق؛ ولمحبة النبي ﷺ له ولشرف منزلته عنده أمر أن يضرب له خباء في مسجد النبي ﷺ من أجل يعوده من قريب؛ لأن الرسول ﷺ يحبه؛ لأنه أهل لذلك رضي الله عنه، فدعا الله، قال: اللهم لا تمتني حتى تقرَّ عيني ببني قريظة، فأقر الله عينه بعد غزوة الأحزاب، وأنزلهم على حكمه، فهم الذين اختاروا سعد بن معاذ أن يحكم فيهم؛ لأنه حليفهم فظنوا أنه سوف يجعل يدًا دونهم، وسوف يشفع لهم إلى رسول الله ﷺ؛ ولكنه رضي الله عنه لم تأخذه في الله لومة لائم، لما جاء وقال: حكمي نافذ فيكم، قالوا: نعم، قال: من هاهنا -يشير إلى رسول الله ﷺ- ولا ينظر إليه احترامًا له، قال النبي ﷺ: «نعم». قال: أحكم فيهم بكذا وكذا. والشاهد قول الرسول ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». الصورة الثانية: أن تتعدى بـ«على» فيُقال: «قام على فلان» فهذا لا يجوز، وقد نهى عنه الرسول ﷺ إلا في مقام يُغاظ فيه الأعداء، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ قال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم على ملوكها». حتى أنه في الصلاة لما صلى جالسًا، وكانوا قعودًا أشار إليهم أن يجلسوا؛ لأن لا يقوموا على رأسه؛ لكن في غزوة الحديبية، وهي في السنة السادسة من الهجرة كان المغيرة بن شعبة قائمًا على رأس النبي ﷺ وبيده السيف؛ من أجل إغاظة المشركين؛ لأنهم كانوا يراسلونه للمفاوضة، فكان الصحابة يفعلون شيئًا لم يكونوا يفعلونه في غير الحال، فكان الرسول إذا =

قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ» أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ» فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أبو عَبْد الله: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: إِلَىٰ حُكْمِكَ [وأخرجه مسلم (١٧٦٨)].

٢٧- بَابُ المُصَافَحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ(*) وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ الله ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي(**).

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ [وأخرجه الترمذي (٢٧٢٩)].

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ الله بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٣)].

٢٨- بَابُ الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ المُبَارَكِ بِيَدَيْهِ(***)

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ سَخْبَرَةَ أبو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ يَعْنِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٤٠٢)].

=

تنخم نخامة تلقوها بأيديهم فجعلوا يُدَلكون بها صدورهم ووجوههم، وما كانوا يفعلون هذا؛ ولكن من أجل إغاظة المشركين لكي يقولوا لقومهم: رأينا ورأينا، وكان إذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وَضُوئه؛ ولهذا أثرت فيهم، فلما رجع رسولهم -إلىٰ قريش- قال: والله لقد دخلت علىٰ الملوك، قسرىٰ وقيصر والنجاشي، فلم أر أحدًا يعظمه أصحابه مثل ما يعظم أصحاب محمد محمدًا، فأثر فيهم. فالحاصل: أنه إذا كان في القيام علىٰ الشخص إغاظة للأعداء فلا بأس به، كما فعل المغيرة بن شعبة مع النبي ﷺ. وفي هذا دليل علىٰ: أن إغاظة أعداء الله محبية إلىٰ الله ويجوز للإنسان أن يمشي الخيلاء أمام أعداء الله، مع أن الخيلاء من كبائر الذنوب، لكن يجوز أن تمشي متبخترًا أمام الأعداء، ويجوز أن تلبس الحرير وأنت رجل إغاظة لأعداء الله إذا كانوا حاضرين، ونحن الآن لا نقدِّر هذه الأمور، فالآن كاد أعداء الله أن يكونوا أولياء لنا، مع أننا يجب علينا إغاظتهم، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. الصورة الثالثة: أن تتعدىٰ بـ «اللام» وهي تعني القيام للشخص والقيام له لا شك أن الأفضل تركه، ولو اعتاد الناس عدم القيام لكان أولىٰ؛ لأن هذا فعل الصحابة مع النبي ﷺ لأنهم يعلمون أنه يكره ذلك، لكنه لا بأس به للإكرام، فإن النبي ﷺ لما قدم وفد ثقيف إليه وهو في الجعرَّانة قام لهم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فلا بأس به، فإذا قام الإنسان لشخص دخل -كما جرت العادة به- إكرامًا له فلا حرج؛ ولكن يمكن أن يتلافىٰ هذا بأن يقوم إليه أو يتقدم إليه قبل أن يأتي إليه هو، فيكون قد قام إليه وليس قد قام له. وإن قام له فلا بأس، ولا يعارض هذا قوله ﷺ «مَنْ أحب أن يَتَمَثَّلَ له الناسُ قيامًا فليتبوأ مقعده من النار». لأن هذا بالنسبة للداخل؛ فإذا أحب أن يتمثل الناس له قيامًا فهذا عنده إعجاب بنفسه وكبرياء؛ لكن بالنسبة للمدخول عليهم فهذا حكمهم. فصار هناك ثلاثة أنواع للقيام، وعرفنا حكم كل منها.

(*) سيأتي موصولًا في الباب الذي بعده.

(**) هو طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته، وتقدم.

٦٢٦٣، ٦٢٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بابُ: المُصَافَحَةِ»: المصافحة معناها: الملاقاة بين اليدين، ولكن ما حكمها؟ هل هي جائزة أو سنة أو ماذا؟ فذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه التشهد وكفه بين كفيه، إذًا فالرسول ﷺ آخذ بيديه جميعًا. الحكمة من ذلك لكي يكون متنبهًا لما يُلقي إليه النبي ﷺ. ثم ذكر حديث كعب بن مالك رضي الله عنه حينما تاب الله عليه، فدخل المسجد، يقول: «فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتىٰ صافحني وهنأني». ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان يراه لأنه حاضر. وفيه المصافحة والتهنئة بالأمر السار، ولا يحتاج في هذا إلىٰ توقيف.

(***) وصله غنجار في «تاريخ بخارىٰ». وذكره البخاري في «التاريخ» في ترجمة أبيه نحوه.

٢٩- بَابُ المُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ العَصَا وَاللهِ إِنِّي لَأُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفَّىٰ فِي وَجَعِهِ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ فَاذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَىٰ بِنَا قَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا [وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٣)].

٣٠- بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: يَا مُعَاذُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا [وأخرجه مسلم (٣٠) مطولًا].

٦٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - هذا الحديث استدل به المؤلف رحمه الله على قول الإنسان: كيف أصبحت؟ والواقع أنه لا يطابق الترجمة؛ لأن الناس لم يسألوا علي بن أبي طالب كيف أصبح النبي ﷺ؟ علىٰ سبيل التحية، والناس يقول بعضهم لبعض: كيف أصبحت؟ علىٰ سبيل التحية، وإنما سألوا عليًّا للاستخبار عن حال الرسول ﷺ، وكيف أصبح؟ وهل هو طيب أو اشتد به المرض؟ وما أشبه ذلك، فالاستدلال بهذا الحديث علىٰ الترجمة فيه شيء من النظر؛ لأن هناك فرقًا بين أن أقول: كيف أصبحت؟ لإنسان مريض، وبين أن أقولها لإنسانٍ يلقاني. فالأولىٰ للاستخبار، والثانية للتحية؛ ولكن علىٰ كل حال لا بأس أن نقول: كيف أصبحت؛ لأن الأصل في المخاطبات بين الناس الحل، إلا ما قصد به التعبد فيحتاج إلىٰ دليل، هذه هي القاعدة المعروفة عند أهل العلم:

والأصل في الأشياء حل وامنع ... عبادة إلا بإذن الشارع

فلا حاجة إلىٰ أن نقول ما الدليل علىٰ أن هذا جائز؛ بل نقول لمن منع: ما الدليل علىٰ أن هذا ممنوع؟ فأنا لا أقصد به التعبد إلىٰ الله؛ لكن جرت العادة أن الناس يقولون هذا الكلام فأقوله، فإذا قال: أهلًا، مرحبًا، حياك الله وبياك، وما أشبه ذلك، فهذا لا نقول إنه حرام، ولا نقول: ائت بدليل علىٰ أن الصحابة يفعلون ذلك، فالأصل هنا هو الحل ولاحِظُوا أن الاتباع معناه: أن تسير علىٰ سنته، وهم رضوان الله عليهم -كما تعرفون- يوجد عندهم من التوسع ما ليس يوجد عند كثير من الناس الذين يدعون الآن أنهم سلفيون، فتجدهم في كل شيء مضيقون يقول أحدهم: هات دليل علىٰ هذه المسألة المعينة. فمثلًا. قال بعض الناس: السنة أن تدلك وتفك أزاريرك. ولكن لماذا نضع الإزار أصلًا؟! قال: لأن معاوية بن حيدة رأىٰ النبي ﷺ وقد فك إزاره. ولكن هذه قضية عين، فيمكن أن يكون النبي ﷺ في ذلك الوقت محترًّا ففتحه لذلك أو لأسباب أخرىٰ، أما أن أقول في هذا أمر محتمل هذا عبادة ومشروع، فالأزرة توضع في الإزار، وإذا فتح النبي ﷺ إزاره فإن هذا لسبب ما وهذا من باب الراحة. فأنا أقول: إنه ينبغي لطالب العلم أن يتبسط الأمور تبسطًا كاملًا؛ لأجل أن يعطي الشريعة حقها. إذن؛ نقول: كيف أصبحت؟ سواء قلنا: إن قول الناس لعلي بن أبي طالب: كيف أصبح النبي ﷺ؟ من هذا الباب أم لم نقل، فالأصل الحل، وأن هذا لا بأس به حتىٰ يقوم دليل علىٰ المنع.

٦٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: جواز إرداف الإنسان علىٰ الدابة؛ لأن النبي ﷺ أردف معاذ بن جبل؛ ولكن بشرط ألا يشق ذلك عليها، فإن شق عليها فإنه لا يجوز؛ لأنه ظلم لها وعدوان عليها. وفيه: عرض المسألة علىٰ طالب العلم ليختبره؛ لأن النبي ﷺ عرض هذه المسألة علىٰ معاذ بن جبل ليختبره هل يفهم أم لا. وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز الإجابة بـ«لبيك وسعديك» ومعنىٰ لبيك. أي: إجابة بعد إجابة، وسعديك: أي: إسعادًا بعد إسعاد، يعني: أنك تقول: أنا أجيبك وأسأل الله لك السعادة.

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا وَالله أبو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّىٰ أَرْجِعَ» فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ غَابَ عَنِّي فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ: لَا تَبْرَحْ فَمَكُثْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أبو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أبو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ وَقَالَ أبو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ» [وأخرجه مسلم (٩٤) كتاب الزكاة].

٣١- بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» [وأخرجه مسلم (٢١٧٧)].

٣٢- بَابُ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ الآيَةَ [المجادلة: ١١]

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ [وأخرجه مسلم (٢١٧٧)].

٣٣- بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّ

٦٢٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث أيضًا فيه: الإجابة بلبيك وسعديك، وفيه من الفوائد مثل: أنه يجوز الإقسام على الشيء دون أن يستقسم للتأكيد؛ لقول ابن وهب: حدثنا والله أبو ذر، وأكد هذا أيضًا بقوله: بالربذة، فأقسم وذكر المكان إزالة للشبهة التي أشار إليها في آخر الحديث، وهو: أن المحدث بذلك أبو الدرداء، مع أن أبا الدرداء قد روىٰ نحوه عن النبي ﷺ وفي الحديث أيضًا دليل علىٰ: جواز المشي ليلًا؛ لأن أبا ذر مشىٰ هو والنبي ﷺ عشاءً، ولكن ما حاجتهما؟ فالله أعلم، قد يكون للتبرد أو التمشي. وفيه أيضًا دليل علىٰ: خطر المال، وهو خطر يكمن فيما إذا كنزه الإنسان، أما إذا أنفقه هاهنا وهاهنا في مرضات الله عز وجل فنعم المال الصالح عند الرجل الصالح.

٦٢٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ابن عمر كان يكره أن يقوم الرجل له ثم يجلس هو مكانه خوفًا من أنه إنما قام حياءً وخجلًا، فإذا قام حياءً وخجلًا فلا تجلس، وإذا علمت أنه قام إكرامًا، وأن نفسه منقادة لذلك فلا حرج عليك أن تجلس. والحديث الآخر لفظه يغاير الأول، لكن الأول هو المراد. وقوله: «نَهَىٰ أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه ويجلس فيه آخرُ». المراد به: أن يقام الرجل ويجلس فيه المقيم، أما لو كان كما قلنا أولًا في مسألة صاحب البيت فقام الصغير؛ لأنه قد أعد المكان للأكابر فهذا لا يدخل في الحديث، وإن كان ظاهر اللفظ الثاني يشمله، لكن اللفظ الثاني يجب أن يُحمل على اللفظ الأول؛ وذلك لأن الحديث واحد والرواية واحدة، وهذا من تصرف الرواة. كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل ويجلس هو في مكانه؛ خوفًا من أن يكون الإنسان قد قام حياءً وخجلًا فإذا علمت أنه قام حياءً وخجلًا فلا تقبل؛ ولهذا قال أهل العلم يحرم على الرجل أن يقبل الهدية أو الهبة إذا علم أن الواهب قد وهبها خجلًا وحياءً. ومن ذلك: لو أنك رأيت مع أخيك قلمًا طيبًا. فقلت: ما شاء الله قلم طيب، من أين اشتريته، فقال: هو لك. فلا تقبله؛ لأنك تعلم أنه وهبك إياه خجلًا.

٦٢٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ترجم المؤلف رحمه الله لثلاث مسائل؛ من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس =

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَىٰ الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ - إِلَىٰ قَوْلِهِ -: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [وأخرجه مسلم (١٤٢٨) كتاب النكاح].

٣٤- بَابُ الاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا [لم نقف عليه عند غيره].

٣٥- بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» [وأخرجه مسلم (٨٧)].

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ [وأخرجه مسلم (٨٧)].

٣٦- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ [وأخرجه النسائي (١٣٦٥)].

=

من مقام من مجلسه ولو في غير بيته، أو قام من بيته -يعني: كانوا جالسين عنده فقام ولم يستأذن أو تهيأ للقيام ليقوم الناس- يعني هل هذا جائز أو ليس بجائز؟ والجواب: أن هذا جائز، فيجوز للإنسان أن يقوم من المجلس بدون استئذان سواء كان في بيته أو في غير بيته، ويجوز أيضًا أن يتهيأ للقيام من أجل أن يقدم الناس، والتهيؤ للقيام إشارة إلىٰ أنه يحب أن يقوم، ويجوز أن يشعر الحاضرين بأنه يجب أن يقوموا بغير التهيؤ للقيام، مثل: أن يغسل فناجين القهوة، أو يغلق لمبات الكهرباء، المهم أن يشعر الناس بأنه يحب أن يقوموا.

٦٢٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «الاحتباء» يكون باليد وبغير اليد، باليد: يعني: يضم يديه واحدة إلىٰ الأخرىٰ ويجلس القرفصاء، والإمام أحمد يقول: لا جلسة أخشع منها. ويكون «القرفصاء» بغير اليد، كالسير يربط به الإنسان بين ساقيه وظهره، والقرفصاء بالسير كأن الإنسان معتمد علىٰ جدار وفيها راحة عظيمة، وهذا جائز، وليس فيه شيء من الكراهة، سواء بحضرة الناس أو بغير حضرتهم.

٦٢٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد هو قوله: «وكان متكئًا فجلس» والمتكئ: هو المعتمد علىٰ إحدىٰ يديه، وكذلك المعتمد علىٰ ظهره يسمىٰ متكئًا، لكن في هذا الحديث المراد هو المتكئ علىٰ إحدىٰ يديه، بدليل قوله: فجلس، يعني: استقام في جلوسه ﷺ، ثم قال: «ألا وقول الزور». فمازال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت؛ لأن قول الزور وأعظمه شهادة الزور خطره عظيم، فالكذب قول زور، والشهادة بالزور قول زور، فكان النبي ﷺ يكررها حتىٰ قال الصحابة: ليته سكت، من كثرة تكراره ﷺ. إذن يؤخذ من هذا الحديث: جواز الاتكاء بين يدي أصحابه، ولكن هذا في مقام يسقط فيه الأدب، أما مع الناس الأجلاء الذين تخشىٰ أن ترمىٰ بسوء الأدب بين أيديهم فلا ينبغي أن تشاهد هكذا؛ لأنه خلاف الأدب.

٦٢٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب مَنْ أَسْرَعَ في مشيه لحاجة أو قصد» يعني: الأصل أنه يمشي في هدوء وغير عجلة، لكن لو كانت هناك حاجة يستلزم الإسراع فلا حرج في ذلك؛ لأن النبي ﷺ -كما قال عقبة بن الحارث- صلىٰ العصر فأسرع ثم دخل البيت. وكان عمر رضي الله عنه إذا رأىٰ رجلًا يمشي متماوجًا يضربه بالدُّرة. فللإنسان أن يسرع إذا كان ذلك لحاجة أو قصد، إلا إذا خاف أن يقع الإزار الذي عليه وتتكشف عورته، وغير ذلك.

٣٧- بَابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ تَكُونُ لِي الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالاً [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

٣٨- بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ(ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»[وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ(ح) وَحَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَىٰ الشَّأْمِ فَأَتَىٰ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللهم ارْزُقْنِي جَلِيسًا فَقَعَدَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كَانَ فِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ يَعْنِي عَمَّارًا أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالوِسَادِ؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ قَالَ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ﴾ فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ كَادُوا يُشَكِّكُونِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وأخرجه مسلم (٨٢٤)].

٣٩- بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّىٰ بَعْدَ الجُمُعَةِ

[وأخرجه مسلم (٨٥٩)].

٦٢٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كانت تنسل انسلالًا خشية أن تقوم وتلمسه، فكانت تنسل -أي: تتزحلق- من على السرير حتى تقوم بعد أن تفارق قبلة النبي ﷺ.

٦٢٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والذي جاء عن عبد الله بن عمر أنه قال: لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فناقشه فيما قاله؛ لأنه قال مع الرغبة والاجتهاد والحرص على الخير، لكنه يشق على نفسه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إن لنفسك عليك حقًا، وإن لربك عليك حقًا». فمازال يحاققه حتى وصل به الحال إلى أن رخص له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه. وقال: إن هذا صيام داود، وهذا قيام داود؛ لكنه رضي الله عنه تمنى بعد أن كَبُر، أنه قبل رخصة النبي ﷺ؛ لأنه صار يشق عليه أن يصوم يومًا ويدع يومًا، فصار يصوم خمسة عشر يومًا تباعًا، ويفطر خمسة عشر يومًا تباعًا. والشاهد من هذا الحديث: أنه وضع له وسادة فدل ذلك على جواز وضع الوسادة ليتكئ عليها الإنسان، وأن هذا لا يُعد من الترف الممنوع، بل هذا من إعطاء النفس حقها للراحة والطمأنينة.

٦٢٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل على: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله عز وجل الجليس الصالح؛ لأن الجليس الصالح كما وصفه النبي ﷺ: «حامل المسك، إما أن يحزيك -أي: يهدي إليك- وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة». بخلاف الجليس السوء، فهو: «كنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة». وفيه دليل على: فضيلة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه كان صاحب السواك والوسادة، وهذا هو الشاهد من الحديث، سواك الرسول ﷺ ووسادته، والرسول ﷺ كان من حكمته أنه يرتب أصحابه، يجعل لكل واحد خصيصة، لما في ذلك من عدم المشقة؛ لأن الأعمال المركزية في الحقيقة تضيع الأعمال وتشق على الناس، لكن إذا وزِّعت الأعمال بين الأمناء صار في هذا راحة للناس من وجه، وراحة للعامل من وجه آخر، وأكثر ما يكون الخلل أن توجد الأعمال المركزية بمعنى: أن توكل إلى شخص واحد؛ لأن الإنسان بشر، ولا يستطيع أن يقوم بكل شيء، فكان الرسول ﷺ يوزع أصحابه.

٤٠- بَابُ القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ؆ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ» [وأخرجه مسلم (٢٤٠٩)].

٤١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ [وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٦)، وأخرجه مسلم (٢٣٣١) باختلاف].

٦٢٨٢-٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ قَالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ [وأخرجه مسلم (١٩١٢)].

٦٢٨٠- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: ذكر المؤلف ؒ زمان القائلة ومكانها، (والقائلة): هي النوم وسط النهار، وكانت معروفة من قبل، ولاسيما في أيام الصيف الطويلة فإن الجسد يحتاج إلى النوم، أما في أيام الشتاء فالأمر فيها وسط. يقول سعد: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة، وذلك لأنهم رضوان الله عليهم كانوا يتقدمون إلى صلاة الجمعة؛ ولكنهم يقيلون ويتغدون بعد الجمعة، أما غير الجمعة فيتغدون قبل الصلاة؛ لأن الغداء هو الطعام الذي يكون في أول النهار. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، بناءً على أن القيلولة هي: النوم وسط النهار، فإذا كانوا لا يقيلون بعد الجمعة إلا بعد الصلاة دلَّ ذلك على أنهم يفعلون الصلاة قبل وقت القائلة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ؒ، وقال: إن صلاة الجمعة تجوز ولو قبل الزوال، بل قال: إن وقتها يدخل بدخول وقت صلاة العيد، يعني: من حين أن ترتفع الشمس قدر رمح إلى العصر، وعلى هذا القول فيكون وقت صلاة الجمعة أطول أوقات الصلوات؛ لأن وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل فقط على القول الراجح.

٦٢٨١- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: نقول: بلا شك أنه ليس هناك تخصيص للرسول ﷺ في حكم فضلاته، وأن فضلاته ﷺ كغيره، والطاهر منها طاهر، والنجس منها نجس، ولولا ذلك ما استطعنا أن نستدل على طهارة المني مثلًا؛ لأنه بإمكان كل إنسان أن يقول: إن هذا من خصائص الرسول ﷺ، والصواب: أن الطاهر من الرسول طاهر منا، والذي له حكم النجاسة، له كذلك النجاسة منا. وفي هذا الحديث دليل: كما في رواية مسلم على أن النبي ﷺ من خصائصه فيما يتعلق بالنساء: أنه لا يحرم على المرأة أن تباشره يعني: تلمس جلده. وفيه أيضًا دليل على: جواز خلو الرسول ﷺ بالمرأة، وهذا أيضًا من خصائصه. كما أن من خصائصه: أنه لا يجب على المرأة أن تحتجب عنه، وهذا له أدلة متعددة.

٤٢- بَابُ الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالمُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ [وأخرجه مسلم (١٥١٢) آخره].

٤٣- بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥- ٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ ﵍ تَمْشِي لَا وَاللهِ مَا تَخْفَىٰ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَىٰ حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا: مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟» [وأخرجه مسلم (٨٢٧)].

٦٢٨٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «باب الجُلُوس كيفما تيسر» هذا يحتمل أن يكون في المكان، وأن يكون بالهيئة، وكلاهما صحيح. أما في المكان: فإن الإنسان يجلس كيفما تيسر له، في آخر الناس أو في وسطهم أو في أولهم -كيفما تيسر-، لا يكلف نفسه ولا غيره، وفي الهيئة كذلك، يجلس كيفما تيسر، ولا يشق علىٰ نفسه، فإذا كان لا يرتاح إلا متربعًا تربع، أو مفترشًا افترش؛ لأنه سبق لنا القاعدة وهي: أن الإنسان ينبغي له أن ييسر ويسهل علىٰ نفسه ما استطاع في كل شيء إلا فيما حرمه الله ﷿. ثم ذكر حديث: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبستين، وعن بيعتين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد». وقوله: «اشتمال الصماء» أي: أن يلتف الإنسان بثوب واحد ولا يخرج يديه؛ فإن هذا -كما قال أهل العلم- يؤدي إلىٰ أنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه فيما لو هاجمه شيء؛ ولهذا سُميت صماء؛ لأنها ليس لها منافذ. وقوله: «والاحتباء في ثوب واحد» فهذا ينهىٰ عنه أيضًا؛ وذلك لأنه إذا احتبىٰ وليس عليه إلا ثوب واحد، واكتفىٰ بهذا الثوب، فإن عورته من فوق قد تبدو؛ لأن الاحتباء -كما سبق لنا- هو أن يلتف الإنسان بثوب يكون علىٰ ظهره وعلىٰ ساقيه، فإذا فعل ذلك فإن عورته من فوق ستبدو، وربما يسقط عن ظهره فينكشف؛ ولهذا قال: ليس علىٰ فرج الإنسان من شيء، أما لو فرض أن هذا الثوب الواحد فيه -مثلًا- قطعة منه، أو جزء منه ملفوفة علىٰ الفرج خاصة فإن هذا لا بأس به؛ لزوال المحذور. أما البيعتين، فقال: الملامسة والمنابذة: والملامسة: من اللمس. والمنابذة: من النبذ وهو الطرح. والملامسة: هي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا فهو حرام؛ لأجل الغرر؛ لأنه قد يلمس ثوبًا يساوي مائة وهو لا يريد إلا ثوبًا يساوي ريالًا واحدًا، فيكون مجهول القيمة كذلك أيضًا قد يلمس ثوبًا أبيض أو أحمر فيكون مجهول العين، فهو إما مجهول القيمة، وإما مجهول العين. وأما المنابذة: كأن يقول: أيَّ ثوب أنبذه إليك فهو بعشرة، فهذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه مجهول العين ومجهول الثمن، فقد ينبذ إليَّ شيئًا لا يساوي درهمًا وهو قد باعه بعشر وقد التزمت بها، ففيه جهالة للقيمة، وقد ينبذ إليَّ ثوبًا أبيض، أو أحمر ففيه جهالة للعين.

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا الحديث عدة فوائد: أولًا: اجتماع زوجات الرسول ﷺ إليه، مما يدل علىٰ أن الغيرة التي تكون في نفوسهن تزول عند الاجتماع علىٰ ما فيه من المصلحة، وأن هذا هو الذي ينبغي للزوجات المتعددات أن يُذهبن ما في قلوبهن من الغيرة بقدر الإمكان. ومنها: أن الولد يشبه أباه، إما في الصفة، وإما في الهيئة، وإما في المشية، وإما في الصوت أو غير ذلك؛ لأنها تقول: إن مشية فاطمة كمشية رسول الله ﷺ. ومنها: حسن خلق الرسول ﷺ ومعاملة أولاده وترحيبه بهم ﷺ، وهكذا ينبغي أن يكون الوالد مع أولاده، فلا ينبغي أن ينظر إليهم نظرة علوٍّ لأنه أبوهم، ولكن ينظر إليهم نظرة رحمة وإشفاق، ولهذا لما أقبلت فاطمة ورآها النبي ﷺ رحب وقال: «مرحبًا بابنتي». والمرحب: من الرحب وهو السعة، يعني: أنك حللتي مكانًا واسعًا.

٤٤- بَابُ الاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ [وأخرجه مسلم (٢١٠٠)].

٤٥- بَابٌ لاَ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المجادلة: ٩- ١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣]

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» [وأخرجه مسلم (٢١٨٣)].

٤٦- بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ [وأخرجه مسلم (٢٤٨٢)]

٦٢٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: جواز الاستلقاء، وهو كذلك؛ لأنه لا يعدو أن يكون هيئة من هيئات الاضطجاع، لكن لابد أن يأمن الإنسان من انكشاف العورة، فإن كان يخشىٰ من انكشاف عورته فلا يفعل؛ لأنَّ بعض الناس ربما إذا نام مستلقيًا يرفع إحدىٰ رجليه، فإذا رفعها وليس عليه سراويل انكشفت عورته. كذلك يُشترط أن يأمن من الفتنة، فلا تستلق امرأة في مكان قد يكون فيه رجال غير زوجها، وهذا يحدث في المسجد الحرام في أيام رمضان وغيره، فإن بعض النساء تفتن من يمرُّ إذا كانت مستلقية. فإذا انتفىٰ هذان الشرطان فلا بأس بذلك كما فعل النبي ﷺ.

٦٢٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر المؤلف حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجىٰ اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه». يعني: لا يسارّا -أي: لا يتكلما في السرّ- والثالث حاضر، وفي معنىٰ هذا: أن يكلمه بلغة لا يفهمها الثالث، فإن هذا بمعنىٰ التناجي؛ لأن العلة واحدة وهي إحزانه، فلو اجتمعا اثنان يتكلمان بلغة غير العربية، وعندهما ثالث لا يعرف إلا العربية، فصار بعضهم يحدث بعضًا باللغة التي لا يعرفها الثالث كان هذا بمنزلة المناجاة.

٦٢٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذًا معناه أن أحدًا لا يدري بعد، أمه أم سليم أبىٰ أن يخبرها حفظًا للسر، وحفظ السرِّ واجب كما قلنا فيما سبق، يعني: يجب علىٰ الإنسان إذا أُسرَّ إليه حديث أن يحفظه، وألَّا يفشيه وسبق أنه إذا مات المسِرُّ فلا بأس بإفشائه بشرط أن تكون العلة التي اقتضت سره في الأول قد زالت، وإلا فيجب حفظ السر، لكن بعض الناس -نسأل الله لنا ولكم الهداية- يفخر إذا أُسر إليه بعض الكبراء شيئًا، ويبدأ يحدث الناس قائلًا: قال لي فلان، وقال لي فلان؛ ليظهر أنه مرجع للناس الكبرىٰ، أو ليظهر أنه صديق لشخص ما، وأنا أقول لك: أَخْفِ نفسك تَبِنْ للناس، إذا أردت أن تبين فأخف نفسك، فالإنسان تظهره أفعاله وأقواله، وليس هو بالذي يظهر نفسه ويقول: فعلت، وجئت، ورحت، فكلما كان الإنسان مخفيًّا لأمره يكون أشد ظهورًا للناس؛ لأنه مهما يكتم الإنسان فالله يعلمه، وإذا علم الله شيئًا من شخص، وأنه أخفاه لله، فإن الله تعالىٰ يظهره ويبينه، وإن كان الشاعر يقول:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة ... وإن خالها تخفىٰ علىٰ الناس تعلم

المهم أن بعض الناس -هداهم الله- إذا أسر إليهم حديث صاروا يتحدثون به؛ ليظهروا للناس أنهم مرجع ومحل شورىٰ وما أشبه ذلك، وهذا خطأ؛ إلا إذا أذن لهم الذي أسر فلا بأس؛ لأنه أحيانًا قد يأذن بذلك لدفع مذمة عنه أو جلب مصلحة لكنه لا يحب أن يكون ذلك منه مباشرة، فبعض الناس مثلًا يكون متهمًا بشيء، وهو يسرُّ إليك به، ويقول: لا حرج عليك أن تبين ما سمعت مني؛ لأنه لا يريد أن يدفع المذمة عن نفسه بنفسه، ولكن بواسطة، فيأتي للشخص الذي يثق به ويبين له، ويقول: إذا شئت فانشر عني هذا، أو جلب مصلحة أيضًا. أما إذا علمنا أنه لا يترتب علىٰ هذا مصلحة، وأن صاحب السر لم يأذن بهذا أصلًا فإن إفشاءه لا يجوز. وفي هذا دليل علىٰ أنه يجب علىٰ الإنسان أن يقوم بالواجب حتىٰ في أقرب الناس إليه وأحقهم ببرِّه، وهي الأم.

٤٧- بَابٌ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ» [وأخرجه مسلم (٢١٨٤)].

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَإٍ فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [وأخرجه مسلم (١٠٦٢)].

٤٨- بَابُ طُولِ النَّجْوَىٰ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَىٰ يَتَنَاجَوْنَ

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ [وأخرجه مسلم (٣٧٦)].

٦٢٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا مثال نادر ينبغي لأهل النحو أن يحتفظوا به، «أجل» نصب. إما بنزع الخافض، أي: من أجل، والنصب بنزع الخافض في غير «أنَّ» و«أنْ» مطرد، لكن في غيرها مبني على السماع، ويمكن أن يعرب مفعول لأجله، فلا يحتاج إلى تقدير وتقدير منه.
والشاهد من هذا الحديث: قوله: «حتى تختلطوا بالناس». وإذا اختلطوا بالناس صاروا أكثر من ثلاثة؛ وعلى هذا فالحديث مطابق تمامًا للترجمة، فإن كانوا أربعة وتناجى ثلاثة دون واحد فالحكم واحد مثل اثنين دون الثالث.

٦٢٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد هو قوله: «فأتيته، وهو في ملأ فساررته» ولم ينهه النبي ﷺ؛ لأنه في ملإ. وفي هذا دليل على أن: الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فهذا رجل من الأنصار قال هذه الكلمة العظيمة: «إن هذه لقسمة ما أُريد بها وجه الله» فالشيطان قد يحمل الإنسان على قول الفرية العظيمة، إذا كان الرسول ﷺ قسم قسمة لا يريد بها وجه الله، فمن الذي يريد بها وجه الله بعد ذلك؟!! لا أحد، وهذا نظير قول الأنصاري حيث حكم النبي ﷺ للزبير بن العوام في مسألة شراج الحرَّة، وهي أن الزبير كان له حائط، ولجاره حائط، ويمر السيل بحائط الزبير ثم يمرُّ بحائط الأنصاري، والأحق منهما الأعلى، وهو الزبير، فقال له النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك». «اسق» مطلقة، وتصدق على ما يحصل به السقي ولو كان قليلًا فغضب الأنصاري وقال: أن كان ابن عمتك يا رسول الله؛ لأن الزبير بن العوام أمه صفية بنت عبد المطلب، فغضب النبي ﷺ، وقال: «اسق يا زبير حتى يصل الجدر ثم أرسله إلى جارك». فاحتفظ النبي ﷺ للزبير بحقه، والجَدْرُ: هو الحدود الفاصلة بين أحواض الماء في المزرعة، وهذا سقي ريٌّ فكان النبي ﷺ في الأول قد أعطى الزبير بن العوام بعض حقه من أجل أنه تحصل به الكفاية ويحصل بالباقي نفع جاره، فيكون في ذلك مصلحتان؛ مصلحة الزبير بالسقي ولو قليلًا، ومصلحة الجار حيث لا يُحرَم من السقي، فلما تكلم بهذه الكلمة العظيمة احتفظ النبي ﷺ للزبير بحقه كاملًا وأمره أن يسقيه إلى الجدر، ثم يرسله إلى جاره. فهنا غضب النبي ﷺ وقال: «رحمة الله على موسى أوذي بأكثر من هذا فصبر». ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾ [الأحزاب: ٦٩]. يعني: لا تؤذوا محمدًا كما أوذي موسى، فموسى ﷺ قد أوذي حسًّا ومعنًى؛ أوذي في دينه وفي خِلقته، حتى قالوا: إنه آدر، يعني: كبير الخصية، وهو عيب، فبرأه الله ﷻ مما قالوا؛ حيث اغتسل ذات يوم فوضع ثوبه على الحجر، ففر الحجر بثوبه حتى وصل بني إسرائيل، ولما وصل بني إسرائيل وقف الحجر، وكان موسى لحقه يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، لحقه عريانًا حتى وصل إلى الملإ من بني إسرائيل وشاهدوا موسى وليس به عيب: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾.

٦٢٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل على: جواز مناجاة الإمام بعد الإقامة، وأن طول مناجاته أيضًا لا تضر، وأنه لا تُشترط الموالاة بين الإقامة والصلاة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ناموا، كما قال: «حتى نام أصحابه ثم قام فصلى». فدل ذلك على أن طول الفصل بين الإقامة والصلاة لا بأس به، لكن بشرط أن يكون قد أقام عند إرادة الصلاة، بمعنى: أنه لا يقيم وهو يعلم أنه لن يصلي إلا بعد مدة، ولكن يقيم ثم حصل ما يفصل بين الإقامة والصلاة ولا يعلم بحدوث هذا، فهذا لا بأس به، ولو طال الفصل. أما إذا كان الكلام بعد الإقامة لا فائدة فيه فهذا ينكر عليه، أما إذا كان فيه فائدة فلا بأس. والحديث فيه دليل على أن النوم لا ينقض الوضوء؛ وذلك لأن النوم نفسه ليس حدثًا، إنما هو مظنَّة الحدث، يعني: أن من نام فإنه يظن فيه أن يحدث؛ لأنه جاء في الحديث: «العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». فالحاصل: أنه إذا نام نومًا عميقًا بحيث لا يشعر بنفسه لو أحدث انتقض وضوؤه، وأما النوم اليسير الذي لو أحدث الإنسان فيه لأحس بنفسه فإن ذلك لا ينقض الوضوء ولو طال، ولو كان الإنسان متربعًا أو مستندًا فالعبرة بالوعي، فإذا كان يعي نفسه بحيث لو أحدث لأحس فإن وضوءه لا ينتقض، أما لو كان لا يحس فلو أحدث فإن وضوءه ينتقض.

٤٩- بَابٌ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» [وأخرجه مسلم (٢٠١٥)].

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٠١٦)].

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ» [وأخرجه مسلم (٢٠١٢)].

٥٠- بَابُ إِغْلَاقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» قَالَ هَمَّامٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ» [وأخرجه مسلم (٢٠١٢)].

٥١- بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٦٢٩٣، ٦٢٩٤، ٦٢٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب: لا تُتْرَكُ النارُ في البيت عندَ النوم» وذلك لأنه يخشىٰ منها الاحتراق. وفيه دليل علىٰ الوقاية من الشيء قبل نزوله، وقد قيل: إن الوقاية خير من العلاج. وفيها: جواز ترك النار في البيت إذا كان أهله في يقظة؛ لقوله: «حين تنامون». وفيه دليل علىٰ أنه إذا أُمن من هذه النار فلا بأس ببقائها؛ وعلىٰ هذا فنقول: إذا أمن الآن من إبقاء اللمبة في المكان مشتعلة أو الدفاية مثلًا فلا بأس بذلك؛ لأنه مأمون. وفيه أيضًا دليل علىٰ أنه لا ينبغي أن تكون الدفاية في الشتاء قريبة من الفرش؛ لأنه ربما ينقلب النائم عليها فتحرقه، فالعلة التي ذكرها الرسول ﷺ إذا وُجدت ثبت الحكم وإلا فلا. وفيه: حث علىٰ قتل الفأرة؛ لأن النبي ﷺ وصفها بالفويسقة، فقال: «إن الفويسقة ربما جرَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت». وهو كذلك، ولا أكثر من عبث الفأر، فهي ترغب بالذهب، فإذا رأت الذهب اختلفته وذهبت به إلىٰ بيتها، وحدثنا شيخنا عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- أن بعض العلماء كان جالسًا يكتب كتابًا فجاءته فويسقة فوضع عليها شيئًا، فجاءت أختها تريدها ولكن ما تمكنت، يقول: فصعدت إلىٰ السقف وأتت إليَّ بدينار فألقته عنده، ولكنه لم يطلق المحبوسة، فذهبت وجاءت بدينار آخر، وثالث ورابع إلىٰ عشرة دنانير، ثم في الأخير جاءت بالكيس، كيس الدنانير إشارة إلىٰ أن النقود قد نفدت، والظاهر أنه قتلها وقتل أختها. فالحاصل: أنها تحب الذهب وتحب العبث. وفي الحديث الأول: يقول الرسول ﷺ: «إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم». ومعلوم أن العاقل يحذر من عدوه، ومع ذلك فهي عدو لنا ومتاع لنا نتنفع بها، ولهذا عدَّها الله تعالىٰ من أصول النعم في سورة الواقعة التي فيها إمداد الخلق بما يحتاجون إليه؛ قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ۝٧٢ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ۝٧٣﴾ [الواقعة: ٧١-٧٣]. فهي فيها خير وفيها شر، لكن يجب أن نحذرها حين نخاف شرها، وأن ننتفع بها حين نرجو خيرها. وفي الحديث الأخير: أمر رسول الله ﷺ بأربعة أشياء، قال: «خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح». ثلاثة أشياء «تخمير الآنية». يعني: تغطيتها؛ لأن في السنة ليلة يتزل فيها البلاء، فلا يصيب إناء لم يخمر إلا نزل فيه، وهذه الليلة غير معلومة، فكل ليلة يمكن أن تكون هي الليلة التي بها هذا البلاء؛ فلهذا أمر بالتحرز منه بتخمير الأواني. وقوله: «أَجِيفُوا الأَبْوَابَ». يعني: أغلقوها؛ لأن في ذلك زيادة أمن وطمأنينة، وحماية لك ممن أراد السوء بك. وقوله: «وأطفئوا المصابيح». سبق الكلام عليها، وهذه الأوامر للإرشاد، لكن لا ينبغي تركها؛ لأنه أرشد لما فيه الخير، فهي مطلوبة لما فيها من الخير بالإضافة إلىٰ إرشاد النبي ﷺ لها.

٦٢٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: زيادة عما سبق، وهي قوله: «وأوكوا الأسقية». وأوكوا الأسقية يعني: اربطوا أفواهها، والأسقية: مثل القرب؛ لئلا يدخل فيها البلاء والهوام وغير ذلك. أما اللمبة الآن فلا بأس إن تركت مضاءة بالليل؛ لأنها ليس منها ضرر.

٦٢٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب: الخِتَانِ بعْدَ الكِبَرِ ونتف الإبط» ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس». والفطرة نوعان: النوع الأول: الفطرة الباطنة: وهي طهارة القلب من الشرك، وعليها قوله تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ الخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ» [وأخرجه مسلم (٢٥٧)].

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

=

فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه». فهذه هي طهارة الباطن من الشرك، وهذه مفطور عليها كل أحد، فكل مولود يولد على الفطرة، ولا يتغير عنها إلا بسبب البيئة التي يعيش فيها: «فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه». النوع الثاني: الفطرة الظاهرة: وهي طهارة الظاهر، ومنها هذه الخمس؛ وذلك لأنه ثبت في صحيح مسلم أنها عشر. أولها: قال الختان: الختان يكون للذكر، ويكون للأنثى، أما الذكر فإن ختانه بقطع الجلدة التي فوق الحشفة وتسمى القلفة. وأما المرأة: فبقطع جلدة تكون بين مجريي البول والغائط، وهي معروفة عند النساء. واختلف أهل العلم في الختان: هل هو واجب أو سنة، أو واجب في حق الرجال سنة في حق النساء؟ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن الختان واجب في حق الرجال والنساء، وأنه يجب أن يختتن الرجل وأن تختتن المرأة. وقيل: بل هو سنة في حق الرجال والنساء، كالاستحداد وقص الأظفار. وقيل: واجب في حق الرجال، سُنة في حق النساء، وذلك أن الرجال يستفيدون منه ما لا تستفيد منه النساء، فإن الرجل لو بقيت قُلْفَتُه لتلوثت بالنجاسة؛ فإن البول يدخل بينها وبين الحشفة، ويفسد المكان، وربما يؤدي إلى الجروح والتقرح، بخلاف المرأة، فصار في حق الرجال واجبًا، وفي حق النساء سنة، وهذا هو القول الراجح الذي استقر عليه علماء أهل نجد في الزمن الأخير. والثاني: الاستحداد، وهو مأخوذ من الحديد، وهو إزالة الشعر بالموسى، ويكون في العانة. والعانة: هي الشعر الخشن الذي ينبت حول القُبُل عند البلوغ. وفي قوله: «الاستحداد» إشارة على أنه ينبغي فيه الحلق دون غيره، يعني: دون النتف أو الإزالة بالدهانات، وإنما تزال العانة بالحلق ومن فوائده: أنه أشد، يعني: أقوى للمثانة، فإن الحلق يقوي أصول الشعر، وكل ما قوى هذا المحل صار أسلم للمثانة من الصدمات وغيرها. الثالث: نتف الإبط، وهو ظاهر؛ لأن الإبط ينبت فيه الشعر، وإذا ترك فإن هذا الشعر يتلوث بالعرق، ويحصل فيه رائحة كريهة، فاستُحب فيه النتف؛ لأن النتف يضعف أصول الشعر، وإذا ضعفت الأصول فإنه في النهاية سوف يقضي عليه نهائيًا. والناس يختلفون في هذا اختلافًا عظيمًا فمنهم من يكون شعر إبطه كثيرًا، حتى إنه يشق عليه النتف لقوته وكثرته وصلابته، ومنهم من يكون قليلًا ومنهم من يكون قليلًا جدًا. على كل حال، فالمشروع هو النتف، ولكن لو فرض أن الإنسان يعجز عن هذا ويؤلمه ألمًا شديدًا فلا حرج أن يزيله بغير ذلك. والرابع: قص الشارب وهو معروف، وهو خاص بالرجال، فينبغي للإنسان أن يقصه؛ لأن قصه من الفطرة، ووجه ذلك ظاهر جدًا؛ لأنه إذا طال فإن الشعر يجمع الوسخ؛ ولهذا ينبغي للإنسان تعهد شعره بالتنظيف، فإذا طال صار عرضة لأن يسقط الشعر في الشراب فيتلوث الماء أو اللبن، أو ما أشبه ذلك، ثم كذلك أيضًا إذا كان لبنًا أو نحوه من الدسم علق في الشعر، وصعب تنظيفه، ثم إن ما يخرج من الأنف من الأذى والقذى يعلق بهذا الشعر، ويشوِّه المنظر، فكان من الفطرة أن يُقص ويُضعف. والخامس: تقليم الأظافر: لأن الأظفار -كما نعلم- خلقها الله عز وجل وقاية لأطراف الأصابع؛ ولهذا إذا قصها الإنسان صارت مقابلة الأصابع للأشياء ضعيفة فتتألم رؤوس الأصابع إذا قصها وأجار عليها، فخلقها الله عز وجل؛ لأجل أن تَشُدَّ أطراف الأصابع، لكن إذا طالت صارت مفسدة فإن الأوساخ تتجمع فيه. فإذا قُصت هذه الأظافر حصل المقصود وزالت هذه الأوساخ؛ ولأن الإنسان إذا قصها تميز ببشريته عن البهائم؛ لأن البهائم ذات أظفار طويلة. ولهذا نهى النبي ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير، يعني كل ذي ظفر من الطير يخلب به ويصيد به. فهذه خمسة أشياء من الفطرة، وكل المسلمين -والحمد لله- يمشون عليها، إلا أن الشياطين استهوت بعضهم وصاروا يخالفون هذه الفطرة فيما يأتي: أولًا: في الاستحداد، فإن الناس من لا يستحد أبدًا، ومن الناس من يستحد في السنة مرة. ثانيًا: في قص الشارب، فإن من الناس من لا يقص شاربه؛ ولكن لحيته محلوقة. ويُبْقِي الشارب كثيفًا كبيرًا، حتى إن بعضهم يفخر بطول شاربه، ويتمثل بقول الجاهل: الرجال طوال الشوارب، ولكن الحقيقة أن الرجال هم الذين يمتثلون ما أمر به الرسول ﷺ من قص الشارب. ثالثًا: في تقليم الأظفار، فمن الناس من لا يقلم أظفاره ويبقيها حتى تكون كالحراب. وحتى تكون كالحشة، فإن الظفر مُدي الحبشة، والغريب: أن بعض الناس لعب بهم الشيطان وصاروا يقلدون غير المسلمين، فصار بعضهم يبقي السبابة أو الخنصر والباقي يقصه، وهذا مع كونه مخالفًا للشريعة ففيه تشبه بالكفار، وفيه إخلال بالعدل، فكيف يحرم هذا الإصبع من الفطرة وبقية الأصابع تجريها على الفطرة. إذن، كم توقت هذه الأشياء؟ توقت بأربعين يومًا، قال أنس رضي الله عنه: وَقَّت النبي لنا في ذلك ألَّا تترك فوق أربعين يومًا، فالحاصل أن الإنسان يرتب نفسه، فيجعل -مثلًا- كل جمعة أولى في الشهر هي وقت إزالة هذه الأشياء حتى لا ينسى؛ لأن الإنسان إذا لم يوقت فالأيام تمشي سريعًا، فيمكن أن يمضي أربعون يومًا أو خمسون وهو لا يشعر، لكن إذا رتب نفسه حصل له خير كثير. وصار يتعهد نفسه.

٦٢٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي الحديث الثاني: «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة» في هذا دليل على: أن الختان من ملة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، وأنه يجوز الختان بعد الكبر؛ لكن هذا بعد أن ثبت وجوبه لا يكون إلا في شخص أسلم متأخرًا، وإلا فإذا كان مسلمًا من الأصل فإنه يجب أن يختتن من حين تجب عليه الصلاة؛ لأنه لابد من التنظيف؛ ولهذا يجب الختان قبل البلوغ؛ لأنه لو أخره حتى بلغ كان آثمًا. وقوله: «واختتن بالقَدُوم» مخففة،القدوم: هو آلة يقطع بها، ولكنه -بلا شك- قد تحرى وضبَّط نفسه حتى اختتن -عليه الصلاة والسلام- وليس المعنى أنه ضرب ضربة كما تضرب الخشبة؛ لأنه هكذا يمكن أن يخطئ، ومثل هذه الأشياء يتبغي التحري فيها. والآن -والحمد لله- يسر الله لنا الختان في المستشفيات على وجه منضبط مأمون.

قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ» مُخَفَّفَةً. قَالَ أبو عَبْد الله: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ: بِالقَدُّومِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ [وأخرجه مسلم (٢٣٧٠)].

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّىٰ يُدْرِكَ. [أطرافه: (٦٣٠٠)] وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٣)].

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ [وأخرجه مسلم (١٦٤٧)].

٥٢- بَابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ الله وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» [وأخرجه مسلم (١٦٤٧)].

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ

قَالَ أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ»(*)

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الله [وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٢)].

٦٢٩٩، ٦٣٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي الحديث الثالث: سئل ابن عباس مثل مَنْ أنت حين قُبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتىٰ يدرك. ومعنىٰ قوله: يدرك يعني: يبلغ أو يقارب البلوغ؛ ولهذا قال أهل العلم: إنه يجب الختان قُبَيْل البلوغ؛ لئلا يبلغ وهو غير مختتن فيتلوث بالنجاسة. وفيه: دليل علىٰ توقيت الشيء بما هو معلوم وإن لم يذكر، فيستفاد منهما أنه يجوز توقيت الآجال إلىٰ وقت الحصاد وإلىٰ وقت الجداد، وما أشبهها من الأوقات المعلومة للناس جميعًا؛ لأن الشيء إذا كان معلومًا فلا حاجة إلىٰ أن يعين ابتداءً بما هو مشهور. فالعلماء -كما سبق- يقولون: إن الختان في زمن الصغر أفضل؛ لأن فيه فائدتين: الأولىٰ: سرعة البُرْء. الثانية: عدم الاهتمام والقلق النفسي؛ لأن الصغير ليس عنده قلق نفسي، وغاية ما هنالك أنه أحس بألم فصاح؛ فلهذا كان أفضل في الصغر إلا أنهم قالوا: يُكره أن يبادر به قبل اليوم السادس؛ وإنما يكون في اليوم السابع فما بعده. وبعضهم كرهه حتىٰ في اليوم السابع. ولكن الظاهر: عدم الكراهة. وقد ذكرنا أن الواجب قبيل البلوغ، حتىٰ يبلغ وقد اختتن.

٦٣٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «مَنْ حلف منكم، فقال في حلفه باللات والعزىٰ، فليقل: لا إله إلا الله». اللات والعزىٰ: هما صنمان تعبدهما قريش، قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١٩]. يعني: ما شأنها وما عظمتها بالنسبة إلىٰ عظمة الله عز وجل وأنتم تعبدونها مع الله، فإذا قال الإنسان: باللات والعزىٰ، فقد أقسم بهذه الأصنام، والحلف بغير الله شرك، قد يكون أكبر، وقد يكون أصغر، وإذا كان بوثن أو صنم يُعبد صار أقبح وأقبح، لكن هذا الشرك أمر الرسول ﷺ بمداواته بضده؛ فقال: «فليقل: لا إله إلا الله». وهكذا.

الأدواء الحسية والمعنوية، إنما تعالج بضدها، فالشرك دواؤه التوحيد؛ ولهذا قال ﷺ: «فليقل: لا إله إلا الله». وهو إذا قال: لا إله إلا الله فلن يحلف باللات والعزىٰ؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف فيه، ولهذا كان شركًا، ومَنْ قال: تعالىٰ أقامرك، فليتصدق؛ لأن المقامرة أكل للمال بالباطل، والصدقة ضدها؛ ولهذا أمره أن يتصدق ليداوي هذه السيئة بضدها، وهذا يشبه قول الله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾. لأنه لا يُقبل، ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ۝٣٩﴾ [الروم: ٣٩]. أي: الفاعلون لما به التضعيف.

فالحاصل: أن الإنسان يداوي المعصية بضدها، فيداوي الشرك بالتوحيد، ويداوي القمار بالصدقة، والقمار: هو كل معاملة مبنية علىٰ المغالبة؛ بحيث يكون الإنسان فيها إما غارمًا، وإما غانمًا، وكلها حرام وداخلة في الميسر، والناس اليوم وقعوا في الربا كثيرًا، وصاروا الآن يقعون في الميسر بهذه المسابقات والتأمينات وما أشبهها.

(*) تقدم هذا الحديث موصولًا مطولًا في «كتاب الإيمان».

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالله مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَىٰ لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: وَالله لَقَدْ بَنَىٰ قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ [لم نقف عليه عند غيره].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٠- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]

١- بَابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ» [أطرافه: (٧٤٧٤) وأخرجه مسلم (١٩٨)].

٦٣٠٥- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً» أَوْ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٠٠)].

٢- بَابُ أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠- ١٢] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥]

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ

٦٣٠٢، ٦٣٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «من أشراط الساعة» أي: من علاماتها، والأشراط جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة والساعة لها علامات تدل على قربها. ومنها: رسول الله ﷺ فإنه قال: «بُعثت أنا والساعة كهاتين». وقال بأصبعه الوسطى والسبابة، ويدل على أن من أشراطها أنه لا نبي بعده، ومعنى ذلك أن الساعة قريب، لكن هناك أشراط تدل على قربها القريب. ومنها: كثرة المال والفيض، وإذا كثر المال تطاول الناس في البنيان، يتطاول رعاء البهم في البنيان، كما قال النبي ﷺ لجبريل: «وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان». يعني البادية تأتي إلى الحاضرة لكثرة المال، واستغنائهم عن المواشي فيتطاولون في البنيان، وقد وقع هذا، وربما سيأتي شيء أشد من هذا.

٦٣٠٤، ٦٣٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «كتاب الدعوات»: الدعوات جمع دعوة، والمراد بها دعوة الله عَزَّ وَجَلَّ وهو من باب إضافة المصدر إلى مفعوله -يعني دعاء الإنسان ربه- ودعاء الله تعالى ينقسم على قسمين: دعاء مسألة ودعاء عبادة. فدعاء المسألة: هو سؤال الإنسان ربه ما يحتاج إليه في دينه ودنياه. ودعاء العبادة: أن يتعبد الإنسان لربه بامتثال أمره واجتناب نهيه، ووجه كون الدعاء عبادة: أن المتعبد يدعو بلسان الحال؛ لأنك لو سألته لما تعبد الله لقال: «رجاء ثوابه وخوف عقابه» إذن فهو وإن لم يسأل بلسان المقال فهو سائل بلسان الحال، ولهذا قسم العلماء الدعاء إلى قسمين: دعاء المسألة، ودعاء عبادة، وكلاهما من العبادة لقوله تعالى كما في الآية التي كتبها البخاري رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[غافر:٦٠].

٦٣٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أما الحديث ففيه: أن سيد الاستغفار أن يقول الإنسان: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت». «على عهدك». أي: على ما عاهدتك عليه من الطاعة؛ لأن الله تعالى عاهد بني آدم على الطاعة «ووعدك» أي: مؤمن بما وعدت. فالإنسان عند فعل الطاعات يستشعر شيئين: الأول: أنه قائم بالعهد. الثاني: أنه مصدق =

العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللهم أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» [أطرافه: (٦٣٢٣) وأخرجه الترمذي (٣٣٩٣)، والنسائي (٥٥٢٢)، أبوء: أعترف].

٣- بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَالله إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» [وأخرجه الترمذي (٣٢٥٩)، وابن ماجه (٣٨١٦)].

٤- بَابُ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ(*)

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أبو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ

=

بالوعد. ولهذا قال: «وأنا علىٰ عهدك ووعدك». وإذا قام العبد بالعهد وصدق بالوعد صار منطبقًا عليه أنه فعل الشيء إيمانًا واحتسابًا، وقد قال النبي ﷺ «مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا». فمن العهد: الطاعة، ومن الوعد: الإيمان بما وعد الله من الثواب. قوله: «ما استطعت». لأن ما لا يُستطاع لا يكلف الإنسان به، كما قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقوله: «أعوذ بك من شرِّ ما صنعت». هل صنعتُ أم صنعتَ؟ هنا من شرِّ ما صنعنا، ولا شك أيضًا نستعيذ من شرِّ ما خلق الله ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق:١، ٢]. و«ما» موصولة أم مصدرية؟ إن كانت موصولة فتقدير الكلام من شرِّ الذي صنعته ويكون العائدُ محذوفًا، وإن كانت مصدرية صار تقدير الكلام من شر صنعه، وعلىٰ كل حال المعنىٰ لا يختلف بأن ما مصدرية أو موصولة، المهم: أنك تستعيذ بالله من شر ما صنعت من الأعمال السيئة «أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي». أبوء بمعنىٰ: أعترف بنعمتك عليَّ والنعمة هنا مفرد مضاف فيشمل جميع النعم الدينية والدنيوية. وقوله: «وأبوء بذنبي». أي: أعترف به، وما من إنسان إلا وله ذنب؛ قال النبي ﷺ «كلُّ بني آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون». وما أكثر ذنوبنا ولو قلنا: إن ذنوبنا أكثر من طاعاتنا لكنا صادقين؛ لأن طاعاتنا مخلوطة بالذنوب فمن الذي يتقن طاعته علىٰ الوجه المطلوب فلكل طاعة ذنب لكن والحمد لله أن الطاعات حسنات، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]. فأخطاؤنا كثيرة؛ ولهذا قال ﷺ «أبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». وكان هذا الحديث سيد الاستغفار لما فيه من التوحيد والاعتراف بالذنب وتقرير الإيمان والاعتراف بالنعم فهو أبلغ مما يقول: «اللهم اغفر لي». ولهذا كان سيد الاستغفار. أما ثواب هذا: فيتلخص في قوله ﷺ «ومن قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة». إذن فينبغي لنا أن نحفظ هذا الحديث وأن نحرص أن نقوله ليلًا ونهارًا.

٦٣٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: بين النبي ﷺ أنه يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة، وفي حديث آخر أنه كان يستغفر الله مائة مرة، وهذا هو النبي ﷺ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلم يعتمد علىٰ ما وعِد حينما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]. ولا مانع من أن يكون من أسباب المغفرة لرسول الله ﷺ أنه يستغفر الله؛ لأن حق الله عَزَّ وَجَلَّ عظيم وليس بالأمر الهين، فالنبي ﷺ ومن دونه كلهم عبيد الله كلهم محتاجون لمغفرة الله كلهم ممكن أن يقع منهم خطأ، لكن الأنبياء خطأهم لا يقصرون عليه بل يستعتبون منه أما غيرهم فلا، علىٰ كل حال إذا كان الرسول ﷺ يستغفر الله سبعين مرة ويتوب إليه، فما بالك بنا ونحن لو أحصينا استغفارنا في اليوم والليلة لبلغ خمس عشرة مرة، ومن المؤكد أن هذا أدبار الصلوات والباقي نحن في غفلة مع العلم بأن الإنسان إذا استغفر بقلبه ولسانه يجد راحة وطمأنينة وصلة بالله عَزَّ وَجَلَّ ويجد لذة لا توصف فكلما استغفرت الله وجدت سعة صدر وطمأنينة وراحة ولكن بشرط أن يكون الاستغفار بالقلب وباللسان.

(*) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة مثله.

يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِهِ فَقَالَ: بِهِ هَكَذَا قَالَ: أَبو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ» ثُمَّ قَالَ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّىٰ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ الله قَالَ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ» [وأخرجه مسلم (٢٧٤٤)].

تَابَعَهُ أبو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ أبو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الحَارِثَ وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ وَقَالَ أبو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الله وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الله.

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الله أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ» [وأخرجه مسلم (٢٧٤٧)].

٥- بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ [وأخرجه مسلم (٧٣٦)].

٦٣٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب: التوبة» التوبة: هي الرجوع إلىٰ الله عز وجل من معصيته إلىٰ طاعته، والتوبة لها شروط خمسة: الأول: الإخلاص لله عز وجل، بألَّا يحمل الإنسان علىٰ التوبة خوف مخلوق أو رجاء مخلوق. الثاني: الندم علىٰ ما فعل من المعصية بحيث يحزن ويسوؤه ما جرىٰ منه. الثالث: الإقلاع عن الذنب في الحال. الرابع: العزم علىٰ ألَّا يعود في المستقبل. الخامس: أن تكون في الأوقات المقبولة فيه، وذلك بأن تكون بالنسبة للإنسان قبل حضور الأجل، وبالنسبة لعموم الناس قبل طلوع الشمس من مغربها، وذلك لأن الإنسان إذا حضره الأجل فلا توبة له، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]. وكذلك من تاب بعد طلوع الشمس من مغربها فإنه لا توبة له لقول النبي ﷺ: «لا تنقطع التوبة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها». هذه شروط خمسة لتكون التوبة مقبولة والتوبة واجبة؛ لأمر الله تعالىٰ بها؛ ولأن الإنسان إذا أصر علىٰ معصية صارت الصغيرة كبيرة. واختلف العلماء رحمهم الله: هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار علىٰ غيره؟ فمن العلماء من قال: إن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار علىٰ غيره. ومنهم من قال: إنها تصح من ذنب مع الإصرار علىٰ غيره إن كان من غير جنسه، فلو تاب مثلًا من نظر النساء المحرم إلىٰ مكالمتهن أو من مكالمتهن إلىٰ النظر إليهن فإن التوبة لا تقبل؛ لأن الذنب جنس واحد، بخلاف لو تاب من الكذب مع تعامله بالربا فإن التوبة من الكذب تصح؛ لأن الذنب الأول ليس من جنس الذنب الآخر، ولكن الصحيح أن من تاب من ذنب فإن الله تعالىٰ يتوب عليه لعموم الأدلة الدالة علىٰ ذلك حتىٰ وإن أصر علىٰ جنسه فإن الله تعالىٰ يتوب عليه، وابن القيم رحمه الله لما تكلم عن هذه المسألة في «مدارج السالكين» قال: إن المسألة لها غور يعني لها عمق ولكن التحقيق في هذه المسألة أن يُقال: إما التوبة المطلقة التي يستحق بها الإنسان الثناء وتجعله من التوابين فهذه لا تصح من ذنب مع الإصرار علىٰ غيرها؛ لأنه لا يصح أن نصف هذا بالتواب وهو يفعل المعاصي وإما مطلق التوبة؛ فإن الصحيح أنها تصح من ذنب مع الإصرار علىٰ غيره؛ لكن لا يستحق هذا أن يوصف بأنه من التوابين فيُقال: إنه تائب. ولا يُقال: تواب. ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه.

٦٣١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذه الضجعة التي تكون بعد سنة الفجر قيل: إنها سنة لكل من يصلي في بيته وقيل: إنها ليست بسنة وإنما فعلها النبي ﷺ للراحلة فقط، فقال بعض العلماء: إن كان الإنسان ذا قيام من الليل واحتاج أن ينام ليستريح وينشط لصلاة الفجر يضجع وإلا فلا، ولكن هذا أيضًا مشروط بألَّا يخشىٰ أن ينام عن صلاة الفجر فإن خشي أن ينام عن صلاة الفجر لم تكن هذه الضجعة سنة بل قد نقول لا يجوز أن يضجع وبالغ ابن حزم رحمه الله، فقال: إن هذه الضجعة شرط لصحة صلاة الفجر فمن لم يضجع بعد سنة الفجر علىٰ جنبه الأيمن فصلاته غير صحيحة بل باطلة، وهذا من غرائب العلم؛ لأنها من فعل الرسول ﷺ وفعل النبي ﷺ المجرد لا يدل علىٰ الوجوب وأما الأمر بها «إذا صلىٰ أحدكم ركعتين الفجر فليضجع علىٰ جنبه الأيمن» فهذا الحديث لا يصح إنما الذي صح فعل النبي ﷺ فقط.

٦- بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلِ: اللهم أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ الفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» [وأخرجه مسلم (٢٧١٠)].

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [أطرافه: (٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤)، وأخرجه الترمذي (٣٤١٧)، وأبو داود (٥٠٤٩)، وابن ماجه (٣٨٨٠)].

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ البَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ اللهم أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَا وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ الفِطْرَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٧١٠)].

٨- بَابُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَىٰ تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٤- حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

٦٣١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فقلت: استذكرهن» «أستذكرهن» تفسير لـ «قلت». هذا الحديث فيه أيضًا: ما سبق أنه ينبغي للإنسان أن ينام علىٰ طهر؛ لقوله ﷺ: «فتوضأ وضوءك للصلاة». وفيه أيضًا: أنه يضجع علىٰ الشق الأيمن دون الأيسر، ولو كانت القبلة خلف ظهره أو عند رجليه أو عند رأسه المهم أن يضجع علىٰ جنبه الأيمن. وفيه أيضًا: الدعاء الذي ذكره النبي ﷺ وعلمه البراء رضي الله عنه. وفيه أيضًا: المحافظة علىٰ لفظ الحديث؛ لأنه لما قال: وبرسولك الذي أرسلت. قال: «لا وبنبيك الذي أرسلت». هكذا قال بعضهم: ولكن فيه نظر؛ لوجهين: الوجه الأول: أن اختلاف اللفظين ليس اختلافًا لفظيًا فقط حتىٰ نقول: إن هذا من باب المحافظة علىٰ رواية الحديث في اللفظ؛ بل الخلاف خلاف معنوي وذلك أنه إذا قال برسولك الذي أرسلت قد يكون من الألفاظ المجملة؛ لأن من الرسول من لم يكن بشرًا فالملائكة رسل وجبريل رسول من الله؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير: ١٩، ٢٠]. فإذا قال: برسولك الذي أرسلت لم يمنع إرادة الرسول الملكي؛ لأن الملائكة ليس منها نبي فيتعين أن يكون بالرسول هنا الرسول البشري وهو محمد ﷺ هذا أول وجه. الوجه الثاني: أنه إذا قال برسولك الذي أرسلت دخلت النبوة من باب دلالة التضمن؛ لأن كل رسول نبي فإذا قال: «بنبيك الذي أرسلت». دخلت النبوة بدلالة النطق الصريح لا التضمن، فيكون هذا أولىٰ؛ فلذلك كانت المحافظة علىٰ قوله: «بنبيك الذي أرسلت». وليس ذلك من أجل المحافظة علىٰ اللفظ فقط؛ بل لاختلاف المعنىٰ والدلالة. وفيه أيضًا: أن القرآن كلام الله عز وجل لقوله: «بكتابك الذي أنزلت». وهذا أمرٌ معروف.

٦٣١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من الدعاء عند النوم فإذا أويت إلىٰ فراشك عليك أن تقول: «باسمك أموت وأحيا». لأن الله تعالىٰ هو المحيي المميت، وإذا قمت تقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»؛ وذلك لأن النوم ميتةٌ صغرىٰ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

٦٣١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث يدل علىٰ: أن هذا الفعل يشرع في نوم الليل كقوله: «كان إذا أخذ مضجعه من الليل». فظاهره أنه إذا نام بالنهار لا يفعل ذلك وربما يريد قوله: «اللهم باسمك أموتُ وأحيا». وقوله: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور». لما جاء في القرآن عن نوم بالليل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾. وإن كان ظاهر قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. أن الموت وفاة سواء كانت في الليل، أو في النهار لكن علىٰ كل حال نأخذ بما أمامنا وهو أن هذا إنما =

أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللهم بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [وأخرجه الترمذي (٣٤١٧)، وأبو داود (٥٠٤٩)، وابن ماجه (٣٨٨٠)].

٩- بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَامَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللهم أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٧١٠)].

واسترهبوهم مِنَ الرَّهْبَةِ، مَلَكُوتٌ: مُلْكٌ مَثَلُ رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ.

١٠- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَىٰ القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّىٰ فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللهم اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا» قَالَ: كُرَيْبٌ وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ: عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ [وأخرجه مسلم (٧٦٣)].

٦٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

=

يشرع في نوم الليل فقط. مطلق الفعل يفيد الاستحباب ولا يفيد الوجوب إلا إذا كان بيانًا لأمر مجمل فيكون له حكم ذلك الأمر المجمل.

٦٣١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث من غرائب الأحاديث؛ فمرة قال: إن رسول الله ﷺ أمر البراء بن عازب، ومرةً قال: إنه أوصىٰ رجلًا ومرةً رواه من فعل النبي ﷺ فكيف نجمع بين هذه الوجوه؟ وهل هذا افتراضٌ في الحديث يوجب ضعفه أم ماذا؟ نقول: أما الجمع بين قوله إن النبي ﷺ أمره وأوصىٰ رجلًا فواضح؛ لأن أمره إياه وصيةٌ لرجل لكنه مرةً بيَّنَ نفسه ومرةً أبهم نفسه؛ لكن كونه يرويه من فعل الرسول ﷺ هذا هو محل الإشكال إلا أنه يمكن الجمع بينهم. ففي رواية سعد بن عبادة، وأبي إسحاق، عن البراء، وفي رواية العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن البراء وقع من فعل النبي ﷺ ولفظه كما سيأتي قريبًا: «كان النبي ﷺ إذا أوىٰ إلىٰ فراشه نام علىٰ شقه الأيمن، ثم قال...». الحديث. فيستفاد منهما مشروعية هذا الذكر، وأنه من قوله ﷺ ومن فعله، ووقع عند النسائي من رواية حصين ابن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة، عن البراء وزاد في أوله: «ثم قال: باسم الله اللهم أسلمت نفسي إليك». ووقع عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» من وجه آخر عن البراء بلفظ: كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه، قال: «اللهم أنت ربي ومليكي وإلهي لا إله إلا أنت، إليك وجهت وجهي». الحديث.

٦٣١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ إذا انتبه من الليل يقرأ عشر آيات التي في آخر سورة آل عمران، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾. وكذلك يقول ما قاله ابن عباس. وفيه دليل علىٰ: بساطة ما كان عليه النبي ﷺ وزهده، فالقربة فيها ماء للوضوء والشرب؛ لأنه كان يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع. وفيه أيضًا: كيفية التربية؛ حيث إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: تمطيت، يعني: تمرغت كراهية أن يرىٰ أني كنت أتقيه وفي نص آخر أرتقبه يعني ليتبين كأنه قام الآن من نومه؛ لأن عادة بعض الناس إذا قام من النوم أن يتمطأ. وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز نية الإمامة في أثناء الصلاة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما دخل مع النبي ﷺ في أثناء صلاته مأمومًا. وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام؛ لأنه قال: فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه. وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز الحركة لمصلحة الصلاة.

٦٣١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا من الكلمات التي كان الرسول ﷺ يدعو بها إذا قام يتهجد من الليل: «اللهم لك الحمد، أنت نور

=

قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللهم لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللهم لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لا إِلَهَ غَيْرُكَ» [وأخرجه مسلم (٧٦٩)].

١١- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكِ» فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ [وأخرجه مسلم (٢٧٢٧)].

١٢- بَابُ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ [وأخرجه ابن ماجه (٣٨٤٥)].

١٣- بَابٌ

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ

=

السموات والأرض ومن فيهن». وهذا يطابق قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور:٣٥]. فمن أوصاف الله عز وجل أنه نور السموات والأرض، ولم يرد النور نورًا مفردًا غير مضاف منسوبًا إلى الله عز وجل بل هو مضاف فيقال: الله نور السموات والأرض، وأما ما نسمعه من بعض المتصوفين: يا نور النور فهذا لا نعلمه واردًا عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يُقال: نور النور، فهذه الكلمات يأتون بها من أجل السجع كما يأتون بأشياء كثيرة منها لم يرد.

٦٣١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث أيضًا يدل على: أن ينبغي للإنسان عند النوم أن يكبر ويسبح ويحمد كما جاء في الحديث، يقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين. وقوله: «فهذا خير لكم من خادم»: يعني أنه يعين الإنسان على أشغال البيت ويقويه. وفي الحديث دليل على: أن المرأة أي: الزوجة تخدم زوجها في مثل هذه الأمور يعني في الطحن والعجن، والخبز وما أشبه ذلك حتى أن زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنها كانت تحمل النوى من المدينة إلى بستانه خارج المدينة ففيه ردٌّ على هؤلاء الذين يقولون: إن المرأة لا تخدم الزوج في شيء من حوائج البيت، وإنما هو الذي يأتي بالطعام لها ناضجًا ولا يلزمها أن تصلح الشأن ولا أن تغسل الثوب، فهذا لا شك أنه خلاف هدي النبي ﷺ وأصحابه وأن هدي النبي ﷺ وأصحابه أن الزوجة تخدم زوجها في مثل هذه الأمور؛ ولهذا لما شكت فاطمة ما تلقى بيدها من الرحى ما قال: إنه لا يجب عليك ولم يقل: دعيه يأتي لك بخادم أو يطحن هو، بل أقر ﷺ ما حصل لها.

٦٣١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «معوذات»: يعني ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ١﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾. وأطلق على الثلاثة اسم معوذات من باب التغليب؛ لأن قل هو الله أحد ليس فيها تعويذ.

٦٣٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث واضح في معناه أن الرسول ﷺ أمر الإنسان إذا أوى إلى فراشه أن ينفضه بداخله إزاره وعلل ذلك بأنه لا يدري ما خلّفه عليه.

الصَّالِحِينَ» تَابَعَهُ أبو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَقَالَ يَحْيَىٰ وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٧٣٩٣)، وأخرجه مسلم (٢٧١٤)].

١٤- بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» [وأخرجه مسلم (٧٥٨)].

١٥- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» [وأخرجه مسلم (٣٧٥)].

١٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللهم أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ -أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ- وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ» [وأخرجه الترمذي (٣٣٩٣)، والنسائي (٥٥٢٢)].

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللهم أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [وأخرجه الترمذي (٣٤١٧)، وأبو داود (٥٠٤٩)، وابن ماجه (٣٨٨٠)].

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ:

٦٣٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث، حديث عظيم ذكر بعض أهل العلم أنه بلغ حد التواتر عن النبي ﷺ ولا شك أنه حديث مستفيضٌ مشهور شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب مستقل لما فيه من الفوائد العظيمة ففيه ثبوت النزول لله عز وجل، «يتنزل ربنا». والنزول من صفات الله الفعلية؛ لأنه فعل وهذا النزول حقيقة؛ لأن الرسول ﷺ أضافه إلىٰ الله «ينزل ربنا»، ونحن نعلم جميعًا أن رسول الله ﷺ أعلم الناس بالله، ونعلم كذلك أن الرسول ﷺ أفصح الخلق كما قال الشاعر:

وأفصحُ الخلق علىٰ الإطلاق ... نبينا فمل عن فعل الشقاق

ونعلم كذلك: أن رسول الله ﷺ أنصح الخلق، وأنه -عليه الصلاة والسلام- لا يساويه أحدٌ من الخلق في النصيحة للخلق ونعلم كذلك أنه ﷺ لا يريد من العباد إلا الهداية من تمام نصحه وأنه لا يريد منهم أن يضلوا، فهو -عليه الصلاة والسلام- أعلم الخلق بالله، وأنصح الخلق للخلق وأفصح الخلق فيما ينطق به، وكذلك لا يريد إلا هداية الخلق، فإذا قال ينزل ربنا، فإن أي إنسان يقول خلاف هذا اللفظ فقد اتهم النبي ﷺ بأنه غير عالم، فمثلًا إذا قال: المراد ينزل أمره، كيف هل أنت أعلم من الرسول ﷺ، أأنت أعلم أم رسول الله، أو أنه اتهمه بأنه لا يريد النصح للخلق، حيث عم عليهم فخاطبهم بما يريد خلافه، ولاشك أن الإنسان الذي يخاطب الناس بما يريد خلافه غير ناصح لهم، أو تقول: أنت الآن اتهمت الرسول ﷺ بأنه غير فصيح أي: يريد شيئًا؛ ولكن لا ينطق به يريد ينزل أمر ربنا ولكن يقول ينزل ربنا؛ لأنه ما يفرق بين هذا وهذا فكلامك هذا لا يخلو من وصمة لرسول الله ﷺ؛ فعليك أن تتقي الله وأن تؤمن بما قاله الرسول ﷺ من أن الله تعالىٰ ينزل حقيقة.

٦٣٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إذا دخل الخلاء» قال العلماء: إذا أراد دخوله، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: هذا الذكر قبل أن يدخل. وقوله: «والخبث»: الشر. وقوله: «والخبائث»: النفوس الشريرة جمع شريرة، ومناسبة التعوذ بالله من الخبث والخبائث هنا؛ لأن المكان مكان خبيث -مكان قضاء الحاجة- قال أهل العلم وإذا كان الإنسان في البر فيقول هذا الذكر إذا أراد الجلوس عند المكان الذي يريد أن يقضي حاجته فيه.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللهم بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [أطرافه: (٧٣٩٥) وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٤)].

١٧- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الخَيْرِ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أبو بَكْرٍ ﵁ لِلنَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٧٠٥)].

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ [وأخرجه مسلم (٤٤٧)].

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ للهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ» [وأخرجه مسلم (٤٠٢)].

١٨- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٥٩٥) باختلافه في الألفاظ].

٦٣٢٦، ٦٣٢٧، ٦٣٢٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذه الأحاديث في الدعاء في الصلاة أن أبا بكر ﵁ حين سأل النبي ﷺ أن يعلمه دعاءً يدعو به في الصلاة، ويتبين لنا فضيلة هذا الدعاء بأنه وقع السؤال عنه من أبي بكر والجواب من النبي ﷺ لأبي بكر وإذا كان النبي ﷺ قال لمعاذ: «إني أحبك، فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة وعلمه دعاء...»، فإن محبة النبي ﷺ لأبي بكر أشد من محبته لمعاذ بن جبل؛ لأن أحب الرجال إلى الرسول ﷺ أبو بكر؛ ويدل هذا على عظمة هذا الدعاء وصيغة الدعاء أيضًا تدل على عظمته فإن فيه أشياء متنوعة من الوسيلة أولًا. وقوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا». هذا توسل إلى الله بحال الداعي، وهو أحد أنواع التوسل المشروع. وقوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» هذا توسل بصفات الله ﷻ وأفعاله، وهذا أيضًا أحد أنواع التوسل المشروعة. وقوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك» هذا من المتوسل إليه، يعني: الذي يتوسل الإنسان فيه إلى الله بصفاته من أجل حصول المطلوب يعني هذا هو الثمرة المطلوبة، وفي إضافة المغفرة إلى الله أيضًا دليل على عظمة هذه المغفرة، وأنها مغفرة من عند صاحب المغفرة الذي لا يغفر الذنوب إلا هو ﷻ. وقوله: «وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»: فيها أيضًا توسل إلى الله تعالى بأسمائه.

٦٣٢٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وفي الحديث دليل على: أن من صفات الذكر الوارد في الصلاة أن يسبح عشرًا وأن يكبر عشرًا، وأن يحمد عشرًا، وقد ثبت ذلك في «صحيح مسلم» وأما هذا الحديث فاختلف فيه الراوي؛ ولهذا بعض العلماء لم يصحح هذه الرواية؛ ولكن قد صحت رواية مستقلة عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم» بالتسبيح عشرًا، والتحميد عشرًا، والتكبير عشرًا، وهذه إحدى الصفات الواردة في الذكر. وفي الحديث دليلٌ على حرص الصحابة على المسابقة. وفيه دليل على: الغبطة في الأعمال الصالحة، وأن هذا ليس من باب الحسد لكن من باب الغبطة حيث سبق الأغنياءُ الفقراءَ.

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللهم لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ [وأخرجه مسلم (٥٩٣)].

١٩- بَابُ قَوْلِ الله تبارك وتَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أبو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهم اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ(*) اللهم اغْفِرْ لِعَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ(**)»

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ» وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» [وأخرجه مسلم (١٨٠٢)].

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللهم صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللهم صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» [وأخرجه مسلم (١٠٧٨)].

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللهم ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ

٦٣٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: كان الرسول ﷺ يقول دبر كل صلاة إذا سلَّم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله لحمد، وهو على كل شيء قدير». هذا سبق الكلام على معناها، «اللهم لا مانع لم أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». هذا ثناءٌ على الله عز وجل بتمام سلطانه، ولا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وتمام قهره بأنه لا ينفع ذا الجد منه الجد، يمنع هنا؛ ضمنية معنى يمنع، يعني: لا يمنع صاحب الجد منك جده، والجد: هو الغنى والحظ، فصاحب الغنى والحظ لا يمنعه حظه ولا غناه من الله شيئًا إذا أراد الله به سوءًا فلا مرد له وهذا الثناء على الله يتضمن دعاءً، كأنك تقول: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، فأعطني ولا تحرمني، لا ينفع ذا الجد منك الجد فلا تجعل لأحد عليَّ سلطانًا من ذوي الحظوط والغنى.

(*) راجع (٢٨٨٤).

(**) راجع (٤٣٢٣).

٦٣٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث قوله: «يرحمه الله» وقوله: «ما متعتنا به»؛ لأنه لما دعا الرسول ﷺ بهذه الدعوة فهموا أن الرجل سيموت، لما دعا له بالرحمة؛ لأنه كان إذا دعا لأحدٍ بمثل هذا فهو علامة أجله. وفي الحديث دليل على: أن من قتل نفسه خطأً فإنه لا إثم عليه؛ لأن الناس صاروا يقولون: بطل أجر عامر؛ لأنه قتل نفسه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «كذبوا، بل له الأجر مرتين إنه جاهدٌ مجاهد». فأبطل قولهم -عليه الصلاة والسلام-.

٦٣٣٢، ٦٣٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه أيضًا: الدعاء للشخص بدون أن يدعو الإنسان لنفسه حيث قال الرسول ﷺ: «اللهم ثبّته واجعله هاديًا مهديًّا». هاديًا للناس مهديًّا من قبلك؛ لأنه ليس كل هادٍ يكون مهديًّا قد يكون الإنسان هاديًا وهو ضال والعياذ بالله، كما قال تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات:٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص:٤١]. فالهادي إذا كان مهديًّا فقد تكون هديته شرًّا عليه وعلى غيره. وفي هذا أيضًا دليل على: أن الإنسان قد يكون مباركًا على قومه يؤخذ من قوله: «فدعا لأحمس وخيلها». وهو كذلك فإن الله تعالى قد يرفع القبيلة بشخص واحدٍ منها يكون مشهورًا بالكرم أو مشهورًا بالشجاعة، أو مشهورًا بالعلم، أو ما أشبه ذلك فيرفع الله به قبيلته.

أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ فَدَعَا لأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا [وأخرجه مسلم (٢٤٧٦)].

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ: «اللهم أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [وأخرجه مسلم (٢٤٨٠)].

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» [وأخرجه مسلم (٧٨٨)].

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ: رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [وأخرجه مسلم (١٠٦٢)].

٢٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أبو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ المُقْرِئُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ

٦٣٣٤، ٦٣٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا فيه: دعاء الشخص. وفيه أيضًا: مكافأة الإنسان الذي يحسن إليك بالدعاء. وفيه: أن الإنسان قد يُثاب على العمل الصالح وإن لم يقصد ذلك؛ لأن هذا الرجل الذي كان يقرأ ما كان يريد أن يُذكِّر النبي ﷺ بما أسقط من الآيات ولكنه حصل هذا الشيء بفعله فيكون الإنسان مأجورًا بعمله الذي انتفع به غيره وإن لم يكن قاصدًا ذلك، وعليه قول العامة، إن الإنسان يؤجر غصبًا عليه، يعني: أن الإنسان قد لا يكون في باله هذا الشيء ثم ينتفع به الناس فيحصل له الأجر.

٦٣٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من الحديث: قوله: «يرحمُ الله موسىٰ، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر». وهنا يرحم: جملة خبرية لفظًا؛ لكنها إنشائية معنًى إذ أن المراد بها الدعاء ومن هنا نأخذ أنه لا بأس أن تقول يرحم الله فلانًا، أو رحم الله فلانًا، أو فلان مرحوم، وليس هذا من باب الخبر المجزوم به؛ لأن الإنسان ما يدري، لكن هو من باب الخبر الذي يراد به الإنشاء والرجاء.

٦٣٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا وصايا من ابن عباس رضي الله عنهما مهمة: أولًا: يقول: «حدِّثِ النَّاسِ كلَّ جُمُعَةٍ مرةً». هذه واحدة «فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار». ولكن المراد بهذا الحديث الموعظة الذي يقصد به تحريك القلوب والوعظ، أما العلم فإن العلم يكون كل وقت، ولهذا كان الرسول ﷺ يجلس بأصحابه دائمًا؛ لكن يتخولهم بالموعظة التي يراد بها تصفية القلب وحثّه على الإقبال، قال: «ولا تمل الناس هذا القرآن» ومن هذا النوع أن تقرأ في مجلس وترىٰ الناس لا يريدون هذا، ولا تتهم الناس بالنفاق إذا رأيتهم لا يريدون القراءة؛ لأن النفوس تختلف ولها إقبال وإدبار، فإذا رأيت الناس يريدون أن يتحدثوا بأحاديثهم العادية المباحة وأنك لو قرأت عليهم شيئًا من القرآن، أو الحديث لملّوا ورجعوا، فلا تفعل فالنفوس لها إقبال وإدبار. وقوله: «ولا ألفينك». يعني: أجدنك. وقوله: «تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمَرُوك فحدثهم» هذا أيضًا من الآداب، تأتي إلىٰ أناس يتحدثون فيما بينهم أحاديث مباحة ثم تقول يا جماعة استمعوا أريد أن أعظكم، هذا لا ينبغي؛ لأنهم قد لا يكونوا علىٰ استعداد لقبول الموعظة، وأيضًا تقطع عليهم أحاديثهم، ولكن أنصت فإن أمروك وقالوا: حدثنا أو عظنا -جزاك الله خيرًا-، وما أشبه ذلك فحدث لأن الأمر جاء منهم وكذلك لو رأيت شيئًا محرمًا لابد من التنبيه عليه فحدثهم، وأما أن ترىٰ شيئًا مباحًا والناس مشتغلون وكلٌّ يتحدث بما يختص به، وربما لا يحصل لهم تقابل إلا في هذه المناسبة فيحدث بعضهم بعضًا، ويسأله عن حاله حتىٰ تأتي أنت وتقوم وتقص عليهم فتقطع حديثهم وتملهم فهذا لا ينبغي؛ ولكن إذا طلبوا منك وقالوا: حدثنا فحدثهم، أو إن رأيت شيئًا منكرًا لا يجوز السكوت عليه فحدثهم وحذرهم منه، وهذا لا شك أنه من التربية؛ لأن الإنسان يجب أن يكون مربيًا كما يكون عالمًا؛ وليس العلم كل شيء، فالعلم يحتاج إلىٰ تربية ليعرف الإنسان استعداد الناس للقبول وعدمه فلا يُثقل عليهم ولا يملهم؛ لأنه إذا حصل شيء فيه ملل صاروا يكرهون هذا الشيء حتىٰ إنهم إذا جاءوا إلىٰ مجلس، وجاء فلان كرهه، وقد يسمع منهم كلامًا مكروهًا في نفس المكان، وربما يتشاورون في أحاديث يضيِّقون علىٰ هذا الذي يتحدث، ويضحكون وما أشبه ذلك إغاظة له، فالإنسان ينبغي أن يكون عنده حكمة فيختار الموضع المناسب والوقت المناسب ليتحدث فيه. وقوله: «وهم يشتهونه، فانظرُ السجعَ من الدعاء فاجتنبه»: هذا أيضًا من توجيهات ابن عباس رضي الله عنهما. وقوله: «فإني عهدتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك»، ولكن الحقيقة أن السجع ينقسم إلىٰ قسمين: سجع متكلف، ربما يتغير به المعنىٰ فلا شك أن هذا مذموم، وسجع تأتي به الطبيعة غير متكلف، ولا يختلف في المعنىٰ فهذا جائز وكان الرسول ﷺ يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله سره وعلانيته وأوله وآخره». هذا فيه سجع؛ لكن ليس متكلفًا ومن هنا نأخذ أن ما يكون في بعض الختمات التي يختمون بها القرآن -بعض الأئمة- من الأسجاع العجيبة الطويلة الغريبة التي تحمل معاني غير صحيحة أحيانًا نعرف
=

الخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا القُرْآنَ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الاجْتِنَابَ [لم نقف عليه عند غيره].

٢١- بَابُ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللهم إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ» [أطرافه: (٧٤٦٤) وأخرجه مسلم (٢٦٧٨)].

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللهم اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللهم ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ» [أطرافه: (٧٤٧٧) وأخرجه مسلم (٢٦٧٩)].

٢٢- بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

=

أن هذا أمرٌ على خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وهذا فضلًا على أن أصل الختمة في الصلاة ليست بمشروعة، وليس لها أصل وكل شيء يأتي في الصلاة لابد أن يكون له أصل يحتاج إلى دليل؛ لأن الصلاة أذكارها معروفة ومعلومة ومعينة من قِبل الشرع فالقيام له ذكر والركوع له ذكر والسجود له ذكر، والقعود له ذكر، فأي ذكر يدخل في الصلاة بدون دليل فإنه يعتبر غير مشروع.

٦٣٣٨، ٦٣٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: «باب: ليعزم المسألة»: يعني: ليعزم الدعاء، (المسألة) إن سأل الله، يعني: يعزم فيه، ولا يقيده فيقول مثلًا: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم عافني، اللهم اجبرني، وهكذا، ويقول: إن شئت: لأن قوله إن شئت تتضمن ثلاثة محاذير: أولًا: أنها توهم بأن الله له من يكرهه، كأن الله يكره على الشيء، كما أقول إن شئت فافعل، وإن شئت لا تفعل، ولهذا قال في الحديث: «فإن الله لا مكره له». ولو قال إن شئت إلا للإنسان له من فوقه يكرهه. ثانيًا: أنه يدل على أن الإنسان يتعاظم هذا الشيء أن يعطيه الله إياه، ولهذا جاء في الحديث لفظ آخر، «فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه». وأنت إذا قلت: إن شئت؛ فإنه يدل على أنك تتعظم على الشيء، وإن هذا قد يكون عظيمًا على الله فلا يعطيك. الثالث من المحذورات: أنه ينبئ عن استغناء الإنسان وعدم مبالاته إن حصل أو ما حصل، كما تقول مثلًا، إن شخصًا من الناس إن كان ودك تعطيه كذا وكذا، يعني وإلا أنا في غنى عنه ما يهمه، فأنت إن قلت: اللهم اغفر لي إن شئت، يعني: إن شئت فاغفر لي كذا وإن لم تشأ فلا يهمُّ. ولهذا نقول: في هذا ثلاث محاذير، اثنان دل عليهما الحديث، والثالث يؤخذ من المعنى: الأول: أنه ينبئ عن ظن الإنسان بأن الله له من يكرهه. الثاني: ينبئ عن ظن الإنسان بأن هذا شيءٌ عظيم على الله، لا يقدر أن يعطيه. الثالث: عن كون الداعي مستغنيًا يقول له إن شئت أعطني وإن شئت لا تعطني، وإذا كان فيه هذه المحذورات الثلاثة فإنه يكون حرامًا فيكون الأمر في قوله: «فليعزم». للوجوب، والنهي في قوله: «لا يقولن» للتحريم. فإن قلت: إنه جاء في رقية المريض أن الرسول ﷺ كان يقول للمريض: «لا بأس طهورٌ إن شاء الله». فهل يعارض هذا الحديث؟ الجواب: لا يعارضه، وذلك بأن يحمل على الوجهين إما أن يُقال: إن المراد بقوله: «لا بأس طهورٌ إن شاء الله». أنه يراد به الخبر، يعني. أقول: طهور إن شاء الله، ومعلوم أن الإنسان لا يجوز أن يجزم بشيء من فعل غيره إلا مقيدًا بالمشيئة. ثانيًا: أو نقول إن المراد بقوله: (إن شاء الله) تبرك وليس المراد التعليق. ثالثًا: أن نقول أيضًا صورة قول القائل: إن شاء الله، ليست كقوله: إن شئت؛ لأن قوله إن شئت صريحة المخاطبة ففيه نوعٌ من سوء الأدب، بخلاف إن شاء الله، فإنه ليس كذلك، كان شيخ الإسلام رحمه الله قال ذلك بناءً على قوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠].

٦٣٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله ﷺ: «يستجاب لأحدكم»: هل المراد أنه يعطى ما سأل، أو أن المراد: يعطى أحد ثلاث أشياء؛ لأن الداعي إذا دعا بإخلاص وعلى حسب الشروط الأربعة السابقة حصل له واحد دون ثلاثة: إما أن يعطى ما سأل، وإما أن يصرف عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن تُدَّخر له عند الله يوم القيامة ولابد؛ فإذا عَجل فإنه لا يستجاب له، يعني: يقول: دعوت فلا يستجاب لي، فإذا قال: دعوت فلم يستجاب لي، فإنه سوف يستحسر ويَدَعُ الدعاء وحينئذٍ لا يحصل له المطلوب وهذا يقع كثيرًا من بعض الناس، يقول أنا في كذا وكذا مثلًا يُقال له: ادع الله، يقول: والله دعوت كثيرًا، هذا خطأ، وفيه حرمان من الإجابة؛ فنقول ادعُ الله وادع الله، ربما يكون عدم سرعة الإجابة من نعمة الله عليك من أجل أن تكثر من الدعاء وكلما أكثرت من الدعاء ازددت رفعة عند الله تعالى؛ لأن الدعاء عبادة وفي

=

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» [وأخرجه مسلم (٢٧٣٥)].

٢٣- بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أبو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهم إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

٦٣٤١- قَالَ أبو عَبْد الله: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ [وأخرجه مسلم (٨٩٥، ٨٩٧)].

٢٤- بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّىٰ مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا فَقَالَ: «اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ [وأخرجه مسلم (٨٩٥، ٨٩٧)].

٢٥- بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ هَذَا المُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَىٰ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ [وأخرجه مسلم (٨٩٤)].

٢٦- بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ العُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ الله خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ الله لَهُ قَالَ: «اللهم أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» [وأخرجه مسلم (٦٦٠، ٢٤٨٠، ٢٤٨١)].

٢٧- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ» [أطرافه: (٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١) وأخرجه مسلم (٢٧٣٠)].

=

النهاية سوف يستجيب الله لك.

٦٣٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: «وقال أبو موسىٰ الأشعري: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه». لماذا بياض إبطيه؟ من المعروف لدينا جميعًا أن الصحابة في عهدهم كانوا يلبسون الأزر والأردية فغالبًا ما تظهر أيديهم والذي يظهر من الجلد للشمس والهواء يكون أسود والداخل يكون أبيض وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كذلك كغيره بشر يعتريه ما يعتري البشر من الأحوال الجسدية فكان يرفع يديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه. وقال أيضًا: قال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». خالد رضي الله عنه بعثه النبي ﷺ في سرية، فلما نزل بالقوم جعلوا يقولون: «صبأنا، صبأنا» ففهم خالد رضي الله عنه أنهم يقولون كلمة الكفر فقتلهم، وهم يقولون: صبأنا صبأنا يعني: دخلنا في الإسلام؛ لأن الصابئ في لغة العرب من خالف دين قومه فكانوا علىٰ الكفر فإذا صبئوا من الكفر إلىٰ الإسلام صاروا مسلمين، لكن ما عرف التعبير فلما بلغ ذلك النبي ﷺ رفع يديه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». وهنا لم يقل من خالد؛ بل قال: مما صنع؛ لأن الإنسان قد يخطئ في قضية من القضايا، ولا يجب بذلك سبه والبراءة منه علىٰ كل حال. وفيه أيضًا: يقول: قال عبد الله وقال الأويسي: (حدثني محمد بن جعفر قال: إن النبي ﷺ رفع يديه حتىٰ رأيت بياض إبطيه). كالحديث الأول عن أبي موسىٰ الأشعري.

٦٣٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا دعاء غير مستقبل القبلة فيه؛ لأن الخطيب يوم الجمعة يكون مستدبر القبلة.

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (٢٧٣٠)].

٢٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ(*) [أطرافه: (٦٦١٦) وأخرجه مسلم (٢٧٠٧)، جهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه، درك الشقاء: هو الإدراك واللحاق، والشقاء: هو الهلاك، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك،].

٢٩- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهم الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ

٦٣٤٥، ٦٣٤٦- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا الحديث أوفى من الذي قبله يعني: أن الإنسان إذا أُصيب بمكروه فإنه يذكر الله ﷻ بهذا الذكر «لا إله إلا الله العظيم الحليم»، فيتوسل بعظمته وحلمه لإزالة هذا الكرب؛ لأن هذا ذكر وثناء يتضمن الدعاء. وقوله: «لا إله إلا الله رب العرش العظيم». وقد وصف الله أيضًا العرش بالعظمة في القرآن الكريم؛ لأنه أعظم المخلوقات فإن السموات السبع والأرضين بالنسبة إلى الكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الحلقة، إذًا فهو لا يقدر قدره إلا الله ﷻ. وقوله: «لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم». هذا هنا أيضًا وصف الله العرش بالكريم في القرآن والكريم في كل شيء بحسبه فمعناه للحسن والبهاء من قول الرسول ﷺ: «إياكم وكرائم أموالهم» فالكريمة من المال هي الحسنة الجميلة المرغوب فيها والكريم من بني آدم هو الجواد، الكريم الذي يبذل المال في محله.

٦٣٤٧- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: كان الرسول ﷺ يتعوذ من هذه الأمور الأربع: الأول: جهد البلاء. يعني: أن يُبتلى حتى يبلغ به الجهد يعني المشقة؛ لأن البلاء قد يبلغ بالإنسان الُجهد، وقد يكون دون ذلك. والثاني: درك الشقاء. يعني: أن يدركني الشقاء والشقاء، ضد السعادة. والثالث: سوء القضاء ويحتمل أن يراد به سوء القضاء من الله ﷻ؛ لأن ما أصابنا من حسنة أو سيئة فمن الله، وإن كان السيئة أسبابها نحن ولكن كلها بتقدير الله، وأن القضاء هو قضاء الله، ويحتمل أن يكون سوء القضاء أي قضائي أنا، أي من سوء ما أقضي به، فيكون مثل قوله: نعوذ بك من شرور أنفسنا. والرابع: شماتة الأعداء بمعنى: أن يفرحوا فينا، ويسروا بما يسوؤنا، ولاشك أن الأعداء يسوؤهم كل ما يسر عدوهم ويفرحهم كل ما يسوء عدوهم؛ ولهذا كانت قريش لما قدم النبي ﷺ في عمرة القضية ووصل إلى البيت وجعل يطوف جلسوا من وراء الحجب يتشمتون بالصحابة يقولون: سيقدم عليكم قومٌ وهَنَتْهُم حمَّى يثرب، فلما علم النبي ﷺ بذلك أمر أصحابه أن يرملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني وأن يمشوا ما بين الركنين فيكون الرمل ليس في كل الأشواط؛ بل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فقط؛ لكن في حجة الوداع رمل النبي ﷺ الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر.

(*) قال الحافظ ﷺ: «أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرًا على الثلاثة دونها».

٦٣٤٨- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: باب: دعاء النبي ﷺ: «اللهم الرفيق الأعلى»: ولم يقل: باب الدعاء للرفيق الأعلى، فيحتمل أنه يرى ﷺ أن مثل هذا الدعاء لا يكون إلا للنبي ﷺ؛ وذلك لأن الأعلى اسم تفضيل يدل على أنه غاية العلو، وغاية العلو لا يكون إلا للرسل - عليهم الصلاة والسلام-، وأولي العزم فإذا دعا الإنسان بشيء لا يناله إلا الرسل صار في هذا نوع من الاعتداء في الدعاء؛ لأننا ذكرنا أن الاعتداء في الدعاء هو طلب ما لا يجوز، إما لتعذره شرعًا أو قدرًا، ويحتمل أن المؤلف ﷺ لا يريد هذا ولكن يبين أن أول من دعا بها من هذه الأمة رسول الله ﷺ وعلى هذا فيجب أن يأول الرفيق الأعلى بأهل الجنة عمومًا إذا دعا به إنسان غير الرسول ﷺ. قال الشيخ ابن عثيمين: نقول: الرفيق الأعلى، إذا قصد اسم التفضيل فهذه منزلة الرسل ولا شك، أن منزلة الرسول هي أعلى منزلة في الجنة؛ لكن ينالها أيضًا غيره؛ ولهذا لما قال الرسول ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف كما يتراءون الكوكب الدري في الأفق». قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء أو قال: الشهداء لا ينالها غيرهم. قال: «لا، والذي نفسي بيده رجالٌ آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين». وهذا أيضًا قد لا يدل على أن هؤلاء في منزلة الأنبياء بل يدل على أن الرسول بيَّن أن هذه ليست منازل الأنبياء بل منازل رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وتكون منازل الأنبياء أعلى منها، والأعلى: العلو المطلق في الجنة لا يكون إلا للرسل. وفي هذا الحديث دليل على: أن ما أصاب النبي ﷺ عند موته من الشدة؛ لأنه غشي عليه

=

وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللهم الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ» قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا «اللهم الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ» [وأخرجه مسلم (٢٤٤٤)].

٣٠- بَابُ الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ [وأخرجه مسلم (٢٦٨١)].

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ [وأخرجه مسلم (٢٦٨١)].

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا

ﷺ ووجد شدةً في سكرات الموت، والحكمة من ذلك من أجل أن ينال النبي ﷺ أعلىٰ درجات الصبر؛ لأن النبي ﷺ أصبر الصابرين صبر علىٰ طاعة الله فكان يقوم في الليل حتىٰ تتورم قدماه وصبر عن معصية الله -عليه الصلاة والسلام-، وصبر علىٰ أقدار الله المؤلمة المتعلقة بالرسالة وغيرها فصبر علىٰ أذية قريش، وما يناله منهم وصبر علىٰ الأقدار التي لا تتعلق بالدعوة، فكان يوعك كما يوعك الرجلان منا وشدد عليه في الموت وكل هذا من أجل أن ينال أعلىٰ درجات الصابرين فهو -عليه الصلاة والسلام- سيد الخلق في هنا وغيره ؛ لأن الصبر درجة عالية، ولا تنال بالسهولة؛ لا تنال إلا بشيء يصبر عليه ولهذا يشدد البلاء علىٰ الأنبياء ثم الصالحين ثم الأمثل فالأمثل، من أجل أن ينالوا قدرًا من الصبر بقدر ما نالهم من البلاء وهذه المسألة إذا تأملها الإنسان هانت عليه الدنيا وسهل عليه البلاء؛ لأنه يعلم أنه ينال بذلك درجة عالية. المراد بالرفيق الأعلىٰ: الأنبياء، أو الأنبياء أنفسهم كما قال تعالىٰ: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء:٦٩]. فائدة: ورد في نسخة «لم يقبض» وعلىٰ هذه النسخة لا إشكال، وعلىٰ النسخة التي معنا أخبر النبي ﷺ بلن؛ لأنه هو آخر الأنبياء، وسيقبض هذا وجه، والوجه الآخر أن بعض العرب يستعمل لن في محل لم في الماضي فهذه ثلاثة أوجه: الوجه الأول: الاعتماد علىٰ النسخة الثانية. والثاني: أن هذا الاستقبال باعتبار أن الرسول ﷺ آخر الأنبياء. الثالث: علىٰ الوجه الثاني استعمال لن في مكان لم.

٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٣٥١- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «باب: الدعاء بالموت والحياة» يعني أنه لا يجوز للإنسان أن يدعو بالموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لابد فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». وذلك أن الإنسان لا يدري فهذا الضر الذي نزل به ربما يزول وربما يكتسب به درجات لا ينالها إلا به، وإذا زال وبقي في الحياة ووُفِّقَ للعمل الصالح كان بقاؤه خيرًا فلهذا قال: «أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». في الأول قال: «ما كانت الحياة». فأتىٰ بـ: «ما» المصدرية الظرفية، أي: مد أن كانت الحياة خيرًا لي، وأما في الوفاة فقال: «إذا» فأتىٰ بـ: «إذا» الشرطية؛ لأن الغالب أن الحياة للمؤمن خير له من الوفاة، فلهذا اختلف التعبير. ولا ينافي هذا قوله ﷺ عن يوسف ﴿أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]. وذلك لأنه لم يسأل وفاة مطلقة؛ بل سأل وفاة علىٰ الإسلام يعني وإن تأخرت ولا ينافي ذلك أيضًا قوله تعالىٰ عن مريم: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مريم:٢٣]. فإنها لم تتمن موتًا عاجلًا لكنها تمنت موتًا قبل هذه الفتنة يعني: يا ليتني متُّ ولم أفتن هذه الفتنة فهو تمنٍّ لموت مقيد: ﴿مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾. يعني: قبل أن أفتن. فلذلك نقول: لا منافاة بين هذا وبين ما قاله الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك لا منافاة بينه وبين قوله في حديث لم يذكره المؤلف: «وإن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون». فإن هذا ليس دعاءً بالموت؛ لكنه دعاء بأن يموت علىٰ غير فتنة يعني: وإن تأخر موته فاقبضني إليك غير مفتون. والحاصل: أن الإنسان لا ينبغي له أن يتمنىٰ الموت مطلقًا حتىٰ وإن كان في أمر نزل به في دينه؛ ولكن إذا نزل به أمرٌ في دينه يفتنه، فليقل: «اقبضني إليك غير مفتون». هكذا ينبغي لأن الغالب أن البقاء للمؤمن خير من الموت، ولهذا جاء في الحديث: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله»- اللهم اجعلنا منهم. مسألة: بعض الإخوة الذين يخرجون للجهاد يذهب بنية أن يقتل في سبيل الله، وأن ينال الشهادة فقط هذه النية التي تسيطر عليه إذا رأىٰ مخالفات شرعية فلا يجاهد بالدعوة إلىٰ الله؛ لأنه قد سيطرت عليه فكرة أنه لن يقتل هناك. الجواب: الواقع: أن الذين يذهبون للجهاد تنقسم نياتهم إلىٰ أقسام أربعة: أن يُقاتل حميَّة، أو أن يقاتل شجاعة، أو يقاتل ليرىٰ مكانه، أو يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا. وهذه بيّنها الرسول ﷺ. الخامس: أن يقاتل للراحة من الدنيا؛ لأنه مسكين مغلوب كلما طرق بابًا تعس فيه، فقال: أذهب أستريح بدل من أن آكل سمًّا أو أحترق بنار أذهب ولعلي أقتل علىٰ يد هؤلاء الكفار فأستريح. السادس: أن ينال الشهادة فقط يعني أن يقتل في الجهاد، ومعلوم أنه لا شهادة إلَّا إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فإن قاتل لمجرد أن يُقتل فقط فهذه في النفس منها شيء؛ لأنه لابد
=

يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللهم أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» [وأخرجه مسلم (٢٦٨٠)].

٣١- بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أبو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ(*)

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ [وأخرجه مسلم (٢٣٤٥)].

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الله بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَىٰ السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ المَنْزِلِ [وأخرجه أبو داود (٢٩٤٢)].

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

= أن يعتمد علىٰ نية صحيحة حتىٰ يكون قتله علىٰ أساس. وما هي النية الصحيحة؟ أن تكون كلمة الله هي العليا، فلابد أن يذهب للجهاد ليقاتل لتكون كلمة الله هي العليا والشهادة تأتي بطريق الملازمة، أي: أنَّ مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ثم قتل حينئذٍ يكون شهيدًا. فإذا كان الإنسان يتمنىٰ الشهادة، أو يسأل الله الشهادة، أو يذهب للشهادة ليقتل بالشهادة لمجرد أن يقتل فهذا في النفس من كونه ينال منازل الشهداء نظر. أما إذا كان يريد الشهادة الشرعية التي لا تثبت إلا علىٰ أساس أن يكون قتاله لتكون كلمة هي العليا، فهذا لا بأس به فإنه ينال الشهادة -إن شاء الله-؛ لأن الشهادة مبنية علىٰ شيء وهو أن تكون كلمة الله هي العليا فإذا كان الإنسان يستحضر -يريد الشهادة-؛ لأنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهذا يناله ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقصودة باللزوم يعني دلت عليه الشهادة من طريق اللزوم، خير من ذلك كله أن يقدم الأصل، وما هو؟ أن يكون قتاله لإعلاء كلمة الله ثم إذا قتل علىٰ هذه النية صار شهيدًا.

(*) هذا طرف من حديث تقدم موصولًا في «كتاب العقيقة» برقم (٥٤٦٧)، واسم الولد المذكور إبراهيم.

٦٣٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، الدعاء بالبركة أي أن ينزل الله عليهم البركة، وإذا نزلت البركة علىٰ الشخص بارك الله له في قوله، وفعله، وماله، وولده، وجميع أحواله، ومسح رؤوسهم لأن مسح الرأس يستنزل الرحمة والرقة كما هو مشاهد معلوم والإنسان ينبغي له أن يعامل الصبيان بالرقة واللين؛ لأن هذا يرقق القلب، وربما يُدمع العين أحيانًا ففي ملاطفتهم سرٌّ عجيب في تليين القلوب وترقيقها فإذا بعد بالإنسان التأمل، وتأمل الإنسان حكمة الله عز وجل وكيفية هذه المخلوقات هذا شيخٌ كبير، وهذا شاب، وهذا صغير يتأمل حكمة الله عز وجل في هذا الكون الذي يجمع بين هذه الأصناف كلها من أجل أن تبقىٰ الحياة فإذا تأمل الإنسان هذه الأمور ومسح رأس الصبي حصل في هذا خير كثير ورقة في القلب والإنسان ينبغي له أن يكون رقيق القلب؛ لأنه إذا كان رقيق القلب لكل ذي قربىٰ ومسلم صار من أصحاب الجنة الذين ذكرهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- المسألة الثانية: الصبي الصغير لن ينسىٰ ما يفعله به غيره فتجد هذا الصبي إذا عملت فيه هذا العمل مثلًا مسحت رأسه، وباركت عليه وما أشبه ذلك، لا ينسىٰ هذا أبدًا يذكره وهو كبير تقول: فلان تلك السنة وأنا صغير فعل بي كذا وكذا، وإذا عقل ربما يكون في ذلك سبب أن يدعو الله لك علىٰ ما فعلت فيه.

٦٣٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كان له خمس سنين في ذلك الوقت وأخذ منه علماء المصطلح: أنه يجوز أن يتحمل الإنسان الحديث، وهو صغير وله خمس سنين. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن التميز له مقيدٌ بأنه سبع سنين فقط؛ ولكن الغالب أن يكون في سبع سنين وإلَّا فقد يميز الإنسان قبل السبع، وقد يبلغ السبع وهو لا يميز والناس يختلفون لكن الغالب أن سن التميز سبع سنين؛ ولهذا قال الرسول ﷺ «مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع». لأن هذا الغالب، وإلا فإن التميز قد يحصل قبله، وقد يتأخر عنها كما هو معروف. وفي هذا الحديث: جواز مج الماء في وجه الصبي ولكن بشرط أن نأمن العاقبة؛ لأن الرسول ﷺ ليس كغيره فريقه بركة وخير وأما غيره فليس كذلك لكن لو رشق عليه من مائه توددًا له، وتعطفًا عليه فهذا لا بأس به بشرط ألَّا يؤدي إلىٰ فزعه أيضًا؛ لأن بعض الصبيان إذا رشقته بالماء فزع وصاح فهذا لا تفعل معه هذا فإذا عرفنا أن عنده شيئًا من الفهم ورشقته بالماء من باب التودد إليه فهذا يشبه مج النبي ﷺ الماء في وجه محمود بن الربيع رضي الله عنه والمج: هو أن يمج الإنسان الماء من فمه علىٰ الشخص.

مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ [وأخرجه مسلم (٣٩٤)].

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ [وأخرجه مسلم (٢٨٦)].

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ -كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ- أَنَّهُ رَأَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ [وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢)].

٣٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهم صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهم بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [وأخرجه مسلم (٤٠٦)].

٦٣٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٦٣٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا من لطف الرسول ﷺ وتواضعه أن الناس يأتون بالصبيان فيدعو لهم ﷺ. قوله: «فأُتِيَ بصبي فبال علىٰ ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله». هنا الصبي بال علىٰ ثوبه وهو معذور؛ لأنه صبي لا يعقل ولم يدع الرسول ﷺ عليه ولم يقل الله ينجسك نجستني وما أشبه من ذلك مما يقوله العامة عندنا إذا بال الصبي علىٰ ثوبه قام يدعو عليه والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يدع عليه ولا علىٰ أوليائه الذين أتوا به ولكن هذه المفسدة أزالها الرسول -عليه الصلاة والسلام- بأن دعا بماء فأتبعه إيَّاه يعني: صبَّه عليه حتىٰ عمَّ جميع المكان الذي فيه البول ولكنه لم يغسله كيف لم يغسله؟ يعني لم يعصره ولم يفركه؛ لأنه صبي وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام يكفي فيه الإتباع إذا أتبعته الماء كفىٰ، أما إذا صار يتغذىٰ بالطعام فإنه كغيره لابد أن يغسل وكذلك غائطه لابد أن يغسل وكذلك بول الأنثىٰ لابد أن يغسل فهذه ثلاثة أشياء بل أربعة (بول الصبي، وبول الأنثىٰ، وغائط الصبي، وغائط الأنثىٰ) ثلاثة منها لابد فيها من الغسل، وهي (بول الأنثىٰ، وغائط الصبي، وغائط الأنثىٰ) هذا لابد فيه من الغسل، بول الصبي يكفي فيه الإتباع أن يتبع بماء حتىٰ يعم مكان النجاسة.

٦٣٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من الحديث: قوله: «قد مسح عنه».

٦٣٥٧، ٦٣٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب: الصلاة علىٰ النبي ﷺ يعني: كيفيتها والصلاة علىٰ النبي ﷺ إذا سألها الإنسان ربه فهو يعني أنه يسأل ربه أن يثني علىٰ رسول الله ﷺ في الملإ الأعلىٰ، فيقول: «اللهم صلِّ عليه». يعني: أثنِ عليه في الملإ الأعلىٰ في الملائكة. وفي حديث كعب بن عجرة دليل علىٰ: أن العلم إذا بلغه الإنسان أحدًا فهذا هدية، ولعمر الله: إنه لمن أفضل الهدايا؛ لأن العلم أفضل من المال ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]. ولم يذكر المال فهدية العلم أفضل من هدية المال؛ ولذلك قال: «ألا أهدي لك هدية؟». وفي قوله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد» دليل علىٰ: أن هذه هي الكيفية المطلوبة؛ لأن الرسول ﷺ لما سألوه كيف نصلي؟ قال: قولوا: «اللهم صل». وليس هذا أمرًا دالًا علىٰ الوجوب؛ وذلك لأنه ليس أمرًا مبتدأ وإنما أمر لكيفية سُئِلَها الرسول ﷺ فلا يكون فيه دليل علىٰ وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ لأنك لو سألت شخصًا وقلت: كيف أفعل؟ فقال: افعل كذا وكذا. فهو أمرٌ بالكيفية وهو أمر إرشاد لأن السائل يسترشد. وفيه أيضًا دليلٌ علىٰ: أن هذه الكيفية وردت بأكثر من لفظ منها هنا: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد». فليس فيها ذكر إبراهيم؛ ولكن في بعض الروايات «علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم». وهي ثابتة في «صحيح البخاري» ولكن مع ذلك لو فرض أنها لم تثبت فإنه إذا قيل: «آل فلان» دخل فيهم فلان ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر:٤٦]. فإن فرعون منهم كما قال تعالىٰ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ۝٩٨﴾ [هود:٩٨]. وفي حديث أبي سعيد الخدري صفة ثانية للصلاة علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ هذا فتكون الصلاة علىٰ النبي ﷺ واردة علىٰ وجهين؛ حديث ابن عجرة، وحديث أبي سعيد، والقاعدة الصحيحة: أنه إذا جاء في العبادات علىٰ وجهين فأكثر فالسنة أنه يتعبد الإنسان لله بالوجهين أو أكثر؛ لأن هذا أولىٰ. فإن الإنسان إذا أتىٰ بالعبادات علىٰ وجوهها متنوعة استفاد ثلاثة فوائد: أولًا: أنه يأتي بجميع السنن. ثانيًا: تحقيق المتابعة حيث يأتي بالسنة علىٰ وجوهها. ثالثًا: إحياء السنة. وقد تكون هذه من المتابعة لكن علىٰ كل حال كل هذه الفوائد تحصل فيما إذا أتينا بالسنن الواردة كلها، وقد مرَّ علينا تحقيق شرح هذا قريبًا ونحن نتكلم عليه في صفة الصلاة في الفقه فلا حاجة في أن نتكلم فيه.

الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا اللهم صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» [وأخرجه النسائي (١٢٩٣)، وابن ماجه (٩٠٣)].

٣٣- بَابُ هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللهم صَلِّ عَلَيْهِ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللهم صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ» [وأخرجه مسلم (١٠٧٨)].

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللهم صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [وأخرجه مسلم (٤٠٧)].

٣٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللهم فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٠١)].

٦٣٥٩، ٦٣٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أورد البخاري رحمه الله حديث ابن أبي أوفىٰ وحديث أبي حميد الساعدي، أما حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ ففيه الصلاة علىٰ غير النبي ﷺ علىٰ وجه الانفراد، وأما حديث أبي حميد ففيه: الصلاة علىٰ غير النبي ﷺ علىٰ وجه التبع، فأما الصلاة علىٰ غير النبي علىٰ وجه التبع فمجمع علىٰ جوازه كل المسلمين يقولون: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد. وأما الصلاة علىٰ وجه الاستقلال علىٰ غير النبي ﷺ فهذه موضع خلاف والصحيح أنه إذا كان لها سبب ولم تتخذ شعارًا لهذا الشخص المعين فإنه لا بأس بها بشرطين: الشرط الأول: إذا كان لها سبب. الشرط الثاني: إذا لم تتخذ شعارًا. فمثلًا إذا جاء رجل بزكاة أو رأيناه تقدم في عمل خير أو ما أشبه ذلك فلنا أن نقول: صلىٰ الله عليك، ولا حرج في هذا. أما إذا كان بغير سبب لمجرد ذكره بغير سبب فهذا فيه نظر، وكذلك إذا جعل شعارًا لهذا الشخص المعين بحيث كلما ذكر قيل: ﷺ فهذا لا يجوز؛ لأنه يلحقه بمرتبة النبي، فمثلًا لو قلت: زرت محمدًا ﷺ، فأكرمني محمد ﷺ وخرج بي محمد إلىٰ بستانه ﷺ هذا لا يجوز لأنك ألحقته بالأنبياء. وفي حديث أبي حميد دليل علىٰ: اختلاف صفة صلاة النبي ﷺ فتكون صفة ثالثة: «اللهم صل علىٰ محمد وأزواجه وذريته، كما صليت علىٰ آل إبراهيم». وفي الحديث دليل علىٰ: أن زوجات الرسول ﷺ من آله كما هو القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلىٰ هذا فتحرم عليهن الصدقة يعني الزكاة، والمسألة هنا نظرية أما عمليًّا فغير واقعة؛ لأن أزواجه قد متن لكن هذا يدل علىٰ أن أزواجه من آله لأنها جاءت -أي: الرواية- باللفظ الثاني: «اللهم صل علىٰ محمد وآل محمد». الصحيح: أنه لا يجب أن نجمع بين الصلاة والتسليم، كما لا يكره أن نفرد أحدهما وإن كان بعض العلماء ذهب إلىٰ وجوب الجمع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]. لكن الصحيح: عدم وجوب الجمع وعدم كراهة الإفراد، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما ذكر إجابة المؤذن أن نقول مثلما يقول وقال: «صلوا عليَّ» ولم يذكر التسليم ولو كان الجمع واجبًا لقال: صلوا وسلموا عليَّ، لكن إذا ذكر اسمه؛ لأنه ورد عنه ﷺ أنه قال: «آمين حين قال جبريل: رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك قل آمين فقلت: آمين». ومعلوم أن الدعاء عليه أن يرغم الله أنفه يدل علىٰ أن الصلاة عليه إذا ذُكر تجب، ومر علينا أنها ركن في الصلاة فتكون واجبة. المهم: أنها تجب في بعض الأحوال. الصلاة علىٰ النبي عامة، وفي بعض الروايات (كيف نصلِّي إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا).

٦٣٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الترجمة لا تتطابق مع الحديث الذي ساقه المؤلف، وكما أسلفنا أن البخاري رحمه الله قد يشير بالترجمة بحديث ليس علىٰ شرطه فلعله يشير إلىٰ حديث ليس علىٰ شرطه، لكن ما ذكره من الحديث قريبًا منه «فأيما مؤمن سببته» ذكرته بما يسوؤه في حضرته؛ لأن ذكر الإنسان بما يسوؤه -وهو غائب- يسمىٰ غيبة وذكره بما يسوؤه وهو حاضر يسمىٰ سبًّا «فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة». قربة إليك بالنسبة لهذا الذي وقع عليه السب يوم القيامة وإنما دعا رسول الله ﷺ بهذا؛ لأن سبَّ النبي ﷺ للرجل ليس كسب غيره إذ إن سب النبي ﷺ للرجل عظيم وينال الرجل من المعرَّة أكثر مما يناله فيما لو سبه غير النبي ﷺ. فليس من طبيعته ﷺ الفحش وفرق بين الإنسان الذي طبيعته وسجيته الفحش وبين الإنسان الذي قد يفحش مرة واحدة هذا أحيانًا يقع ولكن ليس هذا من خُلُقِهِ ولا ينافي العصمة.

٣٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ فَغَضِبَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لا تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَىٰ الرِّجَالَ يُدْعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً نَعُوذُ بِالله مِنَ الفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّىٰ رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ» وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الحَدِيثِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] [وأخرجه مسلم (٢٣٥٩)].

٣٦- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ المَدِينَةِ قَالَ: «اللهم إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللهم بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ» [وأخرجه مسلم (١٣٦٥)، أصل الضلع: الاعوجاج، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء، ولا سيما مع المطالبة].

٣٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ [وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢)].

٦٣٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب: التعوذ من الفتن» يعني: ينبغي للإنسان أن يستعيذ بالله من الفتن، وقد أمرنا أن نستعيذ بالله من الفتن في كل صلاة قال النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال». والفتنة من شبهة تعرض للإنسان فيلتبس عليه الحق، ولا يعرفه، وتكون لشهوة أي: لهوىٰ يعصف بالإنسان، ويخطئ وهو يعلم أنه مخطئ، فالأولىٰ: شبهة في العلم. والثاني: شبهة في القصد والإنسان دائم بين الأمرين لا يفتتن في دينه إلا لهذين السببين؛ إما جهل وإما هوىٰ، فتجده مثلًا في الجهل يفعل الخطأ وهو لا يدري أنه خطأ، وتجده في الهوىٰ يفعل الخطأ وهو يعلم أنه خطأ وكلا الأمرين إن لم يعصمك الله منهما فإنك تهلك.

٦٣٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا التعوذ من غلبة الرجال يعني: أن يغلبوه؛ لأن غلبة الرجال قهر للإنسان سواء غلبوا بالحق أو بغير الحق لكن إذا غلبوا بغير الحق صار ذلك أشد وأعظم؛ لأنهم أكثروا علىٰ هذا المغلوب من وجهين: من وجه الغلبة ومن وجه الظلم وإذا كان بحق فالغلبة لا يريدها أحد؛ فكان من المشروع أن يتعوذ الإنسان من الغلبة ثم ذكر هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قال لأبي طلحة: «التمس لنا غلامًا من غلمانكم يخدمني». يعني: أنس بن مالك، وقد سبق أن أم سليم جاءت به إلىٰ النبي ﷺ ليخدمه ولا منافاة فإنه يمكن أن يكون أبو طلحة جاء به ويمكن أيضًا أن تكون أم سليم جاءت به من باب التأكيد أو لم تعلم أن أبا طلحة فعل ذلك.

٦٣٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر المؤلف حديث أم خالد بنت خالد قال موسىٰ بن عقبة: سمعت أم خالد بنت خالد- قال: ولم أسمع أحدًا سمع من النبي ﷺ غيرها قال: سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر. وموسىٰ بن عقبة- صاحب المغازي المشهور- قال هذه الكلمة -جزاه الله خيرًا- من أجل أن يبين أن كل حديث يسنده غير هذا الحديث إلىٰ الرسول ﷺ فإنه يعتبر مرسلًا؛ لأنه هو صرح بأنه ما سمع من أحد سمع من النبي ﷺ إلا من هذه المرأة قال: سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر، وهو النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر فما بالك بمن سواه فإنه جدير به أن يتعوذ أكثر.

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» [وأخرجه الترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٥٤٤٥، ٥٤٤٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩)].

٦٣٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ [وأخرجه مسلم (٥٨٦)، (٩٠٣)].

٣٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٠٦)].

٣٩- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهم

٦٣٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر حديث سعد بن أبي وقاص أنه يأمر بخمس ويذكرهنَّ عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن». وسبق الكلام عليهم وأن الجبن الشح بالنفس والبخل الشح بالمال: «وأعوذ بك أن أرد إلىٰ أرذل العمر». أرذل العمر أنقصه وأردؤه وهذا يشمل أن يبلغ الإنسان ما بلغ من الكبر يزول منه تميزه أو أن يصاب بمرض يزول منه تميزه فأرذل العمر يشمل هذا وهذا؛ لأن الإنسان إذا سقط تميزه بعد الكبر سواء للسبب أو من أجل كثرة السنين مله أهله وتعبوا منه وصار عندهم بمنزلة السخرية يلعبون به ويهزئون به والإنسان لا شك أنه لا يريد هذا، لو خير الإنسان بين أن يموت وبين أن يكون ألعوبة بين الصبيان في بيته لاختار أن يموت، ولهذا تعوذ النبي -عليه الصلاة والسلام- من أن يرد إلىٰ أرذل العمر. وقوله: «وأعوذُ بك من فتنة الدنيا - يعني فتنة الدجال- وأعوذُ بك من عذاب القبر». هذا هو الشاهد، وهذا التفسير تفسير من بعض الرواة ليس من سعد الصحابي بل ممن دونه سواء كان شعبة أو غيره لكن هذا التفسير غير صحيح؛ لأنه تخصيص للنص بدون دليل بل إن الدليل يدل علىٰ خلافه. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن يتعوذ الإنسان من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، وهذا يدل علىٰ أن فتنة الدنيا أعم من فتنة الدجال ولعل من فسر هذا بفتنة الدجال يريد أن يبين أن أكبر فتنة في الدنيا هي فتنة الدجال كما أخبر بذلك النبي ﷺ أما أن تكون فتنة الدنيا هي فتنة الدجال فقط فليس هذا بصحيح. إذن فتنة الدنيا تعم كل فتنة ومنها فتنة الدجال «وأعوذ بك من عذاب القبر». هذا هو الشاهد.

٦٣٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة العجوزين من اليهود ففيه وجوب قبول الحق ممن جاء به من أي جنس كان؛ لأن النبي ﷺ صدق اليهوديتين مع أنهما شبتا وشابتا علىٰ اليهودية لكن لما جاءتا بالحق صدقهما النبي ﷺ قال: «صدقتا». ولنا في رسول الله أسوة حسنة وهو أن الإنسان إذا جاء بالحق أيًا كان نوعه حتىٰ لو كان من الفسقة أو الفجرة، أو من الكفار وجب علينا قبوله لا لأنه جاء به؛ ولكن لأنه حق. وكذلك بالعكس لو جاءنا باطل من شخص ولو كان من أصدق الناس وجب علينا رده ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أخبرته سبيعة الأسلمية: أن أبا السنابل قال لها: «إنك لن تنكحي حتىٰ تمر بك أربعة أشهر وعشر». فلما أخبرت النبي ﷺ بذلك قال: «كذب أبو السنابل». فكذبه، وكذلك لما قالوا في عامر بن الأكوع رضي الله عنه الذي عاد سيفه عليه فمات قالوا: بطل أجر عامر قال: «كذبوا ما بطل أجر عامر بل له الأجر مرتين». أقول: إنه يجب علينا أن نقبل الحق من أيِّ أحَدٍ جاء به بل إن الرسول ﷺ قبل الحق من قائد كفار بني آدم وهو الشيطان لما قال لأبي هريرة: ألا أدلك علىٰ آية من كتاب الله إذا قرأتها لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان، أما استنكاف بعض الناس من الحق إذا جاء به شخص فاسق وما أشبه ذلك فهذا خطأ عظيم وأخطأ منه وأشد إذا جاء به شخصٌ آخر عدل لكنه عنده علم ولكن يريد ألَّا يكون هو الذي عثر على هذا الحكم فتجده يرده؛ لأنه جاء به ولو أنه هو الذي جاء بهذا لرأىٰ ذلك مفخرة له فالحاصل أن الحق يجب أن يقبل من أي أحد جاء به.

٦٣٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - هذا الحديث: فيه ألفاظ مرت علينا مثل: «الكسل» فقد مر علينا، «الهرم» فقد مر علينا، و«المأثم» أي الإثم، و«المغرم» أي: الغرم، وهذا يشبه غلبة الدَّين. وقوله: و«من فتنة القبر» وهو سؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه، وهذه الفتنة اختبر يختبر بها الإنسان إذا دفن وتولىٰ عنه أصحابه أتاه ملكان فيسألانه من ربك وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نسأل الله أن يجعلني وإيَّاكم منهم، ويضل الله الظالمين. وقوله: «فتنة النار» أي: الفتنة التي تكون سببًا لدخول النار وهي فتنة الإنــ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ اللهم اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» [وأخرجه مسلم (٥٨٩)].

٤٠- بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ ﴿كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] وَكَسَالَىٰ وَاحِدٌ

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٠٦)].

٤١- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ
البُخْلُ وَالبَخَلُ وَاحِدٌ مِثْلُ الحُزْنِ وَالحَزَنِ

٦٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» [وأخرجه الترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٥٤٤٥، ٥٤٤٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩)].

٤٢- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ
﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] أَسْقَاطُنَا

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

=

بالشهوات أو بالشبهات. عذاب النار واضح أن يعذب الإنسان في نار جهنم. وقوله: «فتنة الغِنَىٰ، وأعوذُ بك من فتنة الفقر» فالغنىٰ فتنة، والفقر فتنة، فيستعيذ الإنسان بالله من شر فتنة الغنىٰ ومن فتنة الفقر: الغنىٰ قد يحمل الإنسان علىٰ الأشر والبطر والكبرياء والخيلاء والغرور والإعراض عن الآخرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «والله ما الفقر أخشىٰ عليكم، وإنما أخشىٰ أن تفتح عليكم الدنيا فتنافسوها كما تنافسها من قبلكم فتهلككم كما أهلكتهم». وصدق نبي الله ﷺ الذي أفسد هذه الأمة هو المال وكثرة المال، ففتنة بني إسرائيل في النساء، وفتنة هذه الأمة في المال أفسد الناس وصار الناس كأنما خلقوا له مع أن المال خلق لهم؛ لكن هم اشتغلوا بما خلق لهم عما خلقوا له وهو عبادة الله. كذلك الفقر فتنة إنه فتنة عظيمة تصد الإنسان عن عبادة الله؛ لأن الإنسان إذا جاع يطلب ما يشبع بطنه وربما يعتدي علىٰ الناس بالنهب والسرقة وربما يكذب ويغش وربما يبيع عرضه والعياذ بالله فإن المرأة إذا اضطرت ربما تبيع عرضها ولا يبعد عن بالكم قصة أحد الرجال الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وتوسلوا إلىٰ الله بصالح الأعمال أحدهم بماذا توسل؟ توسل بالعفاف التام كان هناك بنت عم يحبها حبًّا شديدًا فألمت بها سنة من السنين واحتاجت إليه فجاءت تطلب منه المساعدة فأبىٰ إلا أن تمكنه من نفسها فأبت فاضطرت ذات يوم فجاءت إليه وطلبت منه المساعدة وأبىٰ إلا أن تمكنه من نفسها فمن أجل الضرورة مكنته من نفسها فلما جلس منها مجلس الرجل من امرأته قالت له: يا هذا اتق ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقام عنها، وهي من أحب الناس إليه يعني ما كرهها زالت رغبته فيها لكن قام تقوىٰ لله عز وجل؛ لأنها ذكرته بالله قال: اللهم، إن كنت فعلت ذلك من أجلك ففرج عنا ما نحن فيه، وأتيت بهذا الحديث استشهادًا علىٰ أن الفقر قد يحمل الإنسان علىٰ بيع عرضه ونسمع أنه في بعض الجهات يبيعون أولادهم الذكور والإناث كل ذلك من الفقر يبيعون أولادهم ليأخذوا الدراهم يأكلون خوفًا من الهلاك، ولهذا استعاذ النبي ﷺ من فتنة الفقر. وقوله: «وأعوذُ بكَ من فتنة المسيح الدجال». سبق الكلام عليه. وقوله: «اللهم اغسل عنِّي خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقِّ قلبي من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب». أيضًا سبق الكلام عليه في دعاء الاستفتاح. الإنسان قد يفتن بالمال لكن ما يناله شر بمعنىٰ أن المال لابد أن يشغله ويفتتن به ويحب البيع والشراء ولكن قد لا يكون فيه الشر قد يكون فيه الخير في البذل ونفع الناس.

رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٠٦)].

٤٣- بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الجُحْفَةِ، اللهم بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا» [وأخرجه مسلم (١٣٧٦)] بزيادة.

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ شَكْوَىٰ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَىٰ المَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللهم أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» قَالَ سَعْدٌ: رَثَىٰ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ [وأخرجه مسلم (١٦٢٨)].

٤٤- بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ» [وأخرجه الترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٥٤٤٥، ٥٤٤٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩)].

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

٦٣٧٢، ٦٣٧٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا أيضًا الدعاء برفع الوباء والوجع وهذا يشمل رفعه عن المكان ورفعه عن المصاب: أما رفعه عن المكان: فكما دعا النبي ﷺ ربه ﷿ أن ينقل حمىٰ المدينة إلىٰ الجحفة، فإن هذا دعاءٌ برفع الوباء عن المكان عامة. وأما رفع الوباء عن المصاب: فهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث سعد قال: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم». فإن هذا الدعاء يتضمن أن يشفي الله سعدًا حتىٰ لا يموت في مكة ومثلها الدعاء للمريض اللهم اشفه، اللهم عافه، وما أشبه ذلك فهذا دعاء برفع الوباء عن المصاب لا للمكان كله في الحديث الأول، قال: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد». لاشك أن المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم أُخرجوا من أحب البقاع إليهم، لاسيما وأن فيها بيت الله ﷿ وأنها أم القرىٰ وأفضل بلاد الله وأحب بلاد الله إلىٰ الله سوف يشق عليهم الإنسان لو أخرج من بلده وهي هادئة إلىٰ بلد كل بنائها قصور مشيدة لكان ذلك عزيزًا عليه وشاقًا عليه فكيف بهؤلاء المهاجرين ﵃ وقد أخرجوا من ديارهم وهي أحب شيء إليهم، وفيها بيت الله ومأوىٰ الناس ومثابة الناس والمدينة في ذلك كانت سبخة وبيئة كلها من نقاعات الماء وفضلات الماء التي تولد البعوض وتولد الأوبئة، وكانت ذات حمىٰ، فدعا النبي ﷺ ربه ﷿ أن ينقل حماها إلىٰ الجحفة التي فيها ميقات أهل الشام، وإنما دعا الله أن ينقلها إلىٰ الجحفة؛ لأن الجحفة في ذلك الوقت كانت بلاد كفر وإذ نقلت الحمىٰ إليهم فهذا عون للمسلمين علىٰ القضاء علىٰ الكفر، وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ أن الإنسان قد يحب الأماكن؛ لقوله: «اللهم حبِّب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد».

٦٣٧٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وقوله: «الجبن» أي: الشح بالبدن وضده الشجاعة، والبخل؟ الشح بالمال وضده الكرم. وقوله: «من أن أردَّ إلىٰ أرذل العمر». «أرذل العمر» أي: أنقصه من حيث المعنىٰ والإحساس والعقل، ويحمل عليه لو حدث له حادث فأضاع فكره فهذا أيضًا من أرذل العمر. وقوله: «فتنة الدنيا، وعذاب القبر» فتنة الدنيا مداره علىٰ الشبهة والشهوة، والشهوة يعني: الهوىٰ. وقوله: «فتنة النار» هل للنار فتنة؟ الفتنة التي يدخل بها النار.

٦٣٧٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: سبق الكلام عن هذا إلا فتنة المسيح الدجال سبق شرحها في «زاد المستقنع». وقوله: «نقِّ قلبي من الخطايا» لأن القلب هو الذي تؤثر فيه الخطايا.

«اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ اللهم اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» [وأخرجه مسلم (٥٨٩)، كتاب الذكر].

٤٥- بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَىٰ

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَىٰ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» [وأخرجه مسلم (٥٨٩) كتاب الذكر].

٤٦- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهم اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ» [وأخرجه مسلم (٥٨٩) كتاب الذكر].

٤٧- بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ وَالوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٧٨-٦٣٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ الله لَهُ قَالَ: «اللهم أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (٢٤٨٠)].

٦٣٨٠-٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أبو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ: «اللهم أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» [وأخرجه مسلم (٢٤٨٠)].

٤٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ الله أبو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه

٦٣٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث عائشة من الناحية الحديثية بدأ من باب التعوذ من المأثم والمغرم مداره على مَنْ؟ هشام بن عروة، وكل الاختلافات من بعد هشام فمثلًا وهيب، عن هشام وبعده. باب الاستعاذة من أرذل العمر، وكيع حدثنا هشام، وفيه أبو معاوية. قوله: «باب التعوذ من فتنة القبر» يدل على: أن الرواة كانوا يروون الأحاديث بالمعنى، إلا فالظاهر أن عائشة رضي الله عنها أخبرت بالحديث على وجه واحد، وهذا هو الظاهر، ومن بعدها لعلهم هم الذين يحكونها، ويحتمل أيضًا: أن الذين من بعد هشام هم الذين اختلفوا؛ لأن هشامًا اتفق الرواة على أنهم يخرجون عنه فيكون الخلاف من بعد هشام؛ لأنه يبعد عن هشام يحدث به تارة كذا وتارة كذا وهو من الثقات الأثبات فالظاهر -والله أعلم- أنه من بعده لكنه يدل على أن المحدثين يروون الأحاديث بالمعنى.

٦٣٧٨- ٦٣٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الرواية الثانية فيها فائدة مهمة بالنسبة للسند: هي تصريح قتادة بالسماع؛ لأن قتادة رحمه الله فيه شيء من التدليس، ومع ذلك فما رواه البخاري ومسلم عنه بلفظ العنعنة فهو محمول على السماع؛ لأن هذا مقتضى شرط البخاري ومسلم، فما روي في البخاري ومسلم عن قتادة بلفظ العنعنة فإنه محمول على السماع، فلا يطعن فيه.

٦٣٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب: الدعاء عند الاستخارة» الاستخارة: هي طلب خير الأمرين، والإنسان في أفعاله إما أن يتبين له خير الأمرين فيفعله، ولا يحتاج إلى استخارة، وإما أن يتردد ويشكل عليه الأمر فحينئذ يحتاج إلى استخارة؛ لأنه لا يدري ما خير الأمرين، =

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللهم إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» [وأخرجه الترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٣)].

٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللهم اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: «اللهم اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» [وأخرجه مسلم (٢٤٩٨)].

٥٠- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلاَ عَقَبَةً

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ

=

وإنما العالم بذلك هو الله ﷻ، ولهذا قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن...». إلىٰ آخره. وقوله: «وفي الأمور كلِّها». أي: التي نطلب فيها خير الأمرين أما التي يتبين لنا فيها خير الأمرين فلا حاجة للاستخارة، ولهذا لاشك أننا كلنا نهم بالصلاة فنحن نصلي العشاء، ونصلي الفجر، فهل يطلب منا أن نستخير؟ لا نستخير فيها، لماذا؟ لأننا قد عرفنا الخير. يطلب منا أن نتصدق، وهل نحن إذا طلبنا الصدقة نستخير؟ لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة تصدقن فورًا، ومعلوم أنه لم يتصدقن إلا بعد الهم بها والإرادة لها، فقوله: «في الأمور كلها». أي: في الأمور التي نطلب فيها خير الأمرين ويشكل علينا فيها الأمر فكما نستشير الخلق نستخير الخالق. وقوله: «إذا هم بالأمر فليركع ركعتين»: قوله: «من غير الفريضة». غير موجودة في النسخة التي معي؛ وعلىٰ كل حال فهي إن لم تذكر فالواضح أن المراد: «من غير الفريضة»؛ لأن قوله: «فليركع ركعتين». أمرٌ بركعتين من أجل الاستخارة والفرائض ثابتةٌ بلا سبب يعني فيكون قوله: «من غير الفريضة». من باب التوكيد، وإلَّا فإن كل صلاة سببها طلب الخيرة لابد أن تكون من غير الفريضة؛ لأن الفريضة ليس لها سبب واجبةٌ بدون سبب، سببه دخول الوقت يقول: «ثم يقول» وظاهره أنه يقول ذلك بعد السلام. وقوله: «ثم يقولُ اللهم إنِّي أستخيرُكَ بعلمك». أي: أطلب منك خير الأمرين بحسب علمك به أطلب منك «بعلمك». أي: فيما تعلمه، والله يعلم خير الأمرين للإنسان «وأستقدرك بقدرتك». أطلب منك القدرة علىٰ خير الأمرين إذا قدرته لي بقدرتك «وأسألك من فضلك العظيم». لأن المقام مقام حاجة وتضرع لله ﷻ ثم قال: «فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم». فيها لف ونشر غير مرتب كيف؟ لأنه قال: «وأستخيرك بعلمك». فقدم العلم، وهنا قال: «فإنك تقدرُ ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم». فقدم القدرة «وأنت علامُ الغيوب». أي: ما غاب عنا في المستقبل وكذلك في الحاضر «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي». هذ الأمر ويسمي حاجته «خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي»

٦٣٨٣- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: «الدعاء عند الوضوء» ليس المراد بذلك الدعاء للوضوء؛ حيث أن الدعاء للوضوء؛ حيث إن الدعاء للوضوء أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، لكن الدعاء عند الوضوء؛ يعني إذا فرغ الإنسان من وضوئه ثم دعا. ظاهر كلام البخاري: أن النبي ﷺ لم يتوضأ للدعاء، وإنما توضأ وضوءًا عاديًا ثم دعا، ويحتمل أنه ﷺ توضأ أولًا ثم دعا؛ لأنه قال لمن سلم عليه فلم يرد عليه السلام: «كرهت أن أذكر الله علىٰ غير طهر».

٦٣٨٤- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: «باب: الدعاء إذا علا علىٰ عقبة» ثم ذكر: أنهم كانوا إذا علوا كبَّروا -وذلك في السفر- أي: يقولون: الله أكبر، وذلك كان إذا علوا علىٰ جبل أو شيء مرتفع، وإذا هبطوا سبحوا، والمناسبة أن الإنسان إذا علا قد يكون في نفسه تكبر واستعلاء فيذكر نفسه فيقول: الله أكبر. وإذا نزل فهو انحطاط وسفول فينزه الله عن هذا النقص فيقول: سبحان الله. وقوله: «اربعوا علىٰ أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، ولكن تدعون سميعًا بصيرًا». والأصم: هو الذي لا يسمع، والغائب: هو من لا يعلم ولا يرىٰ، وإنما تدعون سميعًا فهي ضد أصم، وبصيرًا ضد غائبًا. يستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان ألَّا يشق علىٰ نفسه في الدعاء؛ ولهذا قال ﷺ: «اربعوا علىٰ أنفسكم». يعني: خففوا عليها لا تزعجوها، فبين ﷺ أنهم يدعون الله ﷻ وهو سميع بصير قريب من عباده؛ ولهذا في اللفظ الثاني: «إن الذي تدعونه أقرب إلىٰ أحدكم من عنق راحلته». فهو ﷻ أقرب إلينا من عنق الرواحل، ولكن هذا القرب لا ينافي علوَّه ﷻ؛ لأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته.

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا» ثُمَّ أَتَىٰ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٠٤)].

٥١- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ(*)

٥٢- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ(**)

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» [وأخرجه مسلم (١٣٤٤)].

٥٣- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ -أَوْ مَهْ» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [وأخرجه مسلم (١٤٢٧) بلفظ: «ما هذا»].

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ

(*) راجع (٢٩٩٣).

(**) راجع (٣٠٨٥).

٦٣٨٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أما إذا أراد سفرًا فهو معروف أنه ﷺ كان يقول: «اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بعده...»، وأما إذا رجع فإنه يقول إذا قفل ما ذكره البخاري هنا، ويقوله أيضًا إذا أشرف على المدينة حتى يدخلها. أما معنى الحديث: فقد سبق أكثره، لكن قوله «آيبون»، أي: راجعون، ومنه قوله تعالى: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص:٤٤]. أي: رجَّاع إلى الله ﷻ. وقوله: «تائبون». من التوبة، وهي الرجوع إلى الله ﷻ من معصيته إلى طاعته. وقوله: «عابدون». اسم فاعل من العبادة؛ أي: متذللون في الطاعة محبة وتعظيمًا. وقوله: «لربنا حامدون». من الحمد، وهو وصف المحمود بالكمال. وقوله: «لربنا حامدون». من أجل الاختصاص. وقوله: «صدق الله وعده». لأن الله وعد بأن ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا؛ فصدق الله وعده، ونصر نبيه ﷺ؛ ولهذا قال: «ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». وهذه الجمل الثلاث تناسب فيما إذا قدم من الغزو، ولكن قد يقولها ﷺ تذكيرًا بنعمة الله بهذا النصر كما قاله حينما صعد الصفا في الحج؛ فقال: «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». فيكون هذا من باب التذكير بهذه النعم إذا قفل من الحج أو العمرة، أما إذا قفل من الغزو فالمناسبة فيه ظاهرة.

٦٣٨٦، ٦٣٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الدعاء للمتزوج أن يُقال له: بارك الله لك، وعليك، أو يقال: بارك الله لكما، وعليكما، وجمع بينكما في خير، وقد سبق الكلام على هذا، وبيَّنا أن الله أبدل تهنئة الجاهلية بهذا الدعاء المبارك؛ ففي الجاهلية كانوا يقولون: بالرِّفاء والبنين. يعني: بالرفاهية والترف والنعمة، وأن الله يرزقك البنين؛ لأنهم كانوا يكرهون البنات. وقد سمعنا أن بعض الجاهليين الآن السفهاء يقولون ذلك للمتزوجين ويعدلون عن سنة الرسول ﷺ بهذا الدعاء المبارك من أجل أن يعيدوا الجاهلية الأولى، وذلك لجهلهم وسفههم وعدم رغبتهم في السنة، وإلا فإن المؤمن حقيقة لا يمكن أن يعدل بما جاء عن الرسول ﷺ شيئًا أبدًا؛ فإن ما جاء عن الرسول ﷺ فهو الخير لاسيما وأن إبدال النبي ﷺ التهنئة بالدعاء يدل على كراهيته لها. وفي حديث جابر دليل على: مراعاة تأديب البنات وأنه ينبغي على الإنسان أن يراعي ما عنده من البنات من أجل تأديبهن. وفيه أيضًا: أنه الأولى بالإنسان أن يتزوج بكرًا إلا لسبب؛ ولهذا أرشد النبي ﷺ جابرًا إلى ذلك حتى بيَّن له السبب.

امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ» [وأخرجه مسلم (٥٤-٧١٥) الرضاع. (١٠٩-٧١٥) المساقاة].
لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ.

٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ: إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» [وأخرجه مسلم (١٤٣٤)].

٥٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهم رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٨٨)].

٥٦- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ» [وأخرجه الترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٥٤٤٥، ٥٤٤٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩)].

٥٧- بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: مَنْ طَبَّهُ قَالَ: لَبِيدُ ابْنُ الأَعْصَمِ قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ

٦٣٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من الدعاء الذي ينبغي للإنسان أن يقوله: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا». عند جماع أهله. وفيه فائدة عظيمة: أنه حينما يقول ذلك الدعاء فإذا قدر بينهما ولد «لم يضره الشيطان أبدًا». إذا قال قائل: هل المنفي هنا: الضرر البدني أو الضرر المعنوي؟ نقول: ظاهر الحديث العموم؛ لأنه لا يضره لا بدنيًا ولا معنويًا. ولا يرد على هذا أنه قد يقول الإنسان هذا الذكر كلما أراد أن يأتي أهله، ومع ذلك يكون في أولاده الفسقة الذين أغواهم الشيطان. فنقول: إن هذا من باب السبب، والسبب قد يعترضه مانع يمنع من نفوذه -فالإنسان يفعل السبب وإذا تخلف المسبب لمانع فليس ذلك معناه أو مقتضاه تعطيل السبب.

٦٣٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «ربنا آتنا» يعني: اعطنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ولم يبين هذه الحسنة فتشمل حسنة الأولاد والمال والجاه والعلم وغير ذلك. وكذلك قوله: «وفي الآخرة حسنة». تشمل كل ما في الآخرة من حسنات، وإن كان لفظها ليس لفظًا للعموم؛ لكن لما جاءت في سياق الدعاء فإن الظاهر فيها العموم، وهذا كان أكثر دعائه ﷺ، وغالبًا ما يختم به النبي ﷺ دعاءه كما يختم به كل شوط فكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وفي هذا الدعاء: حصول المطلوب في الدنيا والآخرة، وزوال المذموم لقوله: «وقنا عذاب النار».

٦٣٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث روي عن النبي ﷺ من عدة أوجه، وهو ثابت بلا شك: «أنه ﷺ سحر». ولا يستغرب هذا على أعداء المسلمين، وخصوصًا اليهود؛ الذين اشتهروا بقتل الأنبياء بغير حق، واشتهروا بالقدح في الله عز وجل، فقالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]. وقالوا: إن الله خلق السماوات والأرض ثم تعب فاستراح يوم السبت، وقالوا: إن الله افتقر فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ إلى آخر ما روي عنهم من المصائب، لعنة الله عليهم. ومن جملة ما صنعوا أنهم سحروا النبي ﷺ وسمُّوه ﷺ حتى أنه ﷺ قال في مرض موته: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني، وهذا أوان انقطاع الأبهر مني». حتى إن الزهري رحمه الله قال: إن الذي قتل النبي ﷺ هم اليهود؛ ولكنه ليس قتلًا مباشرًا.

وَجُفِّ طَلْعَةٍ قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ» وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَالله لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَأَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَهَلاَّ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي الله وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَىٰ النَّاسِ شَرًّا».

زَادَ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ(*) وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا وَسَاقَ الحَدِيثَ[وأخرجه مسلم (٢١٨٩)].

٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ(**): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهم أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» وَقَالَ: «اللهم عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ»(***) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللهم العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَتَّىٰ أَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨](****).

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ؓ قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللهم مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ» [وأخرجه مسلم (١٧٤٢)].

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «اللهم أَنْجِ عَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللهم أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ اللهم أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللهم أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ اللهم اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» [وأخرجه مسلم (٦٧٥)].

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ ؓ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ:

(*) رواية عيسىٰ بن يونس تقدمت موصولة في «الطب» برقم (٥٧٦٣).

(**) هذا طرف من حديث تقدم موصولًا في «كتاب الاستسقاء» برقم (١٠٠٧).

(***) هذا طرف من حديث لابن مسعود أيضا، وقد تقدم موصولًا في «كتاب الطهارة» برقم (٢٤٠).

(****) هذا طرف من حديث تقدم موصولًا في «غزوة أحد» وفي «تفسير آل عمران» برقم (٤٠٦٩).

٦٣٩٢- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: في هذا الحديث دليل علىٰ أن القرآن كلام الله؛ لأنه قال: «منزل الكتاب». والكتاب كلام، وإذا كان كلامًا منزلًا من عند الله فإنه يستلزم أن يكون كلامه؛ لأنه المنزل من عند الله إما أن يكون عينًا أو معنًىٰ؛ فإن كان عينًا فهو مخلوق مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [المؤمنون:١٨]. وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]. وقوله: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]. فهذه أعيان فتكون مخلوقة. وإما أن تكون صفات ومعانٍ فتكون من صفات الله ﷻ مثل: الكلام؛ فالكلام لا يقوم إلا بالمتكلم، فإذا قال الله تعالىٰ إنه منزل منه دلَّ ذلك علىٰ أنه صفة من صفاته. قوله: «سريع الحساب». فهو ﷻ يحاسب عباده كلهم في نفس اليوم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان:٢٤]. وقوله: «اهزم الأحزاب». يعني: الذين يتحزبون علىٰ رسول الله ﷺ. وقوله: «اهزمهم وزلزلهم». حتىٰ لا تطمئن قلوبهم ولا تستقر، وصار الأمر كذلك؛ أرسل الله عليهم ريحًا شديدة البرودة عاصفة فلم يقر لهم قرار حتىٰ صاحوا بالرحيل من ليلتهم وغادروا.

٦٣٩٣- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: في هذا الحديث دليل علىٰ القنوت بعد الركوع؛ لأنه يقول: كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده». وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز التعيين في المدعوِّ عليهم في الصلاة، والمدعوِّ؛ فتقول: اللهم اغفر لفلان وأنت تصلي. وفيه دليل علىٰ: جواز اسم الوليد؛ خلافًا لمن كرهه؛ لأنه ﷺ قال: «اللهم أنجِ الوليد بن الوليد». ولم يغيره، مع أنه ﷺ غيَّر اسم برَّة إلىٰ زينب؛ فدل ذلك علىٰ أنه يجوز أن يتسمىٰ الإنسان بالوليد.

٦٣٩٤- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: هذه نكبة عظيمة، القرَّاء حملة القرآن أصيبوا وقُتل منهم طائفة كبيرة في عهده ﷺ فوجد عليهم ﷺ -يعني: حزن- وصار يقنت في صلاة الفجر شهرًا علىٰ الذين قتلوهم. قوله: «إن عصية عصوا الله ورسوله». وفي هذا دليل علىٰ أن الاسم قد يكون له أثر في العمل؛ كأن يكون عمل الإنسان كاسمه.

الْقُرَّاءُ فَأُصِيبُوا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ» [وأخرجه مسلم (٦٧٧)].

٦٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٥)].

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ» وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ [وأخرجه مسلم (٦٢٧)].

٥٩- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَدِمَ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اللهم اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ» [وأخرجه مسلم (٢٥٢٤)].

٦٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهم اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهم اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللهم اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ

٦٣٩٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث فيه الدعاء على المشركين؛ لقولها: «عليكم السام واللعنة». ولكنه ﷺ أمر بالرفق. قال ﷺ: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله». وقال أيضًا: «إن الله يعطي بالرفق ما لا يعطي على العنف». وهذا شيء مجرب. العنف قد يثمر ثمرات لكن الرفق يثمر أكثر، ولا نعني بالرفق المداهنة بأن يوافق الإنسان غيره في رأيه ولو كان باطلًا ليداهنه ولكن نقول ليردد عليه برفق ويداريه - أي: أن يتمهل حتى يجد الفرصة في مخاطبته- إذن فعندنا ثلاثة أمور: عنف، ورفق، ومداراة. العنف: ملغًى شرعًا، ولا يحصل منه شيء من المنفعة إلا القليل. الرفق: هو الذي يحصل به الخير كله، والله يعطي بالرفق ما لا يعطي على العنف، وذلك بأن يحاول الإنسان الرد على الباطل ولكن برفق. المداراة: معناه: أن يداري هذا الشخص ويعزم أنه سيرد عليه لكن يدعه لوقت آخر يكون أنسب وأقرب إلى حصول المقصود. وهناك رابعًا: وهي المداهنة: وهذه محذورة، وهي أن يوافقه على رأيه ويأخذ بما يقول مداهنة له، ويعزم في نفسه ألا يتكلم معه في شيء وإن كان على باطل. وفي هذا الحديث دليل على أن نقول لمن سلم علينا من اليهود وعليكم، فإن كانوا قالوا: السلام فيكون عليهم السلام، وإن كانوا قالوا: السام كان عليهم السام. ولهذا قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: إذا صرح أهل الكتاب بقولهم: السلام عليكم، فإننا نصرح ونقول: وعليكم السلام.

٦٣٩٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث فيه: الدعاء على المشركين؛ لقوله: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا». وفيه: الدعاء بلفظ الخبر؛ لقوله: «ملأ». وفي المسند التسلسل بالسند؛ حيث قال كل واحد منهم: حدثنا من البخاري إلى علي. وفيه أيضًا: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وقد اختلف العلماء فيها اختلافًا كثيرًا؛ ولكن مادام الرسول ﷺ قد فسرها فإنه لا عبرة لما خالف هذا القول. وفيه أيضًا دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يذكر علة ما قال؛ لقوله: «كما شغلونا». فالكاف هنا للتعليل. كقولنا: كما صليت على إبراهيم، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

٦٣٩٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «فظن الناس أنه يدعو عليهم». يحتمل أنه ﷺ رفع يديه فظن الناس أنه يدعو عليهم، ويحتمل أنهم ظنوا هذا الظن؛ لأن الطفيل بن عمرو سأل النبي ﷺ أن يدعو عليها فظنوا أنه يجيبه وأنه يدعو عليهم. وفيه دليل على الدعاء للمشركين بالهداية، وأما الدعاء لهم بالمغفرة فهذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]. وكذلك بالرحمة وبالجنة وما أشبه ذلك.

وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ [أطرافه: (٦٣٩٩)] وأخرجه: مسلم (٢٧١٩)].

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ وَأَبِي بُرْدَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللهم اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللهم اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي» [وأخرجه مسلم (٢٧١٩)].

٦١- بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أبو القَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا [وأخرجه مسلم (٨٥٢)].

٦٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي اليَهُودِ وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ أَوِ الفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٥) باختلاف].

٦٣- بَابُ التَّأْمِينِ

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [وأخرجه مسلم (٤١٠)].

٦٤- بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

٦٣٩٨، ٦٣٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذين الحديثين دليل على أن الرسول ﷺ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا؛ لأنه سأل الله أن يغفر له. وفيه أيضًا: أنه ﷺ إذا استغفر فإنما يستغفر لنفسه خلافًا لمن زعم أنه إنما يستغفر لأمته، وادعى أن الرسول ﷺ لا يذنب، وقد ذكرنا من قبل الذنوب التي يعصم منها الأنبياء، وأنهم لو فعلوا ذنبًا فإنهم لا يقرون عليه، وأنه لا يمكن أن يفعلوا الذنب وهم يعتقدون أنه ذنب، ولكن قد يفعلونه وهم يعتقدون أن ذلك صواب، أو يحملهم على ذلك غيره، أو ما أشبه ذلك.

٦٤٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق أن بيَّنا أن أرجح ساعة هي ما بين أن يأتي الإمام إلى أن تقضى الصلاة، أو ما بعد صلاة العصر.

٦٤٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق أن بيَّنا أن عائشة رضي الله عنها قالت ذلك من شدة غيرتها على النبي ﷺ ومحبتها له عجزت أن تملك نفسها فقالت هذا الدعاء عليهم.

٦٤٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إذا أمَّنَ القارئ». يعني: في الصلاة الجهرية، ويراد بالقارئ هنا الإمام، ومعنى أمَّن: أي: شرع في التأمين أو بلغ مكان التأمين وليس المعنى أننا ننتظر حتى يقول الإمام: آمين ثم نقول بعده؛ وذلك لأن حديث أبي هريرة هذا قد أخرجه مسلم بلفظ: «إذا قال الإمام: ولا الضالين. فقولوا: آمين». وهذا صريح؛ لأننا نؤمن معه ولا نؤمن بعده.

٦٤٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: فضل هذا الذكر؛ فمن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مائة مرة حصلت له هذه الخصال الخمس: كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له =

«مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» [وأخرجه مسلم (٢٦٩١)].

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ أبو عَبْد الله: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو..

قَالَ الحافظُ أبو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ: صوابه عُمَر، وهو ابن زائدة قال اليونيني: قلتُ: وعَلىٰ الصَّواب ذَكَرَهُ أبُو عَبد اللهِ البخاريُّ في الأصل كَمَا تَرَاهُ لَا عمرٌو](*).

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ.

وَقَالَ آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الله قَوْلَهُ.

وَرَوَاهُ أبو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» [وأخرجه مسلم (٢٦٩٣)].

٦٥- بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٩١)].

=

حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتىٰ يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه؛ ولهذا قال العلماء: ينبغي أن تقول هذا الذكر مائة مرة في أول النهار لأجل أن تكون جميع نهارك محروسًا من الشيطان. قوله: «لا إله إلا الله». أي: لا معبود بحق إلا الله، وما عبد من دون الله فليس بحق. وقوله: «وحده لا شريك له» تأكيد للنفي والإثبات؛ «فوحده» تأكيد للإثبات، «ولا شريك له» تأكيد للنفي. وقوله: «له الملك وله الحمد» فيه إثبات الربوبية والأسماء والصفات؛ الربوبية في قوله: «له الملك». والأسماء والصفات في قوله: «له الحمد» لأنه يحمد علىٰ كمال صفاته. وقوله: «وهو علىٰ كل شيء قدير» فيه إثبات عموم قدرته علىٰ كل شيء؛ ولهذا كان هذا الذكر فيه هذا الثواب العظيم.

٦٤٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ورد هذا الحديث عنه ﷺ في صحيح مسلم: أن مَنْ قال عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل.

(*) زيادة من النسخة اليونينية انظر صحيح البخاري طبعة الشعب (٨/ ١٠٧).

٦٤٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا يشمل من قالها في أول النهار وآخره، لكن قال العلماء ينبغي أن يقولها في آخره من أجل أن تكون خطاياه في النهار محطوطة بهذا الذكر فصار مائة مرة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...». تُقال في أول النهار، و«سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة» تُقال في آخر النهار.

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» [أطرافه: (٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، وأخرجه مسلم (٢٦٩٤)].

٦٦- بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ» [وأخرجه مسلم (٧٧٩) بلفظ مختلف].

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٦٨٩)].

٦٧- بَابُ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى

٦٤٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث جملة «خفيفتان على اللسان»؛ أي: ليس فيها تعب. وقوله: «ثقيلتان في الميزان». وهذا من باب المقابلة. وقوله: «حبيبتان إلى الرحمن» يعني: إلى الله ﷻ. إذن ينبغي علينا أن نكثر من هاتين الكلمتين لما فيهما من الفوائد: الثقل في الميزان، والمحبة من الله ﷻ مع أنهما ليس فيهما مشقة.

٦٤٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا تباين عظيم؛ الحي والميت بينهما فرق عظيم فهذا مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكره؛ فالذي لا يذكره مثله كمثل الميت، والذي يذكر الله مثله مثل الحي. وجه المشابهة بينهما: أن من يذكر الله ﷻ يحي قلبه بالذكر، فإن الذكر بمنزلة الروح، والذي لا يذكره يكون قلبه خاليًا من الله ﷻ فيكون كالجسد الخالي من الروح.

٦٤٠٨- قال القسطلاني رحمه الله: وقوله: «فيحفونهم بأجنحتهم» بفتح التحتية وبضم الحاء المهملة: يطوفون ويدورون حولهم، فأجنحتهم إلى السماء الدنيا. قال المظهري: الباء للتعدية؛ يعني: يديرون أجنحتهم حول الذاكرين. وقال الطيبي: الظاهر أن هذه للاستعانة كما في قولك: كتبت بالقلم؛ لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة ولأبي زرع عن الكشميهني: إلى السماء الدنيا».اهـ. قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: «فيحفونهم بأجنحتهم» أي: يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء للتعدية، وقيل: للاستعانة. قوله: «إلى السماء الدنيا». في رواية الكشميهني «إلى سماء الدنيا». وفي رواية سهيل «قعدوا معهم وحف بعضهم بعضًا بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين سماء الدنيا».اهـ. وقال الشيخ ابن عثيمين: «قوله: «فيحفونهم» فيه إشكال؛ لأن ظاهر الحديث أنهم يرفعونهم إلى السماء الدنيا حيث قال: «فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا». ومعلوم أن الذاكرين في الأرض ما رفعوا؛ أما أن يُقال: إنه ﷻ يخلق أشباحًا لهؤلاء الذاكرين تحملها الملائكة إلى السماء الدنيا حتى أنه لا يصح أن نقول: إنهم يحملون أرواحهم، ولم يناموا حتى نقول: رفعت في حال النوم. فالظاهر: أنهم يرفعون أشباحهم أشباح هؤلاء الذاكرين إلى السماء الدنيا.

٦٤٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟». فهذه الكلمة هي من كنز الجنة، وهي أيضًا

الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَىٰ فَرَفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَىٰ أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ» قُلْتُ: بَلَىٰ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٠٤)].

٦٨- بَابٌ للهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «للهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ» [وأخرجه مسلم (٢٦٧٧)].

٦٩- بَابُ المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا [وأخرجه مسلم (٢٨٢١)].

=

كلمة استعانة يستعان بها. ومعنىٰ كونها من كنز الجنة: أنها سبب؛ لأن يثاب عليها الإنسان ثوابًا يدخل به الجنة. وقوله: «فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا». ففيه نفي الصمم والغيبة عن الله، وقد مرت علينا قاعدة في (باب: العقيدة) أن الصفات المنفية عن الله لا يراد بها مجرد النفي، وإنما يراد بها إثبات كمال ضدها. قوله: «إن الذين تدعون أقرب لأحدكم من عنق راحلته» هذا دليل علىٰ كمال وجود الله ﷻ وعدم غيبته، وهذا القرب -كما سبق- لا يعني أن الله تعالىٰ في الأرض؛ لأن هذه مستحيلة علىٰ الله ﷻ، فالله ﷻ له العلو المطلق الثابت أزلًا وأبدًا، ولكن لكمال إحاطته ﷻ صار أقرب إلىٰ الإنسان من عنق راحلته.

٦٤١٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لله تسعة وتسعون اسمًا -مائة إلا واحدًا- لا يحفظها أحدٌ إلا دخل الجنة» فهذا أحد ألفاظ الحديث، واللفظ الآخر: «مَنْ أحصاها دخل الجنة». معنىٰ الحديث: أن من أسماء الله تسعة وتسعين اسمًا مَن أحصاها دخل الجنة، وليس المعنىٰ: أن أسماء الله محصورة في هذا العدد فأسماء الله أكثر من ذلك، لكن المحصور أن من حفظ أو أحصىٰ هذا العدد دخل الجنة ولم يبينه رسول الله ﷺ. والحديث الذي ورد فيه سرد هذه الأسماء ضعيف؛ لأن فيه أسماءً لم تذكر في هذا الحديث مثل: الرب، الشافي، وفيه أشياء ليست من أسماء الله وذكرت مثل: المنتقم والمعز، فإن المنتقم ليس من أسماء الله؛ لأن الله تعالىٰ لم يذكره باسم (أل) ولم يذكره إلا مقيدًا فقال: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ۝﴾ [السجدة:٢٢]. فسردها الذي رواه الترمذي هذا لا يصح عن النبي ﷺ. فإن قال قائل: إذن كيف نتوصل إليها؟ نقول: إن هذا من الحكمة: أن الله لم يبينها في القرآن، ولم يبينها الرسول ﷺ كما أخفىٰ علينا ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وأخفىٰ ليلة القدر في عشر رمضان من أجل أن يجتهد الإنسان في تتبع الكتاب والسنة حتىٰ يحصي منها تسعة وتسعين اسمًا. فإن قال قائل: هذا يوجب اختلاف الأمة في تعيينها؟ قلنا: هذا لا يضر؛ فمن أتىٰ بتسعة وتسعين اسمًا وإن لم يوافق عليها جميعها فقد أدرك ما فيه هذا الثواب والأجر. المهم: أن تدرك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تسعة وتسعين اسمًا. قوله: «من أحصاها». أي: حفظها لفظًا، وفهمها معنًىٰ، وتعبَّد لله بمقتضاها، فليس المراد فقط قراءتها أماني بدون معرفة. فإحصاء أسماء الله يتضمن ثلاثة أشياء: - حفظها لفظًا. - فهمها معنًىٰ. - التعبد لله بمقتضاها. فالرحمن مثلًا: لابد أن أعرف هذا اللفظ وأفهم معناه أنه ذو الرحمة الواسعة وأتعبد لله بمقتضىٰ هذا؛ فأتعرض لرحمته بالعبادة وبالدعاء؛ بالعبادة: بأن أقوم بما يكون سببًا لقبول العبادة، وبالدعاء: أسأل الله الرحمة.

٦٤١١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا من تربية النبي ﷺ في الموعظة: أن الإنسان لا ينبغي له أن يكثر من الموعظة فيسأم الناس ويملُّوا ويكرهوا الموعظة من أجل سوء تصرف الواعظ، بل عليه أن يتخول الناس، وكلما وجد الناس للموعظة أشوق وعظهم. وقد سبق لنا أثر ابن عباس الذي فيه: «إذا رأيت الناس يتحدثون فلا تقطع عليهم حديثهم فتعظهم، دعهم يتحدثون في أمورهم وللموعظة مكان آخر». وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون عنده تربية نفسية بحيث إذا وجد الناس نفوسهم مستعدة حينئذٍ يحسن الكلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨١- كِتَاب الرِّقَاقِ

١- بَابُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ

٦٤١٢- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**».

قَالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [وأخرجه الترمذي (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٤١٧٠)].

٦٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللهم لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ**» [وأخرجه مسلم (١٨٠٥) بلفظ: «فاكرم، فاغفر، فانصر»].

٦٤١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أبو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ: «**اللهم لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ**» تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (١٨٠٤) باختلاف].

٢- بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَٰلِ وَالْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَٰعُ الْغُرُورِ ۝٢٠﴾ [الحديد: ٢٠]

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

٦٤١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «الرقاق» يعني: ما يرقق القلب ويلينه وبذلك أن القلب قد يقسو بالمعاصي، وكثرة الغفلة فيحتاج إلىٰ شيء يرققه، والأشياء التي توجب رقة القلب يسميها العلماء: الرقاق؛ لأنها ترقق القلب وتلينه. صدق الرسول ﷺ، إنهما فعلًا نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: «الصحة والفراغ»؛ فإن أكثر الناس قد أضاعهما، تمضي عليه الأيام الطويلة وهو صحيح البدن فارغ وتضيع عليه وهذا غبن بلا شك، ولا يعرف هذا الغبن إلا إذا مرض، يقول: كيف لم أفعل كذا في أيام صحتي؟ وكيف راحت علىٰ الأيام؟ ويتبين له الغبن، كذلك الفراغ فترىٰ الإنسان فارغًا ليس عنده ما يشغله ورزقه يأتيه لا يحتاج إلىٰ طلبه ثم إذا به ينشغل في طلب الرزق أو في غيره فحينئذٍ يذكر أنه مغبون فيما سبق حيث لم يعمل في وقت ذلك الفراغ؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس».

٦٤١٣، ٦٤١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة من حين تحزب الأحزاب علىٰ رسول الله ﷺ وحاصروه في المدينة، وخاف ﷺ أن يتلفوا المدينة فاستشار سلمان الفارسي رضي الله عنه ماذا يصنع؟ فأشار عليه بحفر الخندق فحفر النبي ﷺ ما بين الحرتين خندقًا لا يتجاوزه العدو، وجعل النبي ﷺ بنفسه يحفر الخندق مع الصحابة رضي الله عنهم يباشر هو بنفسه الحفر للدفاع عن أصحابه فكان يحفر وكان شعره كثيرًا ﷺ حتىٰ رؤي التراب علىٰ شعره ﷺ، وهو ينقل التراب أحيانًا ويقول ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة». صدق ﷺ عيش الدنيا يزول، إما أن يزول عنك وإما أن تزول عنه، لكن عيش الآخرة باقٍ لا يزول: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا ۝١٦ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۝١٧﴾. خير: في النعيم، وأبقىٰ: في الدوام؛ لهذا ينبغي علىٰ الإنسان أن ينظر ماذا عمل لهذا العيش الدائم في هذا العيش الزائل نسأل الله أن يعيننا علىٰ أنفسنا؟

٦٤١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المعروف: «لموضع سوط في الجنة» لكن إن صح اللفظ -صوت- فالمراد به والله أعلم، يعني: مدىٰ الصوت. أي: ما يصل إليه الصوت، لكن لابد أن تعرف. أما السوط: عصا - متر تقريبًا-، خير من الدنيا وما فيها، الدنيا كلها ليست دنياك التي تعيشها ولا الدنيا التي يعيشها الناس في وقتك، الدنيا من أولها لآخرها بما فيها من الأموال والقصور والمراقي والبنين وغير ذلك، سوط في الجنة موضعه خير من الدنيا وما فيها. أما قوله: «ولغدوة في سبيل الله ولروحة»؛ الغدوة: يعني: المكث أول النهار، والروحة: المكث آخر النهار. وقوله: «في سبيل الله». يعني: الجهاد.

«مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [وأخرجه مسلم (١٨٨١) آخره].

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ [وأخرجه الترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)].

٤- بَابٌ فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥] وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ [الحجر: ٣]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٦] بِمُبَاعِدِهِ.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الله ﵁ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ وَقَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا» [وأخرجه الترمذي (٢٤٥٤)، وابن ماجه (٤٢٣١)].

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ:

٦٤١٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: أخذ النبي ﷺ بمنكبه من أجل أن ينتبه لما يقول، وقوله: «كأنك غريب أو عابر سبيل». الفرق بينهما أن «الغريب»: المقيم في البلد الذي ليس وطنًا له «عابر السبيل»: الذي مر بالبلد وسائر، أي: ألّا تتخذ الدنيا وطنًا؛ لأن الناس ثلاثة أقسام: مستوطن، عابر سبيل، مقيم لكنه غريب. قوله: «كن في الدنيا كأنك غريب». أي: مقيم في غير وطنك، أو «عابر سبيل»: مسافر، والنوع الثالث: المستوطن: لا تكن مستوطنًا، لأنها ليست دار وطن لك؛ ولهذا تأثر ابن عمر بهذه الوصية وكان يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، اعمل ولا تقول: أترك عمل الصباح لآخر النهار أو عمل آخر النهار إلى الصباح، اعمل لا تترك؛ لأنك لا تدري هل تدرك الصباح إذا أمسيت، أو المساء إذا أصبحت، وخذ من صحتك لمرضك: الإنسان ليس دائمًا صحيحًا قد يمرض فيعجز عن الوظائف الدينية التي كان يفعلها في حال صحته، ومن حياتك لموتك: وموتك أكبر من حياتك بكثير إذا عمرت ستعمر مثلًا: مائة وخمسون سنة، لكن كم الناس الذين ماتوا؟ إذن موتك أكثر من حياتك؛ فخذ من حياتك لموتك. وهذه وصية من ابن عمر ﵄ وصية تزهد في الدنيا، يقول بعض الناس: يروى حديث عن الرسول ﷺ يقول: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموتُ غدًا». هذا أولًا ليس بحديث، وليس هذا على ما يظنه بعض الناس؛ لأن معنى قوله: اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا يعني: لا تهتم فاجعل عمل اليوم لغد، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا: يعني: لا تؤخر عمل الآخرة، كأنك تموت غدًا فاعمل اليوم، لكن الدنيا دعها على التراخي، وليس كما يظن بعض الناس أن المعنى: أحكم عمل الدنيا ولكن اهتم بعمل الآخرة؛ لأن عمل الآخرة لا تدرك ثمرته إلا بعد الموت، فمعنى هذه الكلمة: أنه ينبغي للإنسان في أمور الدنيا أن لا يهتم بها ما لا يكون اليوم يكون غدًا كأنك تعيش أبدًا، أما الآخرة فاهتم بها ولا تضيعها، لا تؤخر عمل اليوم لغيره.

٦٤١٧، ٦٤١٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا ضرب مثل من النبي ﷺ بالشكل؛ خط خطًّا مربعًا. يعني: ذو خطوط أربعة متصل بعضها ببعض، خط في الوسط خطًّا خارجًا منه، وخط حوله خطوطًا، شوق الأمل زائد على ما قدر، أمل الإنسان زائد على ما قدر له الخطوط الأربعة محيطة به ما يمكن أن يخرج عنها لكن أمله بعيد يمكن يأمل الإنسان يعيش عشرين سنة ولا يعيش ولا شهر واحد. فالأمل: خارج عن الحد، =

«هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ» [وأخرجه الترمذي (٢٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٣٢)].

٥- بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] يَعْنِي الشَّيْبَ

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً» تَابَعَهُ أبو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنِ المَقْبُرِيِّ [وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٥)].

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أبو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ» [وأخرجه مسلم (١٠٤٦)].

قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ المَالِ وَطُولُ العُمُرِ» رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ [وأخرجه مسلم (١٠٤٧)].

٦- بَابُ العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ فِيهِ سَعْدٌ(*)

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ [وأخرجه مسلم (٣٩٤)].

٦٤٢٣- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ

=

والأجل: محيط به من كل جانب، الأعراض التي تؤدي إلى خروج الأجل عن اليمين واليسار إن سلم من شيء نهشه الآخر حتى يقضي عليه فيتبدد الأمل ويضيع؛ إذن علينا أن نبادر الأجل قبل أن يحل بنا، أما الأمل فيكون بعيدًا وبعيدًا ولكن لا يدري الإنسان، كم من إنسان أمل أن يأتي أهله ويتغدى أو يتعشى فإذا به لا يتغدى ولا يتعشى، والله المستعان.

٦٤١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: «أعذر الله إليه» أي: مناه، أعطاه عمرًا يكون فيه العذر، العذر يعني: عذر الله عز وجل يعني: أن الله تعالى أقام عليه الحجة فليس له عذر عند الله عز وجل.

٦٤٢٠، ٦٤٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقد صدق رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، كلما كبر الإنسان ازداد حبًّا في الدنيا وازداد أمله، فتجد العمر غاليًا جدًّا عند الكبير، وتجده عند الصغير رخيصًا، الصغير يبذل نفسه ولا يهتم ولكن الكبير يشح في العمر كلما طال عمره ازداد قوة في الأمل. والحديث الأول: يقول: «حب الدنيا». والحديث الثاني: «حب المال». والأول أشمل وأعم؛ لأنه يشمل حب الدنيا في القصور، والمال، والجاه، والرئاسة والنساء، وغير ذلك والثاني: حب المال فهو أخص، فالأول أعم، وهذا هو الواقع. ولهذا يذكر أن رجلًا قيل له: يا أبا فلان، عمَّرت ثلاث وستين سنة ولعمر النبي ﷺ فيه بركه، قال: نعم، في عمر النبي ﷺ بركة ولكن نبدأ من اليوم؛ يعني عمر النبي خير وبركة لكن نبدأ من اليوم، فهو يريد أن يعيش مائة وست وعشرين سنة.

(*) تقدم حديثه موصولًا في «المغازي» وغيرها راجع (٥٦).

٦٤٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما حديث محمود بن الربيع: فإنه عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو في دارهم وكان له خمس سنوات كما في صحيح البخاري. فأخذ من ذلك العلماء: أنه يمكن أن يكون التميز لأقل من سبع سنوات؛ لأن محمودًا عقل النبي ﷺ وعقل هذه المجة، وأنها من دلو وأنها كانت في دارهم، كل هذا تميز، ولهذا كان الصحيح: أن التميز هو معرفة الخطاب ورد الجواب، ولكن الغالب أن يكون بعد سبع سنين.

٦٤٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر حديث عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: غدا علي رسول الله -يعني: أتاني غدوة- وكان قد طلب من النبي ﷺ أن يحضر إلى داره ليصلي في مكان يتخذه عتبان مصلى له، يعني عتبان كفَّ بصره وصار لا يستطيع المجيء إلى المسجد فغدا عليه النبي ﷺ ومن أول ما دخل قال: «أين تريد أن أصلي». قبل أن يقدم إليه طعام الضيافة، وقد سبق أن استنبطنا من ذلك أنه ينبغي للإنسان إذا أراد عملًا أن يبدأ به قبل كل شيء، يعني هو مفروض ثم يأتي ما بعده نافلة. ثم الحديث البشرى -أسأل الله أن يحققه لنا ولكم- يقول: «لن يوافي

=

عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا الله يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ» [وأخرجه مسلم (٣٣) المساجد].

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةُ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٧)].

٧- بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الجَرَّاحِ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمِ العَلَاءَ ابْنَ الحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَالله مَا الفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٩٦١)].

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّ

=

عبد يوم القيامة -يعني: لن يوافي الله ويقابله- يقول: لا إله إلا الله يبتغي به وجه الله إلا حرم الله عليه النار». الله أكبر ما يكفي القول؛ بل لابد من الإخلاص يبتغي به وجه الله، أما مجرد القول، فإنه يقع حتىٰ من المنافق: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. فالمنافقون يذكرون الله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]. كلام جيد فصيح إذا سمعه الإنسان يقول: هذا المؤمن البالغ في الإيمان غايته يقول: ﴿تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾. من شدة ما يقولون وبيانه وفصاحته، حتىٰ يقول للرسول ﷺ: نشهد إنك لرسول الله يشهدون ويؤكدون الشهادة في قسم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]. ما أحلىٰ هذه الكلمة لكن استمع: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. جاء بالشهادة، أيهما أقوىٰ؟ شهادة الله، نشهد والله أن المنافقين لكاذبون لو حلفوا ألف مرة بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فهم منافقون، نسأل الله العافية. فإذا قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله حرَّم الله عليه النار ما عذبه بالنار أبدًا حتىٰ لو فرض أنه دخل النار بذنوبه فإنها لا تؤثر عليه النار شيئًا، إن فرض مع أن لفظ الحديث أنه لا يدخلها ولكن لابد من هذا الشرط «يبتغي به وجه الله». وما أشد هذا الشرط! إن هذا الشرط عظيم شديد جدًّا جدًّا جدًّا. قال بعض السلف: ما أجاهد نفسي علىٰ شيء مجاهدتها علىٰ الإخلاص. وصدق رحمه الله، فالأعمال البدنية سهلة الكل يستطيع أن يتوضأ ويصلي ويصوم ويحج ويتصدق سهل هذا، لكن الأعمال القلبية هي الصعبة -نسأل الله أن يعيننا عليها-، هي الصعبة هي التي لا يكاد أحد يقوىٰ عليها، ولهذا يقول هذا الرجل من السلف: ما جاهدت نفسي علىٰ شيء من مجاهدتها علىٰ الإخلاص، وهذا معنىٰ قوله: «يبتغي بها وجه الله».

٦٤٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «ثم احتسبه». ومعنىٰ احتسبه يعني: قصد ثواب الآخرة كما جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ صام رمضان إيمانًا واحتسابًا». يعني: أنه مأخوذ من الحساب فمن احتسب يعني: أراد ثواب الآخرة، و«الصَّفِيُّ»: من هو من صفوة الناس عنده كالولد والبنت والأب والأم، وما أشبه ذلك.

٦٤٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، وللأسف الدنيا أصبحت اليوم شأن الناس كلهم، وصار الناس لا يهتمون إلا بزهرة الدنيا، والتنعيم والترفه فيها والرفاهية، وما أشبه ذلك. قليلًا ما تجد من يتحدث بالنشاط الديني الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون؛ ولكن يتشدقون ويتحدثون بما يحصل من الرفاهية في البلاد وفي أنفسهم وهذا ما خشيه النبي ﷺ. فقال ﷺ: «ما الفقر أخشىٰ عليكم». لأن الفقر لا يحصل منه التطاول والغرور والإعراض عن الله عز وجل وإن كان الفقر لا شك أنه ملوٍ، أحيانًا يطلب الرزق والمعيشة، لكن مع ذلك طلب الرزق والمعيشة إن كان بنية صالحة صار عبادة «ولكن أخشىٰ أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت علىٰ من كان قبلكم». يعني: توسع وتكثر «فتنافسوها كما تنافسوها من قبل». أي: من قبلكم، يعني: «وتلهيكم كما ألهتهم». والذي خشيه ﷺ وقع، وأصبحت الآن نتنافس الدنيا كما تنافسها الكفار وأصبح الكثير منا لا يهتمون إلا بمنازلهم ومراكبهم، وثيابهم، وبساتينهم، وما أشبه ذلك.

٦٤٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: أن الرسول ﷺ كان يزور شهداء أحد، وهو كذلك، وهذه الصلاة التي صلاها

=

رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَالله لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ- وَإِنِّي وَالله مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [وأخرجه مسلم (٢٢٩٦)].

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ الله لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ» قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا قَالَ أبو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ قَالَ: «لا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ وَإِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ» [وأخرجه مسلم (١٠٥٢)].

٦٤٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ

=

عليهم صلاة الميت ليست هي الصلاة التي تشرع عند موت الإنسان، فإن الشهداء لا يصلى عليهم؛ ولكن هذه قال ابن القيم: إنها صلاة توديع لهم، يعني يصلي عليهم صلاة الجنازة كالمودع لهم ﷺ. وفيه دليل أيضًا علىٰ: أن حوضه الآن موجود لقوله: «والله إني لأنظر إلىٰ حوضي الآن». وقد كشف الله له الحوض حتىٰ شاهده ﷺ.

٦٤٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه آية من آيات الرسول ﷺ يقول ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض». وهي زهرة الدنيا؛ لأنه ﷺ فسرها بنفسه. قوله: «هل يأتي الخيرُ بالشرِّ؟» لأن زهرة الدنيا وزينتها خير؛ لأنه تعالىٰ يقول: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨]. وقوله: «فصمت النبي ﷺ حتىٰ ظننا أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه». وهذا يحتمل أنه أنزل عليه، ويحتمل أنه لم ينزل عليه؛ لكن كان هذا السؤال له وقع عظيم في نفسه، والشيء إذا ورد علىٰ النفس وله وقع عظيم فإن الإنسان يتأثر له. وقوله: فقال: «أين السائل». قال: أنا. قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع. يعني: لم يخف نفسه؛ لأنه كونه ﷺ صمت وجعل يمسح عن جبينه ربما يهاب بعض الناس أن يقول: أنا السائل خوفًا أن يكون نزل عليه أو فيه شيء ما فيفضحه. وقوله: «لا يأتي الخيرُ إلَّا بالخير». الوسائل لها أحكام ومقاصد، وصدق ﷺ فهذه قاعدة مضطردة قعَّدها الرسول ﷺ. وقوله: «إن هذا المال خضرةٌ حلوةٌ». يعني: أنه حي رطب كل النفوس تشتهيه كما تشتهي البهيمة الزرع الأخضر، وحلو في المذاق فهو جميل في النظر لكونه أخضر وحلو في المذاق. وقوله: «وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطًا أو يلمُّ». وفي بعض الروايات: «إن مما أنبت الربيع ما يقتل حبطًا أو يلم». أي: أن بعض ما ينبت الربيع يقتل. وقوله: «إلَّا آكِلَةَ الخضرةِ». يعني: التي تأكل بهدوء ولا تأكل كل ما أمامها؛ لأن التي تأكل كل ما أمامها ربما تأكل شيئًا يقتلها، لكن آكلة الخضرة تأكل ما تنتفع به فقط. وقوله: «حبطًا أو يلمُّ». يعني: ما يقتلها أو يُقارب أن يقتلها. وقوله: «وإن هذا المال حلوةٌ». فربما يكون وقع سهو من الراوي ولم يذكر خضرة؛ لأنه ذكرها في أول الحديث. وقوله: «من أخذه بحقه ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو». فالمال مصدر ومورد لابد أن يكون مصدره بحق وكذا مورده؛ فإن أخذته بغير حق فلن ينفعك وإن صرفته في حق، وإن أخذته بحق وصرفته في غير حق لم ينفعك أيضًا.

إذن لابد علىٰ الإنسان أن يُرتب أموره في المال تحصيلًا وتصريفًا وتمويلًا. وبهذا نعرف أن من أعطىٰ فوائد ربوية وأخذها فإنها لا تنفعه؛ لأنه أخذها بغير حق. وقوله: «ومن أخذه بغير حقه، كان الذي يأكلُ ولا يشبعُ». وهذا شيء مُحقق إذا اعتاد الإنسان أخذ المال بغير حق صار -والعياذ بالله- منهومًا بجمع المال.

٦٤٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث كما تشاهدون في (باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها). وفيه: يحدث الرسول ﷺ عن خير القرون في هذه الأمة، ويقول: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم...». وإذا كان قرنه خير هذه الأمة فهو خير الناس جميعًا؛ لأن هذه الأمة خير الأمم وأكرمها عند الله، كما قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقرنه يعني: الصحابة ثم الذين يلونهم التابعون، ثم الذين يلونهم: تابعو التابعين، وهذه القرون الثلاثة تسمىٰ عند العلماء: القرون الثلاثة المفضلة، وهم خير هذه الأمة والمراد بالخيرية فيما بعد الصحابة الخيرية في الجملة لا في كل فرد، فقد يوجد من هو في تابعي التابعين من هو خير من كثير من التابعين لكن المراد: في الجملة، كما تقول: الرجال خير من النساء، وقد توجد في النساء من هي خير من كثير من الرجال. أما الصحابة فلا أحد يساويهم، أو يتقدم عليهم في الخيرية؛ لأنهم يمتازون بشيء لا يشاركهم فيه أحد، وهو صحبة النبي ﷺ وهذه الصحبة لا تحصل لأحد سواهم، ثم ذكر النبي ﷺ بعد هؤلاء القرون الثلاثة «قوم يشهدون، ولا يستشهدون». يعني: يؤدون الشهادة ولكن لا يستشهدون «يخونون ولا يؤتمنون». إذا اؤتمنوا علىٰ شيء خانوا،

=

مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» [وأخرجه مسلم (٢٥٣٥)].

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٥٣٣)].

٦٤٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ [وأخرجه مسلم (٢٦٨١)].

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ [وأخرجه مسلم (٢٦٨١)].

٦٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِصَّةُ [وأخرجه مسلم (٩٤٠)].

٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٥- ٦]

جَمْعُهُ سُعُرٌ قَالَ مُجَاهِدٌ: الْغَرُورُ الشَّيْطَانُ

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا» [وأخرجه مسلم (٢٢٦، ٢٢٩)].

=

والعياذ بالله سواء كان هذا الشيء كلامًا، أو مالًا، أو أمورًا سرية.

٦٤٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المعنى أنهم يشهدون؛ ولكن لعدم ثقة الناس بهم يقرنون الشهادة باليمين فيمتلكون شيئين؛ الشهادة بغير الحق، واليمين الكاذبة فإذا كان التغير في القرون الأولى وصل إلى هذا الحد فما بالك بالقرون المتأخرة. لذا يجب أن يحصل للإنسان خوف وحذر، وأن يحرص على أداء الأمانة وأداء الشهادة. فقوله: «ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها». هذا يكون عنده شهادة، أما حديث الباب فيُراد به شهداء الزور الذين يشهدون ولا يُستشهدون.

٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٦٤٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: الحذر من الدنيا والانشغال بها كما فعل خباب رضي الله عنه. وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ نهى عن الدعاء بالموت بل قد نهى عن تمني الموت، وإن لم يدع به الإنسان لضر نزل به. وأما قوله ﷺ: «إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون». فالمعنى: أنه يسأل الله أن يقبضه قبل أن يُفتن، لا أن يُعجل بقبضه، ومنه أيضًا قول مريم: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا ۝٢٣﴾ [مريم: ٢٣]. وكذا قول يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ۝١٠١﴾ [يوسف: ١٠١].

٦٤٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «لا تغتروا». يعني: لا تغتروا بالشيطان، ولا بالحياة الدنيا وغير ذلك.

٩- بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ وَيُقَالُ: الذَّهَابُ المَطَرُ

٦٤٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَيَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لا يُبَالِيهِمُ الله بَالَةً». قَالَ أبو عَبْد الله: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ [وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٣)].

١٠- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أبو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» [وأخرجه الترمذي (٢٣٧٥)، وابن ماجه (٤١٣٦)].

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَىٰ ثَالِثًا وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ الله عَلَىٰ مَنْ تَابَ» [أطرافه: (٦٤٣٧)، وأخرجه مسلم (١٠٤٩)].

٦٤٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ وَلا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ الله عَلَىٰ مَنْ تَابَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَىٰ المِنْبَرِ [وأخرجه مسلم (١٠٤٩)].

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْئًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ الله عَلَىٰ مَنْ تَابَ» [لم نقف عليه عند غيره].

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ الله عَلَىٰ مَنْ تَابَ» [وأخرجه مسلم (١٠٤٨)].

٦٤٤٠- وَقَالَ لَنَا أبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَىٰ هَذَا مِنَ القُرْآنِ حَتَّىٰ

٦٤٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كما سبق في قوله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم...». فالصالحون يذهبون الأول فالأول، «ويبقىٰ حثالة كحثالة الشعير لا يُباليهم الله بالة»، بمعنىٰ أنه لا يُبالي بمن يعاقبهم أو يعذبهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً لأن يعتني الله بهم.

٦٤٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - قوله: «﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]». هذه الصيغة فيها حصر ﴿إِنَّمَآ﴾. يعني ما أموالكم ولا أولادكم إلا فتنة، لكن هل هي فتنة خير أو فتنة شر؟ يقول الله تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]. فقد تكون فتنة بخير وقد تكون فتنة بشر وكذلك الأموال والأولاد. أما حديث أبي هريرة: «تعس» بمعنىٰ: خاب وخسر. قوله: «عَبْدُ الدِّينَارِ والدرهم والقطيفة والخميصة». القطيفة هي ما يجلس عليه. والخميصة: ما يلبس، فالإنسان يعتني بدرهمه وديناره وكذا بملبسه ومجلسه؛ فمن الناس من يعتني بهذه الأشياء لتكون عونًا له علىٰ طاعته، ويظهر بها نعمة الله عليه، ومنهم من يشتغل بها عن طاعة الله حتىٰ يكون عبدًا لها، كأنما خلق لها فليس له هم إلا تحصيل الدينار والدرهم والخميصة والقطيفة. وليس المراد أن الإنسان يسجد لهذه الأشياء؛ ولكن المعنىٰ: أنه يشتغل بها عن طاعة الله. وقوله: «إن أعطيَ رضي، وإن لم يعط لم يرض». رضي علىٰ المعطي حتىٰ إذا أعطاه الله رضي عن الله، وإن لم يُعط سخط حتىٰ علىٰ الله.

٦٤٣٦: ٦٤٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الأحاديث كلها معناها واحد وهو: أن الإنسان لا ينتهي له طمع في المال، فلو كان له واديان من
=

نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١] [وأخرجه مسلم (١٠٤٨)]

١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]

قَالَ عُمَرُ: اللهم إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ (*).

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «هَذَا المَالُ» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى» [وأخرجه مسلم (١٠٣٤)].

١٢- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ» [وأخرجه النسائي (٣٦١٢)].

١٣- بَابٌ المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٦﴾ [هود: ١٥- ١٦]

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ

=

ذهب لابتغى لهما ثالثًا، ولو كان له ثلاثة لابتغى رابعًا، وهكذا. قوله: «ولن يملأ فاه إلَّا الترابُ» أي: يموت فيُدفن في التراب، وليس المعنى أنه يأكل التراب حتى يشبع لكن المعنى: أنه لا يملأ بطنه إلا أن يموت فيُدفن في التراب. وقوله: «ويتوبُ الله على من تابَ» هذا ترجيح لما سبق بمعنى: أن الإنسان -وإن كان عنده جشع وطمع- فإنه إن أخطأ في ذلك، وتاب تاب الله عليه. وقوله: «كُنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١]». فهذا ظن من الصحابة الذين سمعوا هذا القول أنه من القرآن، ولكنه ليس من القرآن؛ لأنه لو كان من القرآن لبقي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

(*) وصله الدارقطني في «غرائب مالك».

٦٤٤١- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا الحديث فيه دليل على: كرم النبي ﷺ، وكان من كرمه ألَّا يُسأل شيئًا من الإسلام إلا أعطاه. وفيه أيضًا: التحذير من الاستشراف للمال، وأن الإنسان إذا أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، أما من أتاه بدون استشراف نفس فإنه يُبارك له فيه. وقد قال ﷺ لعمر بن الخطاب: «ما جاءك من هذا المال، وأنت غير مُشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك». وصدق ﷺ. وقوله: «واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى». واليد العليا، وهي: يد المُعطي، والسفلى هي يد الآخذ؛ لأن يد المعطي تأتي من فوق ليضع الدرهم والدينار في يد السائل.

٦٤٤٢- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: صدق رسول الله ﷺ؛ لأنك ستجد مالك هذا أمامك يوم القيامة، إذن محافظتك عليه في الصندوق تحافظ على مال وارثك أما مالك الذي ينفعك فلن تحافظ عليه؛ ولهذا ينبغي للإنسان -بقدر ما يمكنه- أن يكون باذلًا للمال في حقه وفي وجهه. على كل حال: يقول ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». فلا نقصد أنه ينفق ماله كله ويبقى فقيرًا، وخاصة إذا كان ضعيف التوكل على الله.

٦٤٤٣- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: «المكثرُون هُمُ المقلُّون» المكثرون أي: من المال، إذا لم ينفقوه في سبيل الله صاروا مُقلين يوم القيامة؛ لأنهم لم يقدموا شيئًا فصاروا مُقلين، وقد يكون الإنسان كثير المال وغيره أقل منه مالًا ولكنه أكثر منه عملًا، وإنفاقًا: فيكون هذا الثاني يوم

=

لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ فَالتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أبو ذَرٍّ جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ الله خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّىٰ لا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّىٰ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالأَعْمَشُ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا قَالَ أبو عَبْد الله: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قِيلَ لأَبِي عَبْدِ الله حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله عِنْدَ المَوْتِ [وأخرجه مسلم (٩٤) الزكاة].

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أبو ذَرٍّ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ» ثُمَّ مَشَىٰ فَقَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّىٰ أَتَانِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» [وأخرجه مسلم (٩٤) الزكاة].

٦٤٤٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ» [وأخرجه مسلم (٩٩١)].

=

القيامة هو المُكثر، والأول هو المُقل.

٦٤٤٤، ٦٤٤٥- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: جاء البخاري بهذين الحديثين لمطابقة الترجمة، وهي قوله ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا». أي: أنه لا يحب أن يكون عنده مال ولا ينفقه في سبيل الله، وقد مرت عليه ثلاث ليال؛ وكلمة الثلاث لها اعتبار في الشرع في مواضع كثيرة.

١٥- بَابُ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥﴾ [المؤمنون: ٥٥]

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ۝٦٣﴾ [المؤمنون: ٦٣]

قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أبو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ وَلَكِنَّ الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ» [وأخرجه مسلم (١٠٥١)].

١٦- بَابُ فَضْلِ الفَقْرِ

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هَذَا وَالله حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» [وأخرجه ابن ماجه (٤١٢٠)].

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ الله فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ الله فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ

٦٤٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لاشك أن الغنىٰ في النفس وغنى القلب، فكم من إنسان عنده ملايين الملايين ومع ذلك يعمل عمل الفقير من شدة حرصه علىٰ المال وطلبه له؟! وكم من إنسان عنده أقل من ذلك بكثير وتجده لا يهتم وتجده كريمًا يُعطي أكثر مما يُعطي ذلك الرجل الذي عنده الأموال الكثيرة؟!

٦٤٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الواقع أن الحديث الذي استدل به البخاري رحمه الله لا يُطابق الترجمة؛ لأن قوله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا». لا يدل علىٰ أن سبب ذلك أنه فقير، فقد يكون خيرًا منه لأعمال أخرىٰ يعلمها النبي ﷺ. وكم من غني هو خير من ألف فقير، وكم من فقير هو خير من ألف غني، فالواقع أن الفقير والغني لو نُظر إليهما من حيث هما لكان الغنىٰ أحسن وأفضل؛ لأنه به يحصل من النفع الخاص والعام ما لا يحصل بالفقير؛ ولهذا اختلف العلماء -رحمهم الله-: أيهما أفضل الغني الشاكر أم الفقير الصابر؟ فقال بعضهم: الغني الشاكر أفضل؛ لأنه يحصل منه من الخير والنفع للأمة ما لا يحصل بفضل الفقير، وقال بعضهم: بل الفقير الصابر أفضل؛ لأنه قد صبر علىٰ البلاء وكان من الصابرين، وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في كتابه «بدائع الفوائد» هذه المناظرة. ولكن إذا نظرنا من حيث الإطلاق فإن الغني الشاكر أفضل؛ لأن البلوىٰ بالمال ليست بالهينة فإنه إن شكر فإن معاناته للشكر قد تكون أشد من مُعاناة الفقير للصبر؛ لأن الكثير من الأغنياء قد يأخذهم الغنىٰ بالأشر والبطر.

٦٤٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هاجر الصحابة مع رسول الله ﷺ يريدون وجه الله؛ فمنهم من مضىٰ ولم يأخذ من أجره شيئًا يعني: لم يأخذ من الغنائم شيئًا عوضًا عن هجرته، مثل: مصعب بن عمير رضي الله عنه وكان صاحب الراية في غزوة أحد وكان شابًّا مُدللًا بين أبويه في مكة، فلما أسلم جرده أبواه، فهاجر مع النبي ﷺ، وكان يلبس قميصًا مُرقعًا مع أنه في مكة كان يلبس أحسن الثياب -قبل أن يسلم- ففضل رضي الله عنه ترك أهله وبلده هجرة إلىٰ الله ورسوله، وكان جزاؤه أن الله عز وجل اختار له الشهادة، وأنزل الله فيهم -شهداء أحد- قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٧٠ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٧١﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]. ومن الصحابة من أدرك المال ووافق المال ثم صار يجني هذه الثمرة، والله أعلم بالحال: هل الأفضل من لم يأخذ من أجره الدنيوي شيئًا مثل مصعب بن عمير أو الآخر؟ وهذا الحديث أيضًا لا يدل علىٰ فضل الفقر؛ لأن الفقير شيء يبتلي الله به العبد؛ ولكن الصبر عليه هو الذي فيه الفضل؛ لأنه من كسب العبد، وكم من إنسان حرص حرصًا عظيمًا علىٰ المال ولم يدركه؟! وكم من إنسان تسبب بأسباب ضئيلة فأدرك المال، وكم من إنسان لم يتسبب فجاءه المال؟ فالفقر ليس من كسب العبد حتىٰ يقال: إن الإنسان يُثاب عليه؛ بل يُثاب الإنسان علىٰ الصبر علىٰ الفقر.

شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا [وأخرجه مسلم (٩٤٠)].

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثَنَا أبو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»

تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ وَقَالَ: صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [وأخرجه مسلم (٢٧٣٨) مختصرًا].

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ حَتَّىٰ مَاتَ وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ مَاتَ [وأخرجه الترمذي (١٧٨٨، ٢٣٦٣)، وابن ماجه (٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٣٣٩)].

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ [وأخرجه مسلم (٢٩٧٣)].

١٧- بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أبو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَىٰ الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنَ الجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَىٰ طَرِيقِهِمِ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ أبو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي أبو القَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «الحَقْ» وَمَضَىٰ فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «الحَقْ إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَىٰ أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَىٰ أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّىٰ بِهَا فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ الله وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ

٦٤٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يُستفاد من هذا الحديث: أن الجنة والنار موجودتان، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣١]. وقال أيضًا: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وقوله ﷺ: «فرأيت أكثر أهلها الفقراء»؛ لأن الفقراء أكثر انقيادًا من الأغنياء للحق، وليس هذا لفقرهم، فإن الغني الشاكر قد يكون أفضل من الفقير الصابر، لكن من أجل أن الفقراء أكثر انقيادًا للحق من الأغنياء. وقوله: «فرأيتُ أكثرَ أهلِهَا النساءَ» فبينها الرسول ﷺ بأنهن يُكثرن اللعن ويكفرن العشير وهن ناقصات عقل وهن أسباب الفتنة، وقد قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

٦٤٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المعنىٰ أنه ﷺ لم يكن يأكل أكل المترفين، ولا فتحت له الدنيا حتىٰ وصل لهذا. وأما حديث عائشة: «طال علي، فكلتُهُ، ففني» ففي هذا دليل علىٰ أن الإنسان إذا كال الشيء وصار يُلاحظه هل نقص أم هل زاد؟ فإن بركته تنزع، ولهذا قال ﷺ لعائشة: «لا توعي فيوعي الله عليك». معناه: لا تقدري الأشياء، فإن الله يوعي عليك.

٦٤٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: ما أشار إليه البخاري في بيان: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا. ويُستفاد منه: حال أبو هريرة، وما كان عليه من قلة ذات اليد، وأنه بلغ به الفقر إلىٰ ما ذكر. وفيه دليل علىٰ: جواز التعريض؛ وذلك في جلوسه في الطريق وطلبه أن يفتح عليه في الآيات، مع أنه لا يجد الآية؛ لكن من أجل أن يستتبعه حتىٰ يشبعه. وفيه أيضًا: فراسة النبي ﷺ حين رأىٰ أبا هريرة فعرف ما فيه. وفيه أيضًا: مشروعية الاستئذان حتىٰ وإن كان الإنسان مع الشخص صاحب الدار. وفيه أيضًا: بركة الطعام عند رسول الله ﷺ حيث بارك الله في هذا اللبن. وفيه أيضًا: الإشارة لأهل الصفة، وأنهم قوم هاجروا إلىٰ المدينة، ولم يكن لهم أحد يأوون إليه. وقد زعم بعض الناس أن الصوفية نسبة إليهم، وأن الجامع بينهم الزهد، لكن هذا ليس بصحيح. الصحيح: أن الصوفية نسبة إلىٰ الصوف؛ لأنهم اتخذوا الصوف لباسًا لهم تزهدًا، ولو كانوا منسوبين للصفة لقال: الصفية.

فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ: اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ فَحَمِدَ الله وَسَمَّىٰ وَشَرِبَ الفَضْلَةَ [وأخرجه الترمذي (٢٤٧٧)].

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي [وأخرجه مسلم (٢٩٦٦)].

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّىٰ قُبِضَ [وأخرجه مسلم (٢٩٧٠)].

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الأَزْرَقُ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلَالٍ الوَزَّانِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ [وأخرجه مسلم (٢٩٧١)].

٦٤٥٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ [وأخرجه مسلم (٢٠٨٢)].

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ لَحِقَ بِالله وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ [وأخرجه الترمذي (٢٣٦٣)، وابن ماجه (٣٣٣٩)].

٦٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَىٰ بِاللُّحَيْمِ [وأخرجه مسلم (٢٩٧٢)].

٦٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ الهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ [وأخرجه مسلم (٢٩٧٢)].

٦٤٥٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث يدل على: أنهم كانوا في شدة وفي ضيق من العيش، ليس لهم طعام إلا ورق الحبلة وهي نوع من الأشجار. قوله: «وإن أحدنا ليضع كما تضع الشاة» المعنى: أن البراز الذي يخرج منه كبراز الشاة؛ لأنهم ما يأكلون طعامًا.

٦٤٥٤، ٦٤٥٥، ٦٤٥٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بر» فيه دليل على أن البر في ذلك الوقت عزيز، وأنه من الأطعمة التي يندر الحصول عليها، وذلك حيث كان البر على عهده ﷺ قليلًا جدًا ولم يكثر إلا في حال الفتوحات بعد عهد معاوية وغيره. أما الحديث الثالث: قوله: «الأدم» يعني: الجلود. وقولها: «وحشوه من ليف» لايشك أحد أن الليف فيه خشونة وإن كان فيه ليونة عن الأرض قليلًا لكن فيه خشونة.

٦٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهم ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» [وأخرجه مسلم (١٠٥٥)].

١٨- بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ [وأخرجه مسلم (٧٤١، ٧٨٣)].

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [وأخرجه مسلم (٧٤١، ٧٨٣)].

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا» [وأخرجه مسلم (٢٨١٦)].

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ

٦٤٥٧-٦٤٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال ابن حجر رحمه الله: قوله «اللهم ارزق آل محمد قوتًا» هكذا وقع هنا، وفي رواية الأعمش، عن عمارة عند مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه قوله: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا»، وهو المعتمد، فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت بخلاف اللفظ الثاني، فإنه يعين الاحتمال الثاني، وهو الدال على الكفاف، وقد تقدم تقرير ذلك في الباب الذي قبله وعلى ذلك شرحه ابن بطال فقال: فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وإيثارًا لما يبقى على ما يفنى فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك. وقال القرطبي: معنى الحديث أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعًا والله أعلم». اهـ. نقول: وهذا صحيح: إن كان رزقه قوتًا يعني: يكفي، ولا يحتاج الإنسان فيه إلى أحد ولا يكون عنده مال كثير ينسيه الآخرة، فإنه يسلم من طغيان الغنى وذل الفقر، ولهذا دعا ﷺ ربه أن يجعل رزق آله قوتًا، فلا ينقص عن الحاجة ولا يزيد عليها.

٦٤٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الصارخ: الديك. وغالب الديكة تكون لها توقيت منضبط إذا أقبل ثلث الليل الآخر بدأت تؤذن شتاءً وصيفًا حتى إن بعضهم -فيما سبق- قبل وجود الساعات كانوا يستغنون بها عن الساعات، وتكون مؤقتة توقيتًا منضبطًا، فكان ﷺ إذا سمع الصارخ -الديك- قام. في هذا الحديث دليل على: استحباب المداومة على العمل الصالح؛ لأن ذلك يدل على رغبة الإنسان في العمل، أما الذي لا يداوم فهذا يدل على فتوره وكسله لكن إذا انتقل من عمل لعمل يرى أنه أفضل فإن هذا من المداومة، ولا يعتبر قد ترك المداومة.

٦٤٦٢، ٦٤٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «أحب العمل إلى الله أدومها» يعني: من جنسه، وإلا فمن المعلوم أن الإنسان إن داوم على النافلة ما صارت أحب إلى الله من الفريضة، كما جاء في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضه عليه». أما حديث أبي هريرة، وقوله: «والقصد القصد». معناه أن الإنسان لا يتكلف في الشيء؛ لأنه إذا تكلف في الشيء تعب ومل وترك. وقوله: «اغدوا وروحوا». الغدوة: السير صباحًا، والروحة: السير مساءً وشيء من الدلجة، كل هذا يبين أن منهج الإنسان في حياته وعبادته ينبغي ألَّا يكون مشقًّا؛ لأن الإنسان إذا أرهق بدنه تَعِبَ وملَّ والنهاية الترك. وفي هذا الحديث دليل على: أن العمل لا ينجي من النار، ولكن يشكل عليه نصوص أخرى تدل على أن العمل سبب للنجاة من النار، والجميع بينهما: أن نقول: إن قوله ﷺ: «لا ينجي أحدًا منكم عمله». على سبيل المعاوضة، وأما قوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٧]. وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على غير ذلك، فإن العمل سبب للنجاة، وليس بعوض، ولو كان عوضًا لكانت نعمة من الله عز وجل واحدة تكفي جميع الأعمال، فالعمل سبب، والسبب لا يشترط فيه أن يكون مكافئًا للمسبب. وهو ليس بعوض.

٦٤٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث في لفظه بعض الركاكة، وهذا بلا شك أنه من الراوي. قوله: «سددوا وقاربوا». كما قال في الأول: «سددوا وقاربوا». والتسديد معناه: الإصابة، والمقاربة من الصواب، يعني: ائتوا بالعمل على أكمله هذا إذا أمكن، أو قاربوا إذا لم يمكن؛ لأنه تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله: «واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأنَّ أحبَّ الأعمال أدومها إلى الله، وإن قل». صواب اللفظ: أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، لكنه هنا فصل بين العامل والمعمول، ولكن الألفاظ الأخرى تبيِّن أن هذا اللفظ فيه شيء من الاضطراب؛ لكنه لا يضر طالما أن المخرج واحدٌ، فإنه يحمل على اللفظ الذي ليس فيه إشكال.

أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». [أطرافه: (٦٤٦٧)] وأخرجه: مسلم (٢٨١٨)].

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» [وأخرجه مسلم (٧٨٢، ٧٨٣)].

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. [وأخرجه مسلم (٧٨٣)].

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] وَسَدَادًا: صِدْقًا. [وأخرجه مسلم (٧٨٢، ٢٨١٨)].

٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» [وأخرجه مسلم (٢٣٥٩) مطولًا].

١٩- بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ(*): مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ

٦٤٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «اكلفوا». يعني: تكلّفوا من العمل ما تطيقون ولا تتعبوا أنفسكم.

٦٤٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «هل كان يخص شيئًا من الأيام» يعني: يعمل فيه ولا يعمل في غيره، فبيّنت أن عمله كان ديمة يعني: يستمر العمل حتى أنه ﷺ لما شُغِل عن ركعتي الظهر قضاهما بعد العصر وأدام ذلك، وإلا فإنه يخص بعض الأيام، فكان يصوم يوم الاثنين والخميس، ويقول: «إنهما تعرض فيهما الأعمال إلى الله، وأحبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائمٌ».

٦٤٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الأصح: أن يُقال: القول السديد الصواب. فإن كان خبرًا فصوابه الصدق، وإن كان حكمًا فصوابه العدل.

٦٤٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: إثبات الجنة والنار، وأنهما موجودتان الآن كما دل على ذلك القرآن في الجنة ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. والنار ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]. وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ يُكشف له عن أمور الغيب، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. قوله: «فلم أر كاليوم في الخير» هذا باعتبار رؤية الجنة. وقوله: «والشر». باعتبار رؤية النار، وهذا الحديث سياقه في صلاة الكسوف.

(*) تقدم الكلام على هذا الأثر في «تفسير المائدة».

٦٤٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي حديث قتيبة: قوله: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها» يجب أن نعلم أن هذه الرحمة ليست رحمة الله التي هي صفته؛ لأن رحمة الله التي هي صفته ليست مخلوقة، لكن هذه رحمة عظيمة خلقها الله، وجعلها مائة قسم. أمسك عنده تسعًا وتسعين وأرسل واحدة، هذه الواحدة مخلوقة يتراحم بها الخلق، «حتى أن البعير أو الناقة أو الفرس لترفع حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه». وأنت تنظر إلى =

المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٥٢)].

٢٠- بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ

وَقَوْلِهِ عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزمر: ١٠]

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ (*)

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ

رحمة الآدميين: كيف يرحم الوالدان ولدهما؟! جاءت امرأة تطلب ابنها في السبي فلما رأته أخذته وضمته على صدرها بشدة وشوق، فقال النبي ﷺ: «أترون أن هذه المرأة تقذف ولدها في النار. قالوا: لا، يا رسول الله. قال: لله أرحم بخلقه -أو بعباده- من هذه الوالدة بولدها». فالرحمات الموجودة في الخلق مخلوقة؛ لأنها من صفاتهم والمخلوق وصفاته مخلوق لله عز وجل، أما الرحمات الأخرى -التسع والتسعون- فهذه علمها عند الله؛ لكنها مخلوقة، وحينئذٍ فليست رحمته التي هي صفته؛ لأن صفات الله عز وجل ليست بالمخلوقة. وقوله: «لو يعلم الكافر» هذا يؤيد قول ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الذي ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا حتى لا يأمن من مكر الله ولا يقنط من رحمة الله، وكما قلنا فالإنسان هو طبيب نفسه؛ إن كان يرى أن رجاءه يؤدي به إلى الأمن من مكر الله، وإضاعة أوامر الله اعتمادًا على ما يؤمله ويرجوه فليغلب بالخوف، وإن رأى العكس فليغلب بالرجاء.

(*) وصله أحمد في «كتاب الزهد» بسند صحيح.

٦٤٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «الصبر على محارم الله» أي: يريد المؤلف رحمه الله: الصبر عن محارم الله، وذلك لأن الصبر كما قسمه العلماء. أولًا: يجب أن نعرف ما الصبر. الصبر: حبس النفس؛ ومنه قولهم: قُتِلَ صبرًا، أي: حبسًا. يحبس ويقتل، وبعد أن عرفنا ما الصبر؟ نقول: أقسامه وهي ثلاثة: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله سواء كانت مؤلمة أو مفرحة. أما الصبر على طاعة الله: أن يصبر الإنسان على طاعة ربه حتى يؤديها كما أمر، ولاشك أن الطاعة تحتاج إلى صبر، ولاسيما الطاعات الشاقة كالصيام مثلًا؛ فإن الصيام بلا شك شاق على النفوس؛ ولهذا سمي شهر رمضان شهر الصبر. كذلك أيضًا الجهاد شاق على النفوس يحتاج إلى صبر طويل، ولهذا أمر الله بالثبات عند ملاقاة العدو، ومن ذلك أيضًا الحج فإنه فيه مشقة مالية وبدنية لاسيما مع بعد الإنسان عن مكة، فالمعنى أن الصبر على الطاعة، هو حبس النفس على الطاعة حتى يؤديها على الوجه المطلوب منه، وهي تحتاج إلى معاناة؛ معاناة نفسية ومعاناة بدنية؛ معاناة بدنية لأنها تحتاج إلى حركة أو قول، معاناة نفسية يرغم الإنسان نفسه على فعلها. الصبر على المعصية: حبس النفس عن فعل المعاصي حدثته نفسه أن يزني فأمسك، حدثته أن يؤخر الصلاة عن وقتها فأمسك، أن يدع صلاة الجماعة فأمسك، هذا صبر على المعاصي. وهذا كله فيه معاناة ولكنها معاناة نفسية؛ لأنه لم يفعل ولم يقل بل كفَّ نفسه والكف ليس فيه إلا معاناة واحدة فقط، وهي المعاناة النفسية؛ ولهذا قال العلماء: إن الصبر على الطاعة أشد وأفضل من الصبر على المعصية؛ لأن في الصبر على الطاعة كل مشقة ففيه معاناتان: نفسية وبدنية أما الصبر على المعصية فما فيها إلا معاناة نفسية. الصبر على الأقدار: المعروف أنهم يقولون: الصبر على أقدار الله المؤلمة، والحقيقة أنه يجب أن يقال: المؤلمة والملائمة؛ لأن الأقدار المؤلمة كالمرض والفقر وموت القريب وما أشبه ذلك دائمًا تحتاج إلى معاناة إلى صبر؛ لكن حتى الملائمة تحتاج إلى صبر لكنه من نوع الصبر على الطاعة حيث يتطلب ذلك شكرها. وهذا هو وجه كون العلماء ذكروا الصبر على الأقدار المؤلمة فقيدوها بالملائمة؛ لأن الصبر على الملائمة إن كان كبح النفس عن البطر والأشر فهو من الصبر عن المعصية، وإن كان حمل النفس على الشكر فهو من الصبر على الطاعة؛ ولذلك نرجح أن نبقى على قيد أهل العلم، فنقول: الصبر على الأقدار المؤلمة، أما الملائمة فلاشك أنها تحتاج إلى صبر بل قال سليمان: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]. إذن فأيهما أفضل الصبر على الأقدار المؤلمة أو عن معصية الله؟ أو على طاعة الله؟ نقول: الصبر على طاعة الله أفضل ثم الصبر عن معصية الله ثم الصبر على الأقدار المؤلمة؛ وهذا لأن الصبر على أقدار الله صبر على شيء ليس من فعلك؛ كبح النفس عن المحرم من فعلك، لكن القدر المؤلم هل هو من فعلك؟ لا؛ ولهذا كان الصبر عليها أقل من الصبر عن معصية الله، وعلى طاعة الله، وهذا من حيث الجنس، لكن قد يكون أو قد يحصل للإنسان من المعاناة النفسية في الصبر على المعصية أكثر مما يحصل في الصبر على الطاعة؛ فمثلًا يسهل على الإنسان أن يقوم فيصلي ركعتين وهذا صبر على الطاعة، لكن يصعب على شاب شديد الشهوة أن يصبر عن الزنا، أو ما دونه من التمتع المحرم يكون هذا أصعب عليه وأشق. يصعب على الإنسان الفقير أن يمتنع عن أخذ مال الغير الذي يسهل عليه أخذه أشد مما يحصل لشخص قام فصلى ركعتين لكن التفضيل الذي قلت هو تفضيل الجنس على الجنس، أما الفرد على الفرد فقد يكون فضل الصبر عن المعصية أكثر من الصبر على الطاعة، أو الصبر على الأقدار المؤلمة أشد من الصبر عن المعصية أو على الطاعة. وهذا النوع من التفضيل يشكل على كثير من الطلبة يعني: أن يفرق بين التفضيل الجنسي والتفضيل الفردي، =

أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» [وأخرجه مسلم (١٠٥٣)].

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» [وأخرجه مسلم (٢٨١٩)].

٢١- بَابٌ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ(*): مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَىٰ النَّاسِ.

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [وأخرجه مسلم (٢٢٠) مطولًا].

٢٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

=

فمثلًا، نحن نقول: الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من تابعي التابعين كما قال رسول الله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». لكن قد يوجد في تابعي التابعين مَن هو أفضل من التابعين فنحن هنا نعتبر الجنس، نقول: الرجال خير من النساء، هذا بالنسبة للجنس فقد يوجد من النساء من هو خير من كثير من الرجال.

٦٤٧١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث: الصبر لكن باب الصبر عن محارم الله، وهذا فيه الصبر على طاعة الله، وكأن البخاري رَحِمَهُ اللهُ لما كتب العنوان: الصبر عن محارم الله ذكر أن هناك نوعًا آخر من الصبر، وهو الصبر على طاعة الله من أجل أداء شكره، فالنبي ﷺ كان يصلي -يعني: في الليل- حتى ترم أو تنتفخ قدماه، فيقال له: كيف تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فيقول ﷺ: «أفلا أكون عبدًا شكورًا». فتكون طاعته هذه من باب الشكر لله عَزَّ وَجَلَّ. وفي هذا الحديث دليل على: أن الطاعة من الشكر؛ ولهذا عرَّف بعضهم الشكر: بأنه القيام بطاعة المنعم. وفيه أيضًا دليل على: أن رسول الله ﷺ اختار مقام العبودية على مقام الملكية؛ لأنه خُيِّر بين أن يكون عبدًا نبيًّا أو يكون ملكًا فاختار أن يكون عبدًا.

(*) وصله الطبراني وابن أبي حاتم.

٦٤٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب». من هذه الأمة. والمقصود: أمة الإجابة. وقوله: «سبعون ألفًا بغير حساب». أي: لا يحاسبون يوم القيامة، وقد ورد في «مسند الإمام أحمد» بإسناد جيد جدًّا «أن مع كلِّ واحدٍ سبعين ألفٍ». وقوله: «هم الذين لا يسترقون». أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، وأما ما جاء في «صحيح مسلم»: «لا يرقون». فهذه الرواية منكرة يعني: لا تعتمد؛ لأن الرسول ﷺ كان يرقي أصحابه وكان يرقي نفسه، وقال: «إذا استطاع أحدكم أن ينفع أخاه فلينفعه». والرقى من الإحسان فكيف يكون التخلي عنها سببًا لدخول الجنة بلا حساب؟! وقوله: «لا يسترقون». أي: لا يطلبون الرقية أي: أن يقرأ عليهم أحدٌ اعتمادًا على الله؛ لأن الذي يطلب من غيره أن يرقيه ربما يتعلق قلبه به خصوصًا إذا شفي على يده فإنه قد يحصل في قلبه الاعتراف بفضل هذا القارئ دون الاعتراف بفضل الله؛ لأن كثيرًا من ضعيفي الإيمان يعتمدون على الأسباب أكثر مما يعتمدون على المسبب وهو الله. قوله: «ولا يتطيرون». التطير: التشاؤم بمعلوم: إما مرئي، أو مسموع، أو زمان، أو مكان هذا الطير.

٦٤٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أما الحديث: فإن معاوية كتب إلى المغيرة يطلب منه حديثًا سمعه عن الرسول ﷺ، والظاهر عنده أنه سأله عن حديث فيما يتعلق بأذكار الصلاة؛ لأن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في مواضيع متعددة؛ ولكن قرينة الحال تدل على أنه إنما سأله عن شيء يتعلق بالصلاة، سمعه يقول عند الفراغ من الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». هذه الجملة معروفة عند أكثر الطلبة؛ أما الجملة الأولى فهي كلمة التوحيد التي هي مفتاح الجنة؛ بل وهي مفتاح الإسلام أيضًا؛ فإن من قال: لا إله إلا الله، عصم دمه كما يدل على ذلك حديث أسامة بن زيد في قصة الرجل المشرك الذي أدركه أسامة فلما أدركه قال: لا إله إلا الله. فظن أسامة أنه إنما قالها متعوذًا بها من القتل فقتله، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك. فقال له ﷺ: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟». قال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذًا، قال: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟». قال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذًا. قال: «أشققت عن قلبه؟ قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟». قال: إنما قالها متعوذًا. حتى قال له: «ماذا تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ حتى قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تمنيت لو أني لم أكن

=

وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ المُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ المَالِ وَمَنْعٍ وَهَاتٍ وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ البَنَاتِ.

وَعَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ المُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٥٩٣) مختصرًا أوله وأخرج آخره في الأقضية (١٢)].

٢٣- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]

٦٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ» [أطرافه: (٦٨٠٧)، وأخرجه الترمذي (٢٤٠٨)].

٦٤٧٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» [وأخرجه مسلم (٤٧)].

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ قِيلَ مَا جَائِزَتُهُ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» [وأخرجه مسلم (٤٨) اللقطة].

٦٤٧٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ» [أطرافه: (٦٤٧٨)، وأخرجه مسلم (٢٩٨٨)].

٦٤٧٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

=

أسلمت». يعني: من أجل أن تقع هذه الجريمة في حال الكفر، وإذا وقعت في حال الكفر، ثم أسلمت عفا الله عني: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. هذه الكلمة: لا إله إلا الله. هل معناها: لا يوجد إلا الله؟ أو المراد: لا يوجد إله حق إلا الله؟ الثاني هو المتعين؛ لأنه توجد الآن آلهة تعبد من دون الله، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]. وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١]. لكن هذه الألوهية مجرد اسم فقط: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم: ٢٣]. أما حقيقة فلا، وعلى هذا فيكون الخبر محذوفًا تقديره: حقٌّ إلا الله. كما تقول: لا أحد قائمٌ إلا فلان.

٦٤٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الرسول ﷺ هنا يخاطب المؤمنين فإذا ضمن المؤمن ما بين لحييه وما بين رجليه ضمن الرسول له الجنة، والضامن هنا وكيل عن الله، أما الرسول ﷺ لا يقدر أن يضمن الجنة أبدًا لكنه ضامن بما أوحى الله إليه فهو كالرسول عن الله تبارك وتعالى. أنه ضامن لمن حفظ ما بين لحييه -وهو اللسان- وما بين رجليه -وهو الفرج- فإن الجنة مضمونة له، وفي هذا الترغيب على حفظ اللسان.

٦٤٧٥- ٦٤٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الجملة الأولى تكلمنا عليها: الثانية: «فلا يؤذ جاره». حتى بأذية لا تضر ومن ذلك: إذا كان عنده راديو أو مسجل فيه أغاني فإنه لا يحل له أن يرفع صوته بحيث يؤذيه؛ بل لو كان عنده مسجل فيه القرآن ولكن جاره يتأذى بذلك؛ لأنه يريد أن ينام فإنه لا يحل له أن يرفع صوته؛ لأن ذلك يؤذي الجار فلو قال واحد من الناس: أنا في سطحي وأحب أن أقرأ القرآن، وهو رجل صليط قوي الصوت رفع صوته بالقرآن وجيرانه يتقلبون يريدون النوم وربما يكونون مرضى، فماذا تقول لهذا؟ تقول: لا يجوز أن ترفع صوتك، فلا تجعل

=

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ الله بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» [وأخرجه مسلم (٢٩٨٨) مختصرًا].

٢٤- بَابُ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ الله عَزَّوَجَلَّ

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله: رَجُلٌ ذَكَرَ الله فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» [وأخرجه مسلم (١٠٣١) مطولًا].

٢٥- بَابُ الخَوْفِ مِنَ الله

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ: لأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ الله ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ» [وأخرجه النسائي (٢٠٨٠)].

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

=

الناس يكرهون القرآن من أجلك؛ لأن النفوس ضعيفة، ربما يكره القرآن من أجل عمل هذا القارئ الذي شوش به عليه وآذاه. مسألة: يدخل في ذلك الضرر؟ الجواب: نعم، فهذا من باب أولىٰ إذا كان يضر جاره فمن باب أولىٰ، مثل: أن يكون عنده شجرة إلىٰ جدار جاره إذا سقاه تسرب الماء إلىٰ جدار جاره فتضرر به، ماذا نقول؟ هذا حرام؛ لأنه يؤذي جاره، أو مثلًا عنده آلة يدق بها علىٰ الأرض فتضررت أرض جاره هذا أيضًا يكون ضررًا أو إيذاء. مسألة: ما هو حد الجار؟ الجواب: وردت في ذلك أحاديث فيها ضعف، أن حده أربعون بيتًا، ولكن لاشك أن الجار الملاصق ليس بالجار الآخر؛ ولكن الذي يظهر إن لم تصح هذه الأحاديث أنه: يرجع في ذلك إلىٰ العرف. وقوله: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». الضيف هو: المسافر الذي ينزل عندك، هذا هو الضيف، أما صاحب البلد فليس بضيف فلو جاء شخص من أهل البلد قرع الباب، وقال: السلام عليكم، وأذن بالدخول فقال: أنا ضيف، ماذا تقول؟ فهو ليس بضيف إذا كان يقول هذا لنكرمه لا بأس نكرمه لكن ضيف يبقىٰ يومًا وليلة فيكون واجبًا -لأن اليوم والليلة واجبةٌ للضيف وثلاثة أيام سنة- لا يمكن علىٰ حال فالضيف هو: المسافر النازل علىٰ صاحب القرية ويجب إكرامه بما يكرم به عادة، وهذا يختلف باختلاف الناس أليس كذلك، مثلًا لو جاء إنسان كبير في علمه أو ماله أو جاهه فليس كالإنسان الصغير حتىٰ أن الإنسان الصغير ما يرىٰ أن يكرم وأنه واجب علىٰ الإنسان أن يكرمه كما يكرم الكبير بل ربما لو أكرمه كما يكرم الكبير لعُدَّ سخرية واستهزاء. قال النبي ﷺ: «لن يدخل أحدًا منكم عمله الجنة». روىٰ هذا الحديث عن النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة وهم: أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم. في خمس وثلاثين رواية هي في «الصحيحين» و«مسند الإمام أحمد» و«سنن ابن ماجه» و«سنن الدارمي» وفي «صحيح البخاري» أربع روايات؛ ثلاث عن أبي هريرة والرابعة عن عائشة، وفي «صحيح مسلم» ثمان روايات خمس عن أبي هريرة وثنتان عن جابر ورواية عن عائشة، وفي «مسند الإمام أحمد» اثنتان وعشرون رواية، سبع عشرة رواية عن أبي هريرة، وثلاث عن جابر، وثنتان عن عائشة، وعند ابن ماجه رواية واحدة عن أبي هريرة، وعند الدارمي رواية واحدة عن جابر. وورد هذا الحديث بألفاظ كثيرة يجمعها معنيان: الأول: دخول الجنة. والثاني: النجاة من النار. فالأولىٰ وردت بخمس عشرة رواية، والثانية: بعشرين وكلمة «عمله» في الحديث وردت في اثنين وعشرين موضعًا غير مقترنة بالباء واقترنت بالباء في ثلاثة مواضع فقط من رواية أبي هريرة. فالأولىٰ: في «صحيح مسلم» «شرح النووي»، عن أبي هريرة مرفوعًا: «واعلموا أنه لن ينجو أحدٌ منكم بعمله». والثانية والثالثة في «مسند الإمام أحمد»، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يدخل الجنة بعمله». «ما منكم أحدٌ داخلٌ الجنة بعمله». وهذه أربع وثلاثون رواية التي ليست فيها الباء. مسألة: هل هناك تعارض بين أحاديث النبي ﷺ التي ليست فيها الباء، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٣٢﴾ [النحل: ٣٢]. الجواب: لا، فالله تعالىٰ يقول ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٣٢﴾ فالآية صريحة، أما الحديث فهو في سياق نفي.

٦٤٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». سبعة: لا تدل علىٰ الحصر؛ لأنه قد وردت أحاديث صحيحة في أناس يظلهم الله في ظله وليسوا من هؤلاء السبعة؛ لكن الرسول ﷺ أحيانًا يذكر أشياء محصورة في سياق واحد ولكنها لا تدل علىٰ أن ما سواها لا يدخل في هذا الحكم. مثلًا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم».

٦٤٨٠، ٦٤٨١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الرجل من شدة خوفه من الله وصىٰ أن يحرق ثم يذرىٰ في اليم خوفًا من الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الرجل يقال إنه فعل ذلك ظانًّا أن الله لا يقدر عليه، وأنه إذا فعل هذا نجا من العذاب، فبعثه الله عَزَّوَجَلَّ وسأله لم فعلت ذلك؟ فأخبره: أنه فعل هذا خوفًا منه فغفر الله له. ووجه أهل العلم هذا: بأنه إن تأول ما قصد الشك في قدرة الله لكن ظن أن هذا ينجيه من عذاب الله وبنوا علىٰ ذلك كلمة الكفر إذا قالها الإنسان غير مريد لها فإنه لا يكفر بهذا، وأيدوا قولهم بما ثبت في «الصحيح»: «أن الله عَزَّوَجَلَّ يفرح بتوبة عبده أشد فرحًا من رجل ضلت راحلته عنه

=

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللهُ مَالاً وَوَلَدًا يَعْنِي أَعْطَاهُ قَالَ: «فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا» فَسَّرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ «وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا فَقَالَ: اللهُ كُنْ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللهُ» فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَ وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٧٥٧)].

٢٦- بَابُ الانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَا النَّجَاءَ فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ» [أطرافه: (٧٢٨٣)] [وأخرجه: مسلم (٢٢٨٣)].

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ

=

فلما آيس منها اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطام ناقته متعلقًا بغصن الشجرة فأخذ بخطامها وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك». أخطأ من شدة الفرح. فلم يعاقبه الله على هذا الأمر، وينبني على ذلك أن كلمة الكفر لابد أن يكون القائل لها قاصدًا وإذا قصدها كفر سواء كان جادًّا أم لاعبًا؛ لأنه لا فرق في كلمة الكفر بين المستهزئ وبين الجاد، الكلام على أنه يقصد معناها بخلاف المتأول. وفي الحديث دليل على: أن الخوف ينجي من عذاب الله، ولكن قد يرد على هذا مثل قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۝١٦ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ۝١٧﴾ [الحشر: ١٦، ١٧]. فهنا قال: إني أخاف الله رب العالمين. والجواب عن ذلك: أن الشيطان لم يخف خوف تعظيم وإجلال؛ وإنما هو خوف هلاك يعني: خاف أن يهلكه الله لا إجلالًا لله عز وجل ولا تقربًا إليه بالخوف منه؛ ولهذا لم ينفعه فخوف الشيطان من الله كخوف الإنسان من الأسد، وخوف الإنسان من الأسد ليس خوف عبادة ولا تعظيم ولا إجلال.

٦٤٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه انتهاء عن المعاصي، والإنسان يجب عليه أن يبادر، والمعاصي جمع معصية، وهي: مخالفة الأمر، إما بترك المأمور وإما بفعل المحظور، والواجب على العبد أن يكون مستقيمًا في هذا وهذا فيقوم بالأوامر ويدع النواهي وضرب النبي ﷺ مثلًا لما جاء به ولنفسه: «كمثل رجل أتى قومًا فقال: رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان». قوله: «رأيت بعيني». هذا من باب التوكيد؛ لأنه إذا قال: «رأيت». فقط فقد يحتمل أن المعنى علمت من طريق ولم أشهد بعيني، ولكن لما قال: بعيني صار هذا من باب التوكيد مثل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]. وقوله: «إني أنا النذير العريان». لأنه كلما اشتد النذارة حصل هذا الأمر، يعني: أن من عادتهم عند العرب أن النذير إذا جاء ينذر في قوم أحيانًا يصيح بهم، ويقول: العدو العدو وأحيانًا مع الصياح والاستصراخ يتعرى، يخلع ثيابه؛ لأنه يرى أن هذا أشد في استنهاض هممهم وطلب النجاة. قوله: «فالنجاء النجاء» يعني: الزموا النجاة. قوله: «فأطاعته طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا، وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم». الذين أطاعوه وصدقوه مشوا على مهل وسلموا، والآخرون بقوا فاجتاحهم العدو. ففي هذا الحديث دليل على: أنه يجب المبادرة في طاعة الله ورسوله، وأن من تأخر فإنه على خطر.

٦٤٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا مثل ضربه النبي له مع أمته؛ رجل استوقد نارًا فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب من حوله التي تقع في النار يقعن فيها، كما تشاهدون في البر صار الفراش وغيره من الحشرات يأتي فيقع. يقول النبي ﷺ: «فجعل ينزعهن». «جعل ينزعهن». يعني: يطردهم، ولكن أبين إلا أن يقعن في النار فهذه حال الأمة بالنسبة لأوامر الرسول ﷺ. يقول: «فأنا آخذ بحجزكم». أي: بما يحجزكم عن النار. «وهم يقتحمون فيها». هذا فيه أيضًا: أنه يجب على الإنسان أن يعرف قدر ما أنعم الله به عليه من رسالة النبي ﷺ، وأنها منجاة لمن نجا بها؛ يعني: ابتعد عما حرم الله، وأتى بما أوجب الله.

يَقْتَحِمُونَ فِيهَا» [وأخرجه مسلم (٢٢٨٤) مختصرًا، حجزكم: جمع حجزة وهي معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة].

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ» [وأخرجه مسلم (٤٠) مختصرًا].

٢٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [أطرافه: (٦٦٣٧)، وأخرجه الترمذي (٢٣١٢)].

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [وأخرجه مسلم (٢٣٥٩)].

٢٨- بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٨٢٣) بلفظ «حفت»].

٢٩- بَابُ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٦٤٨٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ

٦٤٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من هجر...». هذا ليس على سبيل الحصر، لكن المسلم في حقوق العباد فهو عام أريد به الخاص، أما المسلم على سبيل الإطلاق: هو من استسلم لله ظاهرًا وباطنًا لكن هنا المسلم باعتبار حقوق الآدميين، من سلم المسلمون من لسانه ويده فذلك المسلم. وقوله: «من لسانه». فلا يغتاب الناس، ولا يسبهم، ولا ينم بعضهم إلى بعض. وقوله: «ويده». لا يعتدي عليهم بضرب، أو قتل، أو جرح، أو أخذ مال، أو ما أشبه ذلك. وقوله: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه». هذا أيضًا عام أريد به الخاص، يعني: المهاجر إلى الله عز وجل، لا الهجرة التي هي الانتقال من بلد الشرك لبلد الإسلام لكن مهاجر إلى الله بعمله لا ببدنه، ومن هجر ما نهى الله عنه سواء كان هذا المنهي عنه قولًا أو فعلًا.

٦٤٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث أيضًا: التخويف من العذاب، وقول الرسول ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم». يعني: من عظمة الله عز وجل لا من الأحكام؛ لأن أحكامه التي علمها بينها للناس ولم يجحد شيئًا منها، لكن لو تعلمون ما أعلم من عظمة الله وقدرته التي لا يصل إليها إلا من كان على جانب كبير من العلم. قوله: «لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا». وذلك لهول ما يعلمه ﷺ من عظمة الله عز وجل ومما يخافه من عذاب يوم القيامة، ولهذا نقول: من كان بالله أعرف كان منه أخوف، وكان النبي ﷺ أشد الناس خوفًا من الله، كان ﷺ يقوم حتى تتورم قدماه ليكون عبدًا شكورًا يؤدي شكر نعمة الله عليه؛ كل هذا خوفًا من ألَّا يكون فعل الشكر.

٦٤٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حجبت هنا بمعنى: أحيطت يعني: النار محل ذوي الشهوات الذين ليس لهم هم إلا اتباع شهواتهم، ومن ذلك: شهوة الزنا، واللواط، شرب الخمر، السرقة، العلو في الأرض، الفساد فيها، كل هذه شهوات. فهذه الشهوات التي أحيطت بها النار؛ ولذلك أكثر من يدخل النار المترفون، كما أخبر الله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الواقعة: ٤١-٤٥]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء: ١٦]. فأصحاب الشهوات هم الذين اقتحموا ما حجبت به النار حتى دخولها -والعياذ بالله-. أما الجنة فبالعكس حجبت بالمكاره؛ لأن عمل الخير مكروه للنفوس الأمارة بالسوء فتجد الكثير من الناس عند عمل الخير يرغم نفسه ويكرهها على ذلك؛ ولكن هذا يوصله إلى الجنة مع هذا إذا تجاوز الإنسان هذه المكاره صارت بالنسبة إليه محاب وصار لا يأنس إلا بهذه الأعمال كما قال ﷺ: «جعلت قرة عيني في الصلاة». وقال بعض السلف: لو علم الملوك، وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف. فالإنسان إذا اعتاد فعل الطاعة مع الإخلاص والمتابعة صارت الطاعة أحب شيء إليه؛ لكنها في الأصل -لا باعتبار كل شخص بعينه- الأصل أنها مكره من ذلك مثلًا، ما قاله النبي ﷺ فيما يرفع الله به الدرجات ويحط به الخطايا: «إسباغ الوضوء على المكاره». يعني: في البرد يسبغ الإنسان الوضوء مع أنه يكره الإيذاء بهذا الماء البارد لكنه يفعله ابتغاء وجه الله. هذا من أسباب دخول الجنة. كذلك الإنسان حينما يسافر للحج، للجهاد يجد هذا مكروهًا عنده، وأنه كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٦٤٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لما ذكر المؤلف رحمه الله الباب الأول: أن الجنة حفت بالمكاره والنار حفت بالشهوات، بين أنها قريبة فهي أقرب للإنسان من شراك نعله، وهذا يضرب مثلًا للشيء القريب من الإنسان، والنار مثل ذلك. والغرض من هذا الحديث الترغيب والترهيب:
=

النَّبِيُّ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» [وأخرجه أحمد (١/ ٣٨٧، ٤١٣)].

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ» [وأخرجه مسلم (٢٢٥٦)].

٣٠- بَابٌ لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ». [وأخرجه مسلم (٢٩٦٣)].

٣١- بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أبو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أبو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» [وأخرجه مسلم (١٣١)].

٣٢- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ

= الترغيب في الجنة، وأن الإنسان قد يدركها بأدنىٰ عمل، والترهيب من النار، وهو أن الإنسان قد يستحقها بأدنىٰ عمل؛ رب كلمة يصل بها الإنسان إلىٰ أعلىٰ عليين، وكلمة ينزل بها إلىٰ أسفل السافلين.

٦٤٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أصدق شيء، أصدق كلمة قالها الشاعر، وفيه لفظ كما هو هنا لفظة بيت. قوله: «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» كل شيء باطل سوىٰ الله، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]. والمراد بالبطلان هنا: الذهاب؛ الذاهب والرائح الذي لا فائدة منه إلا الله عز وجل. فإنه حق وكذلك ما عمل له فهو حق باقٍ يبقىٰ فهو ثواب الآخرة وهو باقٍ.

٦٤٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا نظر إلىٰ الشيء أن ينظر إلىٰ ضده ومقابله حتىٰ يقابل هذا بهذا، وهذا له شواهد كثيرة في السنة ومنها: قوله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة؛ إذا كره منها خلقًا رضي منها خُلقًا آخر». فهكذا إذا رأيت من هو أعلىٰ منك في المال والخلق فإنك يجب أن تنظر إلىٰ المقابل ومن هو دونك حتىٰ تعرف بذلك قدر نعمة الله عز وجل.

٦٤٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «من همَّ بحسنة أو سيئة». الهم: يطلق علىٰ مبادئ التفكير، ويطلق علىٰ مناهي التفكير يعني: منتهاه، وهذا الأخير هو المراد؛ لأن الأول ليس فيه فعل من العبد وليس فيه عزم علىٰ شيء لكن من همَّ في أواخر الهمِّ، وهو العزم فهذا هو الذي يتنزل عليه الحديث. وقوله ﷺ فيما رواه عن ربه: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك». «كتبها»: يحتمل أن يكون المعنىٰ: بينها، ويحتمل أن يكون المراد: كتب ثوابها، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني آخر الحديث قال: «ثم بين ذلك فمن همَّ بحسنة....». وقوله: «فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة». وذلك لأن مجرد الهم بالحسنة -الذي هو العزم- يعتبر حسنة؛ لأنك إن لم تهم بها هممت بالسيئة أو بشيء لهو لا فائدة منه.

٦٤٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا في ما يتقىٰ من محقرات الذنوب؛ يعني: ما يجب أن يتقيه الإنسان من محقرات الذنوب التي يحقرها، ويقول: هذه بسيطة، الله غفور رحيم، نقول: إياك أن تعود نفسك علىٰ هذه؛ لأن هذه المحقرات إذا اجتمعت صارت عظيمة كأنها جبالٌ من الحصىٰ، ثم هذه المحقرات إذا عوَّد الإنسان نفسه عليها سَهُلَت عليه الكبائر؛ ولهذا قال العلماء: إن الصغائر بريد الكبائر، وإن الكبائر بريد الكفر. فالإنسان يرتقي مرحلة مرحلة حتىٰ يصل إلىٰ غاية المعصية، فلا يجوز للإنسان أن يحقر الذنوب؛ لأن ذلك يضره في الحاضر والمستقبل. أما أثر أنس رضي الله عنه: «أن الناس في عهده يعملون أعمالًا يحقرونها لكنهم علىٰ عهد النبي ﷺ كانوا يعدونها من الموبقات» أي: أنهم يستعظمونها ويرون أنها مهلكة، أما العصر الذي بلغه أنس -وقد قيل: حوالي التسعين- فإن الناس تغيروا حتىٰ صارت الكلمات عندهم ليست بشيء؛ يغتاب الإنسان وينم ولا يهمه شيء من ذلك، ربما يسعر فتيل الفتنة بكلمة واحدة لا يراها شيئًا فلذلك حذر أنس رضي الله عنه من هذه المحقرات التي يحتقرها الإنسان؛ ولكنها في عهد الصحابة كانت من كبائر الذنوب.

مِنَ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

قَالَ أبو عَبْد الله: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ [وأخرجه أحمد (٣/ ٣، ١٥٧)].

٣٣- بَابُ الأَعْمَالُ بالخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا» فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ: بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَىٰ النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَىٰ النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا» [وأخرجه مسلم (١١٢) دون «ذكر إنما الأعمال بخواتيمها»].

٣٤- بَابُ العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله (ح) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٦٤٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إنما الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها». وذلك أن الإنسان ربما يعمل العمل من عمل أهل الجنة، وهو من أهل النار أو بالعكس؛ فلهذا يجب أن يحذر الإنسان من هذا وأن يخافه. ثم ذكر قصة هذا الرجل، وكان شجاعًا مقدامًا لا يدع شاذة ولا فاذة للعدو إلا قضىٰ عليها فقال النبي ﷺ ذات يوم: «مَنْ أحب أن ينظُرَ إلىٰ رَجُلٍ من أهل النار فلينظر إلىٰ هذا». فشق هذا علىٰ الصحابة، وعظم عليهم، وقالوا: كيف يكون هذا الرجل من أهل النار، وهو بهذه المثابة؟! فقال رجل: والله لألزمنه -يعني: أتبعه- حتىٰ أنظر ما خاتمته. فحصل ما ذكر هنا: لما جُرِحَ استعجل الموت وكأنه لشجاعته وإقدامه قال: لماذا أجرح وأنا بهذه المثابة شجاع مقدام. فاستعجل الموت قهرًا فأخذ بذبابة سيفه ووضعه بين ثدييه واتكأ عليه -تحامل عليه- حتىٰ خرج من بين كتفيه ومات. فقال النبي ﷺ: «إن العبد ليعملُ فيما يَرَىٰ الناسُ عمَلَ أهلِ الجنة، وإنهُ من أهل النار». أعوذ بالله. وقوله: «فيما يرىٰ الناس». يعني: هو مَن يكون ما في باطنه مخالفًا لما عليه ظاهره، «وإن العبد ليعمل فيما يرىٰ الناس عمل أهل النار، وإنه من أهل الجنة». وقوله: «وإنما الأعمال بالخواتيم». قد يكون الإنسان يعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس. ثم يمن الله عليه بالهداية ويهتدي ويختم له بحسن الخاتمة، نسأل الله أن يحسن لنا جميعًا خاتمتنا.

٦٤٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «العزلة راحة من خلاط السوء» وصدق رحمه الله، فإن العزلة راحة إذا لم يكن إلا الاختلاط مع أهل السوء. ولاشك أن الراحة خير من التعب لاسيما التعب فيما لا يرضي الله عز وجل. وقد اختلف العلماء رحمهم الله: أيهما أفضل العزلة أو الاختلاط بالناس؟ فقال بعض العلماء: إن العزلة أفضل؛ لأنها أسلم لدين المرء، وقال بعض العلماء: بل الاختلاط بالناس أفضل؛ لما يتوقع من أمر بمعروف ونهي عن منكر ودعوة للخير وإلىٰ غير ذلك. والصحيح: أن الاختلاط بالناس أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالطُ الناس ويصبرُ علىٰ أذاهم خيرٌ من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم». إلا إذا كان في الاختلاط شر علىٰ المرء في دينه فحينئذ تكون العزلة خيرًا لكنها مؤقتة، وأما الاختلاط بالناس ففيه خير؛ دعوة للخير، أمر بالمعروف، نهي عن منكر، الائتناس بالناس، إلىٰ غير ذلك من المصالح الكثيرة. وأما العزلة، فينطوي فيها الإنسان علىٰ نفسه، وربما يفتح عليه في هذه العزلة أبوابًا لا يستطيع سدها من الوساوس والأفكار السيئة حتىٰ يذهب بذلك دينه ودنياه؛ ولهذا قيدها البخاري رحمه الله فقال: راحة من خلَّاط السوء. يعني: لا مطلقًا. وقول من قال: إن العزلة أسلم. فيه نظر؛ لأن كثيرًا من الناس يظنون السلامة علىٰ التخلي عن الشيء وهذا خطأ؛ فالتخلي عن الشيء قد لا يكون لسلامة؛ لأنه إذا وجب عليه الخروج للناس والدعوة للخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تكن العزلة سلامة؛ بل تكون العزلة ندامة ومسؤولية وإضاعة، فالتخلي عن الشيء ليس سلامة علىٰ كل حال؛ بل قد يكون فيه الندامة والملامة. ثم ذكر هذا الحديث واضطراب إسناده لكنه اضطراب لا يضر إنه سئل النبي ﷺ أي: الناس خير؟ قال: «رجل جاهد بنفسه وماله». فهذا خير الناس؛ لأنه ركب ذروة سنام الإسلام، كما قال ﷺ: «ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله». والثاني: «رجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شأنه». وهذا في حال الفتن، وحال الشر باختلاط الناس؛ فتكون العزلة في شعب من الشعاب خير من الاختلاط بالناس؛ لما في الاختلاط من الفتنة والشر؛ فالجهاد في حال مشروعيته وجوبًا أو استحبابًا خير من العزلة، والعزلة في حال الفتنة خير من الاختلاط، فعلىٰ هذا يكون هذا الحديث مقيدًا علىٰ إطلاق قوله: «رجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شأنه». هذا مقيد بما إذا كثرت الفتن، ولعله يفسره ما روي عن النبي ﷺ في قوله: «إذا رأيت شحًا مطاعًا ودنيا مؤثرة، وهوىٰ متبعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام».

الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وأخرجه مسلم (١٨٨٨)].

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» [وأخرجه النسائي (٥٠٣٦)، وأبوداود (٤٢٦٧)].

٣٥- بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)].

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

٦٤٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ما أخبر النبي ﷺ به سيقع «يأتي على الناس زمان يكون خير مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر -يعني: مواقع الأمطار كالأودية- يفر بدينه من الفتن». وهذا خير مال الإنسان أنه يسلم به دينه من الفتن، وهذا وأمثاله من الأحاديث لا ينبغي أن نطبقه على قضية معينة حتى تتم هذه القضية، وتكون مطابقة تمامًا لما جاء في الحديث. ثم إذا وقعت القضية مطابقة تمامًا لما جاء في الحديث، فهل نقول: إنها انتهت ولن تعود؟ أو نقول: ربما تعود؟ ففي صدر الإسلام حصلت فتن عظيمة من الخوارج وغير الخوارج، وفي ذلك الوقت قد يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع به شعف الجبال. فهل نقول: انقضت أو تقول: ربما تعود؟ نقول: ربما تعود، فربما يأتي على الناس زمان يكون فيه ما قال الرسول ﷺ وينقطع ثم يعود وينقطع. المهم أن الرسول ﷺ يقول: «يوشك أن يكون هذا خير مال الرجل المسلم».

٦٤٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المراد بالساعة هنا: يحتمل أن يكون ساعة يوم القيامة، ويحتمل أن يكون ساعة الهلاك، يعني: أن الأمة تهلك إذا ضيعت الأمانة وإن كانت الساعة لم تأتِ بعد، فالاحتمالان واردان.

٦٤٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال أبو جعفر حدثت أبا عبد الله، فقال: سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيد يقول: قال الأصمعي، وأبو عمرو وغيرهما: جذر قلوب الرجال، أي: جذر الأصل من كل شيء، والوكت: أثر الشيء اليسير منه، والمجل: أثر العمل في الكف إذا غَلُظ. هذا أيضًا من جنس الأول، يقول: إن رسول الله ﷺ حدثهم حديثين؛ رأى أحدهما وهو ينتظر الآخر؛ الأول: «الأمانة نزلت في جزر قلوب الرجال». الجذر والجذم أيضًا يعني: الأصل أصل الشيء، ونزلت الأمانة بناءً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ثم علموا من القرآن -وهذا تغذية للفطرة- ثم علموا من السنة؛ وفي هذا إشارة إلى أن التعلم من القرآن مقدم على التعلم من السنة. خلافًا لما ذهب إليه بعض الناس اليوم من العناية التامة بالسنة، وهم لا يعرفون من القرآن شيئًا، حتى أنك تسألهم عن أدنى آية من كتاب الله لا يعرفونها، إنما هم في الحديث أجلاء وعلماء، لكنهم في علم التفسير والقرآن ضعاف وهذا يوصف بأنه نقص، والواجب تقديم القرآن ثم السنة، ولكن ليس معنى قولنا: أن الواجب تقديم القرآن أن تدع السنة، لكن تجعل اهتمامك أكثر في تعلم القرآن، ثم تتعلم من السنة بعد ذلك؛ ولهذا قال: «علموا من القرآن، ثم علموا من السنة». قوله: «وحدثنا عن رفعها، قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه». أسأل الله أن يثبتنا وإياكم؛ ينام النومة في ليل أو نهار الآن هو أمين فإذا استيقظ فإذا الأمانة منزوعة من قلبه، ولهذا شرع للإنسان أن ينام على ذكر، وأن يستيقظ على ذكر وما أجدر بنا أن نعلم أذكار النوم، وأذكار الاستيقاظ، حتى ننام على ذكر، ونقوم على ذكر؛ لكن الذي لا ينام على ذكر يخشى أن تنزع الأمانة من قلبه إذا استيقظ وإذا هي غير موجودة، والإنسان يحمد الله على نعمته ويسأله الثبات؛ لأن القلب بين أصبعين من أصابع الله تبارك وتعالى يقلبه كيف يشاء.

وقوله: «فيظل أثرها مثل الوكت». الوكت: هو الأثر اليسير، مثل: لو أن شرارة سقطت على جلدك صار لها أثر؛ ولكنها ليست كذلك الأثر القوي. وقوله: «ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى أثرها مثل المجل». وفسرها بقوله: «كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرًا وليس فيه شيء». هذا أيضًا أشد من الأول؛ ينام ثم تقبض من قلبه ويبقى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط. وقوله: «تراه منتبرًا وليس فيه شيء». وهذا الشيء تفهمونه أنتم، فإذا أسقطت جمرة على رجلك انتبرت ولكن ما فيها شيء، هكذا إذا نزعت الأمانة النزعة الثانية. وقوله: «فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة». حتى في البيت الذي هو جار في حياتهم صباحًا ومساءً لا تكاد تجد أحدًا يقوم فيه بالأمانة؛ =

حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَىٰ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَىٰ رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [أطرافه: (٧٠٨٦، ٧٢٧٦)] وأخرجه: مسلم (١٤٣)].

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: قَال أبو جَعْفر: حَدَّثْتُ أبَا عَبْدالله فقَال سِمِعْتُ أبَا أحمدَ بْنَ عاصم يَقُول سمعتُ أبا عبيدٍ يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما: جِذْرُ قلوب الرجال: الجذرُ الأصلُ مِنْ كلِّ شَيءٍ، والوكْتُ أثرُ الشيء اليسيرُ منه والمجلُ أثرُ العمل في الكفِّ إذَا غَلُظ.

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» [وأخرجه مسلم (٢٥٤٧)].

٣٦- بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ

= غش وكذب وخداع ومكر، وهلم جرًّا. هذا إذا طبقته علىٰ حاضرنا اليوم وجدت أنه منطبقٌ علىٰ كثير من الباعة كثير منهم يغش ويكذب ويخدع ويخون المهم أن يجد كسبًا ولو عن طريق الحرامك. وقوله: «فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيُقال: إن في بني فلان رجلًا أمينًا». قبيلة كاملة ما فيها إلا رجل واحد أمين. وقوله: «ويُقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان». يعني: هو فيما يبدو للناس جيد لكن ما عنده إيمان حتىٰ مثقال حبة خردل، وهذا يضرب به المثل في القلة. وقوله: «ولقد أتىٰ علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلمًا ردَّه علىٰ الإسلام، وإن كان نصرانيًّا ردَّه علىٰ ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانًا وفلانًا». المعنىٰ: أنه يقول: إن اليوم نزعت الأمانة فلا أكاد أرىٰ أحدًا يصلح للمبايعة «إلا فلانًا وفلانًا». وفي قوله: «ساعيه». أي: واليه الذي مقيم عليه لينصف منه، وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاة الصدقة، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولىٰ قبض الجزية، وقوله: إلا فلانًا وفلانًا؛ يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالأمانة آنذاك فجهلهما الراوي، والمعنىٰ لست أثق بأحد أئتمنه علىٰ بيع ولا شراء إلا فلانًا وفلانًا. المشكلة هنا قوله: «لو كان نصرانيًّا». فكيف يبايع النصراني؟ الجواب: المبايعة هنا ليست للولاية إنما هي المبايعة في البيع والشراء، والمسلم يبايع المسلم ويبيع النصراني واليهودي، ويعامل كلًّا منهم وكذلك قوله: «وأما الآن فأنا لا أبايع». ليست مبايعة الولاية؛ ولكنها مبايعة البيع والشراء.

٦٤٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث شرحه شيخنا رحمه الله في الأحاديث التسعة وتسعين التي جمعها شيخنا عبد الرحمن بن السعدي، والحقيقة أن الواقع يشهد لها. قوله: «الناس كإبل المائة». إنسان عنده مائة بعير ويريد راحلة هينة لينة وملاجة سهلة المشي فيركب واحدة فإذا هي تغير به، الثانية صعبة، الثالثة حرون، الرابعة رَغَّاءة وهكذا يحوم علىٰ المائة فلا يكاد يجد فيها راحلة واحدة. هكذا الناس أيضًا؛ الآن لو أحد أحدًا شغل منصب -ولاسيما من المناصب الدينية- إذا بقيت مدة تطلب أحدًا ما لقيت أحدًا يقوم بالكفية. وهذا المثل منطبقٌ تمامًا علىٰ الأمة في هذا العصر؛ لا تكاد ترىٰ راحلة في مائة واحد، لو قدرنا مثلًا هذا الشعب ستين مليونًا ما تجد فيهم مائتي رجل علىٰ ما تريد من الصلاح.

٦٤٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: السندان المحول، والمتحول عنه يمتاز الأول -مسدد- بالتحديث عن سفيان، وسفيان من الذين يعنعنون ويدلسون أحيانًا، والثاني أرفع سندًا ولكن فيه هذا الخلل في العنعنة، وفي هذا ما يجزم أن البخاري رحمه الله إمام في علم الحديث، لما رأىٰ أن السند ليس فيه أي تضاعف من جهة الإسناد دعمه بقوله: عاليًا في الطريقة الأخرىٰ. والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به». من سمَّع يعني: من قال قولًا يتقرب بمثله إلىٰ الله من أجل أن يسمعه الناس فيمدحوه عليه، سمَّع الله به؛ يعني: أظهر نيته حاله للناس حتىٰ أسمع الله بعضهم بعضًا بحاله فصار الناس يتحدثون به. وقوله: «ومن يرائي». بأن فعل لأن الرؤية تكون بالفعل، والسمع يكون للقول، والإنسان إما قائل وإما عامل، فمن قال قولًا ليسمع الناس به سمَّع الله به، ومن عمل عملًا يرائي به ليراه الناس رائىٰ الله به وأظهر أمره، ففي هذا تحذير من الرياء والسمعة.

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ» [أطرافه: (٧١٥٢)، وأخرجه مسلم (٢٩٨٧)].

٣٧- بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» [وأخرجه مسلم (٣٠)].

٣٨- بَابُ التَّوَاضُعِ

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّىٰ الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» [وأخرجه النسائي (٣٥٨٨)، وأبو داود (٤٨٠٢)].

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ

٦٥٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر المؤلف حديث معاذ، وفيه من الفوائد والنكت تكرار النداء للشخص من أجل زيادة الانتباه وبيان العناية؛ ولهذا ناداه الرسول ﷺ ثلاث مرات؛ قال: «يا معاذ. قال: لبيك...». وفيه أيضًا: بيان ما يؤكد الخبر من ذكر الحال؛ فإن معاذا ذكر أنه كان دريف النبي ﷺ، وليس بينه وبينه إلا مؤخرة الرحل. وفيه أيضًا: أن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، وهذا حق لا يشاقه فيه أحد؛ ولكن ما هي العبادة. العبادة هي: القيام بطاعة الله علىٰ وجه المحبة والتعظيم، فلابد فيها من ذل واعتقاد أن الإنسان عبد الله مسخر، لا أن يفعل العبادة علىٰ وجه العادة،ولا أن يفعلها، وهو يشعر أنه مستغنٍ عن ربه؛ بل لابد من التذلل التام لله عز وجل والقيام بطاعته محبة له وتعظيمًا له، ومتىٰ كان الإنسان علىٰ هذا الوجه فلابد أن يقوم بالأعمال الصالحة؛ ولهذا لا تظن أن هذا الأمر الذي قاله النبي ﷺ أنه أمر سهل هو أمر صعب من يحقق العبادة؛ ولهذا قال: «حق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا». ولا يجوز أن نشرك أحدًا مع الله في هذا الحق الخاص. ومن فوائد هذا الحديث: إسناد العلم إلىٰ الله ورسوله، بدون الإتيان بثم؛ حيث قال معاذ: «الله ورسوله أعلم». وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك.

٦٥٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب: التواضع» التواضع يعني: التضامن والتنازل وعدم الترفع، وهو نوعان: تواضع للحق، وتواضع للخلق. التواضع للحق: يكون في جانب الله، وجانب رسوله؛ فالتواضع في حق الله عز وجل أن الإنسان متىٰ علم بالشرع في أي مسألة من المسائل أخذ بها، وإن خالفت هواه، وإن خالفت ما كان يقوله، أما قوله: وإن خالفت هواه؛ فإن بعض الناس لا يقبل من الحق إلا ما وافق هواه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ۝٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ۝٤٩﴾ [النور: ٤٨، ٤٩]. هؤلاء أهل الأهواء، وقد يمنع الإنسان القول بالحق أو التواضع للحق قد يمنعه أنه قال قولًا بخلافه يعني مثلًا: قال بالأمس للناس: هذا حرام، ثم اطلع علىٰ أن هذا الشيء حلال في حكم الله فتجده صعب عليه أن يقول غدًا: إن هذا حلال، أو يقول للناس اليوم: إن هذا حلال، ثم يطلع علىٰ حكم الله فيه فيرىٰ أنه حرام، فيصعب عليه أن يقول للناس: إنه حرام. هذا غير تواضع، الواجب إذا بان لك الحق أن تتواضع حتىٰ وإن كان الذي أبانه إليك أدنىٰ منك سنًّا ومرتبة وجاهًا.

٦٥٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث حديث عظيم ذكره النووي رحمه الله في «الأربعين النووية» يقول الله عز وجل في الحديث الذي رواه النبي عن ربه يقول: «مَن عادي لي وليًّا فقد آذنته بالحرب». الولي لله: هو المؤمن التقي هكذا فسره الله عز وجل في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. فهم طاهرون في ظواهرهم وبواطنهم؛ طاهرون في بواطنهم بماذا؟ بالإيمان؛ لأن الإيمان محله القلب، وظواهرهم: بالتقوىٰ، هؤلاء هم أولياء الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مَنْ كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا. ومعاداته ضد الموالاة يعني: يكون حربًا عليه مبغضًا له، كارهًا له، هذا الذي يعادي الولي فضلًا عن كونه يقاتل الولي يكون قد آذن الله بالحرب يعني: أعلمته بأني محاربٌ له، ومَنْ كان الله محاربه فهو مخذول ولابد. ثم قال الله عز وجل: «وما تقرب عبدي لي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه». يتقرب الإنسان إلىٰ الله بالعبادات بعضها فريضة وبعضها نافلة، وكل أركان الإسلام العملية كلها فيها فريضة =

اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» [لم نقف عليه عند غيره].

٣٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٧٧﴾ [النحل: ٧٧]

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا [وأخرجه مسلم (٢٩٥٠)].

٦٥٠٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» [وأخرجه مسلم (٢٩٥١)].

٦٥٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أبو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ [وأخرجه ابن ماجه (٤٠٤٠)].

٤٠- بَابٌ

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

=

ونافلة؛ الصلاة والزكاة والصوم والحج، وغالب العبادات هكذا البر: فريضة ونافلة، والصلة فريضة ونافلة، لكن الفرائض أحب إلىٰ الله من النوافل، فإذا صلَّىٰ الإنسان أربع ركعات نفلًا وصلاة الظهر كانت صلاة الظهر أحب إلىٰ الله عز وجل من هذه الأربع النوافل، ويدل علىٰ ذلك من الناحية العقلية: أن الله فرض هذه الفرائض وألزم العباد بها؛ فلولا أن محبته إياها أقوىٰ من محبته للنوافل لم يفرضها عليهم.

٦٥٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني مقترنين؛ لأن الرسول ﷺ آخر الأنبياء، وقد خطب الناس ذات يوم والشمس علىٰ رؤوس النخل، فقال: «إذا لم يبق في دنياكم إلَّا كما بقي في هذا اليوم». فإذا كان اليوم يومًا صائفًا فمعناه: أن اليوم مدته طويلة. خصوصًا ونحن الآن في القرن الخامس عشر من الهجرة، ومع ذلك لم تقم الساعة إذن فالذي مضىٰ يكون كثيرًا لا يعلم به إلا الله، ومع هذا فإن الرسول ﷺ مبعوث هو والساعة كما بين أصبعيه السبابة والوسطىٰ يعني: أن أمر الساعة قريب. والغرض من هذا الحديث: حث الناس علىٰ العمل الصالح قبل أن تأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون.

٦٥٠٤، ٦٥٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه ثلاث روايات عند البخاري فيكون بها الحديث مشهورًا إلا إذا جاء في روايات عند غير البخاري فيحكم له بالتواتر.

٦٥٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها». والشمس الآن تطلع من المشرق وتغرب من المغرب ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣]. وهذا شأنها دائمًا، ولكن الله عز وجل إذا أراد إنهاء الدنيا ردَّها إلىٰ حيث جاءت؛ لأنها الآن تذهب وتسجد تحت العرش وتستأذن من الله إن أذن لها وإلا قيل لها: ارجعي من حيث جئت فترجع إلىٰ المغرب فيراها الناس شارقة من المغرب، فإذا رآها الناس شارقة من المغرب آمنوا؛ لأنهم يعلمون أنه ليست هناك قدرة تردها من مغربها إلا الله عز وجل فحينئذ يؤمنون ولكن هذا الإيمان لا ينفع ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. حتىٰ المسلم العاصي إن تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته؛ لأنها توبة بعد نزول الآيات فلا تنفعه كما قال النبي ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتىٰ تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتىٰ تخرج الشمس من مغربها». وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أنها تأتي بغتة، ثوب بين رجلين قد نشراه ليتبايعانه فتقوم الساعة قبل أن يعقد البيع. المثال الثاني: «تقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه». رجل حل لقحته ثم ذهب بالإناء ليشرب فلم يمكنه. المثال الثالث: «ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه». يليط يصلحه ليصب الماء فتشرب الإبل، ولكن الساعة تقوم قبل ذلك. والأشد من هذا «ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلىٰ فيه فلا يطعمها». الطعام بين يديه قد رفع أكلته فتقوم الساعة، وهو رافع يده وحينئذ يموت، ليس هو فقط؛ بل كل عالم سيموت مرة واحدة، وهذا يفسر قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]. لكن لها أشراطًا متقدمة إنما قد يستبعدها الناس

=

قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلا يَتَبَايَعَانِهِ وَلا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا» [وأخرجه مسلم (١٥٧)].

٤١- بَابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ: عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» اخْتَصَرَهُ أبو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٦٨٣، ٢٦٨٤)].

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» [وأخرجه مسلم (٢٦٨٦)].

٦٥٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ

=

فإذا بها قد بغتتهم، نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة.

٦٥٠٧، ٦٥٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يحسن أن يكون بعد الحديث السابق: «من عادى لي وليًّا». لقوله: «يكره الموت وأنا أكره مساءته». هنا يقول ﷺ: «مَنْ أحب لقاء الله». ولا يحب أحد لقاء الله إلا إن كان من أوليائه لما يوقن به من الثواب الجزيل عند ربه عَزَّ وَجَلَّ فكيف يقول فيما سبق: «يكره الموت». وهنا يقول: «مَنْ أحب لقاء الله؟». هذا الإيراد أوردته عائشة على النبي ﷺ فأجابها، لما قال هذا الحديث، قالت: إنا لنكره الموت. فقال: «ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه». إذن عندما يبشر برضوان الله عند الاحتضار يفرح ويحب لقاء الله؛ لأنه بشر بما هو خير من الدنيا كلها. أما غير المؤمن يحضره ملائكة العذاب، فيبشر -نسأل الله العافية- بعذاب الله وعقوبته فيكره ذلك، وحينئذ لا يكون هناك تعارض بين الحديثين، الحديث الأول: كراهة الموت أمر طبيعي جبلت عليه النفوس حتى البهائم والحشرات كلها تهرب من الموت، لكن المدار على لقاء الله هل يحبه الله أو لا يحبه؟ المؤمن يحبه؛ لأنه يبشر عند الموت بالرحمة والمغفرة والرضوان والثواب؛ والكافر بالعكس. وهذه مسائل غيبية لا تُقاس بالإحساس يجب أن نؤمن بها، أو نقول: أن مثل هذه الأحوال مستثنيات، هذه الأحوال التي تأتي بغتة قد تكون مستثنيات من العموم، ولكن الأصل عدم الاستثناء، وهنا تعارض أمران: الأمر الأول: سرعة موت هذا الذي مات بغتة بحادث أو غيره، والأحاديث الواردة أنها تبشر، ويُقال: اخرجي أيتها الروح، وما أشبه ذلك. فيقول قائل: بناء على هذا نجعل هذه الأحوال العارضة مستثنيات من العموم، ويأتي على هذا أن يُقال: إن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا ولا تُقاس بها، ولا يدركها الحس فتبقى النصوص على عمومها حتى في مثل هذه الصور. فمعنى الحديث: أن من كان يحب لقاء الله فإن الله يحب لقاءه، وليس المعنى: مَنْ أحب جاء ذلك بعده يعني: أنت لا تحب لقاء الله إلا والله يحب لقاءك، فتكون جملة شرطية خبرية يعني: أن كل إنسان يحب لقاء الله، فإن الله يحب لقاءه. نظير ذلك الآن شخص وصديق له تحابا أن يجتمعا؛ هو يجب أن يجتمع به، والثاني يحب أن يجتمع بالأول فإن كان يحب لقاء صديقه فإن صديقه يحب لقاءه، ولله المثل الأعلى، فمن كان يحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وليس المعنى أن محبة الله لقاءك بعد محبتك أنت للقائه فالمعنى على سبيل الجزية.

٦٥٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث واضح أن فيه شاهد للترجمة، وهو قول النبي ﷺ: «اللهم الرفيق الأعلى». الرفيق: اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد. يعني: أن الرسول ﷺ سأل الله أن يجعله مع الرفقاء الأعلين هذا معنى الحديث. وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير». يعني: يخير بين أن يموت ويقبض وبين أن يعمره الله في الدنيا ما يشاء أن يعمره، ويدل لهذا: أن النبي ﷺ خطب في آخر حياته، فقال: «إن عبدًا من عباد الله خيره الله بين أن يعيش في الدنيا ما شاء الله أن يعيش وبين ما عند الله فاختار ما عند الله».

حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللهم الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ» قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللهم الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ» [وأخرجه مسلم (٢١٩٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤)].

٤٢- بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَشُكُّ عُمَرُ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ» حَتَّىٰ قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

قَالَ أبو عَبْد الله: العُلْبَةُ مِنَ الخَشَبِ وَالرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ [وأخرجه مسلم (٢٤٤٣)].

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ» قَالَ: هِشَامٌ يَعْنِي مَوْتَهُمْ [وأخرجه مسلم (٢٩٥٢)].

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ الله وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ» [أطرافه: (٦٥١٣)] وأخرجه: مسلم (٩٥٠)].

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ» [وأخرجه مسلم (٩٥٠)].

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ

٦٥١٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الركوة من الأدم يعني: من الجلد، والخشب معروف. في هذا الحديث دليل علىٰ: أن النبي ﷺ شدد عليه في الموت وهو كذلك، فالنبي ﷺ شدد عليه في مقام الدعوة؛ أوذي إيذاء عظيمًا يشدد عليه في المرض «يوعك كما يوعك الرجلان». شدد عليه في الموت حتىٰ كان لا يغبط أحد بسهولة الموت بعده ﷺ من أجل أن ينال أعلىٰ درجة الصابرين ﷺ لأن الصبر منزلة عالية لا تأتي بسهولة لابد من امتحان؛ فالرسول ﷺ امتحنه مولاه ﴿فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ٧٨﴾ [الحج: ٧٨]. بمثل هذه الأمور فصبر إلىٰ آخر ما فارق الدنيا وهو مبتلىٰ بهذا ﷺ، لكنه صبر وختم حياته بالتوحيد؛ يقول: «لا إله إلا الله إنَّ للموت سكرات»، فمن أصابته سكرات الموت فلا يتعجب هذا أمر لابد منه فهو يسلي ﷺ أمته بمثل هذه الجملة: «إن للموت سكرات». وهذا يدل علىٰ كمال نصحه ﷺ وأنه أنصح الخلق للخلق، وإلا فالإنسان في هذه الحال مشغول بنفسه لكنه لم ينشغل عن أمته -جزاه الله عنها خيرًا- كان يقول: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم». وكان يقول: «إن للموت سكرات». فيوطن العباد علىٰ الأحكام الشرعية، والأحكام القدرية التي لابد منها.

٦٥١١- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا الحديث الأعراب يسألون عن الساعة؟ والنبي ﷺ بين لهم شيئًا يكون هو الساعة بالنسبة إليهم وهو الموت؛ لأنه لا فرق أن تقوم الساعة التي هي القيامة الكبرىٰ، وبين موت الإنسان؛ فإن الإنسان إذا مات انقطع عمله؛ ولهذا يقول العلماء: كل من مات فقد قامت قيامته. فكان النبي ﷺ ينظر إلىٰ أصغرهم فيقول: «إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتىٰ تقوم عليكم ساعتكم». يعني إذا كان هو أصغرهم، إذن نقول: ساعة كل إنسان موته.

٦٥١٢، ٦٥١٣، ٦٥١٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله ﷺ: «مستريح ومستراح منه». الظاهر أن الواو هنا بمعنىٰ أو. يعني: أن الميت إما مستريح أو مستراح منه، فالمؤمن مستريح من نصب الدنيا، ونكدها إلىٰ نعيم الآخرة، والكافر أو الفاجر مستراح منه يعني: أن الناس يستريحون من أذاه. وهذا أيضًا: فيه خفاء لمطابقته للترجمة.

قال المؤلف ﵀: تنبيه: مناسبة ذكر هذا الحديث للترجمة أن الميت علىٰ إحدىٰ قسمين: إما مستريح أو مستراح منه، وكل منهم يجوز أن =

رَسُولُ الله ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ» [وأخرجه مسلم (٢٩٦٠)].

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ تُبْعَثَ إِلَيْهِ» [وأخرجه مسلم (٢٨٦٦)].

٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا» [وأخرجه النسائي (١٩٣٦)].

٤٣- بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصور كَهَيْئَةِ البُوقِ زجرةٌ صَيْحَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ [المدثر: ٨] الصُّورِ ﴿ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦﴾ [النازعات: ٦] النَّفْخَةُ الأُولَىٰ وَ﴿ٱلرَّادِفَةُ ۝٧﴾ [النازعات: ٧] النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا عَلَىٰ العَالَمِينَ فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ العَالَمِينَ قَالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ فَلا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَىٰ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ الله عز وجل» [وأخرجه مسلم (٢٣٧٣)].

=

يشدد عليه عند الموت أو يخفف؛ والأول هو الذي يحصل له سكرات الموت، ولا يتعلق ذلك بتقواه، ولا بفجوره، بل إن كان من أهل التقوىٰ ازداد ثوابًا وإلا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من هذه الدنيا وأذاها الذي هذه خاتمته. ويؤيد هذا: ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الأول، وقد قال عمر بن عبد العزيز ما أحب أن يهون علي سكرات الموت، وإنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن، ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرىٰ مسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل به من ألم الموت حتىٰ يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك.

قوله: «مستريح أو مستراح منه». فالمؤمن يستريح كذا أوردته بدون السؤال والجواب متصلًا علىٰ بعضه، وأورده إسماعيل من طريق بندار، ومن طريق عبد الرزاق قال: حدثنا عبد الله بن سعيد -تامًّا بلفظه- مر علىٰ رسول الله ﷺ بجنازة فذكر مثل سياق ذلك، لكن قال: فقيل يا رسول الله، ما مستريح؟ إلىٰ آخره. قال في النهاية: أراح الرجل واستراح إذا رجع إليه نفسه بعد الإحياء. اهـ. علىٰ كل حال: الواو بمعنىٰ «أو» وهذا هو الظاهر. قال ابن حجر رحمه الله: والواو في قوله: «واستراح». بمعنىٰ «أو» فهي تنويعية أي: لا يخلو ابن آدم عن هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة. اهـ. لكن إذا قال قائل: ما هو الدليل؟ قلنا: لأن الرسول ﷺ جعل لكل معنىٰ منهما مقابلًا للآخر، وإذا كان كل واحد منهما مقابلًا للآخر ما صح أن تكون الواو بمعنىٰ الجمع؛ لأن الجمع يفيد الاشتراك، وهذا لو فرضنا أن العلماء السابقين ما ذكروا هذا فهذا واضح أنه لا يمكن أن تكون الواو بمعنىٰ الجمع وكل واحد يقابل الآخر.

٦٥١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله ﷺ: «هذا مقعدك حتىٰ تبعث». يعني: أنه مقعدك تبقىٰ في قبرك حتىٰ تبعث إلىٰ هذا المقعد الذي هو في الجنة أو في النار.

٦٥١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: أن الغيبة تسمىٰ سبًّا؛ لأن الميت لا يمكن أن تسبه وهو أمامك فتسبه في غيبته. وقوله: «إنهم أفاضوا إلىٰ ما قدموا». يعني إذا كانوا أفضوا إلىٰ ما قدموا فلا فائدة من سبِّه، وفي لفظ آخر: «فتؤذوا الأحياء». الذي يتأذىٰ أقاربه وأصدقاؤه، وما أشبه ذلك. فسب الأموات ليس فيه فائدة إطلاقًا إنما الأحياء ينظر؛ إن كانوا أهل بدع وأهل شر وتكلم الإنسان فيهم من أجل التحذير منهم فلا بأس، أما أن يتكلم فيهم لمجرد غيرة في نفسه وبغضاء لهم فهذا لا يجوز، لكن إن كان قصده المصلحة؛ أن الناس يحذرون منهم، ولا يغترون بهم فهذا لا بأس، ويكون هذا من باب النصيحة.

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالعَرْشِ فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ» رَوَاهُ أبو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٣٧٣)].

٤٤- بَابٌ يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟» [وأخرجه مسلم (٢٧٨٧)].

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

٦٥١٧، ٦٥١٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث: استبَّ رجلان، رجل مسلم ورجل يهودي، والصراع بين المسلمين واليهود مازال قائمًا منذ جاء الإسلام، بين المسلمين والنصارىٰ أيضًا مازال قائمًا منذ جاء الإسلام، وبين المسلمين والمشركين مازال قائمًا منذ جاء الإسلام، فكل أصناف الكفرة أعداء للمسلمين، ويدل لهذا قوله تعالىٰ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الجاثية: ١٩]. كل الكافرين أعداء المسلمين، ولولا أن الله يلطف بالمسلمين ويؤيد الإسلام لكان قد ذهب هذا أمس الدابر، ولكنه تعالىٰ قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]. واثنا عشر ألفًا من المسلمين؛ بل من المؤمنين لن يغلبهم أحد إذا آمنوا إيمانًا حقيقيًّا، وقاموا بما يجب عليهم من وسائل الانتصار المعنوية والمادية فلن يغلبهم أحد، ولكن المسلمين اليوم ألف مليون، ولكنهم غثاء كغثاء السيل بعضهم لبعض أعدىٰ من اليهود والنصارىٰ -نسأل الله العافية- وهم كلهم يقولون: نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فأقول: اليهودي استب والمسلم فقال المسلم: والذي اصطفىٰ محمدًا علىٰ العالمين، وقال اليهودي: والذي اصطفىٰ موسىٰ علىٰ العالمين.

يعني يقول: موسىٰ أفضل من محمد، فغار المسلم من هذا؛ لأن هذا القول من اليهودي هضم للحق، وإلا فإنه لا شك أن محمدًا ﷺ أفضل من موسىٰ، فلما غار هذا المسلم انتصر للحق فلطم اليهودي، لأن اليهودي قال القول الباطل؛ لاشك أن موسىٰ ﷺ اصطفاه الله علىٰ العالمين في زمانه، ولاشك في هذا، لكن بعدما بعث الرسول ﷺ فهو المصطفىٰ، اليهودي إلىٰ أين ذهب؟ إلىٰ الرسول ﷺ؛ لأنه يعلم أن الرسول ﷺ يقول الحق ويقضي بالعدل، فما ذهب إلىٰ فلان وفلان؛ لا لعبد الله بن أبي ولا غيره من الرؤساء، ذهب للنبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ: «لا تخيروني علىٰ موسىٰ». لا تقولوا: أنا خير من موسىٰ، ثم ذكر التعليل. وهذا من تواضع الرسول ﷺ، ولاسيما في حال المخاصمة والمفاضلة التي تؤدي إلىٰ مفسدة وإلا فلاشك أن الرسول ﷺ خير من موسىٰ، بل قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة». لكن في مقام المخاصمة والمغالبة لا ينبغي أن يقول قائل: محمد خير من موسىٰ، لكن عندما نخبر خبرًا مجردًا فإننا نقول: محمد خير من موسىٰ، ومن جميع الأنبياء ﷺ مع أنه في كلهم خيرًا.

٦٥١٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «عن أبي سلمة». كذا قال يونس، وخالفه عبد الرحمن بن خالد، فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، كما تقدم في «تفسير سورة الزمر» وهذا الخلاف لم يتعرض له الدارقطني في «العلل» وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» الطريقين، وقال: هما محفوظان، عن الزهري، وسأشبع القول فيه إن شاء الله تعالىٰ في كتاب التوحيد مع شرح الحديث إن شاء الله تعالىٰ، وأقتصر هنا علىٰ ما يتعلق بتبديل الأرض لمناسبة الحال، قوله: «يقبض الله الأرض».

٦٥٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهنا يقول: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة». لأنها في الدنيا كرة واحدة، فتكون في الآخرة خبزة واحدة، يعني مبسوطة. كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤﴾ [الانشقاق: ١-٤]. ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣﴾. يعني: يوم القيامة، أما الآن فهي مسطوحة وليست ممدودة؛ لأنها من كبرها لا نحس باستدارتها لذلك يراها الإنسان، وكأنها سطحًا، وهي في الحقيقة مكورة لكنها يوم القيامة تمد تكون كالخبزة. وقوله: «يتكفؤها الجبار بيده». وهو الله ﷻ: «كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلًا لأهل الجنة». يعني: ضيافة؛ تكون ضيافة لأهل الجنة، وهذه من قدرة الله ﷻ هذه الأرض التي هي الآن طين ورمل وغيرها يوم القيامة تكون من أحسن الأطعمة؛ بل من الأطعمة التي لم نر مثلها. وقوله: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر». تكون هذه نزلًا لأهل الجنة يوم القيامة. فجاء رجل من اليهود، فقال: بارك الله عليك يا أبا القاسم -لا أدري لماذا لم يقل السلام عليك؟ إلا إذا كان هذا اليهودي حاضرًا ويسمع، فالله أعلم- ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال ﷺ «بلىٰ». قال: تكون الأرض خبزة واحدة. كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ للصحابة ثم ضحك حتىٰ بدت نواجذه سرورًا بما شهد به هذا الحبر اليهودي، وليس هو ﷺ بحاجة إلىٰ أن يشهد له هذا الحبر، ولكن لاشك أنه إذا جاء رجل من أهل الكتاب يحدث بما حدث به النبي ﷺ لاشك أن في هذا تقوية له؛ ولهذا قال الله:
=

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ» فَأَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا [وأخرجه مسلم (٢٧٩٢)].

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ» قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ» [وأخرجه مسلم (٢٧٩٠)].

٤٥- بَاب كَيْفَ الحَشْرُ؟

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا» [وأخرجه مسلم (٢٨٦١)].

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ الله كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا [وأخرجه مسلم (٢٨٠٦)].

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

=

﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]. وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣]. والإنسان لاشك أنه يفرح بما شهد له غيره، ولاسيما إن كان خصمه كاليهودي، فإنه يقال: الحق ما شهدت به الأعداء، فإذا جاء هذا اليهودي، وتحدث بما تحدث به ﷺ كان ذلك تأييدًا للرسول ﷺ، وشهادة له بأن ما أخبر به عنه من علم الغيب حق.

٦٥٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وله: «علىٰ أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي» النقي: البر الذي فيه قشور، يقول: قال سهل أو غيره: «ليس فيها معلم لأحد» يعني: ما فيها جبل ولا أشجار ولا قصور، ولا أودية، ولا شيء أبدًا، بيضاء عفراء: ليس فيها شيء من هذه المعالم علىٰ الإطلاق. وقد ذكر الله عز وجل هذا في قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]. والتبديل هنا تبديل صفة لا تبديل عين؛ لأن الناس يخرجون من الأرض ويحشرون عليها نفسها، لا تتغير بمعنىٰ: لا تأت أرض جديدة؛ لكنها تبدل بالصفة؛ أرضنا الآن فيها أودية وجبال ورمال وأشجار، وأحجار وقصور ومباني وآبار وغيره، كل هذا يوم القيامة يزول تكون كأنها المروة ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه: ١٠٧].

٦٥٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «يحشر الناس». يحتمل أن يكون هذا أول حشر الذي يكون يوم القيامة بعدما يخرجوا من قبورهم، ويحتمل أنه الحشر الذي يحشر الناس فيه إلىٰ أرض الشام، وهذا هو ظاهر آخر الحديث، حيث قال: «وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا...». الحديث وذلك أن أرض الحشر هي أرض الشام يحشر الناس إليها عند قيام الساعة حتىٰ يكون هناك الموت وهناك الصعق، ثم الحشر الأكبر الذي يحشر فيه الناس إلىٰ الحساب، والفصل بينهم يوم القيامة. قوله: «راغبين راهبين». الفرق بين الراغب والراهب: أن الراغب طالب، والراهب هارب؛ والطالب من المعلوم أنه مشفق علىٰ الشيء يحبه ويطلبه، وأما الراهب فهو الخائف منه النافر عنه.

٦٥٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧]. هذا الرجل استشكل كيف يحشر علىٰ وجهه؟! فقال ﷺ: «أليس الذي أمشاه في الدنيا علىٰ قدميه قادر علىٰ أن يمشيه علىٰ وجهه يوم القيامة». وهذا جواب واضح. وفي قول قتادة: بلىٰ وعزة ربنا. دليل علىٰ جواز الحلف بالصفة من صفات الله؛ لأن العزة صفة كما قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠]. وقال تعالىٰ: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

٦٥٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إنما قال لسفيان هذا؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما -كما تعلمون- كان صغيرًا، وقد روىٰ أحاديث كثيرة جدًا عن

=

«إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا» قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ [وأخرجه مسلم (٢٨٦٠) مطولًا].

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» [وأخرجه مسلم (٢٨٦٠)].

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآيَةَ وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» [وأخرجه مسلم (٢٨٦٠)].

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ» [وأخرجه مسلم (٢٨٥٩)].

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ» [أطرافه: (٦٦٤٢)] وأخرجه: مسلم (٢٢١)].

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ

= الرسول ﷺ، وذكر بعض العلماء أنه لم يحفظ عن الرسول إلا نحو أربعين حديثًا فقط؛ ولهذا قال هذا: نعده مما سمعه من النبي ﷺ، أما البقية التي لم يسمعها فإنه يسمعها عن الصحابة؛ لكنه رضي الله عنه يرسل ومرسل الصحابي حكمه كحكم المتصل ولاسيما ابن عباس؛ لأنه كان كبيرًا يحفظ.

٦٥٢٥، ٦٥٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه شاهد لكلام سفيان السابق حيث قال: إن هذا مما سمعه من النبي ﷺ؛ لأنه قال: قام فينا يخطب فيدل على أنه سمعه من النبي ﷺ، وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. هذا استشهاد بالآية يعني: كما قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾. وفي هذا دليل على: أنه يجوز للمستشهد بالآية ألَّا يقول: لقوله تعالى أو قال الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ أدمج الآية في الحديث ولم يقل: كما قال تعالى أو لقوله تعالى. وفيه دليل على: أن الناس يكـون يوم القيامة وأن أول من يكسى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام- وهذه ميزة له، ولكننا قد ذكرنا في رسالة «عقيدة أهل السنة والجماعة»: أن من حصلت له ميزة من غيره وخصيصة على غيره لا يقتضي هذا تفضيله على غيره تفضيلًا مطلقًا؛ بل يمتاز بهذه الخصيصة ويكون الفضل المطلق لمن يفضله.

٦٥٢٨، ٦٥٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذين الحديثين دليل على: أن هذه الأمة ستكون نصف أهل الجنة، وقد ورد في «السنن»: أن الجنة مائة وعشرون صفًّا منها ثمانون من هذه الأمة، فتكون هذه الأمة ثلثي أهل الجنة؛ لأنه ﷺ أكثر الأنبياء اتباعًا، إذ أن متبعيه منذ بعث إلى قيام الساعة بخلاف غيره من الأنبياء الذين قبله، كانوا يأتون فيكون مع النبي الرجل والرجلان، والنبي ومعه الرهط، والنبي وليس معه أحد، أما هو ﷺ فإنه معه أمم لا يحصيهم إلا الله، لهذا كانت أمته نصف أهل الجنة على ما في «الصحيحين» أو ثلثي أهل الجنة على ما جاء في «السنن».
وعلى هذا فيكون في ذلك فضل لرسول الله ﷺ حيث كانت أمته أكثر الأمم اتباعًا للأنبياء، وبيَّن ﷺ أنه مع كثرتنا لسنا في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو الشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر، فيحتمل أن يكون هذا ترديدًا من قوله ﷺ أو يكون من الراوي. وأيًّا كان فالمعنى لا يختلف.

ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨)].

٤٦- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ [الحج: ١] ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ [النجم: ٥٧] ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الله: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ الله شَدِيدٌ» فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَحَمِدْنَا الله وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ» [وأخرجه مسلم (٢٢٢)].

٦٥٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا الحديث أوفىٰ من الحديث السابق، وهو حديث ابن مسعود. فيه: أن الله يقول: «يا آدم، فيقول آدم: لبيك وسعديك والخير في يديك». وفي الحديث نص واضح علىٰ: أن كلام الله تعالىٰ بنص مسموع وأنه حروف؛ لأن قوله: «يا آدم». كلمة بل كلمات مكونة من حروف، وبصوت؛ لأن آدم سمع، ولهذا قال: «لبيك وسعديك». ومعنىٰ: «لبيك». إجابة لك بعد إجابة، وليس المقصود بهذا الثناء علىٰ الله، ولبيك: مفعول مطلق حذفت زوائده فهو من ألبَّ في المكان، إذا قام به، ولو كان مصدرًا لقال: إلبابك فحذفت زوائده فصار لبيك فهو مفعول مطلق. وقوله: «وسعديك». يعني: إسعادًا بعد إسعاد، وأصل الإسعاد: المعاونة والمساعدة وهو عبارة عن إظهار الإنسان ولايته لله عَزَّوَجَلَّ ونصرته لدينه. وقوله: «الخير في يديك». فمعناه واضح: أن الخير كله بيد الله عَزَّوَجَلَّ وهو الذي يعطيه من يشاء. قوله: «أخرج بعث النار» بعث: مصدر بمعنىٰ اسم المفعول، أي: مبعوث النار، أي: الذين يبعثون إلىٰ النار. قوله: «وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين». فيبقىٰ واحد من الألف. قوله: «فذاك حيث يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها وترىٰ الناس سكرىٰ وماهم بسكرىٰ، ولكن عذاب الله شديد، فاشتد ذلك عليه». فتراهم سكرىٰ لاضطرابهم وأفعالهم كأنهم يتصرفون بدون وعي من شدة الهول. «وما هم بسكرىٰ». يعني: ليس فيهم سُكرٌ حقيقي؛ لكن تصرفهم تصرف السكران. قوله: «فاشتد ذلك عليهم». يعني: علىٰ الصحابة، فقالوا: يا رسول الله، أينا ذلك الرجل؟ قال: ﷺ: «أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا». وفي نسخة: «ألفٌ». وهذه هي الموافقة لقواعد الله العربية المعروفة؛ لأن «منكم». خبر مقدم، «وألفًا». اسمها مؤخر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ ۝٤٩﴾ [الحاقة: ٤٩]. فهذه مثلها؛ لكن إن صحت الرواية: «ألفٌ». فإنها تأول علىٰ: أن اسم إن ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر. وقوله: «يأجوج ومأجوج». هما قبيلتان، قبيلة اسمها: يأجوج، وقبيلة اسمها: مأجوج، وهما قبيلتان عظيمتان كبيرتان. في الحديث دليل علىٰ: أنهما من بني آدم؛ لأن الخلق ثلاثة أصناف: ملائكة، وجن، وبني آدم، والملائكة خلقوا من نور، والجن من نار، وبنو آدم من طين، ومنهم يأجوج ومأجوج. وأما ما ذكر في بعض الكتب التي تتكلم عن أشراط الساعة من أنهم أصناف بعضهم طوله مفرط يأخذ السمك من قاع البحر ويشويها بالشمس، وبعضهم قصير جدًّا حتىٰ إن العشرة يركب بعضهم بعضًا حتىٰ يبلغون المدَّ، وهذا كله ليس بصحيح فهم من بني آدم تمامًا، شكلهم شكل بني آدم؛ ولكنهم يختلفون بعض الاختلافات كما هو معروف ومشاهد الآن. ونحن لا نعلم من بني آدم إلا مسلم، وكافر فهذا يدل علىٰ: أن المراد من يأجوج ومأجوج تشمل جميع الكفار. وقوله: «ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة». ثم قال: «والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو الرقمة في ذراع الحمار». أقسم النبي ﷺ في هذا الحديث بدون أن يُستقسم، وهذا فيه أيضًا دليل علىٰ: جواز الإقسام علىٰ الشيء بدون أن يُستقسم الإنسان إن كانت الحاجة داعية لذلك، والحاجة هنا مستلزمة لذلك لطمأنة الصحابة علىٰ ألَّا ييأسوا أنهم من أهل الجنة بناءً علىٰ هذا الحديث. نقول: علىٰ كل حال، فالخلاف في هذا، هل هو حينما ينفخ في الصور أول مرة عند قيام الساعة فيفزع الناس وتضع كل ذات حمل حملها، والمرضع تترك ولدها وهي ترضعه، أو أنه في الآخرة بعد قيام الناس من قبورهم إلىٰ رب العالمين، وهذا هو ظاهر الحديث؟ نقول: فأما علىٰ الأول فإننا نحمله علىٰ الحقيقة، ولا مانع من أنه ﷺ يذكر شيئًا يشبهه يكون يوم القيامة بعد قيام الناس من قبورهم لرب العالمين فيكون ذلك بعد النفخة الأولىٰ عند الفزع، فيكون علىٰ تقدير أن المرأة ترضع أو أنها مرأة حامل فيما إذا كان من قيام الناس من قبورهم لرب العالمين.

٤٧- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٤- ٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ۝١٦٦﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» [وأخرجه مسلم (٢٨٦٢)].

٦٥٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٨٦٣)].

٤٨- بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ

وَهِيَ الحَاقَّةُ لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأُمُورِ، الحَقَّةُ وَالحَاقَّةُ وَاحِدٌ وَالقَارِعَةُ وَالغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ» [أطرافه: (٦٨٦٤)] وأخرجه: مسلم (١٦٧٨)].

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ

٦٥٣١، ٦٥٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه آية من آيات الله عَزَّ وَجَلَّ أن يخرج العرق بهذه الكمية الكبيرة، فهم يعرقون حتىٰ يصل إلىٰ أنصاف الأذنين وحتىٰ يلجمهم يعني يصل إلىٰ أفواههم؛ لأن الإلجام هو مكان اللجام من الفرس وهو الفم، ولكن الرسول ﷺ ذكر أعلىٰ ما يكون، وإلا فمنهم من يصل العرق إلىٰ كعبيه، وإلىٰ ركبتيه وإلىٰ حقويه، يختلف الناس في العرق في ذلك اليوم بحسب أعمالهم، ومنهم من يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. ولا تعجب كيف يكون الناس في موقف واحد، وبعضهم يصل العرق إلىٰ أذنيه وبعضهم إلىٰ كعبيه؛ لأن الأحوال يوم القيامة لا تقاس بأحوال الدنيا، فهي شيء فوق التصور، وإذا كُنَّا في الدنيا مثلًا يمكن أن يقف أربعة أو خمسة أو عشرة علىٰ مدرج فيه ماء، فالذي في أعلىٰ الدرج يصل الماء إلىٰ كعبيه، والذي في أسفل الدرج يمكن أن يغطيه الماء، هذا مثل يقرب لك المسألة، مع أننا لا نحتاج إلىٰ التقريب، في مثل هذه الأمور ليس بنا حاجة تلح إلىٰ أن نعرف أن هذا شيء ممكن؛ لأن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا؛ ولكن ضرب المثل للتقريب لا بأس به. كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته». وفي هذا الحديث أيضًا: أن العرق يذهب في الأرض سبعين ذراعًا، الذراع من رأس المرفق إلىٰ رأس الأصبع الوسطىٰ، والناس كما تعلمون يختلفون لكن المراد الوسط. وليس لنا أمام هذه الأمور الغيبية إلا التسليم، أما أن نقول: كيف؟ ولِمَ لا نقول: ما أعظم قدرة الله، فتأتي بـ«ما» التعجبية دون «ما» الاستفهامية.

٦٥٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أول ما يُقضىٰ بين الناس بالدماء؛ وذلك لأن الدماء هي أعظم العدوان، قتل النفس أعظم ما يكون، أعظم من الزنا، يعني: من الاعتداء علىٰ العرض، وإن كان الزنا أعظم من القتل من جهة أخرىٰ، فمثلًا القتل يثبت بشهادة رجلين، والزنا لا يثبت إلا بأربعة، كذلك القذف بالزنا موجب للحد، يعني لو قلت لشخص: يا زاني فإما أن تُقيم بينة أو يُقر المقذوف أو تجلد ثمانين جلدة، ولو قذفت إنسانًا بالقتل، قلت: أنت قاتل، فإنك لا تُحدُّ، فكل واحد منهما أعظم من وجه لكن الحكمة في أنه لابد لشهادة الزنا من أربعة رجال، حفاظًا علىٰ الأعراض وتدنيسها، وكذلك الحكمة من كون القاذف بالزنا يُجلد، والقاذف بالقتل وغيره من المعاصي لا يُجلد؛ لأن هذا يُفسد السمعة والسلوك بين الناس -أي: أن الذي يُرمىٰ بالزنا- بخلاف الذي رمىٰ بالقتل، لكن أول ما يقضىٰ بين الناس في الدماء، هذا في حقوق العباد، أما في حقوق الله، فإن أول ما ينظر في الصلاة.

٦٥٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «مظلمة». يعم المظلمة في الدم في المال في العرض، والتحلل يكون بأحد أمرين، إما أن يُبيحه المظلوم ويسقط حقه، وإما أن يُرد عليه مظلمته، فمثلًا لو أن شخصًا سرق من إنسان دراهم، ثم مَنَّ الله عليه وتاب، فلابد أن يؤدي الدراهم إلىٰ صاحبها، ولكن هل يقول: هذه دراهم سرقتها منك وأنا تائب، أو يقول: هذه دراهم في ذمتي لك، أو يرسلها مع شخص ثقة يرسلها إليها، ولا يُبين نفسه، لاشك أن الصراحة أن يقول: والله أنا سرقتها، وقد تبت، ولذلك ربما يقول له صاحب الحق: ما دمت قد تبت وجئت معتذرًا فهي لك، ربما يقول هكذا. ولكن إذا خاف الإنسان من تعذيب أو سجن وأرسلها مع ثقة أو أرسلها في البريد مثلًا فنرجو أن تبرأ ذمته بهذا؛ لأن =

عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٥)].

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» [وأخرجه أحمد (٣/ ١٣، ٦٣، ٧٤)].

٤٩- بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَ: «ذَلِكِ الْعَرْضُ» [وأخرجه مسلم (٢٨٧٦)].

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ ابْنُ رُسْتُمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

=

الحق وصل إلى صاحبه، ولكن أحيانًا ينسى المظلوم، فماذا يصنع؟ نقول: تصدق به عنه، يعني تصدق به عن هذا الشخص المظلوم، وتبرأ ذمتك، ثم إن جاء يوم من الدهر، أو وجدته يومًا من الدهر فخيره، قل له: إن في ذمتي لك دراهم، ولكنني عجزت عن الوصول إليك، وتصدقت بها عنك، فإن أمضيتها فهي لك، وإن لم تمضها فهي لي، وهذا عوضها.

٦٥٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا القصاص؛ لكن هذا القصاص يشكل علينا أن هناك قصاصًا سابقًا قبل العبور على الصراط، وذلك أن المؤمنين يخلصون من النار بعبورهم على الصراط وينجون منها، ثم يوقفون على قنطرة كما قال: بين الجنة والنار، والقنطرة: الجسر. قوله: «فيقص لبعضهم من بعض» هل هذا القصاص تكرار للأول أو يُقال: إن المراد بالقصاص هنا تنقية قلوبهم من الغل حتى يدخلوا الجنة، وليس في قلوب أحد غلٌّ على أحد؛ وذلك لأن القصاص وإن تم سيبقى في القلب شيء من أجل الجناية الأولى، يعني: أن المجني عليه وإن اقتُص له سيكون في قلبه شيء على الجاني، فيكون هذا القصاص الذي بعد العبور على الصراط يكون هذا المقصود به التنقية حتى يدخل الجنة على أكمل وجه كما في قوله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]. وأما بقية الحديث أن الواحد منهم أهدى بمنزله في الجنة الذي كان في الدنيا فهذا من آيات الله وليس بغريب. مثل الصبي يُولد ويهتدي إلى الثدي بدون أن يدله عليه أحد، فكذلك للإنسان إذا دخل الجنة يهتدي إلى منزله بدون دلالة.

٦٥٣٦، ٦٥٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث في طرقه يدل على: إثبات الحساب، وأن الله عَزَّ وَجَلَّ يحاسب الخلائق؛ لكن الحساب نوعان: حساب مناقشة، وحساب عرض، فحساب العرض أن يُقال: ألم تعمل كذا في يوم كذا؟ ألم تعمل كذا في يوم كذا؟ حتى يُقرَّ بذنوبه ثم يقول الله له: «إني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم». هذا الحساب عرض؛ يعرض عليه عمله فقط، ولكن الله يعفو، وهذا الحساب اليسير.

أما النوع الثاني: فهو حساب المناقشة أن يُناقش الإنسان، ولاشك أن الإنسان إذا نوقش فسوف يُعذب قطعًا؛ لأنك لو أردت أن تقابل نعمة من نعم الله عَزَّ وَجَلَّ عليك بجميع أعمالك الصالحة لرجحت هذه النعمة وبقيت مطالبًا؛ لأن المناقشة أن الإنسان يحاسب لك وعليه، فلو ناقشنا الله الحساب هلكنا؛ لأن نعمة من نعمه تطيح بجميع أعمالنا؛ بل إن أعمالنا الصالحة نفسها من النعم التي تحتاج إلى شكر؛ لأنك إذا نظرت إلى الكفار ثم إلى الفساق ثم إلى العصاة، ورأيت أن الله أنعم عليك بما ليسوا عليه فهذه نعمة تحتاج إلى شكر؛ ولهذا قال بعضهم:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... عليَّ له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتصل العمر

حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ» [وأخرجه مسلم (٢٨٧٦)].

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ» [وأخرجه مسلم (٢٨٠٥)].

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا قُدَّامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» [وأخرجه مسلم (١٠١٦)].

٦٥٤٠- قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [وأخرجه مسلم (١٠١٦)].

٥٠- بَابٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ (ح) قَالَ أبو عَبْد الله: وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ

=

علىٰ كل حال الشاهد من هذين البيتين قوله:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علىٰ له في مثلها يجب الشكر

فقول الرسول ﷺ: «من نوقش الحساب عُذِّب». هذا هو معناه. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن النبي ﷺ يناقشه الصحابة فيما يشكل عليهم من كتاب الله؛ لأن عائشة رضي الله عنها ناقشت النبي ﷺ في كتاب الله، وهذه الفائدة يتفرع عنها ما هو أهم منها، وهو أن الصحابة لم يدعوا شيئًا مما تحتاج الأمة إليه إلا تبينوا عنه، وسألوا عنه، وما لم يسألوا عنه فهو واضح لا يحتاج إلىٰ سؤال؛ ولكنهم ليسوا يسألون عن الأمور الكونية -اللهم إلا نادرًا- وإنما يسألون عن الأمور الشرعية.

٦٥٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث في الحقيقة فيه: مناقشة وتنديد لهذا الكافر، يُقال له: «لو كنت تمتلك ملء الأرض ذهبًا أكنت تفتدي به من عذاب الله». فيقول: نعم. وهذا صحيح كلنا يود أن يفتدي من عذاب يوم القيامة بما يستطيع فيُقال له: «قد يطلب منك ما هو أيسر من ذلك، أن تؤمن بالله ورسله وتقيم الصلاة....». يعني: تأتي بشرائع الإسلام.

٦٥٣٩، ٦٥٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: أن الله ﷻ يُكلم الإنسان بدون مترجم، لقوله: «ليس بينه وبينه ترجمان». مسألة: فإن قال قائل: بأي لغة سيكلمه ﷻ؟ الجواب: نقول: ليسعك ما وسع الصحابة، فالصحابة لم يسألوا بأي لغة؟ لكنه لاشك أنه سيكلمه بكلام يفهمه، ولهذا قال ﷺ: «ليس بينه وبينه ترجمان». قوله: «ينظر فلا يرىٰ شيئًا قدامه، ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار». يعني: أمام وجهه يراها. وقد ورد في حديث آخر: «فينظر يمينه وشماله فلا يرىٰ إلا ما قدم». وقوله: «من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة». يعني: فليفعل، وشق التمرة: نصفها. في هذا الحديث دليل علىٰ: أن شق التمرة قد ينجي من النار؛ لأنه إذا تصدق الإنسان بصدقة من كسب طيب ولو بما يُعادل التمرة الواحدة أخذها ﷻ بيمينه فرباها حتىٰ تكون مثل الجبل العظيم فتحول بينه وبين النار. وفيه أيضًا: أن الله تعالىٰ يتكلم بكلام مسموع وبلغة مفهومة، لقوله ﷺ: «سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان». والكلام هنا حقيقي وليس مجازًا.

وَهَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «اللهم اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» [وأخرجه مسلم (٢٢٠)].

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» وَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «اللهم اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» [وأخرجه مسلم (٢١٦)].

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَىٰ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» [وأخرجه مسلم (٢١٩)].

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ، خُلُودٌ» [أطرافه: (٦٥٤٨)] وأخرجه: مسلم (٢٨٥٠)].

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أبو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لا مَوْتَ وَلأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لا مَوْتَ» [وأخرجه الترمذي (٢٥٥٧)].

٥١- بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أبو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»(*)

عَدْنٌ، خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ، فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ فِي مَنْبَتِ صِدْقٍ

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» [وأخرجه مسلم (٢٧٣٨)].

٦٥٤١، ٦٥٤٢، ٦٥٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في حديث ابن عباس: أنه ﷺ عرضت عليه الأمم -يعني: مع أنبيائهم- فرأى الأنبياء رأى منهم من معه أمة، ومنهم من معه دون ذلك، ورأى مَنْ ليس معه أحد. وفي هذا الحديث دليل على: أنه لا ينبغي للداعية إلى دين الله إذا لم يتبعه أحد أن ييأس أو يقنط أو يظن أنه ضاع عمله سُدىً ولكن عليه أن يصبر لينال أجر الصابرين. وفيه أيضًا: فضيلة هذه الأمة لأنه ﷺ رأى سوادًا كثيرًا فسأل جبريل: «هؤلاء أمتي؟!». فقال جبريل: «لا». وفي حديث آخر: «هذا موسى وقومه». فموسى ﷺ من أكثر الأنبياء أتباعًا، وفي لفظ آخر: «فإذا سواد عظيم قد سد الأفق، فقيل لي: هذه أمتك». ولاشك في هذا أن هذه الأمة -ولله الحمد- أكثر الأمم.

٦٥٤٤، ٦٥٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ورد أنهم: «يُنادون يا أهل الجنة، ويا أهل النار فيشرئبون -أي: يطلعون- فيؤتى بالموت على صورة كبش - أظنه أبيض- فيُقال لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت. فيُذبح بين الجنة والنار، ويُقال: يا أهل الجنة خلودٌ بلا موت، ويا أهل النار، خلودٌ بلا موت». في هذا الحديث دليل على: قدرة الله عز وجل أنه يجعل المعنى شيئًا محسوسًا وجسمًا يُرى، والحكمة من هذا: زيادة الطمأنينة بأنهم لن يموتوا؛ لأنه ليس الخبر كالمعاينة. فإذا شاهدوا الموت قد ذُبح أمامهم اطمأنوا أكثر من الخبر، وهذا نظير الأعمال الصالحة، توزن يوم القيامة بالميزان مع أن الأعمال -كما نعلم جميعًا- أمر معنوي، لكن تجعل أوزانًا فيزنها الله عز وجل.

(*) تقدم هذا الحديث مطولًا في «باب يقبض الله الأرض يوم القيامة» وهو مذكور هنا بالمعنى، وتقدم بلفظه في «بدء الخلق» لكن من حديث أنس في سؤال عبد الله بن سلام.

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» [وأخرجه مسلم (٢٧٣٦)].

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَىٰ الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَىٰ النَّارِ جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَىٰ فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَىٰ حُزْنِهِمْ» [وأخرجه مسلم (٢٨٥٠)].

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» [وأخرجه مسلم (٢٨٢٩)].

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ تَرَىٰ مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكِ أَوَهَبِلْتِ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ» [وأخرجه الترمذي (٣١٧٤)].

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ». [وأخرجه مسلم (٢٨٥٢)]

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا» [وأخرجه مسلم (٢٨٥٢)].

٦٥٤٦، ٦٥٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل علىٰ: أن الفقراء يسبقون الأغنياء في دخول الجنة، وذلك لأنهم ابتلوا بحرمان النعيم في الدنيا وصبروا علىٰ ذلك فعوضوا عنه بسبق التنعيم في الآخرة. قوله: «فاطلعت إلىٰ النار فرأيت أكثر أهلها النساء». فلما يحصل بهن ومنهن من الفتن العظيمة، ولهذا قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء». قال العلماء: وفي هذا إشارة إلىٰ المواليد من النساء أكثر من المواليد من الرجال؛ لأنه إذا كان أهل النار من الألف تسعمائة وتسعة وتسعون وكان أكثر أهل النار النساء لزم من ذلك أن يكون عدد بنات آدم أكثر من عدد الذكور.

٦٥٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «يُذبح». البناء فيه للمجهول، فما ندري من الذابح؟ والله أعلم بالذابح.

٦٥٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا مما يتفضل الله به علىٰ أهل الجنة، أنه يعطيهم أكثر ما يظنون من النعيم، فيحل عليهم -رضوانه- عَزَّ وَجَلَّ فلا يسخط بعده عليهم أبدًا وكذلك أيضًا ينظرون إليه عَزَّ وَجَلَّ كما يرون القمر ليلة البدر، وهذه هي الزيادة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. في هذا الحديث دليل علىٰ: ما ذهب إليه أهل السُّنة، والجماعة: من إثبات القول لله تعالىٰ بالصوت المسموع. وبهذا يُخاطب الله أهل الجنة فيجيبونه ويخاطبهم ثانيةً. وفيه أيضًا: إثبات الرضا لله، وأنه من الصفات الفعلية؛ لأنه قال: «أُحِلُّ عليكم رضواني فلا أسخطُ عليكم بعدَهُ أبدًا». فدل هذا علىٰ: أنه قد يأتي السخط بعد الرضا.

٦٥٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ليس حارثة المذكور هو أبو زيد بن حارثة؛ بل هو من الأنصار، جاءت أمه تسأل النبي ﷺ عن منزلته بعد ما مات. قوله: «أو هبلت». أي: أصابك الهبال، والهبال هو الخبالة والجنون، وهذا موجود عندنا في اللغة العامية إذا تكلم أحد بشيء مُستبعد قيل له: هل أنت مهبول؟ يعني: فيك جنون. وقوله: «أو جنة واحدة». يعني: أن الجنان أكثر من واحدة. الفرق بين الصبر والاحتساب: أن الصبر حبس النفس والاحتساب رجاء الأجر، فالإنسان قد يحبس نفسه؛ لكنه لا يطرأ بباله انتظار الثواب، فإذا كان منتظرًا للثواب صار مُحتسبًا.

٦٥٥٣- قَالَ أبو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أبو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا» [وأخرجه مسلم (٢٨٢٨)].

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا» أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْرِي أبو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ: «مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ» [وأخرجه مسلم (٢١٩)].

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ فِي الجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» [وأخرجه مسلم (٢٨٣٠)].

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ» [وأخرجه مسلم (٢٨٣١)].

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله تَعَالَىٰ: لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي» [وأخرجه مسلم (٢٨٠٥)].

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُم الثَّعَارِيرُ» قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قَالَ: نَعَمْ [وأخرجه مسلم (١٩١)].

٦٥٥١، ٦٥٥٢، ٦٥٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في الحديث الأول دليل علىٰ: أن الكفار يكونون بهذه المثابة، وهي: أن ما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المُسرع -نسأل الله العافية- لأن أجسامهم تكبر. قال بعض العلماء: من أجل أن تتوسع رقعة العذاب في البدن. والظاهر لي: أنه كلما كبرت أجسامهم زاد ملؤهم للنار، والله ﷻ قد وعد النار ملئها حتىٰ أنها لما يُلقىٰ فيها تقول: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [ق: ٣٠]. حتىٰ يضع رب العزة عليها قدمه فينزوي بعضها لبعض وتقول: قط قط. يعني كفىٰ أو حسبي حسبي. أما الحديث الثاني والثالث: فيتحدث فيه الرسول ﷺ عن شجرة الجنة يسير الراكب الجواد -السريع- فيها مسيرة مائة عام لا يقطعها. وهذا دليل علىٰ: عظمها وكبرها. وقيل: إن هذه الشجرة هي «طوبىٰ» التي ترد كثيرًا في القرآن والسُّنة، وقيل: إنها غيرها. والصحيح: أن طوبىٰ ليست شجرة بل هي الحياة الطيبة.

٦٥٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «يدخل أولهم حتىٰ يدخل آخرهم». يدل علىٰ أن أبواب الجنة واسعة جدًّا، فإنه حتىٰ يدخل الأول مع دخول الأخير، والعكس فلابد أن يكونا علىٰ صف واحد.

٦٥٥٥، ٦٥٥٦، ٦٥٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: أن أهل النار يودون الافتداء من النار بملء الأرض ذهبًا؛ ولكنهم لا يحصل لهم ذلك.

٦٥٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «يخرج بالشفاعة». الباء هنا للسببية، والشفاعة هي التوسط لجلب منفعة أو دفع مضرة، وقد قسم العلماء الشفاعة إلىٰ قسمين: القسم الأول: الخاصة بالرسول ﷺ وهي ثلاثة أنواع: أولًا: الشفاعة في أهل الموقف لأن يُقضىٰ بينهم، وذلك أن الناس في هذا الموقف يلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون فيقول بعضهم لبعض: ألا تذهبون إلىٰ من يشفعون لنا عند الله، فيأتون آدم، ويذكرون له من مناقبه ما يرون أنه صالح للشفاعة بواسطته؛ ولكنه يعتذر؛ لأنه نهي عن الأكل من الشجرة فأكل منها، ثم يأتون نوحًا ويذكرون له من مناقبه ما يقتضي قبول الشفاعة به، ولكنه يعتذر، ثم إبراهيم، ثم موسىٰ، ثم عيسىٰ، ثم يحيلهم عيسىٰ إلىٰ محمد ﷺ فيشفع بإذن الله فيقبل الله شفاعته ويقضي بين العباد. ثانيًا: شفاعته في أهل الجنة ليدخلوا الجنة، وذلك أن أهل الجنة إذا وصلوا إليها، وجدوها مُغلقة الأبواب، فيشفع النبي ﷺ إلىٰ الله بأن يفتح باب الجنة، لأهلها فيُشفَّع ﷺ ثالثًا: شفاعته في عمه أبي طالب؛ لأن أبا طالب كافر، وقال الله تعالىٰ فيهم: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر: ٤٨]. إلا النبي ﷺ في عمه أبي طالب، فهي خاصة بالنسبة للشافع وبالنسبة للمشفوع له. القسم الثاني: العام للرسول وغيره، وهي الشفاعة في أهل الكبائر، وقد ذكروا لها نوعين: النوع الأول: ألَّا يدخلوا النار. أو النوع الثاني: أن يُخرجوا من النار. أما في هذا الحديث: فالشفاعة المذكورة هي الشفاعة في أهل النار بعد أن يدخلوها، وهي من القسم العام الذي يكون للنبي ﷺ وغيره من المرسلين وللعلماء ولكل أحد.

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَهَنَّمِيِّينَ» [أطرافه: (٧٤٥٠) وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٦)].

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» [وأخرجه مسلم (١٨٣، ١٨٤)].

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ» [أطرافه: (٦٥٦٢) وأخرجه مسلم (٢١٣)].

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ» [وأخرجه مسلم (٢١٣)].

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [وأخرجه مسلم (١٠١٦)].

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أبو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ» [وأخرجه مسلم (٢١٠)].

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ

٦٥٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا اللقب -الجهنميين- لا يرون به بأسًا؛ بل يرونه منقبة ومفخرة لهم؛ لأن الله تعالىٰ أخرجهم من النار، ولهذا لا يُقال: كيف يُلقبهم بهذا اللقب والجنة ليس فيها غل ولا حقد وأن هذا ربما يجعل في نفوسهم شيئًا؛ ولكنه بعد ذلك يُرفع عنهم.

٦٥٦٠، ٦٥٦١، ٦٥٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر: أن هذا هو أبو طالب عم النبي ﷺ وذلك أن الله عز وجل أذن لنبيه أن يشفع فيه فشفع حتىٰ كان في ضحضاح من النار وعليه نعلان يغلي منهما دماغه، قال النبي ﷺ: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». وفي هذا الحديث دليل علىٰ: شدة عذاب النار. وفيه أيضًا: أن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا؛ لأن المعروف في الدنيا أن من عليه نعلان من نار لا يغلي منهما دماغه، وإنما تتقطع قدماه ويموت، لكن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا ولا يجوز للإنسان أن يقايس بينهما.

٦٥٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «أشاح» لها معنيان، إما الإعراض بالوجه كأنه يتوقاها، أو أن يعبس بوجهه كراهةً لها كأنه ينظر إليها.

٦٥٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: من فوائد هذا الحديث: جمع الناس يوم القيامة، وقد سماه الله تعالىٰ يوم الجمع فقال عز وجل: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩]. لأن الله يجمع الناس الأولين والآخرين، ومعهم الجن والملائكة والوحوش وجميع الدواب. وفي هذا اليوم يحصل للناس من الكرب والغم ما لا يطيقون، حفاة عراة غرلًا والشمس فوق رؤوسهم بقدر ميل، كل شاخص بصره مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم أفئدتهم هواء -أي: غير مستقرة- فهو كما وصفهم الله تعالىٰ: ﴿الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ﴾ [غافر: ١٨]. فيطلبون أحدًا يريحهم من هذا الموقف إما إلىٰ الجنة وإما إلىٰ النار. فيأتون آدم فيذكرونه بنعمة الله عليه فيقولون: أنت الذي خلقك الله بيده، وهذه مزية ليست لأحد من البشر كما أنه عز وجل غرس جنة الخلد بيده وكتب التوراة بيده. أما قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]. فأيد هنا ليست جمع يد؛ بل هي مصدر آد يأيد أيدًا، ونظيره باع يبيع بيعًا، وكذا كال، لذا فلا يجوز لأحد أن يقول: أن الله خلق السماء بيده؛ لأن الله لم يضفها لنفسه فلم يقل: بأيدينا، كما قال: ﴿خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس: ٧١]. والمزية الثانية له -عليه الصلاة والسلام-: ونفخ فيك من روحه، روحه: أي الروح التي خلقها وليست روح الله نفسه؛ بل هي روح مخلوقة من مخلوقات الله عز وجل.

الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَىٰ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَىٰ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: عِنْدَ هَذَا أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ[وأخرجه مسلم (١٩٣)].

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ: الْجَهَنَّمِيِّينَ» [وأخرجه الترمذي (٢٦٠٠)، وأبو داود (٤٧٤٠)، وابن ماجه (٤٣١٥)].

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرَىٰ مَا أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَىٰ» [وأخرجه الترمذي (٣١٧٤)، هبلت: أي ثكلت، وقد يرد بمعنىٰ المدح والإعجاب، قالوا: أصله إذا مات الولد في الهبل هو موضع الولد من الرحم فكأن أمه وجع مهبلها بموت الولد فيه].

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا يَعْنِي: الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [وأخرجه مسلم (١٨٨٠) أوله].

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ

٦٥٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث سبق الكلام عليه، وبينا أنهم لا يهتمون بهذا؛ لأنه يذكرهم بنعمة عليهم حيث أنجاهم من جهنم. وقد ذكر ابن حجر في كتابه في «فتح الباري»: أنهم يشكون من ذلك الأمر فترفع عنهم هذه التسمية.

٦٥٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هبلت: أي ثكلت، وقد يرد بمعنىٰ المدح والإعجاب، قالوا: أصله إذا مات الولد في الهبل هو موضع الولد من الرحم فكأن أمه وجع مهبلها بموت الولد فيه.

٦٥٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «وإلَّا سوف ترىٰ ما أصنعُ». يعني: من شدة البكاء؛ لأنه إذا لم يكن في الجنة اجتمع عليها فقد ولدها وأنه ليس في الجنة فيزداد حزنها. وأما قوله: «غدوة في سبيل الله أو روحةٌ». هذا حديث آخر، الغدوة: هي أول النهار، الروحة: آخر النهار. قوله: «خيرٌ من الدنيا وما فيها». من النعيم والترف، وكذلك «ولقابُ قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها». فالمكان الصغير هذا في الجنة خير من الدنيا وما فيها؛ لأن الدنيا وما فيها زائلة، وكلها منغصة كما قال الشاعر:

ويـــومٌ علينـــا ويـــومٌ لنـــا ... ويـــومٌ نـــساءُ ويـــومٌ نـــسرُّ

أما الجنة: «ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلىٰ الأرض، لأضاءت ما بينهما». أي: ما بين السماء والأرض، إذن فهي نور عظيم مثل الشمس. قوله: «ولملأت ما بينهما ريحًا». من الريح الطيب الذي لا تدركه مشام الناس في الدنيا كما قال تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة: ١٧]. قوله: «لنصيفها» أي: خمارها، فالخمار الذي عليها خير من الدنيا وما فيها.

٦٥٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا من كمال النعيم أن الله ﷻ يرىٰ أهل الجنة ما زال عنهم من الخوف والشقاء فيقول: «هذا مكانك لو أسأت». ومن بؤس أهل النار أنهم يرون مكانهم في الجنة، ويُقال: «هذا مكانك لو أحسنت».

الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً» [وأخرجه أحمد (٢/ ٥٤١)].

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣)].

٦٥٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ الله ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا فَيَقُولُ الله: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ؟» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَكَانَ يَقُولُ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً» [أطرافه: (٧٥١١)] وأخرجه: مسلم (١٨٦)].

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ العَبَّاسِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ [وأخرجه مسلم (٢٠٩) مطولًا].

٥٢- بَابُ الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ الله هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ الله النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ وَيَتْبَعُ مَنْ

٦٥٧٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا الحديث: إثبات شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته وأن أسعد الناس بذلك من قال: «لا إله إلا الله خالصة من قلبه». فهو أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ. وفيه دليل على: منقبة من مناقب أبي هريرة ﵁ وهي حرصه على الحديث عن النبي ﷺ، ولهذا سأل هذا السؤال الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك».

٦٥٧١- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا الحديث دليل على: أن نعيم الجنة عظيم، وأنه أعظم بكثير من الدنيا، يقول الله ﷻ: «فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها». الدنيا كلها، وهو رجل واحد. وقوله: «تسخر مني أو تضحك مني وأنت الملك». هذا بناءً على ما تبادر إليه؛ لأنه آخر أهل النار. وجاء وخُيل له أنها ملأى. ولهذا جاء في الحديث: «أنَّ أدناهم من يمشي في ملكه مسيرة ألفي عام يرى أقصاه كما يرى أدناه». وهذا كمال النعيم أن النظر بامتداده لا يتأثر.

٦٥٧٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: نعم، نفعه حتى كان في ضحضاح من النار وفي رجليه نعلان من نار يغلي منها دماغه -والعياذ بالله- ولولاه لكان في الدرك الأسفل من النار، لكنه لم ينفعه بإخراجه من النار.

٦٥٧٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: يُستفاد من هذا الحديث: أن الصحابة ﵃ سألوا النبي ﷺ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال ﷺ: «هل تُضارون في الشمس، ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا. يعني هل يلحقكم ضرر في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا، فكل الناس يراها بينة واضحة. وقال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر، ليس دونه سحابٌ؟». قالوا: لا، يا رسول الله وذلك؛ لأنها رؤية بينة واضحة، فكل إنسان يراه في مكانه. قوله: «فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك». أي: كرؤيتكم، وليست الإشارة هنا عائدة للمرئي؛ ولكنها عائدة إلى الرؤية المستفادة من قوله: «ترونه». فسترونه يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر ليس بينه سحاب وكما ترون الشمس ليس دونها سحاب.

كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ الله فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِالله مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ الله فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ» قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا الله فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ الله مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ الله عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو الله فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي الله مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ فَيُقَرِّبُهُ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَإِذَا رَأَىٰ مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّىٰ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّىٰ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً [وأخرجه مسلم (١٨٢) السعدان: جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك، المخردل: قال الهروي: المعنىٰ أن كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار، امتحشوا: احترقوا، والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم، حميل السيل: ما يحمله السيل، والمراد أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة، قشبني: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه، ذكاؤها: لهيبها].

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ مِثْلَهُ مَعَهُ [وأخرجه مسلم (١٨٢، ١٨٣)].

٥٣- بَابٌ فِي الحَوْضِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»(*)

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ» [أطرافه: (٦٥٧٦، ٧٠٤٩) وأخرجه مسلم (٢٢٩٧)].

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه

(*) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في «غزوة حنين».

٦٥٧٥، ٦٥٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب: في الحوض» الحوض «أل» فيه للعهد الذهني، لأن المراد به حوض النبي ﷺ، وهو حوض =

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٢٩٧)].

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ» [وأخرجه مسلم (٢٢٩٩)].

٦٥٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الكَوْثَرُ الخَيْرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ [لم نقف عليه عند غيره].

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا» [وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٢)].

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٠٣)].

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ -أَوْ طِيبُهُ- مِسْكٌ أَذْفَرُ» شَكَّ هُدْبَةُ [وأخرجه مسلم (١٦٢، ٤٠٠)].

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ

=

يكون في عرصات القيامة يُصب فيه ميزابان من الكوثر، والكوثر نهر في الجنة أعطيه النبي ﷺ، هذا الذي يصب عليه من هذا الكوثر أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، وجاء في الحديث أن طوله مسيرة شهر وعرضه مسيرة شهر، ومع ذلك لا تنفد ماؤه؛ لأنه يصب عليه ميزابان من نهر الكوثر فيشرب الناس منه، ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبدًا. واختلف العلماء هل لغير النبي ﷺ حوض؟ فقال بعضهم: لا، الحوض للنبي ﷺ فقط، وقال آخرون: بل لهم أحواض، ولكن الحوض الكبير العظيم هو حوض؟ النبي ﷺ، وذلك لأن الأمة في يوم القيامة محتاجة إلى أن تشرب كما تحتاج هذه الأمة فلابد أن يكون هناك حوض يدبره المؤمنون المتبعون لهذا الرسول الذي جعل الله له الحوض. وقوله: «﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١]» الخطاب للنبي ﷺ، والكوثر: فوعل من الكثرة، فهو صيغة مبالغة فيه شيء من صيغ المبالغة، والمراد به: الخير الكثير الذي منه هذا النهر الذي يكون في الجنة. ثم ذكر المؤلف أحاديث أن النبي ﷺ بين أنه فرط أمته -أي مقدمهم- على الحوض، يصل إليه قبلهم وينتظرهم، وأنه يدفع ويطرد أناس من أمته -بل من أصحابه- عن الحوض فيقول: «أصحابي. فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعد». فمنهم الذين ارتدوا عن الإسلام، ومنهم مَنْ مات على ردته، ومنهم من رجع وأسلم.

٦٥٧٧، ٦٥٧٨، ٦٥٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا سياق تام، وواضح. قوله: «حوضي مسيرة شهر». طوله وعرضه. وقوله: «ماؤه أبيض من اللبن. وريحه أطيبُ من المسك، وكيزانه». جمع كوز، وهو الكأس «كنجوم السماء» كثرة وحسنًا، ونجوم السماء كما تعلمون كثيرة جدًا وهي أيضًا حسنة كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: ٥]. ومن المعلوم أن كثرة الأواني تدل على كثرة الشاربين، وقد سبق أن أمة محمد ﷺ تمثل شطر أهل الجنة بل ثلثي أهل الجنة. وقوله: «مَنْ شَرِبَ منها فلا يظمأ أبدًا». هذه من آيات الله، أن الإنسان إذا شرب من هذا الحوض فإنه لا يظمأ أبدًا، فإنه سيكون من أهل الجنة، وسيكون في نعيم لا ينفد.

٦٥٨٠، ٦٥٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر». هذا يجب أن يكون على حقيقته، ولعل ذلك كان حين عرج به ﷺ. وقوله: «قال: هذا الكوثر». يعني: أنه منه هذا الكوثر الذي أعطاك ربك يعني: أنه من الكوثر الذي أعطاك منه كما سبق الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الكوثر هو الخير الكثير، ومنه النهر الذي في الجنة.

أَصْحَابِي الحَوْضَ حَتَّىٰ عَرَفْتُهُم اخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَصْحَابِي فَيَقُولُ: لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» [وأخرجه مسلم (٢٣٠٤)].

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» [أطرافه: (٧٠٥٠) وأخرجه مسلم (٢٢٩١)].

٦٥٨٤- قَالَ أبو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي» [أطرافه: (٧٠٥١) وأخرجه مسلم (٢٢٩١)].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(*): سُحْقًا: بُعْدًا يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ.

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنِ الحَوْضِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُم ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمِ القَهْقَرَىٰ» [وصله أبو عوانة والإسماعيلي، وأبو نعيم].

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَىٰ الحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُم ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمِ القَهْقَرَىٰ» [لم نقف عليه عند غيره].

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أبو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ» وَقَالَ عُقَيْلٌ: فَيُحَلَّئُونَ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ

٦٥٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث كما سبق ذكرنا أن الرافضة استدلوا به علىٰ ما ذهبوا إليه من تكفير الصحابة رضي الله عنهم -إلا نفرًا يسيرًا- تقدم الرد عليهم بأن هؤلاء النفر قليل؛ لأنه قال: «ليردن علىٰ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يُحال بيني وبينهم». وقال: «أصحابي». ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كثيرون جدًّا، ولو أخذنا بظاهره لكان من يميز هؤلاء من هؤلاء كل جماعة من الصحابة يحتمل أن تكون هي الكافرة أو المردودة في الحوض، ومن بينهم آل البيت فمن الذي يخص آل البيت بالاستثناء مَنْ هؤلاء والذي لاشك فيه أن الصحابة رضي الله عنهم حصل من بعضهم ردة عن الإسلام، ثم رجع بعض من ارتد وبقي بعض من ارتد علىٰ ما هو عليه، ومعلوم أن من مات علىٰ الكفر فهو من غير أصحاب الرسول ﷺ.

(*) وصله ابن أبي حاتم من رواية علي بن أبي طلحة عنه.

٦٥٨٥، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بينا أنا نائم». كذا بالنون للأكثر وللكشميهني: «قائم». بالقاف، وهو أوجَهُ، والمراد به قيامه علىٰ الحوض يوم القيامة، وتوجَّهُ الأولىٰ بأنه رأىٰ في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة. قوله: «ثم إذا زمرة، حتىٰ إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم». المراد بالرجُل الملك الموكَّل بذلك، ولم أقف علىٰ اسمه. قوله: «إنهم ارتدوا القهقهري». أي: رجعوا إلىٰ خلف، ومعنىٰ قولهم رجع القهقري رجع الرجوع المسمىٰ بهذا الاسم وهو رجوعٌ مخصوص وقيل: معناه العدوُ الشديدُ. قوله: «فلا أراه يخلُص منهم إلا مثل همل النعم». يعني: مِنْ هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه، والهملَ بفتحتين الإبل بلا راع، وقال الخطابي: الهمل ما لا يرعىٰ ولا يستعمل ويُطْلَق علىٰ الضوال، والمعنىٰ أنَّهُ لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره».اهـ. قال الشيخ: يقول: «فلا أراه يخلص منهم إلَّا مثل هَمَل النعم». منهم أي: من هؤلاء الزمرة، وليس المُراد من الصحابة: لا يخلص من جميع الصحابة إلا مثل همل النعم، لكن هؤلاء الزمرة تأتي ثم يقول: هلم، سأل الرسول إلىٰ أين؟ قال: إلىٰ النار والله، مثلًا شرب واحد منهم أو اثنان أو ما أشبه ذلك من أهل الزمرة الذي يرد الحوض. ومعلوم: أن هذا ليس في الدنيا، لن يشرب إلا مَنْ أذن له بالشرب منه، يعني: ليست المسألة تؤخذ بالغلابة هناك، وإنما تأخذ بالتدبير تدبير الله عَزَّوَجَلَّ المحض.

بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُم ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمِ الْقَهْقَرَىٰ ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ قُلْتُ: أَيْنَ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ قَالَ: إِنَّهُم ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمِ الْقَهْقَرَىٰ فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ» [لم نقف عليه عند غيره].

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي» [وأخرجه مسلم (١٣٩١، ٥٢٣)].

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» [وأخرجه مسلم (٢٢٨٩)].

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [وأخرجه مسلم (٢٢٩٦)].

٦٥٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا هو اللفظ الصحيح المتعين «ما بين بيتي ومنبري». وبعض الناس يرويه: ما بين قبري ومنبري، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه حين تكلم به لم يكن هناك قبر ولم يكن إلا بعد وفاته؛ لكنه ﷺ دُفن في بيته كما بينه وبين المنبر روضة من رياض الجنة والمعنىٰ أنه محل عمل صالح؛ لأن روضات الجنة محل عمل صالح كما جاء في الحديث أن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- قال للنبي ﷺ «أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم بأن الجنة قيعان، وأن غراسها: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». فالمعنىٰ: أنه روضة من رياض الجنة: يعني محل عمل صالح من الصلاة والذكر وتلاوة القرآن، وغير ذلك، وليس معناه أن مَنْ كان فيه فهو في روضة من رياض الجنة وقوله: «ومنبري علىٰ حوضي». معناه: إذن محله هناك هذا وجه. والوجه الثاني: أن منبره يوم القيامة يجعل علىٰ الحوض، ويكون الرسول ﷺ قائمًا عليه فيقوم علىٰ منبره هناك، كما كان يقوم عليه للإيعاظ في الدنيا، وقال ﷺ في حديث آخر: «وإني لأرىٰ حوضي الآن». وعلىٰ هذا فيكون حوض النبي ﷺ موجودًا لكنه مغيب عن النظر.

٦٥٨٩، ٦٥٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كله من نصحه -عليه الصلاة والسلام-. قوله: «فصلىٰ علىٰ أهل أحد صلاتَهُ علىٰ الميت». قال ابن القيم رحمه الله: إن هذه الصلاة كالتوديع، وليست هي الصلاة التي تُصلىٰ علىٰ الميت؛ لأن الشهداء لا يُصلىٰ عليهم، والشهداء إذا قُتلوا في سبيل الله لا يُصلىٰ عليهم وجه ذلك: أولًا: لأن هذا هو الذي جاءت به السُّنة بأن شهداء أحد لم يُغسلوا ولم يُكفنوا ولم يُصلَّ عليهم. ثانيًا: أن الصلاة علىٰ الميت من أجل الشفاعة فيه، كما قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يُشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» والمقتول شهيدًا في سبيل الله لا يحتاج إلىٰ الشفاعة كما جاء في الحديث الذي أخرجه النسائي، أنه «لا يُفتن في قبره». ما يُسأل عن ربه ودينه ونبيه، وقال: «كفىٰ ببارقة السيوف علىٰ رأسه فتنة». يعني: اختبارًا؛ لأن السؤال في القبر للاختبار اختبار الميت -هل هو صادق الإيمان أم لا؟- والذي قتل شهيدًا ويرىٰ بارقة السيوف علىٰ رأسه، وهو ثابت لتكون كلمة الله هي العُليا هذا أعظم دليل علىٰ أنه صادق مؤمن حقًّا، ولهذا لا يُسأل في قبره عن ربه ودينه ونبيه، اكتفاءً بهذا. لكن ما جاء في صلاته ﷺ علىٰ شهداء أحد في آخر حياته هذا كالمودع له؛ لأن صلاة الميت يجب أن تكون قبل دفنه. وقوله: «إني فرطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم». يشهد ﷺ بأنه بلغ الرسالة، ويشهد عليهم بما صنعوا مما شاهدوه كما قال عيسى ابن مريم ﷺ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]. وقوله: «وإني لأنظر إلىٰ حوضي». دليل علىٰ أن الحوض موجود؛ لأن الأصل في قوله: «وإني لأنظر». الحقيقة؛ يعني: لا يقول قائل لعله أراد بذلك تأكيد وجوده، وليس أنه الآن موجودٌ وقوله: «وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض -أو مفاتيح الأرض». نعم، أُعطيها لكنه ﷺ لم يُدرك ذلك في حياته، وإنما أدركته أمته من بعده، وأمته إنما أدركته بشريعته ورسالته، فقد فتحت خزائن الأرض من الشام والعراق ومصر واليمن؛ لكن بالشريعة التي جاء بها، فصار كأنه أُعطي هذه الخزائن ﷺ. ثم أقسم أنه لا يخاف عليهم أن يُشركوا بعده؛ ولكن «أخاف أن تنافسوا فيها». وهذا الذي وقع، الذي وقع في الصحابة لم يشركوا بعد الرسول ﷺ لكن تنافسوا في الدنيا، وليس المراد جميع الصحابة، فالصحابة منهم من ارتد، لكن غالبهم تنافسوا فيها فحصل بينهم القتال. حصل بينهم معاوية، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وعائشة، وغيرهم كما هو معروف في الفتن التي حصلت في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ» [وأخرجه مسلم (٢٢٩٨)].

٦٥٩٢- وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الأَوَانِي؟ قَالَ: لَا قَالَ المُسْتَوْرِدُ: تُرَىٰ فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ [وأخرجه مسلم (٢٢٩٨)].

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَىٰ الحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ وَالله مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ» فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللهم إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَىٰ العَقِبِ [أطرافه: (٧٠٤٨) وأخرجه مسلم (٢٢٩٣)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ

١- بَابٌ فِي القَدَرِ

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالله إِنَّ أَحَدَكُمْ- أَوِ الرَّجُلَ يَعْمَلُ- بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٦٥٩١، ٦٥٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مسألة: بعض الناس يسمون المكان الذي خلف الإمام روضة هل هذا يجوز؟ الجواب: هذه تسمية عامية، العامة يسمون ما كان خلف الإمام في الصف الأول يسمونه الروضة، هذا لا أصل له. مسألة: هل يشرع للرجل الصالح أن يُصلى على الشهداء أم لا، للدعاء لهم؟ الجواب: لا يشرع، والظاهر أن هذا من خصائص الرسول ﷺ.

٦٥٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الأحاديث كما ساقها البخاري رحمه الله يُراد بها بيان كثيرة الأحاديث الواردة في الحوض، وذكر النبي ﷺ لهؤلاء القوم يُطردون عن حوضه، إنما أراد به ﷺ التحذير، فكل واحد من الصحابة سوف يخشع ويحذر أن يكون من هؤلاء فلذلك ذكر الحوض وأحاديثه متواترة كما ذكرنا ذلك في البيتين المنشودين.

٦٥٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب: القدر» القدر: أمره عظيم جدًا، ويجب على المؤمن أن يعتني به؛ لأنه من أركان الإيمان الستة؛ ولأن فيه مسائل تُشكل على بعض الناس، وقد خاض فيها الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم وناقشوا فيها رسول الله ﷺ وبيَّنها لهم، وذلك أن الإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان الستة، والقدر: تقدير الله تعالى لما كان ولما سيكون فالإيمان بالقدر أن تؤمن بأن كل ما كان فهو بتقدير الله عز وجل؛ لكن هذا التقدير أمر مكتوم لا يُعلم إلا بما أعلم الله به عن طريق الوحي أو بما يقع. فمما أعلم به ما يكون من أشراط الساعة التي أخبر بها النبي ﷺ وذلك إعلامه بالفتن التي تكون قبل ذلك. وأما ما عُلم بالوقوع فهذا كثير وكل شيء يقع تعلم أنه مقدر، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾ [الرعد: ٨]. وقال النبي ﷺ: «كل شيء عنده بأجل مسمىٰ». مُعين لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص. والإيمان بالقدر له ثمرات جليلة أهمها: أنه من تمام الرضا بالله ربًا، لأنك تُسلم بالقدر وقدر الله، وما شاء فعل، فإذا علم الإنسان أن هذا القدر من الله وسلم أمره لله وعلم أنه لن يتغير عمل وأن ما وقع لا يمكن رفعه، ولكن يمكن بالدعاء وفعل الأسباب؛ لكن شيء تتمنى أن ترفعه وقد وقع هذا لا يمكن. ثم إن من فوائد الإيمان بالقدر: التوكل على الله؛ لأنك إذا علمت أن كل شيء بقدر اعتمدت على هذا المقدر. ومن فوائد الإيمان بالقدر: ألَّا يستعين الإنسان إلا بربه فلا يطلب من أحد عونًا بل يكون طلبه العون من الله عز وجل، ولكن لا مانع أن يستعين بغيره فيما يقدر عليه على وجه مشروع أما أن يستعين بغيره فيما لا يقدر عليه كما لو استعان بميت على قضاء حاجته فهذا شرك، لكن لو استعان بشخص على أن يقضي معه حاجته وهو يقدر عليه فهذا جائز وقد أمر النبي ﷺ من استعاننا أن نعينه.

فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ. [وأخرجه مسلم (٢٦٤٣)].

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٤٦)].

٢- بَابٌ جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]

وَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ(*): قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَابِقُونَ ۝٦١﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ» [أطرافه: (٧٥٥١)] وأخرجه: مسلم (٢٦٤٩)].

٣- بَابٌ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [وأخرجه مسلم (٢٦٦٠)].

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [وأخرجه مسلم (٢٦٥٩)].

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». [وأخرجه مسلم (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)].

٦٦٠٠- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [وأخرجه مسلم (٢٦٥٨- ٢٦٥٩)].

٤- بَابٌ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝٣٨﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» [وأخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥)].

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «للهِ مَا أَخَذَ وَللهِ مَا أَعْطَىٰ كُلٌّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» [وأخرجه مسلم (٩٢٣) دون ذكر «أبي»].

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا

(*) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف في أوائل «النكاح» برقم (٥٠٧٦).

وَنُحِبُّ المَالَ كَيفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» [وأخرجه مسلم (١٤٣٨) باختلاف].

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ [وأخرجه مسلم (٢٨٩١)].

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ [وأخرجه مسلم (٢٦٤٧)].

٥- بَابُ العَمَلِ بِالخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» [وأخرجه مسلم (١١١)].

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَىٰ المُشْرِكِينَ حَتَّىٰ جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لا يَمُوتُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ» [وأخرجه مسلم (١١٢) دون ذكره إنما الأعمال بالخواتيم].

٦- بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَىٰ القَدَرِ

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» [أطرافه: (٦٦٩٢، ٦٦٩٣) وأخرجه مسلم (١٦٤٠)].

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا

يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» [أطرافه: (٦٦٩٤) وأخرجه الترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٣٨٠٤)، وأبو داود (٣٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٢٣)].

٧- بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٦١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلَا نَعْلُو شَرَفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٠٤)].

٨- بَابُ المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ

عَاصِمٌ: مَانِعٌ

قَالَ مُجَاهِدٌ(*): سَدًّا: عَنِ الحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ دَسَّاهَا أَغْوَاهَا.

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ» [أطرافه: (٧١٩٨)] وأخرجه: النسائي (٤٢٠٢)].

٩- بَابُ ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبياء: ٩٥]

﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦] ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٧]

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ بِالحَبَشِيَّةِ وَجَبَ(**).

٦٦١٢- حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٦٥٧)].

١٠- بَابُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ [وأخرجه الترمذي (٣١٣٤)].

١١- بَابُ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ

(*) وصله ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد.

(**) قال الحافظ رحمه الله: «لم أقف على هذا التعليق موصولًا».

بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (٢٦٥٢)].

١٢- بَابٌ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى الله

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ المُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللهم لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ القَوْلِ [وأخرجه مسلم (٥٩٣)].

١٣- بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بالله مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ القَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ١، ٢]

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ القَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٠٧)].

١٤- بَابٌ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ» [أطرافه: (٦٦٢٨، ٧٣٩١)] وأخرجه: الترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٣٧٦١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، وابن ماجه (٢٠٩٢)].

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: الدُّخُّ قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ: «دَعْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٩٣٠)].

١٥- بَابٌ ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] قَضَى

قَالَ مُجَاهِدٌ(*): ﴿بِفَٰتِنِينَ ۝١٦٢﴾ [الصافات: ١٦٢] بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ الله أَنَّهُ يَصْلَىٰ الجَحِيمَ ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ٣] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَىٰ الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ الله عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ الله رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لا يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ الله لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» [وأخرجه أحمد (٦/ ٦٤)].

١٦- بَابٌ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٥٧﴾ [الأعراف: ٥٧]

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(*) وصله عبد بن حميد.

يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ: «وَالله لَوْلا الله مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا صُمْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، وَالمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا» [وأخرجه مسلم (١٨٠٣)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٣- كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ الله كَفَّارَةَ اليَمِينِ وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي [لم نقف عليه عند غيره].

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [أطرافه: (٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، وأخرجه مسلم (١٦٥٢)].

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

٦٦٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه من مناقب أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يحفظ يمينه إذا حلف فلا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين، ووسع الله على عباده، وصار من حلف وأراد أن يفعل ما حلف عليه أو يتركه كفر عن يمينه وفعل. والكفارة إن كانت قبل الحنث تسمى تحلة، وإن كانت بعده فهي كفارة؛ قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. فإذا حلفت على ألَّا تفعل شيء، ثم أردت فعله فلا حرج أن تفعله إن كان مما يجوز شرعًا، لكن إن كفرت قبل فعله فهذه تحلة، يعني: أنك حللت عقدة اليمين، وإن فعلت ثم كفرت فهي كفارة. قوله: «لا أحلفُ على يمين فرأيتُ غيرها خيرًا منها، إلَّا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفرتُ عن يميني»: إن كان فعل ذلك بعد أن قال الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ما قال فهو امتثال لأمر النبي ﷺ، وإن كان فعله قبل أن يقول الرسول ﷺ هذا فإنه يعتبر من موافقات أبي بكر رضي الله عنه لما جاءت به السُّنة.

٦٦٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد هنا: قوله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير». فلو قال إنسان: والله لا أصلي تطوعًا، ومعلوم أن صلاة التطوع، خير، فنقول: كفِّر عن يمينك وصلِّ. أو يقول: والله لا أَصِل هذا الرجل، وهو من قرابتي، فنقول: الصِّلة خير، فكفر عن يمينك وصِلْهُ. وعلى هذا فنقول: إن الحنث تجري فيه الأحكام الخمسة؛ فإذا قال: والله لا أُصلي مع الجماعة كان الحنث واجبًا، وإذا قال: والله لا أكلم فلانًا -وهو مما يحرم هجره-، كان الحنث واجبًا وإذا قال: والله لأصلين مع الجماعة، كان الحنث حرامًا، وإذا قال: والله لا أصلي الراتبة، كان الحنث أولى، وإذا قال: والله لأصلين الراتبة، كان عدم الحنث أولى. المهم: أنه على حسب المحلوف. وظاهر الحديث: «فكفر عن يمينك، وائتِ الذي هو خيرٌ». أنه لا يضر إن قدم الكفارة أو الحنث؛ وذلك لأن الواو لا تقتضي الترتيب، فإن شئت فكفِّر أولًا ويسمى تحلة، وإن شئت فكفر ثانيًا ويسمى كفارة.

٦٦٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجهاد في سبيل الله والغزو. وفيه أيضًا دليل على: بيان جواز الحلف لطمأنينة المخاطب، وإن كان لم يستحلف؛ لقول النبي ﷺ: «والله لا أحملكم». وفيه أيضًا دليل على: أن الإنسان إذا حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه كفَّر عن يمينه وأتى الذي هو خير، وهذه قاعدة عامة؛ ولهذا أقسم النبي ﷺ قائلًا: «وإنِّي والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلَّا كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ». وفيه دليل على: أن النبي ﷺ يجوز عليه النسيان؛ ولهذا جوزه عليه أعلم =

رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» [وأخرجه مسلم (١٦٤٩)].

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (٨٥٥)].

٦٦٢٥- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ» [أطرافه: (٦٦٢٦)، وأخرجه مسلم (١٦٥٥)].

٦٦٢٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبَرَّ -يَعْنِي الكَفَّارَةَ» [وأخرجه مسلم (١٦٥٥)].

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ اللهِ»

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» [وأخرجه مسلم (٢٤٢٦)].

٣- بَابٌ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»(*) وَقَالَ أبو قَتَادَةَ: قَالَ أبو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ(**).

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ:

=

الناس به وبحاله وهم الصحابة رضي الله عنهم لكن هذا في غير أمور الشرع، فأما أمور الشرع: فقد قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝﴾ [الأعلى: ٦، ٧]. فلا ينسى منها شيئًا إلا شيئًا نسَّاه الله إياه.

٦٦٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هما حديثان في حديث واحد، والشاهد من هذا: أن الإنسان إذا لجَّ بيمينه في أهله -يعني: حَلَفَ حِلْف لجاج وغضب- فإنَّ الأفضل له أن يكفر عن يمينه وأن يحنث؛ لقوله ﷺ: «والله لا يلجّ أحدكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يُعطيَ كفارتَهُ التي افترض الله عليه». وهذا يقع كثيرًا، حيث يكون الإنسان مخاصمًا لأهله فيحلف، إلا أن القواعد تقتضي أنه إذا غضب غضبًا لا يملك نفسه، أو غضب غضبًا بحيث لا يدري ما يقول، فإنه ليس عليه كفارة؛ لأن يمينه في هذه لم تنعقد.

٦٦٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: فضيلة زيد بن حارثة رضي الله عنه وابنه أسامة، وأنَّ كل واحد منهما أهل للإمارة، وقد سبق لنا أن النبي ﷺ أمَّر زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ثم حصل أن قُتل رضي الله عنه، فبعث النبي ﷺ بعثًا أمَّر عليه ابنه أسامة، فتكلم الناس فيه؛ لأن أسامة كان صغيرًا، ثم إنه كان ابنًا لمولى لرسول الله ﷺ فهو من مواليه، ولكن الرسول ﷺ بيَّن أنه خليق بالإمارة وأهل لها. وفيه: فضيلة لزيد وابنه؛ حيث إنهما من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ؛ ولهذا يطلق عليه لقب: «حِبّ رسول الله ﷺ». وفيه دليل على: ما بوَّب له البخاري رحمه الله بقوله: (بابُ قول النبي ﷺ: «وايمُ الله». فقوله: وايم الله، مثل: والله، فهي يمين، فإذا قال: وايم الله لأفعلن كذا، فهي مثل قوله: والله لأفعلن كذا.

(*) تقدم موصولًا في «مناقب عمر» من حديث سعد وهو ابن أبي وقاص.

(**) هو طرف من حديث موصول في «غزوة حنين».

٦٦٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «كانت يمين النبي ﷺ» هذا ليس على إطلاقه؛ لأن النبي ﷺ كان يحلف بذلك وبغيره، وقد سبق لنا في

=

«لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ» [وأخرجه الترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٣٧٦١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، وابن ماجه (٢٠٩٢)].

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ الله» [وأخرجه مسلم (٢٩١٨، ٢٩١٩)].

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ الله» [وأخرجه مسلم (٢٩١٨)].

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً» [وأخرجه مسلم (٩٠١) مطولاً].

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ الله بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَالله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ» [وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٣)].

٦٦٣٣-٦٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

=

الباب الذي قبله أنه قال: «وايم الله». وكثيرًا ما يحلف فيقول: «والذي نفس محمد بيده». «والذي نفسي بيده». وأمره الله أن يقول: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]. ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]. ولكن إما أن يكون هذا باعتبار سماع عبد الله بن عمر، يعني: أكثر ما سمع النبي يقسم يقول: «لا ومقلب القلوب». أو أن النبي ﷺ يذكر هذه الصيغة في الحال المناسبة لها؛ كما لو كان يريد أن يحلف على أمر يجوز أن يتغير فتغير يمينه، المهم: أن هذا ليس على إطلاقه. وقوله ﷺ: «ومقلب القلوب». يعني: مصرفها؛ يقلبها من وجهة نظر إلى وجهة نظر أخرى؛ كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]. وقال النبي ﷺ: «ما من قلب من قلوب بني آدم، إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء».

٦٦٢٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله ﷺ: «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده». ظاهره العموم، وأنه لا تقوم للفرس دولة عليها ملك من ملوك الفرس، ولا تقوم للروم دولة عليها ملك من ملوك الروم، ولكن إذا نظرنا للواقع وجدنا أن الأمر بخلاف ذلك. فيُحمَلُ على ما إذا كان ذلك حال عزِّ المسلمين، فإنه لا يمكن أن يقوم للدولة الفارسية أو الرومية ملك من الملوك؛ لأنهم مقهورون بعزة الإسلام، أما إذا انخذل المسلمون وذلوا فإنه يمكن أن تقام الملكية في فارس وفي الروم.

٦٦٣٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما»: قد يقول قائل: هل في هذا مخالفة لقوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. وجوابه: أن يُقال: ليس في هذا مخالفة؛ لأن الذي نهى الله عنه أن يقول الإنسان عن فعله الشيء؛ أما عن الخبر فإن هذا لا يعارض الآية، والنبي ﷺ في هذا الحديث إنما أخبر خبرًا، وبناءً على ذلك؛ نقول: إذا قال الرجل: والله لأفعلن هذا غدًا وهو يريد أن يخبر عما في ضميره، فإنه لا يأثم بذلك، أما إذا قال: والله لأفعله، وهو يريد أن يطبق هذ بالفعل، فهذا حلف يأثم عليه إلا أن يقول: إن شاء الله، والنبي ﷺ إنما أخبر خبرًا، وقد وقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ، فإنها غُنمت أموال كسرى وقيصر، وأنفقت في سبيل الله.

٦٦٣١- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد: قوله: «والله». إذًا فالذي مرَّ علينا الآن: «وايم الله». «لا، ومقلب القلوب». «والذي نفس محمد بيده» «والذي نفسي بيده». «والله».

٦٦٣٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد: قوله: «لا، والذي نفسي بيده».

٦٦٣٣، ٦٦٣٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث فيه: رجل كان له ابن استأجره شخص آخر، وكان للمستأجر امرأة فزنا بها هذا الأجير. فقيل له: إن عليه الرجم -على الابن- فافتداه أبوه بمائة شاة وجارية مملوكة، ثم إنه سأل أهل العلم، فقالوا: إن ابنك ليس عليه رجم، وإنما عليه جلد وتغريب، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أما غنمكَ وجاريتك فردٌّ عليك». يعني: مردود عليك؛ لأنه أخذ من غير حق، وبيَّن ﷺ أن على ابنه جلد مائة وتغريب عام، يعني: يطرد عن البلد لمدة سنة كاملة، حتى ينسى المكان الذي زنا فيه والمرأة التي زنا بها. أما المرأة فكانت

=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ زَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا [وأخرجه مسلم (١٦٩٨) باختلاف].

٦٦٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا» قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٥٢٢) باختلاف].

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَهُ: «أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَىٰ لَكَ أَمْ لا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ» فَقَالَ أبو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ حَتَّىٰ إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ قَالَ أبو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ [وأخرجه مسلم (١٨٣٢)].

٦٦٣٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أبو القَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً» [وأخرجه الترمذي (٢٣١٣)].

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ المَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ

=

محصنة، والمحصن إذا زنا فيجب أن يرجم، فوكَّل النبي ﷺ أنيس الأسلمي أن يذهب إلىٰ المرأة، فإن اعترفت فليرجمها، فذهب إليه واعترفت فرجمها.

٦٦٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «والذي نفسي بيده إنهم خيرٌ منهم». فأقسم بهذا القسم. وأحيانًا يقسم الرسول ﷺ بقوله: «والله». مثل قوله: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا».

٦٦٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد قوله ﷺ: «فوالذي نفسي محمد بيده». حيث أقسم بهذه الصيغة. وفي هذا الحديث: التحذير من قبول العمال ما يهدىٰ إليهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدىٰ لك أم لا؟». وفيه دليل علىٰ: أنه لا يجوز للإنسان أن يستعمل سلطته في الوصول إلىٰ غرضه، فإن بعض الناس يستعمل سلطته في الوصول إلىٰ غرضه، فيقول: فلان ابن فلان، ويذكر ألقابًا كبيرة أو عملًا كبيرًا يوجب للمخاطب أن يخضع له وإن كان علىٰ باطل، فإن هذا حرام، ولا يجوز. والمهم: أن القياس ما أشار إليه الرسول ﷺ؛ وهو أنك لو قعدت في بيت أبيك وأمك هل يحصل لك هذا؟ إذ كان كذلك فهو لك، وإلا فليس لك.

٦٦٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا أبو هريرة رضي الله عنه قال: أبو القاسم، والمعروف أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: رسول الله؛ لكن لما كان الرسول ﷺ لا يتكنىٰ بكنيته أحد، صار هذا كالعلم الخاص به، وأبو هريرة رضي الله عنه كثيرًا ما يعبر بهذا، مثل قوله: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ في الذي خرج من المسجد بعد الأذان؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا في حال الضرورة، أو إذا كان يريد أن يصلي في مسجد آخر يعلم أنه يلحقه.

٦٦٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد قوله ﷺ: «وربِّ الكعبة». وهذه ربوبية خاصة؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ

=

الكَعْبَةِ يَقُولُ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ» قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَىٰ فِيَّ شَيْءٌ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ الله فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» [وأخرجه مسلم (٩٩٠)].

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ الله فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ الله فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ» [وأخرجه مسلم (١٦٥٤)].

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا» لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [وأخرجه مسلم (٢٤٦٨)].

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا كَانَ مِمَّا عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ شَكَّ يَحْيَىٰ ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ

= ﴿الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]. وربوبية الله: إما عامة، مثل قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [الفاتحة: ٢]. وإما خاصة، مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ۝﴾ [الأعراف:١٢٢]. وقد اجتمعا في قول السحرة: ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ۝﴾ [الشعراء:٤٧، ٤٨]. وفي هذا: الحذر من جمع المال، وأن المال خسارة على صاحبها إلا من بذله في طاعة الله فإنه يكون ربحًا له في الدنيا والآخرة.

٦٦٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد قوله: «وايم الذي نفسُ محمد بيده». وفي هذا الحديث آية من آيات الله؛ حيث إن سليمان -عليه الصلاة والسلام- أقسم أن يطوف على تسعين امرأة -يعني: يجامع-، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه -وفي لفظ آخر: قال له المَلَكُ وهو صاحبه؛ لأن الملك يصاحبه، ويحتمل أن يكون صاحبه من الإنس، أي: قال له الملك وصاحبه أيضًا- قل: إن شاء الله، فلم يقل. قال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله. لجاهدُوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون». ولكنه لم يقل، فولدت واحدة منهن فقط شق إنسان، -نصف إنسان- يعني: لم يحصل له مطلوبه ولا شيء واحدة.

٦٦٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده». وفي هذا: فضيلة سعد بن معاذ رضي الله عنه أن مناديله في الجنة خير من هذه. وفيه: الشهادة لسعد بن معاذ بالجنة؛ لأن كونه له مناديل في الجنة يستلزم أن يكون من أهلها، وقد قررنا فيما سبق: أن مذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ عينًا أو وصفًا؛ فالوصف أن تقول: أشهد لكل مؤمن بأنه في الجنة، وهذا لا ينطبق على كل واحد بعينه، أو تقول: أشهد على كل من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، فهذا حق، لكن لا تشهد لشخص بعينه بالجنة. أما الشهادة بالعين: فإن الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة كثيرون، منهم: العشرة الذين جمعهم الرسول ﷺ في حديث واحد. ومنهم: زيد بن ثابت، وعكاشة بن محصن؛ حيث قال له النبي ﷺ: «إنك ممن يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب». ومنهم: سعد بن معاذ، وغيرهم، كثيرون. فهؤلاء نشهد لهم بالجنة بالعين.

٦٦٤١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد قوله: «والذي نفس محمد بيده». قال القسطلاني: قال رسول الله ﷺ: «وأيضًا». قال: ستزيدون من ذلك: «والذي نفس محمد بيده». إذن اتضح أن قوله «أيضًا» يعني: أنك سيزداد إيمانك ومحبتك لعز خباء رسول الله ﷺ وأهل بيته، و«أيضًا»: هذه مصدر من آض يئيض بمعنى: رجع، وهي دائمًا منصوبة، وعاملها دائمًا محذوف لا يذكر معها. وفي هذا الحديث دليل على: جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا دعت الحاجة إليه؛ كاستفتاء ونحوه؛ لأنها قالت: «إن أبا سفيان رجلٌ مسيكٌ». يعني: ممسك، لا يعطي ولا ينفق، وهذا من الغرائب، أن يكون رأس قريش قبل إسلامه بخيل؛ لأن العادة أن البخيل لا يكون رأسًا.

حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ قَالَ: «لا، إِلَّا بِالمَعْرُوفِ» [وأخرجه مسلم (١٧١٤)].

٦٦٤٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ» [وأخرجه مسلم (٢٢١)].

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» [وأخرجه النسائي (٩٩٥)، وأبو داود (١٤٦١)].

٦٦٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» [وأخرجه مسلم (٤٢٥)].

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ [وأخرجه مسلم (٢٥٠٩)].

٦٦٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: «فوالذي نفس محمد بيده». وهذا القسم -كما ترون- يكثر منه الرسول ﷺ وعليه نعرف أن قول ابن عمر: أن النبي ﷺ كانت يمينه: «لا ومُقلِّب القلوب». ليس هذا على إطلاقه. وفيه: فضيلة هذه الأمة، أن تكون نصف أهل الجنة، وفضيلة النبي ﷺ أن يكون إمام نصف أهل الجنة. وتعرفون أن الأمم السابقة كثير، ولا يحصيهم إلا الله، لكن هذه الأمة هي نصف أهل الجنة، وقد ورد في «السنن»: «أن الجنة مائة وعشرون صفًّا، منها ثمانون من هذه الأمة». وعلى هذا فتكون هذه الأمة ثلثي أهل الجنة، والحمد لله.

٦٦٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: فضيلة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾. وأنها تعدل ثلث القرآن، ولكن لا يلزم من المعادلة الإجزاء، ولهذا لو قرأها ألف مرة في الركعة لم تجزئ عن قراءة الفاتحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أن من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير كان كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل». ومع ذلك لا تجزئ ولو حتى عن رقبة واحدة. إذن، لا يلزم من المعادلة الإجزاء، ولكن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾. تعدل ثلث القرآن؛ لأن القرآن خبر عن الله، وخبر عن المخلوقات، والأحكام، وهي قد تضمنت الخبر عن الله ﷻ، فكانت تعدل ثلث القرآن من هذا الوجه.

٦٦٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: أن من جملة ما يقسم به الرسول ﷺ: «فوالذي نفسي بيده». وهذا تكرر كثيرًا، ومعنى: «فوالذي نفسي بيده». أي: وجودها وبقاؤها والتصرف فيها كلها بيد الله، فوجود النفس في الإنسان من الله ﷻ فهو الذي خلقها، وبقاؤها إلى أجلها المسمى أيضًا بيد الله، والتصرف فيها بيد الله ﷻ فصار هذا القسم قسمًا عظيمًا. وفيه: آية من آيات الرسول ﷺ، وهي: أنه يراهم إذا ركعوا، وإذا سجدوا، ويقول: «أتموا الركوع والسجود». ونحن لا نرى من وراءنا إذا ركعنا أو سجدنا، لكن هذا من آيات النبي ﷺ. وكونه يرى من وراءه خاص في حال الصلاة، أما في غيرها فلا يرى من ورائه، ودليل ذلك: أن أبا هريرة كان يمشي معه في بعض أسواق المدينة، وكان على جنابة، فانخنس رضي الله عنه، واغتسل ثم رجع، فقال له النبي ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة. فقال ﷺ: «سُبحان الله إن المؤمن لا ينجس». ولكن الله ﷻ جعل له هذه الآية في حال الصلاة؛ لأجل أن يرقب أصحابه في متابعته وفي إتمام صلاتهم.

٦٦٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ إنكم لأحبُّ الناس إليَّ». هذا عام، وليس على إطلاقه؛ لأن المهاجرين -فيما يظهر أحب إلى رسول الله ﷺ من الأنصار؛ لأنهم أفضل، وإن كان الأنصار لهم مزية ليست للمهاجرين وهي إيواء الرسول ﷺ ولهذا قال لهم -حين قسم غنائم حنين-: «الناس دثارٌ، والأنصار شعارٌ». وقال: «أما ترضون أن يذهب الناسُ بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم». وقال: «لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وسلك الأنصار واديًا لسلكت وادي الأنصار وشعبها». ولكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا يراد به من سوى المهاجرين، فهم أحب الناس إليه، ما عدا المهاجرين ونحن نعلم أن كثيرًا من الذين أسلموا ليسوا مهاجرين، فكانوا يأتون إلى النبي ﷺ ويأخذون منه دينهم، ويرجعون إلى ديارهم وقومهم. قال القسطلاني: «الجنس المرأة وأولادها - يعني: الأنصار-، وهو عام مخصوص بدلائل أخر، ولا يلزم منهم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عمومًا، ومن العمرين خصوصًا».اهـ نقول: إذن هو عام يراد به خاص، يعني: أحب الناس بعد المهاجرين.

٤- بَابٌ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ» [وأخرجه مسلم (١٦٤٦)].

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] يَأْثُرُ عِلْمًا.

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ [وأخرجه مسلم (١٦٤٦)].

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» [وأخرجه مسلم (١٦٤٦)].

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ الله أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَىٰ الطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَلَأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَالله لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَمِينَهُ وَالله

٦٦٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل على: تحريم الحلف بالآباء؛ لأن ما نهىٰ الله عنه فهو للتحريم. وفي قوله: «مَنْ كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت». دليل على: أنه لا يحلف بالطلاق، ولا بالتحريم، ولا بغيرها، من أدوات القسم، وإنما يحلف بالله أو يصمت، فمن قال مثلًا: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا، قلنا: هذا خطأ؛ لأن هذا خلاف ما أمر به الرسول ﷺ، ومن قال: هذا حرامٌ عليَّ -يريد به اليمين- قلنا: هذا خطأ، لأن الله قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]. فنهىٰ عن هذا اليمين. وقوله: «أن تحلفوا بآبائكم». هل نقول: لنا أن نحلف بإخواننا؟ الجواب: لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت». وأيضًا نقول: إنه ما كان سببًا لواقعة فإنه لا يتخصص بها؛ ولهذا أحيانًا يأتي جواب العلماء يقولون: من فعل كذا وكذا بناء على السؤال، فإذا خصص الكلام بناء على السؤال أو بناءً على الحادثة فلا يعني أن الحكم يختص بهذه الواقعة بعينها، فلو سمع الرسول ﷺ عمر يحلف بأخيه لكان الحكم واحدًا.

٦٦٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «ذاكرًا ولا آثِرًا». يعني: ناقلًا عن غيره؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]. ولا ذاكرًا ذلك بنفسه، أي: أنه لم يحلف بها إطلاقًا رضي الله عنه ذاكرًا او ناقلًا، بُعدًا عما نهىٰ عنه النبي ﷺ.

٦٦٤٨، ٦٦٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث سبق لنا أن تكلمنا عليه، وفيه هنا زيادة فائدة، وهي: أن لحم الدجاج حلال، ولو كان يأكل شيئًا من القذر، ولهذا استقذره الرجل التيمي، وقال: إني رأيته يأكل شيئًا فقذرته.... ويؤخذ من هذا الحديث: أنه إذا حلف على شيء ورأىٰ غيره أفضل منه فإنه يترك ما حلف عليه، ويأخذ بما هو خير وأفضل. قوله ﷺ: «ولكن الله حملكم». ليس فيه دليل لقول الجبرية الذين يقولون: إن فعل العبد فعل الله، ولكن لما كانت هذه الإبل الذود خمس جاءت بغير فعل الرسول ﷺ، فقد جاء الله بها غنيمة، وأضافها النبي ﷺ إلىٰ الله؛ لأنها ليست من كسب الرسول ﷺ، وليس هو الذي اشتراها؛ ولكن جاءت من الله ﷻ، فلا حجة فيه لقول الجبرية، كما أنه لا حجة لهم في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]. بل هو حجة عليه؛ لأن قوله: ﴿رَمَيْتَ﴾. فيه إثبات للرمي، لكن الرامي قد يُطلق علىٰ القذف، وقد يطلق على الإصابة، فالإصابة من الله، والقذف من الرسول ﷺ، فقد قذف ﷺ بالتراب، لكن إيصال التراب إلىٰ كل عين من عيون المشركين ليس من فعل الرسول ﷺ، إنما هو من فعل الله تبارك وتعالى.

لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» [وأخرجه مسلم (١٦٤٩)].

٥- بَابُ لَا يُحْلَفُ بِاللاتِ وَالعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» [وأخرجه مسلم (١٦٤٧)].

٦- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَىٰ بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٠٩١)].

٧- بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(*) وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا

٦٦٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أبلغ من الحلف بما ليس بصنم، ولا معبود، فما ليس بصنم ولا معبود الحلف به محرم كما سبق؛ لكن بالصنم والمعبودات يكون محرمًا مع الشرك. فلا يجوز الحلف باللات والعزىٰ ومناة وهبل، وغيرها من المعبودات التي يعبدها الناس؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ حلف فقال في حلفه باللات والعزىٰ. فليقل: لا إله إلا الله». ليداوي الشرك بالتوحيد؛ لأن الأمراض تداوىٰ بضدها «ومَنْ قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق». لأن القمار كسب محرم، والصدقة عكسه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ۝٣٩﴾ [الروم: ٣٩]. فداوىٰ الشيء بضده، وكما أن هذا الحديث يدل علىٰ قوته شرعًا، فكذلك قدرًا، فإن الشيء يداوىٰ بضده، فمرض السكري يداوىٰ بتناول الأشياء المرة، وكذلك الحمىٰ تداوىٰ بالماء البارد، وهكذا جميع الأدواء تداوىٰ بضدها؛ لأن هذا يكسر هذا. كذلك الشرك يداوىٰ بالتوحيد، فإذا قال القائل: واللات والعزىٰ قلنا: قل: لا إله إلا الله، وإذا قال الإنسان: تعال أقامرك، قلنا: تصدق؛ لأنك أردت أن تكتسب المال بطريق محرم، فأخرج المال بطريق يقربك إلىٰ الله، وذلك بالصدقة.

٦٦٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «من حلف علىٰ الشيء وإن لم يحلَّف». هذا ثابت في مواضع كثيرة، وقد ذكرنا أن له أسباب: منها: غرابة الشيء فيحلف بإزالة الغربة في النفوس. ومنها: أن يكون المخاطب شاكًّا في الأمر، فيحلف من أجل أن يزول عنه الشك. ومنها: أن يكون الأمر المحلوف عليه أمرًا مهمًّا. يحتاج إلىٰ يقين، فيحلف عليه من أجل إثبات هذا الأمر وتحقق وقوعه، وهذه توجد كثيرًا في القرآن، وهذه أسباب الحلف. أما إذا استحلف فالأمر واضح، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن، منها: قوله تعالىٰ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]. وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]. وأقسم النبي ﷺ في مواضع عديدة، ولكن كما ذكرنا فيما سبق في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]: أن بعض المفسرين قال: إن المراد بحفظ اليمين ألا يحلف إلا عند الحاجة إليها، وإذا قلنا: إن من أسباب اليمين هذه الأمور الثلاثة، فإن اليمين في هذه الحال تكون محتاجًا إليها.

(*) تقدم موصولًا برقم (٦٦٥٠).

٦٦٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «من حلف باللات والعزىٰ، فليقل: لا إله إلا الله» ولم ينسبه إلىٰ الكفر»: كأنه يشير بهذا إلىٰ ضعف حديث: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». ولكنه عند كثير من العلماء حديث صحيح، ولكن الكفر إما أكبر وإما أصغر، وكون الرسول ﷺ لم ينسبه إلىٰ الكفر في هذا لا يمنع أن يرد حديث آخر ينسبه إلىٰ الكفر، أما الحديث المسند في الباب فقد ذكر المؤلف فيه أربعة أشياء. الأول: من حلف بغير ملة الإسلام، فهو كما قال، يعني: مَنْ قال: هو يهودي إن فعل كذا، أو نصراني إن فعل كذا، وفعله يقول: «فهو كما قال». أي: يصير يهوديًّا أو نصرانيًّا، وعلىٰ هذا ففي الحديث حذف تقديره: مَنْ حلف وحنث فهو كما قال وليس مجرد اليمين بذلك ويكون كما قال.

بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» [وأخرجه مسلم (١١٠)].

٨- بَابٌ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ [وصله المؤلف في «ذكر بني إسرائيل» وساقه بطوله، وأخرجه مسلم (٢٩٦٤) مطولًا].

٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»(*).

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)].

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» [وأخرجه مسلم (٩٢٣) بدون «أبي»].

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٣٤)].

(*) هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتي في «كتاب التعبير» برقم (٧٠٤٦).

٦٦٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إبرار المقسم يعني: إذا أقسم عليك أخوك فإن من حقه عليك أن تبرَّ بقسمه؛ ولكن هذا مشروط بما إذا لم يكن معتديًا، أو يكن عليك ضرر، فإن كان معتديًا، فإنه لا يلزمك أن تبر بيمينه، مثل لو قال: تعال أقسم عليك أن تخبرني كيف تنام مع أهلك؟ وماذا تأكل؟ وكم أولادك؟ وكم مالك؟ فهذا ينبغي أن يوبخ على هذا العمل، ولا يلزمني أن أبرَّ بيمينه. وكذلك أيضًا إذا كان غير معتد؛ لكن يضرني ما أخبره به فإنه لا يلزمني أن أبرَّ بقسمه، أما إذا لم يكن كذلك، فإن رسول الله ﷺ أمر بإبرار المقسم؛ لما فيه من القيام بحق أخيه، واتقاء تعرضه للكفارة.

٦٦٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: «فأرسلت إليه تقسمُ عليه» فأبرها النبي ﷺ وحضر إليها. وإبرار القسم ليس بواجب ولكنه سنة مؤكدة، هذا هو الظاهر، إذا دعت الحاجة إلى الوجوب، مثل: لو حلف عليه أن يخبره -مثلًا- عمن يريد أن يعتدي عليه على ماله وما أشبه ذلك، فهذه ربما نقول بوجوبها. وقوله ﷺ: «وإنما يرحمُ الله من عباده الرحماء». هذه الجملة فيها حصر، وليس معنى ذلك: أن من لا يرحم لا يُرحم، فقد يتعرض للرحمة مَنْ ليس عنده رحمة للخلق، لكن المعنى: أن رحمة الخلق من أسباب رحمة الله. والحاصل: كأنه مقلوب، يعني: معناه: أن الراحم يُرحم، ولا يقتضي هذا أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله مطلقًا.

٦٦٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: بيَّن الرسول ﷺ فيه أنه لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ذكورًا كانوا أو إناثًا تمسه النار إلا تحلة القسم، يعني: أنهم يكونون له حجابًا من النار، وقوله ﷺ: «تحلة القسم». هي قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾ [مريم:٧١]. وقد اختلف العلماء في الورود المذكور في هذه الآية: فمنهم من قال: إنه العبور على الصراط. ومنهم من قال: إن المراد به أنهم يردونها فعلًا ويقعون فيها؛ ولكن لا يعذبون فيها كما يعذب الكفار، بل هي نار خاصة. والأصح: أن المراد به العبور على الصراط، لكن ظاهر هذا الحديث يرجح القول الثاني، أي: أنها تمسه فعلًا مباشرة.

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ» [وأخرجه مسلم (٢٨٥٣)].

١٠- بَابُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [وأخرجه مسلم (٢٥٣٣)].

١١- بَابُ عَهْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ: أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] [وأخرجه مسلم (١٣٨)].

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا [وأخرجه مسلم (١٣٨)].

١٢- بَابُ الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (*): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٦٦٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ففيه قوله ﷺ: «لو أقسم على الله لأبره». يعني: أنه عند الله له منزلة؛ لكنه عند الخلق لا منزلة له، ضعيف متضعف هو بنفسه يرى نفسه ضعيفًا، وهو عند الناس أيضًا ضعيف؛ كما جاء في الحديث الآخر: «ربَّ أشعث أغبر مدفوعٌ بالأبواب لو أقسم على الله لأبرَّه». أما أهل النار فإنهم العتاة؛ كما قال ﷺ: «كل جواظ عُتُل مستكبر». والعياذ بالله عاتي: غليظ الطبع، كالعتلة، وهي آلة يحفر بها من الحديد صلبة. والاستكبار: أي: المستعلي على الخلق، فأهل الجنة تجدهم دائمًا متضامنين متضعفين لا يستكبرون ولا يرفعون رؤوسهم، وأهل النار بالعكس نسأل الله العافية. أما المتضعَّف: فهو الذي يراه الناس ضعيفًا وفي نفس الوقت هو لا يحب الظهور أو الاستعلاء.

٦٦٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحلف بالشهادة: أن يقول: أشهد بالله، ولهذا سمى النبي ﷺ الشهادة في اللعان سماها أيمانًا مع أنها شهادة كما قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور:٦]. فإذا قال: أشهد بالله، تضمن هذا شهادة ويمينًا؛ وعلى هذا حمل البخاري هذا الحديث: «تسبق شهادة أحدكم يمينه، ويمينه شهادته». والوجه الثاني في الحديث: أنهم إذا شهدوا أكدوا الشهادة بالأيمان، فيقول: أشهد أن فلانًا في ذمته لفلان كذا، والله إن له كذا، فهم لضعف أمانتهم وعدم ثقتهم بأنفسهم يجعلون مع الشهادة يمينًا، فأحيانًا يحلف ثم يشهد، وأحيانًا يشهد ثم يحلف؛ لأنه غير مؤتمن، فهو ضعيف الأمانة عند الناس فيرى أن يقوي ذلك باليمين مع الشهادة.

٦٦٥٩، ٦٦٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث: أن هذه اليمين من كبائر الذنوب، الذي يحلف على يمين كاذبة يقتطع بها مال رجل مسلم. والاقتطاع نوعان: إما جحد ما هو له -أي: ما هو لغيره-. وإما ادعاء ما ليس له -أي: ما ليس للمدعي-. فإذا ادُّعي على شخص بأن في ذمته لفلان كذا وكذا، وأنكر، فهذا اقتطاع ما وجب عليه -وإذا ادعى على شخص بأن في ذمته كذا وكذا له، ثم حلف على ما ادعى به، فهذا اقتطاع ما عند غيره. وقوله ﷺ: «وهو عليه غضبان». جملة حاليَّة من لفظ الجلالة في قوله: «لقي الله». وفيه إثبات الغضب لله عز وجل، والقاعدة عند السلف أن الغضب صفة حقيقية ثابتة لله عز وجل تليق به، وأخطأ من فسرها بأنها الانتقام؛ لأن الانتقام فعل وليس غضبًا؛ بل هو نتيجة الغضب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]. آسفونا، أي: أغضبونا، ومعلوم أن الجزاء غير الشرط، و ﴿ءَاسَفُونَا﴾. شرط، و﴿ٱنتَقَمْنَا﴾. جزاء. وقد أنكر الأشاعرة وغيرهم من أهل التعطيل وصف الله بالغضب؛ وقالوا: لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا لا يليق بالله. وجوابنا على هذا أن نقول: إن هذا غضب المخلوقين، أما غضب الخالق فإنه يليق به، ونقول لهم: أنتم أثبتم الإرادة -أن الله يريد-، وصححتم وصف الله بالإرادة، مع أن الإرادة: ميل المريد إلى ما ينفعه أو يدفع عنه مضرة، ومعلوم أن الله تعالى لا ينتفع بشيء ولا يضره شيء. فإذا قالوا: هذه إرادة المخلوق. قلنا: قولوا أيضًا: هذا غضب المخلوق، وأثبتوا للخالق غضبًا يليق به كما أثبتم له إرادة تليق به، وإلا فأنتم متناقضون.

(*) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في «التوحيد» برقم (٧٣٨٣).

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» وَقَالَ أبو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ الله: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»(*) وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ(**).

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ» رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ [وأخرجه مسلم (٢٨٤٨)].

١٣- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ الله

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢] لَعَيْشُكَ

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(ح) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ ابْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا الله، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ وَفِيهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ الله ابْنِ أُبَيٍّ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّهُ[وأخرجه مسلم (٢٧٧٠)].

١٤- بَابُ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ

(*) تقدم وصله في أواخر «كتاب الرقاق» برقم (٨٠٦١).

(**) هذا طرف من حديث تقدم في «كتاب الطهارة» برقم (٢٧٩).

٦٦٦١- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: استدل البخاري ﵀ بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول: «أعوذ بعزة الله». فاستعاذ بعزة الله ﷻ، فاستنبط البخاري من ذلك جواز الحلف بالعزة، وقد قال الله عن إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ﴾ [ص:٨٢]. وهذه صيغة قسم؛ لأنها أجيبت باللام في جواب القسم ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ﴾. وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «يبقىٰ رجلٌ بين الجنة والنار. فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها». قوله: «لا وعزتك». هذه للتأكيد. فالشاهد هنا قوله: «وعزتك». وقال أيوب ﵇: «وعزتك لا غنىٰ لي عن بركتك». وهذا حلف نبي من والأنبياء مُبَرَّءُون من الشرك، فلا يمكن أن يحلفوا بيمين لا يحلُّ القسم بها. وكذلك النار تقول: «قط قط وعزتك». يعني: حسبي حسبي وعزتك. وقوله ﷺ: «حتىٰ يضع ربُّ العزة». قد يشكل علىٰ بعض الناس: كيف الرب إلىٰ العزة وهي صفة من صفاته غير مخلوقة؟! فنقول: إن الرب هنا بمعنىٰ صاحب، وليس بمعنىٰ خالق، فقوله: «رب العزة». أي: صاحب العزة. وفي هذا الحديث إثبات القدم لله ﷻ، وهو قدم حقيقي يليق به سبحانه، ولا يشبه قدم المخلوقين وأنكر أهل التعطيل هذا، وقالوا: لا يمكن أن يكون لله قدم؛ وأن المراد بالقدم هنا: من قدمهم الله للنار، فقوله: «حتىٰ يضع رب العزة فيها قدمه». يعني: من قدمهم إلىٰ النار. ولا شك أن هذا تحريف؛ لأن: أولًا: هذا يكون في الآخر، لا يزال يلقىٰ فيها، وهي تقول: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق:٣٠]. وثانيًا: «يزوىٰ بعضها إلىٰ بعض» لا يناسب أن يلقىٰ فيها أناس؛ لأنه إذا ألقي فيها أناس فإن هذا يقتضي أن تتسع، بخلاف ما إذا وضع الله فيها القدم، فإنها تنضم وينزوي بعضها إلىٰ بعض وتقول: قط قط. إذًا؛ نأخذ من هذه الترجمة جواز الحلف بكل صفة من صفات الله، بالعزة، بالكلمات، بالقدرة، بالعلم. ولكن لا يجوز دعاء الصفات، أما قوله: «برحمتك أستغيث»، فمعناه أستغيث بك لأنك رحيم.

٦٦٦٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد: قوله: «لعمر الله» وأقرهم النبي ﷺ علىٰ ذلك، وعمر الله يعني: حياته. وقصة الإفك لا تخفىٰ عليكم. وهي: أن المنافقين روجوا أن عائشة ﵂ حصل منها ما هي بريئة منه حين تخلفت عن الجيش في طلب عقد لها أو في قضاء حاجتها، وأن صفوان بن المعطل ﵁ وجدها وحملها علىٰ بعيره، فخاض الناس في ذلك خوضًا عظيمًا، والقصة معروفة ومشهورة.

٦٦٦٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: يعني: في عرض الحديث، فالإنسان دائمًا أو يتحدث الناس إليه، فيقول: لا والله لن أحضر، أو: لا والله لم أفعل، فهذه كلمات لغو لا يؤاخذ الإنسان عليها، لا من جهة انعقادها وإلزامه بالكفارة إذا حنث، ولا من جهة الإثم بها، فالإنسان لا يأثم بهذا اليمين؛ لأنه غير قاصد له. واستدل كثير من العلماء بهذه الآية علىٰ: أن كل كلام لا يُقصد فلا حكم له؛ فعلىٰ هذا يوجد في بعض الناس يكثر علىٰ ألسنتهم الطلاق، يقول: علي الطلاق ما فعلتُ كذا، عليَّ الطلاق لأفعلنَّ كذا؛ لكنهم لا يقصدونه، فيُجعل هذا حكم اليمين في أنه لغو لا =

أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللهِ وَبَلَىٰ وَاللهِ [راجع (٤٦١٣)].

١٥- بَابُ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]

وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ» [وأخرجه مسلم (١٢٧)].

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [وأخرجه مسلم (١٣٠٦)].

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» [وأخرجه مسلم (١٣٠٧) بلفظ: مختلف].

٦٦٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ

= يؤاخذ به الإنسان. وهناك فرق ظاهر بين الشيء الذي تقصده وتعزم عليه وبين الشيء الذي يأتي بدون قصد. فالثاني: لا حكم له، والأول هو الذي يؤاخذ به الإنسان. وهنا يجب علينا أن نعلم: أن الحلف على الماضي ليس فيه كفارة، إنما فيه إثم أو سلامة، ثم الإثم: قد يكون من الكبائر، وقد يكون دون ذلك، فهذه ثلاثة أقسام: السلامة، والإثم الذي هو دون الكبائر، والإثم الذي من الكبائر. كل حلف على ماضٍ ليس فيه كفارة، فإذا قلت: والله ما فعلت كذا، فلا تخلو من ثلاث حالات: إما أن تكون لم تفعله، فأنت سالم، أو أنك فعلته ولكنه ليس فيه اقتطاع مال مسلم، فأنت آثم، لكنها دون الكبائر، أو فيه اقتطاع مال مسلم، فإن قلتَ: والله ما فعلت كذا، يعني: ما كسرت قلم فلان مثلًا، وأنت كاسره، فهذا من الكبائر، فالشيء المستقبل هو الذي تكون عليه الكفارة.

٦٦٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه من نعمة الله علينا، أن الإنسان إذا حدثته نفسه بشيء، ولم يركن إليه فإنه معفوٌّ عنه أيًّا كان هذا الشيء، حتى فيما يتعلق بالخالق عز وجل فإذا حدثتك نفسك فيما يتعلق بالخالق بشيء لا يليق به ﷻ، ولكنك لم تركن لهذا الشيء فإن ذلك لا يضرك، ولكن عليك أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تنتهي عنه، فإن ركنت إليه صار عملًا قلبيًّا تؤاخذ عليه. فالركون إلى الوسوسة يعني: أن تقبلها. والعلاقة بين هذا الباب والحديث هذا: هي أن حديث النفس لا يؤاخذ به لأنه يقع أحيانًا بغير اختيار الإنسان وبغير إرادته، فكذلك النسيان لم يختر الإنسان فيه الحنث، وكذلك الخطأ لم يقصد فيه الإنسان الحنث.

٦٦٦٥، ٦٦٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه ثلاثة أشياء أشار إليها في الحديث: الأول: قال: «زرتُ قبل أن أرمي» زرت: أي: طفت طواف الزيارة قبل الرمي لجمرة العقبة، فقال النبي ﷺ: «لا حرج». والثاني: قال: «حلقت قبل أن أذبح» فقال ﷺ: «لا حرج». والذبح هو الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]. والثالث: قال: «ذبحت قبل أن أرمي» فقال ﷺ: «لا حرج». يعني: ليس عليك إثم. وهذا اللفظ؛ الحديث فيه مطلق، واللفظ الأول: الحديث فيه مقيد -أي: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-، لكن الحديث الأول فيه: «افعل ولا حرج». ولم يقل ولا تعد، فدلَّ هذا على أن الترتيب بين هذه الأفعال ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب. مسألة: قوله في الإسناد الأول: (حدثنا عثمان بن الهيثم، أو محمد عنه) ماذا يعني هذا؟ الجواب: كأنه نسي هل تلقى الحديث من ابن الهيثم، أو من محمد عنه، وهذا لا يضر؛ لأنه الغاية هو أبو الهيثم وكلاهما ثقة. قال ابن حجر: «قوله: «حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه» وقع مثل هذا في «باب الذريرة» في أواخر كتاب اللباس، وتقدم الكلام عليه هناك، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن الهيثم به».اهـ.

٦٦٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من الحديث: أن الرسول ﷺ لم يأمره بإعادة ما سبق من صلاته؛ لأنه كان جاهلًا.

تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» [وأخرجه مسلم (٣٩٧)].

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ الله أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي قَالَتْ: فَوَالله مَا انْحَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ الله لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ: فَوَالله مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّىٰ لَقِيَ الله [لم نقف عليه عند غيره].

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ» [وأخرجه مسلم (١١٥٥)].

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ [وأخرجه مسلم (٥٧٠)].

٦٦٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ؟ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّىٰ الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» [وأخرجه مسلم (٥٧٢)].

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ:

٦٦٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث أيضًا فيه: الجهل؛ لأنهم مع شدة القتال لم يعرفوا أباه، وقوله: «أبي أبي» مع شدة القتال لم يتنبهوا له فقتلوه؛ لكنه رضي الله عنه تصدق بديته على المسلمين، فما زالت فيه بقية حتى لقي الله.

٦٦٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه: العفو عن النسيان في الصيام، فكذلك في الحنث في اليمين من باب أولى. والصحيح أيضًا: أن النسيان أو الجهل معفوٌّ عنه حتىٰ في الطلاق، فلو قال لزوجته: إن كلمتِ فلانًا فأنت طالق، فكلمته ناسيةً، فإنها لا تطلق حتىٰ ولو أراد الطلاق، وكذلك لو كلمته جاهلة.

٦٦٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: العفو عن النسيان؛ وذلك أنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة؛ لكن لما كان نسيانًا جبره سجود السهو. فسجود السهو إذا كان عن نقص فهو قبل السلام، وإذا كان عن زيادة فهو بعد السلام، وإذا كان عن شك فإذا كان في ترجيح فهو بعد السلام، وإن لم يكن فيه ترجيح فهو قبل السلام. وفي هذا أيضا: أن الإنسان إذا نسي واجبًا من واجبات الصلاة، فإن صلاته لا تبطل، ولكن عليه سجود السهو قبل السلام.

٦٦٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا فيه دليل على: أنه من شك: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فإنه يتحرى الصواب، فيتم ما بقي، ويسلم، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين، وعليه نأخذ من ذلك قاعدة في باب سجود السهو وهي: أن الإنسان إذا شكَّ في عدد الركعات وتحرى الصواب وبنى عليه، فإنه يسجد بعد السلام. أما موضوع الحديث، فإنه قد ثبت من غير شك أن النبي ﷺ صلى خمسًا ولما سلم قيل له: أزيدتِ الصلاة؟ قال: «وما ذاك». قالوا: صليت خمسًا، وهو صريح، والشك هنا إما من إبراهيم أو من علقمة، لكن غيرهم لم يشكّ أن الرسول ﷺ صلى خمسًا فسجد سجدتين ثم سلم.

٦٦٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]. فأقر النبي ﷺ ذلك، وقال: «كانت الأولى من موسى نسيانًا». مسألة: هل يؤاخذ الإنسان على النسيان؟ الجواب: أما الله فقد قال لما أمر عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ
=

حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ قَالَ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا» [وأخرجه مسلم (٢٣٨٠)].

٦٦٧٣- قَالَ أبو عَبْد الله: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٩٦١)].

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله» [وأخرجه مسلم (١٩٦٠)].

١٦- بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل: ٩٤] دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو

= أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فقال: «قد فعلت». فلا يؤاخذ على النسيان، إلا ما كان في حق العباد فلابد أن يؤاخذ به الإنسان. فلو أن إنسانًا أعطاك كيلو من العنب، وقال: خذه واذهب به للبيت، فنسيت أنت وذهبت به لبيتك وأكلته، فإنك تضمنه لكن لا تأثم، ولو أكلته عمدًا من الذكر فإنك تأثم وتضمن.

٦٦٧٣، ٦٦٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يريد أن يفرق بين نسيان المأمور أو الجهل به، وبين نسيان المحذور، ونسيان المحذور سبق أنه ليس فيه شيء، يعني: إذا نُهيت عن شيء ففعلته فهذا يسمى فعل محذور، فإذا نسيت فقد نسيت في فعل محذور. وإذا أُمرت بشيء فتركته فهذا يسمى ترك مأمور، فهذا تُعذر فيه بالنسيان من حيث الإثم، أما من حيث الأداء فلا تُعذر؛ ولهذا لو سلمت من ركعتين ناسيًا فلا إثم عليك، ولكن يجب عليك أن تتم كما فعل النبي ﷺ. في قصة البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذبح قبل أن يصلي العيد جاهلًا، فلم يعذره النبي ﷺ بالجهل؛ لأنه فعل مأمور؛ ولهذا أمره وأمر غيره ممن ذبح قبل الصلاة أن يذبح بدلها. ونظير ذلك: لو صليت قبل دخول الوقت جاهلًا، ثم تبين لك أن الوقت لم يدخل وجب عليك إعادة الصلاة. أما هذا الحديث فيقول: إن عنده عناق جذع، فاستأذن النبي ﷺ أن يذبح العناق بدلًا عن الشاة، والعناق: هي الصغيرة من أولاد المعز. فقال النبي ﷺ: «تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك». وأكثر أهل العلم على: أن هذا من الخصيصة الشخصية، يعني: أن إجزاء العناق خاص بهذا الرجل شخصيًا وأن غيره لا يحل له أن يذبح عناقًا؛ لأنها لم تتم السن الواجب. وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ليس في الشريعة تخصيص شخصي؛ بل إنما الأحكام تتبع المعاني والأوصاف، إذا وجدت المعاني والأوصاف الموجبة لهذا الحكم ثبت الحكم، حتى خصائص النبي ﷺ لم تكن خصائص شخصية له؛ بل هي خصائص معنوية بصفته رسولًا ﷺ، فقد خصه الله بخصائص اقتضاها هذا الوصف، فهذا الرجل الذي أذن له النبي ﷺ بذبح الأعناق. يقول شيخ الإسلام: لو أن شخصًا حصل له مثل ما حصل لهذا الرجل، قلنا: لا بأس، فلو أن رجلًا كانت له أضحية، وذبحها قبل صلاة العيد، وكان عنده عناق، فأراد أن يذبحها بدل التي ذبحها في الأول قلنا له: تجزئ عنك، ولو أراد شخص أن يذبح عناقًا ابتداءً، قلنا له: لا تجزئ؛ لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تَعْسِرَ عليكم فتذبحوا جذعةً مِنَ الضَّأْنِ». فالأعناق ليست مسنة، فلا تجزئ، لكن تجزئ عن هذا الرجل الذي ذبح شاته ابتداء -وشاته مجزئة- قبل الوقت، وأراد أن يعيد الأضحية في وقتها فأذن له الرسول ﷺ، وما ذهب إليه ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- هو الصحيح، أي: أنه لا شيء في الشريعة يعطى للشخص نفسه دون غيره؛ بل لما حصل فيه من المعنى الذي أوجب هذا الحكم.

٦٦٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «باب: اليمين الغموس» «الغموس» على وزن فعول، وهي صيغة مبالغة مشتقة من الغمس؛ وذلك أن هذه اليمين تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. واختلف العلماء رحمهم الله: هل اليمين الغموس كل يمين كاذبة أو أن اليمين الغموس ما اقتطع فيها مال امرئ مسلم فقط؟ على قولين لأهل العلم، والراجح: أنها الثاني، أي: اليمين التي يقتطع بها مال امرئ مسلم؛ لأنها هي التي ورد فيها الوعيد، مثل قوله ﷺ: «مَنْ حلف على يمين هو فيها فاجرٌ يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». أما التي لا تتضمن ذلك فلا شكَّ: أنها عظيمة؛ لأن الكذب من حيث أنه كذب محرم، وهو من كبائر الذنوب عند بعض أهل العلم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وإذا كان كذلك فإذا اقترن باليمين الكاذبة صار أشد إثمًا.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَاليَمِينُ الغَمُوسُ» [أطرافه: (٦٨٧٠، ٦٩٢٠)] وأخرجه: الترمذي (٣٠٢١)، والنسائي (٤٠١١)].

١٧- بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [النحل: ٩١]

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [يمين الصبر: هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق وأخرجه مسلم (١٣٨)].

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» [وأخرجه مسلم (١٣٨)].

١٨- بَابُ اليَمِينِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفِي المَعْصِيَةِ وَفِي الغَضَبِ

٦٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ فَقَالَ: «وَالله لا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ الله أَوْ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَحْمِلُكُمْ» [وأخرجه مسلم (١٦٤٩)].

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ

٦٦٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل علىٰ: وقوع الخصومة بين الأقارب وأنها لا تنكر؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر علىٰ الأشعث بن قيس الخصومة مع ابن عمه. وفيه أيضًا من الفقه: أنه ليس للمدعي إلا يمين المدعىٰ عليه إذا لم يكن للمدعي بينة، حتىٰ ولو كان المدعىٰ عليه متهمًا بالكذب؛ لأن الأشعث لما قال: إذن يحلف عليها، فبين له النبي ﷺ أنه إذا حلف كاذبًا فعليه هذا الوعيد، ولم يقل: إذًا لك ما ادعيت به.

٦٦٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل علىٰ: أن اليمين تنعقد في حال الغضب، ولكن المراد بالغضب هنا: المرتبة الأولىٰ، وهذا هو الظاهر؛ لأنه يبعد أن النبي ﷺ يصل إلىٰ المرتبة الثانية أو الثالثة.

٦٦٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نجد هنا أربعة قد حدَّثوا الزهري، والزهري -رحمه الله- من أوسع الناس حديثًا، وأكثرهم رواية، حفظ علىٰ يديه من سنة الرسول ﷺ الشيء الكثير، رحمه الله وجزاه خيرًا. وفي هذا الحديث أيضًا دليل علىٰ انعقاد اليمين حال الغضب؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ﴾ [النور: ٢٢]. فجعل لها اعتبارًا، ومن المعلوم أن الغضب الذي أصاب أبا بكر رضي الله عنه من المرتبة الأولىٰ، فلاشك أنه غضب علىٰ مسطح رضي الله عنه؛ حيث قال في ابنته عائشة ما قال مع قرابته؛ لأن كان ابن خالته،وقوله لهذا القول يغضب، فحلف ألَّا ينفق عليه؛ فلما أنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]. يدخل في ذلك أبو بكر رضي الله عنه ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]. مثل: مسطح: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ [النور: ٢٢]. يعفوا أي: لا يؤاخذكم بالذنب، يصفحوا أي: يعرضوا عنهم مأخوذ من صفحة =

النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا الله مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١- ٢٠] الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي فَقَالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَالله لاَ أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢] الآيَةَ قَالَ أبو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَالله إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ الله لِي فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَالله لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا [وأخرجه مسلم (٢٧٧٠)].

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ: «وَالله إِنْ شَاءَ الله لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» [وأخرجه مسلم (١٦٤٩)].

١٩- بَابُ إِذَا قَالَ: وَالله لاَ أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّىٰ أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلاَمِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ»(*)

قَالَ أبو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤](**) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أبو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا الله كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله» [وأخرجه مسلم (٢٤) مطولًا].

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٩٤)].

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

=

العنق؛ لأن الإنسان إذا ولّى عنك قابلتك صفحة عنقه، فالعفو قد لا يكون فيه الصفح، فإذا عفا وصفح لم يؤاخذ بالذنب وكأنه لم يحدث له شيء. ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. هذا عرض من الله عز وجل فيه رفق ولين، قال أبو بكر: بلىٰ، والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرَجَعَ النفقة: أي بردها، وهنا قال: رَجَعَ النفقة -بالنصب- لأن رجع تستعمل لازمًا ومتعديًا، فيُقال: رَجَعْتُ من السفر هذا لازم. ويقول تعالىٰ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]. أي: ردك، وهذه متعدية، فالكاف مفعول به. وقوله: «فرجع إلىٰ مسطح النفقة». أي: ردها، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا.

(*) وصله النسائي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا بلفظه، وأخرجه مسلم، وابن حبان من حديث سمرة بن جندب.

(**) تقدم موصولًا في «بدء الوحي» برقم (٧)، وفي «تفسير سورة آل عمران».

٦٦٨١، ٦٦٨٢، ٦٦٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الباب أراد المؤلف -رحمه الله- أن يبين هل الكلام عند الإطلاق يشمل الذكر أو لا يشمله، تبين أن ذلك علىٰ نية الإنسان؛ فإذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فإن كان يريد بهذا الكلام العادي، ولا يريد به القرآن أو الذكر، فإنه لا يحنث إن قرأ في المصحف أو قال ذكرًا؛ لأن هذا لا يسمىٰ كلام الإنسان، وإن أطلق وأراد التعميم -يعني أي كلمة تكون من لسانه، فإنه علىٰ نيته. ثم استشهد -رحمه الله- بقول النبي ﷺ: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». يعني: أفضل ما يتكلم به الناس هو هذه الأربع، وأما القرآن فهو أفضل منها؛ لأن القرآن كلام الله، فسمىٰ النبي ﷺ هذا التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير كلامًا، وكتب النبي ﷺ إلىٰ هرقل: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وهي: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وقال مجاهد: كلمة التقوىٰ، لا إله إلا الله. وهذا يدل علىٰ: أن الذكر يسمىٰ كلامًا. ثم استشهد بالأحاديث التي وصلها، وهو قول الرسول ﷺ لما حضرت أبا طالب الوفاة: «قل: لا إله إلا الله كلمة أُحاجُّ لَكَ بها عند الله». وقوله: «أحاج». فقال بالفتح والضم، فعلىٰ

=

رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَىٰ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لله نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أُخْرَىٰ: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لله نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ [وأخرجه مسلم (٩٢) بلفظ مختلف].

٢٠- بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» [وأخرجه مسلم (١٠٨٠) دون ذكر «آلى رسول»].

٢١- بَابٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيٌّ سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ العَرُوسُ خَادِمَهُمْ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ [وأخرجه مسلم (٢٠٠٦)].

=

الفتح: تكون جوابًا لكلمة قل، وهي مجزومة، وحرك بالفتح للتخفيف أو لالتقاء الساكنين، وعلىٰ رواية الرفع: تكون الجملة صفة لكلمة. والمعنىٰ: أن الرسول ﷺ أمر عمه أن يقول: لا إله إلا الله؛ لعلها تنفعه عند الله ﷻ، ولكن هذا العم كان قد سبقت له الشقاوة -والعياذ بالله-، فأبىٰ أن يقول: لا إله إلا الله؛ لأنه كان عنده رجلان من قريش، ولما رأياه قد تأهب، قالا له: أترغب عن ملة عبد المطلب، وهي ملة الشرك الشرك، والعياذ بالله، فكان آخر ما قال: هو علىٰ ملّة عبد المطلب، فمات علىٰ هذه الكلمة، فشفع له النبي ﷺ عند الله، فكان في ضحضاح من نار وعليه نعلان يغلي منهما دماغه، وإنه لأهون أهل النار عذابًا، وهو يرىٰ أنه أشدهم عذابًا. فالشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ سمىٰ «لا إله إلا الله» كلمة. ثم ذكر أيضًا حديث أبي هريرة الذي ختم به المؤلف كتابه، وهو قول ﷺ: «كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلىٰ الرحمن سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». ما أولانا أن نقول هاتين الكلمتين دائمًا؛ لأنهما حبيبتان إلىٰ الرحمن -جل وعلا- فينبغي لنا أن نستغل الفرصة. قوله: «خفيفتان علىٰ اللسان». أي: كأنهما شطر من بين رجز من خفتهما علىٰ اللسان، فينبغي أن نكثر منهما. قوله: «سبحان الله وبحمده». قال العلماء: إن «الواو» هنا للحال، يعني: يسبح الله، والحال: أن تسبيحي مصحوب بالحمد، والباء قالوا: إنها من المصاحبة، فيجمع الإنسان هنا بين التنزيه والتمجيد -الثناء-، فالتمجيد في قوله: «سُبْحَان». والثناء في قوله: «وبحمده». لأن الله ﷻ منزه عن صفات النقص، ثابت له صفات الكمال. ثم ذكر المؤلف حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال كلمة، وهي: «مَنْ مات يجعلُ لله ندًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وقال هو كلمة: من مات لا يجعل لله ندًّا أدخل الجنة، فابن مسعود ﷺ فهم من منطوق الكلام في قوله ﷺ المفهوم لهذا المنطوق وهو العكس بالعكس، وهو: من مات لا يجعل لله ندًّا أُدْخِلَ الجنة. قد يقول قائل: أليس هناك حال وسط بين النار والجنة؟ الجواب: لا؛ لأنه ليس ثَمَّ إلا داران: إما نارٌ وإما جنةٌ، فمن نجا من النار أُدْخِلَ الجنة. فهذه الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف ﷺ تدل علىٰ أن التسبيح والتحميد من الكلام، وأن الإنسان إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فسبَّح وحَمِدَ ولم تكن له نيةٌ، فإن يكن حانثًا. وفي هذا دليل علىٰ: أن الكلمة في اللغة العربية، هي الجملة المفيدة، وأن ما قاله ابن مالك في الألفية: وكلمةٌ بها كلامٌ قد يؤمُّ هذا علىٰ اصطلاح النحويين: أما في اللغة: فالكلمة هي الجملة المفيدة، فقد تكون خطبة من عدة صفحات وتسمىٰ كلمة؛ قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠]. وسماها الله كلمة، مع أنها كلمات؛ لأن الكلمة في اللغة العربية غيرها في اصطلاح النحويين. وفي هذا دليل علىٰ: أن النية تخصيص العمل، وهو كذلك فمن نوىٰ بالعام خاصًا فهو علىٰ نيته، فلو قال رجل: زوجاتي طوالق، وله أربع زوجات، وقال: أنا أريد ثلاثًا منهن، فالرابعة تطلق؛ لأنه خصص العام بالنية، ولو قال: والله لا أتكلم، وهو يريد ألَّا يتكلم في هذا المجلس فقط، فإنه لا يحنث إذا تكلم في مجلس آخر؛ لأن النية تقيد المطلق.

٦٦٨٤- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: يعني: هذا الشهر تسع وعشرون، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا، وهكذا وهكذا». وقبض إبهامه في الثالثة -يعني: تسعة وعشرين-، ويكون أيضًا ثلاثين، وعند الشك يكمل ثلاثين لقوله ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

٦٦٨٥- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: الغالب أن البخاري لما قال: (بعض الناس) أنه يكنىٰ عن أبي حنيفة وأصحابه. وجه ذلك: أن النبذ يكون من التمر، وهو كذلك، فالنبيذ يكون من التمر، ويكون من الزبيب، فينبذ التمر في الماء ويبقىٰ لمدة يوم أو يوم وليلة، وربما يبقىٰ أكثر في البلاد الباردة؛ من أجل أن يكتسب الماء من حلاوة هذا المنبوذ؛ ومن أجل أن الفضلات التي في الماء يمتصها التمر، فيخرج الماء نقيًّا حلوًا.

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّىٰ صَارَ شَنًّا [وأخرجه نسائي (٤٢٤٠)].

٢٢- بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِالله وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا [وأخرجه مسلم (٢٩٧٠)].

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أبو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسَلَكَ أبو طَلْحَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ أبو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ الخُبْزِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا [وأخرجه مسلم (٢٠٤٠)].

٢٣- بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ

٦٦٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث من الفوائد: أن جلد الميتة يطهر بالدبغ؛ لأنها صارت تنبذ فيه -يعني: تجعل فيه الماء وتنبذ فيه التمر- حتىٰ صار شنًّا. وفي هذا دليل علىٰ ضعف القول بأن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، وإنما يباح استعماله في اليابسات فقط، فإن هذا القول ضعيف. والصواب: أنه يطهر بالدبغ، وأنه يجوز استعماله في المائعات والجامدات. واختلف العلماء في جلد ما لا يؤكل؛ كجلد الذئب والسبع وما أشبهه. فذهب بعض العلماء إلىٰ أنه يطهر بالدبغ أيضًا؛ قياسًا علىٰ طهارة جلد الميتة بالدبغ؛ لأن جلد الميتة صار بموتها نجسًا، فكذلك جلد ما لا يؤكل يكون نجسًا، فإذا دبغ صار طاهرًا. ولكن الراجح أنه لا يطهر؛ لأنه قد جاءت في بعض ألفاظ الحديث: «دباغُ جُلُود الميتة ذكاتها». والذكاة إنما تؤثر في مأكول اللحم. وأيضًا لا يصح القياس من جهة أن الأصل أقوىٰ نجاسة من الفرع؛ لأن جلد المأكول إنما تنجس بالموت نجاسة طارئة، والأصل فيه الطهارة، أما جلد ما لا يؤكل فنجاسته أصلية فهو أقوىٰ، ولا يمكن أن يُقاس الأقوىٰ علىٰ الأضعف. وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

٦٦٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا يرجع للعرف، فإذا لم يكن عرفًا فإن تأديم الخبز باللحم يعتبر إدامًا؛ لأن أصل الإدام من الالتئام والجمع، فإذا أخذ الإنسان خبزًا ووضع فيه تمرًا، وأكله فهذا إدام، وكذلك العسل والجبن، فهو إدام.

٦٦٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من آيات الله؛ حيث أنزل الله البركة في هذا الخبز، وهذا الطعام اليسير الذي هو أقراص من شعير حتىٰ شبعوا وكانوا سبعين أو ثمانين.

٦٦٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب:النية في الأيمان» ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث عظيم، يدخل في جميع أبواب العلم: في العقائد، وفي الطهارة، وفي الصلاة، وفي الصدقة، وفي الحج، وفي البيع، وفي الرهن، وفي النذور، وفي جميع أبوب العلم، ليس هناك حديث -فيما نعلم- أوسع منه؛ لأن يدخل في العادات وفي كل شيء.

بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [وأخرجه مسلم (١٩٠٧)].

٢٤- بَابٌ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ وَعَلَىٰ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» [وأخرجه مسلم (٢٧٦٩)].

٦٦٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قصة الثلاثة مبسوطة في التاريخ، ومشار إليها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨]. وهؤلاء خلَّفهم النبي ﷺ عن الحكم فيهم حين رجع من غزوة تبوك، وليس المراد بقوله: ﴿خُلِّفُوا۟﴾. أي: تخلفوا عن الغزو؛ ولهذا قال: ﴿خُلِّفُوا۟﴾. أي: خلفهم غيرهم، والذي خلفهم هو رسول الله ﷺ حين رجع الناس من تبوك يعتذرون، وهؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم منعهم إيمانهم أن يعتذروا بما ليس بعذر، وأخبروا بالصدق، وقالوا: ليس لنا عذر، وأصرحهم كعب بن مالك رضي الله عنه؛ حيث قال: إنه ليس لديه عذر، وأنه لديه راحلتان، وأنه لو جلس عند أحد من ملوك الدنيا لخرج منه بعذر؛ لأنه قد أوتي جدلًا، ولكنه يخاطب النبي ﷺ فيخشىٰ أن يحدثه بحديث يعذره به فينزل الوحي بحديث يفضحه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝﴾ [التوبة:٩٥، ٩٦]. فهذه فضيحة، والعياذ بالله؛ لكن كعب بن مالك وصاحباه رضي الله عنهم حينما صدقوا أنزل الله فيهم آية تعادل الآية التي نزلت في الرسول ﷺ وأصحابه: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [التوبة:١١٧]. هذه آية، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨]. آية أيضًا. فهذا فضل ومنقبة عظيمة لهؤلاء رضي الله عنهم والذي يقرأ ما جاء في التاريخ يعرف ما حصل لهم من الأدب مع الله ورسوله، وعدم الضوضاء والفوضىٰ وانصياعهم للأوامر، حتىٰ إنهم لما أتموا أربعين ليلة جاءهم رسولُ رسولِ الله ﷺ، وقال: إن الرسول ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم، وكل الناس هجروهم، حتىٰ إن أبا قتادة وهو ابن عم كعب بن مالك ومن أحب الناس إليه يأتيه في بستانه ويسلم عليه فلا يرد عليه السلام؛ لأن الرسول قال: «اهجروهم». فهجرهم الناس. حتىٰ إن كعبًا كان يأتي الرسول ﷺ ويسلم عليه وهو أحسن الناس خلقًا فيقول كعب: والله لا أدري أحرك شفتيه بالسلام أم لا، وابتلي كعب بن مالك رضي الله عنه ببلوىٰ عظيمة، حيث جاءه كتاب من ملك غسان، يقول: إنه بلغني أن صاحبك قد قلاك، فالحق بنا نواسك -أي: نجعلك ملكًا- فذهب بالكتاب إلىٰ التنور فأوقد فيه؛ لئلا تغلبه نفسه فيذهب فيما بعد. المهم: لما جاءه رسولُ رسولِ الله ﷺ يقول: لم أدرِ ماذا أفعل، أطلقها أم ماذا؟ فقال الرسول: النبي ﷺ أمرك أن تعتزل امرأتك، ولا أدري أتطلقها أم لا؟ فقال لامرأته: الحقي بأهلك، أمَّا الاثنان فاستأذنا من الرسول ﷺ أن تبقىٰ عندهما زوجتهما؛ لأنهما كبيرا السن. وبعد مضي خمسين ليلة أنزل الله تعالىٰ التوبة، والناس قد هجروهم، وتنكرت لهم الأرض، وضاقت عليهم بما رحبت، فبعد خمسين ليلة أنزل الله عز وجل علىٰ الرسول ﷺ توبتهم، فكانت بشرىٰ عظيمة لهم وللرسول ﷺ. وخرج فارس إلىٰ ديار قوم كعب بن مالك ليبشره، وذهب رجل صيت -قوي الصوت- إلىٰ سلع -جبل في المدينة- فنادىٰ بأعلىٰ صوته: يا كعب بن مالك أبشر بتوبة الله عليك، فكان الصوت أسرع من الفرس، فكانت البشارة من صاحب الصوت، فلما جاء البشير إلىٰ كعب بن مالك نزع ثوبيه واستعار ثوبين من جيرانه وأعطاهما البشير الذي جاء هنأه وبشره ثم جاء إلىٰ رسول الله ﷺ، فلما جاء وجده متهللًا وجهه فرحًا مسرورًا يقول له: «أبشر بخير يوم مرَّ عليك منذُ ولدتك أمك». وقام الناس يهنئونه بتوبة الله عليه، وقد فرح رضي الله عنه بالتوبة فرحًا عظيمًا، وقال: إن من توبتي -أي: من تحقيقها وشكر نعمة الله عليها- أن أنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله وتقربًا وإلىٰ رسوله توزيعًا وتنفيذًا. ولكن الرسول ﷺ قال له: «أمسك عليك بعض مالِكَ فهو خيرٌ لك». وهذا من حسن تربية الرسول ﷺ؛ لأنه يعرف أن الإنسان عند النشوىٰ وفي أول أمره قد ينسىٰ مصالحه وواجباته، لذلك قال الرسول له: «أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك». وهذا من حسن التربية. فدل هذا علىٰ أنه يجوز للإنسان أن يتصدق ببعض ماله إذا منَّ الله عليه بتوبة؛ كما فعل كعب بن مالك رضي الله عنه. وكذلك لو نذر أن يتصدق بماله، فإنه لا يلزمه أن يتصدق بكل ماله، بل يتصدق بالثلث فقط ويجزئه، ولا كفارة عليه؛ وذلك لأن الصدقة بالمال كله ليست من الأمور المشروعة لكنها من الأمور الجائزة، كما أقر النبي ﷺ أبا بكر أن يتصدق بجميع ماله، ولكن الأفضل خلاف ذلك، أي: ألَّا تتصدق بجميع مالك؛ لأنك مأمور بأن تبدأ بنفسك ثم بمن تعول، ولو أراد النذر فإنه يكفيه ثلث المال كما قال أهل العلم.

٢٥- باب إذا حرم طعامًا

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١، ٢] وقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً» وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا» [وأخرجه مسلم (١٤٧٤)].

٢٦- باب الوفاء بالنذر وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلا يُؤَخِّرُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ» [وأخرجه مسلم (١٦٣٩)].

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» [وأخرجه مسلم (١٦٣٩)].

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَأْتِي

٦٦٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه كلمة «زعم عطاء» وقوله: «سمعت عائشة تزعم» والزعم: يطلق على القول، وهو في الأكثر على القول الذي لا حقيقة له؛ كما قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْ﴾ [التغابن:٧]. ولكنه يُطلق على القول الصادق كما هنا. وفيه دليل على: أن الغيرة بين الضرَّات ثابتة حتى بين أفضل ضرَّات في هذه الأمة، وهن زوجات النبي ﷺ، تقع بينهما الغيرة كما تقع بين سائر النساء. وفيه أيضًا دليل على: أن الغيرة إذا حملت الإنسان على ما يكره فإنه لا يؤاخذ بذلك، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إذا قذف شخصًا على سبيل الغيرة فإنه لا يحد؛ لأن هذا شيء يأتي رغمًا على الإنسان، ولا يملك نفسه عنده. وقوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤]. يعني: عائشة وحفصة، فهما اتفقتا على هذه، فلقد قالتا للرسول ﷺ هذا غيرةً لأجل ألَّا يشرب مرة ثانية عند زينب. والمغافير: نبت كريه الرائحة، وإذا أكل منه النحل فإنه قد يظهر ذلك في العسل الذي يخرج من النحل.

٦٦٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قول ابن عمر: «أو لم ينهوا عن النذر»، فالذي نهاهم هو الرسول ﷺ، ثم استدل ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقدمُ شيئًا، ولا يؤخرُ، وإنما يستخرجُ بالنذر من البخيل». وكثير من الناس يظنون أن النذر يقدِّم ويؤخر، فإذا ضاقت بهم الضوائق نذروا. وقوله: «وإنما يستخرج بالنذر من البخيل». لأن الغالب أن الإنسان يخرج مالًا، والبخيل لا يخرج المال، لكن إذا كان نذرًا أخرجه غصب عليه.

٦٦٩٣، ٦٦٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا سياق جيد أجود من حديث ابن عمر، فقوله: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له». فالمريض مثلًا: إذا قال: إن شفاني الله لأصومنَّ شهرين. نقول: هذا النذر لا يأتيك بشيء، إن كان الله قدر لك الشفاء فسوف تشفى بلا نذر، وإن لم يقدر لك الشفاء فإنه لا ينفعك هذا النذر بشيء. لكن إذا نذر: «يلقيه بالنذرُ إلى القدر قد قدر له، فيستخرجُ الله به من البخيل». وهذا إذا نذر مالًا، أو صومًا، فيفعل شيئًا لم يكن يفعله من قبل؛ ولهذا قال: «فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبلُ». اختلف العلماء -رحمهم الله- في النذر؛ هل هو مكروه أو محرم؟ والقول بالتحريم أقرب -إلى الصواب من القول بالكراهة؛ وذلك لأن الرسول ﷺ نهى عنه، وقال: «إنه لا يأتي بخير». وإذا كان لا يأتي بخير فإنه يأتي بشرٍّ؛ ولهذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن النذر حرام، وهو قول قوي وجيه، وهذا من جهة الدليل. أما من جهة التعليل، فهو أن الإنسان يُلزم نفسه بشيء هو في عافية منه، والإنسان لا ينبغي له أن يُلزم نفسه بما لم يلزمه الله به؛ بل يحمد الله على العافية، فإذا ألزم نفسه بشيء لم يلزمه الله كان في هذا شيء من الجناية على النفس؛ ويدلك لهذا: أن الذين ينذرون يندمون ندمًا عظيمًا وأحيانًا لا يقومون بما نذروا، وحينئذٍ يخشى عليه من العقوبة العظيمة، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥﴾ [التوبة:٧٥]. فهؤلاء نذروا بأن الله إن آتاهم من فضله تصدقوا وصلحوا؛ ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ۝٧٦﴾ [التوبة:٧٦]. فكانت العقوبة بقوله تعالى: ﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا
=

ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ» [وأخرجه أبو داود (٣٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٢٣)].

٢٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو جَمْرَةَ حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» [وأخرجه مسلم (٢٥٣٥)].

٢٨- بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠]

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

=

كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٧]. فما أكثر الذين يندمون على ما فعلوا من النذر، ثم يتهاونون ولا يوفون، فيخشى عليهم أن تحل عليهم هذه العقوبة: أن يعقبهم الله نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه، ولهذا أرى أنه من الواجب أن نبين للناس كثيرًا أن النذر أقل أحواله هي الكراهة، وأنه يؤدي إلى الندم، وهذا واقع كثيرًا.

٦٦٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر قول الرسول ﷺ: «خيركم قرني...». إلخ «خيركم». الخطاب هنا للصحابة. مباشرة وللأمة حكمًا، فهو للأمة جميعًا؛ «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثة، والمعروف: أنه اثنتان بعد قرنه، وهو الذي يعبر عنه العلماء بالقرون الثلاثة المفضلة. قوله: «ثم يجيءُ قومٌ ينذرون ولا يفونَ». هذا محل الشاهد، وهذا على سياق الذم، يعني: ينذرون ولا يوفون، والنذر يراد به هنا النذر الذي هو نذر لله عز وجل، ويشمل ما هو أعم؛ فيشمل العهد بين الإنسان وبين غيره من الناس، فتجده يعاهد ولا يفي. قوله: «ويخونون ولا يؤتمنون». قد يقول قائل: إن المتبادر أن يقول: يؤتمنون فيخونون، وهنا قدم الخيانة، حيث قال: «ويخونون ولا يؤتمنون». والمعنى يختلف اختلافًا عظيمًا؛ لأنه إذا قيل: يؤتمنون فلا يخونون، فمعناه: أن الخيانة تقع منهم مرة واحدة، أما إذا قال يخونون فلا يؤتمنون فمعناه أن الخيانة خلق وسجية لهؤلاء، فهم يخونون ولا يأتمنهم الناس لعلمهم بأنهم خونة. قوله: «ويشهدون ولا يستشهدون». يعني: يشهدون بالشيء من غير أن تطلب منهم الشهادة، والحديث يحتمل معنيين في هذا: أنهم يشهدون بالشيء من غير أن تطلب منهم الشهادة، أداءً أو: أنهم يشهدون من غير أن نطلب منهم الشهادة تحملًا -أي: يشهدون بشيء لا يعلمون عنه-، فعلى المعنى الثاني: لا إشكال في ذم هؤلاء الذين يشهدون بدون أن يتحملوا الشهادة؛ لأنهم إذا شهدوا بدون أن يتحملوها صاروا شهداء زور، وشهادة الزور من أكبر الكبائر. أما على المعنى الأول، وهو: أن يؤدوا الشهادة قبل أن تسأل منهم، فهذا فيه إشكال؛ حيث إن ظاهره يعارض قول الرسول ﷺ: «ألا أخبرُكُم بخير الشهداء: الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها». فإن ظاهر هذا الحديث يخالف ظاهر حديث عمران على الوجه الذي ذكرناه. فاختلف الناس في الجمع بينهما، فقيل: إن معنى قوله: «ألا أُخبرُكُمْ بخير الشهداء: الذي يأتي بالشَّهادةِ قبلَ أن يسألَها». يُحمل على أحد معنيين: الأول: أن هذا كناية عن سرعة المبادرة بالشهادة؛ حيث يكون من شدة مبادرته إذ احتيج إليه كأنما يؤديها قبل أن يسألها. الثاني: أن هذا يحمل على شخص له شهادة لآخر دون أن يعلم هل مشهود له، ففي هذه الحال يؤديها قبل أن يسألها؛ لأن المشهود له لم يعلم به، وهذا يقع كثيرًا، يسمع رجل شخصًا من الناس يقرّ لآخر بحقه، وصاحب الحق لا يعلم أنه يسمع، فلنفرض أن رجلًا نائم في المسجد، ويتحدث حوله رجلان، فقال أحدهما للثاني: أتذكر حين أقرضتك مائة ألف ريال، قال: نعم، أذكر ذلك، وهو عندي لك، ثم أنكر المقرُّ بعد ذلك، وهما يظنان أن هذا الرجل النائم، لا يسمع وهو سامع، ففي هذه الحالة يؤدي الشهادة قبل أن يسألها؛ لأن صاحب الحق لا يعلم بأنه شاهد بذلك، فهذا من خير الشهداء. إذن حديث عمران إن أُريد بقوله: «ويشهدون ولا يستشهدون». أي: يتحملون الشهادة بدون أن يعلموا، فلا معارض بينه وبين الحديث الآخر: «ألا أخبركم بخير الشهداء». وإن أُريد به المعنى الثاني فظاهرهما التعارض، لكن حديث: «ألا أخبركم بخير الشهداء». يحمل على أنه على أحد معنيين: إما أنه كناية عن المبادرة بها؛ بحيث لا يتقاعس، أو إنه في حق من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق. أما قوله ﷺ: «ويظهرُ فيهمُ السمن». والسمن في الواقع، من خلق الله عز وجل، ولا تصرف للإنسان فيه، فقد يحب الإنسان أن يكون خفيف اللحم، ولكن يسمن، وقد يحب أن يكون سمينًا، ولكن لا ينال السمن.

٦٦٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فنذر الطاعة لابد من فعله، فإن لم يفعل الإنسان كان معرضًا نفسه لعقوبة عظيمة، ذكرها الله في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ

=

نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» [وأخرجه الترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)].

٢٩- بَابٌ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [وأخرجه مسلم (١٦٥٦)].

٣٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ [وأخرجه مسلم (١٦٣٨)].

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ» [وأخرجه النسائي (٢٦٣٢)].

٣١- بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» [وأخرجه الترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)].

=

إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]. هذا جزاء من أعظم الجزاء، نفاق في القلب وليس نفاقًا عمليًا كالكذب والخيانة، فهو نفاق قولي إلىٰ الموت: ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٧]. فهم جمعوا بين خلاف الله ما وعدوه والكذب. أما المعصية، فيقول ﷺ: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». ولكن؛ هل يلزمه كفارة أو لا؟ قال بعض العلماء: إنه يلزمه كفارة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارةُ يمين». فإذا نذر ألَّا يصلي مع الجماعة فإنه يحنث ويكفِّر كفارة يمين. ومنهم من قال: لا تلزمه الكفارة. والقول بلزوم الكفارة أحوط.

٦٦٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن النذر يصح من الكافر؛ لأن عمر كان كافرًا حين النذر، لكن بشرط أن يعتقد الكافر أن ذلك عبادة؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يتعبدون بالاعتكاف في المسجد الحرام كما يتعبدون بالطواف فيه. وفيه دليل علىٰ: أنه يجوز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس محلًّا للصوم، ولكن الحديث قد ورد علىٰ ثلاثة أوجه: أن أعتكف يومًا، أو أعتكف ليلة، أو أعتكف يومًا أو ليلة -بالشك-: فمن العلماء من قال: إن التعبير بلفظ «ليلة» عن اليوم سائر، وباليوم عن الليلة سائر، وأن أصل هذا النذر يوم وليلة.

٦٦٩٨، ٦٦٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «من مات وعليه نذر». هل يقضي عنه؟ فالبخاري رحمه الله لم يجزم، ولكنه استدل بأثرين عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة جعلت أمها علىٰ نفسها صلاة بقباء، فقال: صلِّي عنها، يعني في نفس المسجد... ففي هذا دليل علىٰ: أن من نذر شيئًا من العبادات ومات قبل أن يقضيه فإنه يُقضىٰ عنه، سواء كان صلاة أو غيرها. وهنا إشكال: وهو قوله: إنها نذرت صلاة بقباء، فهل تتعين الصلاة بقباء؟ نقول: إذا نذر الصلاة في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه أن يصلي في المكان الذي نذره، إلا أنه يحل له أن ينتقل من المفضول إلىٰ الأفضل، أما غير المساجد الثلاثة فلا يجوز شد الرِّحال إليها؛ لقوله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد». ولكن قباء لا يشد الرِّحال إليها من المدينة؛ لأن الرسول ﷺ كان يأتيه كل سبت ماشيًا، فلا يحتاج إلىٰ شدِّ رحل، وقباء من المساجد التي تُقصد لذاتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]. ولكن لو أن الإنسان الذي نذر أن يصلي بقباء وهو بالمدينة صلىٰ في مسجد النبي ﷺ لكان ذلك مجزئًا؛ بدليل أن رجلًا قال للنبي ﷺ في فتح مكة، يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. قال: «صل هاهنا». فأعاد عليه. قال: «صل هاهنا». فأعاد عليه، قال: «شأنك إذن». يعني: الأمر إليك؛ فهذا دليل علىٰ أنه يجوز للإنسان أن ينتقل من المفضول إلىٰ الأفضل؛ وذلك لأنه -من جهة النظر- إذا أتىٰ بالأفضل فقد أتىٰ بالمفضول؛ لأن الأفضل مشتمل علىٰ أجر المفضول وزيادة.

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ وَقَالَ الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ [وأخرجه مسلم (١٦٤٢)].

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ [وأخرجه النسائي (٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٣٨١٠، ٣٨١١)، وأبو داود (٣٣٠٢)].

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ [نفس التخريج السابق].

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه أبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، ومالك (١٠٢٩)].

٣٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ وَلَا يَرَىٰ صِيَامَهُمَا [وأخرجه مسلم (١١٣٩)].

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ

٦٧٠٠- ٦٧٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب: «باب النذر فيما لا يملك وفي معصية» فيما لا يملك أي: في شيء لا يدخل تحت ملكه، مثل أن ينذر عتق عبد فلان، قال: لله عليه نذر أن أعتق هذا العبد، وهو لغيره فإن هذا النذر لا ينعقد؛ وذلك لأنه لا يملك إعتاقه، ولكن يجب عليه كفارة يمين؛ لأن كل نذر عقده الإنسان ولم يوف به -لعذر حسّي أو شرعي- فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة يمين. أما المعصية فقد سبق لنا أيضًا: لو نذر الإنسان معصية مثل أن تقول المرأة: لك علي نذر أن أصوم أولَ يوم من حيضتي، فإن هذا النذر لا يصح ولا ينعقد لأنه نذر محرم، ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين. ثم ذكر المؤلف قول النبي ﷺ «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». وقد سبق الكلام علىٰ هذا الحديث، وبيَّنا أنه إذا نذر أن يطيع الله. وجب عليه طاعة الله، سواء كان هذا النذر معلقًا مثل: أن يقول: إن شفىٰ الله مريضي فلله علي نذر أن أتصدق بكذا، أو كان غير معلقًا؛ مثل: لله علي نذر أن أتصدق بكذا، فيجب عليه أن يوفي بنذره. وإذا نذر نذرًا معلقًا مثل: أن يقول: لله علي نذر إن شفىٰ الله مريضي أن أذبح شاة أو جزورًا، فإننا نسأله عن نيته، هل قصده بهذا أن يتصدق بلحمها شكرًا لله، فإنه لا يجوز أن يأكل منها؛ لأن ما أخرجه لله لا يأكل منه. أو يريد بذلك: أن يذبح هذا علىٰ سبيل الفرح والابتهاج والسرور كما يفعل الإنسان إذا قدم له قادم، فإن كان الأول وجب عليه أن يتصدق بها جميعًا، وإن كان الثاني: فهو بالخيار، إن شاء نفذ النذر، وإن شاء ترك تنفيذ النذر؛ ولكن يطعِم عشرة مساكين يعني: يكفِّر كفارة يمين؛ لأن هذا من باب نذر المباح. وقد سبق لنا في أقسام النذر أن نذر المباح يخير بين فعله وكفارة اليمين، وإن شاء ذبح الشاة وعزم عليها وأكل منها؛ لأن هذا من باب نذر المباح، وليس من باب نذر الطاعة. أما قوله ﷺ: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه». ورآه يمشي بين ابنيه: كأن هذا الرجل نذر أن يمشي مشيا يشق عليه، وتعب فصار يمشي بين ابنيه متمسكًا بهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه». و«تعذيب». مصدر مضاف إلىٰ الفاعل، و«نفسه». مفعول به. وإذا أردت أن تعرف مثل هذا التركيب فحول المصدر إلىٰ فعل، كأن تقول: إن الله غني عن أن يعذب هذا نفسه، تجد أن هذا فاعل، ونفسه مفعول به، فالمصدر هنا «تعذيب» وهو مضاف إلىٰ الفاعل، و«نفسه» مفعول به. وهذا إشارة من الرسول ﷺ إلىٰ أنه لا ينبغي للإنسان أن ينذر نذرًا يشق عليه، فإن فعل النذر ينعقد، ولكن لا يفعله ويكفر كفارة يمين، بناء علىٰ القاعدة.

٦٧٠٥، ٦٧٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا من ابن عمر يدل علىٰ أن الإنسان لا يصومه إذا وافق يوم النحر؛ لأن صوم يوم النحر حرام، ولكن الأثر الثاني عنه يدل علىٰ أنه يصوم يومًا بدلًا. ولكن؛ هل عليه كفارة لفوات المحلِّ أو لا؟ قال أهل العلم: يجب عليه أن يصوم يومًا بدله.
=

رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (١١٣٩)].

٣٣- بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(*): قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» وَقَالَ أبو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ» لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةِ الْمَسْجِدِ(**).

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» [وأخرجه مسلم ١١٥) دون ذكر اسم «العبد»].



=

ويكفِّر؛ لأن الصيام طاعة، وكونه في هذا اليوم معصية، فيأتي بالطاعة مجتنبًا للمعصية. وهو قد عين هذا اليوم بالصوم وتركه، ولأجل فوات هذا اليوم فعليه كفارة يمين؛ لأن حقيقة الأمر أن نذره الصوم في يوم ممنوع، فالصوم يلزم في يوم غير ممنوع، وهذا اليوم الذي عينه يكفر عنه كفارة يمين؛ لأنه فوَّته.

(*) تقدم موصولًا في «كتاب الوصايا» برقم (٢٧٧٢).

(**) تقدم موصولًا من حديث أنس في «أبواب الوقف» برقم (٢٧٦٩).

٦٧٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة؟» يعني: إذا نذر أن يتصدق بمال فهل المال خاص بالذهب والفضة أو يشمل حتىٰ هذه الأشياء؟ نقول: إن كان هناك نية فقد سبق لنا أن النية تخصص العام، وأنه يرجع في الأيمان والنذور إلىٰ النية قبل كل شيء، وإن لم يكن هناك نية فلا شك أن هذه الأشياء -الأرض والغنم والزروع والأمتعة- كلها داخلة في المال، فإذا نذر أن يتصدق بمال فأطلق ولم ينو ذهبًا ولا فضة وتصدق بمتاع أو بطعام فالصدقة صحيحة وكذلك لو نذر أن يتصدق بثلث ماله هكذا، فإن هذا يشمل كل ما يملك. وقول ابن عمر: قال عمر للنبي ﷺ: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه. فسمىٰ الأرض مالًا؛ فدل هذا علىٰ أن الأرض تدخل في المال. وقوله: «أنفس منه». يعني: أغلىٰ منه عندي في نفسي، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». يعني: وقفتها وفعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقفها وحبَّس أصلها وتصدق بثمرتها. وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: «أحب أموالي إلىٰ بيرحاء» وبيرحاء هي حائط كانت مستقبلة المسجد النبوي، وكان النبي ﷺ يأتي إليها ويشرب من ماء طيب فيها وعذب، ولما نزل قوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. فجاء أبو طلحة للنبي ﷺ، وقال: يا رسول الله، إن الله أنزل هذه الآية، وإنها صدقة إلىٰ الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: «بخ ذلك مال رابح أرىٰ أن تجعلها في الأقربين». فجعلها أبو طلحة لأقاربه وبني عمه. فالشاهد من هذا: أنه سمىٰ الحائط مالًا. ثم ذكر حديث أبي هريرة؛ خرجنا مع النبي ﷺ يوم خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال، والثياب والمتاع، فقال: إلا الأموال، مع أنه يقول: لم نغنم ذهبًا ولا فضة، فدل ذلك علىٰ أن ما سوىٰ الذهب والفضة يسمىٰ مالًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٤- كِتَاب كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(*) [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ(**) مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ادْنُ» فَدَنَوْتُ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ [وأخرجه مسلم (١٢٠١)].

٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝﴾ [التحريم: ٢] مَتَىٰ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» [وأخرجه مسلم (١١١١)].

٣- بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا

(*) يشير إلىٰ حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب.

(**) أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في «تفسيره» بإسناد ضعيف. وأما أثر عطاء فوصله الطبري. وأما أثر عكرمة فوصله الطبري أيضًا.

٦٧٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث إشارة إلىٰ أن الإنسان إذا كان لا يستطيع نصاب الكفارة فإنه ينتقل من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ. وفيه أيضًا: قبول قول الإنسان فيما يتعلق بالعبادات، فهنا قال الرجل: لا أستطيع. ولم يقل النبي ﷺ هات بينة علىٰ أنك لا تستطيع العتق أو الصوم. فالإنسان مؤتمن علىٰ عبادته فيما بينه وبين ربه؛ ولهذا قال العلماء: لو أمسك إنسان وقيل له: صلِّ. فقال: لقد صليت. فإنه لا يتعرَّض له. وكذلك في الزكاة، إلا إذا تأكد له أنه لم يخرجها وأن هذا ظاهر للناس، ولهذا يقولون: الإنسان مؤتمن في عبادته بينه وبين ربه. وفي هذا: حسن خلق النبي ﷺ، فإنه لم يوبخ هذا الرجل مع أنه فعل فعلًا عظيمًا، لأن الرجل قال: هلكت. ولكن لحسن خلق النبي ﷺ لم يوبخه؛ لأن الرجل جاء تائبًا يريد المخرج والمخلص مما وقع فيه، بخلاف الإنسان المعاند فلكل مقام مقال، وكل إنسان يعامل بحسب حاله. وفيه دليل علىٰ: أن الكفارة تسقط عن العاجز عنها، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر لهذا الرجل أن الكفارة بقيت في ذمته.

٦٧١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا يدل علىٰ: جواز إعانة المعسر في الكفارة، وكذلك أيضًا في كفارة اليمين، فلو أن أحدًا علم أن شخصًا فقيرًا وجبت عليه كفارة اليمين فأهدىٰ إليه أو بعث إليه بشيء، يُكفِّر به، فلا بأس ولا حرج. وفي هذا الحديث: جواز الحلف بدون استحلاف، لأن الرجل قال: والذي بعثك بالحق. وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز الحلف علىٰ غلبة الظن، وذلك لأن هذا الرجل حلف أنه لا يوجد أهل بيت أفقر منه، ومن المعلوم: أن هذا الرجل لم يطف بالبيوت حتىٰ ينظر هل هم أفقر منه أم لا، فمن الجائز أن يكون هناك من هم أفقر.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [وأخرجه مسلم (١١١١)].

٤- بَابٌ يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [وأخرجه مسلم (١١١١)].

٥- بَابُ صَاعِ المَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ [وأخرجه النسائي (٢٥١٩)].

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهْوَ سَلْمٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ [لم نقف عليه عند غيره].

قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ وَلَا نَرَىٰ الفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَفَلَا تَرَىٰ أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَىٰ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهم بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» [وأخرجه مسلم (١٣٤٥، ١٣٦٥، ١٣٦٨)].

٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَىٰ؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ

٦٧١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نلاحظ أن ألفاظ الحديث مختلفة والراوي واحد، وهو أبو هريرة رضي الله عنه، وسبب هذا الاختلاف: هو أن الرواة يروون الأحاديث بالمعنىٰ، فيحصل هذا الاختلاف. ومن المعلوم: أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تُروىٰ بالمعنىٰ إلا ما كان مُتعبدًا بلفظه بمعنىٰ: أنه مشروع علىٰ هذا الوجه، فإنهم يروونه بلفظه؛ مثل: ألفاظ التشهد والتعوُّذ من عذاب جهنم وعذاب القبر، علىٰ أن أيضًا فيها اختلاف في ألفاظها، لكن الغالب أن الأذكار التي يُتعبد بها تُروىٰ بلفظه، أما ما يقصد به المعنىٰ فإنه يُروىٰ بالمعنىٰ، ولهذا يختلف الرواة فيه كثيرًا.

٦٧١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كان مالك رحمه الله يرىٰ أنه لا يزاد في المد ولا في الصاع، مد النبي ﷺ وصاعه، حتىٰ في صدقة الفطر لو كان الصاع في عرفنا أكثر من صاع النبي ﷺ، فإنه يكره أن تؤدَّىٰ زكاة الفطر بالصاع الموجود؛ بل تؤدَّىٰ بصاع النبي ﷺ، وصاعُ النبي ﷺ يقول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: إنه يزن ثلاثين ريال فرنسية، والصاع، صاعنا الحاضر يزن مائة وأربعة ريالات فرنسية. فيكون الزيادة الربع وخمس الربع؛ يعني: صاعنا يفضل صاع النبي ﷺ بالربع وخمس الربع؛ يعني: أضف إلىٰ صاع النبي ﷺ ربعه وخمس ربعه يكون صاعنا. وبناءً علىٰ مذهب مالك رحمه الله يكره أن يؤدَّىٰ زكاة الفطر بصاعنا؛ بل لابد أن نردها إلىٰ صاع النبي ﷺ، ولهذا يقول رحمه الله: لو جاءكم أمير فضرب مُدًّا أصغر من مُدِّ النبي ﷺ بأي شيء أكنتم تعطونه؟ فأعطي بمُدِّ النبي ﷺ وصاعه، فكذلك إذا جعل مُدًّا أكبر فلا يعطون إلا في مُدِّ النبي ﷺ وصاعه، والله أعلم.

٦٧١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب أراد المؤلف رحمه الله أن يبين أن قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] في كفارة الأيمان لفظ =

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» [وأخرجه مسلم (١٥٠٩)].

٧- بَابُ عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ (*).

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ [وأخرجه مسلم (٩٩٧)].

٨- بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الوَلَاءَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [وأخرجه مسلم (١٥٠٤)].

=

مطلق، واللفظ المطلق يبقىٰ علىٰ إطلاقه، وقد اختلف العلماء رحمهم الله، هل يشترط الإيمان في كفارة اليمين أم لا؟ فمنهم من قال: إنه يشترط. ومنهم من قال: إنه لا يشترط، فمن قال: إنه يشترط قال: يحمل هذا المطلق علىٰ المقيد في كفارة القتل، لأن كفارة القتل قال الله فيها: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ومنهم من قال: يبقىٰ القيد في كفارة القتل علىٰ ما هو عليه، ويبقى الإطلاق في كفارة الظهار، وفي كفارة اليمين علىٰ ما كان عليه، وعلَّل هذا بأن كفارة القتل كفارة في ذنب أشد وأعظم، فإن قتل النفس أعظم من حنث اليمين وأعظم من الظهار. ولكن مع ذلك اتفقوا علىٰ أن الرقبة المؤمنة أفضل من غير المؤمنة، وأنه كلما كانت الرقبة أزكىٰ فهي أفضل كما ترجم له البخاري؛ حيث قال: وأي الرقاب أزكىٰ؟ فالرقاب أزكاها أقواها إيمانًا بالله وأنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا، لأن المؤمنة كانت أزكىٰ لوصف قام فيها، وهو الإيمان والتي هي أغلىٰ وأنفس عند أهلها لوصف في غيرها، وهو المال فإنه كلما كانت أغلى كان بذل المال فيها أدلَّ علىٰ الإيمان بالنسبة للباذل وكذلك كلما كانت أنفس عند أهلها. وفي الحديث الذي ساقه المؤلف: فضيلة العتق. ولكن لو قال قائل: ما مناسبة الترجمة؟ نقول: مناسبتها أن فيها دليلًا علىٰ أن إعتاق الرقبة سبب للعتق من النار والكفارة تُكفِّر الذنب، وإذ كُفِّر الذنب نجا به الإنسان من النار.

(*) وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ: يجزئ عتق المدبر «في الكفارة وأم الولد في الظهار».

٦٧١٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا) هؤلاء أربعة، المدبر: وهو من عُلِّق عتقه بالموت؛ مثل أن يقول: إذا مت فعبدي حرٌّ وسُمِّي مُدبَّرًا؛ لأن عتقه عُلِّق بدُبُر حياة الميت، أي: ما بعدها. والمكاتب: هو الذي اشترى نفسه من سيده. وأم الولد: هي التي أتت من سيدها بولد قد تبين فيه خلق الإنسان. وولد الزنا: هو ولد الأمة التي زُني بها؛ لأن ولد الزنا ليس له أب. يعني: هل يصح عتقهم؟ الجواب: أنه يصح، يصح عتق المُدبَّر، لأنه فيه تعجيل للعتق، والمكاتب كذلك، لأن فيه تعجيلًا، وأم الولد، وولد الزنا. أما الحديث ففيه دليل علىٰ: أن الدَّين مُقدَّم علىٰ العتق في التدبير، وأن الإنسان إذا دبَّر عبده وكان عليه دَين فإنه يُباع العبد ويوفى الدين، ولا يقال: إن العتق قوي النفوذ، لأن العتق تطوع ووفاء الدين واجب، ولهذا كان القول الراجح: أن من عليه دين واجب فإنه لا يجوز له أن يتبرع بشيء من ماله لا صدقة ولا هدية إلا بعد أن يقضي دينه؛ وذلك لأن الدين واجب وما سواه تطوع.

٦٧١٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟ هل يكون له أو يكون للفقراء؛ لأنهم هم أهل الكفارات أو يكون لبيت المال؟ المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الذي يعتق بالكفارة والزكاة يكون ولاؤه لبيت المال، أو لمستحق هذا الشيء إن كان في زكاة فهو لمستحق الزكاة؛ إن كان في كفارة فهو للفقراء. ومن العلماء من يقول: الولاء لمن أعتق مطلقًا ولو في الكفارة أو في أي شيء كان؛ فإنه يكون ولاؤه لمن أعتقه. والولاء هو العصوبة التي تكون علىٰ المعتق، وقد يكون المال الذي يخلِّفه هذا العتيق مالًا كثيرًا وربما يتاجر هذا العتيق إذا أعتق ويكسب أموالًا كثيرة تبلغ الملايين. والمشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن الولاء لمن أعتق مطلقًا لعموم الحديث «إنما الولاء لمن أعتق». والقول الثاني في المسألة: أن ما أعتق في الزكاة يكون ولاؤه لأهل الزكاة، وما أعتق في كفارة يكون ولاؤه لأهل الكفارة وهم الفقراء، وما أعتق تطوعًا وتقربًا إلىٰ الله، فولاؤه لمن أعتقه. فإن نظرنا إلىٰ عموم الحديث قلنا: هذا الحديث عام، وأكثر الذين يعتقون إنما يعتقون في كفارة أو زكاة، وإذا نظرنا إلىٰ المعنىٰ وأنه كيف تعود ثمرة زكاته وكفارته عليه، قلنا: ينبغي أن نجعل الولاء فيما أعتق بكفارة للفقراء، والولاء فيما أعتق بزكاة لأهل الزكاة، ولهذا فالقول الثاني أحوط.

٩- بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا فَقَالَ أبو مُوسَىٰ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [وأخرجه مسلم (١٦٤٩)].

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ» [وأخرجه مسلم (١٦٤٩)].

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ- قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ- قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَنَسِيَ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ» فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ» وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَىٰ».

وَحَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [وأخرجه مسلم (١٦٥٤)].

١٠- بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ:

٦٧١٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفَّرت عن يمين وأتيت الذي هو خير». وهذا هو المشهور، أن الإنسان إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفِّر عن يمينه، ويأتِ الذي هو خير، مثل: أن يقول: والله لا أتصدق اليوم بشيء، ثم يأتيه سائل يسأل -فقير، فهنا الأفضل أن يكفِّر عن يمينه ويتصدق، لأن الصدقة هنا خير، فإذا كان الشيء مستوي الطرفين، يعني: الحنث وعدمه سواء في الخيرية، فالأولى أن يحفظ يمينه، وإذا كان حفظ اليمين هو الخير صار ذلك أوكد في أن يحفظ يمينه ولا يحنث. وقوله: «إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» هل نقول: إن ظاهره أن يبدأ بالتكفير فيكون التكفير تحلة أو له أن يؤخر التكفير؟ نقول: هو بالخيار؛ إن شاء فعل ما حلف عليه ثم كفَّر، وإن شاء كفَّر ثم حلف، وقد قلنا فيما سبق: إنه إذا قدمت الكفارة صارت تحلة، وإذا أُخِّرَت فهي كفارة.

٦٧١٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا فيه دليل على: أن الإنسان إذا حلف على شيء ورأى خيرًا منه، فالأفضل: أن يُكفِّر عن يمينه، ويأتي ما هو خير، إلا إذا كان الذي هو خير واجبًا، فإنه يجب، ويكفِّر عن يمينه مثل: أن يقول: والله لا أصلينَّ مع الجماعة -فهذا إنسان أحمق- يقول: لا أصلي مع الجماعة، فهذا يجب عليه أن يحنث ويصلي ويُكفِّر عن يمينه.

٦٧٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (أبو هريرة يرويه) هذا يُعد من المرفوع حكمًا؛ لأنه لم يكن يرويه عن النبي ﷺ، لكن المعروف أن السند غايته من الصحابي، يعني: سند الصحابي غايته النبي ﷺ، فلهذا جعل العلماء في مصطلح الحديث جعلوا قول الصحابي يرويه أو رواه أو ما أشبه ذلك من المرفوع حكمًا وليس مرفوعًا صريحًا، لأنه لم يصرح في الرفع.

٦٧٢١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا: قول الرسول ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» وفيها يقول: «أتيت وتحللت» وفي السياق السابق أنه ذكر مرة أنه كفَّر من قبل، وكفَّر من بعد، والحكم في هذه المسألة أنه يجوز أن يكفِّر ثم يحنث، ويسمىٰ تقديم الكفارة على الحنث تحلة، ويجوز أن يحنث أولًا ثم يكفِّر ويسمى ذلك كفارة، وقد قال الله تعالى في الأول: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وقال في الثاني: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] فالأمر هذا واسع، قد يكون الإنسان يحب أن يعجل الكفارة لوجود الفقراء، ويخشى أن لا يجدهم بعد هذا، وقد يكون بالعكس، وفي قوله ﷺ: «إنما حملكم الله» يعني: أن الله هو الذي يسر لكم هذه الإبل حتى تسهل حمله؛ لأن النبي ﷺ إنما حلف ألا يحملهم في الأول، لأنه ليس عنده شيء فقال: «والله لا أحملكم» لأنه ليس عنده شيء ثم بعد ذلك يسر الله تعالى إبلًا جاءت من
=

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ الله أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًىٰ قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أبو مُوسَىٰ: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوبُ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ: «**وَالله لا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ قَالَ: فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا نَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ يَمِينَهُ وَالله لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ قَالَ: «**انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ الله إِنِّي وَالله إِنْ شَاءَ الله لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**» [وأخرجه مسلم (١٦٤٩)].

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ القَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ [وأخرجه مسلم (١٦٥٢)].

=

غير أن يكون الرسول ﷺ قد احتسبها، فقال: «حملكم الله».

٦٧٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فائت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك» هنا الكفارة صارت بعد لو قدمها لكانت تحلة. وفي هذا الحديث: النهي عن سؤال الإمارة -أن يكون الإنسان أميرًا-، وبين النبي ﷺ الحكمة من ذلك بأنه إن أعطيها من غير مسألة أعين عليها، وإن أعطيها بمسألة وكل إليها. سؤال: فهل يلحق بها سائر الولايات كالقضاء مثلًا وحفظ الأموال وإمامة الصلاة، وما أشبه ذلك؟ أو نقول: هو خاص بالإمارة؟ الجواب: في قصة يوسف أنه قال للملك: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] وهذا معناه أن يكون وزيرًا على المال، وعثمان بن أبي العاص قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم»، وسأله رجل عملًا من الأعمال فقال: «إنا لا نولي هذا الأمر أحدًا سأله» والنصوص في هذا تكاد تكون متعارضة أو شبه متعارضة، ولكن نقول: أما الإمارة فلا يسألها الإنسان أبدًا، لأنها على خطر فإن الأمير قد يرى في نفسه عز وسلطة على الغير، ويحصل منه ظلم وعدوان، وأما غيرها فإذا كان لمصلحة فلا بأس مثل أن يكون القائم على هذا العلم غير أهل له؛ إما بجهالة أو خيانة أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يسأل أن يكون في هذا العمل، وعليه تحمل قصة يوسف؛ لأن يوسف رأى أن المال قد ضاع فقال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] هذا هو الضابط. وقد يقال: إن هذا الضابط يشمل الإمارة وأن النهي عن السؤال المجرد. لا يشتمل على مصلحة فإن كان سؤالًا يشتمل على مصلحة، بحيث أرى أن الأمير يضيع أمانة غارم لرعيته، فأسأل أن أكون أميرًا بدله من أجل إزالة غرمه وغشمه، فإن هذا لا بأس به. قد يقول قائل: إن حديث النهي عن طلب الإمارة يحمل على ما إذا كان لغير إزالة المفسدة، أما إذا كان لإزالة مفسدة فلا بأس به.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥- كِتَاب الفَرَائِضِ

١- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١- ١٢]

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ [وأخرجه مسلم (١٦١٦)].

٢- بَابُ تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ(*)

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

٦٧٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: بيان مشروعية عيادة المريض، وهل فيه دليل على: أنَّه يشرع أن تكون العيادة مشيًا؟ يحتمل هذا وهذا، ولكن لا شك أن الذي يعود المريض ماشيًا أكثر أجرًا فيما يبدو من العمل من الذي يعود المريض راكبًا. وفيه دليل على: بركة آثار النبي ﷺ فإن النبي ﷺ لما توضأ وصبَّ على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وضوءه أفاق، ولكن هل يتعدَّى ذلك على غيره؟ الجواب: لا؛ التبرُّك بالآثار من عرق، أو ثوب، أو فضل وضوء، أو ما أشبه ذلك، خاصٌّ برسول الله ﷺ لا يشترك معه أحدٌ فيه. ودليل هذا: أن الصحابة لم يستعملوه مع بعضهم، أي: لم يستعمل الصحابة هذا فيما بينهم، فلم يتبركوا بآثار أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، وإذا لم يتبركوا مع قيام السبب عُلِم أنه ليس مشروعًا. وفي الحديث دليل على: أن آيات الكتاب العزيز منها ما يكون له سبب، ومنها ما لا يكون له سبب، وكل آية فيها ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ فإنَّ لها سببًا، لأن سببها سؤالهم.

(*) قال الحافظ رحمه الله: «هذا الأثر لم أظفر به موصولًا».

٦٧٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «إياكُم والظَّنَّ»، أي: أحذركم من الظنّ، «فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ»، لأنَّ الظنَّ حديث النفس، فهو أكذب الحديث. وقوله: «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» والتجسُّس أبلغ من التحسس؛ لأنَّه فيه الجيم وفيها نقطة، ويُقال: إنَّ زيادة المباني تدلُّ على زيادة المعاني. وقوله: «ولا تباغضوا»: أي: لا يُبغض بعضكم بعضًا. وقوله: «ولا تدابروا» أي: لا تدابروا في القلوب، ولا في الأجساد أيضًا، وهذا ليس من الأدب أن تجلس والناس وراءك، حتى إنَّه جاء في الحديث: لَعنُ من جلس وسط الحلقة. لأنَّه يستدبر الناس، فليس من الأدب أن تعطي ظهرك على الناس. كما أنه يشمل أيضًا: التدابر القلبي، لا تدابروا بحيث يكون قلب هذا إلى هنا، وقلب هذا إلى هنا مختلفًا، فإنَّ ذلك خلاف =

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا» [وأخرجه مسلم (٢٥٦٣)].

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ عليهما السلام أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ [وأخرجه مسلم (١٧٥٩)].

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ» قَالَ أبو بَكْرٍ: وَالله لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ [وأخرجه مسلم (١٧٥٩)].

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

الآداب الإسلامية. وقوله: «وكونوا عباد الله إخوانًا» عبادَ: خبر كان، أو مُنادىٰ؛ كونوا يا عباد الله إخوانًا، أو كونوا عباد الله إخوانًا، يعني: كونوا عبادًا لله إخوانًا فيما بينكم، ويجوز الوجهان. قال بعض العلماء: قوله: «ولا تحسَّسوا» بالحاء المهملة، ولا تجسَّسوا بالجيم ما تطلبُ لغيرك، والأول ما تطلبه لنفسك، أو بالجيم: البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، أو بالجيم: في الخير وبالحاء: في الشر، أو معناهما واحد، وهو: تطلب الأخبار. اهـ الظاهر -والله أعلم-: أن التحسُّس أهون من التجسُّس؛ يعني معناه: لا تتعمَّق في البحث، هذا التجسُّس. والبحث الخفيف هذا تحسُّس. أو يقال: إنَّ التحسُّس: البحث عن الأخلاق الحسِّيَّة. والتجسُّس: عن الأخلاق المعنوية. فالتحسُّس معناه: البحث عن الأشياء الظاهرة المدركة بالحس، والتجسُّس معناه: البحث عن الأشياء الباطنة المدركة بالجَسِّ كجسِّ النبض، وما أشبه ذلك.

٦٧٢٥، ٦٧٢٦، ٦٧٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - قوله: (بابُ قول النبي ﷺ: «لا نورثُ ما تركنا صدقة». قوله: «لا نورثُ» الضمير يعود على الأنبياء، كما جاء في لفظ آخر: «إنا معاشر الأنبياء لا نُورَثُ». وقوله: «ما تركنا صدقة» ما: اسم موصول مبتدأ، وصدقة: خبر المبتدأ، يعني: لا نُورَث كما يُورثُ غيرنا، فما تركناه من المال فإنه صدقة، أما ما تركه غيرهم فإنَّه يكون للورثة: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، وما أشبه ذلك. وقوله: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صدقةٌ» حكمة ذلك ظاهرة جدًّا، لأن الأنبياء لو ورثوا لظنَّ الناس أنهم ادَّعوا النبوَّة من أجل تكديس الأموال حتىٰ تُورَّث من بعدهم، ولكن منع الله تعالىٰ ذلك، وجعل ما تركوه صدقة. وأما تحريف الرافضة لهذا الحديث؛ حيث قالوا: إنَّ معنىٰ الحديث: لا نُورَث الذي تركناه صدقة، حرَّفوه لفظًا لينحرف معنًىٰ، لأنَّه لو قال: لا نُورَث ما تركنا صدقة؛ يعني: لا نُورَث الذي تركناه صدقةً؛ بل يُتصدَّق به. فلو كان الأمر كذلك؛ فأين خصيصة الأنبياء؟ كل ما يتركه الإنسان صدقة؛ فإنَّه لا يُورَث، يُتصدَّق به إذا خرج من الثُّلُث، إذا كان الأمر كذلك، لم يكن بين الأنبياء وغيرهم فرق. ثم إنَّ هذا التحريف مخالفٌ لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولا شكَّ أنَّ فهمَ أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم أصح من فَهم هؤلاء. وأما ما جرىٰ لفاطمة رضي الله عنها فإنَّه من الاجتهاد الذي نرجو الله تعالىٰ أن يعفو عنها به؛ حيث هجرت أبا بكر رضي الله عنه وليس أهلًا لأن يُهجَر؛ لأنه خليفة أبيها، ولكن هذا من باب الاجتهاد الذي إن أصابت فيه فلها أجران، وإن أخطأت فلها أجرٌ واحدٌ، ونحن نُشهِدُ الله وملائكته وجميع خلقه أن الصواب مع أبي بكر رضي الله عنه، ومع بقيَّة الصحابة. وأتىٰ به المؤلِّف رحمه الله هنا في باب الفرائض ليُبيِّن أنَّ آيات الفرائض العامة مخصوصة بهذا، بأن ما تركه النبي ﷺ لا يُورَث كما يُورَثُ سائر الناس. فيكون هذا من باب تخصيص الكتاب بالسُّنة، وتخصيص الكتاب بالسُّنة كثير؛ يعني: ليس غريبًا أن ترد النصوص عامة في القرآن ثم تُخصِّصها السُّنة. ثم ذكر المؤلِّف حديث عُروة عن عائشة: أنَّ فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر. وقوله: «عليهما السلام» هذا لعلَّه من النُّسَّاخ، وليس من البخاري رحمه الله لأن قوله رضي الله عنهما أفضل من قوله: عليهما السلام، لأنَّ الرضا فيه سلامٌ وزيادة، والسلام فيه نفي المكروه فقط، بخلاف الرضا، فإنَّه يثبتُ أمرًا زائدًا على السلام. قوله: «أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ» لأنَّ فاطمة بنته، والعباس عمُّه فالبنت لها النصف، والزوجات لو فُرض أنهن يورثن، لهنَّ الثُّمن، والباقي للعصبة، والعباس: عمٌّ أقرب من علي بن أبي طالب، وأولىٰ بالميراث لو كان يُورث. قوله: «وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا نُورَثُ ما تركْنَا صدقةٌ» هذا محل وقف: لئلا يلتبس الأمر؛ فـ «لا نُورَثُ» كلمة عامة. «ما تركنا صدقة» يعني يجب أن يكون صدقة لله عز وجل. وقوله: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال» قال أبو بكر: والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته». فأبو بكر رضي الله عنه شهِدَ على رسول الله ﷺ بما نعلمُ أنه صادقٌ فيه؛ بأنَّ الأنبياء لا يورثون، وأنَّ ما تركوه صدقة، ثم أقسم ألا يتجاوز ما كان عليه النبي ﷺ كائنًا من كان. ونحن نعلم أن قرابة الرسول عند أبي بكر أحب من قرابة أبي بكر لأبي بكر، كما صرَّح به في الحديث نفسه.



«لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» [وأخرجه مسلم (١٧٥٨، ١٧٥٩)].

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ ابْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ إِنَّ اللهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ هَذَا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، فَتَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [وأخرجه مسلم (١٧٥٧)].

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» [وأخرجه مسلم (١٧٦٠)].

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ

٦٧٢٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا مما يدل علىٰ تواضع عمر ﵁، وعلىٰ أنّه ينبغي للإنسان ولو كان فوق غيره أن يتكلّم معه بالإقناع من أجل أن يطمئن، وإلا فإن في إمكان عمر ﵁ أن يقول: أنا لا أقضي فيها إلا بقضاء رسول الله ﷺ وقضاء أبي بكر، لكن كونه يُناشد هؤلاء الرهط الذين جاءوا إليه في بيته، ثم يُناشد العباس وعليًا بهذا يدل علىٰ تواضعه، وأنّه ينبغي للإنسان ولو كَبُرَ في قومه أن يتكلم معهم عن إقناع؛ لأنَّ الإنسان إذا اقتنع بالشيء طابَت نفسُه وسهُل عليه الانقياد، لكن إذا أُتِيَ بعُنف علىٰ أنّه لابد أن يُنَفِّذه فربما يُنَفِّذه عن إضمار، وربما يُجادل ويُعاند ولا يُنفِّذ. وفي النهاية: عرَض عليهما عمر ﵁ أن يدفع إليهما الأموال ويتصرَّفان فيها، وأنّهما إن عجزا عن ذلك ما يأخذها بعدها، والظاهر أنهما اقتنعا بعد هذا العرض ولم يتكلّما بشيء. قوله: «فقلتُ لكما: إن شئتما دفعتها إليكما بذلك»، أي: بأن تعملا فيها كما عمِلَ رسول الله ﷺ وأبو بكر. قوله: «فتلتمسانِ» بحذف أداة الاستفهام؛ أي: أفتطلبان. فإن قال قائل: إذا كان عليٌّ والعبَّاس أخذاها علىٰ الشرط المذكور؛ فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر؟ الجواب: بأنهما اعتقدا أنَّ عموم قوله: «لا نُورَثُ» مخصوصٌ ببعض ما يخلِّفُه. وأما مُخاصمتهما فلم تكن في الميراث؛ بل طلبا أن تقسَم بينهما ليستقِلّ كلٌّ منهما بالتصرُّف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر؛ لأنَّ القسمة إنما تقع في الأملاك، وربما تطاول الزمان فيظُنُّ أنه مُلكُهما.

٦٧٢٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث كالأول، يدُلُّ علىٰ أنَّ النبي ﷺ لا يُورَث، فقال: «لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» وهذا يفيد معنًىٰ زائدًا علىٰ الحديث الماضي وهو: أنه يُصرَف علىٰ زوجات النبي ﷺ مما ترك علىٰ سبيل الاستحقاق لا علىٰ سبيل الإرث.

٦٧٣٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الكلام يُبيِّن فضيلة عائشة ﵂، حيث رَوَت هذا الحديث الذي يحرمها من الميراث، وأن الأمانة تجب مراعاتها ولو علىٰ نفس الإنسان، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].
=

تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» [وأخرجه مسلم (١٧٥٨)].

٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ» [وأخرجه مسلم (١٦١٩)].

٥- بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ(*): إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَىٰ فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» [أطرافه: (٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)] وأخرجه: مسلم (١٦١٥)].

٦- بَابُ مِيرَاثِ البَنَاتِ

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَىٰ المَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ

=

سؤال: لماذا وجبت النفقة لنساء النبي ﷺ؟ الجواب: النفقة لنساء النبي ﷺ لقربهنَّ من رسول الله ﷺ، ولأنَّ الله منعهنَّ أن يتزوَّجن بمن بعده، والمرأة تحتاج إلىٰ نفقة، وأما العامل: فالظاهر أنَّه العامل علىٰ ماله، بأن يُعطَىٰ بقدر أجرته. والمؤنة: هي النفقة.

٦٧٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث صريح في أنَّ من ترك مالًا فهو لورثته. والمال عند العلماء: كلُّ عينٍ مباحة النفع بلا حاجة، فما لم يكن مباح النفع فليس مالًا، وما كان مباح النفع للحاجة فليس مالًا أيضًا، بل لابدَّ أن يكون مباح النفع لغير حاجة. وظاهر الحديث: أنَّ مَن ترك غير مالٍ فليس لورثته، ويُحمل هذا علىٰ أنَّه ليس لورثته علىٰ سبيل التمليك، أما علىٰ سبيل الاستحقاق فهو لهم بلا شكٍّ، مثل: أن يترك الميت كلبَ صيد، فإنَّ كلب الصيد ليس مالًا، لأنه لا يُباع، ولكن مَن كان بيده فهو أحقُّ به من غيره. فيكون الورثة أحق بهذا الكلب من غيرهم، وإن استغنوا عنه تركوه. وفي هذا: حُسنُ ولاية النبي ﷺ لأمته؛ حيث قال: «أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم» وهذا يُطابق الآية تمامًا، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

(*) وصله سعيد بن منصور.

٦٧٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث يكاد أن يكون نصف الفرائض، لأنه ذكر أصحاب الفروض والعصبة. أصحاب الفروض: بيَّن النبي ﷺ أنه يجب إلحاق فرائضهم بهم. والعصبة: قال: فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر. وينبغي أن نقف عند هذا الحديث لنقول: مَن هم أصحاب الفروض؟

٦٧٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث سبق الكلام عليه، وفيه دليلٌ علىٰ: أنَّ البنت من الورثة، لقوله: «وليس يرثُني إلا ابنتي»، ففي هذا إبطالٌ لما كان عليه أهل الجاهلية، لأنَّ أهل الجاهلية كانوا يمنعون النساء من الميراث، ويقولون: إنَّه لا أرث إلا للأبطال الذين يدافعون عن البلاد ويحملون السلاح، أما النساء فليس لهنَّ حظٌّ من الميراث، ولهذا قال الله -تَبارَكَ وتَعالَىٰ-: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء:٧]. قوله: «ولَدَكَ» أراد به الجنس الشامل للذكر والأنثىٰ، والواحد والمتعدِّد.

بِمَكَّةَ قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ [وأخرجه مسلم (١٦٢٨)].

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أبو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ

[أطرافه: (٦٧٤١)] وأخرجه: أبو داود (٢٨٩٣) بنحوه].

٧- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ.

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [وأخرجه مسلم (١٦١٥)].

٨- بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الابْنِ مَعَ بِنْتٍ

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أبو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أبو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ

٦٧٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا دليل على: أنه لا بأس للإنسان أن يُعبِّر عن التعصيب بالفرض، فيقول مثلًا: للأم الثُّلث، وللأب الثُّلثان؛ لاسيما إذا كنت تعبِّر أمام عامي، أما إذا كنت تُعبِّر في مجلس علم فالذي ينبغي أن تقول: والباقي في باب التعصيب، لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقيَ فلأولىٰ رجلٍ ذكرٍ». ولو كان بدل الأخت عمَّة: فالمال كلُّه للبنت؛ لأنَّ العمَّة من ذوي الأرحام.

٦٧٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: «وَلَدُ الأَبناءِ بمنزلةِ الوَلَدِ» يعني: بمنزلة الأبناء، وولد البنات ليس لهم شيء؛ لأنَّ ولد البنات من ذوي الأرحام. قوله: «إذا لم يَكُن دُونَهُم وَلَدٌ»فإن كان دُونهم ولد؛ يعني: فوقهم، فإن كان ذكرًا، لم يرثوا شيئًا، وإن كانت أنثىٰ، أخذَت فرضَها، والباقي لأبناء الابن وبنات الابن تعصيبًا، وإذا كانتا أنثيين فأكثر، أخذنَ فرضهنَّ الثُّلثين، والباقي لأبناء الابن وبنات الابن تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وقوله: «ذكرُهُم كذكرِهِم، وأنثاهُم كأنثاهِم»يعني: مع التساوي، فإذا مات عن ابن وبنت؛ فللابن مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا مات عن ابن ابن وبنت ابن، فللابن مثل حظ الأنثيين. وقوله: «ولا يرثُ ولدُ الابن مع الابن» وذلك لأنَّ كل ذكرٍ من الفروع يحجب من تحته، وهذه قاعدة. فالابن يحجب كلَّ أبناء الابن، وابن الابن يحجب من تحته من أبناء الابن، وهكذا. وقوله: «ولد الأبناء بمنزلة الولد» هذا مما احتجَّ به ابن عباس علىٰ زيد، فإن زيدًا يرىٰ أن الجد ليس كالأب، ويرىٰ أن ابن الابن كالابن، فيقول له ابن عباس: ألا يتقي الله زيدٌ، يجعل ابن الابن بمنزلة الابن، ولا يجعل أبًا الأب بمنزلة الأب.

٦٧٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه المسألة: مات عن بنت، وبنت ابن، وأختٍ، يعني: أخت شقيقة، ليست أختًا لأم؛ لأنَّ الأخت للأم لا ترثُ مع البنات. يقول: سُئل عنها أبو موسىٰ الأشعري وهو من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ومع ذلك أخطأ؛ لأنَّ الإنسان ليس معصومًا؛ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأسقط بنت الابن. وقوله: «وائت ابن مسعود فسيُتابعُني» كأنه رضي الله عنه أراد أن يُقوِّي ما أفتىٰ به، ولهذا قال: «فسيتابعني علىٰ ذلك، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين» يعني: إن تابعتُه؛ لأنَّ هذا خلاف الشرع. في هذا الكلام من ابن مسعود دليل علىٰ: أنَّ التضليل يكون في فروع الدين كما يكون في أصول الدين؛ يعني: ليس الضلال خاصًّا بالبدعة، كما قال الرسول ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضَلالةٌ»؛ بل الضلال: مخالفة الشرع مطلقًا، سواءً بشيء مبتدَع، أو بشيء خطأ، فهنا يقول: قد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ للابنة النصف، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، ولابنة الابن السُّدُس تكملة الثُّلثين، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. ولهذا لابدَّ أن نقول: تكملة الثُّلثين. إذًا إذا مات عن بنت وبنت ابن: فللبنت النصف، ولبنت الابن السُّدُس تكملة الثُّلثين، فإن قيل: أين الدليل؟ قلنا: ليس عندنا دليلٌ إلا أنَّ ذلك تكملة الثُّلثين، فهذا هو الدليل. ولو كان بنت وثلاث بنات ابن: فللبنت النصف، وللثلاث من بنات الابن السُّدُس تكملة الثُّلثين. إذًا الواحدة وما زاد سواء. وهنا نقف لنتبيَّن؛ من هم الذين يستوي الواحد منهم والجماعة من أصحاب الفروض؟ بنات الابن مع البنت الواحدة، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة، والزوجات، والجدَّات، فهؤلاء الأربعة لا يزيد الفرض بزيادتهم علىٰ الواحد. فالزوجة لها الرُّبُع، والزوجتان الرُّبُع، والثلاث الرُّبُع، والأربع الرُّبُع.

قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (١٨): قال ابن حجر: قوله (لقد ضللت إذًا) قاله جوابًا عن قول أبي موسىٰ أنه سيتابعه وأشار إلىٰ أنه لو تابعه، لخالف صريح السنَّة عنده، وأنه لو خالفها عامدًا ضلَّ. وقال أيضًا: قال ابن بطَّال: «وفيه: أن الحجَّة عند التنازع سنَّة النبي ﷺ فيجب الرّجوع إليها». [صحيح البخاري مع الفتح:١٢/ ١٧].

وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ [أطرافه: ٦٧٤٢] [وأخرجه: الترمذي (٢٠٩٣)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١)].

٩- بَابُ مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقَالَ أبو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ(*): الجَدُّ أَبٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ﴾(**) [الأعراف: ٢٧] ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [وأخرجه مسلم (١٦١٥)].

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ**» أَوْ قَالَ: «**خَيْرٌ**» فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا [وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٠)].

١٠- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ الله مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ [وأخرجه الدارمي (٣٢٦٢)].

١١- بَابُ مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي

(*) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال يزيد بن هارون في «كتاب الفرائض» له: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد أبًا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب، ومحمد بن سالم ضعيف والشعبي عن أبي بكر منقطع، وقد جاء من طريق أخرى».

(**) المقصود بـ(قرأ ابن عباس ﴿يا بني آدم...﴾ لأن فيهما ﴿كما أخرج أبويكم من الجنة....﴾ وهي الموافقة للباب المذكور من أن الجدَّ أبٌ).

٦٧٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأثر واضح، وفيه إثبات النسخ، وهو ثابتٌ حتىٰ بدلالة القرآن والسُّنة خبراً ووقوعًا. فإذا قال قائل: كيف ينسخ الحكم الثابت؟ إن كان الحكم الثابت الأول هو الموافق لمصلحة الأمة فلماذا يُنسخ؟ وإن كان غير موافق فلماذا يُثبت؟ لنفرض أنَّ الحكم كان حلالاً ثم صار حرامًا، فإن كان الحلال هو الأصلح للأمة؛ فلماذا نُسخ؟ وإن كان الحرام هو الأصل للأمة فلماذا أُحِلَّ؟ والجواب علىٰ هذا: أنَّ الحلال في وقته هو الأصلح للأمة، والحرام في وقته هو الأصلح للأمة، ونظير ذلك ما قلنا في أفعال الله الاختيارية؛ وهو: أنَّ الفعل إن كان كمالًا؛ فلماذا انتفىٰ عن الله قبل فعله؟ وإن كان نقصًا فلماذا فعله؟ فقلنا: إنه كمالٌ حال فعله، وليس كمالًا حال انتفائه، لأنَّ الكمال والنقص يكون حسب ما تقتضيه المصلحة.

٦٧٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث في امرأتين اقتتلتا، فقتلت إحداهما الأخرىٰ وما في بطنها، فضربتها فألقت ما في بطنها ميتًا، ثم ماتت المضروبة، فقضىٰ النبي عليه الصلاة والسلام بغُرَّة عبدٍ أو أمة ديَّةً للجنين، وقضىٰ بأن دية المقتولة علىٰ عاقلتها، أي: عاقلة القاتلة؛ لأنَّ شبه العمد كالخطأ، تكون فيه الدِّية علىٰ العاقلة، فالقتل عند العلماء ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. يشترك شبه العمد والعمد في القصد ويُخالفهما الخطأ في عدم القصد. ويختلف الخطأ عن شبه العمد: بأنَّ الخطأ بما يقتل غالبًا، وشبه العمد بما لا يقتل غالبًا. فإذا ضرب الإنسانُ شخصًا بخشبة كبيرة قصدًا: فهذا عمد. وإذا ضربه بعصىٰ صغيرة لا تقتل في الغالب: فهذا شبه عمد. وإذا رمىٰ حجرًا علىٰ كلبٍ فأصاب إنسانًا: فهذا خطأ؛ لأنَّه لم يقصد. ودِيَةُ الخطأ وشبه العمد تكون علىٰ العاقلة، والعاقلة هم: العَصَبة الذكور، وسُمُّوا عاقلة من عقل البعير؛ لأنَّهم كانوا =

جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا [وأخرجه مسلم (١٦٨١)].

١٢- بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَىٰ فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَىٰ فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وأخرجه أبو داود (٢٨٩٣)].

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» [وأخرجه الترمذي ٢٠٩٣)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١)].

١٣- بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ [وأخرجه مسلم (١٦١٦)].

١٤- بَابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾ [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ

=

يأتون بالدِّيَة من الإبل، فيعقلونها لأهل المقتول، فلهذا سُمُّوا عاقلة.

٦٧٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبةٌ) الأخوات مع البنات: إن كُنَّ أخواتٍ من الأم فلا ميراث لهنَّ؛ لأن الإخوة من الأم لا يرثون مع الفرع الوارث، لا الذكور ولا الإناث. ولهذا لو مات شخص عن بنتٍ وأختٍ من أم وابن ابن ابن عمٍّ، كان للبنت النصف، ولابن ابن ابن العمِّ الباقي، والأخت من الأم ليس لها شيءٌ، ولو كان بدلها أخٌ من الأم ليس له شيءٌ. إذًا الأخوات من الأم مع البنات ساقطات. فالأخوات لغير أم وهُنَّ الشقيقات، أو لأب مع البنات: عصَبات، ويُسمَّىٰ ذلك (العصبة مع الغَير). فإذا وُجِد بنات ومعهنَّ أخواتٌ شقيقاتٌ أو أخواتٌ لأبٍ، فللبنات ميراثهنَّ بالفرض، الواحدة النصف، والاثنتان فأكثر الثلثان، والباقي للأخوات لأنهنَّ في هذه الحال يكُنَّ عصبةً. مثلًا: مات عن بنتَ ابن وأخت لأب: تكون الأخت للأب عصبةً، وبنت الابن لها النصف، والباقي للأخت لأب. ولو مات عن بنت ابن وبنت أخت شقيقة: الثانية لا ترث، لأنه لدينا قاعدة: لا يرثُ من الحواشي إلا الأخوات: فبنت الأخ وكذا بنت الأخت لا ترثان. ثم ذكر قضاء معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه قضىٰ في بنتٍ وأختٍ: للبنت النصف، وللأخت النصف. قوله: (ثم قال سليمان: قضىٰ فينا ولم يذكر: علىٰ عهد رسول الله ﷺ) فإما أنه نسي ما قال أولًا، أو تذكَّر أنه لم يكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

٦٧٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا تعبير عبد الله بن مسعود، قال: وما بقي فللأخت، ولم يقل: والثُّلُث للأخت، وهذا هو الموافق لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر». الخلاصة الآن: أن الأخوات مع البنات قسمان: أ- أخوات من أم: فهنَّ ساقطات، لا ميراث لهن. ب- أخواتٌ شقيقات أو لأب: فهنَّ عصبةٌ؛ يعني: يتنزلن منزلة الرجل، فإذا كان أخوهنَّ لو كان بدلهنَّ يرثُ بالتعصيب، فهنَّ يرثن بالتعصيب.

٦٧٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «وضوء» بالفتح ما يتوضَّأُ به. ووُضوء بالضمِّ: نفس الفعل. وكذلك طَهُور، وطُهُور، وكذلك سَحُور، وسُحُور. وقوله: «ثم نضح عليَّ من وضوئه» يعني: من الماء الذي توضَّأ به، فيحتمل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نضحَ عليه لما غسل عضوًا من أعضائه، يعني: نفض عليه. ويحتمل أنَّه غرف بيده من الماء، ثم نضحه، وهذا هو الأقرب.

٦٧٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما قول البراء رضي الله عنه: هي آخر آية نزلت، فمراده: هي آخر آية نزلت في المواريث، لا من القرآن كله، لأن
=

النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [وأخرجه مسلم (١٦١٨)].

١٥- بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ(*): لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأُدْعَى لَهُ» الكَلُّ: العِيَالُ [وأخرجه مسلم (١٦١٩)].

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [وأخرجه مسلم (١٦١٥)].

١٦- بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

٦٧٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ

=

الأخرية قد تكون آخرية إضافية، وقد تكون آخرية مطلقة. والآخرية الإضافية: يعني: بالإضافة إلى كذا، فآية الكلالة التي في آخر السورة هي آخر آية باعتبار آيات الفرائض والمواريث، أما باعتبار القرآن كله، فقد قال بعض العلماء: إن آخر آية قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

(*) وصله سعيد بن منصور.

٦٧٤٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قيل: إن الكَلَّ معناه المتعب، ومنه قول خديجة للنبي ﷺ: إنك لتقري الضيف وتحمل الكَلَّ. على كل حال فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لما فتح الله عليه، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» كما قال ربه ﷻ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]. قوله: «فمن مات وترك مالاً، فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلاً أو ضياعًا فأنا وليه، فلأدعى له» يعني: لأسدد عنه، وأقوم بكفايته وأما قوله: «فماله لموالي العصبة» أي: لأولاهم، فهو كقوله في حديث ابن عباس: «فما بقي فلأولى رجل ذكر».

٦٧٤٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: ينبني على هذا الحديث: سقوط الإخوة الأشقاء في المشاركة. وصورتها: أن امرأة ماتت عن زوج، وأم وأخوين من أم، وأخوين شقيقين. فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الاثنين الثلث اثنان، والباقي للشقيقين. ولم يبق شيء، فيسقط الإخوة الأشقاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» ولم تترك الفرائض شيئًا. وقال بعض العلماء: بل يشترك الإخوة الأشقاء، مع الأخوة من الأم، ويورثون كأنهم عصبة، وهذا باطل نصًّا وقياسًا. أما النص فقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». وأما القياس: فلا يمكن أن يقاس الأخوة الأشقاء على الأخوة من الأم مع كثرة الفروق بينهما، لأن القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة، والإخوة من الأم يفترقون كثيرًا عن الإخوة الأشقاء. أولاً: مع الفرع الوارث يسقط الإخوة لأم: ذكرًا كان أو أنثى، والإخوة الأشقاء أو لأب لا يسقطون إلا إذا كان الفرع ذكرًا. ثانيًا: في أصول الذكور: يسقط الإخوة لأم بالإجماع، وأما الأشقاء أو لأب: ففي إرثهم مع الجدِّ خلاف. ثالثًا: أنه لو فرض أن الأخ من الأم في مسألة المشاركة واحد، والإخوة الأشقاء عشرة، فليس للإخوة الأشقاء إلا ما أبقت الفروض. فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، والباقي سدس واحد بين عشرة أشقاء. إذًا لا يصح القياس: لا أثرًا، ولا نظرًا والصواب: أنهم يسقطون. وأما ما يذكر أن عمر بن الخطاب ﵁ أسقطهم في الأول، وشاركهم في الثاني بناءً على قولهم: يا أمير المؤمنين، هَبْ أبانا كان حمارًا، فلا أظنُّ هذا يصحُّ بهذا السياق عن عمر ﵁ لأن عمر مهيب، ولا يمكن أن يقول الأولاد: اجعل أبانا حمارًا من أجل المال، لو قالوا ذلك أمام عمر لأوجعهم ضربًا. لكن هذه يذكرها أهل الفرائض، والله أعلم بصحتها إنما كون عمر يرجع عن إسقاطهم بالأول إلى تشريكهم في الثاني ليس غريبًا، لكن الذي ينكر: أن يقول الورثة له: اجعل أبانا حمارًا ويسكت.

٦٧٤٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: باب ذوي الأرحام؛ ذوو الأرحام: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. فأبو الأم: ليس وارثًا، لأن بينه وبين الميت أنثى، وهو قريب، فيكون من ذوي الأرحام. وابن الأخ لأم: إذًا من ذوي الأرحام. وابن البنت: لا يرث، وهو قريبٌ، فيكون من ذوي الأرحام. فكلُّ قريب ليس ذا فرض ولا عصبة، فهو من ذوي الأرحام، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في توريثهم، فمنهم من ورثهم، ومنهم من لم يورثهم. والصحيح: أنهم يرثون؛ لأن الله قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]. والقياس يقتضيه؛ لأن كوننا نعطي ذوي القربى أولى من كوننا نجعله في بيت المال، لأن بيت المال عام، وإعطاء ذوي القربى خاص، فهم أولى به من غيرهم، واختلف القائلون بالتوريث: هل يورَّثون بالقرابة، أم يُورثون بالتنزيل؟ فيه خلافٌ وسيأتي -إن شاء الله-.

الأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] [وأخرجه أبو داود (٢٩٢٢)].

١٧- بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ

٦٧٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ [وأخرجه مسلم (١٤٩٤)].

١٨- بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ [وأخرجه مسلم (١٤٥٧) مختصرًا].

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ

٦٧٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الملاعنة هي التي قذفها زوجها بالزنا، ولم يثبت عليها: لا بإقرار، ولا بينة، فهذه لا يقام حدُّ القذف على زوجها، ولو قذفها أجنبي لأقيم عليه حد القذف، لكن لما كان من البعيد جدًا أن يقذفها زوجها بالزنا وهي فراشه، أسقط عنه الطلبُ بالبينة. إن أقامها ثبت عليها الحد لكن إذا قال: ما عندي بينة، فلا نجلده حدَّ القذف. ولكن نقول للزوجة: هل تُقرِّين بذلك؟ فإن أقرَّت: أقيم عليها الحدُّ -حدُّ الزنا- وسلِمَ الزوج. وإن لم تقر: قلنا للزوج: إذًا نجلدك حدَّ القذف، أو تُلاعِن، يعني: إما أن تلاعن أو نجلدك حدَّ القذف. فاختار الملاعنة: فيشهد بالله أربع مرَّاتٍ، إنه لصادق فيما ينسبه لزوجته، وفي الخامسة يقول: وأنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وحينئذ إما أن تُلاعن المرأة وإما أن تنكل، فإن نكلت فالصحيح: أنه يقام عليها الحدُّ؛ لأن الله قال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور:٨]، والعذاب: هو عذاب الزاني. وقيل: إن نكلت تُحبس حتىٰ تموت، أو تلاعِن، ولكن هذا القول ليس عليه دليلٌ، فهو ضعيف، والصواب: أن العذاب هو حدُّ الزنىٰ. ولها أن تدرأ الحدَّ باللِّعان، فتقول أربع مرات: أشهدُ بالله لقد كذب هذا الرجل عليَّ فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وخُصَّت بالغضب -وهو أشدُّ من اللعنة؛ لأنَّ الزوج أقرب إلىٰ الصدق منها، إذ من المستبعد جدًا أن يدعي الزوج ما يُدنِّسُ فراشه، ومن القريب جدًا أن تنكر لتدرأ عن نفسها عار الزنا. ولهذا قالت المرأة التي أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُلاعِن بينها وبين زوجها: قالت: والله لا أفضح قومي سائر اليوم. فلما كان من البعيد أن الزوج يدعي تدنيس فراشه، خُصَّ باللعنة، وهي أهون من الغضب. ولما كان من القريب أن الزوجة تنكر لتدرأ عنها عار الزنا، خصت بالغضب. وإذا تم اللعان بقي الولد الذي قد يكون نشأ من الزنىٰ، وهذا إن اعترف به الزوج فهو له، وإن سكت عنه فهو له، وإن أنكره فليس له، إذا انتفىٰ منه، وقال: ليس هذا الولد مني، فليس له؛ ويلحق بالمرأة. قال ابن عمر: «الحق الولد بالمرأة» يعني: اجعل المرأة له أمًا وأبًا، وعلىٰ هذا فترثه ميراث أم وأب، وهذا القول هو الصحيح. وقيل: ترثه ميراث أم وعصبته وعصبتها. ويظهر الفرق بالمثال: وهذه امرأة لاعنت علىٰ الزوج علىٰ ولدها، وانتفىٰ زوجها من ولدها، ثم مات وقد خلف مالًا كثيرًا، ولأمه إخوان، وهم بالنسبة لهذا الولد أخواله، فمات الولد، علىٰ المذهب: ترث الأم الثلث، ويرث إخوانها الباقي، لأنهم عصبته. وعلىٰ القول الراجح: ترث الأم الثلث باعتبارها أما والباقي تعصيبًا باعتبارها أبًا، هذا القول الصحيح، وعليه دل الحديث: «تحوزُ المرأة ثلاثة مواريثَ: عتيقَهَا، ولقيطَهَا، وولدَهَا الذي لاعنت عليه». ومن المعلوم: أنها أقرب من إخوانها إلىٰ هذا الميت، يعني: هم وإخوانُها يُدلُون بها، وهي أبٌ وأمٌّ. لو كان أبوها حيًّا: علىٰ القول الراجح، لا يرثُ شيئًا؛ لأنه جدٌّ. وعلىٰ القول الثاني: ترثُ الأم الثلاث، والباقي للجدِّ.

٦٧٤٩، ٦٧٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه المسألة فيها: عُتبة بن أبي وقاص زنا بوليدة لزمعة، يعني: مملوكة، وأتت بولد، وكان هذا الولد يشبه عتبة بن أبي وقاص شبهًا بيِّنًا، فقال عتبة لأخيه: هذا ابني، وأنت وصيِّي عليه، فلما كان عام الفتح تخاصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، عبد بن زمعة: يقول: هذا أخي ولد من وليدة أبي وهي فراشه، وسعد يقول: هذا ابن أخي وأنا عمه، وانظر يا رسول الله إلىٰ شبهه، فنظر النبي ﷺ إلىٰ الرجل، فرأىٰ شبهًا بيِّنًا بعتبة، ولكن النبي ﷺ ألغىٰ هذا الشبه، وجعل الحكم للفراش لأجل أن يقطع الشكوك؛ لأنه لو كان للشبه أثر مضادٌّ للحكم الشرعي لحصلت الشكوك من الأزواج مع زوجاتهم، لكان كل امرأةٍ تأتي بولد لا يشبه أباه وإنما يشبه عمه مثلًا يشك الزوج
=

الفِرَاشِ» [أطرافه: (٦٨١٨)] وأخرجه: مسلم (١٤٥٨)].

١٩- بَابُ الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ
وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ(*)

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» قَالَ الحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا [وأخرجه مسلم (١٥٠٤)].

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [وأخرجه النسائي (٤٦٤٤)].

٢٠- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ [لم نقف عليه عند غيره].

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

=

في أخيه، فلهذا طرد الشبه طردا لا مرد له. حتى إن أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود يعني: وهي بيضاء وأنا أبيض، من أين جاء هذا السواد؟ فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمرٌ، قال: «هل فيها من أورق؟» الأورق يعني: الرصاصي الأشهب، فيه بياض وسواد، ولكن البياض يغلب السواد قال: نعم، قال: «من أين جاء هذا الأورق؟» وهي حمر، قال: لعل نزعه عِرقٌ، قال: «فابنك هذا لعله نزعهُ عِرقٌ» فاطمأن، لأن هذا قياس واضح. فأقول: من نعمة الله عز وجل أن الله جعل الفراش حجة شرعية لا مجال للشك فيها. فلما رأى النبي ﷺ الشبه البين بعتبة، ولكن هذا الشبه يقاومه حجة شرعية وهي الفراش، قدمت الحجة الشرعية على الحجة الحسية، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر».

(*) تقدم هذا الأثر معلقًا بتمامه في أوائل «الشهادات» وذكرت هناك من وصله.

٦٧٥١، ٦٧٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أشار البخاري رحمه الله بهذا السياق المختصر إلى ثلاثة سنن جاءت في بريرة: الأولى: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق» والثاني: أنه تصدق عليه بلحم، فطلب النبي ﷺ منه فقالوا: إنه لحمٌ تصدِّق به على بَريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية». الثالثة: أنها خيرت على زوجها حين عتقت، وقد سبق لنا اختلاف الروايات فيه، هل كان حُرًّا أم كان عبدًا؟ والصحيح: أنه كان عبدًا.

٦٧٥٣، ٦٧٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: السائبة: التي كانوا يسيبونها، وذلك أن الناقة إذا بلغت حدًّا معيَّنًا في الولادة سيبوها، يعني: لا يركبونها ولا يحلبونها ولا يذبحونها، فأبطل الله ذلك في قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ﴾ [المائدة: ١٠٣]. أما سائبة الأرقاء العبيد: فالمعنى: أنه يتركه فيقول: سيبتُك، يعني: تركتُك، وأنت حرٌّ وليس لي عليك ولاء، افعل ما شئت، هذا هو معنى السائبة في العبيد. والسائبة في العبيد أبطلها الإسلام؛ لأن الولاء لحمةٌ كلحمةُ النسب، فكما أن الإنسان لا يمكن أن يتبرأ من نسبه، فإنه لا يمكن أن يتبرأ من ولاء عتيقه، وهذا هو معنى الحديث. أما إشارة البخاري رحمه الله إلى أثر الأسود: فالأسود يقول: إن زوجها كان حُرًّا، وابن عباس يقول: إنه كان عبدًا، والصحيح: أنه كان عبدًا، وأنها خُيِّرت لما أعتقت، لأنها صارت أعلى منه. وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنها إذا اعتقت تُخَيَّر على زوجها ولو كان حُرًّا. وعلل ذلك، بأن الخيار إنما كان لأنها ملكت نفسها، لا لأنها صارت أعلى من زوجها، ففيه نظر. والصواب: ما ذهب إليه الجمهور: أنه إذا أعتقت تحت حُرٌّ فلا خيار لها، وإن أعتقت تحت عبد فلها الخيار.

قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَرَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ [وأخرجه مسلم (١٥٠٤)] .

٢١- بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ قَالَ وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» [وأخرجه مسلم (١٣٧٠)] .

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ [وأخرجه مسلم (١٥٠٦)] .

٢٢- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ

وَكَانَ الحَسَنُ لَا يَرَىٰ لَهُ وِلَايَةً (*) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» (**) وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الخَبَرِ (***) .

٦٧٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عهد إليكم النبي ﷺ بشيء؟ وكان هذا السؤال يُرادُ منه: ما زعمتهُ الرافضة من أن النبي ﷺ عهد إلىٰ عليٍّ بأنه الخليفة من بعده. فقال: والذي برأ النسمة، وفلق الحبة ما عهد إلينا بشيء، إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، والألفاظ متقاربة، فهنا يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه، يعني: مما عهد إلينا غير كتاب الله إلا هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء -أشياء بدون تنوين- من الجراحات، يعني: صفاتها، وما الواجب فيها؟ والجراحات: تكون في الرأس والوجه، وتكون في بقية البدن فالجراحات التي في الرأس والوجه عشرة أنواع عند العرب: خمسٌ منها قبل الموضحة، وخمس من الموضحة فأشد. والموضحة هي التي توضحُ العظمَ وتبرزُهُ، وتظهره، والموضِحة فما بعدها فيها مقدار من الإبل، وما قبلها فإنه أرش، وبقية البدن، الجراحات التي فيه كلها أرش، ليس فيها شيء مقدر. فلو جرح الإنسان في فخذه أو ساقه؛ فليس فيه شيء مقدر، وفيه الأرش. ولو جرح في رأسه، فإن لم يبرز العظم، ففيه أرش، وإن برز، ففيه خمسٌ من الإبل. وفي الهاشمة: وهي التي تهشم العظم عشرٌ من الإبل. وفي المنقلة: وهي التي تنقل العظم، خمسة عشر من الإبل. وفي المأمومة: وهي التي تصل إلىٰ أم الدماغ ثلث الدية. وفي الدامغة: ثلث الدية، والدامغ التي تشقُّ الجلد، جلد أمِّ الدماغ. علىٰ كل حال: الجراحات ستأتي -إن شاء الله تعالىٰ- في كتاب الديات مبينة مفصلة. وقوله: (وأسنان الإبل) يحتمل أن المراد بذلك: أسنانها في الأضاحي، أو أسنانها في الزكاة، أو أسنانها في العقل، يعني الدية، وهذا هو الأقرب. وقوله: (وفيها المدينةُ حرمٌ ما بين عير إلىٰ ثور) وهما جبلان معروفان في المدينة، وقد حدَّدها العلماء بالمسافة، فقالوا: حرمها بريدٌ في بريد، والبريد كم فرسخ؟ أربعة فراسخ، إذًا أربعة فراسخ في أربعة فراسخ. وقوله: «فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوىٰ محدثًا»: المراد بالحدث هنا: الحدثُ في الدين: سواء كان ذلك بفتنة أو ببدعة أو بغير ذلك من أنواع الحدث. أو آوىٰ محدثًا، في المدينة. وقوله: «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل» صرفٌ يعني: أن يصرف عنه العذاب، ولا عدل: أن يؤخذ عن العذاب ما يعادله، وهي الفدية. ومعنىٰ ذلك أن: فيوم القيامة لا يصرفُ عنه العذاب، ولا يؤخذ منه فديةٌ عن العذاب. وقوله: «ومن والىٰ قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله» هذا الشاهد يعني: من انتسب إلىٰ قوم، وقال: أنا مولىٰ لآل فلان بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وظاهر قوله: «بغير إذن مواليه» أن الموالي الذين أعتقوه لو أذنوا لصح، ولكن هذا غير مراد، لأن الولاء لحمةٌ كلحمة النسب، لا يباعُ ولا يوهب، ولكن المراد بإذن الموالي: ما يتفرَّع عن الإذن من البيع، أو الهبة، أو ما أشبه ذلك.

٦٧٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وبيع الولاء: مثاله لو أن شخصًا له الولاء علىٰ عبد، وجاء إنسان وقال: أريد أن تبيع ولاءك علىٰ هذا العبد، فهذا لا يجوز، ولو باعه لا يصح، وكذلك هبته، فلو أن المعتق قال لشخص آخر: وهبتك ولاء عبدي، فإن الهبة لا تصح، ويبقىٰ الولاء لمن أعتق، ولهذا أبطل النبي ﷺ شرط أهل بريرة أن يكون الولاء لهم.

(*) أثر الحسن هذا -وهو البصري- وصله سفيان الثوري في «جامعه».

(**) وصله البخاري في «تاريخه» وأبو داود، وابن أبي عاصم، والطبراني، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز».

(***) قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد ... يز بن عمر عن ابن موهب، وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميمًا

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [وأخرجه النسائي (٤٦٤٤)].

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا [وأخرجه مسلم (١٥٠٤)].

٢٣- بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [وأخرجه النسائي (٤٦٤٤)].

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ» [وأخرجه مسلم (١٥٠٤)].

٢٤- بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ [لم نقف عليه عند غيره].

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ

=

ومثل هذا لا يثبت، وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث.

٦٧٥٧، ٦٧٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب إذا أسلم على يديه) يعني: هل يثبت له ميراثه أم لا؟ وقد سبق لنا أن الأسباب المتفق عليه بين العلماء في ثبوت الميراث واستحقاقه ثلاثة وهي: النسب، والنكاح، والولاء. واختلفوا في أشياء منها: إذا أسلم على يديه، هل يكون مولى له أم لا؟ في هذا خلاف بين العلماء، وكأن البخاري رحمه الله يميل على أنه لا يكون مولى له، لأنه استدل لذلك بقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» يعني: وليس لأحد ولاء سوى المعتق. وقوله: (باب إذا أسلم على يديه، وكان الحسن لا يرى له ولاية): والحسن: هو البصري. والحسن البصري هو من فقهاء التابعين رحمه الله، ولا يرى أن الرجل إذا أسلم على يديه أحدٌ يكون له عليه ولاية، وإذا لم يكن له ولاية لم يرث. وقوله: (وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وعلى هذا فلا ولاء لمن أسلم على يديه. وقوله: (ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته) رفعه يعني: إلى النبي ﷺ، وهذا الحديث أو هذا النقل كما ترون، يرى البخاري أنه ضعيف، لأنه علّقه بصيغة التمريض. والبخاري إذا علق الحديث بصيغة التمريض فهو ضعيف، ولهذا قال: (واختلفوا في صحة هذا الخبر)، فإن صح هذا الخبر، فإنه لا يكون له ولاء إلا بعد الأسباب الثلاثة المتفق عليها بين العلماء، وهي: النسب، والنكاح، وولاء العتق، وإن لم يصح الخبر، لم نعمل به. أما الحديثان اللذان ذكرهما: فهما تأييدٌ لما استدل به البخاري من أن الولاء لمن أعتق، وهما في قصة بريرة، وقد سبقت مرارًا.

٦٧٥٩، ٦٧٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب ما يرث النساء من الولاء) ولا يرثُ النساء من الولاء، بل لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقنه، أي: باشرن عتقه، أو أعتقه من أعتقنه، ولا يرثن بالنسب، أي لا يرثن ولاء بالنسب. ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الولاء عصوبة تثبت للمعتق، وعصبة المعتقين في أنفسهم فقط. ولنضرب مثلًا يوضح ذلك: لو أن رجلًا أعتق عبدًا اسمه سعيد، وكان لهذا الرجل ابن يسمى خالدًا، وبنت تسمى فاطمة، ثم مات الأب، فإن ولديه خالدًا وفاطمة يرثانه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، تعصيب نسب. فإذا مات العبد الذي أعتقه أبوهما، فإنه لا يرثه إلا خالد فقط، وأما فاطمة التي هي بنت المعتق، فلا ترثُ. فالقاعدة إذًا: أنَّ النساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقنه. مثال من أعتقنه: حديث عائشة، فإن عائشة ثبت لها الولاء على بريرة؛ لأنها أعتقتها، فلو أن بريرة اشترت عبدًا وأعتقته صار ولاؤه لعائشة، أعني: ولاء العتاقة لعائشة؛ لأنه أعتقهُ من أعتقتهُ.

٦٧٦١، ٦٧٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (مولى القوم من أنفسهم)؛ لأنَّ الولاء لحمةٌ كلُحمةِ النسب، ولهذا يرثونه. واختلفوا هل يرثُ

=

أَنْفُسِهِمْ» [وأخرجه مسلم (١٠٥٩)].

٢٥- بَابُ مِيرَاثِ الأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي العَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ(*) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ(**).

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا» [وأخرجه مسلم (١٦١٩)].

٢٦- بَابُ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَه

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ» [وأخرجه مسلم (١٦١٤)].

٢٧- بَابُ مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

٢٨- بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ [وأخرجه مسلم (١٤٥٧)].

٢٩- بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

=

منهم أم لا؟ اختلف العلماء في هذا، ويقال له: المولىٰ من أسفل. يُقال: نافع مولىٰ ابن عمر، ويقال: ابن عمر مولىٰ نافع، فابن عمر نقول: مولىٰ من أعلىٰ، ونافع نقول: مولىٰ من أسفل. المولىٰ من أعلىٰ يرثُ؛ لأنَّه مُعتِق، والمولىٰ من أسفل فيه خلافٌ بين العلماء وإن كان ضعيفًا، فأكثر العلماء يرون: أنَّه لا ولاية من أسفل، ولكن بعض العلماء يقول: إنَّ هناك ولايةً من أسفل. ولعلَّ هذا يؤيِّدُه قولُه ﷺ: «إن مولىٰ القوم منهم، أو من أنفسهم» كما أنهم يرثونه، فينبغي أن يرثهم إذا تعذرت أسباب المواريث الأخرىٰ. وأما قوله: (ابن أخت القوم منهم) وابن الأخت لا يرث؛ لأنَّه من الحواشي، وبينه وبين الميت أنثىٰ، وكل واحدٍ بينه وبين الميت أنثىٰ من الحواشي فلا يرث، ولكنه من ذوي الأرحام عند العلماء؛ لأن الورثة عند أهل العلم ثلاثة: ذو فرضٍ، وعصَبة، ورَحِم. فذوو الأرحام: كلُّ من ليس بذي فرضٍ ولا عصبة، هؤلاء هم ذوو الأرحام.

(*) وصله ابن أبي شيبة، والدارمي.

(**) وصله عبد الرزاق، والدارمي.

٦٧٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: «فلورثته» فإنه يعُمُّ الأسرىٰ وغير الأسرىٰ. وقوله: «ومن ترك كلاًّ» يعني: ضعيفًا لا يتحمَّل، ولا يقوم بأعبائه «فإلينا». وهذا مصداقُ قوله -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ-: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٦].

٦٧٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له وهذا عامٌّ فلا يرثُ الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، والواجب: الأخذ بعمومه إلا بدليل صريح صحيح يدلُّ عل التخصيص. وما أشار إليه البخاري رحمه الله هي مسألة مختلف فيها، إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث. فمن العلماء من قال: يورَّث ترغيبًا له في الإسلام، واستدلوا بحديث فيه نظر في دلالته وفي ثبوته. ومنهم من قال: إنه لا يورَّث؛ لعموم حديث أسامة رضي الله عنه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». وقولهم: إننا نورِّثُه ترغيبًا له في الإسلام هذه مصلحة، لكن تُعارضها مفسدة أخرىٰ قد تكون أقوىٰ منها وهي: أن يسلم لأجل أن يأخذ الميراث، ثم بعد ذلك يرتد، فتكون نكبة عظيمة علىٰ من معه من الورثة، وعلىٰ نفسه أيضًا؛ لأنه إذا ارتدَّ صار كفره أعظم من الكفر الأصلي؛ لأنه لا يقر علىٰ كفره، بعد ردته، بل يقال: أسلم وإلا قتلناك. فالصحيح: ما ذهب إليه البخاري: أنه إذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث، فلا ميراث له.

يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [وأخرجه مسلم (٦٣)].

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (٦٣)].

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» [وأخرجه مسلم (٦٢)].

٣٠- بَابٌ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ ﷺ فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله هُوَ ابْنُهَا فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ» قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: وَالله إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ [وأخرجه مسلم (١٧٢٠، ٢٢٨٤)].

٦٧٦٦، ٦٧٦٧، ٦٧٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب فيمن ادَّعىٰ إلىٰ غير أبيه، ترفُّعًا عن أبيه بهذا الذي ادَّعىٰ أنَّه أبوه، وكانوا في الجاهلية ينتمون إلىٰ ذوي القبائل الكبيرة، لأجل أن يتشرَّفوا ويفخروا بهم، وكان هناك أدعياء يُدعَون إلىٰ غير آبائهم، وقد أبطل الله ذلك في كتابه في قوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤]، وأبطل التبني.
وفي هذين الحديثين: تهديدٌ ووعيدٌ. أما الأول: فالوعيدُ: وهو تحريمُ الجنة عليهم، ومعلومٌ: أن من حُرِّمت عليه الجنة وجبت له النار؛ لأنه ليس في الآخرة إلا داران اثنان فقط، فإما في هذه وإما في تلك. والثاني: الحكم عليه بالكفر في قوله: «من رغب عن أبيه، فهو كفر» فهو، أي: رغبته كفرٌ. وليس هو الكفر المطلق؛ ولهذا يجب أن نعرف الفرق بين (الكفر) المطلق -وهو الخروج من الملة- وبين (كفر) المنكر؛ لأن الكفر المنكر معناه: أن هذه الخصلة كفر، مثل: قوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». أما الكفر المعرَّف بـ (ال): فهو الكفر الحقيقي المخرج عن الملة، وقد أشار إلىٰ هذا الفرق شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم». وعلىٰ هذا فقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» المراد به: الكفر المطلق المخرج عن الملة. وقوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر» هذا الكفر المقيد كفر دون كفر، يعني: هذه الخصلة فقط خصلةُ كفر.
وكلا الحديثين يدلان علىٰ: أن الانتساب إلىٰ غير الأب من كبائر الذنوب.

٦٧٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: أن المرأة إذا ادَّعَت الابن، ولم يُقِم أحدٌ بردِّ دعواها فهو لها. وهذه القصة عجيبة: فامرأتان أحدهما صغيرةٌ والأخرىٰ كبيرةٌ خرجتا، فأخذ الذئبُ ولد إحداهما، فقالت الكبرىٰ: إنَّ الذي أخذ ولد الصغرىٰ، وقالت الصغرىٰ بالعكس، فتحاكما إلىٰ داود فقضىٰ به للكبرىٰ، كأنه -والله أعلم- قال: إن الكبرىٰ كبيرة طاعنة في السن، فهي أحق بالولد، وهذه المرأة الصغيرة شابَّة لها مستقبل، يأتيها فيه أولاد كثيرون فقضىٰ به للكبرىٰ، ثم خرجتا إلىٰ سليمان، وكان سليمان عليه الصلاة والسلام، عنده من الفراسة ما ليست عند داود، وكلٌّ منهما آتاه الله حكمًا وعلمًا، ولكنَّ الله قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] في قضية غير هذه، فخرجت فمرَّتا به، فأخبرتاه الخبر، فقال: ائتوني بالسكين لأشُقَّه بينكما نصفين. فقالت الصغرىٰ: لا، هو ابنُها يا رسول الله، أو يا نبي الله، فقضىٰ به للصغرىٰ، وعرَف أن شفقة هذه المرأة أكبر قرينة علىٰ أنه ولدها، ولهذا قضىٰ به لها. وفي هذا دليل علىٰ: العمل بالقرائن كما عمل الشاهدُ الذي حكم بين يوسف وامرأة العزيز، قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦، ٢٧]. وفي هذا الحديث أيضًا: تورية، أي: أنَّ القاضي له أن يُورِّي لأجل أن يظهر الحجة، وإلا فإننا نعلم أن سليمان لا يمكن أن يشُقه نصفين، حتىٰ لو جاء بالسكين ما شقه، لكن من باب التورية، وهذا أيضًا مما يحتاج إليه الحاكم أن يكون عنده فراسة. وقد ذكر ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» عن بعض القضاة: كشريح، وإياس وغيرهما أشياء عجيبة من ذكائهم، فكلُّ قاضٍ ينبغي أن يرجع إلىٰ هذه القضايا حتىٰ يستنتج منها الفوائد.
وقول أبي هريرة: (والله إن سمعتُ) إن هنا نافية، يعني: ما سمعت (بالسكين قط إلا يومئذٍ، وما كُنَّا نقول إلا المديَة) لأن أبا هريرة من دوس، ولهجات العرب تختلف، فتسمَّىٰ السكين مدية، وتسمىٰ عند أقوام آخرين: السكين. والغالبُ: أن ما كثُر استعماله وتداوله يكون له أسماء كثيرة، ومن أكثر ما له أسماء: الأسد؛ لأنه مرعب، والناس تتحدَّث به كثيرًا، ومن ذلك أيضًا: الهرُّ له أسماء كثيرة؛ لأنه متداولٌ بين الناس، فكلُّ واحدٍ يُسمِّيه باسم.

٣١- بَابُ القَائِفِ(*)

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟» [وأخرجه مسلم (١٤٥٩)].

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» [وأخرجه مسلم (١٤٥٩)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٦- كِتَاب الحُدُودِ

١- بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ

٢- بَابُ لَا يُشْرَبُ الخَمْرُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا(**)

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(*) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سُمِّي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي: يتبعها.

٦٧٧٠، ٦٧٧١- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: ذكر المؤلِّف باب القائف في كتاب الفرائض؛ لأنه إذا أُشكل نسب الإنسان وعُرِض على القافة، وألحقته بإنسانٍ، ثبت له جميعُ ما يثبتُ للابن الحقيقي، وهذا وجه إدخال باب القائف في كتاب الفرائض. أما هذه القضية: فهي أنَّ أسامة بن زيد ﵄ كان أسود، وكان أبوه أبيض وهو زيد بن حارثة، وكانت قريش تغمز أسامة بأنه ليس من أبيه، وهذا كان يحزن النبي ﷺ؛ لأنَّ زيدًا مولاه، وأسامة ابن مولاه، فكان يحزنهُ، فلما مرَّ مُجَزِّزٌ المدلجيُّ، وهو من بني مدلج، وبنو مدلج معروفون بالقيافة، ونظر إليهما وقد غطَّيا أبدانهما، وظهرت أقدامهما، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ بذلك النبي ﷺ؛ لأنَّ هذا يُؤَيِّد الحقيقة، فإنَّ أسامة بن زيد ﵄ لا شكَّ أنَّه ابن زيد بن حارثة، ولا إشكال في هذا. لكن الإشاعات قد تقلبُ الأشياء المظنونة حتىٰ تكون كأنها حقيقة مع كثرة الإشاعات، فإذا جاء مثل هذا القائف المعروف بالقيافة والعلم رُفع هذا اللبس.

(**) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان.

٦٧٧٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا -والعياذ بالله- فيه: التحذير من هذه الأمور، وأنَّ الإنسان حين فعلها يكون قد نُزِع الإيمانُ منه، ولهذا قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن» فإن الإنسان حين فعله للزنا لا يكون عنده إيمان بالله ﷻ لأنه كيف يعلم أن الله تعالىٰ حرم الزنا في كتابه، وأوجب فيه العقوبة، ثم يذهب يزني، فأنت لو فتَّشتَ علىٰ قلبه في تلك الساعة لوجدته لا إيمان عنده، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». لكنه لا يرتفع عنه الإيمانُ كاملًا؛ لأنه إذا ذهبت عنه نشوةُ الشهوة، فسوف يؤوبُ علىٰ رشده، ويعرفُ أنه أخطأ، وليس هو الكفر الذي يرتفع به الإيمان ارتفاعًا كاملًا، وكذلك شرب الخمر، وكذلك السَّرقة، وكذلك النُّهبة.... فهذه الأشياء الأربعة لا يكون الإنسانُ مؤمنًا حين فعلها، أو حين مباشرة فعلها. وقد استدل بهذا الحديث الخوارجُ والمعتزلة؛ حيث قالوا: إن فاعل الكبيرة يخرج من الإيمان. فالخوارج قالوا: يكفر، والمعتزلة قالوا: في منزلة بين المنزلتين، أي: بين الإيمان والكفر، لا مؤمن ولا كافر. وأهلُ السُّنة يجيبون عن هذا بأنَّ: الإيمان يُنفىٰ أصله في حالةٍ، ويُنفىٰ كمالُه في أخرىٰ، والمراد هنا: نفيُ الكمال. ولكن يردُّ علىٰ أهل السُّنة: أنَّ الأصل في النفي: نفي الوجود، هذا الأصل، ثم نفي الصحة، وهو حقيقة نفيٌ للوجود، لكنه نفيٌ للوجود الشرعي ثم نفي الكمال. ولا نعدلُ عن الأول إلىٰ الثاني إلا بدليل؛ فأجابَ أهلُ السُّنة عن هذا الإيراد بأن الدليل عندنا: هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر في أحاديث كثيرة أن الإنسان لا يخرجُ من الإيمان بالزنا والسرقة، كما في حديث أبي ذرٍّ أن الرسول قال له: «وإن زنىٰ وإن سَرَق، وإن رغم أنف أبي ذر». وبهذا يكون الصحيح: ما ذهب إليه أهل السنة من أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو مؤمن ناقص الإيمان أو نقول: مؤمن بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا النُّهْبَةَ [وأخرجه مسلم (٥٧)].

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ [أطرافه: (٦٧٧٦)] وأخرجه: مسلم (١٧٠٦)].

٤- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ: فَضَرَبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ [وأخرجه أحمد (٤/ ٧، ٨٤)].

٥- بَابُ الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ [وأخرجه أحمد (٤/ ٧، ٨٤)].

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ [وأخرجه مسلم (١٧٠٦)].

٦٧٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) كأن البخاري رحمه الله لم يجزم بأنَّ عقوبة شارب الخمر حدٌّ. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من قال: إنَّ عقوبة شارب الخمر حدٌّ أربعين جَلدة بلا زيادة. ومنهم من قال: ثمانين جلدة بلا نقص. ومنهم من قال: ما بين الأربعين والثمانين إلىٰ اجتهاد الإمام، ولا ينقص عن الأربعين، ولا يُزاد علىٰ الثمانين. فهذه أقوال ثلاثة، ما هي؟ أربعون، ثمانون، ما بينهما راجعٌ للإمام؛ لكن لا ينقص عن الأربعين، ولا يزيد علىٰ الثمانين. ومنهم من قال: إنَّ عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، بل هي عقوبة راجعة إلىٰ رأي الإمام، لكن لا تنقص عن أربعين، لأن هذا أدنىٰ ما يمكن أن يتزجر به شاربُ الخمر، وهذا القول هو الصحيح، أنها ليست بحدٍّ، بل هي راجعة إلىٰ رأي الإمام. والدليل علىٰ هذا: أن النبي ﷺ كان يؤتىٰ بالشارب فيضربه بالجريد والنعال، و هذا يضربه بثوبه، وهذا بنعله، وهذا بيده، وهذا بجريدته، ومثل هذا لا يمكن ضبطه بعدد معين. ودليل آخر: أن الناس لما كثُر شربهم للخمر في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فجعله عمر ثمانين.

٦٧٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب: من أمر بضرب الحد في البيت هذا واضح أن حدَّ الخمر، أو عقوبة الخمر، لا يشترط أن تكون في ملإ من الناس أو في الأسواق، ولو ضرب في البيت، أو في المحكمة، أو الهيئة؛ فلا بأس، إلا إذا رأىٰ وليُّ الأمر من المصلحة أن يضرب في الأسواق علنًا؛ فهنا تتعيَّن المصلحة. وهذا الحديث ظاهره مشكل؛ وهو: أن الرسول ﷺ أمر بضربه مع احتمال أن يكون جاهلًا بالحكم، والمعروف أنه لا حدَّ ولا تعزير إلا علىٰ عالم بالحكم، وذلك لأنَّ الجاهل مرفوعٌ عنه الإثم والعقوبة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فيقال: لعل النبي ﷺ علِمَ حالَ هذا الرجل، وأنه عالمٌ بالحكم أن الخمر حرامٌ، وإلا فلو أن رجلًا لم يعش في بلاد المسلمين، وشرب الخمر بعد إسلامه ظانًّا أن الخمر ليست حرامًا، فإننا لا نجلده ولا نحبسه؛ لأن الجهل عذرٌ ينتفي به الإثم في الآخرة، وتنتفي به العقوبة في الدنيا.

٦٧٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب الضرب بالجريد والنعال مسألة: (فشقَّ عليه) علىٰ من؟ علىٰ النبي ﷺ شقَّ عليه أن يرىٰ رجلًا من أصحابه يؤتىٰ به سكران؛ لأن النبي ﷺ يشُقُّ عليه أن يرىٰ أمته علىٰ معصية، كما قال تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [الشعراء:٣]، ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف:٦]. ومع ذلك أمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال...إلخ. ضرب بالجريد والنعال، مع أن الناس يرون أن الضرب بالنعال أكبر جرمًا، -عندنا هنا- ففي عرفنا يرون أن ضرب النعال أكبر جرم، ويقولون: لا يُضرَب بالنعال إلا الكافر أو الأوزاع.

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أبو ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ الله قَالَ: «لا تَقُولُوا هَكَذَا لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» [أطرافه: (٦٧٨١)] وأخرجه: أبو داود (٤٤٧٧)].

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أبو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ [وأخرجه مسلم (١٧٠٧)].

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الجُعَيْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَىٰ بِالشَّارِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّىٰ كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّىٰ إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ [وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)].

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ اللهم العَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ فَوَالله مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ» [لم نقف عليه عند غيره].

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ

٦٧٧٦، ٦٧٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: هذه ثلاثة أشياء، والرابع سبق؛ ما هم؟ الجريد، والنعال، وضرب الثوب، واليد. قوله: «اضربوه»، ولم يحدد في هذا دليلًا يكاد يكون كالصريح في أن شارب الخمر ليست عقوبته حدًّا. وفي هذا دليل على: أن من فعل معصية، لا ينبغي أن ندعو عليه بما يزيدها مثل: لو قال: الله يخزيه، أو الله يلعنه، مثلًا أو ما أشبه ذلك، فإن هذا مما يعين عليه الشيطان، بل ادع الله له بالهداية، وقل: اللهم اجعل هذا موعظة له، اللهم انفعه بذلك، وما أشبه ذلك. ولا شك أن الذين قالوا: أخزاه الله، إنما قالوا ذلك غيرة، لكن الغيرة لابد أن تُحكم بالشرع والعقل. الغيرة: التغير، وهي تطلق عندنا على التخمة. ما التخمة؟ التخمة: أن يأكل الإنسان كثيرًا حتى يسمن، وتتغير معدته، وإذا تجشأ يخرج منه رائحة كريهة، هذه هي التخمة. وقد صرح شيخ الإسلام رحمه الله بأنه يحرم عليه الأكل إذا خاف أذى أو التخمة معناها: أن يأكل الإنسان كثيرًا حتى يُتخم وتتغير معدته، وإذا تجشأ تخرج منه رائحة كريهة.

٦٧٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا صريح من علي بن أبي طالب أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسُنَّ فيه حدًّا، وأنه يقول: لا أقيم على أحدٍ حدًّا فيموت فأجدُ في نفسي، لأنني قمتُ بالواجب، فإذا أقيم الحدُّ على شخصٍ في حالٍ تجوز فيه إقامته فمات، فليس على الإمام ولا على القاضي ولا على المباشر شيء، لا في الدنيا ولا في الآخرة. قوله: (إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته) وديته، يعني: أديت ديته، وذلك لأن النبي ﷺ لم يسُنَّ، فيخشى أن يكون قد زاد كمًّا أو كيفًا، فرأى أن يختار فَيَدِيَه.

٦٧٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الرجل كان اسمه عبد الله، (وكان يُلقَّب حمارًا) يعني: تقول: يا حمار. لكن هل يرضى بهذا اللقب أو لا يرضى؟ قلنا: إن كان يرضى به؛ فلا حرج، وإن كان لا يرضى به، فإنه يحرم، وهذا مقتضى الأدلة، ونعرف جميعًا أن كلمة حمار في ذلك العهد القديم قد يُسمَّى بها الرجل، فقد مرَّ عليكم: عن عياض بن حمار. قوله: (وكان يضحكُ النبي ﷺ) فيخرج من هذا أنه لا بأس أن يكون الرجل يضحك إذا رأى شخصًا، إما لخفته أو لدعابته، أو ما أشبه ذلك. وكان هذا الرجل يشرب، فأُتي به يومًا، فأُمر به فجُلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يُؤتى به، فدعا عليه باللعنة، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه» نهي، والنهي هنا للتحريم، كما أنه فيما سبق نهى أن يقال: أخزاك الله؛ لأنك إذا لعنته أعنت عليه الشيطان فاستحوذ عليه. وقوله: «فوالله ما علمت أنه يحبُّ الله ورسوله» يعني: الذي علمتُ، فـ (ما) هنا ليست نافية، بل هي موصولة، يعني: إن الذي أعلم من هذا الرجل هو أنه يحب الله ورسوله، ولكن نفسه قد تغلبه حتى يشرب الخمر.

بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ» [وأخرجه أبو داود (٤٤٧٧)].

٧- بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [أطرافه: (٦٨٠٩)].

٨- بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» قَالَ: الأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَىٰ دَرَاهِمَ [أطرافه: (٦٧٩٩)] وأخرجه: مسلم (١٦٨٧)].

٩- بَابُ الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا» وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» [وأخرجه مسلم (١٧٠٩)].

١٠- بَابُ ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى(*) إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا؟ قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا قَالَ:

٦٧٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب: السارق حين يسرق السارق: هوالذي يأخذ المال من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء. فإن سَرَقَ سارقٌ، فليس بسارق اصطلاحًا؛ لأنه لم يأخذ المال من مالكه، ولا من نائبه، وبقاؤه في يد السارق بقاء في غير حرص حقيقي؛ لأن السارق ليس مالكًا ولا نائبًا عن المال، فالسارق من السارق لا يقطع. فمن الذي يقطع؟ السارق الأول. وأما قول العامة: السارق من السارق كالوارث من أبيه، فهذا لا أصل له.

٦٧٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله بعد نهي النبي ﷺ عن لعن الشارب، فيما سبق، ليبين أن اللعن العام لا بأس به، مثل أن تقول: لعن الله السُّرَّاق، أو لعنَ الله الزُّناة، وما أشبه ذلك. فإذا لعنت على سبيل العموم، فلا بأس، أو لعن الله كاتم العلم، إلى غير ذلك من الأشياء العامة. فاللعنُ العام هو اللعن المعلَّق بأوصاف، والخاص هو المعلَّق بأشخاص معينين.... وقوله ﷺ «لعن الله السارق» هل هو دعاء أو خبر؟ هو خبرٌ بمعنى الدعاء. وقوله: «يسرق البيضة...»إلخ هذه جملة بيانية لما يسرقه. والبيضة يقول الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، يعني: لا بيض الدجاج. وذلك لأن بيض الدجاج لا يبلغ النصاب الذي تقطع فيه السرقة، إذ إنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا، والبيضة لا تقطع بها يد الإنسان، والنبي عليه الصلاة والسلام، لعن السارق الذي يقطع، أما الذي لا يقطع فإنه لا يدخل في اللعن.

٦٧٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث، قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا» من ذلك المشار إليه السرقة، والزنا، فعوقبَ به فهو كفارته. وأخذ العلماء من ذلك أن الحدود كفارة، أخذوه من هذا الحديث. وأخذوا أيضًا من أن الله تعالى لن يضاعف عليه العقوبة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى:٣٠]، إلا أنه يستثنى من ذلك «قطاعُ الطريق»، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة:٣٣]، وذلك لشدة جريمتهم، لم تقو الحدود على تكفيرها، ولكن الحدود تردع، ينتفع الناس فيها في الدنيا فقط.

(*) أي: محمي، معصوم من الإيذاء.

«فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ قَالَ: «وَيْحَكُمْ -أَوْ: وَيْلَكُمْ- لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [وأخرجه مسلم (٦٦)].

١١- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ للهِ [وأخرجه مسلم (٢٣٢٧، ٢٣٢٨)].

١٢ - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَىٰ الْوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [وأخرجه مسلم (١٦٨٨) مطولًا].

١٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ

٦٧٨٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله قوله: (ما خُيِّرَ النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما) أي: ما لم يقع في الإثم لو اختاره، وهذا فيما يرجع إلىٰ خيار المرء، أما ما يرجع إلىٰ الشرع، فإنه ليس للمؤمن ولا للمؤمنة أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، فلا يمكن أن يقدم ما يختاره أو يقدم الأيسر علىٰ ما اختاره الله ﷻ. سؤال: ما الفرق بين الويح والويل؟ الجواب: الويح، قالوا: إنه في الحث والترغيب، والويل: في التهديد والوعيد قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم:٢]، والظاهر أنها قد تستعار الويح للتهديد.

٦٧٨٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: - باب إقامة الحدود علىٰ الشريف والوضيع قوله: «والذي نفسي بيده» يعني: الحياة والموت، أو التدبير والتصريف، أو كلاهما. وهذا من باب القسم بهذه الصيغة: «لو أن فاطمة بنت محمد فعلت ذلك لقطعت يدها». وفاطمة أفضل نساء العالمين نسبًا، ولهذا كانت سيدة نساء أهل الجنة ﵂، وهي أشرف بلا شك، من المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها. وقصة هذه المخزومية: أنها كانت تستعير المتاع، تأخذه عارية، تقول: أعرني القِدر، أو أعرني الإناء، ثم تجحده، تقول: ما أعطيتني شيئًا، والذي يعيرها يحسن الظنَّ بها لا يشهد عليها، فتنكر، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأهم قريشًا ذلك، واهتموا له، أن تقطع يد امرأة مخزومية من أعز قبائل العرب، فقالوا: من يُكلِّم فيها الرسول ﷺ؟ كل الناس هابت. ثم قالوا: أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه، -يعني: محبوبه، وابن محبوبه-، فتقدم أسامة للشفاعة، فقام النبي عليه الصلاة والسلام: فقال له: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟» قال ذلك توبيخًا وإنكارًا، مع أنه من أحبِّ الناس إليه، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يخاف في الله لومة لائم، ثم قام ليلقي خطبة، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد، أو قال: قطعوه، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». فاطمة التي قال عنها: «هي بضعة مني، يريبها ما رابني» لكن الحق لابد منه. الآن نحن وقعنا في الهلاك في الوقت هذا، الشريف يقام بينه وبين إقامة الحد ألف عذر، حتىٰ لا يحكم عليه بما لا يجب القطع أو الحد، ثم إذا وُجد، أقيم له ألف عذر يمنع من تنفيذ الحد هذا إذا كان شريفًا. وأما إذا كان وضيعًا، فإنه علىٰ العكس من ذلك، اجلدوه لا ترحموه لماذا؟ ما يساوي فلسًا، ولذلك هلكنا، ضاعت الأمانة، الذمم، وتجرأ الفاسق، وصار الشريف في مأمن من أن يعاقب، فصار الشرفاء كثيرًا منهم الذين يقدمون علىٰ سفاسف الأمور، لا يستطيعون أن ينكروا علىٰ غيرهم مثل هذه السفاسف؛ لأن الإنسان بطبيعته، يقول: كيف أنكرُ علىٰ أحد ما أفعله أنا. هذه حقيقة، وربما إذا كان يفعله يكون قد استمرأه وهان عليه، فيرىٰ أنَّ فعله من الغير هيِّنٌ، فلا يهتمُّ.

٦٧٨٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: باب: كراهية الشفاعة في الحد، إذا رفع إلىٰ السلطان؛ نقول: إن الكراهة هنا بمعنىٰ التحريم، أي: كراهة التحريم. والكراهة في الكتاب والسُّنة وأقوال السلف تعني: كراهة التحريم، بخلاف الكراهة عند الفقهاء فهي كراهة تنزيه، وهذا اصطلاحٌ حادثٌ أن يكون المكروه يعني: المكروه علىٰ سبيل التنزيه. انظر إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، إلخ، وفيها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء:٣٨] يعني: كراهة تنزيه أو كراهة تحريم؟ كراهة تحريم، بل بعضها من كبائر الذنوب. وقوله: (إذا رفع إلىٰ =

الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» [وأخرجه مسلم (١٦٨٨)].

١٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ(*)

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أطرافه: (٦٧٩٠، ٦٧٩١)] وأخرجه: مسلم (١٦٨٤)].

= السلطان) مفهومه: أنه قبل رفعه للسلطان لا بأس بالشفاعة، فلو رأيت شخصًا مسروقًا، وعُلِمَ السارق، وذهبت إلىٰ صاحب المال، وشفعتَ وقلتَ: لا ترفعه للسلطان، أنا أعطيك مالك وزيادة، واستر علىٰ الرجل، فإنه لا بأس بالشفاعة هنا؛ لأنها لم ترفع للسلطان، أما إذا رفعت، فإنه لا يجوز الشفاعة فيها. ولكن مَن السلطان؟ هل هو المنفِّذ، أو المحقِّق، أو المثبت؟ هذه ثلاثة أشياء تحتاج إلىٰ تأمُّل.

(*) وصله عبد الرزاق.

٦٧٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب يقول المؤلِّف: (باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. فأيديهما جمع، وإنما جُمعت؛ لإضافتها إلىٰ ما يفيد التعدد، وإلا فالمراد يداهما. وبدأ بالسارق، وفي باب الزنا بالزانية؛ لأن الغالب أن الاعتداء علىٰ الأموال من الرجال، وأن انتهاك الأعراض يكون من النساء، حيث تكثر البغايا، فقال تعالىٰ في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور:٢]، وهنا قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٨]، فبدأ بالرجال. وهنا ذكر أهل النحو أن ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ليست من باب الاشتغال، وأن المعنىٰ: مما يتلىٰ عليكم حكم السارق والسارقة، وأن الجملة الثانية منفصلة عما قبلها. وقوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لم يبين في هذه القراءة ما المراد باليد، ولكن فيها قراءة أخرىٰ غير سبعية أي: غير القراءات السبع المعروفة «فاقطعوا أيمانهما» فالذي يقطع اليمنىٰ. سؤال: ومن أين يقطع؟ الجواب: قوله: (وقطع علي من الكف): أي مفصل الكف من الذراع؛ لأن اليد عند الإطلاق لا تشمل ما زاد علىٰ الكف، ولهذا لما قال الله تعالىٰ في آية التيمم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة:٦] لم يكن المسح في التيمم إلا في الكف فقط، ولما أراد الله تعالىٰ ما زاد عليه في الوضوء، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة:٦] إذًا فاليد عند الإطلاق لا تتجاوز الكف. وخصَّت باليمنىٰ؛ لأن اليمنىٰ غالبًا هي آلة الأخذ والإعطاء، إلا من كان أعسر، فالأعسر: هو الذي يأخذ ويعطي باليسرىٰ، ثم ذكر أثر قتادة: أنَّ امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك. قطعت شمالها خطأً، «ليس إلا ذلك» يعني: لا تقطع اليمنىٰ مرة أخرىٰ؛ لأن ذلك إجحافٌ فيها، فلو فرضنا أن القاطع أخطأ، فقطع اليسرىٰ، فإن اليمنىٰ لا تقطع، ويقال: هكذا أراد الله عز وجل. ثم ذكر: «في كم يقطع؟». ذكر أنه يقطع بربع دينار- والدينار- مِثقالٌ من الذهب-؛ وعلىٰ هذا فيكون نصابُ السرقة الذي يقطع به: ربع مثقال، وذكر أيضًا أنه يقطع في المجن (قطع -أي النبي ﷺ- في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم) وفي لفظ: (قيمته)، وما المعتبر، القيمة أو الثمن؟ المعتبر القيمة، والفرق بين القيمة والثمن: أن الثمن ما وقع عليه العقد، وأما القيمة: ما تعارفه الناس. فالثمن من المتعاقدين، والقيمة تتبع رغبة الناس عمومًا، فالثمن رغبة المتعاقدين، والقيمة رغبة عموم الناس. قد تكون قيمة الشيء في السوق عشرة، ويبيعها علي صاحبُه بخمسة، أيهما الثمن؟ الخمسة، والقيمة العشرة. فإذا قال قائل: أي الروايتين تقدم؟ نقول: لا، ليس بينهما تعارض؛ لأن الثمن الذي كان ثمنًا لتُرس، الثمن كان مطابقًا للقيمة؛ فمن قال: ثمنٌ فباعتبار ما وقع عليه العقد، ومن قال: قيمة باعتبار قيمته عند عامة الناس، ولا منافاة بينهما.

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ» [وأخرجه مسلم (١٦٨٤)].

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ» [وأخرجه مسلم (١٦٨٤)].

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ [أطرافه: (٦٧٩٣، ٦٧٩٤)] وأخرجه: مسلم (١٦٨٥)].

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَىٰ مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً [وأخرجه مسلم (١٦٨٥)].

٦٧٩٤- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَىٰ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ [وأخرجه مسلم (١٦٨٥)].

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ [أطرافه: (٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨)] وأخرجه: مسلم (١٦٨٦)].

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ [وأخرجه مسلم (١٦٨٦)].

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ [وأخرجه مسلم (١٦٨٦)].

٦٧٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أبو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ [وأخرجه مسلم (١٦٨٦)].

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ.

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» [وأخرجه مسلم (١٦٨٧)].

١٥- بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا [وأخرجه مسلم (١٦٨٨)].

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ الله وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ الله فَذَلِكَ إِلَىٰ الله إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قَالَ أبو عَبْد الله: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ [وأخرجه مسلم (١٧٠٩)].

١٦- بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ(*)

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا [وأخرجه مسلم (١٦٧١)].

١٧- بَابُ لَمْ يَحْسِمِ(**) النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّىٰ هَلَكُوا

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أبو يَعْلَىٰ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا [وأخرجه مسلم (١٦٧١)].

١٨- بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّىٰ مَاتُوا

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَبْغِنَا رِسْلاً فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ الله» فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّىٰ صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ

٦٨٠، ٦٨٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث معناه يختلف عما سبق، إلا قوله: «ولا تعصوني في معروف»، فقوله: «في معروف» ليس لها مفهوم، بل هي لبيان الواقع؛ لأن النبي ﷺ لا يأمر إلا بمعروف. ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

(*) قال ابن حجر رحمه الله: قوله: «كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة» كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكالٌ، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة، والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين، وذلك أنها تخللت بين أبواب الحدود. فإن المصنف ترجم «كتاب الحدود» وصدره بحديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في أبواب ثم بالسرقة كذلك، فالذي يليق أن يثلث بأبواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدّر به ثم بعد ذلك؛ إما أن يقدم كتاب المحاربين وإما أن يؤخره، والأولى أن يؤخره ليعقبه «باب استتابة المرتدين» فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه، ولم أر من نبه على ذلك إلا الكرماني فإنه تعرض لشيءٍ من ذلك في «باب إثم الزناة» ولم يستوفه كما سأنبه عليه. ووقع في رواية النسفي زيادةٌ قد يرتفع بها الإشكال، وذلك أنه قال بعد قوله: «من أهل الكفر والردة» فزاد: «ومن يجب عليه الحد في الزنا» فإن كان محفوظًا فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لإفضائه إلى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة، وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ كتاب بباب وتكون الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود. اهـ. قلت: فلذلك كان صنيعنا أن استبدلنا كلمة كتاب بباب، كما نصَّ على ذلك الحافظ رحمه الله.

(**) الحسم: الكي بالنار لقطع الدم، وحسمت العرق معناه: حبست دم العرق فمنعته أن يسيل.

الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّىٰ أُتِيَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّىٰ مَاتُوا قَالَ أبو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ[وأخرجه مسلم (١٦٧١)].

١٩- بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حَتَّىٰ إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّىٰ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أبو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ[وأخرجه مسلم (١٦٧١)].

٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ

٦٨٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث بجميع أسانيده وسياقاته: قصته أن قومًا رهطًا سبعة أو ثمانية أو ستة قدموا المدينة، فاجتووا المدينة، -يعني: نزلوا في جوِّها- ومرضوا فيها، وكان من المعروف أن أبوال الإبل تفيدُ من هذا المرض، فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام، فلحقوا بإبل الصدقة، وشربوا من أبوالها وألبانها حتىٰ صحُّوا، فلما صحُّوا بدلوا نعمة الله كفرًا، فقتلوا الراعي بعد أن مثلوا به، وسمروا عينيه، وسمرُ العينين -يعني: أن تحمَىٰ المسامير بالنار حتىٰ تكون كالجمر، ثم تكحل بها العينين حتىٰ تنفضح، -فعلوا هذا ثم أخذوا الإبل وذهبوا، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأرسل في طلبهم، فما ارتفع النهار حتىٰ جيء بهم، فأمر النبي ﷺ أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمّر أعينهم وألقاهم في الحرة، يستسقون -يعني: يطلبون الماء-، ولا يسقون حتىٰ ماتوا. هؤلاء القوم -كما قال أبو قلابة- ارتدوا بعد إسلامهم، وقتلوا الراعي ومثلوا به، وسمروا عينه، كما جاء ذلك في رواية أخرىٰ في غير صحيح البخاري ففعل النبيُّ ﷺ بهم ما فعل؛ لأن هذا مقتضىٰ الحزم ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] وهكذا يجب علىٰ ولي الأمر فيمن اعتدىٰ أن يُنَكِّل به؛ لأن الناس لو تركوا وعدوانهم، اعتدوا من الصغير إلىٰ الكبير، ومن الكبير إلىٰ الأكبر، فإذا ردعوا صار نكالًا لهم ولغيرهم. وإلا فقد يقول قائل: كيف يكون من الرحمة أن قومًا يُلقون في الحرَّة يستسقون ولا يُسقَون حتىٰ يموتوا؟ نقول: نعم؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي فبدَّلوا نعمة الله كفرًا، فهم جديرون بهذه النقمة العظيمة التي وقعت من النبي ﷺ وبأمره. فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتىٰ بهذا الحديث وحده كأنه يريدُ أن يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ هم: الذين ارتدوا بعد إسلامهم، وليسوا قُطاع الطريق.

٦٨٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فضل من ترك الفواحش ظاهرٌ من الحديث، وهو قوله: «ورجل دعته امرأة ذاتُ منصب وجمال إلىٰ نفسها فقال: إني أخاف الله». هؤلاء السبعة ليسوا أشخاصًا، بل هم أجناس، قد يتصف بالصفة الواحدة ملايين من الناس، فالمراد سبعة أصناف. الأول: إمام عادل، وبدأ به؛ لأنه أشدهم وأشقهم عملًا، وأنفعهم للخلق إذا اتصف بالعدالة. وقوله ﷺ: «يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فهم بعض الناس من هذا الحديث فهمًا خاطئًا، وقالوا: إن المراد بـ«ظله» ظلُّ نفسه عَزَّ وَجَلَّ وهذا منكرٌ عظيمٌ، لو تدبَّره القائل به ما مشىٰ حوله؛ لأنه من المعلوم أن الناس في الأرض، وأن من يظلِّلك عن شيء إنما يظللك عن شيء فوقه، ويلزم من هذا التأويل الفاسد الخاطئ، أن يكون الله فوقه شيء، وتكون نفسه المقدسة حائلًا بين هذا الشيء وبين الناس. وإذا قلنا: إن الظلَّ من الشمس، والشمس تدنو من الخلائق قدر ميل؛ صار الله علىٰ هذا التأويل نازلًا جدًّا أقرب إلىٰ الناس من الميل وهو يظلُّهم كالسحابة بينهم وبين الشمس، وهذا منكر، وهذا أخذٌ بالظاهر الظاهر بطلانه. والمراد بالظل هنا: ظله الذي يخلقه عَزَّ وَجَلَّ يخلقُ ظِلاً من أي مادة كانت ما نعرف؛ لأن ظل الدنيا نوعان: أ- ظلٌّ من الله. ب- ظلٌّ من الخلق. فالذي يبني عريشًا يستظل بظل الآدمي، والذي صنعه الآدمي. وظل السحاب ظل الله، لا يصنعه الخلق. ويوم القيامة ليس هناك ظلٌّ للبشر، لا يستطيع أحدٌ أن يبني ظلاً، بل الظلُّ ظلُّ الله عَزَّ وَجَلَّ وقد ورد في حديث لكنه ضعيف: «يظلهم الله في ظل عرشه»، لكنه ضعيفٌ أيضًا؛ لأن الشمس تدنو من الخلائق بقدر ميل، والعرش فوق جميع المخلوقات، وليس فوقه شمس حتىٰ يظل الناس منها. فالصواب: أن المراد بالظل هنا: الظل الذي يخلقه الله عَزَّ وَجَلَّ، لا يصنعه الناس. إمام عادل: عادلٌ في شرع الله، وعادلٌ في عباد الله؛ عادلٌ في شرع الله: لا يُحكِّمُ غيره، ولا ينتهج سواه، ويضرب بما خالفه عرض الحائط، هذا عادل في شرع الله؛ لأن من أدخل شرعًا غير شرع الله مزاحمًا لشرع الله، أو غالبًا علىٰ شرع الله، فإنه لم يعدل لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]. وعادلٌ في عباد الله: لا يُحابي قريبًا لقربه، ولا شريفًا لشرفه، ولا ذا جاهٍ لجاهه لو أنَّ ابنته سرقت لقطعَ يدها، فإذا وُجدَ هذا الإمام العادل في شريعة الله، العادل في عباد الله؛ فإن الأمور ستستقيم. وأضرب مثلًا بعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ فإن من سبقه كان في وقتهم الخوف والفتن والقلاقل، وذلك لعدم عدلهم، إما في شرع الله، وإما في عباد الله، ولما

= تولىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يمكث في الحكم إلا سنتين وأشهرًا، ومع ذلك حصل في وقته من الأمن ورجوع كثير من الخوارج عن رأيهم ما لم يحصل بعشرات السنين؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ إمام عادلٌ، حتىٰ إن بعض العلماء جعله أحد الخلفاء، وقال: إن الخلفاء الراشدين خمسة، من هم؟ الأربعة المعروفون، وعمر بن عبد العزيز. فالإمام العادل تتم له الأمور وتستقيم. كما يدين يُدان، وإذا انحرف الإنسان عن شرع الله، أو انحرف في الحكم بين عباد الله، نقصَ من استقامة الأمور له بقدر ما انحرف، جزاءً وفاقًا. ولو أن حُكَّام المسلمين اليوم استيقظوا، ورجعوا إلىٰ الرشد، لعلموا أنهم لو حكموا بالعدل علىٰ ما قلنا في شريعة الله، وفي عباد الله، لاستتبت لهم الأمور داخلًا وخارجًا، ولصاروا مقام الهيبة بقوة القرآن، وبقوة السلطان؛ بقوة القرآن؛ لما عندهم من شريعة الله، وبقوة السلطان؛ لأنهم سوف يمتثلون قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]. وليس في المسلمين نقصٌ في عددِ الآن، فالعدد كثير، لكنهم غثاء كغثاء السيل، غالبٌ ولاتهم لا يريدون إلا السيطرة والبقاء في رئاستهم، ولا يهمهم شيئًا وراء ذلك، وشعوبهم كذلك ليسوا علىٰ المستوىٰ، بل هم كما كانوا ولي عليهم، جزاءً وفاقًا. فالحاصل: أن الإمام العادل بدأ به النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن بعدله تستقيم الأمة جميعًا. الثاني: «شاب نشأ في عبادة الله»: خصَّ الشابَّ؛ أن الشباب لهم نزوة، بل نزوات، ولا أحد ينكر ما في الشباب من نزوات وأفكار، يصبح علىٰ فكر ويمسي علىٰ فكر، وكل أحد يمكن أن يجتذبه، إما بصورته، أو بصوته، أو بيانه، أو بأعماله الظاهرية. بصورته، يعني: هيئته، يعني: يجد مظهره مظهر المتدين الخاشع، فيغتر به، وهو السُّمُّ الناقع، وكم من شباب اغتروا بهؤلاء، يتظاهرون بالصلاح والإصلاح، وينوحون علىٰ العصر وعلىٰ أهلِ العصر وعلىٰ ولاة العصر، لأجل إفساد أهل العصر، لكن الشاب شابٌّ ليس هناك عقلٌ راسخ حتىٰ يعرف ما يضُرُّه وينفعه فيغترّ بهؤلاء. يغترّ بصوته: تجده عندما يخطب كأنه منذرُ جيشٍ يقول: صبَّحكُم ومسَّاكم، فيجد ارتفاع صوت، واهتزاز بدن، وانفعال، فيقول: هذا الرجل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، فيغتر به. يغتر ببيانه: بما يزخرفُه له من البيان، وتنسيق الكلام بعضه مع بعض، والاهتمام بالمقدمات والنتائج حتىٰ يظنّ أن قوله وحيٌ ينزل عليه، فالمهم أن الشابّ إذا تخلص من هذا كله، ونشأ في عبادة الله، واتجه إلىٰ الله، وصار يمشي علىٰ هُدًىٰ من الله، فإن هذا هو الشابُّ الذي يظله الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله، والغالب أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يخيب سعيه، إذا نشأ من صغره في عبادة الله، الغالب أن الله يثبته، ويبقيه علىٰ ما هو عليه؟ لأنه عَزَّوَجَلَّ أكرمُ من العامل، من تقرَّب إليه شبرًا؛ تقرَّب إليه ذراعًا، ومن تقرَّب إليه ذراعًا تقرَّب إليه باعًا، ومن أتاه يمشي؛ أتاه هرولة، فهو بحكمته ورحمته يبعد أن شابًّا نشأ في عبادة الله، ورسخ الإيمانُ في قلبه، أن يذلَّه أو يزيغه بعد إذ هداه. الثالث: «رجلٌ ذكر الله في خلاءٍ ففاضت عيناه»، وفي رواية: «خاليًا» فهل الخلوُّ هنا: خلوُّ البدن، أو خلوُّ الفكر، أو هما جميعًا؟ خلوُّ البدن: بمعنىٰ: أنه ليس عنده أحدٌ من الناس حتىٰ يرائيه بالبكاء. أو خلوُّ الفكر: بمعنىٰ أن قلبه متفرغٌ غاية التفرُّغ لله عَزَّوَجَلَّ والغالبُ أن العين لا تفيض إلا إذا كان خالي الفكر، أي: في تلك الساعة التي يذكر الله عَزَّوَجَلَّ وقلبه متفرغٌ تمامًا لذكر الله فهذا هو الذي يدنو منه فيضان العين، أما الذي يذكر الله وقلبه في وادٍ، كما هي حالنا -نسأل الله أن يعاملنا بعفوه، عن محل الذكر، وعن زمنه، وعن حاله،- فهذا في الغالب لا تفيض عيناه. وجَرِّب نفسك، تأتيك ساعاتٌ من الساعات تكون خاليًا، تقرأ القرآن فتفيضُ عينك، ويخشع بدنك، وفي حالٍ من الأحوال تقرأ نفس الآيات ولا تأثر. الرابع: «قال: ورجل قلبه معلق بالمساجد» يعني: متعلِّق بها. والمساجد يحتمل أن يكون المراد بها: مكان السجود، التي هي المساجد المعروفة. ويحتمل أن يكون المراد بالمساجد يعني: السجود، يعني: بالصلوات، وذلك لأن كلمة مسجد قد تكون مصدرًا ميميًّا، وقد تكون اسم مكان، وقد تكون اسم زمان، كما هو معروف في اللغة العربية. فالحديث يحتمل هذا وهذا، ولكن قد يقول قائل: إن المتبادر أن المراد به المساجد التي هي أمكنة الصلوات، أي: من شدة رغبته في الخير - والصلاة خصوصًا- يكون قلبه متعلِّقًا بمكانها. وأما الخامس: قال: «ورجلان تحابَّا في الله»: تحابَّا، أي: تبادلا المحبة، لا لمال، ولا لجاهٍ، ولا لقرابة، ولكن في الله عَزَّوَجَلَّ يعني: الذي حمل المحبَّ هذا هو ما عنده من عبادة الله ﷻ فيحبُّ ما عنده مثلًا من نفع الخلق بالمال أو بالعلم أو ما أشبه ذلك فيُحبُّه ولو سئل: لماذا أحببتَ فلانًا، هل هو لماله، أو حسبه، أو قرابته، أو ما أشبه ذلك؟ قال: لا، أنا ما أحبه إلا لله. فهذان المتحابان في الله يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظله. وفي بعض ألفاظ الحديث هذا: «اجتمعا عليه وتفرقا عليه» أي: أن المودة بينهما كانت إلىٰ الممات، من حيث اجتمعا إلىٰ أن ماتا. السادس: «رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلىٰ نفسها، قال: إني أخاف الله»: امرأة دعته إلىٰ نفسها، أي: إلىٰ جماعها، وهي ذات منصب وجمال، أي: أنها جميلة الصورة، شريفة النسب؛ لأنها ذات منصب، ليست من النساء السوقة أو المبذولات، وليست من النساء الدميمات، بل هي امرأة جميلة، وامرأة ذات شرف، بحيث لا يُعدُّ الاتصال بها سفلًا؛ لأنها شريفة، فقال: إني أخاف الله- يعني: لم يمنعه من ذلك إلا خوف الله، فليس هناك أحدٌ من البشر يخشىٰ منه أن يطلع علىٰ فعله، وليس هناك ضعف في قوته، بل هو قادر علىٰ أن ينفذ، لكن الذي منعه خوف الله عَزَّوَجَلَّ مع قوة الداعي الداخلي والخارجي، لكن منعه خوفُ الله. قوة الداعي الخارجي هو كونُ المرأة ذات منصبٍ وجمال. والداخلي كون الرجل عنده قوة وقدرة علىٰ الجماع، ومع ذلك قال: إني أخاف الله، فلم يمنعه إلا الخوف. وأما السابع: فـ «رجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»: وهذا لكمال إخلاصه، تصدق بصدقة فلم يطلع عليها أحد، حتىٰ لو كانت شماله ذات إرادة أو علم مستقل، ما علمت ما أنفقت اليمين، أو ما صنعت اليمين. وقيل: معناه: حتىٰ لا يعلم من في شماله ما أنفقته يمينه، لكن الأول أبلغ؛ لأن الشمال جزء من البدن المتصدق ومع ذلك لا تعلم، وهذا أشد وأبلغ في الإخفاء. وإذا نظرنا إلىٰ هذا الحديث وجدناه يشتمل علىٰ معانٍ: لماذا كان هؤلاء ممن يظلهم الله في ظلّه؟ فالأول: لكمال عدله، وهو: الإمام العادل. والثاني: لكمال عبادته، ونشأته الصالحة. والثالث: لكمال إخلاصه، وتعلقه بالله عَزَّوَجَلَّ. والرابع: لكمال حبه للمساجد، وما يكون فيها من ذكر الله. والخامس: لكمال ولايته في الله عَزَّوَجَلَّ وأنه لا ولي إلا أولياء الله. والسادس: لكمال عفته. والسابع: لكمال إخلاصه وبعده عن الرياء. وأظهرُ مثلٍ ينطبق علىٰ قوله: «ورجلٌ دعته امرأةٌ =

عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَىٰ نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» [وأخرجه مسلم (١٠٣١)].

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالجَنَّةِ» [وأخرجه الترمذي (٢٤٠٨)].

٢١- بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي

=

ذات منصب وجمال» قصة يوسف عليه الصلاة والسلام، فإنه دعته امرأة العزيز وهي ذات منصب وجمال، وليس عندهما أحد، ومع ذلك امتنع. ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤] يعني: معناه: أنه لقوة الداعي حصل الهمُّ، ولكن صار المانع أقوىٰ، وهو أنه رأىٰ برهان الله فامتنع. ولبعض المفسرين هنا كلام مرفوضٌ، فالصواب ما ذكرناه؛ أن الهمَّ وقع، ولكن قوة المانع صارت أغلب من قوة الجاذب، والدافع، فخاف الله. ومن ذلك أيضًا: أحد الثلاثة الذين أخبر عنهم النبي عليه الصلاة والسلام، الذين انطبق عليهم الغار، فإنه لما جلس من ابنة عمه مجلس الرجل من أهله، قالت له: اتق الله، ولا تفُضَّ الخاتم إلا بحقه، فقام وهي أحبُّ الناس إليه خوفًا من الله ﷻ. سؤال:هل يدخل في هذا الحديث غير الذكور؟ الجواب:أما الإمام العادل فلا يكون إلا ذكرًا، والشابُّ الذي نشأ في عبادة الله شامل، حتىٰ المرأة التي شبَّت في عبادة الله تدخل في هذا، كثيرًا ما تطلق أوصاف الرجال ويراد بها النساء ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون:١، ٢]، والمؤمنات، والباقي واضح. رجل دعته امرأة هو الذي يمكن أن يكون خاصًّا بالرجال. وقلبه معلقٌ بالمساجد: إذا قلنا: إن المراد بالمسجد مكان الصلاة، أما إذا قلنا السجود، فهو يشمل.

٦٨٠٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: معنىٰ توكَّل: معناه ضمن، كما تفسرها الرواية الأخرىٰ اللفظ الآخر. المراد بـ «ما بين رجليه» يعني: الفرج، والمراد بـ «ما بين لحييه»: اللسان- يعني: من حفظ فرجه ولسانه؛ ضمنَ له النبي ﷺ الجنة؛ وذلك أن الفرج: هو ما دعته الفواحش، واللسان: ما دعته الأقوال المنكرة، سواءٌ في العقائد، أو في الأخلاق، فإذا ضمن الإنسانُ ما بين رجليه، وبين لحييه، يقول: «توكلتُ له بالجنة» أي: ضَمنتُ له الجنة.

٦٨٠٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد قوله: «ويظهر الزنا» يعني: ينتشر ويعلن ولا يُبالي به. وهذا واقع، فإذا نظرنا إلىٰ هذا الذي حصل، علمنا صدق رسول الله ﷺ أنه: رفع العلم: وليس المراد بالعلم: أن يعلم الإنسان الشيء نظريًّا؛ لأن هذا قد يقع من الكافر، وربما يقرأ الكافر مثلًا «صحيح البخاري» ويستنتج منه الأحكام ما لا يستنتجه المسلم، لكن المراد بالعلم المثمر الخشية أي: خشية الله، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]. وقوله: «ويظهر الجهل» وهذا غير رفع العلم؛ يعني: معناه يظهر، أي: يشيع في الناس، الجهل المركب الذي يظنُّ الإنسان أنه عالمٌ وهو جاهل، وليس المراد بالجهل هنا ضد العلم؛ لأن ضد العلم معلوم من قوله: «يرفع العلم» لكن المراد: الجهل المركب الذي يظنُّ الإنسان فيه أنه عالم وليس بعالم. وقوله: «ويشرب الخمر» هذا ظاهر، وقد شُربَ الخمر، ليس في بلاد الكفار، بل في بلاد المسلمين، حتىٰ إننا نسمع أنه في بعض البلاد الإسلامية يشرب الخمر علانيةً في المقاهي، ويوضع في الثلاجات ولا أحد ينكره- نسأل الله العافية. والخمر: كل ما خامر العقل، كما قاله عمر بن الخطاب؛ ومعنىٰ خامره، أي: غطَّاه علىٰ وجه اللذة والطرب. ومنه: خمار المرأة؛ لأنه يغطي رأسها منه؛ يعني: من هذه المادة، ومعلوم أن الخمار ليس خمرًا، لكن مادة خَمَر، الخاء والميم والراء، تدلُّ علىٰ التغطية. وقوله: «ويظهر الزنا» وهذا أيضًا وقع، ففي بعض البلاد الإسلامية -وهو بحمد الله قليل- لكن يوجد في بعض البلاد الإسلامية بغايا -والعياذ بالله- تدعو إلىٰ نفسها إلىٰ فعل الفاحشة. ويذكر أن هذه البلاد فيها بيوت معروفة لهذا الأمر. وقوله: «ويقل الرجال» هل المراد بقلة الرجال: أن الله ﷻ يجعل النساء المولودات أكثر من الرجال المولودين، أو أن هناك حروبًا تقضي علىٰ الرجال فيكثر النساء؟ أو الأمراض؟ نقول: يمكن أن الله ﷻ بحكمته يقلل من الرجال ويكثر من النساء، ويمكن أن يكون هذا بسبب الحروب الطاحنة التي تقضي علىٰ الرجال. وقوله: «حتىٰ يكون لخمسين امرأة القيم الواحد» يعني: إذًا معناه اثنين في المائة من الرجال؛ بل اثنين من مائة واثنين، والله المستعان.

سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ» وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَظْهَرَ الجَهْلُ وَيُشْرَبَ الخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ» [وأخرجه مسلم (٢٦٧١)].

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لا يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [وأخرجه النسائي (٤٨٦٩)].

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» [وأخرجه مسلم (٥٧)].

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مِثْلَهُ قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ [وأخرجه مسلم (٨٦)].

٢٢- بَابُ رَجْمِ المُحْصَنِ

وَقَالَ الحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي(*)

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه أحمد (١/ ٩٣)].

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ

٦٨٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا ما ذهب إليه السلف، وبعضهم قال: في حين جاء لتلك اللحظة ليس عنده إيمان، لو كان عنده إيمان؛ ما زنى وهو يعلمُ أن الله قد حرمه وسماه فاحشة، ولهذا قيد قال: «حين يزني»، وأنه بعد الزنا في الحال يعود إليه الإيمان. سبق الكلام عليه، وبيّنا أن أهل السنة يرون في مثل هذه الأحاديث أن معناها: لا يزني حين يزني وهو مؤمن كامل الإيمان، بل هو مؤمن ناقص الإيمان.

٦٨١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: أنه إذا تاب، تاب الله عليه، ورجع إليه الإيمان كاملًا.

٦٨١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا قوله: «أن تزانيَ حليلةَ جارك» وفي نسخة: «أن تزني بحليلة جارك» أي: بزوجته؛ لأنها هي الحليلة، وهذا أعظم ما يكون من الزنا؛ لأن الجار قد ائتمن جاره، فإذا زنى بحليلته- والعياذ بالله- صار هذا أعظم، ولاسيما أيضًا الجار إذا كان أخاك وامرأته في البيت، وزنيت بها فإن هذا أعظم، هذا هو الشاهد من الحديث. وقوله: «تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك» هذا ليس تعليلًا للقتل؛ لأنه إذا قتله لن يأكل معك، لكنه تعليل لكونه فعل هذا الشيء، يعني: أن القتل لا يوجب أن يطعم، لكن عدمُ القتل هو الذي يوجب أن يطعم معك. ويفسِّرُ هذا الحديث: اللفظ الآخر: «خشية أن يأكل معك».

(*)وصله ابن أبي شيبة.

٦٨١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا السؤال: (قلتُ: قبل سورة النور أم بعد؟): يريد بذلك أنه إذا كان قد رجم قبل سورة النور، فإن عموم سورة النور يكون ناسخًا، إذا كانت سورة النور نزلت بعد، فربما تكون ناسخة. سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وهذا عامٌّ فإذا كانت نزلت بعد رجم الرسول عليه الصلاة والسلام، فيمكن أن يقول قائل: إن هذا العام نسخ الرجم؛ لأنه عامٌّ وهذا أخذ به بعض الفقهاء الأصوليين، وقال: إن العام إذا جاء بعد الخاص فإنه ينسخه ولكن الصحيح خلاف ذلك، وذلك لأن ما سبق ثبت حكمه. وهل الجمع بينه وبين ما بعده ممكن أم غير ممكن؟ نقول: ممكن، فإذًا لا فرق بين أن يرد الخاصُّ على العامِّ، أو يردَ العامُّ على الخاصِّ، =

قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي [أطرافه: (٦٨٤٠)] وأخرجه: مسلم (١٧٠٢)].

٦٨١٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ [وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

٢٣- بَابُ لَا يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ (*).

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» [وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّىٰ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ [وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

٢٤- بَابٌ لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ

=

وحينئذٍ يبقىٰ هذا السؤال علىٰ هذا القول الذي رجحناه واردٌ أو غير وارد؟ غير وارد. وقوله: (لا أدري): ففيه أدبٌ من آداب طالب العلم؛ أنه إذا سُئل عن شيء لم يعرفه، فليقل: لا أدري، وإذا قال: لا أدري، فإن الشيطان سيقول له: إنك ستكون جاهلًا غير عالم عند الناس، وينصرفُ الناس عنك، يقولون: هذا ليس عنده إلا لا أدري، ولكن الحقيقة أن هذا غرور من الشيطان. إذا قلت: لا أدري ثقل ميزانك عند الناس، وعرفوا أنك لا تتكلم إلا عن علم، وحينئذٍ يثقون بك أكثر، ويتجهون إليك أكثر، فلا يغرنكم الشيطان أن تقولوا: لا أدري، أو لا علم لي. بعض الناس -ما شاء الله- يجلس في المجلس، ينسف الغترة، ويشمر الكمين، ويجلس علىٰ ركبتيه، ويقول: أنا من أنا، أنا ابن جلَىٰ وطلاعُ الثنايا، اسألوا ما شئتم: نحو، بلاغة، تفسير، حديث، فقه، كلام، كل شيء، أنا الموسوعة التي تبلغ سطحاتها الملايين. وهذا ما هو صحيح، فالإنسان يجب أن يعرف نفسه تمامًا، ومن عرف نفسه وقدَّر نفسه قدرها؛ عرف الناس قدره، ومن ادعىٰ ما ليس له فهو متعدٍّ. فقوله: (لا أدري) ومن الذي قال: لا أدري؟ عبد الله بن أبي أوفىٰ، أحدُ أصحاب النبي ﷺ قال: لا أدري، الله المستعان.

(*) أخرجه النسائي من وجهين عن أبي ظبيان مرفوعًا وموقوفًا، ورجَّح الموقوف علىٰ المرفوع.

٦٨١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب لا يجرم المجنون والمجنونة، وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رُفع عن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يدرك، وعن النائم حتىٰ يستيقظ؟ إذًا المجنون لا يرجم، بل ولا يقام عليه الحد؛ لأنه مرفوع عنه القلم. بقينا في السكران؛ هل يقام عليه الحدُّ، الرجمُ أو غيره؟ وهل يقام عليه القصاص؟ نقول: القصاص حقٌّ للآدمي أو لله؟ للآدمي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] رجع لعفو الآدمي.

٦٨١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا هو ماعز رضي الله عنه، جاء إلىٰ النبي عليه الصلاة والسلام، وهو في المسجد فناداه، والمناداة تكون بصوت عالٍ، قال: إني زنيت، وفي قوله: «إني زنيت» التصريح بأنه زنىٰ، فأعرض عنه؛ -يعني: النبي ﷺ- أعرض عنه ولم يلتفت إلىٰ قوله، ثم جاءه من الجانب الآخر، لما أعرض إلىٰ الجانب هذا جاءه من الجانب الآخر، وقال: إني زنيتُ فأعرض عنه، فجاءه من الجانب الآخر، قال: إني زنيتُ، فلما شهد علىٰ نفسه أربع مراتٍ، قال له: «أبك جنون؟» قال: لا، وفي أحاديث أخرىٰ في نفس الحديث أنه أمر رجلًا أن يستنكهه، يعني: يشم رائحته رائحة فمه، لعله سكران، والسكران لا يُؤخذ بقوله، فإذا الرجل لم يسكر، وليس به جنون، فقال: «أهل أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به، فقال: «اذهبوا به فارجموه»، فذهبوا به فرجموه، فلما أذلقته الحجارة؛ يعني: أصابته وأوجعته، هرب، ولكن الصحابة أرادوا أن ينفذوا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ارجموه»، فلما هرب لحقوه حتىٰ أدركوه عند الحرة، ورجموه، فلما جاؤوا إلىٰ النبي عليه الصلاة والسلام، وأخبروه، قال: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» [وأخرجه مسلم (١٤٥٧)].

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» [وأخرجه مسلم (١٤٥٨)].

٢٥- بَابُ الرَّجْمِ فِي البَلَاطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلَاطِ فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا [وأخرجه مسلم (١٦٩٩) باختلاف].

٢٦- بَابُ الرَّجْمِ بِالمُصَلَّى

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»

٦٨١٧، ٦٨١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: العاهِرُ: هو الزاني. وقوله: «الحجر»: فيه قولان لأهل العلم: القول الأول: أن المراد بالحجر حجر الرجم، وإلىٰ هذا يميل البخاري؛ لأنه وضع هذا الباب في باب رجم الزاني، يعني: في بحوث رجم الزاني. والقول الثاني: أن المراد بالحجر: الحجر الذي يلقم فاه؛ لأن العاهر يدعي الولد، فيلقم فمه حجرًا، وهذا هو الصحيح؛ لأن القول الأول: للعاهر الحجر لا يصح بالنسبة لما إذ كان العاهر بكرًا فالصواب بخلاف ما جنح إليه البخاري رحمه الله أن المراد بالحجر الحجر الذي يلقم في فمه ردًّا لدعواه.

٦٨١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب الرجم في البلاط قوله: (باب الرجم في البلاط) البلاط معروفٌ: هو الذي تُفرَشُ به الأرضُ من الحجر المشوي، وإلىٰ الآن يسمىٰ بلاطًا عندنا. والرجمُ في البلاط بعضُهم قال: المراد بذلك أنه يرجمُ بحصَىٰ البلاط، وهذا غير صحيح؛ لأنه قال: الرجمُ في البلاط (في) هنا للظرفية، وليست للتعدية. ثم إن حديث ابن عمر هذا قال: رُجِما عند البلاط، وهو صريحٌ في أن المراد بالبلاط الحجر الذي تُكسَىٰ به الأرض تُفرَشُ به الأرض، وهو إشارة إلىٰ أن المرجوم لا يُحفَرُ له؛ لأن العادة أن البلاد لا يحفرُ فيه. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: ردُّ أهل الكتاب إلىٰ كتابهم تحدِّيًا لهم؛ لا حُكمًا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «ما تجدون في كتابكم؟». وفيه دليلٌ علىٰ: ما عليه اليهود من كتمان الحق، ولبسه بالباطل، حيث وضع هذا الرجل يده علىٰ آية الرجم. وفيه دليل علىٰ: أنه ينبغي لنا أن يكون عندنا نحن المسلمين من يعرفُ مكائد الأعداء، حتىٰ نكون علىٰ بينة من الأمر، بمعنىٰ: أنه يدرسُ دينهم، ويدرسُ أحوالهم الاجتماعية، وأحوالهم السياسية، حتىٰ نكون علىٰ بينة من الأمر، وأما أن نكون قابعين في بلادنا، ولا نعرف عن الناس شيئًا فهنا قد نُؤتَىٰ. وفيه: بركة عبد الله بن سلام رضي الله عنه، حيث عرف الأمر، وقال للرجل: ارفع يدك. وفيه دليل علىٰ: أن هذا الزاني -والعياذ بالله- يقدمُ المزنيَّ بها علىٰ نفسه، ولهذا فداها بنفسه، كان يجنأ عليها- يعني: ينحني عليها؛ لئلا يصيبها الحصىٰ -قاتله الله- هو الآن يموت؛ ما الفائدة منها إذا سلمت هي؟ مع أنها لم تسلم، فالرَّجمُ لهما جميعًا. وفي هذا دليل علىٰ: أن أهل الكتاب تقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه، أما ما يعتقدون حلَّهُ، فلا تقام عليهم الحدود، لكنهم يمنعون من إظهاره، كالخمر مثلًا، فإذا علمنا أن هذا البيت يأتي إليه أهل الذمة يشربون الخمر، فإنه لا يحل لنا أن نهجم عليهم، أو أن نعاتبهم؛ لأنهم يعتقدون حِلَّه. لكن إن أظهروه في السوق أو في المحلات العامة، فهنا يمنعون من ذلك، وأما إذا كانوا في بيوتهم مستترين، فلا يحل لنا أن نعارضهم في ذلك؛ لأن هذا من مقتضىٰ دينهم، وبيننا وبينهم عهد.

٦٨٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب الرجم بالمصلىٰ مَن هذا؟ هو ماعز بن مالك، وسبق الكلام علىٰ قصته. والشاهد من هذا: قوله: (فرجم بالمصلَّىٰ): الباء هنا بمعنىٰ (في) فهي للظرفية، والباء تأتي للظرفية أحيانًا ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧، ١٣٨]، يعني: في الليل. والمراد بقوله: (بالمصلَّىٰ)؛ قريبًا منه، وليس في نفس المصلَّىٰ؛ لأن المصلَّىٰ مسجدٌ، ولهذا منعَ النبي عليه الصلاة والسلام الحائض من دخوله، إلا إذا أراد بالمصلَّىٰ مصلَّىٰ الجنائز؛ لأنه في عهدِ الرسول عليه الصلاة والسلام كانت الجنائز له مصلًّىٰ يندرُ أن يُصلَّىٰ علىٰ الميت بالمسجد، فإذا أُريد بالمصلَّىٰ هنا: مصلَّىٰ الجنائز، فلا إشكال في المسألة، وإنْ أُريد بالمصلَّىٰ: مُصلَّىٰ العيد: فإنه يجبُ تأويله إلىٰ أن المراد بالمصلَّىٰ أي: قُرب المصلَّىٰ.

قَالَ: لَا قَالَ: «آحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّىٰ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

سُئِلَ أبو عَبْدِ الله فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا [وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

٢٧- بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الحَدِّ فَأَخْبَرَ الإِمَامَ فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [وأخرجه مسلم (١١١١)].

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنِّي مَا لأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ: «فَكُلُوهُ» [وأخرجه مسلم (١١١١)].

قَالَ أبو عَبْد الله: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

٢٨- بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ الله قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ» [وأخرجه مسلم (٢٧٦٤)].

٢٩- بَابُ هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

٦٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ

٦٨٢١، ٦٨٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أبين) يعني: أن الحديث الأول ذكرت فيه خصالُ الكفَّار، فقال له: «أتجدُ رقبةً؟» قال: لا، «هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟»، ثم قال: «أطعم ستين مسكينًا». أما هذا الحديث السابق: فهنا قال: «تصدق» فقط، ولم يذكر الصيام، ولم يذكر العتق، فكان الأول أبين. والشاهد من هذا السياق الأول والثاني: أن الرسول ﷺ لم يوبخه، ولم يعاقبه، وإنما أخبره بما يجب عليه لحق الله من الكفارة. وكفارة المجامع في نهار رمضان هي هذه إذا كان عالمًا ذاكرًا مختارًا، فإذا جامع بهذه الشروط الثلاثة فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

٦٨٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه لأن هذا لم يبين، أما حديث ماعز فقد بيَّن، حيث قال: إنه زنى، وهذا أصاب حدًّا، ولم يستفسر الرسول عليه الصلاة والسلام منه، هل هو زنا أو سرقة أو غير ذلك، والرجل لم نعرفه. فإذا جاءنا رجلٌ تائبٌ وقال: إني أصبتُ حدًّا ولم يُبيِّن، فإننا لا نستفسر عن ذنبه، بل نسترُ عليه، وإذا عمل صالحًا قلنا: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنِكْتَهَا» لَا يَكْنِي قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ [وأخرجه مسلم (١٦٩٣) باختلاف].

٣٠- بَابُ سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ يُرِيدُ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» [وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ [وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

٣١- بَابُ الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧-٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَقَالَ: الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ [وأخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)].

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب الاعتراف بالزنا هذه القصة معناه أن رجلًا كان أجيرًا عند شخص، والرجل شابٌّ لم يتزوج، فزنى بامرأة المستأجر، فقيل له: إن على ابنك الرجم، فافتدى منه بمائة شاة ووليدة. الوليدة، يعني: الخادم مملوكة، يعني: دفع مائة شاة ومملوكة لأجل أن لا يرجم ابنه، ثم سأل رجالًا من أهل العلم، فأخبروه بأن على ابنه جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم- امرأة المستأجر-؛ لأن الزاني بكر، والمزنيُّ بها محصن. فامرأة الرجل محصنة، والزاني بكرٌ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم ردٌّ، -يعني: عليك -لأنها أخذت بغير حق، وما أخذ بغير حق، وجب رده على المأخوذ منه- وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام». وقوله: «جلد مائة»؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وقوله: «وتغريب عام» بالسنة؛ إذ ليست موجودة بالقرآن، لكن بالسُّنَّة، أي: يُسَفَّر عن بلده لمدة عام. وفائدة هذا: أنه يبعد عن مكان المزني بها، وعن المزني بها أيضًا؛ لأنه إذا كان قريبًا فربما تُسَوِّل له نفسه أن يعود مرةً أخرى. وأيضًا إذا ذهب واغترَب، فالغريبُ لا ينشرحُ صدرُه، ولا تنبسطُ نفسه، ويكون همه نفسه، فيبعد عن الأقوال التي توجب النشوة والفرح وحُبَّ الجماع؛ فيكون في ذلك حميةٌ له عن مواقعة المحظور مرة أخرى، وبناءً على ذلك لا يجوز أن ننفيه إلى بلدٍ يكثُرُ فيها الفساد لأننا لو نفيناه إلى بلد يكثر فيها الفساد، فقد زدنا الطين بلة، فلا يجوز، لكن نُسَفِّرُه إلى بلدٍ نزيه خالٍ من هذ الفساد الذي يعيده إلى الفاحشة. وفي هذا أيضًا دليلٌ على: جواز توكيل الإمام في إثبات الحدِّ، وإقامة الحدِّ، لقوله: «فإن اعترفت» هذا إثبات الحد، «فارجمها» هذا إقامة الحد وتنفيذه.

٦٨٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: تقول: نعم؛ إن الذي خشيه عمر قد وقع، فقالوا: إن الرجمَ ليس في كتاب الله؛ لأن الذي في كتاب الله هو: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، ولكن في لفظ آخر أطول مما ذكر المؤلف قال: وإن الرجم حقٌّ في كتاب الله، قرأناه وحفظناها ووعيناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده. فأثبت عمر على المنبر بأنهم قرؤوا الآية -آية الرجم- وحفظوها، ووعوها وفهموها وطبَّقوها، فقد رجم النبي ﷺ ورجموا بعده. ويدل لذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام، قال في الحديث السابق: «لأقضين بينكما بكتاب الله»
=

خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ [وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

٣٢- بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله

=

ثم ذكر الرجم. ولكن قد يقول قائل: أين آية الرجم في كتاب الله؟

٦٨٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديث طويل كما رأيتم، لكن فيه فوائد عظيمة، فنقول وبالله التوفيق نقول: قوله: (بابُ رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أُحصنت): وقد سبق الكلام علىٰ هذا، وبيَّنَّا أن القول الراجح أنها أي المرأة، إذا حملت وليس لها زوج ولا سيد فإنها تحدُّ، ما لم تدع شبهة، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ صرَّح في هذه الترجمة بما ذكر، قال: (باب رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أحصنت) وجزم بهذا جزمًا. ثم ذكر حديث ابن عباس قال: (كنت أقرئ رجالًا من المهاجرين، منهم: عبد الرحمن بن عوف) مع أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أصغر القوم، لكن قد دعا له النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وكان رجلًا حريصًا علىٰ العلم، كان يذكر له الحديث عن رسول الله عند رجل من الصحابة، فيذهب إليه في شدة الحر، ويتوسد رداءه في ظل جداره، حتىٰ يخرج إلىٰ الصلاة، فيمشي معه ويسأله عن الحديث، فيقول له الرجل: يا ابن عم رسول الله! لماذا لم تستأذن عليَّ حتىٰ أخرج إليك، وتأخذ الحديث وتنطلق؟ فيقول له: إني متعلمٌ وإن الحاجة لي، وهذا إنصافٌ وعدلٌ. ثم إنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئل: بم أدرك العلم؟ قال: أدركتُ العلم بلسان سؤول، وقلب عقول، وبدنٍ غير ملول. وهذه ثلاثة أشياء، يعني: يسأل عن كل ما يخفىٰ عليه، وقلب عقول، يعني: يفهم ويحفظ، وبدنٍ غير ملول، ما يملُّ، ولهذا صار آية في كل العلوم، في التفسير، في الفقه، في أشعار العرب، وفي كل شيء. وقوله: (كنت أقرئ رجالًا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنًىٰ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذا رجع إلىٰ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلًا أتىٰ أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين! هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا؟) يعني: أن الرجل يتحدث عند الناس يقول: لو مات عمر بايعتُ فلانًا، وكأنه معجبٌ بهذا الرجل، ويرىٰ أنه صالحٌ لأن يكون خليفةً للمسلمين، فوالله يقول هذا الرجل الذي يريد أن يبايع شخصًا معينًا. (فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت) يعني: فأنا سأبايع هذا الرجل بدون مشورة الناس، وستتم بيعته (فغضب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم قال: إني -إن شاء الله- لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) إني قائمٌ العشية، يعني: آخر النهار؛ لأن العشي ما بين الزوال إلىٰ غروب الشمس، يقول: فمحذِّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، بماذا يغصبونهم أمورهم؟ بمبايعة رجل دون مشورة المسلمين، وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحبُّ المشورة وأخذ الرأي، وألا يُوَلَّىٰ علىٰ المسلمين إلا من رضوه حتىٰ لا يحصلُ الاختلاف والنِّزاع. وفي هذا دليل علىٰ: أنه يجبُ علىٰ وليِّ الأمر؛ من أمير أو وزير أو مدير أو ولي أمر في العلم؛ لأن أولياء الأمور طائفتان من الناس: أولياء الأمور في العلم وأولياء الأمور في السلطة والقدرة، ويجب عليهم أن يُحذِّروا أمثال هؤلاء الذين يندسون في المسلمين ليفسدوهم ويفرِّقوهم ويثيروهم علىٰ ولاتهم، وإن كانوا يتصنعون ويأتون بطريق النصح، لكنهم في الحقيقة هم الفساد وهم الشر، ولهذا يقول: محذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، فالواجب: التحذير من هؤلاء، الذين يندسون بين الناس بصورة الناصح، وهم في الحقيقة أهل الغش، وبصورة المصلح وهم أهل الفساد، أن يحاولوا التفريق بين الناس وبين قادتهم في العلم والدين، أو في السلطان والرِّعاية. وقوله: (فقال عبد الرحمن: قلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل) وهو واحدٌ من الرعية، يقوله لأعظم خليفة بعد أبي بكر، فعمر عازمٌ علىٰ أن يفعل، ومؤكِّدٌ ذلك بـ (إنَّ، واللام) فيقول له واحدٌ من رعيته: لا تفعل، لكن يقوله نصحًا أم رياءً؟ ويبيِّن السبب. وقوله: (فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم) يعني: يجمع العامة الذين لا يفهمون ولا يفقهون، والناس يقولون: العوام هوام تلدغك تقرصك تؤذيك. وقوله: (فإنهم هم الذين يغلبون علىٰ قربك إذا تقوم في الناس) صحيح، إذا قام وليُّ الأمر خطيبًا؛ من الذين يتزاحمون عنده؟ الغَوغاء، إذا لم تُحجَز الأماكن للشُّرفاء والوجهاء؛ فإن الغَوغاء لا يستحيون، يجدونه تركهم حتىٰ يهجمون علىٰ الخطيب مثلًا، الشريف تجده بعيدًا يستحيي ويخجل، فغوغاء الناس، كما قال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هم الذين يغلبون علىٰ قربك حين تقوم في الناس. وقوله: (وأنا أخشىٰ أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وألا يعوها، وألا يضعوها علىٰ مواضعها، فأمهل حتىٰ تقدم المدينة): صدق؛ فهؤلاء العامة ليس عندهم وعي ولا فهم، يتلقفون الكلام، ثم يطيرونه في مشارق الأرض ومغاربها دون فهم، هذا واقع أم متوقَّع؟ هذا واقعٌ وواضحٌ. ولكن يقول: (أمهل حتىٰ تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسُّنَّة) دار الهجرة واضح، مهاجر رسول الله ﷺ، ودار السُّنَّة: أي دار العلم؛ وهي سُنَّة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن الباقي إما من بادية أو من قُرًىٰ بعيدة، لكن أهل المدينة هم أهل السُّنَّة. وقوله: (فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس) أهل الفقه؛ يعني: أهل العلم، وأشراف الناس: ذوي الجاه؛ لأن أهل العلم لهم شرفٌ بعلمهم، وأهل الجاه لهم شرفٌ بجاههم، وهاتان الطائفتان هما اللتان يمثِّلان المجتمع حقيقة. وقوله: (فتقول ما قلت متمكِّنًا فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها علىٰ مواضعها، فقال عمر: أما والله -إن شاء الله- لأقومنَّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة) سبحان الله! لم يناقش عبد الرحمن بن عوف، لماذا؟ لأن الأمر واضح، فكلامه حقٌّ واضحٌ وبيِّنٌ ولهذا ما ناقش ولا تعصَّب لرأيه، ولا قال: سأقولها الآن؛ لأن الناس

=

بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ

=

أكثر جمعًا مما إذا كنتُ في المدينة، فدع الناس كلُّهم يفهمون ما أقول. الواقع أن المقام يمكن فيه النقاش، لكن لا شك أن الراجح ما قاله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولهذا سلم عمر له، وقال: (لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة، فقال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة -إما في آخرها أو في أول المحرم- يقول: فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرَّوَاح حين زاغت الشمس حتىٰ أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. وقوله: (جالسًا إلىٰ ركن المنبر، فجلستُ حوله، تمسُّ ركبتي ركبته، فلم أنشب -أي: لم ألبث- إلا قليلًا أن خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رأيته مقبلًا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف) من أين فهم ذلك؟ من قول عمر: «لأقومنَّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة». وقوله: (فأنكر عليَّ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله) يعني: ما الذي أعلمك؟ وما الذي جعلك تجزم بهذا الشيء، أن يقول شيئًا لم يكن قاله من قبل. وقوله: (فجلس عمر علىٰ المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله) هذه الكلمة (المؤذِّنون) استدل بها من قال: إنَّ من السُّنة أن يتعدد المؤذِّنون في المسجد الواحد. ولكن فيه نظر، فإنَّ هذه الكلمة إن كانت محفوظة فالمراد بها الجنس، وإن لم تكن محفوظة، وأن الصواب سكت المؤذن، فالأمر واضح؛ لأنه في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام- لم يكن إلا مؤذِّنٌ واحدٌ فقط، وسنرجعُ إليها عندما ننهي هذا الكلام -إن شاء الله تعالىٰ-. وقوله: (فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي): وهذا التوقع الذي توقعه صار مطابقًا للواقع، فإنه قُتل رضي الله عنه في آخر ذي الحجة، أليس كذلك؟ هكذا جاءت الأخبار أنه قتل في آخر ذي الحجة بعد رجوعهم مكة، ولهذا ما توقعه صار هو الواقع. وقوله: (فمن عقلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته) من عقلها ووعاها، فالعقل: هو الفهم، والوعي: الحفظ، ومأخوذ من الوعاء؛ لأن الوعاء يحفظ ما فيها. وقوله: (فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته) ما معنىٰ هذا؟ يحدث بها إلىٰ أقصىٰ مكان يبلغه، في وقتنا الآن تنتهي الراحلة في أقصىٰ الدنيا، وفي عهدهم معروفة، رواحلهم إبل وخيل وبغال وحمير، ولا تصل إلىٰ ما يصل إليه الطائرات في الوقت الحاضر. وقوله: (ومن خشي ألا يعقلها؛ فلا أُحِلَّ لأحد أن يكذب علي) رضي الله عنه، الذي يخشىٰ ألا يعقلها لا يجوز أن يتحدث عني بها؛ لأنه لو تحدث عني بها، وهو لم يعقلها لزم من هذا أن يكذب عليَّ بتغيير أو تقديم أو تأخير أو زيادة. وقوله: (إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب) بالحق؛ يعني: أنه جاء بحق، وبالحق، يعني: أن بعثه حقٌّ، فلها معنيان: المعنىٰ الأول: أنه جاء بالحق. والمعنىٰ الثاني: أن بعثه حقٌّ وكلاهما صحيح. وقوله: (وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) فبيَّن رضي الله عنه أن الآية نزلت، وأنَّها قُرئت، وأنها عُقِلَت، وأنها وعيت وحفظت، وأنها أُحيت بالعمل بها، رجم النبي ﷺ، وأنها لم تنسخ لقوله: «ورجمنا بعده». وإذا ثبت الحكم إلىٰ وفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلا نسخ إذًا، وكلُّ هذا من باب التوكيد، -فرضي الله عنه وجزاه عن أمة محمد خيرًا-. وقوله: (فأخشىٰ إن طال بالناس زمان) نعرفُ هذا الإعلان الذي قاله، قاله علىٰ المنبر، والمسلمون كلهم عندهم، ولم يعترض عليه أحدٌ، إذًا فالآية ثابتة. ولكن ما لفظ الآية التي نزلت؟ ذكر أن لفظها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من الله والله عزيزٌ حكيم) ولكن هذا اللفظ لا يطابق الحكم لأنه علق الرجم بالشيخوخة، والرجم معلقٌ بالثيوبة، ولو كان شابًّا، فالثيب يرجم ولو كان شابًّا، والبكر لا يرجم ولو كان شيخًا، إذًا لا ينطبق هذا اللفظ مع الحكم. ثم إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا» يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، قال: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر، جلدُ مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فعلق الحكم بالثيوبة لا بالشيخوخة، ولهذا نحن نقول: إن هذا اللفظ شاذٌ ولا يجوز أن نقول: إن هذه هي الآية؛ لأنه لابد من التواتر، وهذا مع كونه آحادًا مخالفٌ للأحاديث الصحيحة. فالصواب: أن هذا اللفظ ليس هو الذي نزل، بل الذي نزل لفظ آخر مطابق للحكم الشرعي لكنه غير معلوم الآن. وقوله: (فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة).

نَرَوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَنْ:لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»** ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمُ اقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أبو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أبو بَكْرٍ اللهم إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآنَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلَافِ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ

فَسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا [وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

٣٣- بَابُ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٢، ٣]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ [وأخرجه مسلم (١٦٩٨)].

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ [وأخرجه مسلم (٢/ ٤٥٣)].

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وَبِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (١٦٩٧)].

٣٤- بَابُ نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا [وأخرجه أبو داود (٤٩٣٠)].

٣٥- بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥- ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اقْضِ بِكِتَابِ الله فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ الله بِكِتَابِ الله، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا [وأخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) باختلاف].

٦٨٣١، ٦٨٣٢، ٦٨٣٣- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا إذًا يجمع لمن لم يحصن بين عقوبتين: العقوبة الأولىٰ: الجلد. الثانية: النفي. قوله: (يُغَرِّبُ) يعني: يُسفَّر إلىٰ غير بلده، وذكرنا آنفًا المرأة إذا لم يكن لها محرَم، فإنها تُغرَّب بشرط أن يكون هناك أمان، فإن لم يكن أمان، فإنها تبقىٰ في البلد ولكن تُحبَس. وللتغريب فائدتان: الفائدة الأولىٰ: الإبعاد عن محل الفاحشة؛ لأن الإنسان إذا كان قريبًا من محل الفاحشة فربما يتذكر ويعود. والثاني: الانتقال من بلد الاستيطان والاستقرار إلىٰ بلد الغربة، فينشغل قلبه حتىٰ لا يهتم بهذه الفواحش.

٦٨٣٤- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: (المخنثين من الرجال) هم الذين تكون طباعهم طباع النساء؛ يعني: أنه يتطبع بطبيعة المرأة في كلامه، وهيئته، ولباسه، هذا هو المخنث. وقوله: (والمترجلات) هي التي تقلد الرجال، وكل واحد منهما ملعون؛ لأن كل واحد منهما أراد أن يضاد الله تعالىٰ في خلقه؛ فالمرأة تريد أن تجعل نفسها رجلًا، والرجل يريد أن يجعل نفسه امرأة، فهو من باب تغيير خلق الله بالجبلَّة، وكما عرفتم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لَعَنَ الواشمة والمستوشمة، والنامصة، والمتنمِّصة، والواشرة والمستوشرة، ولعن المتفلِّجاتِ للحسن؛ لأن هذا من باب تغيير خلق الله. وترجُّلُ المرأة، أو تخنُّثُ الرجل أشدُّ؛ لأنَّ الفسادَ فيه أعظم. وفيه دليل علىٰ: أن الشرع يريد من الأمة أن يكون هناك فرقٌ بين الرجال والنساء عكس ما يريدهما الجهال من الكفار وغيرهم الذين يريدون أن تكون المرأة والرجل علىٰ حدٍّ سواء؛ لأن هذا خلاف ما فطرَ الله عليه الخلق.

٣٦- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥]

غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ: زَوَانِي وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ: أَخِلَّاءَ.

بَابٌ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧-٦٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[وأخرجه مسلم (١٧٠٣)].

٣٧- بَابٌ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[وأخرجه مسلم (١٧٠٣)].

٣٨- بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله وَالمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةِ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ[وأخرجه مسلم (١٧٠٢)].

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى

٦٨٣٧، ٦٨٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هنا قال: «فاجلدوها» وأطلق الجلد، ولم يحدد بمائة أو أكثر أو أقل، فيقال: اجلدوها جلدًا يردعها عما فعلت لأن المقصود من هذا الجلد: الإصلاح، فإذا صلحت بأي عددٍ كان؛ فهذا هو المطلوب، وإن لم تصلح بأن زنت مرة أخرى، تجلد وتجلد، في الثالثة أو الرابعة تباع. ولكن هل إذا بيعت يكون في هذا إصلاحٌ لها؟ نقول: نعم، يكون فيه إصلاحٌ؛ لأن تغيُّر الأسياد عليها لابد أن يغيرها، وربما تباع على سيد يكون أقوى من سيدها الأول؛ لأن كونها تزني ثلاث مرات، وتجلد عند السيد يدُلُّ على ضعفه، فتنتقل إلى سيد جديدٍ يكون في هذا إصلاحٌ لها.

٦٨٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى. هذا كالأول إلا أن فيه زيادة، وهي: (ألا يُثرِّب) يعني: ألا يُعيِّرها بزناها، ويوبخها عليه، بل يكتفي بالجلد، واستنبط البخاري رحمه الله من هذا الحديث: أنها لا تُنفى؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر النفي، وهذا معلوم فيما إذا كانت لم تحصن فإنها تجلد، وهو محمول على الحديث الذي قبله؛ لأنها زنت ولم تحصن، فتجلد بدون تثريب ولا تغريب أيضًا.

٦٨٤٠، ٦٨٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أحكام أهل الذمة) لابد أن نعرف؛ من هم أهل الذمة؟ الذمة في الأصل: العهد، والمراد بأهل الذمة: من سكنوا بلادنا على أن يدفعوا الجزية إلينا، فهؤلاء لهم عهد ألا نعتدي عليهم، وأن نمنع من اعتدى عليهم، ولنا عليهم أن يبذلوا =

رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَىٰ الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ [وأخرجه مسلم (١٦٩٩) باختلاف].

٣٩- بَابُ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢- ٦٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا [وأخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)].

٤٠- بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»(*) وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ(**)

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ [وأخرجه مسلم (٣٦٧)].

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

= الجزية، وأن يخضعوا لأحكام الإسلام ظاهرًا، أما باطنًا في بيوتهم فهم على أحكامهم، لكن ظاهرًا يخضعون لأحكام الإسلام، وألا يعتدوا على أحد من المسلمين، فإن فعلوا شيئًا مما يناقض الذمة انتقض عهدهم، وصاروا محاربين، فهؤلاء هم أهل الذِّمَّة. سؤال: هل هم من أهل الكتاب- أي: من أهل الذِّمَّة-؟ الجواب الصحيح: أنهم أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، المذهبُ: أهل الكتاب والمجوس فقط، ثلاث طوائف: اليهود والنصارىٰ والمجوس، والصحيح العموم. سؤال: ما حدُّ الأَمَة والعبد؟ الجواب: الأمة عليها نصف الجلد، وأما العبد فهو بحسب حاله، إن كان غير محصن فعليه جلد مائة والتغريب وإن كان محصنًا فإنه يرجم.

(*) هذا مختصر من الحديث الذي تقدم موصولًا في «باب يرد المصلي من مر بين يديه» برقم (٥٠٩).

(**) تقدم في الباب المذكور آنفًا.

٦٨٤٤، ٦٨٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - قوله: (باب من أدب أهله أو غيره) يعني: غير أهله، دون السلطان، يعني: ولم يصل إلىٰ السلطان. وهذه الترجمة لها أصلٌ من السُّنَّة، ومنها قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» فإن هذا أدب. قال أهل العلم: ومن له الأدب إذا أدب من يتأدب بالتأديب، وقد فعل ما يؤدب عليه، ثم تلف فإنه لا ضمان يعني: لابد من شروط: الأول: أن يكون له حق التأديب، كالأب، والسلطان، وما أشبه ذلك. الثاني: أن يفعل المؤدب ما يستحق التأديب عليه. الثالث: ألا يسرف في تأديبه. الرابع: أن يكون ممن يتأدب بالأدب، بخلاف المجنون ونحوه. فإذا تمت هذه الشروط الأربعة، وتلف المؤدب، فإنه لا ضمان عليه، =

عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أبو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فَبِي المَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي. نَحْوَهُ لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ [وأخرجه مسلم (٣٦٧)].

٤١- بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَالله أَغْيَرُ مِنِّي؟» [أطرافه: (٧٤١٦)] وأخرجه: مسلم (١٤٩٩)].

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: «حُمْرٌ» قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَنَّىٰ كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» [وأخرجه مسلم (١٥٠٠)].

=

أي: المؤدب؛ لأنه فعل ما أمر به. ثم ذكر رحمه الله قصة أبي بكر رضي الله عنه مع ابنته عائشة، حيث لكزها لكزة شديدة في خاصرتها، لكن لاحترام النبي -عليه الصلاة والسلام- لم تتحرَّك، وهذا الذي حصلَ منها كان من بركتها، ولهذا قال أسيد بن حضير رضي الله عنه: ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر؛ لأن هذا الانحباس حصل فيه نزول آية التيمم التي رخص الله فيها للعباد إذا لم يجدوا ماء أن يتيمموا، ثم لما نزلت الآية، وبعثوا البعير التي كانت عليه وجدوا العِقد تحته، وهذا من آيات الله حبسهم علىٰ هذا العقد، عقد لها تضعه في عنقها، حتىٰ نزلت آية التيمم. وفي قول أسيد بن حضير: «ما هذه أول بركتكم» دليل علىٰ: أنه يجوز للإنسان أن يقول للشخص: هذه من بركاتك، بشرط أن يكون لها أثر حقيقي، فالإنسان قد يكون فيه بركة، في مجلسه بمسألة من العلم يعلمها الحاضرين، وقد يكون فيه بركة ببذل ماله للمحتاجين، وما أشبه ذلك. أما البركة الحسية المادية، فهذه لا تكون إلا للنبي ﷺ فهو وحده الذي يتبرك بآثاره الحسية. وقوله: (في الموت) يعني معناها: أن الأمر شديدٌ عليَّ لمكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإلا فقد أوجعني بالضرب. وكما قلنا: إن معناها: أنها أشدُّ عليها من الموت أن تتحرك لمكان الرسول -عليه الصلاة والسلام-. ويؤخذ من الحديث: جواز وضع الرجل رأسه علىٰ فخذ زوجته، ينام عليه ويستريح، ويجعله له كالوسادة.

٦٨٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «أتعجبون» يعني: اعجبوا منه، الاستفهام هنا بمعنىٰ الأمر، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [هود:١٤] أي: فأسلموا. وقوله: «لأنا أغير منه، والله أغير مني» وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام، أشدُّ الناس غيرةً علىٰ المحارم، رسول الله ﷺ وأشدُّ منه: ربه عز وجل، ولهذا حرَّمَ الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، حرمها لأنه عز وجل أغيرُ أحد. وفي هذا دليل علىٰ: أن الرجل لو وجد مع امرأته رجلًا يزني بها، فإن له أن يقتله بدون إنذار؛ لأن هذا ليس من باب دفع الصائل حتىٰ نقول: أنذره أولًا، ولكنه من باب تأديب المعتدي. وقوله: «غير مصفح» يعني: أن أضربه بحد السيف من أجل أن يبتره ويقطعه، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام، هذا من سعد، بل جعل هذا من مناقبه، حيث قال: «أتعجبون من غير سعد؟!». وقد حصل هذا في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء رجلٌ فدخل علىٰ أهله فوجد عليهم رجلًا يزني بهم -والعياذ بالله- فأخذ السيف فقدَّه نصفين، ثم ترافعوا إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: نعم، أقرّوا بأن الرجل زنىٰ بامرأته، فأخذ عمر السيف وهزَّه، وقال: إن عادوا فعد، فهذا تطبيقٌ للحديث الذي ذكر. أما لو رآهم علىٰ غير هذه الحال، مثل: أن يراه مختليًا بها، أو يقبِّل، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحلُّ له قتله، ولكن له أن يرفعه إلىٰ ولي الأمر، وإذا صال عليه فله أن يدافعه، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله.

٦٨٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: التعريض؛ يعني: ألا يصرح بالقذف، بل يأتي بكلام يدلُّ عليه، ولكن ليس بصريح. فهذا الأعرابي قال: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود»، وكأنه هو والمرأة أبيضان، فمن أين جاء الأسود؟ كأنما يقول: زنىٰ بها رجل أسود، ولكن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يعطه الحكم من أول الأمر، بل أعطاه مقيسًا عليه حتىٰ تقتنع نفسه، -وكان أعرابيًا- والأعراب معروف أنهم يقتنون الإبل، قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمر، قال: «هل فيها من أورق؟» -الأورق: ما لونه ما بين البياض والسواد؛ يعني: أشقر كالورق؛ يعني: الفضة- قال: «فأنىٰ كان ذلك؟» يعني: من أين لها أورق وهي حمر؟ قال: أُراه، يعني: أظنه عِرقٌ نزَعَ، في رواية: لعله نزَعَه عرقٌ، فقال: «فلعل ابنك هذا نزعهُ عرقٌ» فاقتنع الأعرابي، يعني ربما يكون هذا الجمل الأورق، ربما يكون له أجدادٌ بعيدون كان لونه أورق، فجاء عليه، فقال: ابنك هذا ربما يكون له أجدادٌ من قِبل أبيه أو أمه كانوا سُودًا فنزعه عِرقٌ فاقتنع الأعرابي.

٤٣- بَابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» [وأخرجه مسلم (١٧٠٨) بلفظ: «أسواط»].

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» [وأخرجه مسلم (١٧٠٨)].

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ

٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب كم التعزير والأدب؟) التعزير يطلق بمعنىٰ: النصرة، ويطلق بمعنىٰ: التأديب. فمن إطلاقه بمعنىٰ النُّصرة، قوله تعالىٰ: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩] أي: تنصروه. ومن إطلاقه بمعنىٰ التعزير: مصطلح شاع عند أهل العلم، التعزير هو التأديب. وقوله: (والأدب) من باب عطف المثل علىٰ مثله، كقول الشاعر:

لـــــها قولـــــها كـــــذبًا ومَيْنَـــــا

سؤال: وإذا كان التعزير بمعنىٰ الأدب؛ فهل هو واجب، أو مستحب، أو يرجع فيه للمصلحة؟ الجواب: فيها أقوال ثلاثة: قول: إنه مستحب. وقول: إنه واجب وأنه يجب علىٰ الإمام أن يعزِّر في كل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفَّارة. وقول: إنه يرجع فيه إلىٰ المصلحة، وهذا القول هو الصحيح. فإذا اقتضت المصلحة أن يعزِّر وجب، وإن اقتضت المصلحة ألا يعزر امتنع عن التعزير، وإذا تساوىٰ الأمران فليستخِر الله عز وجل هل يُعزِّر أو لا؟ وإذا كان التعزير هو الأدب، فقد قال العلماء: إنه واجبٌ في كل معصية، لا حد فيها ولا كفارة، فكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة فإنه يعزر عليه. والمعصية: إما ترك واجب، وإما فعل محرم. فترك الواجب يعزر ويكرر تعزيره، حتىٰ يقوم الإنسان بالواجب؛ لأن المقصود إصلاح الحال. والمحرم لا يكرر التعزير عليه، بل يكتفىٰ فيه بما حصل له، اللهم إلا أن تعود المعصية مرة أخرىٰ. أما ما فيه الكفارة، فإنه لا يعزر، بل عليه اكتفاء بالكفارة، وما فيه الحد لا يعزر عليه اكتفاء بالحد. وكذلك القصاص لا يعزر عليه اكتفاء بالقصاص. وأما حديث أبي بردة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله». وقوله: «لا يجلد» خبر بمعنىٰ النهي. وقوله: «إلا في حد» اختلف العلماء في المراد بالحد: فقيل: إنه العقوبة، لأن الحد يطلق علىٰ العقوبة، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في محضر من الصحابة قال: أخف الحدود ثمانون. وقيل: المراد بالحد: محارم الله؛ يعني: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في المحارم، أما ما كان للتأديب علىٰ أمر عادي. فإنه لا يجلد فوق عشرة أسواط. والفرق بين القولين ظاهر، فلو أن رجلًا أمسك برجل، وضربه، أو أخذ ماله، أو ما أشبه ذلك، أو أمسك بامرأة وقبلها، وفعل كل شيء إلا الجماع. فإذا قلنا: المراد بالحدود: المحارم، -محارم الله- جاز أن يعزر هذا الرجل الذي فعل في المرأة ما فعل إلىٰ ثمانين جلدة أو تسعين جلدة، لماذا؟ لأنه أتىٰ محرمًا من محارم الله، هذا إذا قلنا بأن الحدود هي المحارم، أما إذا قلنا بأن الحدود هي العقوبات، فإن هذا الرجل الذي فعل في المرأة ما فعل لا نجلده إلا تسع جلدات، أو عشر جلدات علىٰ القول الثاني. والصحيح: أن المراد بالحدود: محارم الله، فما كان من مخالفات عادية، فإنه لا يتجاوز فيه عشر جلدات، وما كان من مخالفات شرعية، فإنه لابد أن يجلد جلدً يحصل به التعزير، ومن المعلوم أننا لو عزرنا الرجل الذي فعل في المرأة ما فعل بأن جلدناه عشر مرات، فإن هذا لا يحصل به التأديب، أليس كذلك؟ بل سيخرج ويفعل بامرأة أخرىٰ. عشر جلدات ما ينتهي عندها، أما الأمور العادية، فإنه يجلد عليها إلىٰ تسع مرات إلىٰ عشر مرات ولا يزاد. مثل: لو أن إنسانًا قال لابنه: يا بني، اجلس في المجلس، وإذا استأذن أحدٌ فأذن له، فسمع الابن جلبة في السوق، صبيانًا يلعبون الكرة، فخرج إليهم وترك المجلس، ثم جاء والده ليضربه، ماذا نقول له؟ نقول: لا تتعدَّىٰ عشرة أسواط. وهل هذا يسوِّغُ لنا أن نغير حدود الله، بحيث إذا رأينا شخصًا لا يهتم بخصال الكفَّارة عدلنا عما أوجب الله إلىٰ المرتبة الثانية مثلًا؟ مثال ذلك: يذكر أن بعض العلماء استفتاه ملكٌ من الملوك عن كفارة ظهار أو غير ظهار، المهم كفارة يجب فيها العتق أولًا، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكينًا، فقال هذا الرجل العالم برأيه: لو قلت للملك: أعتق رقبة، لكان إعتاق مائة رقبة أهون من أن يصوم يومًا واحدًا، صحيح هذا؛ لأنه عنده المماليك والصوم شاق عليه. فأفتاهُ بأن يصوم شهرين متتابعين، وترك المرتبة الأولىٰ، فهل نقول: إن هذا الاجتهاد صحيح؟ لا، نقول هذا الاجتهاد باطل، المهم أن نقول: هذا الاجتهاد في مقابلة النص، فلا يؤخذُ به، بل يرد عليه؛ لأنه يقال له: آلنت أعلم أم الله؟ آلنت أحكم أم الله؟ آلنت أرحم أم الله؟ إذًا اجتهاد خاطئ. الخلاصة: أن التعزير لا يختص بشيء معين، المقصود به الإصلاح، تعزير الفاعل وردع غيره، فبأي وسيلة حصل فإنه جائزٌ. اللهم إلا ما كان محرَّمًا، فالمحرم لا يجوز أنه يعزر به. مثل ما يذكر عن بعض الجبابرة، أنهم يعزرون الناس بفعل الفاحشة بهم، -أعوذ بالله- فهذا حرام، لا يجوز بأي حال من الأحوال، إنما الشيء المباح، أي نوعٍ من أنواع التعزير افعله، ولا حرج، المهم أن يكون هذا الشيء مباحًا. لو قال قائل: كيف يُقرُّهُم النبي ﷺ علىٰ شيء نهاهم عنه؟ قلنا: يُنكِّل بهم للمصلحة؛ لأن هذا هو الذي يوجب لهم أن ينتهوا؛ لأن النفوس قد تأول الشيء، وتقول: إن الرسول ﷺ في هذه المسألة نهانا عن الوصال رحمة بنا، رحمة وشفقة، لا لأنه غير مشهور فينكِّل بهم. فنقول هنا:
=

بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» [وأخرجه مسلم (١٧٠٨)].

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا [وأخرجه مسلم (١١٠٣)].

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٥٢- حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ [وأخرجه مسلم (١٥٢٧)].

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ

=

استمر بهم فيما نهىٰ عنه من أجل المصلحة المترتبة علىٰ ذلك.

٦٨٥٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: لأن النبي ﷺ نهىٰ أن تُباع السِّلَع في مكان اشترائها حتىٰ تنقل إلىٰ الرَّحل. فمثلًا: اشتريت سيارة من المعرض، لا يجوز أن تبيعها في المعرض، انقلها إلىٰ بيتك، أو علىٰ جراجك، إلىٰ محل آخر ثم بعها، وكذلك غيرك. وقوله: (يضرب علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا) هذا لبيان الواقع، ولهذا قال ابن عباس ﵄: ولا أحسبُ كل شيء إلا مثلها، أي: مثل الطعام، والحكمة من ذلك، أن الإنسان في الغالب لا يبيع الشيء إلا إذا ربح فيه، فإذا باعه وربح فيه في مكان البائع، فإن البائع قد يغار من هذا ويغتاظ، وربما يحاول أن يصطنع شيئًا يفسد به البيعة الأولىٰ، ويحصل بذلك شقاق ونزاع. وتعلمون -بارك الله فيكم- أن هذه الشريعة مبنية علىٰ التآلف في معاملة الناس، علىٰ التآلف وإزالة العداوة والبغضاء، «كونوا عباد الله إخوانًا»، «المسلم أخو المسلم»، «المسلم لا يبيع علىٰ بيع أخيه». حرَّمَ الله الخمر والميسر؛ لأنه يصدُّ عن ذكر الله، ويوقعُ العداوة والبغضاء بين الناس؛ ولهذا حرم الشرع كل ما يؤدي إلىٰ العداوة والبغضاء، ومع الأسف من الناس اليوم من يحمل راية العلم، وراية السُّنَّة، وراية الغيرة وهو يبثُّ العداوة بين الناس، والعياذ بالله، وليست عداوة بين عامة الناس، عداوة بين العلماء وطلبة العلم، يأتي لهذا ويقول: قال فلان كذا، قال فلان كذا، أو تحدث فيك بكذا، والعاقل إذا نقل إليه أحد شيئًا عن شخص يستحضر آية من القرآن تكفيه، وهي: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝﴾ [القلم:١٠،١١] لا تطعه، واعلم أن من نمَّ إليك نمَّ منك، لا فرق. وربما يأتي إنسان يقول: قال فلان فيك كذا لكي يأخذ الكلمة يطير بها طيرانًا إلىٰ الثاني، ولهذا احذروا من النمام، وإذا نمَّ إليكم أحدٌ الحديث؛ فقولوا له: اتق الله، لا تلق العداوة، إن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «لا يدخل الجنة قتات» يعني: نمام. إذًا الخلاصة: أنه لا يجوز بيع السلع في المكان الذي بيعت فيه حتىٰ تنقل إلىٰ الرَّحل. وقوله: (إلىٰ رحالهم) الظاهرُ أنَّ هذا قيدٌ أغلبية، وأن المراد تنقل عن مكان البيع إلىٰ رحله، أو علىٰ مكان آخر، كمعرضٍ آخر مثلًا. ومن الأسف الآن: أن كثيرًا من المسلمين يبيعون سلعهم في مكان بيعهم، ولا يهتمون بذلك، ولكن يبقىٰ لدي إشكال، ولتنظر علىٰ حلِّه. إذا كان هذا السوق ليس خاصًّا بالبائع، بمعنىٰ أنه: سوق عام، والبائع نزل حمولته، ثم انصرف، ثم جاء المشتري يبيعها واحدة واحدة، هذا يوجد في سوق الخضار، تجد السيارة محمَّلة بالكراتين وتُباع وتنزل وينصرف البائع، ثم إن المشتري يأخذها ويبيعها واحدة واحدة، هل نقول: إن هذا داخل في الحديث: أو نقول: إن هذا المكان عام، بدليل أن البائع انصرف عنه؟ إن قلنا بالثاني، فالحديث يقول: (في السوق)، لكن في غير هذا اللفظ يقول فيه: «أهل السوق». الظاهر لي: أنه لا حرج في البيع في هذا المكان؛ لأن هذا المكان لا يختصُّ به البائع، بل هو مكان عام والبائع أيضًا قد تخلَّىٰ منها نهائيًا وانصرف. ولو كان البائع حاضرًا، اشتريتُ منه السَّطل والكرتون بعشرة وبعته بعشرين، صحيح أنه يغار، لكنه ينصرف، ولا يهتم بهذا الشيء، فالظاهر لي: أن هذا لا بأس به، إن شاء الله، وهو الذي عليه عمل الناس الآن.

٦٨٥٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا خير الهدي، وهذا دليلٌ علىٰ: الإخلاص، أنك لا تنتقم لنفسك: ولكن تنتقم لربك؛ لأن الله قال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل:١٢٥]، إذا رأيت رجلًا مثلًا يسبُّكَ فأنت مأمورٌ بالصبر والتحمُّل؛ لأن النبي ﷺ لم ينتقم لنفسه مع أن حق الرسول ليس

=

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ[وأخرجه مسلم (٢٣٢٧، ٢٣٢٨)].

٤٤- بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ(*) وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ المُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا بْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ[وأخرجه مسلم (١٤٩٢) دون ذكر «خمس عشرة سنة»].

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ[وأخرجه مسلم (١٤٩٧)].

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ

=

كحقنا، سبُّ الرسول كفر، لكنه من حقِّه في حياته، إذا شاء عفا عنه. سبُّ غير الرسول ليس كسَبِّ الرسول، فلو أن أحدًا من الناس سبَّه رجل لوجدت أوداجه تنتفخ وعيناه تحمر، وشعره يقف، وجسمه يهتز، ولكن لو يسبُّ الله، قال: أعوذ بالله، انظر لهذا، يسبُّ الله، لكن بكلِّ برودة فهل هذا مخلصٌ لله؟ لا، المخلصُ لله هو الذي يغارُ على حق الله أكثر مما يغارُ على حقِّ نفسه، ويرى أن الناس إذا انتهكوا حرمات الله أشد مما ينتهكوا عرضه، كما كان الرسول ﷺ يفعل، لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمات الله انتقم لله، نسأل الله أن يعيننا وإياكم على التخلق بهذا الخُلق؛ لأنه خُلق صعب.

(*) اللطخ: الرمي بالشر، يقال: لطخ فلان بكذا أي: رمي بشرٍّ، ولطخه بكذا مخففًا ومثقلًا: لوثه به.

٦٨٥٤، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: اللِّعانُ: مصدر لاعن يُلاعِن مُلاعَنةً وسببه: أن الرجل يقذف زوجته بالزنا، -والعياذ بالله- فيقول: زوجتي زنت، والغالب أن الرجل لا يقذف زوجته بهذا إلا وهو صادق؛ لأن في هذا إفسادًا لفراشه، وإرباكًا لنسله، فلا يمكن أن يقدم زوج على هذه التهمة إلا وهو صادق، وحينئذٍ إما أن يقيم بينة، أو تقر المرأة، فإن أقام بينة، أو أقرت المرأة، وجب الحد على المرأة، وإن لم يقم بينة، ولم تقر المرأة، وجب أن يجلد هو ثمانين جلدة؛ لأنه قذف محصنة، إلا إذا اختار الملاعنة. فصار عندنا الآن: إذا قذف زوجته بالزنا، ماذا نقول؟ هات بينة، قال: ما عندي بينة، فنسأل المرأة فإن أقرت، سلم وأقيم الحد عليها، وإن أنكرت، قلنا له: حدٌّ في ظهرك، أو اللِّعان، يعني: نجلدك ثمانين جلدة، أو تلاعِن، قال: ألاعن. اللعان: أن يقول: أشهد بالله أن زوجتي هذه زنت، أربع مرات، والخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه، ويأتي بضمير المتكلم، إن كان من الكاذبين، ثم إذا لاعن، إما أن تمتنع عن اللعان، وحينئذٍ يقام عليها الحد، وإما أن تلاعن فتردَّ اللعان: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور:٨،٩] فتشهد أربع مرَّاتٍ: إنه كاذبٌ فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، هي طُلب منها أن تدعو على نفسها بالغضب. وهو باللعنة، والغضب أشدُّ من اللعن؛ لأن قوله أقرب إلى الصواب، وفي هذه الحال إذا لاعن الزوج، يجب أو يستحبُّ للقاضي أن يقول: اتق الله، ويعظمها ويبين أن هذا خطير فإذا أقدم على هذا، فقد أقدم عليه. فإذا حصل اللعانُ، يترتبُ عليه ما يلي: أولًا: التفريق بينهما، فلا تحل له أبدًا، فتكون من المحرَّمات عليه على التأبيد، ولا يكون محرمًا لهذا؛ لأن سبب التحريم هنا غير مباح، فلا يكون محرمًا لها، وهي حرامٌ عليه على التأبيد. الثاني: ارتفاع حد القذف عن الزوج. الثالث: ارتفاع حد الزنا عنها. سؤال: الولد؛ هل يكون للزوج، أو يكون لمن رُميت به؟ الجواب: يكون للزوج؛ لأنه للفراش، ما لم ينتف منه، فيقول: وأن حملها ليس لي، فإن قال ذلك انتفى ولم يكن ولدًا له. وأما الأحاديث التي ساقها المؤلف، ففيها إشارة إلى قضيتين: القضية الأولى: امرأة مفسدة ظهر بين الناس أنها بغيٌّ، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقم عليه الحد، ولم يرجمها؛ لأنها لم تثبت البينة عليها. والقضية الثانية: مسألة اللِّعان، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «انظروا» يعني: انتظروا، إن جاءت بالولد على صفة كذا وكذا وكذا؛ فهو ولد الزوج، إن جاءت به على صفة كذا وكذا، فهو لمن رميت به، فجاءت به على الوصف المطلوب، ليس شبيهًا بالزوج، شبيهًا بمن رميت به، ولكنَّ الرسول ﷺ لم يقم عليها الحد، لماذا؟ لأنه بمقتضى الشرع تم انتفاء الحد عنه. ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «لولا ما مضى من كتاب الله- يعني: من إجراء اللعان، وانتهاء القضية -لفعلت كذا وكذا».

عَنْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهم بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ [وأخرجه مسلم (١٤٩٧)].

٤٥- بَابُ رَمْيِ المُحْصَنَاتِ

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣]

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ» [وأخرجه مسلم (٨٩)].

٤٦- بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» [وأخرجه مسلم (١٦٦٠)].

٤٧- بَابٌ هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ (*)

٦٨٥٩- ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي

٦٨٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: هو آخر الحديث قوله: (قذف المحصنات الغافلات المؤمنات). وقوله: «الموبقات» يعني: المهلكات. وقوله: «الشرك» هو أعظمها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان:١٣] وسُئل النبي ﷺ أي الذنب أعظم أو أكبر؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك».

٦٨٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أن المملوك إذا قذفه سيده، فإنه لا يقام عليه الحد، ولكن الله يقيمه عليه يوم القيامة، وذلك لأن الغالب أن السيد لا يقذف مملوكه بالزنا، إلا وهو واقعٌ حقًّا؛ لأن غرضه -أي الزنا- زنا العبد يعود على السيد؛ لأنه يبقى لا قيمة له، الغالب أن السيد لا يمكن أن يقذف عبده مملوكه بالزنا إلا وهو متأكد، فلهذا لا يقام عليه الحد، لكن الله تعالى يأخذ منه ذلك يوم القيامة إلا أن يكون كما قال. والترجمة -كما تشاهدون- أعلمُ من الدليل، والقاعدة عند العلماء، أنه لا يستدلُّ بالأخص على الأعم، وإنما يستدل بالأعم على الأخص؛ لأن الأعم يشمل جميع أفراد مدلولها، والأخص لا يشمل إلا الصورة الخاصة.

(*) قال الحافظ رحمه الله: «ورد ذلك عن عمر في عدة آثار منها: ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر أنه كتب إلى عامله إن عاد فحدوه وذكره في قصة طويلة».

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: أنه يجوز للإمام أن يوكل من يقيم الحد. سؤال: هل على الحر من حد إذا قذف مملوكًا؟ الجواب: من المعلوم أن من قذف حرًّا، فعليه الحدُّ، وأما من كان حُرًّا فقذف مملوكًا، فإنه لا يحدُّ. سؤال: أهل الظاهر حدوا بحديث ابن عمر: أن من قذف أم ولد لآخر، فإنه يقام عليه الحد صاغرًا، فما الرد عليهم؟ الجواب: هذا مملوكه، وهذه أم ولد غيره، وفي هذا الحديث: «إن اعترفت فارجمها»، وهذا دليل على أنه لا يحتاج أن يقال: إنه إذا أقر يقام عليه الحدُّ ما لم يرجع عنه، كما يوجد في بعض الجهات أنهم يكتبون يقام عليه الحدُّ ما لم يرجع عن إقراره، فإن هذه الكلمة لا حاجة لها، وليس هؤلاء أعلم من رسول الله ﷺ: أن من رجع عن إقراره فإنه يرفع عنه الحد. والمسألة خلافية، والذي يريد اتباع السُّنة حقيقة لا يحتاج أن يقول في قضائه: يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره؛ لأن هذا في الحقيقة مع كونه مخالفًا للسُّنة فيه فتح باب لأهل الباطل الذين يقرون اليوم ويتكرون غدًا لئلا تقام عليهم الحدود، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: لو قُبِل رجوع المقر فيما يوجب الحد ما أُقيم حدٌّ في الدنيا؛ لأن كل إنسان يرى؛ الرجم مُدبرًا حوله، أو يرى الأسواط مجمعة حوله، كل إنسان يقدر يقول: أنا رجعت عن إقراري حتى يرفع عنه الحد، وفي هذا من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العالمين. ولا يصح أن نقول: =

هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا [وأخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ [وأخرجه مسلم (٨٦)].

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» [طرفه: (٦٨٦٣)] وأخرجه: أحمد (٢/ ٩٤)].

٦٨٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ

=

إن قضية ماعز تدل على قبول رجوع المقر، لأن ماعزًا رضي الله عنه ما رجع عن إقراره لكنه تاب، وفرق بين رجوع المقر المتلاعب، وبين الرجل الذي تاب في أثناء إقامة الحد عليه، أو قبل أن يقام عليه الحد، بينهما فرق عظيم، فالأول: الراجع عن إقراره متلاعبٌ لا شك، بالأمس يرجع ويشهد على نفسه، واليوم يرجع، هذا تلاعبٌ واضحٌ.

٦٨٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث ظاهر المعنى، إلا قوله: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، فإن هذا القيد أغلبي، وليس قيدًا مخرجًا لما سواه، وعلى هذا فلو قتل ولده لغير هذا السبب، فالحكم واحد، لكن هذا كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، لأنه ليس معنى الآية: اقتلوهم في غير ذلك، لكنه لما كان هذا هو الغالب عند الجاهليين ذكره الله عز وجل. وقوله: (كتاب الديَّات) الدياتُ جمع دية، وهي المال المدفوع للمجني عليه في النفس فما دونها وهذه الدية، قد تكون مقدرة، وقد تكون غير مقدرة، كما سيبين إن شاء الله.

٦٨٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا تهديد شديدٌ، أن الإنسان في فسحة من دينه؛ يعني: أن الله يحفظه به، ويحفظه عليه ما لم يصب دمًا حرامًا، فإن أصاب دمًا حرامًا فهو على خطر عظيم، وعلى هذا يزول بعض الإشكال في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣]، فإن هذا الذي قتل مؤمنًا متعمدًا يخشى أن يسلب الإيمان كُلِّيًّا، ثم يكون هذا جزاءه.

٦٨٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها) هذا ليس على عمومه، والصواب: أن له مخرجًا، وذلك بالتوبة وأداء ما يلزمه من قصاص أو دية فهذا مخرج. فيكون كلام ابن عمر هنا؛ إما لأنه لا يرى قبول توبة القاتل، وإما أنه من باب التحذير، وباب التحذير يصلح فيه الإطلاقات بدون تقييد، ويكون التقييد معلومًا من نصوص أخرى، يعني: باب التحذير ينبغي فيه الإتيان بأشد ما يحذر، حتى يحذر الناس منه. وعلى هذا جاءت بعض النصوص المطلقة في الوعيد التي ظاهرها معارضة النصوص الأخرى الدالة على أن المؤمن لا يخلد في

=

وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ [وأخرجه أحمد (٢/ ٩٤)].

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» [وأخرجه مسلم (١٦٧٨)].

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ الله ابْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» [وأخرجه مسلم (٩٥)].

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ» [هذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد»، والطبراني في «الكبير»].

٢- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا(*)

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا» [وأخرجه مسلم (١٦٧٧)].

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ الله: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

=

النار من أجل التحذير، ففي باب التحذير يصحُّ إطلاقُ الوعيد، ويكون تقييدهُ بالنصوص الأخرىٰ. علىٰ كل حال: نقول: إن كلام ابن عمر هذا إما أن يكون ممن لا يرىٰ توبة القاتل، وهو قول مرجوح، وإما أن يكون من باب التحذير، وباب التحذير لا بأس أن يأتي الإنسان فيه بعبارات مطلقة.

٦٨٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا واضح، في حقوق الله؛ أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، وفي حقوق الآدميين، أول ما يقضىٰ بين الناس في الدماء؛ لأن الصلاة هي أوكدُ وأعظمُ الأعمال البدنية التي هي من حق الله، والدماء هي أعظم العدوان علىٰ الخلق، فيقضىٰ بين الناس في الدماء قبل أن يقضىٰ بينهم في الأموال، لأن الدماء هي أشد ما يكون في العدوان.

٦٨٦٥، ٦٨٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا فيه الوعيد علىٰ من قتل نفسًا معصومة، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها» يعني: أن قتلك إياه كفرٌ، كما جاء في الحديث: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»، فإن استحلَّ قتل المسلم فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة. سؤال: أيُّهما يقدَّم في الحساب؛ حقُّ الله، أو حقُّ العباد يوم القيامة، يعني: تقدَّم الصلاة في الحساب، أو الدماء؟ الجواب: الظاهرُ أن حق الله يقدم، ولهذا قيد فقال: «أول ما يقضىٰ بين الناس في الدماء»، وفي الصلاة قال: «أول ما يحاسب عليه العبد صلاته».

(*) وصله ابن أبي حاتم.

٦٨٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ابن آدم الأول قابيل وهو الذي قتل هابيل، وقتله حسدًا، لأن هابيل تقرب إلىٰ الله عز وجل بقربان فقبل منه، وقابيل لم يقبل منه، فقال: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ كأنه يقول: لماذا يتقبل الله منك، فقال له: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة:٢٧]، وليس قصده أن يتعالىٰ علىٰ أخيه بأنه متقٍّ وأخوه معتدٍ، ولكن المقصود من هذا حثه علىٰ أن يتقي الله من أجل أن يتقبل منه. كل من قتل نفسًا بغير حقٍّ كان علىٰ قابيل كِفلٌ ونصيبٌ مّن عذابها، والعياذ بالله، لأنه أول من سن القتل، وهكذا كل من سن جريمة في الإسلام واتبعه الناس عليها، فإن عليه من كل عمل واحد وزرٌ نسأل الله العافية. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن الإنسان قد يكون إمامًا في الشر، وهو كذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص:٤١]، وقال في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود:٩٨]، فهو إمامهم في الدنيا، وإمامهم في الآخرة.

٦٨٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله قوله: (يضرب) هذه بالرفع، ولا يجوز لها الجزم؛ لأنها ليست جوابًا للنهي، بل هي صفة للكفار كقوله تعالىٰ:

=

قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [وأخرجه مسلم (٦٦)].

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رَوَاهُ أبو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*) [وأخرجه مسلم (٦٥)].

٦٨٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله وَاليَمِينُ الغَمُوسُ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ» [وأخرجه الترمذي (٣٠٢١)، والنسائي (٤٠١١)].

٦٨٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ» (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِالله وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» [وأخرجه مسلم (٨٨) دون قوله «أكبر الكبائر»].

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أبو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

=

﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾ [مريم:٥، ٦]، ولم يقل: (يرثني) لأنها ليست جوابًا للطلب، وهذه أيضًا ليست جوابًا للطلب، لأنه لو كانت جوابًا للطلب لفسد المعنىٰ؛ أي: لكان المعنىٰ، إن رجعتم كفارًا ضرب بعضكم رقاب بعض، والمقصود خلاف ذلك، فالمقصود: بيان ما يكون به الكفر؛ فكأن الرسول بين أن هذا الكفر: أن يضرب بعضنا رقاب بعض، وهذا كقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

٦٨٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في الحديث دليل علىٰ: أنه ينبغي للخطيب أن يوصي من يستنصت الناس، أي: من يقول لهم: أنصتوا، استمعوا، وأنه لا ينبغي للناس أن يتكلموا حين يتكلم الخطيب حتىٰ في غير خطبة الجمعة، فهو في خطبة الجمعة حرام، وفي غيرها لا ينبغي. لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «استنصت الناس». أحوال المتكلم، والخطيب يخطب: الأولىٰ: أنه يظهر بمظهر غير المبالي، سواء كان لا يبالي بالنصيحة، أو لا يبالي بالناصح، والأول أشر، يعني: أقبح؛ لأنه لا يبالي بالنصيحة. الثانية: أنه يوغر صدر المتكلم، ويرىٰ المتكلم أن هذه جناية عليه. الثالثة: أنه يوجب التشويش علىٰ الحاضرين؛ بل وعلىٰ المتكلم أيضًا، لأن المتكلم سوف ينشغل قلبه، ولا يترتب فكره. الرابعة: أنه يجني علىٰ من يكلمه، لأن من الناس من لا يكلم هذا الرجل إلا حياءً وخجلًا، ولهذا ينبغي إذا سمع من يتكلم ولو بغير خطبة الجمعة أن ينصت، أقل ما في ذلك أن يسلم الناس من شره. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن قتل المسلمين بعضهم بعضًا من أعظم الكبائر والذنوب. لأن النبي ﷺ وصف ذلك بالكفر، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

(*) يريد قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا»، وحديث أبي بكرة وصله المؤلف مطولًا في «الحج»، ويأتي في «الفتن» أيضًا، وكذلك حديث ابن عباس.

٦٨٧٠، ٦٨٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كلُّ هذا واضحٌ: الإشراكُ بالله، عقوق الوالدين، يعني قطع حقوقهما. اليمين الغموس: اختلف العلماء فيها؛ هل هي كل يمين كاذبة، أو هي اليمينُ التي يقتطعُ بها الرجلُ مال امرئ مسلم، أو يعتدي علىٰ حق امرئ مسلم؟ الثاني: أصحُّ؛ لأن اليمين الكاذبة لا تصل إلىٰ حد الغموس، والغموس هي التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، فالمراد بها: اليمين التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، أو حقًّا من حقوقه، فهذا هو الصحيح في اليمين الغموس. وأما (شهادة الزور)، أو (قول الزور) فالأقربُ: أن المراد شهادة الزور، يعني: الشهادة التي يشهدُ بها الإنسان كاذبًا، فإن هذه من أكبر الكبائر، وأما مطلق الزور الذي في مثل قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به»، فليس أكبر الكبائر؛ لأن قول الزور يشمل كل قول محرم، لأنه قول زور. وشهادة الزور: هي الشهادة المكذوبة التي يشهد بها الإنسانُ وهو كاذب.

٦٨٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا مع أن أسامة رضي الله عنه من أقرب الصحابة إلىٰ الرسول ﷺ، فهو حِبُّ الرسول وابن حِبِّه؛ أي: حبيبُه وابن حبيبه، ومع ذلك لم تأخذه ﷺ في الله لومة لائم. قوله: (أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله) يقول: فما زال يكررها عليَّ حتىٰ تمنيتُ أنني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم، لماذا؟ لأنه لو وقع منه ذلك حال كفره، ثم أسلم عفا عنه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. في هذا دليل علىٰ: أنه يجب علينا أن نأخذ الناس بظواهرهم، وأن من شهد أن لا إله إلا الله حرم قتله، ولكن هذا ليس علىٰ عمومه، لأنه إذا قال: لا إله إلا الله، وفعل ما يكفر حل قتله، لو قال: لا إله إلا الله ولم يصل حلَّ قتله، ولو قال: لا إله إلا الله واستحل شرب

=

يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ [وأخرجه مسلم (٩٦)].

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ الله ﷺ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِالله شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ بِالجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ الله [وأخرجه مسلم (١٧٠٩) باختلاف].

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبو مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٧٠٧٠)، وأخرجه مسلم (٩٨)].

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أبو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَىٰ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٨٨٨)].

=

الخمر حل قتله، لو قال: لا إله إلا الله وسجد للصنم حل قتله، فهذه ليست علىٰ عمومها، لكن إذا قال: لا إله إلا الله، ولم يبد لنا سوءًا يوجب كفرًا وجب علينا الكفُّ عنه. وفيه دليل علىٰ: أن الأنصار قد يكون فيهم من هو أفقه من المهاجرين، وجهه: أن الأنصاري كفَّ عن قتل رجل، بخلاف أسامة رضي الله عنه فإنه قتله.

٦٨٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «ولا نقتل النفس التي حرم الله»، وقد جاءت الروايات الكثيرة بالاستثناء، وهو قوله: «إلا بالحق»، والحق إذا ثبت فإن العصمة التي كانت قبل وجود الحق المبيح للدم ترتفع. سؤال: ولا نعصي بالجنة، ما معناها؟ الجواب: بالجنة هذه متعلقة بـ (بايعنا) بايعناهم بالجنة، يعني: علىٰ الجنة. كأن هذا اللفظ -الذي في هذا السياق- لم يكن محفوظًا تمامًا؛ لأن الحديث ورد في نفس البخاري علىٰ غير هذا الوجه، علىٰ وجه أبين وأوضح.

٦٨٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «من حمل علينا السلاح» يعني: للقتال، أو للقتل، وهو أشدُّ. وقوله: «فليس منا» أي في هذا العمل، وإن كان لا يخرج من الإسلام علىٰ القول الصحيح: أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان، ولكن ليس منا» فيما عمل؛ أي: في هذه الخصلة. قال أهل العلم: وإذا أطلق الشارع البراءة من شخص، فهو دليل علىٰ أن هذا العمل من كبائر الذنوب وهو كذلك، لأن البراءة منه وعيد، ولا وعيد إلا علىٰ كبيرة من كبائر الذنوب.

٦٨٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: أنه «إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما» ليقتل أحدهما الآخر، «فالقاتل والمقتول في النار». أما القاتل فأمره واضح، وأما المقتول؛ فبين النبي ﷺ أمره بأنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه. ويؤخذ من هذا: أن من أراد فعل المعصية، وعمل الأعمال لها ولم يتمكن منها، فإنه يكون كفاعلها. وليعلم أن من همَّ بالسيئة ولم يعملها، فإنه علىٰ ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن يدعها لله، وهنا تُكتب له حسنةٌ كاملة، لأنه تركها لله عز وجل مخلصًا بذلك، فيكون له الأجر كاملًا، فتكتب حسنة كاملة. الوجه الثاني: أن يدعها لأن نفسه طابت عن فعلها، لا لله ولا عجزًا عنها؛ فهذا لا يكتبُ له ولا عليه، لكنه يكون سالمًا ناجيًا. الوجه الثالث: أن يعمل لها الأعمال، ولكن لا يستطيع الحصول عليها، فهذا يكتب له إثم الفاعل. مثال ذلك: رجلٌ همَّ بسرقة، فذكر ما فيها من الإثم، فتركها لله، فله أجر، فإذا همَّ بها ثم فكر، وإذا هو ليس بحاجة لها قد أغناه الله، فتركها، فهذا لا له، ولا عليه، فإن همَّ بها، ونصبَ السُّلَّمَ ليتسور الجدار، ولكنه عجز، أو رأىٰ أحدًا فتركها، فهذا يكتبُ له الإثم، لأنه فعل الأسباب لكن عجزَ، كما في هذا الحديث؛ لأنه قال: «إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه».

٣- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨]

٤- بَابُ سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ[وأخرجه مسلم (١٦٧٢)].

٥- بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالمَدِينَةِ قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَ رَسُولُ الله ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ[وأخرجه مسلم (١٦٧٢)].

٦- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[وأخرجه مسلم (١٦٧٦)].

٧- بَابُ مَنْ أَقَادَ(*) بِالحَجَرِ

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ

٦٨٧٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: السياق الأول أوضح؛ لأن قوله: (فرماها يهودي) فيه نظر، ويدلُّ على: أن فيه نظرًا آخرُ الحديث، حيث قال: (فقتله بين حجرين) فالكلمة هذه تعتبر وهمًا أو شذوذًا. والقصة: أن امرأة جارية من الأنصار كان عليها أوضاحٌ من فضة حُليٍّ، فرآها هذا اليهودي، واليهود أهل طمع في المال، فرضَّ رأسها بين حجرين، وأخذ ما عليها، فأدركت قبل أن تموت، فسئلت: من فعل بك هذا؟ فلان فلان فلان؟ حتى سموا اليهودي، فأشارت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ فرضَّ رأسه بالحجارة بين حجرين.

٦٨٧٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «النفس بالنفس»، لأنه مطابق للآية الكريمة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وفيه: «الثيب الزاني» وسبق أن الثيب الزاني يرجم. وفيه: «المارق من الدين» أو «المفارق لدينه التارك الجماعة» وفي نسخة: «للجماعة» فهل هذان وصفان لموصوف واحد، وأن المراد بمفارقة الجماعة؛ أي: في الدين، فيكون معنى التارك لدينه، المرتد، فيقتل ما لم يتب. أو أن التارك لدينه والمفارق للجماعة وصفان لموصوفين، ويكون المراد بالمفارق للجماعة: من خرج عن الإسلام، وشاقَّ المسلمين فإنه يجوز قتاله، ولكن الأول أصح، أن المراد بالتارك للجماعة: المفارق للدين لأن من فارق الدين فقد ترك الجماعة. وقوله: «يشهد أن لا إله إلا الله» الوصف هنا يسمونه صفة كاشفة، لأن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فهو المسلم، ولا يكون مسلمًا إلا بذلك، فهو كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] فإن ربنا الذي خلقنا هو الله ﷻ.

(*) أقاد: أي: حكم بالقَوَد: وهو المماثلة في القصاص.

ثَانِيَةً فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ [وأخرجه مسلم (١٦٧٢)].

٨- بَابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وَقَالَ: عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَادُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ أبو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ الله عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ القَتْلَ وَقَالَ عُبَيْدُ الله: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ [وأخرجه مسلم (١٣٥٥)].

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِم الدِّيَةُ فَقَالَ الله لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إِلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ قَالَ: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ [وأخرجه النسائي (٤٧٨١، ٤٧٨٢)].

٩- بَابٌ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٦٨٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»: خير النظرين؛ يعني: بما يختار منهما، والنظران هما: القصاص أو الدية، والمخير هم أولياء المقتول، يقال لهم: هل تحبون أن نقتل قاتل صاحبكم، أو أن تأخذوا الدية، فيخيرون. وهل هذا التخيير تشهٍّ أو للمصلحة؟ هو في الأصل تشهٍّ، لكن ينبغي أن ينظر فيما يترتب على القصاص، فإن كان يترتب عليه شرٌّ كثير فالأولىٰ ألا يقتصوا، بل يأخذوا الدية، وإن كان الأمر بالعكس فالأولىٰ أن يقتصوا وإن تساوى الأمران فالخير أخذ الدية، لأن فيه إبقاء للنفس، وربما يمن الله عليه بالهداية فيهتدي. وأما بقية الحديث، فقد مرَّ علينا مرارًا، ومضمونه: أن الله ﷻ حبسَ عن مكة الفيل، وهم الذين جاءوا لهدم الكعبة بفيل عظيم لهم، فحبسَ الله الفيل في مكانٍ يقال له (المغمس) ثم أرسل عليهم طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة تضرب الرجل منهم على رأسه وتخرج من دبره، والعياذ بالله، حتىٰ جعلهم كعصف مأكولٍ، أي: كالزرع التي أكلته البهائم، يعني: أنهم صاروا قطعًا قطعًا. ثم بين الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن الله سلط عليها رسوله والمؤمنين، أي: جعل لهم السلطة عليها بدخولها محاربين، ولهذا كان القول الصحيح: أن مكة فتحت عنوة بالسيف، ففتحها النبي -عليه الصلاة والسلام- وأحلها له، لكن أحلها ساعة من نهار، وهي من طلوع الشمس إلىٰ صلاة العصر، الذي هو وقت الفتح، وبعد ذلك عادت حرمتها كما كانت حرامًا قبل الفتح. وقوله: «لا يختلىٰ شوكها، ولا يعضد شجرها»: والشوك معروف، والاختلاء معناه: الحشُّ، يعني: لا يحشُّ حشيشها ولو كان ذا شوك. وقوله: «ولا يعضد شجرها» أي: لا يقطع. وقوله: «ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد» يعني: إلا من يطلب صاحبها، فلو وجدت لقطة مكة فلا تأخذها إلا إذا كنت تريد أن تنشدها مدى الدهر، أو تسلمها لولي الأمر. وقوله: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين» هذا هو الشاهد من الحديث، «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» يعني: إن شاء قتل، وإن شاء أخذ، كما قال: «إما أن يودي»؛ يعني: أن تؤدَّىٰ إليه الدية، «وإما أن يقاد» يعني: أن يقاد له، فيقتص من القاتل. وقوله: (فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ» طلب أن يكتب له هذا الحديث الذي سمعه لأنه أعجبه، فقال: «اكتبوا لأبي شاه»، فكتبوا له.

٦٨٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا سبق الكلام عليه أيضًا، وبيَّنَّا أن هذا من نعمة الله؛ حيث قال الله تعالىٰ في آية القصاص: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، تخفيفٌ هنا باعتبار شريعة اليهود، ورحمة باعتبار شريعة النصارىٰ، لأن النصارىٰ لا قصاص عندهم، واليهود يتحتمُ القصاص عندهم، وهذه الشريعة وسط بينهما فهي تخفيفٌ عن شريعة اليهود، ورحمة عن شريعة النصارىٰ، لأنه قد لا يشفي النفوس إلا قتل الجاني، لو يعطوا ما في الأرض جميعًا ما قبلوا، فكان من رحمة الله بهم أن أباح لهم القصاص.

٦٨٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هؤلاء أبغض الناس إلىٰ الله: الأول: الملحد في الحرم، والإلحاد في اللغة: الميل والمراد بالإلحاد اصطلاحًا:
=

قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ» [لم نقف عليه عند غيره].

١٠- بَابُ العَفْوِ فِي الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أبو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ يَعْنِي الوَاسِطِيَّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا اليَمَانِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي فَقَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ [لم نقف عليه عند غيره].

١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]

١٢- بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ [وأخرجه مسلم (١٦٧٢)].

١٣- بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا

=

الميل عن شريعة الله. والثاني: مبتغ في الإسلام سُنة الجاهلية، يعني: من ابتغى بالمسلمين أن يكونوا على طريق الجاهلية، ومن ذلك: أن يعدل لهم عن حكم الله إلى حكم الطواغيت والقوانين التي تخالف منهج الله، فإن الله تعالى سمى حكم من عدل الحكم الإسلامي سماه حكم جاهلية، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]. والثالث: الذي يطلب دم امرئ بغير حق ليقتله. وفي هذا الحديث: إثباتُ صفةٍ من صفات الله؛ وهي: البغض، وأنها تتفاوت، فيبغضُ أحدًا أكثر من أحد. ومذهب أهل السُّنة والجماعة في هذا الحديث وأمثاله إجراؤه على ظاهره، وهو أنه بغضٌ حقيقيٌّ، لكنه ليس كبغضنا نحن إذا أبغضنا أحدًا تألمنا وتقزّزنا وكرهنا هذا الشيء، ولم ينبسط الرجل، ولم ينشرح صدره، أما الله عز وجل فليس كذلك، بغضه يليق بجلاله وعظمته، وهذا هو الواجب علينا، أن نجري نصوص الكتاب والسُّنة في صفات الله على ظاهرها، لأن الله أعلم بنفسه، وهو ﷺ أصدق قولًا من غيره، وأحسنُ حديثًا من غيره بلاغة وبيانًا، وهو ﷺ يحب لعباده الهداية، ولا يمكن أن يضلهم وأن يكفُلَ لهم ما ليس بواقع.

٦٨٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: أن حذيفة رضي الله عنه تصدَّق بديته على المسلمين، ولم يأخذ منها شيئًا.... على كل حال: فالعفو عن الخطأ بعد الموت لا بأس به، معناه أن: الورثة لو عفوا عن الخطأ فلا بأس، مصداقًا لما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] فإذا عفوا واصدَّقوا فلا مانع، ولكن لابد أن يكون من جميع الورثة، فإن عفا بعضهم دون بعض، فمن عفا سقط حقه، ومن لم يعف فله الحق أن يأخذ بحقه.

٦٨٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات. وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة، ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه، وجرحت أخت الربيع إنسانًا فقال النبي ﷺ: «القصاص».

بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا [وأخرجه مسلم (١٦٧٢)].

١٤- بَابُ القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ وَبِهِ قَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القِصَاصُ».

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لا تُلِدُّونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ العَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٢١٣)].

١٥- بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (٨٥٥)].

٦٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» [أطرافه: (٦٩٠٢)] وأخرجه: مسلم (٢١٥٨)].

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [وأخرجه مسلم (٢١٥٧)].

١٦- بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أبو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ

٦٨٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب يبين فيه المؤلف رحمه الله أن القصاص ثابت بين الرجال والنساء، سواء في النفس أو فيما دونها من الجراح والأعضاء، وذكر الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبي الزناد. وقوله: (جرحت أخت الربيع) الصواب: الربيع بنت النضر، والقصة مشهورة، أنها كسرت سن جارية من الأنصار، فرفعوا ذلك للنبي ﷺ، فقال أخوها أنس بن النضر: والله لا تكسرُ ثنية الربيع، فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص» قد قال الله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] ثم إن الله هدىٰ أهل المرأة التي كسر سنها، فعفوا فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره» فهذا قال: والله لا تكسر ثنية الربيع، وليس غرضه بذلك الاعتراض علىٰ حكم الله ورسوله، لكنه تفاءل بأن الله تعالى سوف ييسر هذا الأمر ولا تكسر ثنيتها، ولهذا أثنىٰ عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره» أي: أبر قسمه. أما الحديث الذي ذكره مسندًا عن عائشة، ففيه دليل علىٰ: القصاص فيما دون النفس، وفي غير الجراح أيضًا، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «لا يبقىٰ أحدٌ منكم إلا لُدَّ غير العباس». وفيه دليل أيضًا علىٰ: أن الردء كالمباشر، والردء، يعني: المعين للشخص المساعد له يكون كالمباشر ولهذا لو تمالأ قوم أي: اتفقوا، علىٰ قتل إنسان فقتله واحدٌ منهم، فإنه يقتل به الجميع، كما صح ذلك عن عمر رضي الله عنه في قصة رجل باليمن اجتمع عليه جماعة فقتلوه، فأمر بقتلهم جميعًا، وقال: والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وذلك لأن قتل المباشر إنما كان بقوة الرده والمساعد والمعين، ولولا من معه ما قتله، فلهذا يشترك الجميع فيما توجبه تلك الجناية. وفيه دليل علىٰ: أن المريض له حق الرغبة في العلاج أو لا، فإنه لا يجوز إجباره علىٰ ذلك، لأنه أعلم بنفسه، وكم من إنسان كفاه اعتماده علىٰ الله عز وجل عن الدواء.

٦٨٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان) يعني: فإنه لا بأس أن يقتص لنفسه، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، لكن أهل العلم قالوا: لا يقتص إلا بحضرة السلطان لئلا يحيف في اقتصاصه؛ لأنه ربما يأخذه الحقد علىٰ أن يزيد في القصاص. مثال ذلك: رجل قتل ابن شخص فثبت له القصاص، فربما يحمل الحقد هذا الأب علىٰ أن يمثل بهذا القاتل ويسيء القتلة، ولهذا قالوا: لا ينبغي أن يقتص إلا بحضرة السلطان أو نائبه. وعمل الناس اليوم: أن الذي يتولىٰ القصاص هو السلطان أو نائبه خوفًا من الفتنة، ودرءًا للعدوان والفساد. وأما استدلاله بالحديث ففيه نظر، وذلك لأن القضية لا يمكن أن يتولاها السلطان في هذه الحال، لأنه إذا اطلع علىٰ البيت، وقلنا: لا يتولاه إلا السلطان، فإن هذا الذي يطلع سوف يذهب ولا يدرك، ولكن هذا من باب العقوبة العاجلة، وليس هو أيضًا من باب دفع الصائل، كما زعمه من زعمه من أهل العلم، لأنه لو كان من باب دفع الصائل لكان صاحب البيت ينهىٰ =

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ الله أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ الله أَبِي أَبِي قَالَتْ: فَوَالله مَا احْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ الله لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِالله [لم نقف عليه عند غيره].

١٧- بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطأً فَلا دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ فَقَالَ: «رَحِمَهُ الله» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ» [وأخرجه مسلم (١٨٠٢)].

١٨- بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَىٰ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ» [وأخرجه مسلم (١٦٧٣)].

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ

=

المطلع أولًا، فإذا لم يتـه إلا بذلك، أي: بالخذف، خذفه، ولكن هذا من باب العقوبة، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يخذفُ الرجل الذي كان ينظر من خصاص الباب، يختله، يعني: يمشي الهوينا حتىٰ لا يعلم به فيهرب.

٦٨٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: من قتل نفسه عمدًا، فقد سبق القول فيه، وأنه -والعياذ بالله- يعذبُ في جهنم بما قتل به نفسه خالدًا مخلدًا فيها، وأنه ينبغي لكبير القوم؛ كالإمام أو غيره ألا يصلي عليه، كما فعل النبي ﷺ حين ترك الصلاة علىٰ الرجل الذي قتل نفسه بمشاقص، وقال: «صلوا علىٰ صاحبكم». وأما من قتل نفسه خطأً، فلا دية له. ولا يقول قائل: أليس من قتل نفسًا خطأً تكون الدية علىٰ عاقلته؟ إذا قتل الإنسان شخصًا خطأً فدية المقتول علىٰ عاقلة القاتل، فهنا إذا قتل نفسه خطأً، فهل نقول: إن ديته علىٰ عاقلته؟ لا، بل نقول: لا ديةَ له. ولكن اختلفوا، هل عليه الكفارة، لأنه قتل مؤمنًا خطأً، أو ليس عليه كفارة؟ فالصحيح: أنه لا كفارة عليه، والمذهب أن عليه الكفارة، مذهب الحنابلة، والصواب: أنه لا كفارة عليه. ودليله: حديث عامر بن الأكوع رضي الله عنه، حين قتل نفسه خطأً في غزوة خيبر، فلم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام- بأن تُؤدَّىٰ عنه الكفارة، ولو كانت الكفارة واجبة لأمر بها. ثم إن ظاهر الآية الكريمة ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] أن القتل متعدٍّ للغير؛ لأنه قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٢] وأنت لو قلت: من ضرب شخصًا فإنه لا يتبادر إلىٰ الذهن إطلاقًا أن يكون المراد: أو ضرب نفسه، فكذلك إذا قال: ﴿قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ فالآية تدل علىٰ: أن القتل تعدىٰ إلىٰ الغير. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن من قتل نفسه وهو مجاهدٌ في سبيل الله بأن عاد عليه سهمه أو نحو ذلك، فإن أجره لا يبطل، لأن الناس تحدثوا أن أجر عامر بطل، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «كذب من قالها» يعني: قال قولًا يخالف الواقع، لأن الكذب: هو الخبر المخالف للواقع يسمىٰ كذبًا. وقوله: «إن له لأجرين اثنين» كذا هما، حتىٰ لا يقول قائل: إن هذا من باب المجاز، أكد أنهما أجران اثنان. وقوله: «إنه لجاهد مجاهد» لجاهد، أي: لباذلٌ جهده في قتال الأعداء، ومجاهدٌ، أي: مجاهدٌ حقًّا، وهذه شهادة من رسول الله ﷺ علىٰ إخلاص نية عامر، وأنه مجاهدٌ في سبيل الله حقًّا رضي الله عنه وألحقنا وإياكم به وبالصالحين. وقوله: «وأي قتل يزيده عليه» يعني: أي قتل أعظم من هذا، هذا الذي ظهر لي من معنىٰ الحديث.

٦٨٩٢، ٦٨٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهكذا لو حصل شيء آخر علىٰ المعتدي، فإنه لا ضمان علىٰ من أراد افتكاك نفسه، لأن هذا الذي أراد افتكاك نفسه، فعل فعلًا مأذونًا به جائزًا، لا يمكن أن يضع المجني عليه يده تحت ثنايا هذا الرجل، ليقضمها كما يقضم الفحْل، والفحل؛ يعني: الفحل من الإبل، فإن الفحل من الإبل يعضُّ من حنق عليه، وليس هناك من الدواب شيء أعظم حقدًا من الجمل، فالجمل حقود ولاسيما إذا ردَّه الإنسان عن الأنثىٰ، فإنه يحقد عليه ولو بعد حين. وذكر لنا أنه في مجلس مبيع الإبل كانوا ذات يوم مجتمعين علىٰ بيع الإبل، فإذا بجمل يأخذ برأس رجل يعضُّه، ويرفعه إلىٰ فوق ويضرب به الأرض ويبرك عليه، حتىٰ بادروا وفكّوا الرجل، وقالوا: ما الذي جعله يتسلط عليك من دون الناس؟ فقال: أذكر أني رددتُّه مرةً عن أنثىٰ من زمان بعيد.

رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٦٧٤)].

١٩- بَابٌ ﴿السِّنَّ بِالسِّنِّ﴾

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ [وأخرجه مسلم (١٩٠٣)].

٢٠- بَابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ [وأخرجه الترمذي(١٣٩٢)، والنسائي (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، وأبو داود (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٦٥٢)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢١- بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ

٦٨٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب السنُّ بالسنِّ): أشار المؤلف بهذه الترجمة إلىٰ قوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ومعلوم أن الباء للبدل، والبدل: لابد أن يكون مطابقًا للمبدل منه، ولهذا يشترط للقصاص في الأطراف: المماثلة في الاسم والموضع فمثلًا إبهام بإبهام، ولا نقطع خنصرًا بإبهام، لاختلاف الاسم. والموضع: إبهام يمنىٰ لا نقطعه بإبهام يسرىٰ. السن كذلك، ولا نقلع الثنية بالرباعية أو بالناب، ولابد أن يكون سنًّا بسنٍّ، فالباء: هنا تعني: البدلية والعوض، ولابد أن يكون البدل مماثلًا للمبدل منه، والعوض موافقًا للمعوَّض. ثم ذكر المؤلف حديثًا مطابقًا للترجمة أن النبي ﷺ رفع إليه أن ابنه النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، والمؤلف رحمه الله ساقه هنا مختصرًا. والقضية مشهورة، فإن ابنة النضر لطمت جارية من الأنصار فكسرت ثنيتها، فأتوا بها إلىٰ النبي ﷺ فأمر بأن تقلع ثنية الربيع بنت النضر، فقال أخوها أنس: يا رسول الله، والله لا تقلع ثنية الربيع، فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص، ثم إن أهل الجارية عفوا» فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره» فأنس رضي الله عنه حين قال: والله لا تقلع، إنه لا يريد بذلك معارضة الحكم الشرعي أبدًا، وإنما أراد الثقة بالله عز وجل أن لا تقلع هذه الثنية فلهذا أقره الله عز وجل فعفا أهل الجارية.

٦٨٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الخنصر: أقرب الأصابع من جهة مقابلة الإبهام، ولكن الإبهام منفعته أعظم بكثير من الخنصر وأقوىٰ، ولهذا خلقه الله عز وجل من مفصله ضخمًا بخلاف بقية الأصابع، وليس فيه إلا مفصلان، وهو مقابل لكل الأربعة، وإنما نص عليهما لتباين المنفعة، ومع ذلك هما سواء في الدية ولكن ما ديتهما؟ يقول العلماء في توزيع الدية: ما في الإنسان منه واحد؛ ففيه دية كاملة، وما فيه اثنان ففي الواحد نصف الدية، وما فيه ثلاثة ففي الواحد ثلث الدية، وما فيه خمسة، ففي الواحد خمس الدية وما فيه أربعة، ففي الواحد ربع الدية، وما فيه عشرة ففي الواحد عشر الدية توزَّعُ الدية حسب ما في الإنسان من هذا الشيء. ما في الإنسان منه واحد مثل: اللسان، والرأس فإذا قطع انتهىٰ، القلب ما فيه إلا واحد ولكن تتعلق به حياة الإنسان، ولكن اللسان يمكن يقطع ويبقىٰ الإنسان. وما فيه منه شيئان، كالعينين، في الواحدة نصف الدية، وفي الثنتين الدية. وما فيه منه ثلاثة: ففي الواحد ثلث الدية، وفي الثلاثة الدية: فمارنُ الأنف في الإنسان منه ثلاثة، المارن وهو: ما لان من الأنف ويسمىٰ مارن، لأنه يشتمل علىٰ ثلاثة أشياء: منخرين وحاجز بينهما، فإذا قطع أحد المنخرين، ففيه ثلث الدية، فإن قطع اثنين فثلثا الدية، وإن قطع كل المارن ففيه دية كاملة إلىٰ صاحبه. وما فيه أربعة: مثل: الأجفان فكل عين فيها جفنان إذا أذهب جفنًا واحدًا، ففيه ربع الدية، وجفنين نصف الدية، وثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وأربعة فيه كل الدية. وما فيه خمسة؛ ففي الواحد خمس الدية، وفي الجميع الدية. ولكن نرجع للأعظم، عشرة الأصابع، ففي الواحد عشر الدية، وفي الجميع دية كاملة. ودية الأصبع توزع علىٰ ثلاثة أقسام، لأن كل أصبع فيه ثلاثة أنامل، إلا الإبهام، ففيه مفصلان. والمفصل من الأصابع الأربعة غير الإبهام، فيه ثلث عشر الدية، والإبهام فيه في الأنملة منه نصف عشر الدية. علىٰ كل حال الآن، فالقاعدة عند أهل العلم، أن ما في الإنسان منه واحد، ففيه دية كاملة وما فيه عشرة، ففي الواحد عشر الدية، والخنصر والإبهام سواء.

قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (٩١): روىٰ الدارمي عن حجّاج البصري عن أبي بكر الهُذَلي عن الشعبي قال: شهدت شريحًا وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما ديةُ الأصابع؟ قال: عشر عشر، قال: يا سبحان الله! أسواءٌ هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شُرَيح: يا سبحان الله أسواء أذنك ويدك؟ فإن الأذن يواريها الشعر والكُمّة والعمامة، فيها نصف الدّية، وفي اليد نصف الدّية، ويحك إن السنّة سبقت قياسكم فاتّبع ولا تبتدع، فإنّك لن تضلّ ما أخذت بالأثر، قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: «يا هُذَلي لو أن أحنفكم قُتِل وهذا الصبي في مهده، أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم، قال: فأين القياس؟». [سنن الدارمي:١/ ٥٩، حديث رقم (٢٠٩)]، [الفتح: ١٢/ ٢٢٦].

شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦- وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ: عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ وَقَالَ: مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ: عُمَرُ مِثْلَهُ وَأَقَادَ أبو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ [لم نقف عليه عند غيره].

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلُدُّونِي قَالَ: فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبْقَىٰ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» [واخرجه مسلم (٢٢١٣)].

٢٢- بَابُ الْقَسَامَةِ(*)

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»(**) وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ(***) وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَىٰ فِيهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(****).

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ انْطَلَقْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ [واخرجه مسلم (١٦٦٩)].

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أبو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي

٦٨٩٦، ٦٨٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب أراد المؤلف رحمه الله فيه أنه إذا اشترك جماعة في الجناية، هل يؤخذون جميعًا، أو يؤخذ المباشر؟ والصواب: أنهم يؤخذون جميعًا ما داموا اتفقوا على قتله، أو صلح فعل واحد لقتله، فإذا اشترك جماعة في جناية أخذوا بمقتضى هذه الجناية. فإذا تمالئوا بأن كل واحد يقوي الآخر، فالمباشر لولا من معه من الذين تمالئوا لم يقتل، فتكون المباشرة مبنية على السبب، فيؤخذ الجميع. ثم استدل على ذلك بآثار وحديث.

(*) هي مصدر أقسم قسمًا، وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة.

(**) هو طرف من حديث تقدم موصولًا تامًّا في «كتاب الشهادات»، ثم في «كتاب الأيمان».

(***) وصله حماد بن سلمة في «مصنفه»، ومن طريقه ابن المنذر.

(****) وصله سعيد بن منصور.

٦٨٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المؤلف رحمه الله ساقه مختصرًا بعض الشيء. والقضية: أنهم لما ادعوا على اليهود، قال لهم النبي -عليه الصلاة والسلام-: «عندكم بينة؟» قالوا: لا، قال: «تحلفون خمسين يمينًا على قاتل صاحبكم؟» قالوا: كيف نحلف ونحن لم نر؟ قال: «فتبرأ منكم اليهود بخمسين يمينًا؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فامتنعوا هم عن اليمين، ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه النبي ﷺ من عنده من إبل الصدقة لئلا يضيع دمه هدرًا. وقوله: (من إبل الصدقة) فيها شيء من الإشكال؛ لأن مثل هذا ليس من مصاريف الزكاة المقررة في القرآن.

٦٨٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - قوله: (إن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس، ثم أذن لهم فدخلوا): وهذا حينما كان خليفة، وفي هذا دليل على: تواضع الخلفاء -فيما سبق، وأنهم يرجعون إلى أهل العلم في أحكام الله عز وجل ويشاورونهم، وأنه يحصل المناقشة بين الخليفة وبين =

أبو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أبو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا:

=

من حضر، ولا يعد ذلك ذلاً للخليفة، ولا يعد ذلك عدوانًا من أهل العلم. وفي هذه القطعة أيضًا: أن القسامة حقٌّ؛ لأن الخلفاء الراشدين أقادوا بها، وهذا حكاية إجماع عن الخلفاء الراشدين من هؤلاء المجتمعين عند هذا الخليفة، فما الذي يدفع هذا الإجماع؟ وأما ما أورده أبو قلابة ﷺ ففيه نظر؛ لأن هؤلاء شهدوا شهادة، وأما القسامة فالذي ادَّعىٰ بها أصحاب الحق الذين وقع عليهم العدوان، وبينهما فرقٌ عظيمٌ، فأصحابُ الحقِّ الذين وقع عليهم العدوان عندهم قرينة تدلُّ علىٰ صحة ما قالوا به؛ وهي: اللَّوث المغلِّب للظنِّ علىٰ أنه حصل القتل من هذا القاتل، بخلاف الشهادة، فالمثال الذي أورده معارضًا به حكم القسامة ليس بصحيح. وأما قوله: (ما قتل رسول الله ﷺ قط، إلا في إحدىٰ ثلاث خصال رجلٌ قتل بجريرة نفسه فقتل) نقول: القسامة من هذا القسم لأن المدعين يقولون: هذا قتل صاحبنا، ويحلفون علىٰ ذلك خمسين يمينًا، فهم كما لو قالوا: هذا قتل صاحبنا وأتوا لذلك شاهدين، ولا فرق. فاستدلاله أيضًا بالحديث فيه نظر؛ لأننا نقول له: القسامة فيها قتل لمن ثبت أنه قاتل بهذه الطريق التي جاءت به السُّنَّة. ثم إنهم نقضوا ما ذكر بأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قطع في السَّرقة وسمَر الأعين، ثم نبذهم، وهم يشيرون بهذا إلىٰ حديث العرنيين. وقوله: (فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدثني أنس أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا علىٰ رسول الله ﷺ فبايعوه علىٰ الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها». قالوا: بلىٰ، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتىٰ ماتوا، قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا، فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط، فقلت أترد علي حديثي يا عنبسة، قال: لا، ولكن جئت بالحديث علىٰ وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم) وهذا أيضًا إشارة إلىٰ قصة العرنيين، وهنا قال: إنهم عكل كانوا ثمانية، والواقع أنهم من عُكل وعُرينة؛ وهم أربعة من هؤلاء، وثلاثة من أولئك قدموا المدينة واستوخموها، وسقمت أجسادهم ثم إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أخرجهم علىٰ إبل وسمروا عينيه، حتىٰ بلغ النبي ﷺ ذلك فأرسل في إثرهم فجيء بهم وقد تعالىٰ النهار وارتفعت الشمس فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم سُمِرَت عينهم، وسَمرُ العين، يعني: أن يحمىٰ مسمار في النار حتىٰ يكون أحمر من النار، ثم تكحل به العين -نعوذ بالله- لأنهم فعلوا هذا بالراعي. وأما قول أبي قلابة: (إنهم ارتدوا عن الإسلام) فالله أعلم، هل هم مرتدون أو لا، لكن حتىٰ وإن لم يرتدوا فإنهم مستحقون لهذه العقوبة، لأنهم قطاع طريق، ولأنهم مثلوا بالراعي، وكفروا نعمة النبي -عليه الصلاة والسلام- التي أنعم بها عليهم. وقوله: (والله إن سمعت كاليوم قط) إن هنا بمعنىٰ ما، فهي نافية، يعني: ما سمعتُ، والكاف في قوله: (كاليوم) اسم بمعنىٰ: مثل؛ لأن الكاف في اللغة العربية تأتي بمعنىٰ مثل:

شَبِّهْ بكافٍ وبها التعليلُ ... قد يُعنىٰ وزائدٍ لتوكيد الورد

واستعمل اسمًا:

وكذا من وعلىٰ من ... أجل من عليهما من دخلا

وقوله: (قلت: وقد كان في هذا سنةٌ.........إلىٰ قوله.......وسيرهم إلىٰ الشام). وهذه القصة عجيبة، أما قصة اليهود فظاهرها كما ذكرنا أولًا أنهم اتهموا اليهود بالقتيل، فطلب النبي ﷺ من المدعين أن يحلفوا خمسين أيمانًا، فقالوا: لا نحلف ونحن لم نر، قال: «إذًا تحلفُ اليهود خمسين يمينًا» فقالوا: لا نرضىٰ بأيمان اليهود، فوَدَاه النبي ﷺ من عنده قطعًا للنزاع، وكفًّا للأذىٰ. أما القصة الثانية فيقول: (قلتُ: وقد كانت هذيل خلعوا خليعًا لهم في الجاهلية فطرق أهلَ بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه رجلٌ منهم، فحذفه بالسيف فقتله): معنىٰ خلعوا خليعًا لهم؛ يعني: في المعاهدة كانوا يتعاهدون فيما بينهم، يعني: كانت يجري بين القبائل عهود، ثم بعد ذلك تمضي العهود وتتم، وربما يُخلَعُ العهد.

بَلَىٰ فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ البَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَاللهِ لَا يَزَالُ هَذَا الجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: نَرَىٰ أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ اليَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ بِالمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدَىٰ يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَخِي المَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الجَبَلِ فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَىٰ الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ [وأخرجه مسلم (١٦٧١)].

٢٣- بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ(*) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ. [وأخرجه مسلم (٢١٥٧)].

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ» [وأخرجه مسلم (٢١٥٦) بلفظ: «من أجل»].

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أبو القَاسِمِ ﷺ:

(*) في بعض النسخ «أبو اليمان».

٦٩٠١، ٦٩٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب ذكره البخاري في الرجل الذي يطلع على بيت الرجل الآخر بدون إذنه، فلصاحب البيت أن يفقأ عينه، إما بحجر يحذفه، وإما بُرمح وإما بأي شيء يفقأ به عينه بدون إنذار، ولهذا جعل النبي ﷺ يختل هذا الرجل؛ يعني: يمشي بخفاء من أجل أن يدركه حتى يفقأ عينه. وهذه المسألة ليست من باب دفع الصائل؛ لأنها لو كانت من باب دفع الصائل لكان الواجب أن ينذر أولًا، فإن لم ينصرف فقئت عينه، ولكن هذا من باب العقوبة على هذا الفعل الحاصل؛ فليست دفعًا للاستمرار، أو لفعل متجدد، ولكنها عقوبة على شيء مضى. ويستفاد من هذا الحديث: أنه لا فرق أن يفقأ عينه بحصاة يحذفها، أو بمدرى، أو بأي شيء، أو بعصًا مثلًا يضرب به عينه. وأنه لا فرق بين أن يطلع من الباب، أو أن يطلع من فوق من الجدار، لعموم قوله: «لو أن امرأ اطلع عليك» واستثنى العلماء من هذه المسألة ما إذا كان الباب مفتوحًا، فوقف شخصٌ يطلع إلى ما بالبيت، فإنه في هذه الحال لا يجوز أن تُفقأ عينه، لأنك أنت المهمل، حيث فتحت الباب أمام الناظرين. سؤال: وهل يلحقُ بهذا الاستماع، فلو أن أحدًا جعل أذنَه على شقّ الباب ليستمع ما يقول أهل البيت؛ فهل يلحقُ بالنظر؛ بحيث

=

«لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» [وأخرجه مسلم (٢١٥٨)].

٢٤- بَابُ العَاقِلَةِ

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سأَلتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَىٰ رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [وأخرجه مسلم (١٣٧٠) باختلاف].

٢٥- بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ [وأخرجه مسلم (١٦٨١)].

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ [أطرافه: (٦٩٠٧، ٦٩٠٨م، ٧٣١٧)] وأخرجه: مسلم (١٦٨٣)].

٦٩٠٦- قال: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ [أطرافه: (٦٩٠٨، ٧٣١٨)] وأخرجه: مسلم (١٦٨٣)].

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي السِّقْطِ فَقَالَ المُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ [وأخرجه مسلم (١٦٨٣)].

٦٩٠٨- قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَىٰ هَذَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا [وأخرجه مسلم (١٦٨٣)].

=

يجوز لصاحب البيت أن يضرب أذنه؟ الجواب: لا، وذلك لأن الإنسان يطلع على العورة بالنظر أكثر مما يطلع بالسمع، فلا يصحُّ الإلحاقُ ولا القياس. وفي هذا الحديث: الإشارة إلى حكمة الأمر بالاستئذان، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإذن من قبل البصر»، أي: من أجله حتى لا يبصر ما في البيت من العورات التي لا يحبُّ أن يطلع عليها أحد. فإن قال قائل: هل يجوز أن أحذفه بما يقتل؛ مثل: أن أضربه برصاصة تنفذ إلى دماغه فتهلكه؟ فالجواب: لا، إنما يجوز أن تفقأ ما حصل منه الاعتداء، وهي: العين فقط. وإذا أصاب غير العين؛ إن هو أراد العين لكن أصاب الحاجب، أو الجبهة، أو الوجنة، فهل يكون ضامنًا؟ يحتمل أن يكون ضامنًا، لأن هذا تعدٍّ إلى غير ما وقعت منه الجناية، إذ إن الجناية وقعت من العين، وما فوق العين أو تحتها لم يحصل منه جناية، ولكن لا يجوز القصاص هنا حتى وإن كانت موضحة، وذلك لأنه إنما فعل فعلًا مأذونًا فيه، فأصاب ما لم يقصد، فهو كما لو رمى صيدًا فأصاب إنسانًا فإنه لا قود عليه ولكنه يضمنه بالدية.

٦٩٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب العاقلة): العاقلة اسم فاعل من العقل، وليس المراد بالعقل هنا القوة العاقلة في الإنسان، وإنما المراد بالعقل عقل البعير، وسمُّوا عاقلة لأنهم يأتون بالإبل إلى بيت أهل القتيل، ويعقلونها في فنائهم، فهو من عقل البعير. والعاقلة: هم عصبة الإنسان الذكور، وتحمُّلهم للدية له شروطٌ معروفةٌ يقولها الفقهاء، منها: الغنى: فالفقير ليس عليه عقل. الذكورية: فالأنثى ليس عليها عقل. الحرية: فالعبدُ ليس عليه عقل. ويحمّلون الدية بحسب قربهم من القاتل، وبحسب غناهم، والمرجع في ذلك إلى نظر الحاكم، أي: القاضي. وإنما وجبت الدية على العاقلة لسببين: السبب الأول: إظهارُ التناصر بين الأقارب، وأن بعضهم ينصر بعضًا. والسبب الثاني: أن الخطأ يكثر وقوعه، فكان من الرحمة أن يساعد القاتل في تحمل الدية رأفةً به ورحمة. ثم إن تقدير الدية يرجع إلى نظر القاضي، فيزيدها بحسب قرب الإنسان من القاتل، ويزيدها بحسب قدرته وغناه، وكذلك يرجع إلى القاضي في تأجيلها، هل تؤجَّل عليهم ثلاث سنوات، أو لا تُؤجَّل؟ فمن العلماء من يقول: إنها مؤجلة بثلاث سنوات، ولا يمكن أن تعجَّل. ومنهم من يرى أنه يرجع في ذلك إلى نظر الحاكم الشرعي؛ فقد يرى من المصلحة أن لا تؤجَّل، ويلزم عاقلة القاتل بالدفع فورًا، ويكون ذلك أحيانًا فيما لو حصلَ النزاع بين القبائل، وخيفَ من بقاء الدية أن يؤدي إلى فتنة، فإن المصلحة هنا تقتضي أن يبادر بالوفاء، أما إذا كانت الأمور على ما هي عليه، فلا شك أن التأجيل أرحم بهم، وأرفق.

٦٩٠٨م- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (١٦٨٣)].

٢٦- بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا [وأخرجه مسلم (١٦٨١)].

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا [وأخرجه مسلم (١٦٨١)].

٢٧- بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا(*).

٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٦٩٠٩- ٦٩١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذان البابان في بيان دية الجنين، دية الجنين غرة، عبدٌ أو أمة، وسُمّي غُرَّة لأنَّ المملوك أعلاها وأشرفها بنو آدم، المملوك من بني آدم، فلهذا سُمّي العبدُ أو الأمة سُمّيَ غُرَّة؛ لأنه أنصعُ ما يكون من المملوكات وأشرفها وأعظمها. ولكن الفقهاء - رحمهم الله- قيدوا هذه الغُرَّة بأن تكون قيمتها خمسًا من الإبل، يعني: ليست الغُرَّة ذات القيمة الغالية، ولكنها تكون قيمتها خمسًا من الإبل، فإن لم يوجد غُرَّةٌ بهذه القيمة، فإننا نعدل إلى خمس من الإبل، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. وأما الأحاديث فالقصة وقعت بين امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة، وقضى بدية المقتولة على عصبة القاتلة، أما الغرة فإنه قضى بها على القاتلة، ولهذا قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت. فقضى النبي ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل يعني: الدية على عصبتها. ووجه ذلك: أنها لم تتعمَّد القتل، والحجرُ لا يقتل غالبًا، فلهذا جعل النبي ﷺ فيها الدِّيَة، ولم يجعل فيها القصاص. فإن مات الجنين دون أمِّه؛ فليس فيه إلا غرة، ومن يتحمَّلها؟ تتحمَّلها القاتلة. وإن ماتت دون جنينها، ففيها دية تتحمَّلُها العاقلة. فالمسألة لا تخلو من ثلاث حالات: أ- إما أن يموت الجنين فقط. ب- أو الأم فقط. ج- أو هما جميعًا. فإن مات الجنين فقط، ففيه غرة تتحمَّلُه القاتلة. وإن ماتت الأمُّ فقط؛ ففيها دية تتحمَّلُها العاقلة. وإن مات الجنين والأمُّ ففي الجنين غرة تتحمَّلُها القاتلة، وفي أمِّه دية تتحمَّلُها العاقلة. وفي قصة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إشكال؛ وهو: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب من يشهدُ معه، مع أنه أخبر أن النبي ﷺ قضى بذلك، والمعروف عند أهل العلم: أن الرواية يكفي فيها خبرُ رجل واحد؛ لأنها خبرٌ دينيٌ، فكيف طلب أمير المؤمنين من المغيرة من يشهدُ معه؟ والجواب عن ذلك أن يقال: إما لأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه متردِّدٌ في هذا لسبب أو لآخر. وإما لأنه أراد أن يزداد يقينًا وثباتًا، فلذلك طلب شاهدًا آخر على سبيل الاحتياط، لا على سبيل الوجوب، وإلا فإن من المعلوم أن الناس قبلوا حديثه هو رضي الله عنه الذي انفرد به؛ وهو: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وقد تلقته الأمة كلُّها بالقبول، ولم يردَّه أحد، لكن كأن في نفس عمر رضي الله عنه شيئًا أحبَّ أن يتأكَّد من هذا الحكم الشرعي.

(*) هذا الأثر وصله الثوري في «جامعه»، وعبد الرزاق في «مصنفه».

٦٩١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: (قال: فخدمته في الحضر والسفر) ولما قيل للرسول -عليه الصلاة والسلام- هذا، قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، وأدخله الجنة» فكثر ماله، وولده، وطال عمره، والجنة إن شاء الله أنها مضمونةٌ له. خدم النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أن مات، ثلاث عشرة سنة، حَضَرًا وسَفَرًا. وقوله: (فوالله ما قال لي لشيء صنعته، لم صنعت هذا هكذا؟) يعني: إذا كان لا ينكر عليه أن يصنعه على غير الصفة التي يريدها، فكذلك لا ينكر عليه أن يصنعه أصلًا. وجاء في رواية أخرى: (ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعت هذا؟) فيشمل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا ينكر عليه ما صنع، ولا صفة ما صنع، وهذا من حُسن خُلُقه، ولكنَّ هذا لا يعني أنه لا يرشده إلى الصنعة الصحيحة، مع أن هذا الحديث أنه لا يلومه يقول: لم صنعت؟ وكذلك (ما قال لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا؟) وذلك أيضًا من حُسن خُلُقه، ولكنه يرشد ويوجِّه بدون أن يكون ذلك بتوبيخ.

الْمَدِينَةَ أَخَذَ أبو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَوَالله مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [وأخرجه مسلم (٢٣٠٩)].

٢٨- بَابُ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» [وأخرجه مسلم (١٧١٠)].

٢٩- بَابُ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ(*) وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ(**) وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ(***) وَقَالَ شُرَيْحٌ(****): لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ(*****): إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» [وأخرجه مسلم (١٧١٠)].

٣٠- بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» [وأخرجه النسائي (٤٧٥٠)، وابن ماجه (٢٦٨٦)].

٦٩١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: العجماء؛ ما هي العجماء؟ البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم. وقوله: «جرحُهَا جبارٌ»: يعني: إذا جَرحَتْ فجرحها جُبار، وليس المعنى: إذا جُرحَت بل إذا جَرَحَت هي، فجرحُها جُبارٌ، ومعنى جُبار: هدَر.

(*) أي: الضربة بالرجل، يقال: نفحت الدابة إذا ضربت برجلها، ونفح بالمال رمى به.

(**) هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار، والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة ففلت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئًا ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور، بإسناد صحيح.

(***) هذا الأثر وصل بعضه ابن أبي شيبة.

(****) وصله ابن أبي شيبة.

(*****) وصلها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

٦٩١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق أن هذا روي بلفظ: «العجماءُ جُرحُهَا جُبَارٌ» وبلفظ ثالث: «العجماءُ جُبَارٌ» وكل هذا من باب الرواية بالمعنى، وقد سبق لنا في المصطلح أن الصحيح جواز رواية الحديث بالمعنى، ويحتمل أن الرسول عليه الصلاة والسلام قالها مرة بهذا اللفظ ومرة بهذا اللفظ، لأن المعنى فيه اختلاف «العجماء جبارٌ» أعمُّ من أن يكون جرحًا، لكن جرحها خاصٌّ بالجرح، «العجماء عقلها جبارٌ» يعني: ضمانها، هذا يعمُّ هذا، وهذا يعمُّ ما كانت بالنَّفح والجَرح وغير ذلك.

٦٩١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله ﷺ: «وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا». في هذا دليل على: عظم ما في الجنة من المشمومات، كما أن ما فيها من المطعومات أشد وأشد، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» يعني: لا يمكن أن نتصور مقدار نعيم الجنة أبدًا، نعرف المعنى إجمالًا: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨] نعرف هذا، لكن حقيقة هذا الشيء لا يمكن أن ندركها، إلا إذا كنا فيها إن شاء الله تعالى نحن وإياكم.

٣١- بَابُ لَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ

٦٩١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ (ح)، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [وأخرجه مسلم (١٣٧٠) باختلاف].

٣٢- بَابُ إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٧٤)].

٦٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ:

٦٩١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: (وألا يقتل مسلم بكافر) فالمسلم لا يقتل بالكافر أبدًا والكافر يقتل به، وهذا من موانع القصاص.
هل نقول: من موانع القصاص اختلاف الدين، أو أن يكون القاتل أعلى من المقتول؟ الثاني، ولهذا يقتل اليهودي بالنصراني، والنصراني باليهودي مع اختلاف الدين، لكن المسلم لا يمكن أن يقتل بالكافر. والفرق بينهما من السنة ظاهر، ومن المعنى ظاهر أيضًا؛ لأن المسلم محترم، والكافر وإن كان معاهدًا أو ذميًّا، دونه في الحرمة.

(*) تقدم موصولًا في قصة موسى من «أحاديث الأنبياء» برقم (٣٤١١).

٦٩١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تخيروا بين الأنبياء» يعني: لا تقولوا: هذا النبي خيرٌ من هذا النبي؛ لما في ذلك من إثارة الغضب عند أتباع الأنبياء الآخرين، وليس المعنى: ألا تعتقدوا أن بعضهم خيرٌ من بعض؛ لأن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الأنبياء يتفاضلون، كما قال الله تعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]، فالله فضَّل الأنبياء، وفضل الرسل، وفضل العلماء، وفضل العباد كلهم يختلفون في كل شيء، ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَـٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء:٢١]. لكن إذا كان يحصل من التخيير بين الأنبياء عداوة وبغضاء، أو يحصل في النفوس شيء من تقليل تعظيم النبي المفضل عليه، فإنه يجب الإعراض عنه؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وإذا كان هذا بين الأنبياء، فكذلك الحال بين ورثة الأنبياء؛ وهم: العلماء، فلا ينبغي أن يجادل الإنسان أخاه: فلان أعلم من فلان، فلان أعرف، فلان أتقى، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا يزيد العداوة والحَزَازة، ويوجب تحزُّب الناس، بل الإنسان يعتقد في قلبه من يرى أنه أفضل أنه أفضل، وأما المجادلة في ذلك فهذه لا تثير إلا العداوة والأضغان، كما هو معروف. ولقد وجد في الآونة الأخيرة مع الأسف، من ينحى هذا المنحى، مع أنهم كلهم طلبة علم، وكلهم شباب يحب الخير، لكن مع ذلك يفضلون بعض العلماء على بعض على وجه التحزُّب والتعصُّب لا على وجه بيان الحقيقة فهنا شيئان. أولًا: اعتقاد. والثاني: نُطق. فأما الاعتقاد، فيجب على الإنسان أن يعتقد أفضلية من هو أفضل من الرسل عليهم الصلاة والسلام، اتباعًا لقوله تعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] أما الثاني: المقال؛ فهذا ينظر للمصلحة، إذا كان يريد بيان الحق؛ مثل: أن يكون معلمًا مع تلاميذه، يقول لهم: أفضل الرسل أولو العزم، وأفضل أولي العزم محمد ﷺ وما أشبه ذلك، هذا لا بأس به تعليمًا. أما إذا كان على سبيل المخايرة والمفاضلة والنزاع، فإن هذا لا يجوز، كما نهى عنه الرسول ﷺ.

٦٩١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا واضح، السبب يبين الحكم أن النهي عن التخيير فيما إذا كان يسبِّب شرًّا وفتنة، أما إذا كان لا يُسبِّبُ شرًّا وإنما هو لبيان الواقع، أو شيءٌ يعتقده الإنسان في نفسه، فهذا لا بأس به، بل يجب على الإنسان أن يعتقد أن بعض الأنبياء أفضل من بعض، كما ذكر الله. وقوله: «لا تخيروني بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون» يعني: بين فضل موسى، لئلا يظن ظانٌّ أن كون محمد خير البشر أن في هذا هضمًا لحق موسى عليه السلام لأن كما قلت لكم قبل قليل: إذا قلتُ: فلان أفضل من فلان، فهذا يوجب أن ينحطَّ قدر الثاني. وقوله: «جوزي بصعقة الطُّور» ما هي صعقة الطور؟ هي قوله تعالى عن موسى أنه قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَـٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾ أي جبل الطور ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف: ١٤٣]. وقوله: «آخذٌ بقائمة من قوائم العرش» القائمة: كما نقول: الزوايا، والعرش له زوايا. والشك الظاهر في هذا الحديث من النبي =

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِي فَقَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَوْهُ قَالَ: «أَلَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ البَشَرِ قَالَ: قُلْتُ: أَعَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ قَالَ: «لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٧٤)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١- بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بالله وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ [الزمر:٦٥]

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ أَلا تَسْمَعُونَ إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣]» [وأخرجه مسلم (١٢٤)].

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

= ﷺ هل إنه جوزيَ بثقل الصوت فلم يصعق، أو أنه أفاق قبل؟ ونحن أعطيناكم قاعدة: أنه من تميَّز عن شخص في فضيلة، لا يقتضي تميزه علىٰ وجه الإطلاق، وهذا ذكره ابن القيم في «النونية».

٦٩١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]، شقَّ ذلك علىٰ الصحابة، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم، كلنا عندنا ظلم، الإنسان ما يخلو من غيبة، أو نميمة، أو تقصير في واجب، وما أشبه ذلك. فقال النبي ﷺ: «إنه ليس بذلك» يعني: ليس بهذا الذي ظننتم أن المراد به: أيُّ ظلم. قوله: «ألا تسمعون إلىٰ قول لقمان ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان:١٣]» وهنا قال «إلىٰ قول لقمان» مع أننا نقول: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ فكيف الجمع؟ نقول: القولُ ينسب إلىٰ قائله ابتداءً، وإلىٰ ناقله بلاغًا، ألم تسمعوا إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلْعَرْشِ مَكِينٖ ۝٢٠﴾ [التكوير:١٩-٢٠]، فنسب القول إلىٰ جبريل، لأنه بلغه إلىٰ رسول الله ﷺ. وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٖ﴾ [الحاقة:٤٠-٤١] فنسبه إلىٰ رسول الله ﷺ لأنه بلَّغه أمَّته، فهنا نسب القول إلىٰ المبلغ، إذًا قول لقمانُ ينسب إلىٰ لقمان، لأنه قاله ابتداءً، وينسب إلىٰ الله عز وجل لأنه بلغه عنه. وفي هذا دليل علىٰ: أنه لا يلزم من القول أن يكون باللفظ، لأن لقمان لم ينطق بالعربية، وإنما كان ينطق بلغته، ومع هذا نسب القول إليه مع أنه باللغة العربية، وبهذا نعرف أن الحديث القدسي الذي أضافه الرسول ﷺ إلىٰ الله لا يلزم أن يكون هو قول الله باللفظ، بل هو قول بالمعنىٰ نقله عنه النبي ﷺ بلفظه، ولذلك لم يكن له حكم القرآن، ولو كان كلام الله حقيقة لكان له حكم القرآن، لا فرق بين أن يأتي به جبريل إلىٰ محمد ﷺ أو أن يرويه محمد ﷺ عن الله، بل لو قلنا بهذا القول: للزم أن يكون الحديث القدسي أعلىٰ سندًا من القرآن؛ كيف ذلك؟ لأن الرسول أخذه عن الله، والقرآن أخذه عن جبريل عن الله. وقوله: «ألا تسمعون إلىٰ قول لقمان»...إلخ فيه إشارةٌ إلىٰ أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعُنا بخلافه، وأنه لا حرج علىٰ الإنسان أن يستدلَّ بشرع من قبلنا، إلا إذا خالف شرعنا.

٦٩١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أكبرُ الكبائر): أفادنا رسول الله ﷺ أن الذنوب كبائر وصغائر، وأن الكبائر أكبر وأصغر، وكذلك الفضائل تختلف؛ بعضها أصول لابد منها، وبعضها دون ذلك. والحديث فيه: ردٌّ علىٰ قول من يقول: إن الإيمان لا يتفاضل، وأن المؤمنين لا يتفاضلون. وذكر الإشراك بالله بعد قوله «أكبر الكبائر»؛ لأنه حقُّ الله، وعقوق الوالدين لأنه حقُّ الوالدين، وشهادة الزور لما فيها من الفوضىٰ والفساد. بقي أن يقال: أين حقُّ الرسول؟ نقول: داخلٌ في حقِّ الله.

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»** ثَلَاثًا أَوْ **«قَوْلُ الزُّورِ»** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ [وأخرجه مسلم (٨٧)].

٦٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: **«الإِشْرَاكُ بِاللهِ»** قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **«ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»** قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **«اليَمِينُ الغَمُوسُ»** قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: **«الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»** [وأخرجه الترمذي (٣٠٢١)، والنسائي (٤٠١١)].

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: **«مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»** [وأخرجه مسلم (١٢٠)].

٢- بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٦- ٩٠].

وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧].

وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يَقُولُ: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل: ١٠٦- ١١٠].

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

٦٩٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهنا الدرجة الثالثة جعل فيها شهادة الزور، وهنا جعلها اليمين الغموس؛ لأن في كليهما اقتطاع أموال الناس بغير حق، فالشاهد بالزور يشهد بأن لفلان على فلان كذا، فيكون مقتطعًا لمال أخيه، والحالف يحلف بأنه ليس لفلان عليه شيء، أو بأن لي على فلان شيئًا، ويأتي بشاهد فيحكم له. وفي هذا الحديث دليل على: ضعف قول من يقول: إن اليمين الغموس هي الحلف بالله كاذبًا مطلقًا، والصواب: أن جميع الغموس هي اليمين الكاذبة التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، أو مال المرء المسلم، والفرق: أنه لو قال قائل لك: والله لقد قدم فلان، فهي يمين غموس عند بعض العلماء، والصحيح أنها ليست يمينًا غموسًا، لكن إثمها أكبر من الكذب بلا يمين، أما اليمين الغموس فهي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب.

٦٩٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الجملة الأولى لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، والجملة الثانية فلأنه إذا أساء في الإسلام إساءة تخرجه من الإسلام أخذ بالأول والآخر، وأما إذا أساء في الإسلام إساءة لا تخرجه من الإسلام فإن الأدلة تدل على أنه لا يؤاخذ بما عمله حال كفره.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [وأخرجه الترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٥٩- ٤٠٦٥)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)].

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أبو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ أَوْ يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ -أَوْ يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ- إِلَىٰ اليَمَنِ» ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً قَالَ: انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ: اجْلِسْ قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي [وأخرجه مسلم (١٨٢٤) الإمارة].

٣- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَىٰ قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَىٰ الرِّدَّةِ

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا الله فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَىٰ الله» [وأخرجه مسلم (٢٠)].

٦٩٢٥- قَالَ أبو بَكْرٍ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا

٦٩٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أُتِيَ بزنادقة) الزنادقة مختلفٌ فيهم، ولكنهم عند الفقهاء هم المنافقون الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر خداعًا ومكرًا، هذا الزنديق. وقيل: الزنديق: هو الذي لا يقرُّ بدين، مثل: الشيوعي وشبهه. وقيل: إن الزنديق هو الذي يكون عنده ذكاء ومكر وتلاعبٌ بالناس. وعلىٰ كل حال؛ الذي يظهر أن الزنديق هو الذي يتظاهر بالصلاح وليس بصالح، لكنه حقيقةُ أمره أنه مُلحد. وقوله: (فأحرقَهُم) وكأنه رضي الله عنه أحرقهم لعظم جرمهم؛ لأن جرمهم عظيم، ومكرهم كائد، فلذلك أحرقهم، كما أحرقَ أبو بكر اللوطيَّ لفحش فعله. وقوله: (فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم) قوله: (لو كنتُ أنا لم أحرقهم) هذا يدل علىٰ أنه له نوع الولاية حين قال هذه الكلمة؛ لأنه لو لم يكن له ولاية، لم يكن للأمر لإحراقه إياهم أو عذابه فائدة، لكنه كان واليًا علىٰ البصرة لأمير المؤمنين عمر، من ولاته علىٰ البصرة، يقول: لو رفع لي هؤلاء ما أحرقتهم، لنهي النبي ﷺ، يعني: عن الإحراق بالنار، وعندي نسخة: «لا تعذِّبُوا بعذابِ الله». وقوله: (ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ و(مَن) هذه عامة «من بدل دينه»، ومعنىٰ بدل دينه: ليس معناه أنه غير الدين الذي هو عليه، لأنه لا يمكن أن يغير الدين الذي هو عليه، فالمرتدُّ إذا ارتد يبقىٰ الإسلام علىٰ ما هو عليه، لكن بدل دينه؛ يعني: استبدل به غيره، والمراد بالدين هنا: الدين المقبول، وهو دين الإسلام، أما غير المقبول، كيهودي تنصر، أو نصراني تهود، فلا يدخل في هذا الحديث.

٦٩٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: أنه لا يستتاب المرتد، وقد سبق لنا ذكر الخلاف في هذه المسألة، وأن القول الراجح: أن الاستتابة ليست واجبة ولا ممنوعة، وأنها ترجع إلىٰ اجتهاد الإمام، فإذا رأىٰ المصلحة في الاستتابة استتاب المرتد، وإن رأىٰ أن المصلحة في عدم استتابته لم يستتبه. وفي قول أحدهما: (إني لأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) دليل علىٰ: أن ما أعانَ علىٰ الطاعة فهو طاعة؛ لأن النوم يعين علىٰ القيام، فما أعان علىٰ الطاعة فهو طاعة، ولأن النوم ثم القيام هو هدي النبي ﷺ، وهو الذي قال: «أما أنا فأقوم وأنام، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

٦٩٢٤، ٦٩٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث أيضًا فيه: أن من أبىٰ قبول الفرائض فإنه يقاتل، ولكن البخاري يقول: باب قتل، والمدعىٰ أخصُّ من الدليل فالدليل مقاتلة لا قتل. وفرق بين المقاتلة والقتل، فقد تجوز المقاتلة ولا يجوز القتل؛ فإذا ترك أهل البلد الأذان قُوتِلوا،

يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ [وأخرجه مسلم (٢٠)].

٤- بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟» قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٣)].

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٥)].

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ سَامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ: عَلَيْكَ» [وأخرجه مسلم (٢١٦٤) بلفظ: «السام عليكم»].

=

وإذا تركوا صلاة العيد قوتلوا، لكن لا يقتلون، يقاتلون حتىٰ يقيموا هذه الفريضة. فقتال أبي بكر رضي الله عنه لا يلزم منه القتل؛ بل هو مقاتلة حتىٰ يؤدُّوا هذه الفريضة وهي فريضة الزكاة، وكأن عمر رضي الله عنه عارض أبا بكر بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، ومن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها»، ولكن أبا بكر أجابه، قال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: «إلا بحقها»، والزكاة حقُّ المال. وقوله: «فلأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»: وأقسم رضي الله عنه أن يقاتل من منع عناقًا، والعناق: هي الصغيرة من أولاد الماعز. ثم إن عمر لما رأىٰ أن أبا بكر قد اطمأنَّ إلىٰ هذا، وانشرحَ صدرُه له عرفَ أنه الحقُّ، وهذا اعترافٌ من عمر رضي الله عنه بأن أبا بكر أقرب إلىٰ الصواب منه؛ لأن كون أبي بكر قد انشرح صدره لذلك، فإنه يكون حجة، فعرف أنه الحقُّ. ولا شك أن أبا بكر رضي الله عنه أقرب إلىٰ الصواب من عمر في مسائل الضيق، أما مسائل السعة؛ فلم نعلم عن أبي بكر رضي الله عنه ما ينافي ذلك أو يثبته، لكن في مسائل الضيق يكون أبو بكر رضي الله عنه أقرب إلىٰ الصواب من عمر، مثل صُلح الحديبية، ومثل: موت النبي ﷺ، ومثل: قتال أهل الردة، المواضع الصعبة الضَّنكة يكون أبو بكر أقرب إلىٰ الصواب فيها من عمر. وفي الحديث دليل علىٰ: جواز مقاتلة مانعي الزكاة، وأن الإمام له أن يقاتلهم، فإذا قتل أحدًا منهم في هذه الحال فدمُهُ هدر، لأن جواز السبب يستلزم جواز المسبب.

٦٩٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب إذا عرَّض الذميُّ وغيرهُ بسبِّ النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السام عليك) في هذا إشارة إلىٰ أن الرد إذا كان أنقص من الابتداء فلابد أن يكون هناك سبب، فاليهودي قال: السام عليكم، أتىٰ بالمبتدأ والخبر، والرسول ﷺ قال: «وعليك» فحذف المبتدأ، وهذا يعتبر نقصًا في الجواب، ولهذا اعتذر عنه النبي ﷺ وقال: «إنه قال: السام عليكم» وعلىٰ هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة أن الإنسان إذا قال: السلام عليك، فإن تمام الرد أن تقول: عليك السلام، ولا تقتصر علىٰ قولك: عليك. وفيه دليل علىٰ: شدَّة عداوة اليهود للنبي ﷺ، وكذلك لأمته، لأنهم دعوا عليه بالسام، أي: بالموت. وفيه أيضًا دليل علىٰ: مكرهم وخداعهم، ولي ألسنتهم بالكلام لأن قولهم: السام عليك يفهم منه السامع أنهم يقولون السلام عليك. وفيه: أنهم إذا سلموا علينا نقول: وعليكم، أي: إذا سلموا علينا بلفظ السام، أما إذا سلموا بلفظ السلام، فإننا نقول: عليكم السلام.

٦٩٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (الرَّهطُ) معناه الجماعة من الثلاثة إلىٰ العشرة. وقوله: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» في الأمر؛ يعني: في الشأن كله، وفي حديث آخر: «يعطي بالرفق ما لا يعطي علىٰ العنف». ولما قالت للرسول عليه الصلاة والسلام: ألم تسمع ما قالوا: قال: «قُلتُ: وعليكم». يعني: وعليكم ما قلتم، فإذا كانوا قالوا: السامُ صار عليهم السَّامُ. قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «أحكام أهل الذِّمَّة»: وإذا صرح الذِّمِّيُّ يعني اليهودي والنصراني، بقوله: السلام عليكم -باللام- فتقول: عليكم السلام، لأن النبي ﷺ إنما قال: قولوا: وعليكم، لأنهم كانوا يقولون: السَّامُ عليكم.

٦٩٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا هو الذي جعل ابن القيم رحمه الله يقول: إنهم إذا صرحوا بالسام، فقل: عليكم السلام، لأن النبي ﷺ إنما قال: قولوا: عليكم بناء علىٰ أنهم يقولون ذلك.

٥- بَابٌ

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [وأخرجه مسلم (١٧٩٢)].

٦- بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (١٠٦٦)].

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ» [وأخرجه مسلم (١٠٦٤)].

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» [لم نقف عليه عند غيره].

٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ

٦٩٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل على: صبر الرسل عليهم الصلاة والسلام على أذى قومهم، وقد بين الله ذلك في قوله: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، يعني: كذبوا وأوذوا ويحتمل أن تكون ﴿وَأُوذُوا﴾ معطوفة على قوله: ﴿فَصَبَرُوا﴾ يعني: كذبت رسل من قبلك فصبروا وكذبت فأوذوا، لكن الأول أحسن تكون معطوفة على كذبت.

٦٩٣٠، ٦٩٣١، ٦٩٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الأحاديث الثلاثة كلها في الحرورية الذين خرجوا على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في مكان يُقال له: حَرُوراء. وكما سمعتم من أوصافهم عن النبي ﷺ. قوله: «هم أحداث الأسنان» وفي رواية: «حُدَّاث» يعني: صغار السن، صغار لم يبلغوا الأربعين، ولم يعرفوا التجارب، ولم يعرفوا الدنيا. وقوله: (سفهاء الأحلام) العقول؛ يعني: عقولهم سفيهة، ليس عندهم حكمة. وقوله: «يقولون من خير قول البرية» يعني: أن أقوالهم إذا سمعها الإنسان قال: هذا خير الأقوال، لأنهم فُصحاء أهل بيان. وقوله: «لا يجاوز إيمانهم حناجرَهُم» الحنجرة هذه؛ يعني: الإيمان لا يصل إلى القلب والعياذ بالله، وإنما هو في اللسان فقط، في النطق. وقوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمية» يعني: يمرقون بقوة، السهم إذا ضرب الرَّمِيَّة فعيلة بمعنى: مرميَّة، إذا ضربها خرج مرقًا كثيرًا لاسيما إذا كان من رجل قويٍّ، وقد وصف ذلك في الحديث الثاني أنه ينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافِه فيتمارى يشكُّ في الفوطة؛ هل علقَ بها من الدم شيء لسرعته الكبيرة.

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ- مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ -أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ- يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أبو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [وأخرجه مسلم (١٠٦٤)].

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيْئًا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[وأخرجه مسلم (١٠٦٨)].

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا

٦٩٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه) سبق في الباب الذي قبله، وما قبله بأن الخوارج يقتلون، وأن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم، لكن إذا رأىٰ الإمام ألا يقتُلَهم للتأليف، ولئلا ينفر الناس عنه، فهو جائز، لكن بشرطين: الشرط الأول: ألا يكون داعيةً علىٰ بدعته، فإن كان داعية فلا يجوز للإمام أن يدع قتله. والثانية: ألا يكون هذا خارجًا عن الإمام؛ يعني: بالفعل، بمعنىٰ: أنه يكون لم يحمل السلاح، فإن حمل السلاح فلابد من قتله، وذلك لعظم شره وفساده، أما إذا كان رأي رآه من رأي الخوارج، ولكنه لم يدعُ إلىٰ هذه البدعة، ولم يخرج علىٰ الإمام بالسيف، فإن الإمام له أن يسقط القتل عنه من أجل المصلحة، أو من أجل درء المفسدة. ثم ذكر قصة عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي الذي قال للنبي ﷺ: اعدل يا رسول الله، لأنه قسم قسمة لم يرضها، فقال له: اعدل، فقال النبي ﷺ: «ويلك من يعدلُ إذا لم أعدل» يعني: إذا كان أنا لم أعدل، فمن الذي يعدل؟ وصدق النبي ﷺ أنه إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعدل فمن دونه من باب أولىٰ. فاستأذن عمر أن يضرب عنقه؛ لأنه قال: دعني أضربُ عنقه؛ لأنه سبَّ النبي ﷺ، حيث قال: اعدل؛ لأن طلب العدل يعني: أن المخاطب واقع في الجور، وهذا لا شك أنه قدحٌ في رسول الله ﷺ، ولكن النبي ﷺ قال: «دعه» يعني: لا تقتله، وهذا وجه الشاهد من الحديث: «فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته»...إلخ. ثم ذكر أنهم يمرقون من الدين هذا المروق العجيب الذي يكون كلمح البصر. وقوله: «كما يمرق السهم من الرمية، ينظرُ في قذذه فلا يوجد فيه شيء» القذذ: الأطراف المسوَّاة، ومنه: «حذو القذة بالقذة». وقوله: «ثم ينظر في نصله»: نَصل السهم، ولعله أصل السهم، لأن السهم يكون رأسه دقيقًا حتىٰ ينفذ. وقوله: «ثم ينظر في رصافة فلا يوجد فيه شيء» وكلُّ هذه أوصاف لأجزاء في السهم. وقوله: «ثم ينظر في نضيِّه فلا يوجدُ فيه شيءٌ» وذلك لماذا؟ لسعة نفوذه، لا يعلق فيه شيء، لا من دم، ولا فرث، ولهذا قال: «قد سبق الفرثَ والدَّم» وهذا مروقٌ عظيمٌ، بل هو من أبلغ ما يكون من التشبيه، أن هؤلاء الخوارج وإن كانوا علىٰ جانب كبير من الصلاة، والصيام، والصدقة، وغير ذلك لكنهم يمرقون من الإسلام كمروق هذا السهم من رميته. ثم ذكر علامة هؤلاء: «رجلٌ إحدىٰ يديه -أو قال: ثديه- مثلُ ثدي المرأة، أو قال: مثلُ البضعة تدردَرُ» يعني: أنها ترجرَج ليست ثابتة. وقوله: «يخرجون علىٰ حين فرقةٍ من الناس» قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ وأشهد أن عليًّا قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل علىٰ النعت الذي نعته النبي ﷺ قال: فنزلت فيه ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة:٥٨]). وهذا الرجل جيء به في قتال عليٍّ رضي الله عنه للخوارج، ولما جيء به وألقي بين يديه كبَّر وحمد الله، لأنه تبين أن هؤلاء خارجون علىٰ إمام الحق، ولا شكَّ أن علي بن أبي طالب هو الإمام الحق، وهو صاحب الخلافة. قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومعاوية لم يخرج عليه يطالب بالخلافة ولكنه يطالب بأن يقتص من قتلة عثمان). وهناك فرق بين هذا وهذا، وعلىٰ كل حال؛ فإن علي بن أبي طالب هو الخليفة الحق، ومن خرج عليه فهو خارجٌ علىٰ الخليفة الحق، لكن إن كان بتأويل سائغ فإنه من البغاة، وإن كان بتكفير فهو من الخوارج، والخوارج يخرجون علىٰ الأئمة، يدعون أنهم كفار، لأنهم علىٰ زعمهم حكَّموا غير الكتاب والسُّنة ولم يصيبوا فيما ذهبوا إليه من التحكيم. إذًا يؤخذ من هذا الحديث: ما أشار إليه البخاري، أو ما ذهب إليه البخاري؛ من أنه يجوز للإمام أن يترك قتل الخوارج، لكن كما قلتُ: بشرطين: الشرط الأول: ألا يكون داعيةً إلىٰ بدعته، فإن كان داعيةً إلىٰ بدعته وجب قتله لكفِّ فساده. الثاني: ألا يحمل السلاح، فإن حمل السلاح وخرج وجب قتاله.

٦٩٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: اختلف العلماء رحمهم الله في قول الرسول ﷺ: «لا تقوم الساعة حتىٰ يكون كذا» هل هذا من أشراط الساعة الدالة علىٰ قربها، أو أن المعنىٰ: أن هذا سيكون قبل قيام الساعة، سواءٌ كان قريبًا منها، أم غير قريب؟ واللفظ محتمل، ولهذا نجد أن النبي ﷺ قال حديثًا مثل هذا، ولكنها قد وقعت من أزمنة بعيدة، فلا يدلُّ هذا علىٰ أن الساعة قد قربت القُربُ الذي يكون هذا من أشراطه القريبة، أما =

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ» [وأخرجه مسلم (١٥٧)].

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦- قَالَ أبو عَبْد الله: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ كَذَلِكَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّىٰ سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَالله إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» [وصله الإسماعيلي، وتقدم في «فضائل القرآن» وغيره من رواية الليث أيضًا موصولًا لكن عن عقيل لا عن يونس وأخرجه مسلم (٨١٨)].

٦٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ:

=

الأشراط البعيدة فإن مجرد بعث النبي ﷺ وكونه خاتم الأنبياء دليلٌ علىٰ قُربه. قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتىٰ تقتل فئتان» جماعتان؛ جماعة علي، وجماعة معاوية «دعواهما واحدة»؛ أي: كل واحد منهما يدعي أنه علىٰ الحق، وصاحبه علىٰ الباطل، بحسب اجتهادهما، والحديث بهذا السند من أفراده.اهـ. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وفي المتن من الزيادة يكون بينهما مقتلة عظيمة والمراد بالفئتين جماعة علي وجماعة معاوية، والمراد بالدعوة الإسلام علىٰ الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما أنه علىٰ الحق وأورده هنا للإشارة إلىٰ ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو حديث الباب وزاد في آخره: «فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولىٰ الطائفتين بالحق»، فبذلك تظهر مناسبته لما قبله والله أعلم. اهـ. هذا فيه فائدتان: الفائدة الأولىٰ: مناسبته لما قبله. والفائدة الثانية: تعيُّن أن تكون هاتان الطائفتان هما: عليٌّ ومعاوية.

٦٩٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا أنكر شيئًا من القرآن؛ أليس كذلك؟ لكنه أنكره متأولًا؛ لأن النبي ﷺ أقرأه السورة علىٰ غير الذي سمعه من هشام فأنكر، حتىٰ قال لما قال له هشام بن حكيم: أقرأنيها رسول الله، قال له: كذبتَ. ففي هذا دليل علىٰ: أن المتأوِّل لا يكفر؛ لأنه لم يرد المعاندة ولا مخالفة الحق، لكنه قال ذلك بتأويل، وعلىٰ هذا فلو أن العاميَّ سمع قراءة لم تكن في المصحف الذي بين يديه، فقال: أبدًا هذا ليس من القرآن، فإنه لا يكفر بذلك؛ لأنه متأوِّل، وهذا من سعة -رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ- علىٰ هذه الأمة، أن الإنسان إذا تأوَّل وحكم بتأويله، فإنه لا يؤاخذ، لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وفي هذا الحديث أيضًا دليل علىٰ: قوة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن له هيبة في قلوب الناس، وإلا فبإمكان هشام أن يتفلَّت منه. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أنَّ مَن أمسكَ شخصًا نحو هذا الإمساك غيرةً لله ورسوله، فإنه لا يعاتب، ولهذا لم يعاتب النبي ﷺ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه دليل أيضًا علىٰ: سعة نزول القرآن؛ حيث أنزل علىٰ سبعة أحرف، يعني: أن كل إنسان يقرأه بلهجته التي يعرفها دون أن يُكلَّف بلهجةٍ أخرىٰ، أو لغةٍ أخرىٰ، وهذا في أول الأمر، ثم إن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في عهد أبي بكر اختاروا أن يكون علىٰ حرفٍ واحدٍ، وهو: لغة قريش، ثم اختاروا اختيارًا ثانيًا أضيق في عهد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو: أن يجمع الناس علىٰ مصحف واحد، وهو المصحف العثماني حتىٰ لا يحصل النزاع، وهذه كلُّها اجتهاداتٌ موفقة، لأنها لو بقيت القراءات التي كانت في عهد النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا لتنازعت الأمة، ولكن من نعمة الله أن الله حمىٰ هذا القرآن الكريم بما اجتهد فيه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٦٩٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هؤلاء أيضًا تأوَّلوا، فظنُّوا أن المراد بالظلم: المعصية المطلقة، مطلق المعصية، فبين النبي ﷺ أن المراد بالظلم هنا: الشرك، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣] ولم يوبخهم علىٰ تأويلهم، بل نفىٰ هذا التأويل وبين أنه ليس المراد وبين الوجه الصحيح.

﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان: ١٣] » [وأخرجه مسلم (١٢٤)].

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله؟» قَالَ: بَلَىٰ قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُوَافَىٰ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ» [وأخرجه مسلم (٣٣)].

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَىٰ الدِّمَاءِ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ- قَالَ أبو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ: أبو عَوَانَةَ حَاجٍ- فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا فَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ أَفْرَاسِنَا حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ تَسِيرُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَىٰ مَعَهَا كِتَابًا قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَهْوَتْ إِلَىٰ حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله قَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِالله وَرَسُولِهِ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ

٦٩٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المراد: إذا كان خالصًا من قلبه، لا مجرَّد القول باللسان؛ لأن مجرد القول باللسان يُقال: إنه منافق، فالمنافقون يشهدون أن لا إله إلا الله، ويشهدون أن محمدًا رسول الله، ولكن المراد من قالها خالصًا من قلبه، فإنه لا يوافي الله بها يوم القيامة أن لا حرم الله عليه النار. وقد استدل بهذا بعض العلماء الذين قالوا: إن تارك الصلاة لا يكفر، ولكن لا وجه للاستدلال به. أولًا: لأنه قُيِّد بكون هذا القول خالصًا من قلبه، وإذا وقع هذا خالصًا من قلبه، فإنه لا يمكن أن يدَعَ الصلاة، هذه واحدة. الثاني: أننا لو لم نأخذ بهذا الاعتبار لكان هذا الحديث عامًّا يخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة، ولا يجوز لنا أن نأخذ بالمشتبه وندعَ الواضح. الشاهد من هذا الحديث: قول الرجل: (ذلك منافق) ولم يُعزِّره النبي ﷺ، ولم يوبِّخه علىٰ ذلك، لأنه قاله عن تأويل.

٦٩٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا من التأويل، لأنه لا شكَّ أن الجاسوس الذي يجسُّ بأخبار المسلمين إلىٰ الكفار لا شك أنه أتىٰ ذنبًا عظيمًا. واختلف العلماء هل يكون كافرًا أو لا؟ فمنهم من قال: إنه يكون كافرًا؛ لأن هذا من أعظم الولاية للكفار، وأعظم العداوة معاداة المسلم للمسلمين، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة:٥١] ولكن الصحيح: أنه لا يكفر بذلك بل هو فاسق. ثم هل يُقتل أو لا يُقتل؟ فقيل: لا يُقتل؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» فلا يقتل لأنه مسلم معصوم الدم. وقيل: بل يقتل؛ لأن النبي ﷺ ذكر مانع قتل حاطب؛ وهو: أنه من أهل بدر، فدلَّ ذلك علىٰ أن الجاسوسية موجبةٌ للقتل، لكن وجد مانع؛ وهو: كونه من أهل بدر، ومن المعلوم أن الأحكام لا تثبت إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها. أرأيتم القرابة من أسباب الإرث، وإذا وجد مانع من موانع الإرث لا يثبت الإرث، وهكذا بقية الأحكام لا تثبت إلا بوجود شروطها وأسبابها وانتفاء موانعها، وهذا القول هو الصحيح؛ أن الجاسوس إذا كان مسلمًا يقتل، لكنه يقتل مسلمًا فيغسل ويُكفَّن ويصلىٰ عليه ويدفن مع المسلمين. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن الإنسان وإن كان حسن الإسلام قد تحمله العاطفة علىٰ فعل ما لا يجوز، لأن حاطبًا رضي الله عنه أراد أن يكون له يدٌ عند قريش حتىٰ يحموا بها أهله وماله، وأما غيره من الناس، فعندهم قرابات في قريش توجب حماية أهلهم ومالهم. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: قوة عزيمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث علم أن النبي ﷺ لا يقول إلا حقًّا، فعزم هذه العزيمة أنه قال: إما أن تعطيهم الكتاب، وإما أن يُجرِّدها، يعني: من ثيابها، ومعلوم أن تجريد المرأة من ثيابها ليس بالأمر الهين، ولذلك اضطرت إلىٰ أن تخرجَ الكتاب. وفيه أيضًا دليلٌ علىٰ: أنه يجوز تجريد الإنسان من ثيابه للاطلاع علىٰ ما معه إذا كان ذلك مما يضرُّ المسلمين، وأنه لا بأس به، لكن يقال: إنها ظهرت أشياء أشدُّ خِداعًا من هذا، يقولون: إنه يمكن أن يجعلوا الأشياء في أوراق صغيرة جدًّا، ويلبِّسونها حلوىٰ أو شبه ذلك، ثم يبلعها الإنسان، وإذا احتاجها تقيَّأها، أو أخرجها من جهةٍ أخرىٰ، لكن علىٰ كل حال الشيء الذي يمكن الاطلاع عليه من الخارج يفعل الإنسان كل شيء يمكنه من أن يطَّلع عليه.

يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ: «صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ» فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[وأخرجه مسلم (٢٤٩٤)].

قَالَ أبو عَبْد الله: خَاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أبو عَوَانَةَ: حَاجٍ وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وَهِيَ تَقِيَّةٌ.

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ -إِلَى قَوْلِهِ- عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧- ٩٩].

وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥] فَعَذَرَ اللهُ المُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَالمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ(*): التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(**) فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالحَسَنُ(***) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»(****).

٦٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ هِلَالِ ابْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا

(*) وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة.

(**) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة.

(***) أما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي. وأما قول الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه. وأما قول الحسن فأخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه.

(****) راجع رقم (٧).

٦٩٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: دعاءٌ على قوم ولقوم: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد» هذا دعاء لقوم، اللهم أنج المستضعفين، أيضًا دعاء لقوم، وهو تعميمٌ بعدَ تخصيص. وقوله: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسني يوسف» هذا دعاءٌ على قوم، فالقنوت يكون لقوم ويكون على قوم. والشاهد من هذا الحديث: أنه جعل المستضعفين غير قادرين، فهم محتاجون للدعاء فيكونون كالمكرهين على البقاء في دار يجب عليهم الهجرة منها. وفي هذا الحديث دليل على: جواز التسمي بالوليد، أو بوليد غير معرَّف؛ لأن النبي ﷺ لم يغيره، ولو كان محرَّمًا لغيَّره، كما غير اسم بَرَّة إلى زينب وجويرية، والوليد وإن كان يقال: إنه اسمٌ لفرعون ففرعون الذي بعث إليه موسى، يقال: إنه اسمه الوليد بن مصعب بن الرَّجَّال، وعندي في هذا بعد، لأن هذه الكلمات كلماتٌ عربية، ويبعُد أن يكون اسم فرعون وهو قبطيٌّ من أسماء العربية لكن قيل هكذا. فعلى كل حال؛ التسمي بالوليد لا بأس به، معرَّفًا بأل، أو مجرَّدًا منها. وقوله: «سنين كسني يوسف» يقال: سنين يوسف، ويقال: سنين يوسف، وقد أشار إلى هذا ابن مالك في «الألفية»؛ حيث قال:

ومثل حين قد يرد ذا الباب

يعني: باب سنين وبابها، و(حين) يُعرَب بالحركات على النون؛ فيجوز كسنيني يوسف، كما تقول: حين زيد، إن صحَّ التعبير، ويجوز -وهو =

سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللهم أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ اللهم أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» [وأخرجه مسلم (٦٧٥)].

١- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ

٦٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [وأخرجه مسلم (٤٣)].

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي

= الأفصح- أن تعامل معاملة جمع المذكَّر السالم ببقاء النون مع الواو رفعًا، والياء جرًّا ونصبًا، إلا إذا أضيفت فتحذف النون؛ لأن نون جمع المذكر السالم عند الإضافة تحذف.

٦٩٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) يعني: في حال الإكراه، وقد سبق لنا التفصيل في هذا، وأنه إذا كان يلزم من إجابته الإكراه صدٌّ عن سبيل الله، فالواجب الصبر، وأما إذا كانت المسألة خاصة به، فقد ذكرنا في هذا أيضًا تفصيلًا. ثم استدل المؤلف بهذا الحديث العظيم: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما» الإيمان له حلاوة، وهي أحلى من العسل، لأن أحلى ما نجد هو العسل مثلًا، والعسل مذاقه حلو، وعن قريب تزول هذه الحلاوة، لكن حلاوة الإيمان غرس له ثمراتٌ جليلة، لا يدركها إلا من بنى غرسَه على هذه الحلاوة، وهي حلاوةٌ ينسى بها الإنسان الدنيا كلها، ويرى أنه أنعمُ من يكون في الدنيا، حتى قال بعضُ السلف: إن كان أهل الجنة في مثل هذا النعيم؛ فهم في أكمل نعيم، يعني: يجد الإنسان من قلبه حلاوة لا يمكن أن يتصورَّها الإنسان الذي فقدها. أولًا: «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما». فإن قال قائل: المحبة انفعال نفسي لا يمكن السيطرة عليه، لا إيجادًا ولا إزالة، فكيف يقول: «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»؟ أليس النبي ﷺ قال: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني: المحبة؟ نقول: نعم، لا شكَّ أن المحبة انفعالٌ نفسي لا يمكن للإنسان أن يتصرَّف فيه بزيادة أو نقص، ولكن إذا وُفِّق الإنسان لاتباع ما جاء به الرسول ﷺ فستكون هذه المحبة ولابد ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١]، فإذا رأيت الإنسان تباعًا لما جاء به الرسول ﷺ بل إذا رأيت من نفسك -لا تنظر إلى الإنسان- أنك تُحبُّ اتباع النبي ﷺ وتحرص على ذلك، فهذا عنوان محبتك لله، وستكون محبة ستجدها في قلبك، تجد أن الله عز وجل ورسوله أحبَّ إليك من كل شيء. ومن علامات ذلك: أنه لو أمرك أبوك بشيء يخالف أمر الله ورسوله، تقدم أمر الله ورسوله؛ إذًا الله ورسوله أحبُّ إليك من أبيك. ولو أن نفسك دعتك إلى شيء تفعله، وفيه معصية لله ورسوله، فعصيتها وأطعت الله ورسوله؛ عرفنا أنك تحبُّ الله ورسوله أكثر من محبة نفسك، هذه من العلامات. الثاني: «أن تحبَّ المرءَ لا تحبُّه إلا لله». أسباب المحبة الإنسانية كثيرة؛ منها: الهدية مثلًا، لقول النبي ﷺ «تهادوا تحابوا» ومنها: إفشاء السلام، فإنه من أسباب المحبة، ومنها: أن يحب الإنسان ابنه أو أباه أو قريبه محبة طبيعية، ومنها: أن يحبه لكرمه وأخلاقه الفاضلة، ومنها: أن يحبه لعلمه، ومنها: أن يحبه لماله، وأسباب المحبة البشرية كثيرة. لكن المفيد منها: أن يحب المرء لا يحبُّه إلا لله، هذا هو المفيد، وهذا هو الثابت، وهذا هو الباقي، وهذا هو الذي يبعدُك عن الفحشاء والمنكر، وعن كل ما يكون فيه معصية لله ورسوله، ما دمت تحب هذا الرجل لا تحبه إلا لله، فإن محبتك ستكون تابعة لاستقامة هذا الرجل، إن استقام أحببته، وإن انحرف كرهته، ولم تحبه. فإذا عرفت من نفسك أن محبتك مبنية على هذا الأساس، أنك لا تحب المرء إلا لله، ولا تكرهه إلا لله، فهذه مما يجعلك تذوق حلاوة الإيمان. إذًا الثانية هذه مبنية على الأولى؛ إذا كنت لا تحبُّ المرءَ إلا لله، فهذا لأنه من تمام محبة الله، فإن من تمام المحبة محبة الحبيب، كما أن من تمام الكراهة محبةُ أعداء الحبيب، فمن كراهة الرجل أن تحبَّ أعدائه، كما قال الشاعر:

أتحبُّ أعداء الحبيب وتدَّعي ... حبًّا له ما ذاك في الإمكانِ

هذا مستحيل؛ لأن الحبيب حقًّا هو الذي يُحبُّ من تحبُّ، ويكرهُ من تكره، فإذا كنتَ تُحبُّ الله حقًّا، فإنك ستحبُّ المرء الذي يقوم بطاعة الله، الذي تُحبُّه لله، وتكره المرء الذي يقوم بمعصية الله؛ لأنه يعصي الله عز وجل. الثالث: «أن يكره أن يعود في الكفر -وفي رواية: بعد إذ أنقذه الله منه- كما يكره أن يقذف في النار» من هذه الجملة الأخيرة أخذ البخاري رحمه الله ما ترجم له، «أن يكره أن يعود في الكفر» أن يكون كافرًا «كما يكره أن يقذف في النار»؛ يعني: يقال: تعال سنقذفك في النار أو اكفر، فيقول: أقذف في النار ولا أكفرُ، فهذا صبر على القتل والإحراق دون أن يكفر.

٦٩٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال ابن حجر رحمه الله: وقد تقدم حديثه في باب إسلام سعيد بن زيد، من السيرة النبوية وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأن سعيدًا وزوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة. وقال الكرماني: هي مأخوذة من كون عثمان =

وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ[لم نقف عليه عند غيره].

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[وأخرجه أبو داود (٢٦٤٩)].

٢- بَابٌ فِي بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ»[وأخرجه مسلم (١٧٦٥)].

٣- بَابٌ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٣]

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ

=

اختار القتل على ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يقال وقيل سبقتها أم الفضل زوج العباس. اهـ. قال العيني في «عمدة القاري»: قوله: لقد رأيتني أي لقد رأيت نفسي، وهو من خصائص أفعال القلوب، قوله: وإن عمر أي عمر بن الخطاب ﵁، الواو فيه للحال. قوله: (موثقي) اسم فاعل من الإيثاق وهو الإحكام وأراد به يثبتني على الإسلام وأصل هذا من الوثاق وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة. قوله: (ولو انقض) من الانقضاض بالقاف وهو الانصداع والانشقاق وفي الرواية المتقدمة انفضَّ بالفاء. قوله: أحد بضمتين وهو الجبل المعروف بالمدينة. قوله: (مما فعلتم) أي: بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان من المخالفة له والخروج عن طاعته وهو أمير المؤمنين ثم حصرهم إياه ثم قتلهم له ظلمًا وعدوانًا. قوله: محقوقًا أي جديرًا أن ينقض أي: ينشق وينصدع.اهـ.

٦٩٤٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد من هذا: قوله ﷺ: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفرُ له في الأرض، فيجعل فيها فيجاء بالمنشار» يعني: المجذاب الذي يجذبُ به الخشب أو الحديد «فيوضع على رأسه فيجعل نصفين» شقّ الرأس نصفين، ينشر نشرًا، «يمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه» يعني: بمعنى أن يسرَّحُ جلده ويمشط، أو «يمشط بأمشاط الحديد» يعني: يخلل بأمشاط الحديد. وقوله: (ما بين لحمه وعظمه) يعني: أنه يصل إلى العظم -نسأل الله العافية- ومع ذلك «ما يصده عن دينه» وهذا إشارةٌ إلى وجوب الصبر على البلاء في الدين، وقد سبق الكلام على هذا مفصَّلًا.

٦٩٤٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: (بيع المكره ونحوه في الحق وغيره) المكره على البيع ينقسم إلى قسمين: مكرهٌ بحق، ومكرهٌ بغير حق، فمن كان مكرهًا بغير حق، فإن البيع منه لا يصح سواءٌ كان مشتريًا أم بائعًا، وإن كان مكرهًا بحق، فالبيع منه صحيح، سواء كان مشتريًا أم بائعًا. مثال البائع المكره: أن يجبر الرجل على بيع المرهون الذي رهنه؛ فهذا مكرهٌ بحقٍّ، ومثل: أن يكره على بيع شيء ليُنفق منه على أولاده، أو على زوجته، أو ما أشبه ذلك، وكذلك في الشراء، من أكره على شراء نفقة لأهله وأولاده؛ كان شراؤه صحيحًا، فالضابط: أن من أكره بحق، فعقده صحيح، ومن أكره بغير حق، فعقده غير صحيح.

٦٩٤٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا يدل على: أن نكاح المكرهة لا يصحُّ، ولهذا ردَّ النبي ﷺ نكاح هذه المرأة، لكونها ثيبًا.

نِكَاحَهَا [وأخرجه النسائي (٣٢٦٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، وابن ماجه (١٨٧٣)].

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا» [وأخرجه مسلم (١٤٢٠)].

٤- بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ [وأخرجه مسلم (٩٩٧)].

٥- بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ، كُرْهًا وَكَرْهًا وَاحِدٌ

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الْآيَةَ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ [وأخرجه أبو داود (٢٠٨٩، ٢٠٩٠)].

٦- بَابُ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٣﴾ [النور: ٣٣]

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ

٦٩٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا دليل على: أن البكر أيضًا تستأمر، وأنها إذا تزوجت مكرهة فلا نكاح، وهذا هو الصحيح، وأنه لا فرق بين الأب وغيره، لقول النبي ﷺ في رواية مسلم: «البكر يستأذنها أبوها، أو قال: وليها» وما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن للأب أن يجبر ابنته البكر على النكاح قولٌ ضعيف لا شك في قائله، وهو عجبٌ من قائله وقد وردت به السُّنة، ثم إن هذا القائل يقول: لو أن الأب أكره ابنته البكر على أن تبيع قِرطًا من مالها، فالبيع غير صحيح، فكيف يكرهها على أن تبيع نفسها لهذا الرجل، ولهذا كان النص والقياس يؤيدا القول الصحيح، وأن المرأة لا تجبر على النكاح مطلقًا، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وسواءً كان الوليُّ أباها أم غيره.

٦٩٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا رجل دبَّر مملوكًا، والتدبير تعليقُ العتق بالموت، مثل: أن يقول: إذا متُّ فعبدي فلانٌ حُرٌّ، لكنَّ هذا الذي دبَّره لم يكن له مالٌ غيره، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وقال: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم، لأنه لم يكن له مالٌ غيره. دل هذا على: أن الإنسان إذا دبَّر عبده ولم يكن له مالٌ غيره، فإنه يبطل التدبير، ولكن هل يكون من الثلث، بمعنى: أنه يعتق منه ثلثه أو لا؟ ظاهر الحديث خلاف ذلك. أما إذا باعه قبل أن يموت؛ فهذا جائز وإن كان له مال؛ لأن التدبير تعليق العتق بالموت، وما دام الشرط لم يوجد فالعبد عبد.

٦٩٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ كانوا إذا مات الرجل فأهله أحقُّ بامرأته من أوليائها، هم الذين يتولون تزويجها، إما منهم أو من غيرهم،لكن أنزل الله الآية فأبطل هذه العادة، التي كانت عندهم.

٦٩٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما الأثر الأول ففيه: أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدةٍ من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، يعني: افتض بكارتها، فجلده عمر الحدَّ، يعني: حدَّ الزنا. كلمة الحدِّ هنا يحتمل أن يكون المراد بالحدِّ الواجب على الحُرِّ، ويحتمل أن يكون المراد به الحدَّ الواجب على الرقيق، وأكثر العلماء على أن حدَّ الرقيق على النصف من حدِّ الحرِّ، بالقياس على الأمة فإن الأمة يقول الله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] قالوا: وكذلك العبد يُقاس عليها. وأما أهل الظاهر المانعون من القياس، فقالوا: إن العبدَ الذَّكر يُجلَد من الجلد كالحُرِّ. قوله: (ونفاه) وهذا ربما يُؤيِّد حملَ الحدِّ على حد الحرِّ، لأن الحرَّ هو الذي يُغرَّب. وفيه دليل على: أن العبد يُغرَّب ولو فات حظُّ سيده منه مدة التغريب، لأن هذه تكون كالمصائب التي تعتري العبد وتمنعه من =

الخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّىٰ اقْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجْلَدُ وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ [لم نقف عليه عند غيره].

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللهم إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٧١) مطولا].

٧- بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَسَعْهُ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا العَبْدَ أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزَمُهُ فِي القِيَاسِ وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لامْرَأَتِهِ هَذِهِ أُخْتِي» وَذَلِكَ فِي الله، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ.

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ ﷺ

= الخدمة مثلًا. ولكن المشهور من المذهب مذهب الحنابلة: أن العبد يجلدُ خمسين جلدة ولا يُغرَّب. أما الوليد فيقول هذا: إنَّه استكرهها. الأثر الثاني فيه: وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها الحرُّ: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها ويجلد، هذا رأي للزهري رحمه الله علىٰ أنه إذا زنىٰ بالحرة وافتض بكارتها، بكرًا ثم تقدر أمة ثيبًا، وهذا يكون هو المهر، وحجته رحمه الله أن هذا من باب الإتلاف والإتلاف يقدر من الحرِّ بقدره من الرقيق. وأما المشهور من المذهب عندنا، فإنه يجب لها مهر المثل، لكن قول الزهري له وجهة نظر قوية، لأن هذا ليس بعقد نكاح حتىٰ يوجب المهر، وإنما هو إتلافٌ محض، فينبغي أن تكون فيه القيمة. وقوله: (في قضاء الأئمة غُرمٌ، ولكن عليه الحدُّ) لأنه إذا زنىٰ بالأمة الثيب فإنه لا ينقصها شيئًا؛ لأنها ليست بكرًا ذات بكارتها، فليس فيه شيء ولكن عليه الحد. وقد يُقال: ينبغي أن يُغرَّم، لأن هذا وإن كان ليس فيه فضُّ بكارة، لكن فيه نقص أمَة؛ لأن الأمة إذا قيل: إنها قد زنت ولو كانت ثيبًا، فإن قيمتها لا شك تنقص.

٦٩٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا وجه الدلالة من الحديث: أنها سألت الله عز وجل أن ينجِّيها من هذا الجبار؛ لأن الملك أراد أن يجامعها بالإكراه، فسألت الله، ولجأت إليه، والله عز وجل يجيب دعوة المضطر. قوله: «فَغُطَّ الكافرُ»: يعني: أغمي عليه حتىٰ سقط علىٰ الأرض، وجعل يضرب برجله، يعني: أغمي عليه. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن الوضوء كان معروفًا من قبل، وأنه ينبغي للإنسان إذا وقع في شدة أن يلجأ إلىٰ الله عز وجل بالوضوء والصلاة إن أمكنه، وإذا لم يمكن فبالدعاء.

٦٩٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لا يظلمه» واضح؛ يعني: لا يعتدي عليه في ظلم، لا بمال، ولا بدم، ولا بعرض، وقد أعلن النبي ﷺ حرمة هذه الأشياء في حجة الوداع، وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

وقوله: «ولا يسلمه» يعني: لا يسلمه لعدوه فيخذله بل يجب عليه أن يدافع عنه، يدافع عن أخيه المسلم ولا يسلمه. ثم ذكر قاعدة عامة: «من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته» ومن كان الله في حاجته تيسرت حاجته؛ لأن الله تعالىٰ ميسر الأمور. وفي هذا إشارة إلىٰ: أن من اشتغل بحوائج الناس، أعانه الله علىٰ حوائجه الخاصة، عكس ما نتصور نحن أننا إذا اشتغلنا بحوائج الناس، اشتغلنا عن حوائجنا الخاصة، ولكنك إذا اشتغلت بحوائج الناس، بارك الله لك في عملك، وفي عمرك، وأعانك علىٰ مهماتك، ففي هذا حثٌّ واضح علىٰ قضاء حوائج الناس، ولكن من =

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٥٨٠)].

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» [وأخرجه الترمذي (٢٢٥٥)].

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠- كِتَابُ الحِيَلِ

١- بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ

= المعلوم أن هناك أولويات فيبدأ بالأهم قبل المهم. وقوله: (وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالمًا، فنية الحالف، وإن كان مظلومًا فنية المستحلف) يعني: إذا حلَّفك أحد فحلفتَ، فإن كنت ظالمًا، فعلىٰ نية المستحلف وإذا كنت مظلومًا فعلىٰ نيتك أنت. مثال ذلك: رجلان تخاصما عند القاضي، فقال الخصم: أحلفُ أنه ليس في ذمته شيء لي، والواقع أن في ذمته شيئًا له، فحلف المدعي عليه، قال: والله ما في ذمتي له شيء. فهنا المدعىٰ عليه ظالم أو مظلوم؟ ظالم، تكون اليمين علىٰ نية المستحلف، حتىٰ لو تأوَّل هذا الظالم، فإن ذلك لا ينفعه، وإن كان مظلومًا فعلىٰ نيته، لأنه مظلوم. وهذا نعود إلىٰ مسألة مرَّت علينا سابقًا؛ وهي التأويل في الكلام، أن يريد الإنسان بلفظه ما يخالف ظاهره، فهل هو سائغ وجائز؟ وقد مرَّ علينا أن قلنا: إن كان مظلومًا، فالتأويل في حقه جائز، وإن كان ظالمًا فالتأويل في حقه حرام، وإن كان لا هذا ولا هذا، فقد اختلف العلماء في جوازه؛ أي: جواز التأويل، والأقرب: ألا يؤوِّل. مثاله: إذا قال الرجل: والله ما لفلان عندي شيءٌ. فهنا ظاهر العبارة النفي، لكن قد يريد بها الحالف الإثبات؛ بحيث يجعل (ما) اسمًا موصولًا يعني: الذي لفلانٍ عندي شيءٌ فهنا إذا حلفه صاحب الحق عند القاضي، وقال: قل: والله ما لك عندي شيءٌ، فقال: والله ما لك عندي شيء، وهو يريد بـ (ما) الذي، فإن هذا لا ينفعه، لماذا؟ لأنه ظالم. المظلوم مثل: أن يأتي ظالم يريد أن يضرب عليه ضريبة، فيقول له: أنت غني كثير المال، عليك أن تسلم الآن عشرة آلاف درهم، فيقول: والله ما عندي عشرة آلاف درهم، فيريد بـ (ما) الذي، يعني: أنها اسم موصول، يعني: الذي عندي عشرة آلاف درهم، فالتأويل هنا جائز؛ لأن هذا مظلوم، هذا الذي حلف هذا الظالم أراد أن يفرض عليه فريضة، فنقول له: التأويل جائز. ومنه: قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام للملك الظالم: هذه أختي، فإنه مظلوم. إذا كان لا ظالمًا ولا مظلومًا، كما يقع بين الأصحاب كثيرًا، يقول مثلًا: فلان ليس فيه، وينوي بقوله: ليس فيه؛ أي: في المكان المعين غير مكانه الذي هو الآن فيه. مثل: استأذن عليه، قال: أين فلان؟ قالوا: ليس فيه، ليس في هذا، وهم يريدون: ليس في المجلس، وهو في غرفة أخرىٰ، هذا لا ظالم ولا مظلوم، والعلماء مختلفون في هذه الحال، إذا كان لا ظالمًا ولا مظلومًا، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع، والأقرب ألا يفعل إلا لمصلحة أو حاجة، فإن كان له مصلحة أو حاجة فلا بأس، وإلا فلا يفعل. ووجه ذلك: لأنه إذا عثر عليه أنه خلاف ما قال؛ نسبه الناس إلىٰ الكذب، وصاروا لا يثقون به، صاروا يظنون أن كل كلام يتكلم به فهو تأويل، فلا يثقون به، أما إذا دعت الحاجة إلىٰ هذا، فلا بأس. وقد حدثنا شيخنا عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله أن رجلًا جاء يسأل عن المروذي من أصحاب الإمام أحمد في مجلس الإمام أحمد، فقال له الإمام أحمد: ليس المروذي هاهنا، وما يصلح المروذي هاهنا، ويلمس راحته، معلومٌ أن المروذي ما هو جالس علىٰ راحة الإمام أحمد، وهو موجود مع الجماعة، لكنه رأىٰ أن من مصلحته أن يبقىٰ لحضور الإلقاء، فقال: ليس المروذي هاهنا، وما المروذي-هاهنا، والمتكلم ما يفهم يظنُّ أنه ليس هنا في المكان، هذا المصلحة لا بأس بها.

٦٩٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من الأحاديث المهمة: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» إذا كان مظلومًا فنصره واضح بدفع الظلم عنه، لكن إذا كان ظالمًا؛ فنصره أن تحجزه عن الظلم، لأنك تنصره علىٰ نفسه، نفسه الأمارة بالسوء تأمره بالسوء، فتمنعه أنت عن هذا الظلم، فهذا نصر له في الحقيقة. إذًا من نصر شخصًا في غير محرَّم أو عدوان علىٰ أحد، فإنه يعتبر ناصرًا له؛ لأنه نصره علىٰ نفسه الأمَّارة بالسوء.

٦٩٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: (إنما الأعمال بالنية) فالنية هي التي عليها المدار، والمتحيِّل نوىٰ ما تحيَّل عليه، وإن كان ظاهر صنيعه أنه لم ينوه، ولهذا جاءت النصوص بتحريم الحيل، وقد كتب شيخ الإسلام رحمه الله كتابًا مجلدًا «إقامة الدليل علىٰ إبطال التحليل» ذكر فيه أدلة كثيرة في تحريم الحيل. وقد ذم الله عز وجل اليهود علىٰ أكلهم السحت، وأخذهم الربا، لأنهم كانوا يتحيلون علىٰ ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا =

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [وأخرجه مسلم (١٩٠٧)].

٢- بَابٌ فِي الصَّلاَةِ

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» [وأخرجه مسلم (٢٢٥)].

٣- بَابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ [وأخرجه النسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠١)].

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ

=

ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتُحِلُّوا محارم الله بأدنَىٰ الحِيَل». فلو أن رجلًا باع سلعة بمائة إلىٰ أجل، ثم اشتراها بخمسين نقدًا، فهذا حرام؛ لأنه اتخذ حيلة علىٰ إعطاء الخمسين بمائة، فصار كأنه أعطاه خمسين بمائة، مع أنه ربما يكون في تلك الساعة ليس عنده نية الشراء، لكن سدًّا للباب يمنع، وهذا هو الذي يسمىٰ في الأحاديث وعند أهل العلم العِيِنَة. وعلىٰ ذلك، يكون من باب أولىٰ وأحرىٰ ما يفعله بعض الناس الآن، حيث يحتاج شخص ما إلىٰ السلعة عند شخص وليس عنده دراهم، فيذهب إلىٰ التاجر ويقول: أنا أريد السلعة الفلانية، اشترها لي، وبعها عليَّ بمؤجَّل أكثر مما اشتراها به، فيتفقان علىٰ هذا، ولا شك أن هذا من الحيل، فكأنه أقرضه القيمة بزيادة، فبدلًا من أن يقول: خذ هذه مثلًا ألف ريال بألف ومائتين، يقول: أنا أشتريها لك وأبيعها.

٦٩٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: ما أظنه إلا إذا كان قصده مثلًا: لو أن شخصًا تحيل وصلىٰ أمام الناس بغير وضوء، مثل تحيَّل ليعصم دمه، إن كان محكومًا عليه بالقتل من أجل ترك الصلاة، أو لسبب من الأسباب، فإن كان البخاري رحمه الله نظر إلىٰ هذا، فيمكن أما ما ذكروه من أنه في الرد علىٰ من قالوا: إنه إذا أحدث فهو كافٍ عن السلام، وربما يتحيل فيحدث اكتفاء به عن السلام. فنقول: إذا ثبت أن الحدث يكتفىٰ به عن السلام، فلا حاجة للتحيُّل، فالظاهر لي والله أعلم، وإن قلنا بأن البخاري رحمه الله في هذه الترجمة أصاب، وإن قلنا: إنه أخطأ فهو كغيره من الناس يخطئ ويصيب، لكن إذا قلنا: إنه أصاب في هذه الترجمة، فلعله إذا فعل الصلاة تحيُّلًا علىٰ مأربٍ يريده وهو علىٰ غير وضوء، فإن هذه الصلاة لا تقبل منه.

٦٩٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فإذا قال قائل: كيف تكون الزكاة واحدة وهما مالان لرجلين؟ نقول: الماشية خاصة خلطتُها أعيانٌ وأوصاف؛ الأعيان: مثل: أن يرث اثنان ثمانين شاة من أبيهم هذه خلطة أعيان؛ لأن كل عين مشتركة بين الرجل وصاحبه. خلطة الأوصاف: أن يتميز كل واحد منهما، ويشتركا في الأمور التي عدها الفقهاء.

إن اتفاق فحلٍ مسرحٍ ومَرعىٰ ومحلَب مُراحُ خَلْطٌ قطعًا

خمسة أشياء، إذا اتفقا في خمسة الأشياء المذكورة في هذا البيت، فهذه خلطة. وقد قالوا: الخلطة تصير المالين كالواحد، وإن كل واحد من هذا لشخص. وقوله: (ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة) وهذا خاص بالمواشي، فلو كان في غير المواشي، كنخل بين رجلين يبلغ نصابًا ونصفًا؛ فليس فيه زكاة؛ لماذا؟ لأن نصيب كل واحدٍ منهما أقلُّ من نصاب، قلنا: إنه يبلغ نصابًا ونصفًا، يكون لكل واحد نصاب إلا ربع، فلا زكاة فيه، لأن الخلطة إنما تكون في المواشي خاصة.

٦٩٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الصحيح: أنه إذا تحيَّل علىٰ منع الزكاة؛ فعليه الزكاة؛ لأنه مرَّ علينا أن التحيُّل علىٰ الواجب لا يسقطه، والتحيُّل علىٰ الحرام لا يُبيحه.

اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [وأخرجه مسلم (١١) باختلاف في سرد الحوار].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٩٥٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ» قَالَ: «وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ» [وأخرجه مسلم (٩٨٨)].

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا» [وأخرجه مسلم (٩٨٨)].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ.

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا» [وأخرجه مسلم (١٦٣٨)].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

٤- بَابُ الحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ [وأخرجه مسلم (١٤١٥)].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ فِي المُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزَانِ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

٦٩٥٧، ٦٩٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن كان يعترض عليه، ويقول: كيف تقول: إنه إذا قدم زكاته لم تسقط عنه، وتقول: إنه إذا باعها، أو غيرها قبل الحول بسنة، سقطت الزكاة، والصواب: أنها تسقط إلا إذا كان محتالًا، ولو باعها قبل أن يحول الحول بيوم أو يومين أو عشرة أيام أو ما أشبه ذلك، وليس قصده أن يتحيل على إسقاط الزكاة فإنها تسقط الزكاة إلا إذا كانت عروض تجارة، فإذا كانت عروض تجارة، فعروض التجارة تكون فيها القيمة، ولو تغيرت أو تبدلت فهي باقية على الحول الأول.

٦٩٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد إذا قال قائل: ما مناسبة هذا الكلام من الحديث الذي قبله؟ نقول: مناسبته قول الرسول ﷺ: «اقضه عنها» فهو دليلٌ على: أنه إذا وجبت الزكاة على الإنسان قبل أن يموت ثم مات، فإنها تقضى عنه.

٦٩٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الفرق بين الشغار والمتعة؛ الشِّغار: أن يزوِّجه موليَّته، يعني بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر موليته وليس بينهما صداق، هذا الشغار، وسمي شغارًا لخلوه، من قولهم: شغر المكان، إذا خلا. وقيل: إن الشغار أن يزوجه موليَّته على أن يزوِّجه موليَّته ولو كان بينهما صداق، وأنه مأخوذٌ من شغَر الكلب إذا رفع رجله ليبول، فكأن الوليَّ رفع سيطرته على المرأة في تزويجها، فشبه بالكلب، فتكون نسبته للشغار من باب التقبيح والتشويه. إذًا نكاح الشغار تبادل بين رجلين في امرأتين هما وليَّان عليهما. أما المتعة، فهو نكاح المؤقت كلُّ نكاحٍ موقَّت فإنه متعة. الصحيح في مسألة الشغار: أنه إذا كان برضىً من الطرفين، البنتان راضيتان، والمهر مهر المثل، وكلٌّ من الزوجين كفءٌ للزوجة، فإن هذا لا بأس به، لأن تفسير نافع للشغار تفسير جيد.

٦٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّىٰ تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ [وأخرجه مسلم (١٤٠٧)].

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَإِ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَإِ» [وأخرجه مسلم (١٥٦٦)].

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ [وأخرجه مسلم (١٥١٦)].

٧- بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ(*): يُخَادِعُونَ اللهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

٦٩٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذًا معناه إذا قلنا: النكاح جائز، والشرط باطل؛ وهو أن لا مهر بينهما. فنقول: النكاح جائز، ويجب لهما المهر، لأن الشرط الذي هو لا مهر يكون باطلًا..... المشكل عندي قوله: (نهىٰ عنها يوم خيبر) أي: نكاح المتعة، والمشهور هنا أنها عام الفتح. فقال بعض العلماء: إن قوله: يوم خيبر زائد وهمٌ من الراوي، وأن النهي عنها كان في فتح مكة، وأن تقييدها بيوم خيبر يعود على اللحوم لحوم الحمر الإنسية، وجعل صواب اللفظ: نهىٰ عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر. وقال بعض العلماء: بل نهىٰ عنها يوم خيبر، ثم أحلها عام الفتح، ثم نهىٰ عنها، فتكون مما نسخ مرتين، والله أعلم.

٦٩٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: «لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ» هذا أيضًا من الحِيل، والكلأ: ما نبت من الأمطار في الأرض، والماء: ما نبع من الأرض، فلا يمنع الإنسان فضل الماء؛ لأنه إذا منع فضل الماء منع فضل الكلأ، فإن الناس إذا لم يجدوا ماءً في هذه الأرض لم يأتوا إليها، فيكون منع الماء منعًا للكلأ، يعني: البدو مثلًا إذا جاءوا إلى الأرض من أجل أن ترعىٰ إبلهم، أو ضأنهم، أو معزهم من هذه الأرض ولم يجدوا فيها ماء تركوها، فإذا منع الإنسان فضل الماء فهذا يقتضي منع فضل الكلأ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ». وقوله: (ليمنَعَ) يحتمل أن تكون اللام للتعليل، ويحتمل أن تكون اللام للعاقبة، فإن جعلناها للتعليل صار منع فضل الماء ليس حرامًا إذا قصد فضل الكلأ، وإن جعلناها للعاقبة صار منع فضل الماء حرامًا مطلقًا، والعاقبة أنه يمنع فضل الكلأ، وهذا الأخير أقرب. واللام تأتي للعاقبة؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨] هل اللام هنا تجوز للتعليل؟ لا؛ لأنهم لم يلتقطوه ليكون لهم عدوًّا وحزنًا، لو علموا أنه عدوٌّ وحزن لأهلكوه، لكن التقطوه فصار لهم عدوًّا وحزنًا.

٦٩٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لأنه يؤول إلى العداوة والبغضاء والتطاوُل على الخلق، والنجش: أن يزيد الإنسان في السلعة لا يريد شراءها، وإنما يريد إضرار المشتري أو نفع البائع أو كليهما، أما من زاد في السلعة بناء على أنها رخيصة فلما انتهت إلى حد يرىٰ أنها غير رخيصة تركها، فإن هذا ليس من النجش، فإن كثيرًا من الناس ليس له غرضٌ في السلعة، لكن يرىٰ أنها رخيصة فيزيد، حتىٰ إذا بلغت حدًّا يظنُّ أنه لا فائدة فيها تركها، فهذا لا يقال: إنه من النجش. أما السبب في النهي عنه؛ لأنه يؤدي إلى العداوة والتطاول على الخلق، وأن الإنسان يكون بذلك الاعتداء على الناس سهلًا عليه.

(*) وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب وهو السختياني.

٦٩٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث استدل به من يرىٰ أنه لا خيار في الغبن، والغبن: أن يبيع البائع السلعة على شخص لا يعرف الأسعار، فيبيع عليه ما يساوي عشرة بعشرين، فيرىٰ بعض العلماء أنه ليس له خيار، والصحيح: أن له خيار، لأن هذا خداع وخيانة ومكر، ولا يمكن أن يمكّنَ للماكر الخادع حتىٰ ينال المقصود. ومن ذلك أيضًا من الخداع في البيوع: التدليس؛ أن يظهر البائع السلعة بمظهر جيد، وهي سيئة، مثل: أن يكون عنده بيت قديم متشقّق فيأتي ويليِّس عليه حتىٰ يظهر وكأنه جديد، فهذا لا شك أنه خداع، فهل له أن يختار المشتري ويرد =

يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ»[وأخرجه مسلم (١٥٣٣)].

٨- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ وَأَنْ لا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[النساء: ٣] قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَىٰ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[النساء: ١٢٧] فَذَكَرَ الحَدِيثَ[وأخرجه مسلم (٣٠١٨)].

٩- بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لأَخْذِهِ القِيمَةَ وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَىٰ جَارِيَةَ رَجُلٍ لا يَبِيعُهَا فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّىٰ يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»[وأخرجه مسلم (١٧٣٥)].

١٠- بَابٌ

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ

=

البيع؟ نعم، له ذلك، ومن لا يرىٰ هذا يقول: لابد أن يشترط. والصحيح: أنه لا يشترط الشرط، وأنه متىٰ ثبت الخداع ثبت للمخدوع الخيار، ويدلّ لهذا قول النبي ﷺ: «لا تُصَرُّ الإبلُ، فمن ابتاعها بعد فهو بالخيار، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر». ومعنىٰ التصرية: جمع اللبن في ضرع البهيمة، يعني: بدل أن يحلبها في اليوم مرتين لا يحلبها إلا مرة، لأجل أن يراها البائع وكأنها ذات لبن كثير فيزيد في الثمن، فجعل النبي ﷺ للمسلم الخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها صاعًا من تمر.

٦٩٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه أيضًا من الحيلة أن الرجل يكون عنده أنثىٰ هو وليها كابنة عمه مثلًا، فيرغبُ في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها فيتحيل علىٰ ذلك بردِّ الخطاب، وإشعارها أنها لم يخطبها أحد، فحينئذ تخضع لرغبته هو، فيتزوجها بأقل من المهر، أو يتزوجها وهي كارهة، فنهوا عن ذلك.

٦٩٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت) غصبها ليس المعنىٰ، غصبها علىٰ الجماع، ولكن المعنىٰ غصبها من سيدها فأخذها وضمَّها إلىٰ بيته، ثم قال: إنها ماتت، فقضىٰ بقيمة الجارية الميتة، يعني: قيل للغاصب: تلزمك قيمتها فسلِّم القيمة، ثم إن صاحبها وجدها؛ يعني: لم تمت، يقول: فهي له ويردُّ القيمة، ولا تكون القيمة ثمنًا. وقوله: (له) يعني: لصاحبها الأول لا للغاصب (ويردُّ القيمة، ولا تكون القيمة ثمنًا) والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن يكون بعقد، والقيمة بتقويم، فقد تكون القيمة أكثر من الثمن، وقد يكون الثمن أكثر من القيمة؛ لأن الثمن بعقد، والقيمة بتقويم؛ يعني: تقدير. قد أشترىٰ منك بعشرة آلاف دينار، ماذا نسمي هذه العشرة؟ ثمنًا، وقيمتها في السوق عشرون ألف ريال، هذه القيمة، وقد أشتريها بعشرين ألف ريال، هذا الثمن، وقيمتها في السوق عشرة. إذًا الثمن ما وقع عليه عقد، أو ما ثبت بعقد، والقيمة ما ثبت بتقويم بتقدير، ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ (ولا تكون القيمة ثمنًا) لماذا؟ لأنه ليس فيه عقد، كيف تكون ثمنًا بلا عقد. وقوله: (وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة) لأخذه من؟ لأخذ صاحبها القيمة. وقوله: (وفي هذا احتيالٌ لمن اشتهىٰ جارية رجل لا يبيعُها، فغصبها واعتلَّ بأنها ماتت، حتىٰ يأخذ ربها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره) لو قلنا بهذا القول؛ لكان كل إنسان يريد جارية شخصٍ يغصبها، ثم يقول: قد ماتت، ثم تقوَّم، ويأخذ القيمة وتبقىٰ له، وهذه حيلة واضحة.

٦٩٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: نحن قلنا: إن البخاري إذا لم يضع ترجمة، وإنما قال: باب، فهو بمنزلة قول الفقهاء: فصل. هذا لا شك أنه شاهدٌ لما ترجم له البخاري في الباب الأول، لأن القاضي يحكم بقول الغاصب: إنها ماتت حسب ما سمع.

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم (١٧١٣)].

١١- بَابٌ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ وَلا الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ» [وأخرجهمسلم (١٤١٩)].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ إِنَّ خَنْسَاءَ [وأخرجه النسائي (٣٢٦٨)، وأبو داود (٢١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٣)].

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» [وأخرجه مسلم (١٤١٩)].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَىٰ تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا» [وأخرجه مسلم (١٤٢٠)].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ

٦٩٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج، فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها) بناء على الشهادة، وهو إنما يقضي بنحو ما يسمع (والزوج يعلم أن الشهادة باطلة) لكنه يتدرّىٰ بحكم القاضي، وكما يقول العامة عندنا: يقولون: اجعل بينك وبين النار مطوِّعًا، فإذا قال له القاضي: يجامعها، وإن كان يعلم أنه كاذب (وهو تزويج صحيح) ولكن البخاري ساق هذا مساق الإنكار لا مساق الإقرار، ولا شك أنه منكر. كيف يسوغ له أن يعتقد أن هذا النكاح صحيح، وهو يعلم أن الشهود شهود زور، ولا شك أن هذه حيل محرمة، والمحرم كما قلنا فيما سبق لا يجعل الحرام حلالًا.

٦٩٦٩، ٦٩٧٠، ٦٩٧١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كل هذه باب واحد، كلها لا يجوز.

٦٩٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هؤلاء خير النساء لا شك زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، وتحيَّلَت حيلة لماذا يقعد عند حفصة أكثر من غيرها؟ وتحيَّلَت حيلة عجيبة. والمغَافير: نبتٌ له رائحة كريهة، فلما دنا منها قالت: أكلتَ مغافير؟ والرسول ﷺ يكره أن يأكل ما فيه الريح الكريهة، حتىٰ كان يكره أكل البصل وشبهه بل قال: «إني أناجي من لا تُنَاجي» لما جيء إليه بقدر فيه بقول: وأُدنيَ إليه، قال لبعض أصحابه: «كُل» قال: كيف آكل يا رسول الله وأنت لم تأكل؟ قال: «كُل فإني أناجي من لا تناجي» يعني: جبريل، وليس يعني: الله؛ لأن الله يناجي كل مصلٍّ، فكان يكره الرائحة الكريهة فاتفقت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي أصغر نسائه، وهي التي تحيلت الحيلة هذه عفا الله عنها، وسودة وهي من أكبر نسائه أو أكبرهن، والثالثة صفية اتفقوا علىٰ أن الرسول ﷺ إذا دنا منهنَّ يقُلن هذا: أكلتَ مغافير؟ يعني: هذا النبت التي رائحته كريهة، فقال: «سقتني حفصة شربة عسل» قالوا: إذًا جرسَت نَحلُه العُرفُط؛ يعني: أكلت العُرفُط، العُرفُط أيضًا نبتٌ له رائحة كريهة، فهذه تحيَّلَت، تقول: لعلَّ =

الحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ العَسَلَ وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ العَصْرَ أَجَازَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَالله لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ سَوْدَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ البَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ الله لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي [وأخرجه مسلم (١٤٧٤)].

١٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ [وأخرجه مسلم (٢٢١٩)].

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

=

العسل تغيرٌ بسبب أن النحل الذي حصل منه هذا العسل أكل العُرفُط، فلما عاد النبي ﷺ إلىٰ حفصة، وقرّبت منه العسل، قال: «لا حاجة لي به» بناء علىٰ ثلاث نساء من نسائه، وقلن هذا. يقول: تقول سودة: سبحان الله، لقد حرمناه، حرمناه من هذا العسل، وهو يحبُّ العسل عليه الصلاة والسلام، فتقول لها عائشة: اسكتي، يعني: لا تفضحينا، اللهم ارض عنهنَّ.

٦٩٧٣، ٦٩٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وذلك أنه لما سمع عمر رضي الله عنه بخبر الوباء، استشار الصحابة كعادته رضي الله عنه؛ هل يرجع أو يقدُم؟ فأشار بعضهم عليه بالرجوع، وأشار بعضهم بعدم الرجوع، ومن جملة من أشار عليه بعدم الرجوع: أبو عبيدة عامر بن الجراح الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «إنه أمين هذه الأمة» وقال عمر حين طُعِن: لو كان أبو عبيدة حيًّا لجعلته خليفة من بعدي، لأن النبي ﷺ قال: «إنه أمين هذه الأمة» فكان أبو عبيدة يحاجُّ عمر في هذا، ويقول له: يا أمير المؤمنين أفرارًا من قدر الله؟ يعني: كيف تفرُّ وترجع؟! فقال عمر رضي الله عنه كلمة فيها قطع الخصومة، وإلا كان بإمكانه أن يقول هذه الكلمة، قال: نفر من قدر الله إلىٰ قدر الله، يعني: إن ذهبنا فبقدر الله، وإن رجعنا فبقدر الله، إذًا نفرُّ من قدر إلىٰ قدر، ثم ضرب له مثلًا: قال: أرأيت لو كان لك إبل أو غنم وكانت في وادٍ له عُدوتان؛ عدوة مخصبة، وعدوة مجدبة، فبأيهما ترعىٰ إبلك أو غنمك؟ قال: بالمخصبة، قال: إذًا إن رعيتها بالمخصبة فبقدر الله، أو بالمجدبة فبقدر الله، ثم عزم علىٰ الرحيل بناءً علىٰ ترجيح أكثر الصحابة رضي الله عنهم وفي أثناء ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف وكان في حاجة له، فحدَّثهم أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارًا منها». فانظر كيف كانت بركة المشورة؟ وفقوا للصواب والحق. وفي هذا عبرة؛ وهو أنه إذا كان حديثٌ عن رسول الله ﷺ خفي علىٰ الصحابة كلهم الذين مع عمر وهم أكابر الصحابة فمن الجائز أن يخفىٰ علىٰ واحدٍ من العلماء، وهذا أحدُ الأعذار التي يعتذرُ بها عن بعض الأئمة الذين تخالفُ أقوالهم نصًّا من السنة، أن نقول: إن ذلك لم يبلغهم، وهذا كثير. وفي قوله ﷺ: «فرارًا منه» دليل علىٰ: أنه لو خرج لغير هذه العلة فهو جائز، فلو أن الرجل أراد أن يسافر من بلده التي وقع فيها الطاعون لمكة مثلًا ليحُجَّ أو يعتمر، أو علىٰ بلد آخر ليتَّجِر، فإن ذلك جائز؛ لأنه قيد «فرارًا منه». وعلىٰ هذا فلا يتوجه قول من قال إن هذا من باب الحجر الصِّحِّي؛ لأن بعض المتأخرين جعلوا هذا الحديث أساسًا للحجر الصحي، ما معنىٰ الحجر الصحي؟ أن البلد الوبيء، أو الأرض الوبيئة يُحجَر علىٰ أهلها فلا يخرجون، ولكن الحديث له مغزًىٰ أهم من هذا، وهو صدق التوكل علىٰ الله تبارك وتعالى لقوله: «فلا تخرجوا فرارًا منه» بل اعتمدوا علىٰ الله تبارك وتعالى،

=

يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَىٰ فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ» [وأخرجه مسلم (٢٢١٨)].

١٤- بَابٌ فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّىٰ مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا فَلا زَكَاةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ» [وأخرجه مسلم (١٦٢٢)].

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ =

واصدقوا التوكل عليه. ثم إنه قد ورد في بعض الأحاديث أن الطاعون شهادة، يعني: من مات به فهو شهيد، وهذا ليس ببعيد، وإن كان في الأثر ما فيه لكن ليس ببعيد، لأنه يشبه المبطون إن لم يكن المبطون ممن مات بالطاعون، لأن هذه الأشياء التي تأتي بها هكذا، كالحرق، والهدم، والغرق، وما أشبهها كل هذه إذا مات بها الإنسان فإنه يكتب عند الله شهيدًا والحمد لله، وهذه من رحمة الله. فإن تحيَّل، كيف يتحيَّل علىٰ الفرار من هذا الطاعون؟ يتحيَّل فيقول مثلًا لصاحب له خارج البلد: اكتب لي كتابًا قل: أريد أن تتوجَّه إليَّ، هذه حيلة؛ لأنه ما له غرض، لكنه تحيل لأجل أن يخرج، والحيلة كما مرَّ لا تفيد المحتال، ولا تزيده إلا انغماسًا فيما فرَّ منه، إن كان لإسقاط واجب زاد إثمه أيضًا.

٦٩٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مثَّله بهذا المثَل القبيح تنفيرًا من هذا الفعل. وقوله: (ليس لنا مثل السوء) هل المراد أن يتمثَّل بالحيوان مطلقًا أو بالحيوان في هذه الحال؟ الظاهر: أن التمثُّل بالحيوان مطلقًا لا يجوز؛ لأنه تنزُّل بمرتبة الإنسان إلىٰ الحيوان، اللهم إلا إذا كان علىٰ سبيل الشرح أو العلم، مثل: أن يقول: إن الأسد يقول في زئيره كذا وكذا ويزأر، فقد يُقال: إن هذا لا بأس به؛ لأنه من باب التعليل لا من باب التمثيل والتقليد. وقوله: (كالكلب يعودُ في قيئه) هذه من طبيعة الكلب، إذا قاء رجع وأكل قيئه.

٦٩٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: (فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَت الطُّرُقُ) هذا وصفٌ يختصُّ ببعض أفراد العام، فلا يقتضي التخصيص، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، المطلقات عام يشمل الرجعية والبائنة، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يخُصُّ الرجعية، لأن البائنة ما يمكن يُراجع ولو كان في العِدَّة. فعندنا عام عُقب عليه الحكم الخاص ببعض أفراده؛ فهل نُخصِّص العام من أجل هذا الحكم الخاص ببعض الأفراد، أو نأخذ بالعام؟ ما الذي ذهب إليه العلماء؟ الأخذُ بالعام، قالوا: المطلقة ولو كانت باتًا عدَّتُها ثلاثة قُروء، وأما قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فإنه لا يقتضي التخصيص؛ لأنه حكم خاص ببعض الأفراد، وهذا لا يقتضي التخصيص ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ البوائن، ولا الرجعيات ولا الجميع؟ عام: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فإذا طلق الإنسان زوجته آخر ثلاث تطليقات، تربص ثلاثة قروء، وإذا طلقها أول مرة ثلاثة قروء. وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أي: بعولة المطلقات ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فالضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعود علىٰ المطلقات العام أم علىٰ بعض أفراده؟ علىٰ بعض أفراده؛ الرجعيات، فهل نقول: إن قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ يختصُّ بالرجعيات أو هو عام؟ نقول: عامٌّ، طبِّق هذا الحكم علىٰ قوله: «في كلِّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدودُ» في كل ما لم يقسَم (ما) هذه اسم موصول تشمل كل شيء لم يُقسَم، «فإذا وقعت الحدود» تختصُّ بالأرض؛ هل نقول: نُخصِّص العموم بما لم يقسم، أو لا؟ هذه المسألة -المسألة الثانية- كل واحدة غير الأخرىٰ، ومع ذلك اختلف الحكم فيهما عند الفقهاء، وأعني بذلك: فقهاء الحنابلة، فقالوا: لا شفعة إلا في الأراضي، لقوله: «فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطُّرُق»، وهذا لا يتصوَّر إلا في الأراضي في العقار، وعندنا العموم «في كل ما لم يقسم» قالوا: عودُ الحكم أو بيان الحكم فيما بعد يدلُّ علىٰ أن المراد بـ «كل ما لم يقسم» أي: من العقارات. نقول لهم: ما تقولون في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ هل تقولون: هذا خاص بالرجعيات لأن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يخصُّ الرجعيات، أو هو عام للمطلَّقات؟ يقولون: هو عام للمطلقات. وإذا عمَّمتم في المطلقات؛ عمِّموا في قوله: «في كل ما لم يقسم»، ولهذا نرىٰ أن القول الراجح: وجوب الشُّفعة، أو استحقاق الشُّفعة في كل ما لم يقسم حتىٰ من المنقولات، فلو كانت سيارة بين شخصين نصفين، وباع أحدهما نصيبه من السيارة علىٰ رجل ثالث، فللشريك أن يشفع فيأخذها بالشفعة، هذا هو القول الراجح. فإن قال قائل: كيف تؤخذ الشُّفعة من المشتري قهرًا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾؟ قلنا: بأن هذا المشتري دخل علىٰ الشريك، وحقُّ الشريك سابقٌ عليه فقدِّم، ونحن لا نضُرُّ المشتري، نقول: سنُعطيك الثمن الذي دفعتَ قلَّ أو كثُر، إذًا الشُّفعة لا تخالفُ القياس خلافًا لمن قال: إنها تخالف القياس لأنها أخذُ مالٍ من صاحبه قهرًا. وشيخ الإسلام يقول: إن كان فيه خلاف، والخلاف قليل ذكرَ صاحب «الاختيارات» أن ابن اللَّبَّان ذهبَ إلىٰ أنَّ البائنة تعتدُّ بحيضةٍ واحدةٍ، يعني: الخلاف قليل، ما هو مثل مسألة الشُّفعة. وقوله: (وقال بعضُ الناس: الشُّفعَةُ للجوارِ، ثُمَّ عَمَدَ إلىٰ ما شَدَّدَهُ

اللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ [وأخرجه مسلم (١٦٠٨) بالقطعة الأولى من المرفوع].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِيَ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا بِعْتُكَهُ أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا [وأخرجه النسائي (٤٧٠٢)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهَبَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ المُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ لَمَا أَعْطَيْتُكَهُ» [نفس التخريج السابق].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

= فأبطلَهُ وقال: إن اشترىٰ دارًا فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترىٰ سهمًا من مائة سهم، ثم اشترىٰ الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول، ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك). هذا من الحيل اشترىٰ سهمًا بمائة سهم من أجل يكون هو شريك، ثم اشترىٰ الأخذ بالباقي، فصار شريكًا واشترىٰ حصة شريكه، لكن هذا ما ينبغي، لأن الشركاء يشتركون في الشُّفعة، فإذا كان عقارٌ بين ثلاثة فباع صاحب النصف، فكيف تكون الشُّفعة عقارًا بين ثلاثة، واحد له النصف، وواحد له الثلث، وواحد له السُّدُس، فباع صاحبُ النصف؛ كيف تكون الشُّفعة؟ يكون لصاحب الثُّلُث اثنان من ثلاثة، ولصاحب السُّدُس واحد من ثلاثة.

٦٩٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (الجارُ أحقُّ بصقبِهِ) أي بجواره. فإذا باع شخصٌ بيتًا، فإنَّ جاره أحقُّ به من غيره، ولكن هذا يُخاطبُ به البائع قبل أن يبيع، يقال: ينبغي لك أن تبدأ بالجار، وتخبره بأنك ستبيع، فإن كان له رغبة في الشراء اشترىٰ، وأنه ينبغي أن يُخبر جاره، إذا أردت أن تؤجِّر بيتَك فينبغي لك أن تُخبر الجار لمن تُؤجِّره، هذا إذا كان المستأجر مشكوكًا فيه، أما إذا كان من الناس المعروفين بالعدالة والاستقامة والأمانة فلا حرج، أما الشُّفعة فلا يستحقُّها الجار إلا إذا كان بينهما حقوق مشتركة؛ كالماء، أو الطريق، أو ما أشبه ذلك، يوجد من يفعل هذا - نسأل الله العافية- فيظهر أنه وهب نصيبه للمشتري، وربما يكتب عقدًا ظاهرًا للناس بأني وهبتُ نصيبي من الأرض الفلانية، أو من فلان ابن فلان، وهو في الحقيقة قد باعها.

٦٩٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه من الحيل، ويلاحظ أن المشتري إذا نقل الملك قبل أخذ الشفيع، قبل أن يأخذ الشريك بالشُّفعة، فإن نقله ببيع فللشريك أن يأخذ بالشُّفعة في أحد البيعين. مثال: باعَه علىٰ زيد بمائة، ثم باعه زيدٌ علىٰ عمر بمائة أو بمائتين، فللشريك أن يأخذ بأحد البيعين، أما لو نقل الملك علىٰ وجه لا تثبتُ الشُّفعة فيه بأن وهبه المشتري لما اشترىٰ نصيب الشريك وهبه علىٰ طول، فإنه لا شفعة، تعذر أخذه من الثاني، والثاني انتقل إليه بربًا ما فيه عوض فلا يمكن، وتسقطُ الشُّفعة، وكذلك لو بادر المشتري فوقَّفَه، فإن الشُّفعة تسقط لأنه نقل ملكه، لأن الشيء إذا وقِّف انتقل ملكه، ولهذا بعض الناس يعمد إلىٰ هذا الشيء؛ من حيث أن يشتري يقول: وقف، ولكن بعض القضاة ما شاء الله عندهم انتباه إذا قال: اكتب باع فلان علىٰ فلان نصيب ملكه بكذا وكذا وكذا، وجعله المشتري وقفًا، فإذا كان حيلة فللشريك أن يُشفَع، وحينئذٍ يكون الوقف. وأما إذا كان غير حيلة؛ بل الأمر صحيح، بأن يكون المشتري قد اشترىٰ هذا النصيب مثلًا لوقف فلان؛ فإن الشُّفعة تسقط. والمؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ ذكر أن بعض الناس يَهبُ لابنه الصغير ثم حينئذٍ لا يكون له شُفعة.

١٥- بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَىٰ ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ **«فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟»** ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَىٰ العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي الله فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَالله لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ الله يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ الله يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: اللهم هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي»** [وأخرجه مسلم (١٨٣٢)]

٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»** [وأخرجه النسائي (٤٧٠٢)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)]

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَىٰ دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّىٰ يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الألف فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَىٰ الدَّارِ فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ لأَنَّ البَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«بَيْعُ المُسْلِمِ لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ»** (*).

٦٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ

٦٩٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يدلُّ علىٰ: أنَّ هدايا العمال من الغلول، كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد، «هدايا العمال غلول»، يعني: الموظفين الذين يعملون بالدولة، إذا أهدي إليهم فقبلوا يأتون به يوم القيامة يحملونه، والعياذ بالله، إن كان بعيرًا فله رغاء، وإن كان بقرة فلها خوار، وإن شاة تيعر، وإن كان بعيرًا فله رغاء، والعياذ بالله، ولهذا يحكم علىٰ كل موظف ألا يقبل الهدية مهما كانت، حتىٰ بعد انتهاء المعاملة، فلا يجوز. والضابط الذي ذكره النبي ﷺ ضابطٌ جيد، وهو الميزان يقول: «هلا جلست في بيت أبيك وأمك» فحاسب نفسك، أنت لو لم تعمل بهذا العمل، هل يهدي الناس لك؟ الجواب: لا، ما دامت الهدية لم تكن إلا لأنك عملت هذا العمل، فإنه لا يحل لك أن تأخذها وأشدُّ من ذلك من يستعمل منصبه وسلطته فيستخدمه سلطة يُهَيِّبُ الناس به، فإن بعض الناس مثلًا يكون بينه وبين أحد الناس شيء، ثم يكتب: فلان بن فلان الرئيس الفلاني، تجده رئيسًا متقاعدًا من زمان، لكن يستخدم كلمة رئيس يُهَيِّبُ بها الناس، هذا أيضًا حرام ما يجوز، أن تستخدم مسمىٰ وظيفتك فيما تنال به مقصودك، نسأل الله أن يرينا الحق حقًا، وكثير من الناس -نسأل الله العافية- إذا أهدي إليهم في أعمالهم بشَّت وجوههم، وقال: ما شاء الله، أكثر الله من أمثالك، وأكثر الله هداياك، والواجب عليه أن يردها، قد يقول بعض الناس، إن رددتُها أخشىٰ أن يكون في نفسه شيء فنقول: لا تُردَّها بجفاء، وقل له: هذا حرامٌ عليَّ، وأنت تكون معينًا لي علىٰ الإثم.

٦٩٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المهم: أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ انتقد هذه الحيلة علىٰ قائل هذا القول؛ لأن المقصود من هذه الحيلة إسقاط الشُّفعة، وقد مرَّ علينا أنه لا يجوز التحيُّل علىٰ إسقاط الشُّفعة أو غيرها من الواجبات، ولا علىٰ تحليل المحرمات، وأن التحيُّل علىٰ إسقاط الواجبات أو فعل المحرمات لا يزيدها إلا خُبثًا، لأنه يجمع بين مفسدة المتحيَّل عليه وبين الخداع، وقد مرَّ علينا كلام أيوب السختياني رَحِمَهُ اللهُ أن هؤلاء المتحيِّلين يخادعون الله عَزَّ وَجَلَّ، وأنهم لو أتوا الأمر علىٰ وجهه لكان أحبَّ إليه. وخلاصة القول في مسألة الشُّفعة: أن الشريك يأخذها بالثمن الذي استقرَّ عليه العقد، سواءٌ كان دارهم أو دنانير أو متاع أو حيوان أو أراضٍ فيأخذها بالثمن الذي استقرَّ عليه العقد.

(*) وصله الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وتقدم بكماله في أوائل «كتاب البيوع» معلقًا.

٦٩٨١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قوله في آخر الباب: (حدثنا مسددٌ حدثنا يحيىٰ) هو القطان (وسفيان) هو الثوري، وقوله: (أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص، وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بالشك أن سعدًا ساوم أبا رافع، أو أبو رافع ساوم سعدًا ولا اثر لهذا الشك، وقوله: (بيتًا بأربعمائة مثقال) فيه بيان الثمن المذكور. قوله: (وقال: لولا أني سمعتُ إلخ) =

سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَ

[وأخرجه النسائي (٤٧٠٢)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩١- كِتَاب التَّعْبِيرِ

١- بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

=

القائل الأول: عمرو بن الشريد، والثاني: أبو رافع، وقد بينه عبد الرحمن بن مهدي في روايته، ولفظه: (فقال أبو رافع: لولا أني سمعت..إلخ) وقد تقدمت مباحثه، ولله الحمد. اهـ. وهذا قد مرَّ علينا لقوله: «الجارُ أحقُّ بصقبِهِ» أن نفي الشُّفعة في الجوار على الإطلاق يصحُّ، وإثباتها على الإطلاق غير صحيح، وأنه لا شفعة للجار إلا إذا كان بينه وبين جاره مشاركة في حق من حقوق الملك، مثل: أن يكون النهر بينهما أو الطريق، أو البئر، أو ما أشبه ذلك.

٦٩٨٢- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: التعبير: يعني: تعبير الرُّؤيا؛ يعني: تفسيرها، وسُمِّي تعبيرًا لأنه يعبر مما رؤي إلى ما يتوقَّع، فهو من العبور، يعني: مثلًا إذا رأى الرؤيا عبر منها إلى ما يتوقَّع وجوده على أساس هذه الرؤيا، والتعبير في الحقيقة موهبة ومكسب. وقوله: (أي ابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال ورقة: ابن أخي ماذا ترى؟) ابن هنا منادى حذفت منها ياء النداء، فأخبره النبي ﷺ ما رأى (فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى) الناموس أصله رسول السِّرِّ، ورسول السِّرِّ يُسمَّى ناموسًا، وربما يطلق على الكتاب، والظاهر أن المراد به هنا: الكتاب، «هذا الناموس» يعني: الكتاب الموحَىٰ به الذي أنزل على موسى، وإنما ذكر موسى ولم يذكر عيسى مع أنه قد تنصَّر؛ لأن الإنجيل متمِّمٌ للتوراة، وليس مستقلًّا، فالأصل هو التوراة، وهو الكتاب الأكبر، وهو الذي يقرنه الله ﷻ في القرآن، وأما الإنجيل فإنه متمم. وقوله: (يا ليتني فيها جذعًا) هذه فيها إشكال نحوي؛ لأنه قال: يا ليتني فيها جذعًا إذ إنَّ المعروف في اللغة العربية أن (ليت) تنصب الاسم وترفع الخبر، وهنا الخبر منصوب ظاهرًا، وإلا فإن الخبر حقيقة محذوف، والتقدير (يا ليتني كنتُ فيها جذعًا) فـ (جذعًا) خبر لكان المحذوفة، وكان المحذوفة هي خبر ليت، تمنَّى أن يكون جَذَعًا أي: شابًّا صغيرًا. وقوله: (أكون حيًّا، حين يخرجك قومُكَ) يعني: أنه قال: إن قومك سيخرجونك، وتمنى أن يكون جذعًا، وأن يكون حيًّا في ذلك الوقت حتى ينصره ويساعده، فتعجَّبَ النبي ﷺ من هذه الكلمة، وقال: «أوَمخرجيَّ هم؟» استفهام تعجب واستنكار، يعني: كيف يخرجونني وأنا منهم وفيهم. وقوله: (فقال ورقة: نعم، لم يأت رجل قطُّ بما جئت به إلا عودي) يعني: إلا عادوه، وأول من يعاديه قومه، وهكذا ورثة الأنبياء من بعدهم يكون لهم أعداء، وربما يكون أخص أعدائهم من قومهم، ولكن الواجب الصبر والاحتساب وانتظار الفرج، ولعلَّ هذا من حكمة الله ﷻ أن يُهيئ النبي ﷺ ويجعله مستعدًّا لهذه العداوة التي ذكرها له ورقة، وذكر ورقة أنها كانت في الأنبياء من قبله ويشهدُ لقول ورقة هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام:٣٤]. وقوله: (وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزَّرًا) قال أهل العلم: وبذلك صار ورقة مؤمنًا فكان أول من آمن بالرسول ﷺ لكنه آمن به قبل أن يكون رسولًا، وعلى هذا فلا تنافي هذه الأولية أولية أبي بكر ﷺ فإن أول من أسلم أبو بكر لا شك في هذا، وهو متفق عليه، وأول من أسلم أبو بكر بعد الرسالة، أما ورقة فآمن قبل الرسالة وبعد النبوة. وقوله: (ثم لم ينشب ورقة أن توفِّي) لم ينشب؛ أي: لم يلبث إلا قليلًا ثم تُوفِّي. وقوله: (وفتر الوحي فترةً) فتَرَ؛ أي: توقَّف الوحي، والحكمة من ذلك: أن يشتدَّ شوق النبي ﷺ إليه، لأنه كلما اشتدَّ الشوق إلى الشيء كان مجيئه عند ذلك أشد قبولًا وأشدَّ تأثيرًا مما لو بغت الإنسان من أول الأمر، ولهذا كان من حكمة النبي ﷺ أنه لم يخبر الرجل الذي كان يُصلِّي ولا يطمئنُّ من أول الأمر بأن صلاته نقصُها كذا وكذا، وعليه أن يفعل كذا وكذا؛ بل ردَّده حتى صار أشوق ما يكون إلى ذلك، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسنُ غير هذا، فعلِّمني. فتر الوحي فترة؛ قيل: إنه ثلاث سنوات، وقيل غير ذلك، حتى حزنَ النبي ﷺ -فيما بلغنا- حُزنًا غدا منه مرارًا كي يتردَّى من رؤوس شواهق الجبال؛ يعني: أنه اشتاق شوقًا عظيمًا، حتى إنه من شدة شوقه يصعد إلى قمة الجبال ليتردَّى منها حتى يأتيه الوحي، ولهذا فكلما أوفى لذورة جبل لكي يُلقي منه نفسه تبدَّى له جبريل فقال: يا محمد إنك رسول الله حقًّا فيسكن لذلك جأشه، وتقرُّ نفسه فيرجع، وهذا الذي أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يفعله ليس تسخطًا على القضاء والقدر، ولكن شوقًا وحزنًا على ما فاته، والله يعلم ﷻ أنه لن يمكنه من إلقاء نفسه؛ لأنه كلما همَّ بذلك أتاه جبريل فطمأنه، ولكن من أجل أن يشتد شوق الرسول ﷺ فلا يكون في هذا دليلٌ للمتحرين الذين إذا فاتهم الشيء ذهبوا يتحرون لفقدانه؛ لأننا نعلمُ أن النبي ﷺ لن يتمكَّن من ذلك بسبب مجيء جبريل إليه، إياه، لكنَّ من هؤلاء

=

الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا حَتَّىٰ فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ -حَتَّىٰ بَلَغَ- ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾» فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي» فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرْ فَوَالله لَا يُخْزِيكَ الله أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّىٰ بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ الله أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَىٰ فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّىٰ حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّىٰ مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّىٰ لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ الله حَقًّا فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّىٰ لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ [وأخرجه مسلم (١٤٧٤)].

٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ۝٢٧﴾ [الفتح: ٢٧]

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [أطرافه: (٦٩٩٤)، وأخرجه مسلم (٢٢٦٤)].

=

المتحرين من يقول: إنه سيحصل لهم مقصودهم لو همُّوا بالانتحار. وقوله: (فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدَّىٰ له جبريل فقال له مثل ذلك) وهذا الحديث يسمىٰ حديث الوحي، وقد افتتح به المؤلِّف رحمه الله كتابه بعد حديث عمر بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات» إشارةً إلىٰ أن هذا الكتاب كتاب سنة، والسنة قرينة الوحي، قرينة الكتاب العزيز في أنها حجة، وأنها يجب تصديق خبرها وامتثال حكمها.

٦٩٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» يعني: أنها كالوحي، لكنها ليست وحيًا تامًّا، بل هي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، فيكون فيها شيء من صدق ما يراه الإنسان الصالح في منامه إذا كانت رؤيا حسنة. أما الرؤيا السيئة؛ فإنها من الشيطان يسوء بها المؤمن فيريه أشياء يكرهها، فيتألَّم ويحزن ولكن لهذا دواء ربما يمُرُّ علينا في الصحيح، فإن لم يكن فنذكره -إن شاء الله- في آخر الكلام علىٰ التعبير.

٣- بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ» [وأخرجه مسلم (٢٢٦١)].

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ» [وأخرجه الترمذي (٣٤٥٣)].

٤- بَابٌ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ» [وأخرجه مسلم (٢٢٦١)].

وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [وأخرجه مسلم (٢٢٦٤)].

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [أطرافه: (٧٠١٧)] وأخرجه: مسلم (٢٢٦٣)].

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٨٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩٤)].

٥- بَابُ المُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» [وأخرجه أبو داود (٥٠١٧)].

٦٩٨٤، ٦٩٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا هو الحلم، وهو ما يأتي به الشيطان يمثل للنائم مما يكرهه، مثل: أن يرىٰ أنه قتل أباه، أو قتل ابنه، أو أحرقته الناس، أو ما أشبه ذلك؛ فهذه مؤلمة محزنة، فهي حُلمٌ من الشيطان. وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بمداواتها بهذا الحديث بأمرين: أ- فليستعذ بالله من شرِّها. ب- ألا يذكرها لأحد فإنها لا تضرُّه. أما إذا رأىٰ ما يحب فليحدِّث بها، ولكنَّه سبق لنا أنه يحدث بها من يحبُّه، لئلا يكيد له.

٦٩٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا زاد عما سبق: البصق عن يساره فليبصق عن يساره، فهذه ثلاثة أشياء.

٦٩٨٧، ٦٩٨٨، ٦٩٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والشرط في أنه شارك الأنبياء في جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة: أن تكون هي صالحة وأن تكون لرجل صالح مؤمن.

٦٩٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الرؤيا الصالحة يراها الرجل لنفسه، أو تُرىٰ له، فيرىٰ خيرًا فيستبشر به، أو يُرىٰ له خيرٌ فيستبشر به، فهذه من المبشِّرات.

٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ۝٤ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝٥ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦﴾ [يوسف: ٤-٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝١٠٠ ۞ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ۝١٠١﴾ [يوسف: ١٠٠-١٠١]

قَالَ أبو عَبْد الله: فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ مِنَ الْبَدْوِ بَادِيَةٍ.

٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ۝١٠٢ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝١٠٥﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٥]

قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ وَتَلَّهُ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ.

٨- بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**» [وأخرجه مسلم (١١٦٥)].

٩- بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۝٣٦ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝٣٧ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ۝٣٨ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف: ٣٦-٣٩]

وَقَالَ الْفُضَيْلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ يَا عَبْدَ الله: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۝٣٩ مَا

٦٩٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (التواطؤ) هنا يعني: الاتفاق على شيء معين، والرؤيا الصالحة كما مرَّ جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، فإذا تواطأت واتفقت على شيء صار هذا زيادة في قوتها. وفي هذا الحديث دليل على: أن السبع الأواخر أرجى ما يكون لليلة القدر، وأنها أرجى من بقية العشر، ولكن النبي ﷺ استمر يعتكف العشر الأواخر من رمضان مع أنه قال لهؤلاء القوم الذين رأوها في السبع والذين رأوها في العشر قال: «التمسوها في السبع الأواخر».

تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٩- ٥٠].

﴿وَٱدَّكَرَ﴾ افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ ﴿أُمَّةٍ﴾ قَرْنٍ وَتُقْرَأُ أَمَهٍ نِسْيَانٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ ﴿تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾﴾ تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ» [وأخرجه مسلم (١٥١)].

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»

قَالَ أبو عَبْد الله: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ [وأخرجه مسلم (٢٢٦٦)].

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [وأخرجه مسلم (٢٢٦٤) دون قوله «من رآني»].

٦٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ

٦٩٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من تواضع النبي ﷺ، لأن هذه الكلمة فيها ثناء عظيم على يوسف، وهذا من تواضع النبي ﷺ وينبغي لنا أن نقتدي به في هذا، بألا نغمط الناس حقهم، كثير من الناس يذكر عنده الرجل الفاضل في دينه أو في علمه أو في خلقه أو في بذله للمال ولا يذكر فضله، فهل يلحق هذا بالحاسد الذي يذكر السيء، لأن الناس عند ذكر الغير ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: أ- قسم يذكره بما يكره، فهذا لا شك أنه غيبة. ب- وقسم يذكره بما يحب، وهو متصف به، فهذا قال الحق، وأعطى الحق صاحبه. ج- والثالث ساكتٌ مع علم صاحبه به أنه أهلٌ للثناء، فهذا فيه نوع من الحسد، لأنه بسكوته كتم فضلًا أعطاه الله عز وجل هذا الرجل، وكمال العدل أن يذكر الإنسان بما يستحق، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لو لبثتُ في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الدَّاعي لأجبته»، ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر هذا بمقتضى الطبيعة البشرية، فإن رجلًا يبقى في السجن هذه المدة، ثم يأتيه الداعي من قبل من سجنه، لا شك أنه سوف يفرح ويبادر. فائدة: قد يتميز بعض المفضول بخصيصة ليست للثاني، فالرسول أخبر بأن موسى حين يصعق الناس، فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام أول من يفيق، فإذا موسى آخذ بقوائم العرش. وقد ذكرنا هذه القاعدة: أن هناك فرقًا بين الفضل المطلق والفضل المقيد، قد يكون المفضول له فضل خاص في شيء معين، وهذا لا يستلزم أن يكون له الفضل المطلق.

النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَرَاءَىٰ بِي» [وأخرجه مسلم (٢٢٦١)].

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبو سَلَمَةَ: قَالَ أَبو قَتَادَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَىٰ الحَقَّ» تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ [وأخرجه مسلم (٢٢٦٧)].

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَىٰ الحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِي» [وأخرجه ابن ماجه (٣٩٠٣)].

١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ رَوَاهُ سَمُرَةُ(*)

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي

٦٩٩٣- ٦٩٩٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذه الأحاديث كلها تفيد ما ترجم له المؤلف أن من رأى النبي ﷺ في المنام، فقد رآه حقًّا، ولكن الأمر كما قاله ابن سيرين ﵀، إذا رآه في صورته، وليس بمجرد أن يرى شخصًا أو شبحًا فيقع في نفسه أنه الرسول فليس هذا هو الر سول حتى يكون على صورته، ولكن هل نقول: على صورته يوم شبابه، أو على صورته بعد شيخوخته؟ نقول: شباب النبي ﷺ قبل النبوة لا عبرة به، لأنه لم يكن نبيًّا، وبعد النبوة إذا رآه الإنسان على صورته في شبابه بعد النبوة إن صح أن نقول: من بلغ الأربعين فهو شاب، لكن لنقل: إنه كهل، أو بعد كبره عليه الصلاة والسلام حين أخذه اللحم؟ الظاهر لي أنه عام، أنك إذا رأيت النبي ﷺ على صورته قبل أن يبلغ سنًّا يأخذه فيه اللحم أو بعد ذلك، قبل أو بعد، لكن إذا تيقنت أنه على الوصف الذي ذكره أهل العلم في التاريخ، فهو الرسول عليه الصلاة والسلام. وقوله: «فسيَرَاني في اليقظة» هذا لا يصح إلا قبل موته، وأما بعد موته فلا يمكن أن يراه، لأنه دفن عليه الصلاة والسلام وبقي في قبره. وفيه أيضًا: ألفاظ مختلفة «لا يتمثل الشيطان»، «لا يتخيَّلُ بي»، «لا يتزايا بي» لا يتزايا يعني: من الزي، «لا يتكوَّنُني» وهذا يدل على أحد أمرين: إما أن النبي ﷺ تكلم بذلك عدة مرات، فمرة قال بهذا، ومرة قال بهذا، وإما أن الرواة نقلوه بالمعنى، فأيهما نُغلِّب؟ هل نقول: إن الأصل أن الراوي أتى بالحديث على وجهه، وأن تعدد حديث النبي ﷺ به ليس بغريب، أو نقول: إن الأصل عدم تكرار الحديث به، وأن الرواة رووه بالمعنى؟ الجواب: أن نقول: ننظر إذا وجدنا أن السياق يختلف؛ فهذا يدل على: أن النبي ﷺ كان يتحدث به مرارًا، ونحمل رواية الراوي على اللفظ أم على المعنى؟ على اللفظ، وهذا هو الأقرب، إذا اختلف السياق، أما إذا اتفق السياق واختلف الرواة في لفظ من الألفاظ، فحينئذ نقول: رووه بالمعنى، ورواية الحديث بالمعنى أمرٌ معلومٌ بالتتبع، وإن كان محل خلاف بين العلماء، ولكن من تتبع الأحاديث جزم جزمًا لا شك فيه أن الرواة يروون بالمعنى لكنهم محافظون ما استطاعوا على اللفظ، ولهذا أحيانًا يقولون: أو كما قال، أو يأتون بلفظة هذا أو هذا، فيكون أو هذه شك من الراوي. وفي هذه الأحاديث دليل على: أن الشيطان قد يتمثل بغير النبي ﷺ، وقد يأتيك الشيطان في المنام في صورة أخيك، أو في صورة أبيك، أو في صورة صاحبك، ممكن يحدث هذا. وفيه أيضًا دليل على: أن الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، والحلم الذي من الشيطان هو شيئان: الأول: ما يحزن المرء؛ فهو من الشيطان. والثاني: ما لا تعرف له رأسًا ولا أسًّا، تسميه عندنا العامة خذاريف، ما لها أم ولا أب، هذه أيضًا من الشيطان. ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ يقص عليه رؤيا، يقول: يا رسول الله، رأيت كأن رأسي قطع، واشتد، ذهب يركض الرأس، وذهبتُ أركض وراءه، أشتدُّ وراءه، فقال له النبي ﷺ: «لا تُحَدِّثِ النَّاسَ بتلاعُبِ الشيطَانَ بكَ في منامِكَ» كيف رأسه يُقطع ويروح ويركض وراءه. على كل حال؛ الذي من الشيطان أمران: ما يحزن، والثاني: ما لا يُعرف له أصل، ولا يُقاس بشيء، فهذا من الشيطان. ثم قال عليه الصلاة والسلام: «من رأى شيئًا يكرهه فليتفل عن شماله ثلاثًا، وليتعوذ من الشيطان فإنه لا تضره» وسبق لنا أنه قال: «فليبصق»، فإما أن يقال: إنه تَفلٌ قوي فيكون بصقًا، أو أنه عُبِّر بأحدهما عن الآخر. فكم من الأشياء التي عرفناها الآن إذا رأى الإنسان ما يكره؟ يتفُل عن يساره ثلاثًا، ويتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، ويتعوَّذ من شر ما رأى، وينقلب إلى الجنب الآخر، ولا يخبر بها أحدًا، وإن عادت عليه قام وتوضأ وصلى، وبهذا يسلم من شرها. ولا تقل: كيف نحتاج إلى هذه العمليات؟ لأن كثيرًا من الناس لا يسلم من هذه المرائي الكريهة، ولا يقدر قدر المرائي الكريهة، وبعض الناس نسأل الله لنا ولكم العافية، يبتلى بالمرائي، ويقلق ويضجر، لكن إذا استعمل ما أرشد إليه الهادي عليه الصلاة والسلام سلِمَ منها، فهذه خمسة أشياء أو ستة يفعلها الإنسان إذا رأى ما يكره.

(*) راجع (٧٠٤٧).

٦٩٩٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد قوله «بينا أنا نائمٌ البَارِحَة»، والبارحة تطلق على الليلة التي طلع فجرها، فأما قبل طلوع الفجر فهي ليلتك، إذا طلع الفجر تقول: البارحة، وليس بشرط أن تطلع الشمس. وقوله: «أعطيتُ مفاتيحَ الكلم» مفاتيح الكلم: ما يفتح به الكلم، لأن كلام النبي ﷺ من أبين الكلام، وأخصر الكلام، كما جاء في رواية أخرى: «واختصرَ لي الكلامُ اختصارًا» يتكلم بالكلمة يمكن يتكلم الإنسان مجلدات ما يستطيع أن يتكلم بمثلها، أو أن يأتي بالمعنى الذي جاءت به هذه الكلمة. كذلك أيضًا: «نُصِرتُ بالرُّعبِ» وهذا مطلق لكنه مُقيَّد بحديث جابر: «مسيرة شهرٍ». وقوله: «وأعطيتُ مفاتيح خزائنِ الأرضِ حتى وُضِعَت في يدي» ولكنَّ أبا هريرة فسَّرها ﵁ بقوله: ذهب وأنتم
=

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّىٰ وُضِعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا [وأخرجه مسلم (٥٢٣)].

٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَىٰ عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَىٰ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ» [وأخرجه مسلم (١٦٩)].

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ» وَسَاقَ الحَدِيثَ وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أبو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدُ [أطرافه: (٧٠٤٦)، وأخرجه مسلم (٢٢٦٩)].

١٢- بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ(*)

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

=

تنتقلونها، وفي نسخة: تنتشلونها، لأن أمته ورثته في العلم والدعوة والعمل والجهاد، فنالته فكأنه ناله، ولهذا قال هرقل لأبي سفيان: «إن كان ما يقول حقًا فسيملك ما تحت قدميَّ هاتين» ومعلومٌ أن النبي ﷺ مات قبل أن يفتح الشام، لكن فتحها خلفاؤه فصار فتحهم إياها فتحًا للرسول ومُلكهم لها ملكًا للرسول ﷺ.

٦٩٩٩، ٧٠٠٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: فائدة مهمة: هنا مسيح ومسيح، المسيح الأول ابن مريم، وسُمّي عليه الصلاة والسلام بذلك الاسم، أو لُقّب به، لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، وأما الثاني المسيح، فسُمّي بذلك لأنه يسيح في الأرض ويجول فيها، وقد أخبر النبي ﷺ أنه يسير في الأرض كالغيث استقبلته الريح من سرعته. وفي هذا الحديث: وصف لعيسىٰ ابن مريم، ووصف للدجال، ووصفَ الدجال بأنه رجلٌ جعدٌ، يعني: جعد الشعر متشعب شعره جعد قوي ليس متسيب قطط أعور العين اليمنىٰ، القطط يعني: المتجمع الخلقة مع قصر، وأعور العين اليمنىٰ، يعني: أن عينه اليمنىٰ عوراء. وفي هذا نص صريح علىٰ: أن العور في العين، وأما من قال: إن معنىٰ قوله ﷺ: «إن الدجال أعور»؛ أي معيبًا، وليس بمعنىٰ: أنه له عينٌ عوراء، قالوا: ذلك فرارًا من إثبات العين لله، لما قال النبي ﷺ: «إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور» قالوا فرارًا من إثبات العين لله: أعور، أي: معيبًا، ونسوا أن الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه أعور العين، ولا إشكال فيها، وقد بينا أن كون الدجال أعور العين اليمنىٰ دليل علىٰ أن الله له عينان اثنتان، وليس له أكثر، وليس له واحدة، ومعلومٌ أن العين وردت في كتاب الله علىٰ وجهين: الإفراد والجمع. فالإفراد كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ۝٣٩﴾ [طه:٣٩]، والجمع في قوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤] ولا منافاة بينهما، فإن المفرد المضاف يعم، فلا ينافي الجمع، والجمع يدل علىٰ التعدد، ولكن هذا التعدد هل هو ثلاث فأكثر، أو عينان اثنتان؟ أجمع أهل السنة أنهما عينان اثنتان فقط، بلا زيادة، وأن الجمع في قوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾. وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨] الجمع يُراد به التعدد للتعظيم، وليس لحقيقة العدد الذي هو ثلاثة فأكثر، علىٰ أن من علماء اللغة من يقول: إن الجمع أقله اثنان، ويستدلون بمثل قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وهما اثنتان، والاثنتان ليس لهما إلا قلبان، كما قال تعالىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤] وأيضًا تنعقد صلاة الجماعة باثنين. وعلىٰ كل حال، فإن من عقيدة أهل السُّنة والجماعة إثبات أن الله ﷻ له عينان، وحديث الدجال صريحٌ في ذلك، لأنه لو كان له سبحانه أكثر من ثنتين لكانت الزيادة علىٰ الثنتين كمالًا، ولا يمكن أن يعدل النبي ﷺ عن هذا الكمال إلىٰ قوله: «إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور»، فهنا جعل الفارق بين عين هذا الدجال، وبين عين الرب ﷿ العَور في العين، ولو كان له أكثر من ثنتين لقال: إن له عينين ولربكم، أعين، فلما قال: «إنه أعورُ، وإن ربكم ليس بأعور» عُلم أن الله ﷿ ليس له إلا عينان اثنتان، وهذا هو الذي أجمع عليه أهل السُّنة، كما نقله الأشعري وغيره. قال ابن حجر ﵀: وساق الحديث كذا اقتصر من الحديث علىٰ هذا القدر، وساقه بعد خمسة وثلاثين بابًا عن يحيىٰ بن بكير بهذا السند بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالىٰ. اهـ.

(*) هذا الأثر وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب «التعبير» له.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ [وأخرجه مسلم (١٩١٢)].

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَىٰ الأَسِرَّةِ -أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله» كَمَا قَالَ فِي الأُولَىٰ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ [وأخرجه مسلم (١٩١٢)].

١٣- بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ الله أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله فَمَنْ يُكْرِمُهُ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَالله لَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ وَالله إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ وَوَالله مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ الله مَاذَا يُفْعَلُ بِي» فَقَالَتْ: وَالله لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا [وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٦)].

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ؟» قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ» [وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٦)].

٧٠٠١، ٧٠٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: أن رؤيا النهار كرؤيا الليل، أي: أن الإنسان يرىٰ الرؤيا الحق في النهار كما يراها في الليل. وفيه دليل على: حرص الصحابة رضي الله عنهم على السبق إلىٰ الخيرات، فإن أم حرام سألت النبي ﷺ أن يجعلها منهم. وفيه دليل على: أن المرأة يجوز لها الغزو، ولكن ليس واجبًا عليها. وفيه أيضًا دليل على: جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح، لكن إذا كان من النبي ﷺ فلا شك في جوازه، كما قال عُكّاشة بن محصن: ادع الله أن يجعلني منهم، كما قالت أم حرام، لكن من غيره الأولىٰ ألا تسأل أن يدعو لك إلا إذا كنت تريد بذلك نفع هذا المطلوب، والإحسان إليه، لأنه إذا دعا لك أجر وأثيب، وقال له الملك: آمين ولك بمثله، أو إذا سألته لأمر عام؛ مثل أن تقول: ادع الله أن يعز المسلمين، ادع الله أن ينصر المسلمين، وما أشبه ذلك، لأن السؤال المباشر فيه نوع تذلل للمسؤول، وفيه اتكال عليه، اتكال علىٰ دعائه، فيقول لنفسه مثلًا: أنا وصيتُ فلانًا أن يدعو لي، وربما يكون فيه أيضًا إغراء للمسؤول بإعجابه بنفسه، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إنه من المسألة المذمومة إلا إذا كان يريد مصلحة أخيه» فلا بأس.

٧٠٠٣، ٧٠٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه رؤيا النساء، حيث رأت أم العلاء رضي الله عنها لعثمان بن مظعون رضي الله عنه عينًا تجري، فقال النبي ﷺ: «ذاك عمله». وفي هذا الحديث دليل على: أنه لا ينبغي للإنسان أن يجزم بفعل الله عز وجل في أي شخص، فلا يجزم بأن الله رحمه، ولا أن الله غفر له، ولا أن الله أكرمه، ولكن كما قال النبي ﷺ يُرجىٰ له الخير، وأما الجزم فهذا لا يكون إلا من شهد له النبي ﷺ، أما نحن فنرجو للشخص الخير إذا كان ممن يرجىٰ له ذلك، وأما أن نجزم ونقول: إن الله أكرمه، وإن الله تغمده، وما أشبه ذلك، فلا يجوز لأن هذا خبر عما لا نعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦]. فإن قلت: يجري علىٰ ألسن الناس أنهم يقولون: فلان المرحوم، فلان المغفور له، فهل هو من هذا الباب؟ والجواب عن ذلك: أن نقول: إن كان خبرًا فهو من هذا الباب، لأنه لا يجوز أن تجزم بأن الله رحمه أو غفر له، وإن كان رجاءً أو دعاءً فإنه يجوز، كما تقول: فلان غفر الله له، هذه جملة خبرية لكن يُراد بها الطلب والإنشاء، فإذا كان القائل: فلانٌ مرحوم، فلان مغفور له، إذا كان يريد بذلك الخبر، وأن الله قد رحمه وغفر له، قلنا: لا يجوز ذلك، لأن هذا جزم بما لا علم لك به، وإن كان يريد بهذا الرَّجاء أو الدعاء فلا بأس به. وفي هذا دليل على: جواز الرد علىٰ الكبير مهما كبر، لأنها لما قال لها عليه الصلاة والسلام: «وما يدريك أن الله أكرمه» قالت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ يعني: إذا لم يكرم هذا الرجل، فمن الذي يكرم؟ يعني: أنه أهلٌ لأن يكرمه الله عز وجل، ولكن النبي ﷺ أخبرها بأنه لا نجزم بهذا الشيء.

١٤- بَابُ الحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ» [وأخرجه مسلم (٢٢٦١)].

١٥- بَابُ اللَّبَنِ

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي -يَعْنِي- عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩١)].

١٦- بَابُ إِذَا جَرَىٰ اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩١)].

١٧- بَابُ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ» وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩٠)].

١٨- بَابُ جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩٠)].

٧٠٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق لنا هذا أنه يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، يبصق عن يساره، ويستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى، ينقلب على الجنب الثاني، ولا يخبر بها أحدًا، وهذا أهم شيء ألا يخبر بها أحدًا. وذكرنا أن الحلم يكون على وجهين وهما: أ- أن يكون مكروهًا. ب- والثاني أن لا يُعرف له أصل، ولا يمكن تأويله.

٧٠٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وجه المناسبة أن اللبن طعام وشراب وغذاء وحلو، والعلم كذلك، فإن العلم غذاء للروح، والعلم أيضًا حلو، فإن من تمتع بالعلم لا يجد شيئًا ألذ منه، ولهذا جاء في الحديث: «طالبان منهومان: طالب العلم، وطالب الدنيا» أو «منهومان لا يشبعان: طالبُ العلم، وطالبُ الدنيا».

٧٠٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وجه ذلك أن القميص لباس، والدين أيضًا لباس، فإذا كان اللباس الحِسِّيُّ سابغًا، فاللباس المعنوي كذلك.

١٩- بَابُ الخُضَرِ فِي المَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ: سُبْحَانَ الله مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ فَقِيلَ ارْقَهْ فَرَقِيتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ الله وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى» [وأخرجه مسلم (٢٤٨٤)].

٢٠- بَابُ كَشْفِ المَرْأَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٤٣٨)].

٢١- بَابُ ثِيَابِ الحَرِيرِ فِي المَنَامِ

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٤٣٨)].

٢٢- بَابُ المَفَاتِيحِ فِي اليَدِ

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ أبو عَبْد الله: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ أَنَّ الله يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ وَالأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم (٥٢٣)].

٢٣- بَابُ التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ

٧٠١٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ

٧٠١٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا فيه دليل على: الإنكار على من شهد لرجل بأنه من أهل الجنة؛ لأنه كما قال ﵁: شهد بما ليس له به علم، ولكن عبد الله بن سلام شهد له النبي ﷺ بالجنة، منها هذا الحديث وغيره، وهو ممن يشهد لهم بالجنة، ولهذا لو تتبعنا من شهد له النبي ﷺ بالجنة لاستفدنا من هذا.

٧٠١٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا تعبير النبي ﷺ لهذه الرؤيا، الروضة: روضة الإسلام، والعمود: عمود الإسلام، وهو الصلاة كما جاء في الحديث، ويحتمل أن يُراد به ما هو أعلم، يعني: ما يقوم عليه الإسلام من جميع شرائعه والعروة: العروة الوثقى، وقد انتبه وهو مستمسك بها، يعني: استوعبت جميع منامه، فأخذ النبي ﷺ من هذا أنه سيبقى على الإسلام حتى يموت، فما بقي مستمسكًا بهذه العروة حتى استيقظ.

بِهَا فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلَامِ وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَىٰ لا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ» [وأخرجه مسلم (٢٤٨٤)].

٢٤- بَابُ عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

٢٥- بَابُ الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَىٰ مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ [وأخرجه مسلم (٢٤٧٨)].

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ - أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله رَجُلٌ صَالِحٌ» [وأخرجه مسلم (٢٤٧٨)].

٢٦- بَابُ القَيْدِ فِي المَنَامِ

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ عَوْفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْذِبُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَىٰ مِنَ الله، فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَىٰ أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ وَكَانَ يُعْجِبُهُمِ القَيْدُ وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ.

قَالَ أَبو عَبْد الله: لَا تَكُونُ الأَغْلَالُ إِلَّا فِي الأَعْنَاقِ [وأخرجه مسلم (٢٢٦٣)].

٢٧- بَابُ العَيْنِ الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ العَلَاءِ وَهِيَ

٧٠١٥، ٧٠١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: لأنه يدل علىٰ أنه كان يُسابق للخيرات، فيهوي بهذه السرقة من الحرير إلىٰ كل مكان، ولا شك أن الجنة قيعان، وأن غراسها ذكر الله عز وجل وما والاه.

٧٠١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - هذا الحديث فيه فوائد: أولًا: قال: «إذا اقترب الزمانُ لم تكد تكذب رؤيا المؤمن» اقتراب الزمان الظاهر والله أعلم: يعني به قيام الساعة إذا اقتربت الساعة فإن رؤيا المؤمن لا تكاد تكذب؛ أي: لا يرىٰ إلا الحق، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وسبق أن قال: «الرؤيا الصالحة -أو الرؤيا الصادقة» وذكرنا أنه الرؤيا الصالحة أو الصادقة وصفٌ للرؤيا وللرائي. قال محمد يعني: البخاري: وأنا أقول هذه يعني: أن رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة). قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرىٰ من الله). يعني: أسبابها ثلاثة، إما حديث النفس، يعني: أن الإنسان يفكر في شيء فإنه يراه في المنام، وهذا كثيرًا ما يقع ويقول أهل نجد: إن حُلم أهل نجد حديث قلوبهم، يعني: أنهم يرون في المنام ما تُحدِّثه به قلوبُهم. والثاني: تخويف الشيطان، وهذا إذا رأىٰ ما يكره. والثالث: بشرىٰ من الله، إذا رأىٰ ما يسره. وهناك قسم رابع من الشيطان أيضًا، وهي: الرؤيا التي لا يعرف لها أساسٌ ولا أصل، وإنما هي من جنس هذيان الهرم، والشيخ الكبير، وما أشبه ذلك. وقوله: (فمن رأىٰ شيئًا يكرهه فلا يقصه علىٰ أحد) وسبق الكلام علىٰ هذا، «وليقم فليصل» سبق الكلام عليه، وذكرنا أن من رأىٰ ما يكره إنه يؤمر بأمور أربعة أو خمسة: أولًا: التفل عن يساره ثلاث مرات. ثانيًا: أن يستعيذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأىٰ. الثالث: ينقلب إلىٰ الجنب الثاني. الرابع: لا يخبر بها أحدًا. الخامس: إذا عادت عليه قام فصلىٰ. خمسة أشياء إذا رأىٰ الإنسان ما يكره هو بذلك يسلم من شرها. القيد إذا رأىٰ الإنسان قيدًا في يديه، فهو ثباتٌ في الدين، وإذا رأىٰ غِلًّا، والغِلُّ يكون في العنق هكذا، فهو ضيق، ففرق بين القيد الذي يفيد تقيُّد الإنسان بدينه وثباته عليه، وبين الغِلِّ الذي هو الضيق.

امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَىٰ حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَىٰ سُكْنَىٰ الْمُهَاجِرِينَ فَاشْتَكَىٰ فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَالله قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ الله وَالله مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ الله مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ» قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَالله لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ» [وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٦)].

٢٨- بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَىٰ بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ الله لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩٣)].

٢٩- بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَالله يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩٣)].

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ الله ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَالله يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩٢)].

٣٠- بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَىٰ حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَالله يَغْفِرُ لَهُ فَأَتَىٰ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّىٰ تَوَلَّىٰ النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩٢)].

(*) وصله المصنف من حديثه في الباب الذي بعده.

٧٠١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر العلماء رحمهم الله أن أبا بكر رضي الله عنه إنما كان في نزعه ضعف؛ لأن مدته لم تطل، فلم يحصل في خلافته ما حصل في خلافة عمر رضي الله عنه، أما عمر فإن خلافته طالت، وحصل فيها من الفتوحات الشيء الكثير، ولهذا قال: «استحالت في يده غربًا»؛ يعني: تحوَّلت إلى الغرب، وهي في الأول دلو، والدلو صغير بالنسبة للغرب، الدلو يمكن للرجل الواحد أن يقوم بنزعه، لكن الغرب لا يقوم بنزعه إلا رجلان فأكثر، وتنزعه الإبل والبقر. وقوله: «فلم أر عبقريًّا من الناس يفري فريه» أو فريَّه؛ أي: مثله في النزع وقوته فيه رضي الله عنه. وفي قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: «فغفر الله له» وفي لفظ: «والله يغفر له» دليل على: أنه رضي الله عنه لم يظهر له هذا الضعف؛ لأن النبي ﷺ دعا له بالمغفرة.

٧٠٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نحن مرَّ علينا هذا الحديث بألفاظ مختلفة؛ فهل يعني هذا: أن الرواة لم يضبطوا الحديث، أو أن النبي ﷺ حدَّث به في مجالس؟ يحتمل هذا وهذا، ولكن احتمال أنه حدث به في مجالس أقرب؛ لأن في بعضه اختلافًا بيِّنًا، لا يحتاج أن يكون منه تعبير يوافق ثلاثة تعابير، ولكن الرسول ﷺ في مثل الأمور الهامة قد يتحدَّث بها في مجالس متعددة، فمرة يقول هكذا، ومرة يقول هكذا، ثم ينقلها عنه الصحابة، ثم من بعدهم، وقد مرَّ الكلام على هذا الحديث من قبل.

٣١- بَابُ القَصْرِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله أَغَارُ؟ [وأخرجه مسلم (٢٣٩٥)].

٧٠٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ» قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ الله؟ [وأخرجه مسلم (٢٣٩٤)].

٣٢- بَابُ الوُضُوءِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله أَغَارُ؟ [وأخرجه مسلم (٢٣٩٥)].

٣٣- بَابُ الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ» وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ [وأخرجه مسلم (١٦٩)].

٣٤- بَابُ إِذَا أَعْطَىٰ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ الرِّيَّ يَجْرِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «العِلْمُ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩١)].

٣٥- بَابُ الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ

٧٠٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الغيرة: أن الإنسان يغار من الشخص ويكره أن يتناول منه شيئًا، وكان عمر رضي الله عنه شديد الغيرة، فلما رأى النبي ﷺ قصره في الجنة هاب أن يدخله من أجل غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يغار الإنسان أن يدخل بيته رجل أجنبي، فبكى عمر رضي الله عنه من أجل هذا الذي حصل فرحًا بما له من القصر، وفرحًا بأن الرسول ﷺ أثبت له الغيرة الشديدة؛ لأن غيرة الإنسان على بيته ومحارمه محمودة. وقوله: (وعليك أغارُ يا رسول الله؟) والاستفهام هنا للنفي؛ يعني: لن أغار عليك، هذا معنى الحديث.

٧٠٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الوضوء من غير الرائي، يعني: رأى امرأة تتوضأ إلى جانب هذا القصر، لكن لو رأى النائم نفسه يتوضأ، فبماذا تُفسَّر هذه الرؤيا؟ أقرب ما نُفسِّرها به: أن الرجل قد تاب توبة نفعته، لأن الوضوء مكفِّرٌ للخطايا، تخرج خطايا الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس كلما طهَّرها الإنسان، فإذا رأى الإنسان نفسه يتوضأ؛ فهذا خير، تدل على أنه نزع من الذنوب، وتاب منها.

رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُصُّونَهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَىٰ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلَانِ بِي إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّىٰ وَقَفُوا بِي عَلَىٰ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَأَرَىٰ فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ [وأخرجه مسلم (٢٤٧٩)].

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَقَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ [وأخرجه مسلم (٢٤٧٩)].

٣٦- بَابُ الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ وَكَانَ مَنْ رَأَىٰ مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اللهم إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَانْطَلَقَا بِي إِلَىٰ النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ [وأخرجه مسلم (٢٤٧٩)].

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ [وأخرجه مسلم (٢٤٧٩)].

٣٧- بَابُ القَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»

٧٠٢٨، ٧٠٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فيه فوائد: منها: جواز اتخاذ المسجد مبيتًا عند الحاجة، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قال: بيتي المسجد، أما مع عدم الحاجة فلا ينبغي للإنسان أن يجعل المسجد بيتًا له إلا ما ندر؛ مثل: الاعتكاف المشروع بالمسجد أو الإنسان مرَّ ببلد ونزل فيه، وجعل المسجد بيتًا له، وهذه حاجة، فالمهم أنه لا ينبغي اتخاذ المسجد بيتًا إلا لحاجة شرعية، أو عادية. فالشرعية، كالاعتكاف، والعادية، كرجل ليس له أهل يبيت في المسجد. وفيه منقبة لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث دعا الله ﷻ أن يريه ما يكون فيه الخير فأراه. وفيه دليل على: أن ابن عمر رضي الله عنهما يحب أن ينال من الخير ما يناله غيره، وهو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «رجلٌ صَالحٌ» من أصلح الصحابة وأحرصهم على اتباع آثار النبي ﷺ، حتى إنه كان من حرصه على اتباع آثاره يتحرَّىٰ في السفر المكان الذي نزل فيه النبي ﷺ ليبول، فينزل ويبول، وإذا كان هذا خالفه عليه الصحابة رضي الله عنهم ولم يروا أن ما فعله النبي ﷺ اتفاقًا من الأمور المشروعة، بل ما فعله قصدًا هو المشروع، أما ما كان بغير قصد؛ فليس بمشروع، لكن من تحرِّي ابن عمر للسُّنة أنه كان يفعل هذا. وفيه أيضًا: هذه الرؤيا العجيبة التي مرت بابن عمر رضي الله عنهما، حيث رأى هؤلاء الملائكة، ورأى النار، ووقف على شفيرها، ورأى فيها أناسًا معلَّقين على رؤوسهم وفيها أناس من قريش يعرفهم، كل هذا يدل على أن النار موجودة الآن، كما هو في القرآن الكريم ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، فهي موجودة الآن، وأهلها الذين هم أهلها موجودون فيها، فإن النبي ﷺ رأى عمرو ابن لحي الخزاعي يجرُّ أمعاءه في النار والعياذ بالله، لأنه أول من أدخل الشرك على العرب، وأول من سيب السوائب.

٧٠٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا: استعمال الزعم في المتيقن؛ لأن قوله: زعمت؛ يعني: ذكرت، وليس معناه زعمت ادعت ما لم يكن.

قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «العِلْمَ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩١)].

٣٨- بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي المَنَامِ

٧٠٣٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أبو عَبْدِ الله الجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله: سأَلتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي ذَكَرَ [وأخرجه مسلم (٢٢٧٣)].

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ»

فَقَالَ عُبَيْدُ الله: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِاليَمَنِ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [وأخرجه مسلم (٢٢٧٤)].

٣٩- بَابُ إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

٧٠٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَالله خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ الله مِنَ الخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا الله بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» [وأخرجه مسلم (٢٢٧٢)]

٤٠- بَابُ النَّفْخِ فِي المَنَامِ

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أبو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ» [وأخرجه مسلم (٨٥٥)].

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٢٧٤)].

٤١- بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ وَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ

٧٠٣٣، ٧٠٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه: في الإسناد (ذُكِر لي أن رسول الله)، والذاكر هنا مجهول، ولكن يُحمل علىٰ أن الذاكر صحابي، فيكون الحديث متصلًا؛ لأن أدنىٰ ما نحكم به علىٰ هذا السند بأنه مرسل صحابي، ومرسل الصحابي محمول علىٰ الاتصال، هكذا قال علماء المصطلح بأن مرسل الصحابي يُحمل علىٰ الاتصال، فلو أن ابن عباس روىٰ عن النبي ﷺ حديثًا نعلم أنه لم يشهده فإنه متصل؛ لأنه مرسل صحابي، وهنا قال (ذُكِر لي) ولم يذكر من الذاكر، فإذا لم يكن الذاكر معلومًا فإنه لا يضر، لأنه مرسل صحابي. وقوله: «ففظِعتُهُمَا» وفي نسخة: «ففظَعتهما» والمعنىٰ: أي رأيتهما أمرًا فظيعًا مفزعًا، ولهذا قال: وكرهتهما. وقوله: (فأذنَ لي فنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا) أوَّلهما عليه الصلاة والسلام بأنهما كذابان يخرجان، أي: يدعيان النبوة، وقد حصل ذلك، فالأسود العنسي قُتل باليمن، ومسيلمة قُتل باليمامة، وكلاهما ادعىٰ أنه رسول الله.

٧٠٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا سبق الكلام عليه في أثناء الشرح، وقلنا: كون الصحابة مُثلوا بالبقر في المنام هو ما فيهم من الخير والبركة، فإن البقر من خير المواشي والبهائم نفعًا وبركة.

٧٠٣٦، ٧٠٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «نحنُ الآخرونَ السَّابقُونَ» يعني: الآخرون زمنًا، السابقون فضلًا، وفي لفظ: «السابقون يوم القيامة» فنحن أمة محمد الآخرون زمنًا، ولكننا يوم القيامة السابقون فضلًا، نسبق غيرنا في جميع المواقف، نُحاسَب قبل الناس، ونعبر الصراط قبل الناس، وندخل الجنة قبل الناس، كل مواقف القيامة، هذه الأمة ولله الحمد هي السابقة إظهارًا لفضلها ولفضل رسولها ﷺ أما بقية الحديث فقد سبق الكلام عليه.

٧٠٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «خرجَت» كذا في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن أبي الزناد: «أخرجت» بزيادة همزة مضمومة أوله علىٰ =

بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّىٰ قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا» [أطرافه: (٧٠٣٩، ٧٠٤٠)] وأخرجه: الترمذي (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٤)].

٤٢- بَابُ المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَىٰ مَهْيَعَةَ وَهِيَ الجُحْفَةُ» [وأخرجه الترمذي (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٤)].

٤٣- بَابُ المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنِي أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّىٰ قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَىٰ مَهْيَعَةَ وَهِيَ الجُحْفَةُ» [وأخرجه الترمذي (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٤)].

٤٤- بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي المَنَامِ

٧٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ الله بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ» [وأخرجه مسلم (٢٢٧٢)].

٤٥- بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ

=

البناء للمجهول ولفظه: «أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة» وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة: أن فاعل الإخراج النبي ﷺ وكأنه نسبه إليه؛ لأنه دعا به فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحج من حديث عائشة أنه ﷺ قال: «اللهم حبب إلينا المدينة» الحديث وفيه: «وانقل حماها إلى الجحفة» قالت عائشة: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. اهـ.

٧٠٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: نعم، وهو كذلك؛ لأن النبي ﷺ حين قدم المدينة، وكانت المدينة أوبأ البلاد؛ يعني: فيها وباء، فدعا النبي ﷺ أن ينقل الله حماها إلى الجحفة، وكانت الجحفة في ذلك الوقت قرية أهلها غير مسلمين، فنقلت إلى هناك، ثم إن السيول اجتاحتها لأنها في مجرى الوادي، فتركت وهجرت، وهي ميقات أهل الشام، ثم انتقل الناس في الميقات عنها إلى رابغ المكان المعروف الآن، فصار هو الميقات.

٧٠٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يعني: معنى ذلك أننا إذا رأينا امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من مكان محموم أو فيه وباء إلى مكان آخر، فيمكن أن نؤولها كما أوَّلها النبي ﷺ هذه هي الفائدة.

٧٠٤١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ووجه ذلك أن الأصحاب حماية للإنسان، بهم يستنصر وبهم يقدم، وبهم يقوى، فلذلك أوَّل النبي ﷺ السيف بأصحابه الذين استشهدوا في أحد، وعددهم سبعون رجلًا، ثم إنه هزه مرة أخرى، فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين، لأن المؤمنين إذا اجتمعوا كانوا كالسيف على الأعداء، يقطعون ما يواجههم، وإذا تفرقوا وتشتتوا التهمهم الأعداء، ولهذا نجد في القرآن الكريم والسُّنة الحث على اجتماع الكلمة، والنهي عن كل ما يفرِّق الكلمة، حتى في المعاملات نهى عن بيع بعضنا على بعض خوفًا من العداوة والبغضاء والتفرُّق.

٧٠٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: «من تحلم بحُلم لم يره»، فإنه يعذَّب بذلك، يعني: بأن يقول: رأيت في المنام كذا وكذا وهو كاذب، فإنه يكلف أن يعقد بين شعيرتين، ومعلوم أن هذا مستحيل، وعلى هذا يُعذَّب بقدر ما يكلف بهذا الشيء. والثاني: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة»، والآنك هو الرصاص المذاب -والعياذ بالله- وفي هذا دليل على: أن التسمُّع إلى قوم يكرهونه من كبائر الذنوب، لأنه رُتِّب عليه عقوبة، والذنب المرتب عليه العقوبة يكون من الكبائر. وفيه: التحذير من التجسُّس، قال العلماء: وإذا رأيت اثنين يتحدَّثان والتفت أحدهما، فلا تستمع إليهما؛ لأن الالتفات يدل على أنهما يفرَّان من استماع الناس إليهما. والثالثة: «من صوَّر صورة عُذِّب وكُلِّف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ»، يعني: أن ينفخ فيها الروح، كما جاء ذلك مفسَّرًا في

=

بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» [وأخرجه مسلم (٢١١٠) آخره].

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ» وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أبو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنِ اسْتَمَعَ» حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَىٰ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٩٦)].

٤٦- بَابُ إِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَىٰ الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الله فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» [وأخرجه مسلم (٢٢٦١)].

٧٠٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الله فَلْيَحْمَدِ الله عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» [وأخرجه الترمذي (٣٤٥٣)].

٤٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ

=

ألفاظ أخرىٰ، يكلَّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ؛ لأنه مستحيل إذ لا ينفخ الروح في الجسد إلا الله ﷻ، فيكلف ويعذب ويقال: أحيي ما خلقت، انفخ فيها الروح، ولا يستطيع.

٧٠٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر أن هذا يُحمل علىٰ المنام، كما هو ظاهر صنيع البخاري رحمه الله، وليس المعنىٰ أن يوجد في اليقظة بأن يقول: رأيت، وهو لم ير، مع أن ظاهر الحديث العموم.

٧٠٤٤، ٧٠٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (وليُحدِّث بها) مقيَّد بمن يحب، وقوله هنا: «فليستعذ من شرِّها» وسبق في الذي قبله «ليتعوَّذ بالله من شرِّها ومن شرِّ الشيطان» فيؤخذ بالأول لأن فيه زيادة، وعلىٰ هذا فيقول: أعوذ بالله من شر الشيطان، ومن شر ما رأيت، وقد سبق أن الإنسان إذا رأىٰ ما يكره، ماذا يصنع؟ أولًا: يتفل عن يساره ثلاثًا، أو يبصق عن يساره ثلاثًا، ويقول: أعوذ بالله من شر الشيطان، ومن شر ما رأيت. ثانيًا: ينقلب علىٰ الجنب الثاني. ثالثًا: لا يخبر بها أحدًا. رابعًا: إذا عادت عليه بعد انقلابه علىٰ الجنب الثاني يقوم يتوضأ ويصلي، وبهذا يندفع شرها مهما كانت؛ يعني: مهما كانت عظيمة، ومُرَوِّعة سواء فيه أو في الناس، وأحيانًا الإنسان يرىٰ في الناس مثلًا عمومًا رؤيا يتزعج منها ويكرهها، فهذا هو الدواء بإذن الله.

٧٠٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث مرَّ علينا لكن البخاري رحمه الله جاء به في هذا الباب مستدلًا به علىٰ أن الرؤيا إذا طُلب من شخص أن يعبرها فعبرها وأخطأ، ثم عبرها ثانٍ بعده فأصاب، فإنها لا تكون لأول عابر، بل لأول عابر إن أصاب، وإلا فهي للعابر الثاني، يعني: رجل قصَّ رؤياه علىٰ شخص، قال: تفسير هذه الرؤيا كذا وكذا، ولكنه لم يطمئن لها، فذهب علىٰ آخر فقصَّها عليه، ففسَّرها بتفسير آخر، قد يكون المصيب هو الثاني لا الأول، وكأن في المسألة خلافًا أن الرؤيا تكون لأول عابر، لكن هذا الحديث يدل علىٰ أنها لا تكون لأول عابر، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: «أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا» ولو كانت لأول عابر لكان مصيبًا في كل ما قال.

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَأَرَىٰ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: «لا تُقْسِمْ» [وأخرجه مسلم (٢٢٦٩)].

٤٨- بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧- حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أبو هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أبو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ

٧٠٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث الطويل، يقول: باب تأويل الرؤيا بعد صلاة الصبح، وهذا بيان لما يقع من النبي ﷺ حيث كان إذا صلىٰ الصبح سأل أصحابه: «من رأىٰ منكم رؤيا» فتُقصُّ عليه، ويعبرها أحيانًا ويتركها أحيانًا وكان من هديه ﷺ ألا يترفَّع علىٰ أصحابه، بل يتواضع، فكما أنهم يخبرونه بما يرون، أخبرهم بما رأىٰ في هذا الحديث الطويل، ومن المعلوم أن رؤيا النبي ﷺ حق ووحي، فرأىٰ هذه الرؤيا العجيبة، التي قال عنها البخاري: حدثني مؤمل بن هشام أبو هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ...إلخ. هذا الحديث فيه تسلسل بصيغة الأداء؛ لأن جميع الرواة كانوا يقولون: حدَّثنا والتسلسل كما تعلمون يكون بالأحوال، ويكون بالأشخاص ويكون بصيغ الأداء ويكون بما يصحبها من قول أو فعل، كما ذكر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني أحبك فلا تدعنَّ أن تقول دُبُرَ كل صلاة مكتوبة: اللهم أعني علىٰ ذكرك» فكان كل من حدث به يقول لتلميذه: إني أحبك فلا تدعنَّ فهذا مسلسل كذلك حديث القضاء والقدر: «آمنت بالقدر خيره وشره، وحلوه ومُرِّه» ثم يطلب كل واحد من المحدثين يد تلميذه عندما يحدثه، إلىٰ غير ذلك من أنواع التسلسل المعروف في المصطلح. والفائدة من التسلسل: هو ضبط الراوي ما روىٰ؛ بحيث ضبط حتىٰ الصيغة أو الحال التي كان عليها محدِّثه. هذا الحديث يقول: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأىٰ أحدٌ منكم من رؤيا» ومن هنا زائدة، لأنها في سياق الاستفهام، والنكرة في سياق الاستفهام تكون للعموم، وربما تصل بها من الزائدة. وقوله: (فيقُصُّ عليه من شاء الله أن يقُصَّ) وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق»، وهذا اللذان أتياه الظاهر أنهما ملكان أرسلهما الله عز وجل إلىٰ النبي ﷺ ليرياه ما ستسمعون. وقوله: «قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا علىٰ رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه، فيثلغُ رأسه، فيتدهدهُ الحجرُ هاهنا، يعني: وهاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه، أي: إلىٰ الذي ثُلغ رأسه حتىٰ يصحَّ رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثلما فعل في المرة الأولىٰ قال: فقلت لهما: سبحان الله ما هذا؟» سبحان الله يعني: تنزيهًا لله عز وجل، والله عز وجل منزه عن كل نقص وعيب، وعن مماثلة الخلق، والتسبيح يؤتىٰ به عند العجب، وكذلك يؤتىٰ أحيانًا بالتكبير عند العجب، لكن الغالب أن التكبير يؤتىٰ به فيما يكون به الفرح والسرور، وأما التسبيح فيكون فيما فيه خلاف ذلك، ووجهه أن التكبير تعظيم لله عز وجل، فإذا جاء ما يفرح العبد كبَّر الله لعظم ما سمعه، أو ما حصل له من نعمة الله، وأما التسبيح وهو في الأمر الذي يكون علىٰ خلاف ذلك؛ لأن الإنسان يُسبِّحُ الله عز وجل أن يقع مثل هذا الشيء الذي لا يكون إلا لحكمة فهنا قال النبي ﷺ: «سبحان الله ما هذان؟» المشار إليهما مَنْ؟ الرجل الذي يضرب الرجل الآخر. وقوله: «ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، قال: فانطلقنا فأتينا علىٰ رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلُّوبٍ من حديدٍ» الكلُّوب: هو الحديد المحني الرأس، وتُسمىٰ عند العامة عندنا تسمىٰ كالوب، مثل المحجار التي تعلق به القربة، فإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلىٰ قفاه. يعني: يشقه إلىٰ قفاه، ومنخره إلىٰ قفاه، وعينه إلىٰ قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء: فيشُقُّ بدل فيُشرشر. وقوله: «ثم يتحوَّلُ إلىٰ الجانب الآخر، فيفعل به مثلما فعل في الجانب الأول، فما يفرغُ من ذلك الجانب حتىٰ يصحَّ ذلك الجانبُ كما كان، ثم يعودُ عليه فيفعلُ به مثلما فعل المرة الأولىٰ» وهكذا العذاب والعياذ بالله ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء:٥٦]، فهذا يُعذَّب كلما شُقَّ منخره وعينه وشدقه، وذهب إلىٰ الشق الآخر صحَّ الأول، ثم إذا شرشره مرة ثانية صح الثاني، وهكذا. وقوله: (قال: قلتُ: سبحان الله، ما هذان؟ قالَ: قالا لي: «انطلق، فانطلقنا، فأتينا علىٰ مثل التنور، قال: فأحسبُ أنه كان يقولُ: فإذا فيه لغطٌ وأصواتٌ، قال: فاطَّلَعنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ، وإذا هُم يأتيهم لهبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهُم ذلك اللَّهَب ضَوضَوا» يعني: ضجُّوا وصار لهم صياح من هذا اللهب الذي تحتهم، «قال: فقُلتُ لهُمَ: ما هؤلاءِ؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا علىٰ نهرٍ، حسبتُ أنه كان يقول: أحمرَ مثلِ الدَّمِ، وإذَا في النَّهرِ رجلٌ سابحٌ يسبح، وإذا علىٰ شطِّ النهر رجلٌ قد جمع عنده حجارة كثيرة،
=

جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ

=

وإذا ذلك السَّابحُ يسبحُ ما يسبح». يعني: يمضي فيسبح ما شاء الله أن يسبح «ثُم يأتي لذلك قد جمع عنده الحجارة، فيفغرُ له فاه. يعني: يفتحه، فيلقمه حجرًا فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر فاه، فألقمه حجرًا، قال: فقلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا علىٰ رجل كريه المرآة. أي: الرؤيا، كأكره ما أنت راء رجلًا مرآةً، وإذا عنده نارٌ يحشُّهَا، ويسعىٰ حولها، قال: فقلتُ لهما: ما هذا؟ الحشُّ: يعني: يضم بعضها إلىٰ بعض، ويسعىٰ حولها: يعني: يدور حولها. قال: قلتُ لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا علىٰ روضة معتمة فيها من كل نور ربيع، معتمَّة الظاهر والله أعلم أنها مجتمع بعضها إلىٰ بعض، وقوله: «من كل نور ربيع» أي: زهر الربيع: «وإذا بين ظهري الروضة رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرىٰ رأسه طُولًا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قطُّ، قال: فقلتُ لهما: ما هذا؟ ما هؤلاء؟» ما هذا، يعني: الرجل، ما هؤلاء: الولدان، «قال: فقالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا فأتينا إلىٰ روضة عظيمة لم أر روضة قطُّ أعظم منها ولا أحسن، قال: قالا لي: ارق فيها، فارتقينا فيها، فانتهينا إلىٰ مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلناها فتلقَّانا فيها رجال شطرٌ من خَلقهم كأحسن ما أنت راءٍ، وشطرٌ كأقبح ما أنت راءٍ، قال: فقالا لهم». يعني: قال الرجلان لهم؛ أي: لهؤلاء الذين شطر من خلقهم كأقبح ما أنت راء «اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأنَّ ماءهُ المحضُ في البياض» يعني: اللبن الخالص الذي لم يشب بماء «فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قال: قالا: لي: هذاك جنة عدن، وهذاك منزلك، قال: فسما بصري صُعُدًا» يعني: ارتفع، «فإذا قصر مثل الربابة البيضاء قال: قالا لي: هذا منزلك قال: قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني فأدخله قالا: أما الآن فلا وأنت داخله» لأنه الآن في الدنيا، وهذا القصر في الآخرة «قال: فقلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجبًا فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل» انتبهوا للتعبير «يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة» هذا الرجل الأول الذي يُثلغُ رأسه والعياذ بالله بالحجر، ويتدهدُه الحجر هاهنا وهاهنا، فإذا اتبعه وأخذه وعاد إليه، وجده قد صحَّ، يعني: قد زال الثلغ فيضربه مرة ثانية وهكذا. هذا الرجل يقول: هو الذي يأخذ القرآن، ولكنه لا يعمل به، يرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة فلا يهتم بها. وقوله: «وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشرُ شدقُهُ إلىٰ قفاهُ، ومنخرُهُ إلىٰ قفاهُ، وعينهُ إلىٰ قفاهُ فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذبُ الكذبة تبلُغُ الآفاقَ» ولذلك عوقب بهذا العقاب والعياذ بالله، يكذب الكذبة فيتحدث الناس بها، وسواء غدا من منزله، أو ذهب مساءً، لأن المقصود بالغدو هنا إما مطلق الرواح، وإما الغدو في الصباح، فإن كان المراد به مطلق الرواح فظاهر يشمل الصباح والمساء، وإن كان المراد به الغدو في الصباح، فكذلك الذهاب في المساء مثله، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، يتحدَّث الناس بها، يظنون أنها حق وهي كذب، ولهذا شُرشر فاه الذي تكلم بهذه الكلمة، وعينه التي تنظر وتطلع وتخبر ما رأت، وأنفه لأن فيه جمال الوجه. وقوله: «وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزُّناةُ والزَّواني» نعوذ بالله، يُعذَّبون جميعًا في هذا الذي مثل التنور، وتخرج النار من تحتهم، فيكون لهم ضوضاء وأصوات، بدل ما نالوا من اللذة المحرمة والعياذ بالله، ينالون هذا العقاب، فانظر كيف كانت هذه اللذة تمضي وكأنها خيال، أو حلم نائم تعقب هذا العذاب، نعوذ بالله، وفي هذا: التحذير الشديد من الزنا. وقوله: «وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلقمُ الحجر، فإنه آكل الربا» منغمس والعياذ بالله في هذا النهر، والنهر كما سمعتم أول الحديث مثلًا الدم أحمر، ولكن مع ذلك مع خبث منظره، فإن هذا منغمس فيه؛ لأنه والعياذ بالله كما وصفه الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] ومع ذلك لا يشبعون من الربا، يسبح ما شاء الله أن يسبح ثم يعود، ليُلقم فاه بهذا الحجر. وقوله: «أما الرجلُ الكريهُ المرآةِ الذي عندَ النَّارِ يحُشُّهَا ويسعىٰ حولها، فإنه مالكٌ خازنُ جهنم» وقد ذكر الله تعالىٰ اسمه في القرآن فقال: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧]. وقوله: «وأمَّا الرجلُ الطَّويلُ الذي في الروضة فإنه إبراهيمُ ﷺ وأما الولدانُ الذين حولَه فكلُّ مولودٍ ماتَ علىٰ الفطرة». يكونون حول إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهذا من تسخير الله لهم أن جعل من يتولاهم هو أبوهم إبراهيم. وقوله: قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولادُ المشركين فقال رسول الله ﷺ: «وأولادُ المشركين» لأن أولاد المشركين يولدون علىٰ الفطرة، فآباؤهم يهوِّدونهم، أو يُنصِّرونهم، أو يُمجِّسُونهم، وإلا فهم مولودون علىٰ الفطرة، وظاهر هذا الحديث: أن أولاد المشركين في الجنة، وقد جاءت أحاديث تدل علىٰ أنه لا يُعلم عنهم، فإن النبي ﷺ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» وجاءت أحاديث أخرىٰ أن أولاد المشركين منهم، فاختلف العلماء كيف يخرِّجون هذه الأحاديث ولكن تخريجها سهل. وقوله: «أولاد المشركين منهم» فالمراد بذلك أحكام الدنيا، فإن ولد الشرك إذا مات يُعامَل معاملة المشرك، لا معاملة المسلم؛ يعني: لا يُغسَّل ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّىٰ عليه، ولا يُدفن مع المسلمين. وقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فلأن الله تعالىٰ يمتحنهم يوم القيامة بما شاء من الامتحان ولا يُعلم هل يطيعون فينجوا أو لا؟ وأما قوله هنا: «وأولاد المشركين» فيحتمل علىٰ أولاد المشركين الذين نجوا حين امتحنوا في القيامة، يعني: الذين علم الله أنهم يموتون علىٰ الفطرة ويتولاهم إبراهيم ﷺ. وقوله: «وأما القوم الذين كانوا شطرٌ منهم حسنًا وشطرٌ منهم قبيحًا، فإنهم قومٌ خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا تجاوز الله عنهم». ففي هذا الحديث من الفوائد: ما تدل عليه هذه الرؤيا من التحذير والتخويف من بعض الذنوب والمعاصي، وما تتضمنه المنقبة العظيمة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام، ما يدل علىٰ أن الخلق ينقص، فإن الله خلق آدم طوله في السماء ستون ذراعًا، وما زال الخلق ينقص شيئًا فشيئًا، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ هذه الأمة؛ ولهذا كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام طويلًا، رأسه في السماء لأنه كان قبل أن ينقص الخلق إلىٰ ما هو كان عليه الآن.

شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ الحَجَرُ هَا هُنَا فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَىٰ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ [قَالَ]: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ- قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَىٰ الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّىٰ يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَىٰ قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ- قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاءِ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ- وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكَادُ أَرَىٰ رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلاءِ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلا أَحْسَنَ قَالَ: قَالا لِي: ارْقَ فِيهَا قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالَ: قَالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ: قَالا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ قَالَ: قَالا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ قَالا: أَمَّا الآنَ فَلا وَأَنْتَ دَاخِلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ: قَالا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٢٧٥) القطعة الأولى].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢- كِتَاب الفِتَنِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَىٰ حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ أُمَّتِي فَيُقَالُ لا تَدْرِي مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَىٰ» قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللهم إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ [وأخرجه مسلم (٢٢٩٣)].

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي؟ يَقُولُ: لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» [وأخرجه مسلم (٢٢٩٧)].

٧٠٥٠-٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أبو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي» [وأخرجه مسلم (٢٢٩٠، ٢٢٩١) دون قوله «إنهم مني»].

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»(*)

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الله قَالَ: قَالَ

٧٠٤٨، ٧٠٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث يدل على: حرص النبي ﷺ على أمته، وأنه يتقدمهم على الحوض ليسقيهم، ولكنه يؤتى إليه بأقوام ويقتطعون دونه، ولا يُمَكَّن من سقيهم، فيسأل ويقول: «أصحابي»؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، يعني: أحدثوا أشياء يوشك أن يُحرَموا من الشرب من حوض النبي ﷺ، ولكن هذا لا يدل على أنهم إذا عُوقِبُوا بالمنع من الشرب أنهم لا يدخلون الجنة؛ لأنهم قد يعذَّبون بهذا ويمنَعُون من الشرب، وليسوا من أهل النار. وقد استدل الروافض بهذا الحديث على: أن الصحابة كلهم ارتدوا عن دين الإسلام، إلا آل البيت ونفرًا قليلًا يُعَدُّون بالأصابع، وقالوا: إن الرسول قال: «أي ربِّ أصحابي؟ يقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» مع أن الحديث يقول: رجال منك.

(*) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في «غزوة حنين» برقم (٤٣٣٠).

٧٠٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا قاله النبي ﷺ بهذه العبارة «سترونَ» والسين تفيد شيئين: القرب، والتحقيق، فقوله: «إنكم سترون بعدي أثرة» يعني: استئثارًا عليكم في الأموال وغير الأموال، وسترون أمورًا تنكرونها، وكذلك وقع، فإن الصحابة رضي الله عنهم رأوا استئثارًا من الولاة، ورأوا أمورًا أنكروها، فلما حدثهم بهذا الحديث علموا أن الأمر سيكون شديدًا عليهم، فسألوا النبي ﷺ ماذا يصنعون؟ قال: «أدوا إليهم حقَّهم وسلوا الله حقَّكم» يعني: إذا استأثروا عليكم فأدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم، ولنفرض أنهم نهوا عن شيء وهم يفعلونه، أو أمروا بأمر وهم لا يفعلونه، هذا استئثار فهل تقول إذا أمروك بأمر: أنا لا أسمع ولا أطيع، لأنهم لا يفعلونه، أو تقول إذا نهوك عن شيء: أنا سأفعل لأنهم يفعلونه؟ الجواب: لا، هذا لا يجوز، بل أدِّ إليهم حقهم وهو السمع والطاعة في غير معصية الله، وسل الله حقك، ونسأل الله تعالى الهداية لنا ولهم. فلو أن الناس سلكوا هذا المسلك ما حصلت الفتن التي حصلت في آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وإلى يومنا هذا، وما حصل كراهة الولاة، ولا عداوتهم، ولا تسلطهم على الناس، ولا خروج الناس عليهم لذلك أحدث الناس فأحدث الله لهم، فهذا الميزان الذي ذكره النبي ﷺ هو الحق ولا أحد منا يشك أن رسول الله ﷺ أنصح الخلق للخلق، وأعلم الخلق بما ينفعهم، فلم يقل إذا رأيتم أثرة =

لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ» [وأخرجه مسلم (١٨٤٣)].

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ الجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [أطرافه: (٧٠٥٤، ٧١٤٣)] وأخرجه: مسلم (١٨٤٩)].

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أبو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [وأخرجه مسلم (١٨٤٩)].

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ الله حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ [وأخرجه مسلم (١٧٠٩) الإمارة].

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ» [أطرافه: (٧٢٠٠)] وأخرجه: مسلم (١٧٠٩) الإمارة].

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ

=

فطالبوهم، ونابذوهم، وقولوا: لن نسمع حتىٰ تفعلوا ما تأمرونا به، بل قال: أدوا إليهم حقهم من السمع والطاعة وسلوا الله حقكم؛ لأن من نزع يدًا من طاعة مات ميتة جاهلية والعياذ بالله.

٧٠٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «كَرِهَ من أميرِهِ شيئًا» المراد: شيئًا من أمور الدين، أو شيئًا من أمور الدنيا فهو عام، لو رأيت من أميرك أنه يشرب الخمر، وأنه يتعامل بالربا، وما أشبه ذلك فاصبر، ولكن انصح بقدر ما تستطيع فإن اهتدىٰ فلنفسه، وإن لم يهتدِ فعلىٰ نفسه، وإذا رأيت ما تكره منه من تسلطٍ عليك في مالك أو أهلك أو وظيفتك أو ما أشبه ذلك فاصبر، فإن من خرج من السلطان، أي: من طاعته وحقه شبرًا، فمات مات ميتة جاهلية، والقيد بالشبر للمبالغة، وقد ذكر العلماء: أن ما كان للمبالغة فلا مفهوم له، سواء كانت المبالغة في الكثرة أم في القلة.

٧٠٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث كالأول، ولكن هنا قال ﷺ: «من فارق الجماعة» فدل هذا علىٰ: أن الجماعة هي الاجتماع علىٰ السلطان، وعدم التفرق عليه، ولا شك أن الاجتماع علىٰ السلطان وعلىٰ أولي الأمر، وعدم التفرق عليه يجعل الأمة أمة واحدة، فإذا تفرقوا عليه، وصار لكل قبيلة زعيم يدبرهم ويوجههم، تفرقت الأمة، وبهذا نعرف خطأ ما يكون من بعض الإخوة حيث يبايعون واحدًا منهم، علىٰ السمع والطاعة، فيجعلونه كالأمير المطاع، فإن هذا بدعة في دين الله من وجه، ونوع من الخروج عن سلطة السلطان من وجه آخر، وصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال فيمن خرجوا في سفر: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم» ولكن هذه إمارة خاصة في عمل خاص؛ لأنهم إذا لم يؤمروا أحدًا منهم يدبرهم في سفرهم عند الرحيل وعند النزول، وعند المكث طويلًا أو قصيرًا اختل أمرهم، أما أن نبايع شخصًا علىٰ أنه أمير حاضرًا كان أم غائبًا، وأنه يطاع كما يطاع السلطان فهذا لا يجوز. هذه بدعة، حتىٰ في المسائل الدينية. والبيعة للسلطان واجبة، لكن ليس معناها: أن كل واحد من الناس يبايع، حتىٰ العجوز في حجرتها، وحتىٰ العذراء في خدرها، وإنما إذا بايع وجهاء الناس ومن بيدهم الحل والعقد ثبتت إمارته وسلطانه.

٧٠٥٥، ٧٠٥٦، ٧٠٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث في: جملة وهي قوله: (وهو مريض) والفائدة منها: ضبط الراوي للحديث، وأنه ذكر حتىٰ حال محدثه، وفيها أيضًا فائدة أخرىٰ وهي: أن المريض لم يحدث إلا ما علم علم اليقين بأن الرسول ﷺ قاله؛ لأن المريض لا شك أن الدنيا عنده رخيصة، وأن الآخرة عنده أعلىٰ من الدنيا فتجده لا يتكلم إلا بما يعلم أنه الحق. وقوله: (حدِّث بحديثٍ ينفعكَ الله به سمعتَهُ من النبي ﷺ) يعني: ليس بينك وبينه واسطة، فقال: دعَانَا النبيُّ ﷺ فبايعناهُ، فقال: فيما أخذ علينا. بايعناه: المبايعة هي العهد، وسميت مبايعة؛ لأن كل من المتعاهدين يمد باعه إلىٰ الآخر ليمسك بيده، ويقول: بايعتك علىٰ كذا وكذا. وقوله: (فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة) لا علىٰ السمع والمعصية، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقال في أهل الكتاب: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ السمع والطاعة، فالسمع لنفهم ما يقال، وما نؤمر به، والطاعة: لنتفذ. وقوله: (في منشطنا ومكرهنا) يعني: في منشطنا في القبول، ومكرهنا في عدم القبول، بمعنىٰ: أننا نسمع ونطيع في أمر نتلقاه بنشاط، وفي أمر نتلقاه بكراهة، هذا وجه، الوجه الثاني: (في منشطنا) أي: منشط الجسم؛ لأن الإنسان إذا نفذ وهو نشيط الجسم سهل عليه، ومكرهنا يعني: مشقة في الجسم؛ لأن الإنسان إذا نفذ في حال التعب والمشقة يكون بشيء من

=

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي» [وأخرجه مسلم (١٨٤٥)].

الكراهة. وقوله: (وعُسرِنَا ويُسرِنَا) عسرنا: قلة المال، ويسرنا: كثرته، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾. وقوله: (وأثرةٍ علينا) هذا هو المهم، يعني: أن نسمع ونطيع مع الأثرة علينا، يعني: الاستئثار علينا، فمثلًا إذا أمرنا ولاة الأمر بشيء واستأثروا علينا بأن كانوا يفعلون ما ينهونا عنه، ولا يفعلون ما يأمرونا به، أو استأثروا علينا بالأموال، فعلوا فيها ما شاءوا ولم نتمكن من أن نفعل مثل ما فعلوا، وأشياء كثيرة من الأثرة والاستئثار، فنحن علينا: أن نسمع ونطيع حتىٰ في هذه الحال. وقوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله» أي: لا نحاول أن نجعل لنا سلطة ننازعهم فيها، ولا أن نجعل لنا من سلطتهم نصيبًا؛ لأن السلطة لهم، فلا ننازعهم فيها. وقوله: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان) ففي هذه الحال ننازعهم، لكن انظر للشروط: الأول: «أن تروا» أي: أنتم بأنفسكم، لا مجرد السماع؛ لأننا ربما نسمع عن ولاة الأمور أشياء فإذا تحققنا لم نجدها صحيحة، فلابد أن نرىٰ نحن بأنفسنا مباشرة، سواء كانت هذه الرؤية رؤية علم أم رؤية بصر، المهم: أن نعلم. الثاني: «كفرًا» أي: لا فسوقًا فإننا لو رأينا فيهم أكبر الفسوق فليس لنا أن ننازعهم الأمر. الثالث: «بواحًا» أي: صريحًا ليس فيه تأويل، فإن كان فيه تأويل ونحن نراه كفرًا، لكن هم لا يرونه كفرًا، سواء كانوا لا يرونه باجتهاد منهم أو بتقليد من يرونه مجتهدًا، فإننا لا ننازعهم ولو كان كفرًا، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: إن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، والمأمون كان يقول: القرآن مخلوق، ويدعو الناس إليه ويحرِّض عليه، ومع ذلك كان يدعوه بأمير المؤمنين؛ لأنه يرىٰ أن القول بخلق القرآن بالنسبة له ليس بواحًا، أي: صريحًا، فلابد أن يكون هذا الكفر صريحًا لا يحتمل التأويل فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يحل لنا أن ننازع الأمر أهله. الرابع: «عندكم من الله فيه برهانٌ» أي: دليل قاطع، بأنه كفر، لا مجرد أن نرىٰ أنه كفر، ولا مجرد أن يكون الدليل محتملًا لكونه كفرًا أو غير كفر، بل لابد أن يكون الدليل صريحًا قاطعًا بأنه كفر. فانظر إلىٰ هذه الشروط الأربعة. فإذا تمت الشروط الأربعة حينئذ ننازعه؛ لأنه ليس له عذر، ولكن هذه المنازعة لها شروط وهي: أن يكون لدينا قدرة وهذه مهمة جدًّا، لا أن ننازع فنخرج إليه بالسكاكين وهو عنده الدبابات والقذائف وما أشبه ذلك، ولو أننا فعلنا ذلك لكنا سفهاء، وإنما ننازعه بعد أن نكون قادرين علىٰ منازعته. أما أن ننازعه ونحن لا نستطيع، فهذا حرامٌ علينا، لأنه يضر بنا، ويضر بغيرنا أيضًا؛ ولأنه يؤدي في النهاية إلىٰ محو ما نريد أن يكون السلطان عليه؛ لأن السلطان كما تعلمون ذو سلطة، يريد أن تكون كلمته هي العليا، فإذا رأىٰ من نازعه أخذته العزة بالإثم واستمر فيها هو عليه بل وزاد عليه، فلا يجوز أن ننازعه إلا ونحن ذوو قوة وقدرة علىٰ إزاحته، وإلا فلا. وبناء علىٰ ذلك، نعرف خطأ من يتصرفون تصرفًا لا تنطبق عليه هذه الشروط، فنحن نشاهد من يقومون باسم الإسلام علىٰ دولة متمكنة عندها من القوات ومن أنصار الباطل ما عندها وليس عندهم مثل الذي عندهم فتحدث النتيجة السيئة العكسية، ونحن لا ننكر أن يكون هذا نواة للمستقبل بعيد، لكننا لا ندري، والإنسان ينظر إلىٰ ما كان بين يديه، أما المستقبل فإن كان بعض الناس قد يقول: أنا أخطط الآن لهذه الثورة، وأقدم عليها وإن لم أنجح فيها لكن يكون خطة للمستقبل لعل أحدًا من الناس يفعل. فنقول: إن هذا احتمال، ثم لو قُدِّر إذا فعل كما فعلت فالنتيجة واحدة، فإذن لابد أن نصبر حتىٰ يكون لنا قدرة علىٰ المنازعة والإزاحة، والمسألة خطيرة جدًّا والإنسان يتخذ عبرة من الواقع السابق والواقع الحاضر الطيب، والأمثلة ربما تكون في نفوسكم الآن وإن لم نمثل بها، لكنها واضحة، فلو مشينا علىٰ ما بايع النبي ﷺ أصحابه بايعناه علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن نرىٰ كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، لو مشينا علىٰ هذا، ثم أضفنا إلىٰ هذه الشروط الأربعة التي ذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث، شرطًا ذكره القرآن وذكره النبي ﷺ في هذا الحديث أيضًا، وهو القدرة، فهذه لابد منها في كل واجب ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والإنسان إذا رأىٰ ما تم فيه الشروط في سلطانه فبإمكانه أن ينازع لكن لا بالمقابلة وجهًا لوجه وإنما من طرق يسميها الناس دبلوماسية فيستطيع أن يصل إلىٰ العمق في جهات ما ويتوصل إلىٰ غايته، أما المجابهة كما يفعله بعض الناس فهذه ليست من الدين في شيء، وإن كان الإنسان عنده حسن نية، وعنده علم، لكن ليس عنده حكمة، والحكمة قال الله فيها: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٢٦٩﴾ [البقرة: ٢٦٩]. ثم هناك طريق آخر غير المنازعة، لا ندري لعل الله يحدث فيه خيرًا، وهي المناصحة بالطرق الحكيمة القوية، بأن يجتمع من لهم كلمة عند السلطان وزلفىٰ منه، فيجتمعون ويدرسون الوضع تمامًا، دراسة متأنية راسخة عميقة؛ لأن الدراسة السريعة لا يحسن بها شيء، وكذلك الدراسة السطحية فلابد من الدراسة المتأنية العميقة، والدراسة ليست دراسة المعايب فقط، لأن السلطان إذا ذكرت معايبه ولم تذكر محاسنه يكون هذا كفرًا بالنعمة، وإنما اذكر المحاسن واذكر المساوئ، وإذا ذكرت المساوئ لا يكفي أيضًا أن تضعها بين يدي السلطان هكذا مفتوحة بالاطلاع عليها مغلقة في الخروج منها، بل اذكرها مفتوحة ليطلع عليها، ثم اذكرها مفتوحة ليخرج منها، قل هذا حرام، هذا لا يجوز شرعًا، هذا إذا نفذ فإن الله ﷻ يفسد الأمر به، لكن عندك الطريق الأخرىٰ افعل هذا فهو خير، ثم تذكر منافع هذا الشيء. علمنا الله ذلك، وعلمنا رسول الله ﷺ ذلك، ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] لما نهاهم عن المحذور بين لهم المباح، وقال النبي ﷺ للرجل الذي جاء له بتمر جيد، وقال: إني آخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، قال له: «بع الرديء بالدراهم واشتر بالدراهم جيِّدًا» فلم يقل: هذا ربا وسكت، بل بين له ما يخرج به منها. وهذا قد يجعل الله فيه خيرًا، مع حسن النية والحكمة في إظهار النصيحة إلىٰ ولي الأمر، لكن الشباب يحبون التسرع، فيحصل من الضرر الكثير، وأسأل الله لهم الهداية، والرسول ﷺ رسم لنا خطًّا مستقيمًا جيدًا.

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ الله عَلَيْهِمْ غِلْمَةً فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ [واخرجه مسلم (٢٩١٧)].

٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

٧٠٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث أيضًا من أحاديث الفتن وهو: أن يتولى أمور المسلمين أغيلمة سفهاء، وفي تصغيرهم: «أغيلمة» احتقار لهم، وأنهم ليسوا أهلًا لأن يتولوا أمور المسلمين، وإذا كانوا أغيلمة صغار السن وسفهاء صغار العقول، ضاعت الأمة كما قال القائل:

إن الأمـورَ إذا الأحـداثُ دبَّرَهـا ... دُونَ الشُّيوخِ تَرىٰ في بعضِها خَلَلَ

قال بعضهم: لعل الصواب أن يقال: (ترى في كلها خلل). وهذا هو الواقع: أن فساد الأمة: أن يتولىٰ أمورها صغار السن سفهاء الأحلام، لأنه ليس عندهم عقول، ومن ليس عنده عقل ليس عنده إيمان؛ لأن العقل الحقيقي يوجب: أن يكون المتصف به مؤمنًا فإن العقل يهدي إلىٰ الإيمان. وفي هذا: الحذر من أن يتولىٰ أمور المسلمين من اتصفوا بهذه الصفة، أي: أنهم أغيلمة وأنهم سفهاء كما هو الواقع الآن في كثير من ولايات أمور المسلمين، في كل الأقطار الإسلامية حيث يتولىٰ أمر المسلمين من لا يستحق أن يكون وليًّا عليها، إما لكونه بعيدًا عن الدين، أو لكونه بعيدًا عن العقل، أو للأمرين جميعًا. فتجده إذا نال مرتبة من العلم، وهي مرتبة لا يستحقها؛ لأنه إنما يصلُ إليها في الغالب غشًّا، وخداعًا ومكرًا، صار هو الذي يتولىٰ أمور المسلمين، مع أنه قاصر العلم الشرعي، وقاصر الدين التعبدي، وقاصر التجربة، وقصير النظر أيضًا، هذا هو الذي يتولىٰ غالب أمور المسلمين في أقطار الإسلام، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وفي هذا: أنه ينبغي علىٰ من يتولىٰ أمور المسلمين أن يجمع بين ثلاثة أمور: وهي: الأول: الكبر في السن، ولكن ليس المقصود الذي وصل إلىٰ سن الهرم، الكبير يعني: أربعين سنة مثلًا؛ لأنه جرب ومارس وعرف. والثاني: أن يكون ذا عقل راجح، يزن الأمور، ويقدرها. والثالث: أن يكون ذا دين؛ لأن السفاهة ليس في أمور الدنيا فقط، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]. فلابد من هذه الأمور: عقل، ودين، وكبر. ولا يعني ذلك: أننا نهمل الصغار مطلقًا فإن بعض الصغار قد يكون مبرزًا وعنده عقل ودين، فإن الرسول ﷺ أمَّرَ عتاب بن أسيد علىٰ مكة وله ست عشرة سنة، فيمكن أن يكون الصغار فيهم الجيد، لكن الغالب: أنه لا يكون جيدًا وقويًّا علىٰ الولاية إلا إذا بلغ سن الأربعين، ولهذا لم يبعث نبي إلا بعد تمام أربعين سنة. وفي قول مروان: (لعنة الله عليهم) دعاء عام علىٰ هؤلاء الأغيلمة، والدعاء العام علىٰ ما اتصف بوصف يستحق عليه اللعنة كالفسوق والفجور وما أشبه ذلك لا بأس به، أما الدعاء باللعنة علىٰ شخص معين ولو كان أكفر الكافرين وهو حي فإنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ لما صار يلعن أبا جهل نهاه الله عن ذلك وقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٧٠٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يقول النبي ﷺ: «لا إله إلا الله» كلمة التوحيد والإخلاص التي بها النجاة من كل شر ومن كل فتنة «ويل للعرب من شر قد اقترب» ويلٌ كلمة وعيد، وخص العرب بذلك؛ لأنهم هم حملة الرسالة، وإلىٰ ديارهم ترجع الرسالة، فإن الإيمان يأرز إلىٰ المدينة كما تأرز الحية إلىٰ جحرها. قوله: «ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد سفيان تسعين أو مائة، أي: أنه ضم رأس الإبهام إلىٰ رأس السبابة؛ لأن هذه هي الأبعاد التي يضرب بها المثل في القلة والله أعلم بذلك. وقوله: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» يحتمل: أنه فتح حسي، وأن هذا الردم بدأ ينهار، وقد بنىٰ هذا الردم ذو القرنين، ويحتمل: أنه فتح فتحًا معنويًّا، وأنه في آخر حياة النبي ﷺ بدأ يتسلل الناس من تلك الجهة، ليفتنوا الناس في دينهم. ومعلوم: أن يأجوج ومأجوج من ناحية المشرق، وأن الفتن إنما تكون من ناحية المشرق، من حيث يطلع قرن الشيطان. وفي هذا: تحذير العرب من هذا الفتح، وأنه يجب أن يستعدوا لهذا. فسألت زينب رضي الله عنها: أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث». فما هو الخبث؟ هل المراد: إذا كثر الكفر، أو الكفار في البلد -بلاد العرب-؟ أم المراد: إذا كثر الخبث، أي: العمل السيئ؛ لأن العمل السيئ خبث؟ يحتمل هذا وهذا، ولكن الظاهر: أن المراد الأول، لقولها: «أنهلك وفينا الصالحون؟» وأنه إذا اختلط بنا أناس من أهل الشر وأهل الكفر، فإن ذلك موجب لهلاكنا، فيكون فيه التحذير من السماح للكفار بالسكنىٰ في جزيرة العرب، ولهذا أمر النبي ﷺ في آخر حياته في مرض موته بإخراج المشركين من جزيرة العرب وقال: «لأخرجنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدع إلَّا مسلمًا». ومن سفهاء الناس اليوم من يجلب العمالة الضخمة الكثيرة من أجل لماع الدنيا، وهم ليسوا علىٰ الإسلام، بل يَدَّعِي -والعياذ بالله- أن الكافر خير من المسلم عكس قوله تعالىٰ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنهن أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»[وأخرجه مسلم (٢٨٨٠)].

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ»[وأخرجه مسلم (٢٨٨٥)].

٥- بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ العَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ» وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٥٧) العلم].

٧٠٦٢-٧٠٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ» [أطرافه: (٧٠٦٦)] وأخرجه: مسلم (٢٦٧٢)].

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ الله وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أبو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ».[وأخرجه مسلم (٢٦٧٢)]

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ الله وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما فَقَالَ أبو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ وَالهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ القَتْلُ[وأخرجه مسلم (٢٦٧٢)].

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ يَزُولُ فِيهَا العِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ» قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالهَرْجُ القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ[وأخرجه مسلم (٢٦٧٢)].

٧٠٦٧- وَقَالَ أبو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ

٧٠٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما فإن ما رواه النبي ﷺ وقع، فإن الفتن وقعت خلال بيوت أهل المدينة، وذلك في وقعة الحرة، الحرة التي كلما قرأها الإنسان يتصدع قلبه مما وقع في مدينة الرسول ﷺ، يعني: فُعل بها كفعل الكفار ببلاد الإسلام، من القتل والنهب وهتك الأعراض وغير ذلك كما هو معروف في التاريخ، فهذه من الفتن العظيمة، نسأل الله أن يقينا ويقيكم شر الفتن. ولا شك أن كثرة المعاصي سبب للهلاك، ويأجوج ومأجوج الذين هم من علامات الساعة لم يخرجوا حتى الآن، وأما يأجوج ومأجوج المفسدون فخرجوا من زمن.

٧٠٦١- ٧٠٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب ظهور الفتن) الفتن تكون في الخير، وتكون في الشر، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] فأما فتنة الخير، فإن الإنسان يُفتن ليشكر الله عز وجل أو لا يشكره، كما قال سليمان عليه السلام: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]. وأما فتنة الشر فهي الفتنة التي يبتلى بها العبد ليعلم هل يصبر أو لا يصبر؟ والمراد بالفتن في كلام المؤلف رحمه الله: فتن الشر، وذكر في هذه الأحاديث ثلاثة أمور: الأول: نزول الجهل، والثاني: رفع العلم، والثالث: الهرج. أما رفع العلم، فإنه يكون بموت العلماء كما قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا من صدور الرجال وإنما يقبضه بقبض العلماء» وإذا قبض العلماء

الْهَرْجِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ» [وأخرجه أحمد (١/ ٤٠٥)].

٦- بَابٌ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ [وأخرجه الترمذي (٢٢٠٦)].

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ

=

اتخذ الناس رؤساء جهالًا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. ونزول الجهل ورفع العلم متلازمان، لأنه إذا نزل الجهل رفع العلم، وإذا نزل العلم رفع الجهل. أما الهرجُ، فهو القتل، وقد بينَ النبي عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: أنه يكثر الهرج فلا يدري القاتل فيما قَتَل ولا المقتول فيما قُتِل، وهذا موجود الآن بكثرة، في البلاد التي نسمع عنها كثيرًا حيث يُعدَىٰ فيها علىٰ المرء ويُسطىٰ عليه فيقتل، وما يدري ما السبب، حتىٰ القاتل نفسه بعدما يمثل القتل يتأمل علىٰ أي شيء قتل؟ فما يدري ما هو السبب الذي حمله علىٰ القتل، لأن الناس تطيش عقولهم والعياذ بالله حتىٰ يصبحوا بلا عقول ولا يدرون ماذا يعملون!! وهذا يكون بين يدي الساعة، ومعنىٰ بين يديها: أنه قريب منها، فهو قريب من الأشراط الكبرىٰ التي تظهر. وكذلك أيضًا كثرة المال، فإن المال كثر في بعض المواطن كثرة فائضة، حتىٰ أصبح الناس لا يدرون أين يضعون المال، فتجدهم يضعونه في أشياء تالفة لا فائدة منها. وأما الحديث الأخير يقول: «من شِرار الناس من تُدركهم الساعة وهم أحياء» فهؤلاء من شرار الناس، لأنهم يظهرون في وقت يرفع فيه العلم، ويحل الجهل، حتىٰ إنه لا يقال: الله الله، والعياذ بالله، ويرفع كل شيء عن الأرض، فتقوم الساعة علىٰ قوم لا يعرفون الله، فهم شرار الخلق.

٧٠٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد: أن هذا في الجملة، فلا يأتي علينا زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه، من تسلط الولاة وتفكك الأمة وتفرقها، وقد يأتي زمان خير من الذي قبله، لكن هذا لا ينافي التتابع، لأن زمانًا واحدًا في ضمن مائة زمان ليس بشيء، فنحن إذا نظرنا إلىٰ زمن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وجدنا أن زمانه خيرٌ من الذي قبله بكثير، والذي بعده فيه شر، ولكن هذا لا ينافي ما قاله النبي ﷺ لأن المراد في الجملة. ثم إن الشر قد يكون بحسب العموم، وقد يكون بحسب جزء من الأرض أو من الأمة، فيصدُق عليها أنه شر مما قبله. وفي هذا دليل علىٰ: حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأنهم هم الفقهاء، وليسوا القُرَّاء، فإنه لما شكوا إليه ما يجدون من الحجَّاج، والحجَّاجُ معروفٌ بظلمه وعدوانه وقتله بغير حق، لم يقل لهم: اخرجوا فاقتلوه أو اغتالوه، أو ما أشبه ذلك، بل قال: اصبروا، وهذا هو هدي النبي ﷺ وهدي السلف الصالح، قال النبي ﷺ لأصحابه: «إنكم ستلقون بعدي أثرة» أي: استئثارًا عليكم في كل شيء «فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض» أما ما يفعله بعض الناس من النَّزَعَات التي تخالف هدي السلف إذا رأوا شيئًا قالوا: اخرجوا في مظاهرات واغتيالات إذا أمكنكم، واستنكارات وما أشبه ذلك مما يفزع الأمة ويصدرها عما هي بصدده، كما يجري في بعض الأحيان، حيث تجد إذا حدثت مسألة من المسائل ثارت فيها همم الشباب، وصاروا لا يتكلمون إلا بها، واشتغلوا بها عما هو أهم بكثير منها، ففَرَّقَت أفكارهم وفرقت آراءهم، وتشتت شملهم علىٰ غير فائدة، وكأن هذه المشكلة التي تعد هينة في عرف السلف كأنها أكبر مشاكل الدنيا، وأنه لا يوجد مشاكل في الدنيا سوىٰ هذه. وهذا لا شك أنه خلاف هدي السلف، ونحن لا نقول: إننا نقر بالباطل، لكن نصبر عليه، فالشيء الذي لا يمكننا إصلاحه وليس في إمكاننا إصلاحه يجب أن نصبر عليه، وأن نسلك طرقًا أخرىٰ غير الكلام والفوضىٰ، والنزع إلىٰ التشتت والتفرق، فإن هذا لا شك ضرره أكثر بكثير من خيره إن كان فيه خير، فهذا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماذا قال لأصحابه لما شكوا إليه؟ قال: اصبروا والأمور لا تدوم، وقبله النبي ﷺ قال لأصحابه: «اصبروا» وقال: «من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإن من نزع يده من طاعة...». فالحاصل: أن هذه المسألة في زماننا الآن ربما تحدثُ فوضىٰ كثيرة، ضارة للشباب وللمجتمع من كونهم يتحدثون بما يحصل من الأمور التي لا يُقَرُّ عليها، لكن الواجب علينا نحو هذا الأمر: الصبر ومعالجة الأمور بالحكمة دون أن نجعلها علىٰ بساط البحث في كل مكان وفي كل مجلس، حتىٰ نتَلَهَّىٰ بها عن أمور نحن بصددها أكبر وأهم. والشاب إذا نزع هذه النزعة ثقوا بأنه تُنزَعُ بركة علمه، مثل أن يكون همه أن يكون ثائرًا علىٰ الأوضاع التي عنده وعلىٰ الولاة الذين عنده، لكن إذا كان همه في الحقيقة العلم وإرساخه في قلبه ومعالجة الأمور بالحكمة دون الإثارة حصل علىٰ خير كثير. ولو سألت هؤلاء الإخوة الذين لديهم هذه النزعة عن مسائل العلم التي يفهمها أدنىٰ طالب علم لم تجد عندهم فيها خبرًا ولا وقفوا فيها علىٰ علم. ولكن ليس معنىٰ هذا أننا نقول: ألا يوجد غيرة في قلوبكم لا، فهذا خطأ لأن هناك فرقًا بين أن يكون هناك غيرة في قلبه، ويتحسر لما يحصل ويصبر ويسأل الله الفرج، وبين إنسان عنده غيرة لكن يثور ويجعل هذا الأمر حديث مجالسه وشغل فكره، فإن هذا ينقصه خير كثير.

٧٠٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: استيقظ الرسول ﷺ فزعًا لما رأىٰ ما فُتِحَ من الخزائن وما أنزل من الفتن، فالخزائن: خزائن الدنيا وكثرة المال، والفتن معروفة، منها القتل، والخوف، وغيرها مما يفتنُ الإنسان عن دينه ويصده عن دينه. وفي هذا إشارة إلىٰ: أن كثرة المال تكون سببًا للفتن،

=

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ الله مَاذَا أَنْزَلَ الله مِنَ الخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ» [وأخرجه الترمذي (٢١٩٦)].

٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» [وأخرجه مسلم (٩٨)].

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» [وأخرجه مسلم (١٠٠)].

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم (٢٦١٧)].

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ: لِعَمْرٍو يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ [وأخرجه مسلم (٢٦١٤)].

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَىٰ نُصُولَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا [وأخرجه مسلم (٢٦١٤)].

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ- أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ» [وأخرجه أبو داود (٢٥٨٧)، وابن ماجه (٣٧٧٨)].

= لأن الناس يتكالبون عليه، ويؤيد هذا ما أخبره النبي ﷺ أنه لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيتقاتل الناس عليه. وقوله: «من يوقظ صواحبَ الحجُراتِ» يعني: زوجاته، يوقظهن للصلاة، أي: صلاة الليل، فإنَّ هذه مما تعين الإنسان علىٰ السلامة من الفتن والشرور. وقوله: «ربَّ كاسيةٍ في الدنيا، عاريةٍ في الآخرة» كاسية في الدنيا يعني: بكسوة البدن الحسية، عارية في الآخرة أي: من لباس التقوىٰ، وليس المراد: من لباس البدن، لأن كل الناس في الآخرة يحشرون حفاة عراة غرلًا، ثم يُكسون بعد ذلك. فالحاصل: أن الرسول ﷺ حذر من هذه الفتن، وأشار إلىٰ أن من أسباب الوقاية منها صلاة الليل.

٧٠٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا يدل علىٰ: أن حمل السلاح علىٰ المسلم من كبائر الذنوب، لأنه رتب عليه الانتفاء منه، وكل ذنب رُتّب عليه الانتفاء من فاعله فإنه كبيرة من كبائر الذنوب، كقوله عليه الصلاة والسلام: «من غشَّ فليس منَّا» وليس معنىٰ ذلك: أنه يكون كافرًا، والدليل علىٰ هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] ولا اقتتال إلا بحمل السلاح، وقد جعل الله هاتين الطائفتين أخوين، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

٧٠٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث واضح في أنه لا يجوز للإنسان أن يشير علىٰ أحد بالسلاح، سواء كان سهمًا أو ما أشبه ذلك، لأنه لا يدري فلعل الشيطان ينزع في يديه فتنطلق من يده هذه الآلة التي أشار بها فيصيب الآخر فيموت، وهذا كثير. وهذا النهي للتحريم، ولا يجوز للإنسان أن يشير بالسلاح علىٰ أخيه لا جادًا ولا هازئًا. وإذا أريد التدريب بالسلاح فلا يكون علىٰ آدمي، وإنما يتدرب علىٰ غير الآدمي.

٧٠٧٣، ٧٠٧٤، ٧٠٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا من الآداب في حمل السلاح، إذا حملته فأمسك بنصاله يعني: بطرفه المدبب الذي يصيب به؛ لئلا تخدش أحدًا من المسلمين، لأنك لو أمسكت بعرضه صار نصاله من أمامك أو ورائك فيصيب من أمامك أو من وراءك، ولهذا قال العلماء: إذا كان مع الإنسان عصًا فإما أن يجعلها إلىٰ فوق أو يجعلها إلىٰ أسفل، ولا يجعلها عرضًا، حتىٰ لا يؤذي من وراءه، أو من خلفه، وكذلك الشمسيات في أيام المطر أو أيام الصيف إذا أمسكتها فلا تجعلها عرضًا حتىٰ لا تؤذي من وراءك أو مَن أمامك، ولكن اجعلها إلىٰ فوق. كل هذا من الآداب التي يتوقىٰ بها المسلم أذية إخوانه.

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [وأخرجه مسلم (٦٤)].

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [وأخرجه مسلم (٦٦)].

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «اللهم اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَىٰ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالُوا: هَذَا أبو بَكْرَةَ يَرَاكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ [وأخرجه مسلم (١٦٧٩)].

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [وأخرجه الترمذي (٢١٩٣)].

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [وأخرجه مسلم (٦٥)].

٩- بَابٌ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٨٨٦)].

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٨٨٦)].

١٠- بَابٌ إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ

٧٠٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما) ولفظ الحديث: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما» والمعنى واحد، يقول =

الفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أبو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ [وأخرجه مسلم (٢٨٨٨)].

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا وَقَالَ: مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

١١- بَابٌ كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ الله الحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ

=

النبي ﷺ: «فكلاهما من أهل النار» أي: القاتل والمقتول، أما كون القاتل من أهل النار، فهذا نص في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣] وأما كون المقتول في النار فهو مشكل، ولهذا قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ أي ما شأنه قال ﷺ: «إنه أراد قتل صاحبه» وفي لفظ: «كان حريصًا على قتل صاحبه» والحرص يلزمه الإرادة، فجعل النبي ﷺ إرادة القتل سببًا لدخول النار، مع أنه لم يفعل، ولكنه نوى وفعل الأسباب المؤدية إلى الجريمة إلا أنه لم يقتل، ونستفيد من هذا؟ أن من لم يفعل المحرم فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: ألا يفعله لله، بمعنى أن يتركه لله تبارك وتعالى، فهذا يثاب بحسنة كاملة؛ لأنه ترك لله عز وجل فتركه المقرون بالإخلاص حسنة. مثال ذلك: رجل همَّ أن يزني، ولكنه تركه مع القدرة عليه خوفًا من الله، فهذا يثاب، بل إنه إذا كانت الأسباب متوفرة، فإنه يكون من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، «رجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله». هذا من تركه لله، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أن من همَّ بالسيئة فلم يفعلها كتبها الله له حسنة كاملة» قال: «لأنه تركها من جرائي» أي: من أجلي. القسم الثاني: من تركه عجزًا عنه، فعل الأسباب لكن عجز، فهذا يعطى حكم فاعله، لقوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» لأنه قد فعل الأسباب لكن عجز. القسم الثالث: من ترك المحرم؛ لأنه لم يطرأ له على بال، ليس من أهل الخنا والزنا وشرب الخمر، ولا تطرأ هذه على باله، فهذا لا يثاب ولا يعاقب، لكنه سالم، لا غانم ولا غارم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] والعدل فيمن ليس منه فعل ولا نية ألا يكون غانمًا ولا غارمًا لا ثواب ولا عقاب. فهذه أقسام من ترك المحرم.

٧٠٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا حديث عظيم، وحذيفة بن اليمان هو صاحب السر، حيث أسر إليه النبي ﷺ أسماء بعض المنافقين، وكان يلقب بذلك، فيقال: «صاحب سر رسول الله ﷺ». وكان عمر رضي الله عنه يناشده بالله، فيقول: أنشدك الله، هل سماني لك رسول الله ﷺ مع من سمى من المنافقين؟ وهذا هو عمر رضي الله عنه. لكن لا يخاف النفاق إلا مؤمن، ولا يأمن النفاق إلا منافق، كما قال بعض السلف. وكان حذيفة ا ذا حزن، فكان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير ليعملوا به، لكنه كان يسأله عن الشر ليستعد له، مخافة أن يدركه ذلك اليوم. فبين أنهم كانوا في جاهلية وشر، ثم مَنَّ الله عليهم بالإسلام، فيؤخذ من هذا: أن تحدُّث الإنسان عن ماضيه على سبيل العموم، وإخباره بعد ذلك بما آلت إليه الحال لا بأس به، فلا بأس أن يقول: كان الناس في جهل، كان الناس في إعواز، كان الناس في كذا، ويذكر في أمور الشر، ثم يقول: حتى جاء الله بالعلم وبالصحوة، وما أشبه ذلك. لكن هل يقول هذا على سبيل الخصوص، بمعنى: أنه يحدث به عن نفسه، فيقول: كنت فاسقًا، كنت أغازل النساء...إلخ، حتى منَّ الله علي فالتزمت. نقول هذا من حال التفصيل، فإن كان الإنسان قاله على سبيل الفخر والإعجاب بالنفس، فلا شك أنه حرام، وإن قاله على سبيل التحدث بنعمة الله فهذا طيب، لأن الله قال لنبيه: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ٦-١١] أي: بما أنعم الله عليك. وكذلك إن قاله ليشجع غيره على سلوك هذا المنهج فلا بأس به، بل قد يكون هذا من الأمور المطلوبة؛ لأنه يفتح الباب لغيره. ثم قال رضي الله عنه للرسول ﷺ: «فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟». قال النبي ﷺ: «نعم» ثم استدرك رضي الله عنه لعلمه بطول المدة، فقال: «وهل بعد ذلك الشر من خير؟» قال: «نعم، وفيه دخنٌ» يعني: هناك خير لكن فيه دخن، أي: فيه ما يعكر صفوه، ويغطي نوره، «قلت: وما دخنه؟» قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» إذن هؤلاء يهدون بغير هدي النبي ﷺ لكن تعرف منهم وتنكر، فيهم خير وشر، ليس شرًّا محضًا خالصًا. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» فهؤلاء شرٌّ محض، يعني: لم يقتصروا على فساد أنفسهم بل دعوا غيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص: ٤١] أي: دعاة على أبواب جهنم. من أجابهم قذفوه فيها ولم يرحموه، وهذا يشمل كل من دعا إلى ضلالة وبدعة، حسب ما عنده من البدع، ويشمل كل من

=

سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ» [وأخرجه مسلم (١٨٤٧)].

١٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأَسْوَدِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَىٰ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [لم نقف عليه عند غيره].

١٣- بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

= دعا إلىٰ فتنة، كالخروج علىٰ الأئمة، وتأليب الناس علىٰ ذلك، وما أشبه ذلك. ولم تتضرر الأمة الإسلامية إلا بالبدعة والخروج علىٰ الأئمة، فبدعة الرافضة أفسدت جانبًا كبيرًا، من الأمة وبدعة الخوارج كذلك، ثم تطورت البدع كما هو معروف عند أهل هذا الشأن، فهؤلاء دعاة إلىٰ أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها. ولكن هذا لا يعني: أن كل داع من هؤلاء يكون كافرًا أو داعيًا إلىٰ فتنة كفر، بل بحسب ما دعا إليه فقد يكون ما دعا إليه صغيرًا، وقد يكون كبيرًا عظيمًا. وقوله: (قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» يعني: من قومنا من العرب، ويتكلمون بألسنتنا، يعني: باللسان العربي، وقد جرىٰ ذلك، وجرت الفتن العظيمة والمحن علىٰ أيدي أناس من العرب، سابقًا ولاحقًا، وإلىٰ يومنا هذا نسأل الله السلامة والعافية. وقوله: (قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين» وفي قوله: «تلزم جماعة المسلمين» إشارة إلىٰ أن ما أراده الرسول ﷺ هو الفتن والخروج علىٰ الأئمة؛ لأن الخروج علىٰ الأئمة يمزق المسلمين، ويضيع جماعتهم، ولهذا أمر بأن يلزم جماعة المسلمين، أي: ما اجتمعوا عليه من ولاة الأمر، وألا يفرق الناس. وتفريق الناس حصل فيه فتن كبيرة كثيرة إلىٰ يومنا هذا، الأمة الإسلامية الآن عدد كثير، وقوة، لكنها متمزقة، كل جانب قليل من الأرض له ولي خاص، وقد كانت الأمة الإسلامية تملك مشارق الأرض ومغاربها، والآن أصبحت دويلات وإمارات وشيوخ، فأصبحت أمة متمزقة بسبب الفتن الكبيرة والخروج علىٰ الأئمة، بل أدىٰ الحال إلىٰ أن بعضها يحارب بعضًا، ويقاتل بعضها بعضًا، فتمزقت الأمة. وقوله: (قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك» يعني: إذا لم يكن لهم جماعة ولا إمام وكانوا متفرقين متمزقين كل قبيلة لها إمام، أو كل طائفة لها إمام، فاعتزل كل هذه الفرق.

٧٠٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الباب واضح، في أن تكثير سواد الفتن والظلم وأهل الفتن، وإن لم تفعل ما فعلوا لا شك أنه مكروه، بل هو من الإعانة علىٰ الإثم والعدوان، فلا يجوز للإنسان: أن يُكَثِّر سواد أهل الباطل وأهل الفتن وأهل المعاصي، لأن في ذلك محذورين: المحذور الأول: تقوية لشوكتهم. المحذور الثاني: إرعاب أهل الخير، إذا رأوا أهل الشر قد كثر سوادهم فإنه لا شك يخوفهم ويرعبهم.

٧٠٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من فوائد هذا الحديث: التحذير مما ذكره النبي ﷺ عن رفع الأمانة، وكذلك عن رفع الإيمان أيضًا، يقول: إن الرجل ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه -والعياذ بالله- فيصبح ولا أمانة له، ولكن يبقىٰ أثرها، ثم ينام فيبقىٰ أثرها لكنه أثر لا أثر له في الواقع، مثل الجمر إذا تدحرج علىٰ الرجل فإنه ينفط وليس فيه شيء، وهذا كما يكون في الأمانة يكون في الإيمان أيضًا، ولذلك تجد قلبك أحيانًا يكون عنده من الإيمان ما كأنه يشاهد أمور الغيب بعينه، وأحيانًا ينطفئ هذا النور، ولا يجد في نفسه هذا اليقين، وحينئذ يجب أن يفزع الإنسان إلىٰ ربه عَزَّوَجَلَّ بسؤال الثبات، وأن يتذكر من آيات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ما يقوي إيمانه، لأن المسألة خطيرة، وإذا صدأ القلب بمثل هذا الصدأ الخبيث فهذا أشد من السرطان في الجسم إذا لم تبادر بإزالته ودوائه. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قلب من قلوب بني آدم إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء» ثم قال ﷺ نفسه: «اللهم يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي علىٰ دينك» هذا قول الرسول ﷺ فكيف بنا ؟!

حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَىٰ فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَىٰ رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا [وأخرجه مسلم (١٤٣)].

١٤- بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنَزَلَ المَدِينَةَ [وأخرجه مسلم (١٨٦٢)].

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ» [وأخرجه النسائي (٥٠٣٦)، وأبو داود (٤٢٦٧)، وابن ماجه (٣٩٨٠)].

١٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَىٰ يُدْعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّىٰ رَأَيْتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ» فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] [وأخرجه مسلم (٢٣٥٩)].

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَوْأَىٰ الفِتَنِ [وصله أبو نعيم في «المستخرج» عنه، وأخرجه مسلم (٢٣٥٩)].

٧٠٨٧، ٧٠٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بابُ التعرُّب في الفتنة) يعني: الخروج إلىٰ البادية حتىٰ يكون عربيًّا، ثم ذكر أحاديث تدل علىٰ جوازه إذا خاف الفتنة، منها: حديث سلمة بن الأكوع: أن الرسول ﷺ أذن له في البدو، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبعُ بها شعفَ الجبالِ ومواقعَ القطر، يفرُّ بدينه من الفتنِ». يوشك: أي يقرب، وهذا إذا كان يخشىٰ الإنسان علىٰ نفسه، وصار في المدن فتنة فإنه يخرج، أما إذا كان لا يخشىٰ علىٰ نفسه، فإنه يبقىٰ من أجل أن يدعو الناس إلىٰ الخير، ويزيل عنهم الشر والفتنة، وإذا كان قادرًا علىٰ ذلك فإنه لا يفر إلىٰ البدو، من أجل البقاء في المدن وإبقاء الناس علىٰ ما هم عليه من الخير وترك الفتنة. وفي هذا: دليل علىٰ أن التعرب بدون حاجة من أسباب الارتداد، ولهذا أمر النبي ﷺ في حديث بريدة أنه إذا أجابه من يجيب من الناس فإنهم يرحلون من باديتهم إلىٰ المدن والقرىٰ، حتىٰ يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما علىٰ المسلمين.

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ: عَائِذًا بِالله مِنْ شَرِّ الفِتَنِ [وأخرجه مسلم (٢٣٥٩)].

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: «الفِتْنَةُ هَا هُنَا الفِتْنَةُ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ» [وأخرجه مسلم (٢٩٠٥)].

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ المَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» [وأخرجه مسلم (٢٩٠٥)].

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهم بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللهم بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: «اللهم بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللهم بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَفِي نَجْدِنَا فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» [وأخرجه الترمذي (٣٩٥٣)].

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث سألوا النبي ﷺ حتىٰ أحفوه بالمسألة، يعني: أتعبوه في المسألة حرصًا منهم علىٰ العلم لا تطرقًا لإيذاء النبي ﷺ فصعد ذات يوم المنبر فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم» وهذا خبر صدق، لو سألوه عن أي شيء لبينه، لكن هذا فيه فتنة؛ لأنهم ربما يسألونه عن أشياء في الجاهلية عن آبائهم، عن أمهاتهم، عن أمور ستحدث في المستقبل، فتكون مرعبة مزعجة، فلما قال هذا، جعل كل إنسان رأسه في ثوبه ولفه عليه، وجعلوا يبكون رضي الله عنهم، يكون تعظيمًا لرسول الله ﷺ وخجلًا أن ألجؤوا النبي ﷺ إلىٰ أن يقول هذه المقالة، فقام رجل كان إذا لاحىٰ -يعني: إذا خاصم- يدعىٰ إلىٰ غير أبيه، وهذا تعريض بالقذف أو قذف، فقال رضي الله عنه: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» وهو أبوه حقًّا، ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولًا. لتأكيد العقيدة، وأنهم يؤمنون بالرسول ﷺ حق الإيمان. وقوله: (نعوذُ بالله من سُوءِ الفتن) خشي أن يقوم أحد فيسأل أسئلة تكون فتنة للناس إلىٰ يوم القيامة. فقال النبي ﷺ «ما رأيتُ في الخير والشر كاليوم قط» يعني: أنه أقر عمر علىٰ تعوذه من الفتن، وهذا سنة، يعني: أن إقرار النبي ﷺ علىٰ شيء يعتبر من سنته، قال: «ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط» الكاف هنا بمعنىٰ مثل، فتكون مضافة إلىٰ اليوم، وتكون مفعولًا به لقوله: (رأيتُ) يعني: ما رأيت مثل اليوم في الخير والشر، وذلك أنه صُوِّرت له الجنة والنار حتىٰ رآهما دون الحائط، ولو سألوه من فيهما لأجاب، لأنه قال: «لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم» قال قتادة: يذكر هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]. وهذا في عهد النبي ﷺ. أما بعد وفاة النبي ﷺ فالواجب: أن يسأل الإنسان عن كل ما يحتاج إليه؛ لأنه إن كان عند المسؤول علم بينه وإلا سكت. ثم ذكر ألفاظًا أخرىٰ للحديث وقال: كل رجل لافًّا رأسهُ في ثوبه يبكي، وقال: عائذًا بالله من سوءِ الفتن، أو قال: أعوذُ بالله من سَوأىٰ الفتن. واللفظ الثالث: «عائذًا بالله من شَرِّ الفتنِ». وقوله: (أعوذُ بالله من سَوأىٰ الفتن) ليس فيها إشكال والحمد لله، لكن عائذًا بالله وجه النصب فيها علىٰ الحال، أي: أقول ذلك عائذًا بالله. ولولا الرواية -وهي مسموعة- لكان الوجه أن يقول: عائذٌ علىٰ أنها خبر مبتدأ محذوف، يعني: أنا عائذ.

٧٠٩٢- ٧٠٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «الفتنة من قبل المشرق» هذا من الأحاديث التي يُتَعَيَّن تأويلها علىٰ مكانها التي قيلت فيه، وذلك لأنه لو قيل: إن الفتة من قبل المشرق في كل مكان، لزم أن يكون من في أفريقيا يرىٰ الفتنة تخرج من الحجاز مثلًا، ومن كان في أوروبا يرىٰ أن تخرج من أفريقيا مثلًا أو من الحجاز أو ما أشبه ذلك، فهذا من الأحاديث التي يتعين تأويلها علىٰ مكانها الخاص. وقوله: «من حيثُ يطلُعُ قرنُ الشيطان» أو قال: «قرنُ الشمس» شكٌّ من الراوي، ولا شك أن قرن الشمس يطلع مع قرن الشيطان، لأن الشيطان إذا طلعت الشمس يكون مقارنًا لها، فيسجد لها الكفار وهو يرىٰ أنهم يسجدون له. ثم ذكر الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في شأمنا، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا، قال: «اللهم بارك لنا في شأمنا، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا، فأظنه قال: في الثالثة: «هناكَ الزلازلُ والفتنُ وبها يطلعُ قرنُ الشيطان». قال أهل العلم: إن النجد اسم لكل ما ارتفع، وأن المراد بها نجد العراق، لأن الفتن ظهرت في نجد العراق ظهورًا عظيمًا، في أواخر زمن الخلفاء الراشدين، وكذلك في أوائل خلافة بني أمية.

خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ [وأخرجه أحمد (٢/ ٧٠)].

١٧- بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ قَالَ عُمَرُ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْتُ: أَجَلْ، قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ [وأخرجه مسلم (١٤٤) باختلاف].

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ

٧٠٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (فتنةُ الرجل في أهله ومالِهِ وولَدِهِ وجاره، تُكفِّرُها الصَّلاةُ والصَّدَقَةُ) هذه الفتنة إما أن يغني بها: التعلق بهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥] أو يعني بها: عدم القيام بحقهم، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله: «وجاره»، فإن الظاهر: أن المراد بفتنة الجار عدم القيام بحقه، والجار له حقوق عظيمة قال: «تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنها حسنات، والحسنات كما قال: ربنا عز وجل: ﴿يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. ولكن أمير المؤمنين عمر يسأل عن شيء أبعد، قال: «ليس عن هذا أسألك، ولكن التي تموج كموج البحر»، فقال له حذيفة: «ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا»، قال عمر: «أيكسر الباب أم يفتح؟ قال: لا بل يكسر»، لأنه لو فتح لأمكن إغلاقه، لكن إذا كسر فسد وصار غير صالح للاستعمال، ولهذا قال عمر: «إذًا لا يغلق أبدًا، قلت: أجل، قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غدٍ ليلة». وكلنا يعرف أن دون غد الليلة الحاضرة. وقوله: (وذلك أني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأله من الباب، فأمرنا مسروقًا فسأله فقال: من الباب؟ قال: عمر) وهذا هو الذي حصل، فإنه بعد مقتل عمر رضي الله عنه بدأت الفتن تموج، وإلا فإن الفتن قد حصلت من قبل، ولكنها ليست الفتنة التي تموج كموج البحر، ثم توالت الفتن بمقتل عثمان رضي الله عنه، ثم بمقتل علي رضي الله عنه، وهكذا الفتن ما زالت إلى يومنا هذا، لكنها أحيانًا تخبو وأحيانًا تشتعل.

٧٠٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث الشاهد منه قوله ﷺ في عثمان رضي الله عنه: «ائذن له، وبشره بالجنة، معها بلاء يصيبه» وفي لفظ: «بشره بالجنة على بلوى تصيبه» فلما بشره بهذا الضير قال عثمان رضي الله عنه: الله المستعان، يعني: علم أنها واقعة ولابد، ولكنه سأل الله العون فقال: الله المستعان. في هذا الحديث فوائد: منها: ما كان عليه الناس في عهد النبي ﷺ حيث كانت البيوت في الغالب ليس فيها محل لقضاء الحاجة، فكانوا يخرجون كثيرًا إلى الحوائط يقضون حوائجهم فيها. ومن فوائده أيضًا: أن الساق ليس بعورة، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «كشف عن فخذه أو ساقه» بالشك، وإذا وجد لفظ على التردد ولفظ بالجزم فإنه يؤخذ بلفظ الجزم؛ لأن التردد يحمل على شك الراوي، وأما الجزم فواضح.

البِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله أَبو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ فَامْتَلأَ القُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ» فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّىٰ جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَىٰ شَفَةِ البِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّىٰ أَخًا لِي وَأَدْعُو الله أَنْ يَأْتِيَ قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ [وأخرجه مسلم (٢٤٠٣)]

٧٠٩٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ المُنْكَرِ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَىٰ عَنِ المُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ» [وأخرجه مسلم (٢٩٨٩)]

١٨- بَابٌ

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَىٰ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» [وأخرجه الترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨)]

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبو حَصِينٍ حَدَّثَنَا أَبو مَرْيَمَ عَبْدُ الله بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَىٰ البَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ ابْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ فَصَعِدَا المِنْبَرَ فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَىٰ البَصْرَةِ وَوَالله إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ [وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥)]

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَامَ عَمَّارٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ الكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ [وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥)]

٧٠٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا مما يدل علىٰ أن أسامة رضي الله عنه كان ذا عقل راجح؛ لأن هؤلاء طلبوا منه أن يكلم عثمان علنًا بما انتقدوا عليه، لكنه رضي الله عنه يبين أنه لن يكلمه علنًا لما في ذلك من الشر والفتنة والفساد، وإنما كلمه سرًّا خوفًا من أن يفتح علىٰ الناس باب الفتنة؛ لأن الناس بطبيعة الحال إذا علموا أن الخليفة قد نصح لكنه أصرَّ علىٰ ما هو عليه من الباطل فإنه سوف تمتلئ قلوبهم غيظًا وبغضًا له، فكان الصحابة رضي الله عنهم يرون من المصلحة أن يكلم سرًّا، حتىٰ لا تحصل الفتنة ولا سيما في وقت تموج فيه الفتنة ويتكلم الناس كثيرًا في ولي الأمر، أما إذا كانوا لا يتكلمون فيه، وقد أرضاهم فالمسألة هينة، ولهذا أحيانًا يعترضون علىٰ عمر رضي الله عنه ويردون عليه، ويبينون له لكن إذا كانت فتنة وكان الناس يتكلمون في ولاة الأمور فلا شك أن المناصحة سرًّا هي الحكمة.

٧٠٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: - قوله: «لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً» قوم نكرة في سياق النفي، فيعم كل قوم، هذا هو المتبادر من هذا الحديث، وقيل: المراد به هؤلاء القوم فقط، يعني: فارسًا، فيكون المعنىٰ: أنهم لن يفلحوا لما ولوا أمرهم امرأة، والأول هو ظاهر اللفظ.
سؤال: ألا ينتقض علينا هذا بما يوجدُ في بلاد الكفر من نساء تولين الأمر فأفلحوا؟ الجواب: نقول: أولًا: أن هؤلاء النساء لم يتولين الأمر حقيقة، إنما هُنَّ صورٌ، ولنضرب لذلك مثلًا بملكة بريطانيا فإنها ملكة صورة. ثانيًا: أن نقول الفلاحُ فَلَاحَان: فإذا ولوا أمرهم امرأة فأفلحوا فإنهم لولاها لكان فلاحهم أكثر وأعظم وأوسع، فيكون النفي هنا نفي الكمال، أي: لن يفلحوا الفلاح الكامل. وعلىٰ كل حال فإن فارسًا ولله الحمد فُتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما علمنا ذلك من التاريخ.

٧١٠٢-٧١٠٣-٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أبو مُوسَىٰ وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَىٰ عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَىٰ أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَىٰ المَسْجِدِ [أطرافه: (٧٧٠٦)] وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٥)].

٧١٠٥-٧١٠٦-٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَىٰ وَعَمَّارٍ فَقَالَ أبو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنَ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ فَقَالَ أبو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطَىٰ إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَىٰ وَالأُخْرَىٰ عَمَّارًا وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ [وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥)].

١٩- بَابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ» [وأخرجه مسلم (٢٨٧٩)].

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أبو مُوسَىٰ وَلَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَىٰ ابْنِ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَىٰ عِيسَىٰ فَأَعِظَهُ فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَىٰ كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّىٰ تُدْبِرَ أُخْرَاهَا قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ

٧١٠٣، ٧١٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فعل ذلك إرضاءً لهما؛ لأن كلا القولين متضادان، فهما يلومانه علىٰ الإسراع، وهو يلومهما علىٰ الإبطاء وما فيه التأليف فهو خير. والذي حصل فتنة عظيمة، والإنسان الذي يخشىٰ علىٰ نفسه من الزلل لا ينبغي أن يقرأ ما جرىٰ، والإنسان الذي يحفظ نفسه ويعرف الأمر كما هو عليه وأن ما جرىٰ فإنما هو عن اجتهاد، وأن المخطئ منهم له أجر، والمصيب له أجران، فنحن نعلم أن المتأول وإن قتل النفس بغير حق فإنه بين الأجر مرتين أو مرة واحدة، وهذا أسامة بن زيد رضي الله عنه يقتل الرجل المشرك الذي قال: لا إله إلا الله حين أدركه أسامة، فقتله، فقال له النبي ﷺ: «أقتله بعد أن قال: لا إله إلا الله» وما زال يكررها حتىٰ قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت بعد. والنبي ﷺ لم يقتله مع أن قتل النفس يوجب القتل، ولا ضمنه بدية، ولا ألزمه بكفارة، ولكن كرر عليه القول حتىٰ لا يتجرأ أحد ويستعجل أحد فيقتل الرجل مع قوله: لا إله إلا الله، ولئلا يعود لمثلها. فالاجتهاد له شأن، والاعتداء له شأن آخر، ونحن نعلم: أن عائشة ومن معها كطلحة والزبير وغيرهما لم يقوموا إلا انتصارًا لما يظنون أنه واجب عليهم، فحصل ما حصل من الفتن، وحصل ما حصل من الشر، والله تعالىٰ يبتلي الأمة أولها وآخرها بمثل هذا الابتلاء كما قال عمار رضي الله عنه.

٧١٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥] فالعذاب إذا نزل بقوم عم، لكن يوم القيامة يبعثون علىٰ نياتهم؛ لأن الجزاء في الدنيا علىٰ الظاهر، أما في الآخرة فالجزاء علىٰ ما في القلوب، لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٠﴾﴾ [العاديات: ٩، ١٠].

٧١٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «ابني هذا» أي: الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، «سيد» أي: له شرف ومكانة، «ولعل الله» ولعل هذه إما أن تكون للترجي أو للتوقع، وأيًّا كان فقد وقع الأمر كما ترجىٰ أو كما توقع النبي ﷺ، فأصلح الله به بين المسلمين، لأنه في النهاية تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه فانطفأت الفتنة، فأصلح الله به بين المسلمين، وصدق توقع الرسول ﷺ.

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ» [وأخرجه الترمذي (٣٧٧٣)، والنسائي (١٤١٠)، وأبو داود (٤٦٦٢)].

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَىٰ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي [لم أقف عليه عند غيره].

٢١- بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ [وأخرجه مسلم (١٧٣٥)].

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أبو شِهَابٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَىٰ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَىٰ أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ كُنْتُمْ عَلَىٰ الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَىٰ الدُّنْيَا وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَىٰ الدُّنْيَا وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَىٰ الدُّنْيَا [أطرافه: (٧٢٧١)] وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٢١)].

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: إِنَّ

٧١١١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه) فإن هذا من الغدر، بل أعظم من الغدر، أن يكون ما جرىٰ لهؤلاء لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وكان يزيد قد خلفه أبوه، إلا أنه كان عنده من القصور والمعصية وشيء من الظلم، ما أوجب أن يتفلت الناس عليه، ومنهم أهل المدينة، فإنهم خلعوا بيعته، ولا شك أن هذا خطأ منهم، لأنه لا يحل خلع بيعة الإمام إلا بما أخبر به النبي ﷺ وهو أن نرىٰ كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، ولهذا كانت النكبة العظيمة علىٰ أهل المدينة، بسبب بهذا الخلع الذي حصل منهم. وقد أنكر هذا ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعن أبيه وبيَّن أن هذا غدر، وأنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، وبين أنهم قد بايعوا يزيد علىٰ بيع الله ورسوله، وقال: إني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر -يعني غيره- إلا كانت الفيصل بيني وبينه. يعني: أن أقاطعه وأهجره. والحاكم متىٰ بايعه أهل الحل والعقد وجبت طاعته، لأنه لا يمكن أن يبايعه كل واحد علىٰ انفراد، ولم تثبت العادة بذلك، لكن إذا بايعه أهل الحق والعقد من الأشراف والوجهاء والعلماء تمت البيعة.

٧١١٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا رأي أبي برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن كل واحد من هؤلاء يقاتل علىٰ الدنيا، وكأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حكم بذلك لما رأىٰ من الفتنة العظيمة، وإلا فالأصل: أن البيعة للأول فالأول كما أمر النبي ﷺ، وأننا إذا بايعنا الأول فمن أراد أن يشق العصا فإننا نقاتله مع الذي بايعناه أولًا، ومن المعلوم: أن البيعة الأولىٰ كانت ليزيد بن معاوية، لأن والده كان خليفة علىٰ العموم، ثم صار هو من بعده، فتكون البيعة له، وإن كان هؤلاء أتقىٰ منه، وأعلم بالله منه، لكن هذا لا يكفي في خلع الأول، ما دمنا لم نر كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، ولهذا كان يظهر من كلام أبي برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه متخلٍّ عن الجميع، وأنه لا إلىٰ هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء؛ لأنه أقسم أن الجميع يقاتل علىٰ الدنيا «إن يقاتلون إلا علىٰ دنيا» إن هذه نافية، يعني: ما يقاتلون إلا علىٰ الدنيا. وأخذ ذلك من قرائن الأحوال؛ لأن هؤلاء الذين خرجوا إنما خرجوا علىٰ ما حصل من يزيد من الفسق والعصيان، فعندهم شيء من التأويل، ويزيد يقاتلهم علىٰ أن يبقىٰ الملك في يده هذا وجهه.

٧١١٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث قد يُشكل ظاهره، فإن المنافقين كانوا في عهد النبي ﷺ يسرون الكفر، ويعلنون الإيمان، أما الآن =

الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ [لم نقف عليه عند غيره].

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ [لم نقف عليه عند غيره].

٢٢- بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» [وأخرجه مسلم (١٥٧)].

٢٣- بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ» وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [وأخرجه مسلم (٢٩٠٦)].

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

=

فيقول: إنهم اليوم يجهرون، ومعروف: أن المنافق يخفي لا يجهر، فإذا كانوا يجهرون فأين النفاق؟

فيحمل كلامه رضي الله عنه على أنهم يجهرون عند قوم ويسرون عند آخرين، أو يجهرون ببعض الأشياء المنكرة دون الأشياء الأخرى، ويجب أن يحمل كلامه على ذلك أو نحوه؛ لأن من يجهر ليس بمنافق.

٧١١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث صريح في أنهم يظهرون الكفر، لكن ما هو الكفر؟ هل هو استحلال قتال المسلمين، لقول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أم أنهم يظهرون الكفر الحقيقي نظرًا لتزعزع الخلافة والولاية؟ كلاهما محتمل.

٧١١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني من كثرة الفتن، وهو لا يتمنى الموت، ولكنه يتمنى لو لم تكن هذه الفتنة، أو أنه مات قبل هذه الفتنة، ومن هذا قوله: «إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» وهذا ليس تمنيًا للموت، ولكنه تمنٍّ لحال من الأحوال: وهو أن يموت من غير فتنة، ومن ذلك أيضًا: قول مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ٢٣﴾ [مريم: ٢٣] فليس المعنى أن تتمنى أنها تكون قد ماتت قبل هذا الزمن، بل تتمنى أنها ماتت ولم يحصل لها هذا الشيء.

٧١١٦، ٧١١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث الأول: واضح في تغير الزمان حتى تُعبد الأوثان، فإن الرسول ﷺ أخبر أنه: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة» وذُو الخَلَصة: طاغيةُ دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية، يعني: كأن عبادة هذه الطاغية ستعود قبل قيام الساعة. أما الثاني فيقول: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه» كأنه والله أعلم يسوقهم على سبيل التأديب وذلك لتغير الزمان. قال ابن حجر رحمه الله: قوله: (حتى يخرج رجل من قحطان) تقدم شرحه في أوائل مناقب قريش، قال القرطبي في «التذكرة»: قوله: «يسوق الناس بعصاه» كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له، ولم يرد نفس العصا، لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم، قال: وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه، قال: ولعله جهجاه المذكور في الحديث الآخر وأصل الجهجاه: الصياح، وهي صفة تناسب ذكر العصا. قلت: ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان فظاهره: أنه من الأحرار، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته، وأنه ليس دونه. ثم وجدت في كتاب «التيجان لابن هشام» ما يعرف منه إن ثبت، اسم القحطاني وسيرته وزمانه، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكًا متوجًا وكان كاهنًا معمرًا، وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة: إن بلادكم ستخرب، وإن لله في أهل اليمن سخطتين ورحمتين: فالسخطة الأولى هدم سد مأرب، وتخرب البلاد بسببه، والثانية: غلبة الحبشة على أرض اليمن، والرحمة الأولى: بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يُرسَل بالرحمة ويغلب أهل الشرك، والثانية: إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلًا يقال له: شعيب بن صالح، فيهلك من خربه ويخرجه حتى لا يكون بالدنيا إيمان إلا بأرض اليمن. انتهى.

وقد تقدم في الحج: أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج، وتقدم الجمع بينه وبين حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت، وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة» فينتظم من ذلك: أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها، ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله: «الإيمان يمان» أي: يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض. وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا، وسيأتي في أواخر الأحكام في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثني عشر شيء يتعلق بالقحطاني. وقال الإسماعيلي هنا: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء، وذكر ابن بطال: أن

=

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» [وأخرجه مسلم (٢٩١٠)].

٢٤- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ»(*)

٧١١٨- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَىٰ» [وأخرجه مسلم (٢٩٠٢)، بصرى: بلد بالشام وهي حوران].

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ» [وأخرجه مسلم (٢٨٩٤)].

٢٥- بَابٌ

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» [وأخرجه مسلم (١٠١١)].

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ قَالَهُ أبو عَبْدِ الله.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا

= المهلب أجاب بأن وجهه: أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يُطاع في الدين من ليس أهلًا لذلك. انتهىٰ. وحاصله: أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلىٰ الفسق أو الكفر، وغايته أن ينتهي إلىٰ الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلًا، وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر، واستدل بقصة القحطاني عن أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش، وأجاب ابن العربي بأنه إنذار ربما يكون من الشر في آخر الزمان من تسور العامة علىٰ منازل الاستقامة، فليس فيه حجة؛ لأنه لا يدل علىٰ المدعي ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش. انتهىٰ. وسيأتي بسط القول في ذلك في «باب الأمراء من قريش» أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالىٰ. اهـ.

(*) تقدم في أواخر «باب خلق آدم وذريته» في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولًا برقم (٣٣٢٩).

٧١١٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا منافاة بين لفظ الحديث الأول والثاني: فيصح أن يكون هذا الجبل من الذهب قد خفي ثم تبين بعد ذلك، أما الحديث الأول: «لا تقوم الساعة حتىٰ تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصرىٰ» فقد حصل هذا في عام أربعة وخمسين من الهجرة، حصلت هذه النار، وصارت من آيات الله المعجزات، كان أول ما بدأت يسمعون تفتر الأرض كالصواعق فخافوا، وذهبوا إلىٰ المدينة واجتمعوا في مسجد النبي ﷺ، ثم بدأت هذه النار تمتد علىٰ الأرض، تجري كأعناق الإبل عند إسراع مشيها وتأكل الحجر والشجر وكل شيء حتىٰ أحرقت الحجر كما هو مشاهد الآن، وارتفعت في السماء ارتفاعًا عظيمًا ويسمعون تفجر الأرض كأنها الصواعق، وحصل رعب شديد عظيم، وبقيت في الناس حوالي خمسة عشر يومًا أو أكثر، والناس في قلق عظيم، لأنها تمشي، حتىٰ أسكنها الله عَزَّوَجَلَّ لكن ثبت: أنهم رأوا علىٰ ضوئها أعناق الإبل ببصرىٰ بالشام، وهذا يدل علىٰ أنها فظيعة جدًا وأنها قوية جدًّا، والأحجار التي تشاهدونها في الحرة هي من آثارها، أحجار ما فيها إلا الحجر الصلب، متحرقة وحادة، ويقولون: إن الإنسان إذا ذهب إلىٰ الحرة لهلك، ما يرجع لأنه إن كان حافيًا تقطعت رجلاه، وإن كان ناعلًا تقطعت النعال، ثم تقطعت القدمان بعد ذلك، لأنها بعيدة وفيها أطراف كالسكاكين، نسأل الله العافية، ولعل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بسط القول فيها.

٧١١٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث من آيات النبي ﷺ حيث أخبر بهذا الخبر الذي سيقع، وقوله: «عن جبل» لا ينافي قوله: «عن كنز»؛ لأن الكنز قد يكون مثل الجبل، وقد أول هذا الحديث بعض المتأخرين وقال: إن المراد به الذهب الأسود يعني: البترول، وأيّد ذلك بقرب مناطق البترول من هذا ولكن في النفس من هذا شيء.

٧١٢٠، ٧١٢١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه: عدة أشياء لا تقوم الساعة حتىٰ تقع، وقد مر بعضها علينا، وفيه أيضًا: أن الساعة تأتي =

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الفِتَنُ وَيَكْثُرَ الهَرْجُ وَهُوَ القَتْلُ وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لا أَرَبَ لِي بِهِ وَحَتَّىٰ يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ وَحَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا» [وأخرجه مسلم (١٥٧)، يليط حوضه: أي: يصلحه بالطين والمدر، فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه] يقال: لاط الحوض يليطه إذ أصلحه بالمدر ونحوه].

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ الله مِنْ ذَلِكَ». [بجمع لفظي «جبل ونهر»].

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَىٰ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» [وأخرجه مسلم (١٦٩)].

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» [وأخرجه مسلم (٢٩٤٣)].

=

بغتة، فتأتي وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه، ولا يطويانه، يعني: أن البائع عرض على المشتري الثوب، ونشره له لينظره فتقوم الساعة قبل أن يمضي البيع وقبل أن يطويه البائع أو المشتري، وكذلك تقوم الساعة والرجل يُليطُ حوضه، أي: يصلحه ليشرب الإبل فيه، فلا يسقي فيه، ولتقومنَّ الساعة والرجل رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها، أي: تقوم الساعة ما بين رفع اللقمة وإدخالها إلى الفم، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]، والله المستعان.

٧١٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (بابُ ذكر الدجال) الدجال: صيغة مبالغة من الدجال وهو التمويه والكذب، أو هو نسبة كما يقال: البناء والحداد والنجار وما أشبه ذلك، وهو في الحقيقة يصح أن يكون نسبة، وأن يكون صيغة مبالغة؛ لأنه بالنسبة إلى وصفه الملازم له يكون نسبة، وبالنسبة للأفعال التي تقع منه يكون مبالغة. هذا الدجال من بني آدم، وفتنته أعظم فتنة مرّت على بني آدم منذ خلق آدم إلى قيام الساعة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن نستعيذ بالله منه في كل صلاة. والدَّجَّالُ يخرج في آخر الزمان حيث يبتلي به الله الناس؛ لأنه يخرج ويدعي: أنه رب، ويعطي من الآيات ما فيه الفتنة؛ لأنه يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، ويأمر السماء فتمسك ويأمر الأرض فتجدب، فهو امتحان من الله ﷻ، ولهذا قال الرسول ﷺ: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم». والمغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يسأل الرسول ﷺ كثيرًا عن الدجال، ويقول له النبي ﷺ: «ما يضرك منه» قلت: لأنهم يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء. يعني: يشبع من يتبعه ويرويه، ويجوع من يخالفه ويعطشه، قال: «هو أهونُ على الله من ذلك» أي: هو أهون من أن يكون معه هذا الشيء؛ لأن الشيء الذي معه الجنة والنار وكلها تمويه، فجنته نار، وناره جنة، فهو أهون على الله من أن يجعل معه ثوابًا أو عقابًا، لكن معه ذلك يفتن الله به الناس فتنة دنيا.

٧١٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «أعورُ عين اليمنى» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، يعني: أعور العين اليمنى، كأنها عنبة طافية، ووصفه النبي ﷺ وصفًا كأنما يراه بعينه.

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ» [وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨)].

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ فَقَالَ لِي أبو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا [وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨)].

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ الله لَيْسَ بِأَعْوَرَ» [وأخرجه مسلم (١٦٩)].

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ» رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ. [وأخرجه مسلم (١٦٩)].

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂

٧١٢٤، ٧١٢٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا أمان لأهل المدينة من فتنة الدجال، لكن المؤمنون منهم، أما المنافق والكافر فإنه يخرج إليه الرجفات التي تحدث.

٧١٢٦، ٧١٢٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا من تمام بيان الرسول ﷺ حيث بيَّن لنا شيئًا لم يبينه الأنبياء من قبله، مع أن الأنبياء من قبله أنذروا به، وهو أنه أعور وإن الله ليس بأعور. فإن قال قائل: كيف ينذر كل نبي قومه وهو لا يأتي إلا في آخر الزمان؟ قلنا: هذا من باب التنبيه علىٰ شدة فتنته، وأنها فتنة عظيمة، أطبقت عليها الأنبياء في الإنذار. وأيضًا قد يقول قائل: كيف ذكر النبي ﷺ هذه العلامة الحسية أنه أعور، وأن الله ليس بأعور، مع أن هناك أدلة عقلية تدل علىٰ بطلان ادعائه الألوهية؟ قلنا: لأن الفتنة عظيمة قد تروح فيها الأذهان وتزيغ فيها العقول، فذكر النبي ﷺ علامة حسية يشاهدها الإنسان بعينه، وهذا من حكمة الرسول ﷺ وإلا فمن المعلوم: أن بشرًا من البشر لا يمكن أن يكون إلهًا، ولكن الفتنة نعوذ بالله منها، تزيغ منها القلوب. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن الله له عينان اثنتان فقط، وقد قال بعض الناس: كيف تثبتون لله عينين وقد قال الله ﷻ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وقال: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴿٣٩﴾﴾ [طه: ٣٩] فلم يذكر إلا إفرادًا وجمعًا. والجواب: أولًا أن السُّنة وردت بأن الله له عينان فقط: «إذا صلىٰ أحدكم فإنه يصلي بين عيني الرحمن» لكن الحديث ضعيف. ثانيًا: أن كلًّا من المفرد والجمع لا ينفي التثنية، لأن المفرد إذا أضيف صار شاملًا لكل ما ثبت من نوعه، فإذا أضيفت كلمة عين إلىٰ الله صارت شاملة.........، وأما الجمع فلا ينفي التثنية أيضًا، لأنه يقصد به التعظيم، وها هي يد الله ﷻ اثنتان فقط بنص القرآن ومع ذلك قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس: ٧١] فالمثنىٰ قد يعبر عنه بالجمع للتعظيم، علىٰ أن بعض أهل اللغة يقول: إن أقل الجمع اثنان، وعلىٰ هذا لا إشكال إطلاقًا.

إذا قال قائل: إن الله له أكثر من عينين. نقول: لو كان لله أكثر من عينين لبيَّنهُ الرسول ﷺ في هذا الحديث؛ لأنه إذا كان له أكثر من اثنتين فهذه صفة كمال؛ لأنها تكون صفة من صفات الله، وإذا كانت صفة كمال، والمقام مقام بيان وجب أن يبينه الرسول ﷺ فيقول: إن له عينًا ولله ثلاثة أعين أو غير ذلك، مثلًا فلما لم يقل إلا هذا الفارق علمنا أن الله ﷻ ليس له أكثر من عينين. وقد استدل علماء أهل السُّنة بهذا الحديث علىٰ إثبات ما قالوه، ونقل إجماعهم علىٰ ذلك الأشعري في كتاب «الإبانة» وأظن الباقلاني فيما تقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وأقره، وهذا لا إشكال فيه وما علمنا أحدًا من السلف الذين يُعتَمَدُ عليهم في باب الصفات قال: إن لله أكثر من ذلك. في هذا الحديث دليل علىٰ: أن الله ليس له إلا عينان اثنتان، لأنه لو كان له ثلاث لقال: إن له ثلاث أعين، وبه يحصل الفرق، ولا يمكن أن يخفىٰ الكمال الثابت لله ﷻ. وقد قال بعض المعاصرين: إن الدجال أعور، أي: معيب، والعور قد يطلق ويراد به العيب. فنقول: سبحان الله الرسول ﷺ بيَّن أنه أعور العين اليمنىٰ، والعرب لا تعرف أعور إلا في العين اليمنىٰ، لاسيما إذا قال: أعور العين.

٧١٢٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: ظاهر هذا الحديث: أنه موجود، اللهم إلا أن يقول قائل: إن الرسول ﷺ ضرب له مثلًا، وأيًّا كان فقد تكون فيه إشارة إلىٰ رد حديث تميم الداري في مسألة الجساسة، لأنه لا ينطبق وصفه علىٰ هذا الوصف.

٧١٢٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: أمرنا ﷺ بأن نستعيذ بالله من فتنة المسيح الدجال.

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ [وأخرجه مسلم (٥٨٩)].

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ» قَالَ أبو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٩٣٤)].

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ» فِيهِ أبو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٧٤٠٨)] وأخرجه: مسلم (٢٩٣٣)].

٢٧- بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَالله مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ» [وأخرجه مسلم (٢٩٣٨)].

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله المُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ» [وأخرجه مسلم (١٣٧٩)].

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ قَالَ: وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ الله» [وأخرجه مسلم (٢٩٤٣)].

٧١٣٠، ٧١٣١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: جاء في بعض الروايات أن الحروف تفرق (ك. ف. ر) وفي بعض الروايات مطلقة، ولكن المفصل لا شك أن يأتي على المجمل.

٧١٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «هو خير الناس» يحتمل أن يكون المراد بالناس، الناس الذين في وقته، ويحتمل العموم، والاحتمال الأول هو الذي نختاره، لكي لا يكون هذا الرجل أفضل من الصحابة، والخلفاء الراشدين، ولا يمنع أن يكون المراد بالناس الناس الذين في وقته، كما في بني إسرائيل أنهم فُضِّلوا على العالمين، والمراد: على من في زمانهم وليس كل العالمين، فهذا هو الظاهر. وقوله: «أو من خيار» في هذا دليل على: أن هذا الدجال كذاب وأن دعواه ليست بحق، لأنه كان في الأولى يسلط عليه فيقتله ثم يحييه، وفي الثانية يعجز عنه، ولا يستطيع قتله، لأن هذا الرجل قد خرج من أجل إبطال دعوة الدجال.

٧١٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الطاعون: مرض معروف مُعدٍ، أمر النبي ﷺ من سمع به في أرض ألا يقدم عليها، ومن وقع وهو في أرض فلا يخرج منها فرارًا منه، وقصة عمر ﷺ مشهورة. والمراد بالمدينة: هي رقعة المدينة في وقت ظهور الدجال، فقد تتسع عما هي عليه الآن، وقد تضيق، فهذا غير معلوم لنا، والمدينة الآن متسعة من عهد الرسول ﷺ اتساعًا عظيمًا، فقد كان الرسول ﷺ يركب ويخرج إلى قباء بينه وبين المدينة مسافة، أما الآن فهي نفس المدينة، المهم: أن ما يقع عليه اسم المدينة في ذلك الوقت لا يدخله الطاعون ولا الدجال، فتحمل المدينة على العرف.

٧١٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر المؤلف أن الدجال لا يدخل مكة في الأحاديث التي مرت علينا في هذا الباب، لكن فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وإذا كان لا يدخل المدينة فعدم دخوله مكة من باب أولى، لأن مكة محروسة شرعًا من المشركين والكفار بخلاف المدينة، فالكفار لهم دخول المدينة وليس لهم دخول مكة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وقد مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في المدينة، فإذا كانت المدينة مطهرة من هذا الدجال، فمكة من باب أولى، وهذا القياس إنما نقوله استنادًا للنص الثابت عن النبي ﷺ أنه لا يدخل مكة ولا المدينة.

٢٨- بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ» [وأخرجه مسلم (٢٨٨٠)].

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٧١٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يأجوج قبيلة، ومأجوج قبيلة ثانية، ولهذا جاءت بالعطف في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ﴾ [الكهف: ٩٤] بخلاف ما يتبادر في أذهان بعض الناس أنهم قبيلة واحدة بل هم قبيلتان، لكنهما مسلطتان علىٰ المؤمنين. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن جنس الشر الذي يأتينا من عند يأجوج ومأجوج قد انفتح في عهد الرسول ﷺ حيث قال: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه -وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها-» ولكن إما أن تكون علىٰ وجه الحقيقة وهو الأصل، أو علىٰ وجه التقليل، لأن العرب يقللون بمثل هذا التقدير. لماذا خصَّ العرب بقوله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» لأن العرب هم حملة لواء الرسالة، والأعداء يتسلطون علىٰ العرب المسلمين أكثر من غيرهم، فلهذا خصَّ بها العرب وإلا فإنهم يسلطون علىٰ العرب وغيرهم. وقوله: «لا إله إلا الله» إشارة إلىٰ أن الواجب: أن نثبت علىٰ هذه الكلمة العظيمة، كلمة الإخلاص، حتىٰ لا يضيرنا شر هؤلاء الذين يخرجون في آخر الزمان. وقوله: (يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟) في هذا دليل علىٰ: أن وجود الصالحين في المجتمع يكون سببًا لمنعه من الهلاك، وهذا من بركة الصلاح: أن يدفع الله السوء عن الناس بسبب هؤلاء الصالحين، ولكن إذا لم يقم الصالحون بما يلزمهم من الدعوة إلىٰ الله والنصح والعبادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥]، وفي حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه خطب وقال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو قال: فلم ينكروه أو شك الله أن يعمهم بعقابه» وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم، إذا كثر الخبث» يعني: نعم، تهلكون وفيكم الصالحون إذا كثر الخبث، فما هو الخبث؟ هل هو العمل الخبيث، أو العامل، أو الأمران؟ الجواب: الأمران، فإذا كثر المشركون في المسلمين، والمشركون نجس وخبث يخشىٰ أن يهلكوا، ومن ثم قال النبي ﷺ «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وقال: «أخرجوا اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب» وقال: «لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدعُ إلا مسلمًا». يعني: أن اليهود والنصارىٰ والمشركين خبث، فإذا وجدوا وكثروا في هذه الجزيرة هلك أهلها، هذا بالنسبة للعامل. كذلك إذا كثر العمل الخبيث بين المسلمين، فربما يهلكون ولو كان فيهم صالح يقل منه الخبث، وهذا حقيقة لو أننا تأملناه حق التأمل لوجدنا أن هذه الكثرة الكاثرة في بلادنا الآن من الكفار علىٰ اختلاف أصنافهم، تنذر بالخطر، وأنها معول هدم لنا، وإن كنا لا نشعر بهذا الشيء لكن سوف يكون «ويل للعرب من شر قد اقترب»، ثم قرن هذا الهلاك بما إذا كثر الخبث. والصالح هو كل من قام بحق الله وحق العباد. تنبيه: من الإسرائيليات المذكورة في ذكر يأجوج ومأجوج ما يُذكر: أنهم ينقبون في السد كل يوم حتىٰ إذا ما قاربوا أن يفتحوه ويخرجوا دخل عليهم الليل فقالوا: غدًا نكمل، ولم يقولوا: إن شاء الله، فإذا جاءوا من الغد وجدوه مغلقًا كما كان، وهكذا كل يوم حتىٰ يلهمهم الله في يوم من الأيام أن يقولون: إن شاء الله، فيجدونه علىٰ حاله فيخرجون، فهذا من الإسرائيليات. الشاهد من الحديث: قوله: «اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها».

٧١٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: - قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (مثل هذه، وعقد وُهيبٌ تسعين) أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب فقال فيه: «وعقد تسعين»، ولم يعين الذي عقد فأوهم أنه مرفوع، وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذي عقد تسعين هو وهيب؛ وهو موافق لما تقدم في حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان، وسبق الكلام علىٰ ذلك مفصلًا، وقد جاء عن أبي هريرة مثل أول حديث أم حبيبة، لكن فيه زيادة رواه الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال الأعمش: لا أراه إلا قد رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من كف يده» قال أحمد: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا، قال: ووقفه أبو معاوية يعني: عن الأعمش بهذا السند عن أبي هريرة. اهـ وقال رَحِمَهُ اللهُ قبل ذلك: قوله: (مثل هذه وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها) أي: جعلهما مثل الحلقة، وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة: «وعقد سفيان تسعين ومائة»، وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه: «وعقد تسعين» ولم يعين الذي عقد أيضًا، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة: «وعقد سفيان عشرة»، ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان: «وحَلَّقَ بيدِهِ عشرَةً» ولم يعين أن الذي حلق هو سفيان، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد، وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب، وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل، وسيأتي في الحديث الذي بعده: «وعقَدَ وهيبٌ تسعين»
=

«يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ [وأخرجه مسلم (٢٨٨١)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣- كِتَابُ الأَحْكَامِ

١- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» [وأخرجه مسلم (١٨٣٥)].

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسؤولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [وأخرجه مسلم (١٨٢٩)].

٢- بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا

=

وهو عند مسلم أيضًا، قال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله: «عشرة» قلت: وكذا الشك في المائة؛ لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة، فعقد العشرة، أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا. وعقد التسعين: أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمًّا محكمًا بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة. ونقل ابن التين عن الداودي: أن صورته: أن يجعل السبابة في وسط الإبهام، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف، وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك. وأما العشرة فمغايرة لهما، قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب. اهـ.

٧١٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله»، وهذا كقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، «ومن عصاني فقد عصى الله»: يؤخذ من مفهوم قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ أي: ومن يعص الرسول فقد عصى الله. وقوله: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني»: أميري أي: الذي أمرته ومشى بمقتضى ما وجهته به، ولهذا قال: «أميري». وإن كان يرد في بعض الأحيان «أميره» أو «الأمير» بالألف واللام، لكن المراد الأمير الذي على مثل ما أمره الرسول ﷺ. وقوله: «ومن عصى أميري فقد عصاني»: ؛ لأن أمير النبي ﷺ يمشي بأمره، ويهتدي بهديه، ولا يعني ذلك: أن أمراءه معصومون، بل هم معرضون للخطأ لكن الأصل فيهم الصلاح، والإصابة.

٧١٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»: كرر النبي ﷺ هذا مرتين تأكيدًا له، فكل إنسان منّا راع ومسؤول عن رعيته، حتى الرجل راع على نفسه، ومسؤول عن رعيته، مسؤول عن شبابه فيما أفناه -، وأعظم الناس مسؤولية الإمام، وهو رئيس الدولة؛ لأنه لا يُسأل عن أهله الذين في قصوره فقط، وإنما يُسأل عن كل واحد من الأمة، حتى أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: والله لو مات عناق في دجلة أو في الفرات لكان عمر مسؤولا عنه، والعناق: صغير الغنم، فالإمام مسؤوليته عظيمة جدًّا. والحقيقة: أنه كما قال بعض الناس: أن ولاية العامة ليست تشريفًا ولكنها إشقاق وتكليف، ولاسيما في مثل زماننا هذا الذي كَثُرَتْ فيه الفتن وكثر فيه الانحراف، وكثرت فيه الظهور، فالمسؤولية عظيمة.

يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ» تَابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ [وأخرجه أحمد (٤/ ٩٤)].

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ» [وأخرجه مسلم (١٨٢٠)].

٣- بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَىٰ بِالحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧]

٧١٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» [وأخرجه مسلم (٨١٦)].

٧١٣٩، ٧١٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إن هذا الأمر في قريش»: يعني: أمر الحكم، والإمارة في قريش، ولما حدث معاوية بأنه سيكون ملك من قحطان، غضب رضي الله عنه وقام يخطب الناس، وإنما فعل ذلك لئلا يتخذ من هذا الحديث وسيلة إلى الخروج على الخلفاء والأمراء، فيأتي رجل من أرذل خلق الله من قحطان، ويقول: إنه الملك الذي حدث عنه الرسول ﷺ فيكون بذلك فتنة، هذا وجه، الوجه الآخر: أنه استند إلى حديث عن الرسول ﷺ حيث قال رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه» يعني: خذله ورده علي عقبه، «ما أقاموا الدين» اشترط النبي ﷺ أنه في قريش ما أقاموا الدين، ولذلك لما تخلف هذا الشرط في قريش انتزع الملك من أيديهم، إلى أن صار في قوم ليسوا من العرب، كالخلافة التركية، ليسوا من العرب، وهذا لا ينافي ما حدث به النبي ﷺ من أنه يملك الناس في آخر الزمان رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه، فإن هذا يكون بعد أن يُنتزع الملك من قريش، وقد نزعت الخلافة منهم منذ زمن آخر خلفاء بني العباس كان عام ٦٥٦هـ وصارت إلى غيرهم لأنهم لم يقيموا الدين، والنبي ﷺ اشترط أن يكون الأمر في قريش: «ما أقاموا الدين». لكن معاوية رضي الله عنه شدد في خطبته، قال: (أما بعد فإنه بلغني أن رجالًا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ. أما قوله: (ليست في كتاب الله):، فكلامه حق. وقوله: (ولا تؤثر): هذا بحسب علمه، وإن كان العبارة السليمة أن يقول: «لا أعلمها مأثورة» لكن أحيانًا تملك الإنسان الغيرة حتى يطلق مثل هذا الكلام كما أنكرت عائشة رضي الله عنها قطع المرأة للصلاة وقالت: «أتشبهوننا بالحمير والكلاب» نقول: هذا لا ينبغي إذا ثبت عن الرسول ﷺ، فإننا لا نشبهكن بالحمير والكلاب، لكن لو تأمل المتأمل وجد أنه لا منافاة بين ما احتجت به وبين ما ثبت عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مغفل الثابت في «صحيح مسلم»؛ لأن الذي احتجت به، أنها تنام معترضة بين يديه وهو يصلي، وحديث عبد الله بن المغفل في المرور، وبينهما فرق، لكن كما قلنا: إنه أحيانًا مع شدة الغيرة يتصور الإنسان الشيء على خلاف ما هو عليه. كذلك معاوية رضي الله عنه - وهو من أدهى الرجال - ويعتبر من دهاة العرب، ومثل هذا الكلام الصواب: أن يُقال عنه: «ولا أعلمه مأثورًا عن رسول الله» لأنه لم يحط بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ. قال: (وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها): هذا حسب علمه رضي الله عنه، ولعله في ذلك الوقت انتشر هذا الحديث، وقد يكون انتشر على ألسنة قوم لا يريدون الحق، وإنما يريدون الخروج على معاوية وأمرائه، والله أعلم بتلك السرائر.

٧١٤١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين»: معلوم أن الحسد: هو تمني زوال نعمة الغير عند الجمهور أو كراهة ما أنعم الله به على غيره. عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ الحسد محرم. سؤال: كيف يجيزه النبي ﷺ فيقول: «لا حسد إلا في اثنتين»؟ الجواب: أن الحسد يُراد به الغبطة، يعني: أن يغبط الإنسان، فكأن الرسول ﷺ يقول: لا تنبغي الغبطة في شيء من أمور الدنيا، لا في النساء ولا في البنين ولا في القصور ولا في غيرها إلا في اثنتين: «رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق»، على هلكته يعني: على صرفه، وإنفاقه؛ لأن الصرف والإنفاق هو هلكة المال، وقوله: «في الحق» ضد الباطل، ويشمل الواجب، والمستحب، فمن الواجب: الزكاة والنفقات وإطعام الجائع وكسوة العاري، وإيواء الضيف، وما أشبه ذلك. وأما الباطل: فصرفه فيما يضر، كصرفه في شرب الخمر، أو شرب الدخان، أو لباس الحرير للرجال، أو ما أشبه ذلك، ومن هذا أيضًا: صرفه في غير فائدة، فإنه من صرفه في الباطل؛ لأنه قد نُهي عن إضاعة المال. والثاني: «رجل آتاه الله حِكمة فهو يقضي بها ويعلمها» الحكمة: العلم، يقضي بها: أي بمقتضاها، ويعلمها للناس. إذن لا يحسد إلا صاحب المال الذي يصرفه في طاعة الله، وصاحب العلم الذي يقضي به ويعلمه. وقوله ﷺ: «فهو يقضي بها» يشمل العمل بالحكمة؛ لأن العمل بها قضاء، والحكم بين الناس بها، وأما قوله: «ويعلمها» فهو واضح.

٤- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» [وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٠)].

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [وأخرجه مسلم (١٨٤٩)].

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» [وأخرجه مسلم (١٨٣٩)].

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

٧١٤٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: (باب السمع والطاعة للإمام): الإمام عند أهل العلم: هو الرئيس الأعلىٰ للدولة، ومن ناب عنه فهو في حكمه؛ لقول النبي ﷺ فيما سبق: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني» فنواب ولي الأمر من الوزراء والأمراء، ورؤساء الدوائر، وما أشبه ذلك كلهم طاعتهم داخلة في طاعة الإمام؛ لأن هؤلاء يأخذون بتوجيهاته وأوامره، فما أمروا به فله حكم ما أمر به، فلا يجوز التمرد عليهم، ولا معصيتهم إلا في معصية الله. ولكن إذا أخطئوا أو ضلوا قلنا أن نرفع الأمر إلىٰ من فوقهم، فإن استقام وأقامه فذلك، وإلا فإلىٰ من فوقه حتىٰ تنتهي إلىٰ الإمام، فإذا انتهت إلىٰ الإمام حينئذٍ نقف. وقوله: «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعْمِل عليكم»: الفاعل هنا محذوف، أي: الفعل مبني للمجهول، المُسْتَعْمِل هو الإمام، أي: ولو استعمل علينا «عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» وجب علينا أن نطيعه؛ لأن طاعته من طاعة الإمام.

٧١٤٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «من رأى من أميره شيئًا فكرهه فليصبر»: أميره هنا يشمل الأمير الصغير الذي تحت الولاية العامة والأمير الكبير. وقوله: «شيئًا فكرهه»: يشمل ما فعله الأمير فعلًا خاصًا به لا يتعدىٰ، كأن يراه يشرب الخمر أو يزني أو ما أشبه ذلك، أو كرهه بفعل يتعدىٰ للغير، كأن يراه يأكل أموال الناس بالباطل أو يحبسهم أو يسجنهم أو يتعدي عليه هو نفسه فعليه أن يصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية. «يفارق الجماعة شبرًا»: أي مفارقة لأن كلمة شبرًا هنا من باب المبالغة يعني: ولو شيئًا يسيرًا يفارق الجماعة ولا يسمع ولا يطيع إلا مات ميتة جاهلية ولو كان علىٰ الإسلام، وهذا فيه وعيد شديد لمفارقة الجماعة، وكذلك أيضًا من آثار أشياء توجب المفارقة وكراهة الأئمة وما أشبه ذلك، فإن هذا ربما يدخل في ذلك بل هذا أضر؛ لأن هذا يضر غيره أيضًا في كراهة الأمراء والخروج عليهم، وهذا ضرره عظيم. ولهذا لم يحصل للأمة التفرق والبلاء إلا بهذا، كالخروج علىٰ عثمان ﵁، وحصلت الفتنة الكبرىٰ التي انكسر فيها الباب ولم يقم بعد. وكل هذا: يدل علىٰ أهمية طاعة أولياء الأمور حتىٰ وإن كرهنا ما يعملون بنا أو بغيرنا أو ما يعملونه مع الله، وموقفنا في هذه الأمور أن نسأل الله لهم الهداية وألا ننابذهم، ولكن نناصحهم بما نستطيع سواء سرًّا بكتابة أو سرًّا بمشافهة أو بواسطة أحد هذا هو الواجب علينا.

٧١٤٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «فيما أحب وكره»؛ يعني: ما يؤمر به، وذلك أن الناس قد يكرهون ما أمر به السلطان، ولكن عليهم السمع والطاعة حتىٰ لو أمر بأخذ الأموال وهدم البيوت وغيرها، ولكن نشكو الأمر إلىٰ الله ﷿ أما إذا أُمِرَ الإنسان بمعصية فإنه لا يجوز أن يمتثل، فلو قيل مثلًا كما يقول بعض الولاة الظلمة: لابد أن تحلقوا لحاكم، لابد أن تنزلوا ثيابكم إلىٰ أسفل من الكعبين، فحينئذ يجب علىٰ من أمر أن يقول: لا سمع ولا طاعة وجوبًا، ويجب علىٰ إخوانه أن يتعاونوا معه؛ لأنه يوجد في بعض القطاعات من يؤمرون بإسبال الأزر، فيأتي رجل يخشىٰ الله ﷿، ويأبىٰ فالواجب علىٰ من معه في مثل هذا القطاع أن ينصروه وأن يمتنعوا من إسبال الأزر أو السراويل أو ما أشبهها؛ لأجل أن يكونوا جميعًا علىٰ كلمة واحدة، وحينئذ يضطر المسؤول الذي أمرهم بمعصية الله فعصىٰ ربه وخان أمانته يخضع ذليلًا لمطالب هؤلاء، وأما كوننا إذا رأينا أحد الأفراد من هذا القطاع يريد أن يتمسك بما أوجب الله عليه نتركه وحده في الميدان، فهذا خذلان للحق، وخطر علىٰ الإنسان. وكذلك أيضًا حلق اللحىٰ فلو أن أحدًا من الناس أمر بحلق اللحىٰ في أي قطاع من القطاعات فإننا نقول له: لا سمع ولا طاعة؛ لأنك عبد لمن أمرنا بإعفاء اللحية، والرسول ﷺ قال: «أعفوا اللحىٰ».

٧١٤٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا رجل صاحبي وصل به الحال إلىٰ هذا الغضب الشديد، وقال: (أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلىٰ. قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا)؛ يعني: إلا جمعتم حطبًا، (وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها) فهذه ثلاثة أوامر: أن يجمعوا حطبًا، وأن يوقدوها نارًا، وأن يدخلوا فيها، فلو كان جمع الحطب وإيقاد النار فقط، لكان أهون عليهم أن يطيعوه، لكن أمرهم أن يدخلوا فيها (فجمعوا حطبًا فأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلىٰ بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار، أفندخلها؟)، أي أننا لم نؤمن إلا خوفًا من النار فكيف ندخلها؟ وهذا قياس واضح، وإلا قد يقول لهم قائل: أنتم آمنتم بالرسول ﷺ فرارًا من نار الآخرة، فإذا دخلتم في نار الدنيا طاعة لله فأنتم لم تعصوه، لكن نقول: إن القياس واضح في أن الإنسان يريد الفرار من النار في الدنيا والآخرة، وحتىٰ المسيء لا يجوز أن يعاقب بالنار.

عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا: بَلَىٰ قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» [وأخرجه مسلم (١٨٤٠)].

٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ عَلَيْهَا

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [وأخرجه مسلم (١٦٥٢)].

٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» [وأخرجه مسلم (١٦٥٢)].

٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ

٧١٤٦، ٧١٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث في سنده بالنسبة للأول فائدة ما هي؟ الأول: أن الحسن عنعن عن سمرة، والثاني صرح بالتحديث فيزول الوهم. قوله: «لا تسأل الإمارة»؛ أي: إمارة صغيرة كانت أو كبيرة أي إمارة لا تسألها «فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»؛ أي: وكلك الله إليها ولم يعنك، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، والمعين هو الله تبارك وتعالى وقد قال النبي ﷺ ذلك ترغيبًا في الكف عن سؤال الإمارة، ولذلك نقول: إن الله إن قدر في علمه السابق أن تكون أميرًا فسوف تأتيك من غير مسألة، وإن لم يقدر فلن تأتيك وإن سألت، فالواجب عليك ألا تسأل. فإن قال قائل: كيف نجيب عن قول يوسف لملك مصر: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. نقول: إن يوسف سأل أن يجعله علىٰ خزائن الأرض، أي بمنزلة وزير المالية لا علىٰ الأمر كله، لكن الملك بعد أن رأىٰ أنه أهلٌ لذلك جعله ملكًا فلا منافاة. وقوله: «وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»: وفي اللفظ الثاني: «فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» وهذا فيما يظهر من تصرف الرواة؛ لأن الحديث واحد، والنبي ﷺ لا يمكن أن يكرر لفظين مختلفين في آن واحد ولكن هذا من تصرف الرواة، ولننظر أولًا هل قوله: «وإذا حلفت علىٰ يمين» متصل بما قبله أي: أن النبي ﷺ حدث بهما حديثًا واحدًا أو هما حديثان جمعهما عبد الرحمن بن سمرة أو من بعده فما هو الأصل؟ الأصل: أنهما حديث واحد؛ لأن الواو للعطف، والمعطوف معطوف علىٰ ما قبله.

٧١٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا التحذير من سؤال الإمارة، وأن الإنسان يحرص عليها، ولكنها كما قال الرسول ﷺ: «ستكون ندامة يوم القيامة»؛ أي: ستكون ندامة لمن سألها؛ لأن من سألها في الغالب إنما يريد الإمارة والسلطة، وحينئذ لا يراعي العدل فيكون نادمًا. ثم قال: «نعم المرضعة وبئست الفاطمة»؛ يعني: كالمرأة التي ترضع ولكنها تسيء الفطام؛ لأن آخرها ندم وحسرة - نسأل الله العافية - وظاهر الحديث: عموم الإمارة حتىٰ في الأشياء السهلة: كإمارة في السفر، فلا ينبغي للإنسان أن يحرص عليها فإن ابتلي بها فليستعن بالله ولا يقل: اجعلوا غيري كما يفعل بعض الناس حيث تجده يتهرب من أن يكون أميرًا مع العلم بأنه أولىٰ من غيره، وهذا خطأ، فإذا قال لك صاحبك: أنت أميرنا، وأنت أهل لذلك، فاستعن بالله واقبلها، لكن أن تحرص عليها وتستشرف لها فهذا لا ينبغي منك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ [وأخرجه النسائي (٤٢١١، ٥٣٨٥)].

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ الله وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ» [وأخرجه مسلم (١٤/ ١٧٣٣) الإمارة].

٨- بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أبو الأَشْهَبِ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ الله رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» [وأخرجه مسلم (١٤٢)].

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ الله فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ» [وأخرجه مسلم (١٤٢)].

٩- بَابٌ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْه

٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ الله عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالُوا: أَوْصِنَا فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ.

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ [وأخرجه مسلم (٢٩٨٧) مختصرًا].

٧١٤٩- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: «لا نولي هذا من سأله»: إنما قال النبي ﷺ هذا؛ لأنه سبق: أن من سأل الإمارة فإنه يوكل إليها وإذا وكل إليها، ولم يكن له من الله عون فإنه يضيع، ولكنه قد جاء في قصة عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه طلب من الرسول ﷺ أن يكون إمام قومه فقال: «أنت إمامهم». نقول: المسائل الدينية والإمامة الدينية لا تدخل في هذا بخلاف الإمارة؛ لأن الإمارة سلطة وتنفيذ فليست كالمسائل الدينية.

٧١٥٠- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا فيه التحقير ممن استرعاه الله علىٰ رعية ولم يحطها بنصيحة أو بنصحه بأنه لا يجد رائحة الجنة وهذه النصيحة أخص من النصيحة العامة التي قال عنها الرسول ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاثًا قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»؛ وذلك لأن الولي علىٰ شيء مسؤول عنه سؤالًا مباشرًا خاصًا. ولهذا نضرب مثلًا بإمام المسجد، لو صلىٰ وحده لكان له أن يصلي صلاة ثقيلة مطولة، وله أن يصلي صلاة دون ذلك وله أن يقتصر علىٰ أقل ما يجزئ، وله أن يصلي في أول الوقت، وفي وسطه، وفي آخره هذا إذا كان وحده لكن إذا كان إمامًا يجب عليه أن يراعي السنة ما استطاع فيقرأ مثلًا ما تسن قراءته في الصلوات الخمس، وكذلك يراعي ما كان النبي ﷺ يراعيه إذا سمع بكاء الصبي يوجز ولا يشق عليه ففرق بين شخص يتصرف بنفسه وشخص يتصرف بغيره، فالواجب علىٰ من ولاه الله شيئًا واسترعاه علىٰ رعية أن ينصح بقدر المستطاع.

٧١٥١- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: نعوذ بالله من هذا، وهذا الحديث سبق الكلام عليه.

٧١٥٢- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: «من سمَّع سمَّع الله به يوم القيامة»: سمع أي: سَمَّعَ الناس عبادته مراءاةً ليريهم أنه عابد لله، «سمَّع الله به يوم القيامة» أي: فضحه وبَيَّنَ يوم القيامة أنه مراءٍ وليس مخلصًا لله. وقوله: «ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة»: المحتمل: أن المراد بـ «يشاقق» الولي يقوم بما يشق علىٰ الرعية سواء كانت ولاية عامة أو ولاية خاصة، ويحتمل أنه من يشاقق الله ورسوله كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝١٣﴾ [الأنفال: ١٣]، وإذا كان يحتمل المعنيان ويترجح أحدهما حُمِلَ عليهم جميعًا. وقوله: (إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه)؛ يعني: إذا مات فأول ما ينتن منه البطن؛ وذلك لأنه رخو فيسرع إليه النتن «فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبًا فليفعل»، وقد مر علينا أن الطيب يتناول شيئين: الطيب كسبًا، والثاني: الطيب عينًا، وضده الخبيث كسبًا أو عينًا «ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهرقه فليفعل»، وذلك أن من أصاب دمًا حرامًا فإنه -نسأل الله العافية- يدخل النار قال: الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

١٠- بَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ(*) وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ(**)

٧١٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[وأخرجه مسلم (٢٦٣٩)].

١١- بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي الله وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ الله ﷺ قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله وَالله مَا عَرَفْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»[وأخرجه مسلم (٩٢٦)].

١٢- بَابُ الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ[وأخرجه الترمذي (٣٨٥٠)].

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أبو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ[وأخرجه النسائي (٤)، وأبو داود (٤٣٥٤)].

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

(*) وصله محمد بن سعد في «الطبقات».

(**) وصله محمد بن سعد في «الطبقات» أيضًا.

٧١٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قضى أو أفتى وهو خارج من المسجد في السوق فدل ذلك على ما ترجم به البخاري رحمه الله. وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي السؤال عن وقت قيام الساعة، وإنما ينبغي: أن نسأل عما نعده للساعة فأهم شيء هو: العمل والخاتمة.

٧١٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: أن المرأة جاءت إلى بيت رسول الله ﷺ ولم يكن عنده بواب، لكن الاستئذان لابد منه، وإذا كان الإنسان يخشى على نفسه فلا حرج أن يتخذ حارسًا أو بوابًا من أجل حمايته. وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا فعل شيئًا ينبغي أن يوعظ بهذه الموعظة فيقال له: «اتقي الله واصبري». وقد زعم بعض العلماء: أن هذا الحديث فيه دليل على جواز زيارة المرأة للقبور؛ لأن هذه المرأة كانت عند قبر ولدها. والصحيح: أن هذا الحديث فيه دليل على منع النساء من زيارة القبور؛ لأن من طبيعة المرأة: أنها لا تصبر، وهذه المرأة عكفت على هذا القبر وهي تبكي؛ لأنها أصيبت بولدها، لكن إذا مرت بالقبر ووقفت عليه وسلمت ودعت فلا بأس، فالمحظور هو أن تخرج من بيتها للزيارة، فإن هذا لا يجوز. وفيه: دليل على أن الإنسان قد لا يُعرف ولو كان مشكورًا معلومًا، فإن هذه المرأة لم تعرف النبي ﷺ.

٧١٥٥، ٧١٥٦، ٧١٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه)؛ يعني: أنه جائز، كما سيأتي في قصة معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما لكن هذا الآن لا عمل عليه، من نظر فيه من قبل الحاكم -القاضي- وحكم عليه بالقتل فإنه لا يقتل حتى يرفع إلى هيئة ثم إلى المجلس الأعلى للقضاء ثم إلى الملك حتى يؤمر بالقتل وذلك كله من باب الاحتياط والاحتراز وليس من باب تطويل القضايا أو إعاقتها عن التنفيذ وهذا لا بأس به إن شاء الله، لكن الموكل أو النائب عن الإمام إن أُعطي الصلاحية في أن يقتل من يستحق القتل بدون مراجعة الإمام فله ذلك، لكن يجب على الإمام في هذه الحال: أن يحترز احترازًا شديدًا لئلا يحدث تلاعب في الأمر لما ذكر أن: (قيس =

أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [وأخرجه أبو داود (٤٣٥٤)].

١٣- بَابٌ هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أبو بَكْرَةَ إِلَىٰ ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» [وأخرجه مسلم (١٧١٧)].

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ» [وأخرجه مسلم (٤٦٦)].

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكَرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ:

=

بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير»؛ يعني: يكون بين يديه أمامه كصاحب الشرطة الذي يتقدم الأمير لئلا يكون في طريقه من يريد قتله، وفي هذا إشارة أو دليل على: أن هذا الأمر مستعمل من قديم الزمان، أي: أن الحاكم الإمام أو نائبه يكون بين يديه شرطي لدفع ما يمكن أن يكون عليه من العدوان، وفي حديث عبد الله بن الصباح وحديث مسدد أن الرسول ﷺ بعث أبا موسىٰ وأتبعه بمعاذ بن جبل إلىٰ اليمن، وذلك في السنة العاشرة للهجرة في ربيع الأول وفيه القصة - قصة الرجل اليهودي الذي أسلم ثم تهود- فأتىٰ معاذ بن جبل وهو عند أبي موسىٰ «فقال: ما هذا؟ قال: أسلم ثم تهود. قال: لا أجلس حتىٰ أقتله، قضاء الله ورسوله» يعني: هذا قضاء الله ورسوله.

٧١٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: غضبان صفة مشبهة من الغضب: وهو انفعال يحصل للإنسان عند قدرته علىٰ الانتقام، فالغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتىٰ تنتفخ أوداجه وتحمر عينه ويقف شعره ويختل فكره، وقد قسم العلماء الغضب إلىٰ ثلاثة أقسام: أعلىٰ، وأدنىٰ، ووسط. أما أعلاه: فأن يأخذ الإنسان غضبه حتىٰ لا يدري أفي الأرض هو أم في السماء وهذا لا عبرة بقوله بالاتفاق، حتىٰ لو طلق زوجته في هذه الحال أو نذر أو أعتق عبيده فإنه لا عبرة لقوله. إلا ما يتعلق بحق الغير فهنا يؤاخذ به كما لو قذف شخصًا أو ما أشبه ذلك، وإن كان بعض العلماء قال: لا حد في قذفٍ علىٰ وجه الغيرة، والثاني أدنىٰ الغضب فهذا لا أثر له بمعنىٰ: أن جميع أقواله، وأحكامه، وأفعاله نافذة، والثالث الغضب الوسط وهو الذي يعي صاحبه ما يقول، ويدري ما يقول، ويدري عن حاله لكن الغضب ألجأه إلىٰ أن يقول ما قال كأن أحدًا ضغط عليه حتىٰ قال، فهذا مختلفٌ فيه فمن العلماء من قال: إن لأقواله وأفعاله حكمًا وهي نافذة ومنهم من قال: لا حكم لأقواله وأفعاله ولاسيما الطلاق واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» أي: في حال يكون الإنسان فيها مغلقًا عليه، وهذا القول هو الصحيح؛ ولهذا نهىٰ النبي ﷺ أن يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان؛ لأنه لا يستطيع أن يتصور القضية ولا أن يطبقها علىٰ أحكام الشرع فيفوت الأمران: الأول: ألا يتصور، والثاني: ألا يفهم تطبيقها علىٰ الأحكام الشرعية-، ففيه حقان حق للمحكوم عليه، وحق لله عَزَّ وَجَلَّ فهو لا يدري أن يصيبه حكم الله في ذلك أو لا، ولا يدري هل يصيبه تصوره للمسألة أو لا يصيب؛ فلهذا نهىٰ أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان، وقاس العلماء علىٰ ذلك قياس علة في صحيحًا: أن كل شيء يوجب تشوش الفكر فإنه لا يجوز أن يقضي فيه فيلحق بالغضب: كالفرح الشديد والحر المزعج والبرد المؤلم، وأن يكون الإنسان حاقنًا أو حاقدًا أو ما أشبه ذلك، كل ما يكون بمعنىٰ الغضب فله حكمه، حتىٰ في شدة الفرح لا يتصور الإنسان ما يقول فالرجل الذي فقد دابته في الصحراء ثم ردها الله عليه قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح.

٧١٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: ﷺ: «فأيكم ما صلىٰ»: (ما): زائدة، والتقدير: فأيكم صلىٰ بالناس. الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذ» ونفيه للرؤيا لا ينفي الحقيقة في الوجوب، فقد يكون غضب في موعظة أشد من هذه لكنه لم يره لكنه وهو يحكي ما رآه. وفي هذا الحديث من الفوائد: الغضب عند الموعظة لله عَزَّ وَجَلَّ. وفيه من الفوائد أيضًا: التحذير من إطالة الإمام علىٰ الناس؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «إن منكم منفرين». وفيه أيضًا: أن التنفير كما يكون بالقول يكون أيضًا بالفعل والعمل.

٧١٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد: في قوله: (فتغيظ عليه رسول الله ﷺ): التغيظ: هو أن يصيبه الغيظ-وهو الغضب- وقد سبق الكلام عن أحكام هذا الحديث وبينا أن القول الراجح: أن هذه الطلقة لم تقع؛ لأنها وقعت في غير العدة التي أمر الله أن تطلق النساء، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

«لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا» [وأخرجه مسلم (١٤٧١)].

١٤- بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ» [وأخرجه مسلم (١٧١٤)].

١٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ

وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الحُدُودِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ فَالخَطَأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَامِلِهِ فِي الجَارُودِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ(*) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ(**) وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي(***) وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ(****): شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَىٰ قَاضِيَ البَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبَدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ قِيلَ لَهُ اذْهَبْ فَالتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَىٰ كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالكُوفَةِ وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا فِيهَا لأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث من الفوائد: بيان أن القلوب بيد الله عز وجل لقولها: «والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يذلوا من أهل خبائك» يعني: تحب أن يلحق الله الذل بآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كان بعد الإيمان بالعكس، وهذا نظير ما وقع لعمرو بن العاص رضي الله عنه قبل أن يسلم فقد كان يحب أن يتمكن من النبي ﷺ ليقضي عليه ولما أسلم كان لا يرفع طرفه إليه تعظيمًا له وحياءً منه. ففي هذا: دليل على أن القلوب بيد الله عز وجل -نسأل الله أن يثبت قلوبنا وقلوبكم على طاعته-. ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: جواز ذكر الرجل بما يكره إذا دعت الحاجة إلى ذلك لقولها: «إنه رجل مسيك» يعني: بخيل يمسك المال ولا ينفق. وفيه: دليل على أنه يجوز لمن وجبت عليه النفقة على شخص أن يأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيه لكن بالمعروف. ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الرجل قد يكون شريفًا في قومه مع البخل، ولما سأل النبي ﷺ بني عبد قيس قال: «من سيدكم؟» قالوا: سيدنا الجد بن القيس إلا أنا نبخله قال: «أي داءٍ أدوأ من البخل» ومع ذلك قد يكون الرجل سيدًا في قومه ولو كان بخيلًا كأبي سفيان. ومن فوائده أيضًا: أن للأم نوع ولاية على أولادها مع وجود أبيهم؛ لأن النبي ﷺ فوض إليها: أن تأخذ من مال أبيهم ما يكفيها ويكفي أولادها.

(*) وصله أبو بكر الخلال في «كتاب القصاص والديات».

(**) وصله ابن أبي شيبة.

(***) وصله أبو بكر بن أبي شيبة أيضًا.

(****) وصله وكيع في «مصنفه».

٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِهِ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله [وأخرجه مسلم (٢٠٩٢)].

١٦- بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الحَسَنُ(*): أَخَذَ الله عَلَىٰ الحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الهَوَىٰ وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦] وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] بِمَا اسْتُحْفِظُوا: اسْتُودِعُوا مِنْ كِتَابِ الله، وَقَرَأَ ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ الله مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا فَإِنَّهُ أَثْنَىٰ عَلَىٰ هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فَهِمًا حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيبًا عَالِمًا سَؤُولاً عَنِ العِلْمِ.

١٧- بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَىٰ القَضَاءِ أَجْرًا(**) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ(***) وَأَكَلَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَىٰ المُسْلِمِينَ قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [وأخرجه مسلم (١٠٤٥)].

٧١٦٤-وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ

٧١٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل: علىٰ أنه ينبغي للحاكم أن يتخذ خاتمًا، ويكتب عليه اسمه، وكان خاتم نبي الله ﷺ نقشه محمد رسول الله، محمدٌ في الأسفل، ورسول فوقه، والله فوقه، وكان عليه الصلاة والسَّلام اتخذه من فضة يقول: «كأني أنظر إلىٰ وبيصه» الوبيص كالبريق لفظًا ومعنًىٰ؛ أي: إلىٰ بريقه.

(*) وصله أبو نعيم في «الحلية».

(**) هذا الأثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

(***) وصله ابن أبي شيبة.

٧١٦٣، ٧١٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا ميزان الهدي السني، فالذي يأتيك خذه، وما لا يأتيك فلا تطالب به، وتتبعه نفسك؛لأنك إذا طلبت معناه أنك تريد الدنيا، والرزق يأتيك.

النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالاَ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [وأخرجه مسلم (١٠٤٥)].

١٨- بَابُ مَنْ قَضَىٰ وَلاَعَنَ فِي المَسْجِدِ

وَلاَعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَىٰ شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فِي المَسْجِدِ(*) وَقَضَىٰ مَرْوَانُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ (**) وَكَانَ الحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ(***).

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا [وأخرجه مسلم (١٤٩٢) دون ذكر «سنة»].

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ [وأخرجه مسلم (١٤٩٢)].

١٩- بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ(****).

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» [وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالمُصَلَّىٰ، رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ [وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

٢٠- بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ

(*) أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق. وأما أثر الشعبي فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «جامع سفيان». وأما أثر يحيىٰ بن يعمر فوصله ابن أبي شيبة.

(**) هذا طرف من أثر مضىٰ في «كتاب الشهادات» وذكرت هناك من وصله.

(***) أخرجه ابن أبي شيبة عنهما.

٧١٦٥، ٧١٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يقول المصنف رحمه الله تعالىٰ: «باب من قضىٰ ولاعن في المسجد» الملاعنة سبق معناها، والقضاء هو الحكم بين الناس وفصل الخصومات، وهذا يجوز في المسجد، ولا يقال: إن المساجد لم تبن لهذا، وإنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن، والتسبيح وما أشبه ذلك، بل يجوز القضاء؛ لأن القضاء حكمٌ شرعيٌّ يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه، فلا بأس به، وكذلك اللعان، والممنوع في المساجد هو ما كان للتجارة، أو سيلة إليها؛ كالسوم في المسجد والبيع، والإجارة، وما أشبه ذلك.

(****) أما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وسنده علىٰ شرط الشيخين. وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة.

٧١٦٧، ٧١٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحكم تقدم علىٰ أن القضاء في المسجد جائز؛ ولكن هل إذا قضىٰ في المسجد بحد يقام الحد في المسجد؟ الجواب: لا يجوز أن تقام الحدود في المساجد، لما يخشىٰ فيها من الأصوات أو التلويث أو ما أشبهه، فالحدود لا تقام في المساجد، فإذا حكم القاضي علىٰ شخص بحكم أمر أن يخرج من المسجد، ويقام عليه الحد كما استدل المؤلف بذلك رحمه الله. وفي قوله ﷺ: «أبك جنون؟». دليل علىٰ أن إقرار المجنون لا يعتبر؛ لأنه غير عاقل، وكذلك من زال عقله بغير جنون؛ كما لو زال عقله بالكبر، ويسمىٰ الهرم فإنه لا يعتبر إقراره بشيء؛ لأنه لا عقل له.

٧١٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث في أن القاضي يعظهم بمثل هذا، لا سيما إذا ارتاب في أحدهما. وفي هذا الحديث: دليل علىٰ
=

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم (١٧١٣)].

٢١- بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي وِلَايَةِ القَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ القَاضِي وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّىٰ أَشْهَدَ لَكَ(*) وَقَالَ عِكْرِمَةُ(**): قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً عَلَىٰ حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ الله لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي(***) وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ(****) وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ وَقَالَ الحَكَمُ: أَرْبَعًا.

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: كَلاَّ لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنِ الله وَرَسُولِهِ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ [وأخرجه مسلم (١٧٥١)].

قَالَ عَبْدُ الله عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَىٰ بِهِ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا وَقَالَ القَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ».

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ» قَالَا: سُبْحَانَ الله قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ» رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢١٧٥)].

=

تواضع النبي ﷺ لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر». يعني: ولا أعلم الغيب.

(*) وصله سفيان الثوري في «جامعه»، وعبد الرزاق في «مصنفه».

(**) وصله الثوري أيضًا.

(***) هذا طرف من حديث أخرجه مالك في «الموطأ».

(****) هذا طرف من الحديث الذي ذكر قبل باب.

٧١٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق هذا في باب الإقتداء، وأنهما لما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا. فقال: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي». وقد أسرعا خجلًا من الرسول عليه الصلاة والسلام، وليس سوء ظن بالرسول ﷺ ولهذا لما قال: «إنها صفية». قالا: سبحان الله! ما عندنا إشكال في الموضوع، ولكنه قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا». وفي لفظ: «شيئًا».

٢٢- بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ لَهُ أبو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [وأخرجه مسلم (١٧٣٣)].

وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣- بَابُ إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(*).

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ» [وأخرجه أبو داود (٣١٠٥) بلفظ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»].

٢٤- بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ المِنْبَرَ - فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي [وأخرجه مسلم (١٨٣٢)].

خُوَارٌ: صَوْتٌ، وَالجُؤَارُ: مِنْ تَجْأَرُونَ كَصَوْتِ البَقَرَةِ.

٢٥- بَابُ اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ [وأخرجه أبو داود (٥٨٨)].

٢٦- بَابُ العُرَفَاءِ(**) لِلنَّاسِ

٧١٧٦- ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ

٧١٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا سبق الكلام عليه أيضًا في أول الكتاب.

(*) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «رويناه موصولًا في «فوائد أبي محمد بن صاعد»، وفي «زوائد البر والصلة لابن المبارك» بسند صحيح.

(**) عرفاء: جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس.

٧١٧٦،٧١٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «العرفاء» جمع عريف وعرفاؤهم بمعنى فاعل، والمراد به العارف بأحوال الناس ويسمى عندنا في الوقت الحاضر (العمدة)- عمدة الحارات- يعرفهم ويبين لولي الأمر أحوالهم وأصل إثبات العرفاء حديث هوازن وثقيف حينما غنم النبي ﷺ غنائم كثيرة يوم حنين وسبى الكثير منهم وطلب من الصحابة ﷺ أن يأذنوا بفك أسراهم وإعتاقهم فوافقوا لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- احتاط في هذا الأمر وخشي أن لا يكون أحد تكلم عن طيب نفس فقال: «ارجعوا حتى يأتي عرفاؤكم بما طبتم به نفسًا» فهنا هو الشاهد. وقد وردت أحاديث في هذا من العرفاء ولكنها تحمل على عرفاء السوء الذين يهمون الناس بما ينقلونه لولاة الأمور، أما =

شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا [وأخرجه أبو داود (٢٦٩٣)].

٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا [وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٥)].

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

= عرفاء الخير الذين يبينون لولي الأمر أحوال الناس من أجل إعطائهم ما يستحقون من المصالح والخدمات وأموال بيت المال وما أشبه ذلك فهؤلاء لا يذمون بل يحمدون ويثنىٰ عليهم. إذا قال قائل: العامل إذا أعطي هدية نقول له لا تأخذها أصلا أم نقول له خذها وضعها في بيت المال؟ نقول: لا تأخذها أصلًا؛ لأن أخذها قد يقتدىٰ به ومن يدري أنه وضعها في بيت مال المسلمين فيردها أصلًا.

٧١٧٨، ٧١٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك): المراد بالكراهة هنا التحريم؛ لأن هذا نفاق؛ ولأنه يغري ما كان عليه السلطان من التقصير وهذا كما هو موجود فيما سبق وهو موجود الآن بأكثر حيث يدخل علىٰ أولي الأمر من أمير أو وزير أو رئيس أو ملك وكل هؤلاء لهم سلطة فيثني عليهم فينخدع السلطان بذلك الأمير، أو الوزير، أو الرئيس، أو الملك، أو غير ذلك ويظن أنهم قد قاموا بما يجب فيستمر علىٰ ما هو عليه من التقصير والتفريط بناء علىٰ قول هذا القائل الذي مدح وهؤلاء جنوا من عدة وجوه. أولًا: كذبوا. والثاني: خدعوا الحاكم. والثالث: أبقوا الأمر علىٰ ما هو عليه من السوء. والرابع: أنهم حرموا ذوي الحقوق حقوقهم، إذا كان الولي قد فرط في هذه الحقوق، وشر من ذلك: أن يستعدي ولي الأمر علىٰ أهل الخير من أهل العلم والدعوة إلىٰ الحق حتىٰ يشتاط غضبًا ويعاملهم بما لا ينبغي أن يعاملهم به، فإن هذا شر ممن يمدحه بخلاف ما هو عليه بعض الناس يمدح السلطان، فإذا خرج من عنده صار يذمه ويقدح فيه، فإذا قيل له: كيف تذمه الآن وأنت كنت تثني عليه؟ قال: دعنا نسلك أنفسنا عنده، وإلا فإنه لا يساوي شيئًا وهؤلاء هم جلساء السوء- والعياذ بالله- الذين يخطئون علىٰ أنفسهم وعلىٰ ولي الأمر وعلىٰ الناس أجمعين وقد عد ابن عمر بل قال: (كنا نعدها نفاقًا) أي: من النفاق وهو صحيح، فإن هذا هو النفاق بعينه- أن يقول ما لا يعتقده- ثم ذكر حديثًا آخر عن النبي ﷺ: «أن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه»، وهذا يدل علىٰ نفاقه، وعلىٰ أنه كذاب أشر فيأتي إلىٰ هؤلاء ويذم السلطان ويأتي إلىٰ السلطان ويمدح السلطان فهذا ذو الوجهين. وقد أراد البخاري من يثني علىٰ السلطان بحضرة السلطان، وإذا خرج قال: غير ذلك أو يثني علىٰ السلطان في حضرة من يوصل الثناء علىٰ السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، أما من يتحدث عن السلطان في غير مكانه فالواجب: أن يدافع عن عرض السلطان؛ لأنه كما يجب علينا أن ندافع عن عرض إخواننا العامة فكذلك يجب علينا أن ندافع عن عرض السلطان من باب أولىٰ؛ لأن وقوع الناس في عرض السلطان يوجب البغضاء له وعدم الانصياع لأوامره ومعاندته، وهذا ضرر عظيم لكن لو سألك سائل يريد الحق فهنا يجب عليك أن تبين ما في السلطان من الخير وما فيه من الشر، أو كنت تريد أن تتكلم ما في السلطان من الأشياء التي لا ينبغي منها عند شخص يغلب علىٰ ظنك أنه يفيد السلطان هذا أيضًا لا بأس أن تقتصر علىٰ ما عند السلطان من المخالفة، فالأقسام ثلاثة: الأول: أن يذكر السلطان بالقدح والذم هتكًا لعرضه وبيانًا لعيبه، وهذا حرام ولا يجوز لا في السلطان ولا في غير السلطان. والثاني: أن يذكر ما فيه من العيب والذم عند من يوصله إليه من أجل أن يستقيم فهذا من النصح للأئمة المسلمين، وهو من دين الله عز وجل. والثالث: أن يذكر السلطان علىٰ سبيل التقويم فهنا يجب أن يوازن بين الخير والشر فيذكر الخير ويذكر الشر، وهذا إنما يكون للدفاع عن السلطان إذا سمع في مجلس من يقدح السلطان ويذمه علىٰ كل حال وهذا من القسم الحرام كما قلنا آنفًا فهنا يقول: إذا كان في السلطان ما تقول من عيب فإن فيه من الخير كذا وكذا؛ لأن هذا هو العدل قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المائدة:٨] فإذا رأيت أحدًا يتكلم بالقدح في السلطان فهنا نحتاج إلىٰ التقويم. الثالث: إذا كان الدفاع عن السلطان فهذا لا بأس به فهذا يجب، وهذه الأحكام يمكن تكون عامة حتىٰ لغير السلطان ربما تسمع هذا يقال: في عالم من العلماء أو قاضٍ من القضاة أو تاجر من التجار أو ما أشبه ذلك فهذا هو الحكم. والمنافق عند أهل العلم من يظهر الخير ويبطن الشر عمومًا وقول الرسول ﷺ: «آية المنافق ثلاث» ليس معناه أنه لابد أن تجتمع الثلاث، وإنما واحدة منها تكون آية علىٰ النفاق؛ ولهذا أطلق ابن عمر رضي الله عنهما علىٰ ذلك نفاقًا.

«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» [وأخرجه مسلم (٢٥٢٦)].

٢٨- بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ» [وأخرجه مسلم (١٧١٤)].

٢٩- بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا» [وأخرجه مسلم (١٧١٣)].

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى [وأخرجه مسلم (١٤٥٧) مختصرًا].

٣٠- بَابُ الحُكْمِ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

٧١٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب القضاء على الغائب)؛ يعني: الغائب هل يقضى عليه أو لا؟ الغائب نوعان: غائب بعيد وغائب في البلد، فأما الأول فيقضى عليه إذا ثبت عليه الحق، وأما الثاني فيلزم بالحضور حتى يدافع عن نفسه إذا كان لديه مدافعة. أما الأول كما قلنا فإنه يقضى عليه لئلا يفوت حق المدعي ولكن بهذه الصورة لا يسلم العين التي ادعاها إلا بكفيل الغائب لئلا يضيع حق الغائب فيما لو ثبت أن الحق له. ثم ساق المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند ليس من باب القضاء بل هو من باب الاستفتاح، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يقل لهند: هل عندك بينة؟ ولو كان من باب القضاء منه لطلب البينة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي» وقد سبق فوائد هذا الحديث. أقول: بعض العلماء استدل بهذا الحديث على ما ذكره البخاري من أن في هذا دليل على أنه يقضي. والصحيح: أنه ليس بدليل فهو مما اختلف العلماء في فقهه، فبعضهم يرى أنه دليل على القضاء، وبعضهم يرى أنه ليس بدليل، وهو الصحيح: أنه ليس قضاء.

٧١٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه»؛ يعني: أنه لا يحل للإنسان أن يأخذ مال أخيه ولو قضى به الحاكم؛ لأن حكم الحاكم لا يحل الحرام ويحرم الحلال، والحاكم يقضي بنحو ما يسمع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ثم استدل بالحديث وهو واضح أن الرسول ﷺ قال: «إنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها».

٧١٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث سبق الكلام عليه، وفيه: أن القاضي يعمل بالحجة الشرعية وإن كان الأمر بخلافه، فإن ظاهر الحال أن هذا الرجل كان لعتبة بن أبي وقاص من أجل شبهه، ولكن الفراش أقوى من الشبه ولهذا قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولكنه أمر سودة أن تحتجب منه هل هو من باب الاحتياط أو من باب إعمال الدليلين؟ من العلماء من قال: إنه من باب الاحتياط، ومنهم من قال: من باب إعمال الدليلين، والصحيح: الأول؛ لأن إعمال الدليلين هنا لا يمكن بالتنافي فإنه إذا ثبتت المحرمية أو ثبت النسب انتفى وجوب الحجاب ولا يجمع بين متضادين ولكنه من باب الاحتياط، عمل النبي ﷺ بما يقتضيه الحكم الشرعي من أن الولد لزمعة واحتاط في هذا الحكم لوجوب الاحتجاب من أجل الشبه البين.

الله: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ [وأخرجه مسلم (١٣٨)].

٧١٨٤- فَجَاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُ الله يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ» قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ الآيَةَ [وأخرجه مسلم (١٣٨)].

٣١- بَابُ القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ(*)

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا» [وأخرجه مسلم (١٧١٣)].

٣٢- بَابُ بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٩٩٧)].

٣٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما

٧١٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المؤلف بوّب للحكم في البئر ونحوها، والحديث يقتضي أن يكون الباب لمن حلف وهو كاذب كما هو الواقع في قصة الأشعث أنه تخاصم هو ورجل في البئر فقال له النبي ﷺ: «ألك بينة؟». قال: لا. قال: «فليحلف». فقلت: إذًا يحلف. يعني ولا يبالي فأنزل الله هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

(*) قال الحافظ رحمه الله: «لم يقع لي هذا الأثر موصولاً».

٧١٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا سبق وجه الدلالة على ما ترجم به البخاري قوله: «فمن قضيت له بحق مسلم» فإن حق مغابن مسلم فيعود أي حقٍّ كان.

٧١٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «المدبر» هو الذي علق سيده عتقه بموته فقال: أنت بعد موتي حر وسُمِّي مدبرًا؛ لأنه يعتق في دبر حياة السيد، والمدبر لا ينفذ عتقه إلا إذا خرج من الثلث، وعلى هذا يكون الدين مقدمًا على هذا العتق وعليٌّ باع النبي ﷺ هذا المدبر في دين كان على سيده، فيباع هذا المدبر ويوفى الدين ولا يقال: إن للعتق نفوذًا قويًّا نقول: لأن هذا العتق لا ينفذ إلا إذا كان ليس على سيده دين وإلا فإنه يُباع في الدين.

٧١٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أسامة بن زيد: مولى لرسول الله ﷺ؛ لأن زيد بن حارثة كان رقيقًا مملوكًا لرسول الله ﷺ ثم أعتقه فصار مولى وابنه مولى أيضًا؛ لأن ابن المولى مولى وكان النبي ﷺ يحبه فأمَّره على سرية بعثها فطعن الناس في إمارته قالوا: كيف يأمره وهو مولى على أناس أحرار؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله» أبوه من؟ زيد بن حارثة «وايم الله» هذه قسم وهمزتها همزة وصل، والمعنى يمين الله «إن كان لخليقًا للإمرة» خليقًا أي: جديرًا وأهلاً لها، «إن كان لخليقًا» «إن» هذه: مخففة من الثقيلة فيبنى على «إنَّ» ودليل ذلك: دخول اللام في خبر الجملة التي وقعت خبرًا لها واسمها يكون ضمير الشأن دائمًا محذوفًا وقد يذكر لكن الغالب أنه محذوف. وقوله: «وإن كان لمن أحب الناس إلي»: «إن» هذه نقول فيها ما قلنا في إن الأولى، والضمير في قوله: (كان): يعود على زيد، وقال: «وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده» فصار النبي ﷺ يحب أسامة ويحب زيدًا، وبهذا نعرف أن هذا الحديث مطابق للترجمة حيث إن النبي ﷺ لم يكترث بالطعن على أسامة ولا على أبيه أي: لم يبال بذلك، ولم يهتم به ولكن يجب على ولي الأمر الذي بيده تولية الأمراء أن يختار من هو أصلح في دينه وعمله، ولا يجوز له أن يولي أحدًا على أناس وفيهم من هو خير منه، فإن فعل ذلك =

يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَايْمُ الله إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» [وأخرجه مسلم (٢٤٢٦)].

٣٤- بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ

﴿لُدًّا ﴿٩٧﴾﴾ [مريم: ٩٧] عُوجًا ﴿أَلَدُّ﴾ [البقرة: ٢٠٤] أعوجُ

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ الله الأَلَدُّ الخَصِمُ» [وأخرجه مسلم (٢٦٦٨)].

٣٥- بَابٌ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا (ح) وَحَدَّثَنِي أبو عَبْدِ الله نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَالله لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ [وأخرجه النسائي (٥٤٠٥)].

٣٦- بَابُ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أبو حَازِمٍ المدينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّىٰ قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ وَكَانَ أبو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ فَلَمَّا رَأَىٰ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ التَفَتَ فَرَأَىٰ

= بأن أمّر أميرًا- وإن كان أقرب الناس إليه- علىٰ قوم وفيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين؛ وذلك لأن الإمرة ولاية والولاية يجب أن يتولاها من هو أولىٰ بها من غيره.

٧١٨٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا الحديث: إثبات البغض لله ﷻ أي: أن الله يبغض وأن بغضه يتفاضل فيبغض شخصًا أكثر من بغض شخص لآخر، والبغض، والفرح، والمحبة، والكراهة من الصفات الفعلية التي يثبتها أهل السنة والجماعة علىٰ ما جاء عن الله، ويحرفها أهل التعطيل ويقولون: إن البغض عبارة عن انتقام وليس شيئًا قائمًا بنفس الله فيفسرونه بالشيء المنفصل عن الله أو يقولون: هو إرادة الانتقام فيفسرونه بالإرادة التي بها وهذا لا شك من التحريف فما أخبر الله به عن نفسه فهو صادر عن علم فهو أعلم بنفسه من غيره فإذا أخبر الله عن نفسه بشيء وجب علينا قبوله وإذا أخبر رسوله عنه بشيء وجب علينا قبوله وفي هذا التحريف من اللدادة، والمخاصمة وأن الإنسان الألد الأعوج الذي لا يريد ألا يتحايل علىٰ الناس بما يلويه بلسانه فإن هذا أبغض الرجال إلىٰ الله ﷻ.

٧١٨٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: ذكر قصة بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة يدعوهم إلىٰ الإسلام فأسلموا لكنهم أخطئوا في اللفظ فقالوا: صبأنا صبأنا، والصابئ في العرب هو: الخارج عن الدين ففهم منهم أنهم يقولون: لن نسلم وأنهم من الصائبين، فقتلهم ﵁حيث جعل يقتل ويأسر ودفع الأسرىٰ إلىٰ الجند ثم أمر أن يقتل كل صاحب أسيره فلما بلغ ذلك النبي ﷺ تبرأ منه وتبرؤه منه يعني: رده وهذا دليل علىٰ أن ما خالف النص فإنه يرد كما قال البخاري ﵀.

٧١٩٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: (باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم)؛ يعني: أنه لا ضير علىٰ الإمام أن يذهب إلىٰ القوم فيصلح بينهم ولا نقول للإمام: إن ذهابك إليهم يعتبر خنوعًا أرسل إليهم واحدًا يقوم مقامك فلنقول: إن هذا قد يكون من رفعة الإمام؛ لأن من تواضع لله رفعه الله ﷻ وهذا هو النبي ﷺ إمام الأمة سلطانًا وتشريعًا ذهب يصلح بينهم ولم يوسط أحدًا بل ذهب هو بنفسه إليهم فدل هذا علىٰ أنه من هدي النبي ﷺ: أن يذهب الإمام بنفسه للإصلاح بين الناس.

النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَبِثَ أبو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ الله عَلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَىٰ القَهْقَرَىٰ فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ» [وأخرجه مسلم (٤٢١)].

٣٧- بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله أبو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أبو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَالله خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أبو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ قَالَ زَيْدٌ: فَوَالله لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أبو بَكْرٍ: هُوَ وَالله خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّىٰ شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ الله لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ

٧١٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «بعث إليَّ أبو بكر لمقتل أهل اليمامة» يعني: عند مقتل أهل اليمامة، يعني: لم يبعثه لمقتل، ولكن عند المقتل واللام هنا كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي عنده. وقوله: (وعنده عمر فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن): (استحر) يعني: اشتد، وقتل منهم نحو سبعين قارئًا وهؤلاء يؤثرون في ذلك الوقت وقال: «وإني أخشىٰ أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها، فيذهب قرآن كثير» القائل عمر «وإني أرىٰ» يقول عمر: «أن تأمر بجمع القرآن» هذا الأدب في اللفظ، أرىٰ أن تأمر، ولم يقل: أرىٰ أن يجمع القرآن، بل قال: أرىٰ أن تأمر؛ لأن الأمر لمن؟ لأبي بكر؛ لجمع القرآن. وقوله: (قلت)؛ أي: أبو بكر (كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ: وهو عبادة؛ لأن حفظ القرآن من العبادة بل من أفضل العبادات فكيف يفعله والنبي ﷺ لم يفعله؟! فقال عمر: «هو والله خير»- يعني: جمع القرآن خير- وأقسم علىٰ ذلك وإن كان لم يستقسم؛ لأن الأمر يقتضي الاهتمام والعناية فهو جدير أن يقسم عليه فلهذا أقسم؛ لأنه خير. وقوله: (فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتىٰ شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر): وإلا لو بقي لم ينشرح صدره ما وافق عمر رضي الله عنه لكن لما انشرح صدره وافق «ورأيت في ذلك الذي رأىٰ عمر. قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك» وصفه بالشباب؛ لأن الشباب ذوو نشاط وقوة بدنية، «عاقل» هذه القوة العقلية، العاقل لا يتصرف إلا بما يراه مفيدا ذا حكمة «لا نتهمك» هذه الأمانة، فإنك عندنا أمين فهذه ثلاثة أوصاف وصف بها خليفة رسول الله ﷺ زيد بن ثابت وأكرم بها من أوصاف. وقوله: (قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ: لأنك أنت مؤتمن من النبي قبلنا علىٰ هذا القرآن العظيم «تتبع القرآن فاجمعه. قال زيد: فو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علىٰ مما كلفني من جمع القرآن» لأن الأمر عظيم يحتاج إلىٰ تتبع من الرجال وإلىٰ ثقة من رآه عنده والبحث عن حاله فالمسألة عظيمة جدًّا والمسؤولية كبيرة يقول: «كيف تفعلان شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟!» اعترض علىٰ هذا الأمر بما اعترض أبو بكر علىٰ عمر«قال أبو بكر: هو والله خير» كجواب عمر لأبي بكر «فلم يزل يحث مراجعتي حتىٰ شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر» وهنا نسأل أليس طاعة ولي الأمر واجبة؟ بلىٰ لا شك وأبو بكر قال: تتبع القرآن فاجمعه فلماذا عارض زيد بهذه المعارضة وقال: تفعل شيئًا لم يفعله الرسول ﷺ هذا الأمر لم يفعله الرسول ﷺ فظن أنه بدعة، ويحتمل أنه قال كل ذلك من أجل أن ينشرح صدره لهذا العمل؛ لأنه إذا قام إلىٰ العمل منشرحًا به صدره كان أقدر عليه مما لو قام لمجرد طاعة ولي الأمر. وقوله: (أجمعه من العسب): جمع عسيب وهو: عسيب النخل، وكانوا يقشرون العسيب ويكتبون فيه وربما كتبوا في أوراق العسيب، كذلك أيضًا الرقاع: الرقاع من الجلود كانوا يكتبون في الجلود، الثالث اللخاف يعني: الخزف، وقيل: إن اللخاف هي الحجارة البيضاء الرهيفة تسمىٰ عندنا شلفة وباللغة المصرية شجف يعني: سقيفة يكتب فيها. وقوله: (وصدور الرجال): فصار القرآن مكتوبًا ومحفوظًا فجمعه زيد رضي الله عنه فوجدت في آخر سورة التوبة: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨] مع خزيمة -أو أبي خزيمة-، فأثبته فألحقتها في سورتها. وفي هذا: دليل علىٰ أن الآيات والسور توقيفية كذلك ترتيبها توقيفي فترتيب الحروف والكلمات والآيات كل توقيفي وترتيب السور بعضه توقيفي وبعضه اجتهادي فمن التوقيفي: سبح والغاشية والبقرة وآل عمران والجمعة والمنافقون، وكل ما قرأه النبي -عليه الصلاة والسلام- مرتلًا فهو توقيفي والباقي باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وكانت الصحف عند أبي بكر في حياته حتىٰ توفاه الله.

الَّذِي رَأَيَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷿ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ [وأخرجه الترمذي (٣١٠٣)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي الْخَزَفَ.

٣٨- بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتِ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ [وأخرجه مسلم (١٦٦٩)].

٣٩- بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

٧١٩٣-٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي: عَلَىٰ ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ؛ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا [وأخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) باختلاف].

٧١٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث عبد الله بن سهل ومحيصة؛ حيث خرجا إلىٰ خيبر فقتل عبد الله بن سهل فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لليهود: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»؛ لأن هذا نقض للعهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ فكتبوا أنهم لم يفعلوا شيئًا ولم يقتلوه فطلب النبي ﷺ من بني سهل أن يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقوا دمه فقالوا: لا نحلف ونحن لم نر ولم نشهد، فقال: يحلف اليهود خمسين يمينًا فقالوا: لا نقبل؛ لأنهم غير مسلمين فوداه النبي ﷺ من عنده من بيت المال، ويحتمل أن يكون من الصدقة لكن الأول أظهر؛ لأن إبل الصدقة لأصحابها.

٧١٩٣، ٧١٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أن يبعث رجلًا وحده للنظر في الأمور): أتىٰ به المؤلف بصفة الاستثناء؛ لأن المسألة تحتاج إلىٰ تفصيل فإذا بعثوا رجلًا للنظر في الأمور؛ فإما يكون لشهادة أو لإقرار أو ما أشبه ذلك فالواحد لا يكفي كما لو ادعىٰ علىٰ امرأة خفرة لا تخرج وأراد الحاكم أن يرسل لها من يشهد فإنه يرسل لها شاهدين ليشهدا علىٰ إقرارها مثلًا، وأما إذا كانت المسألة من باب الحكم والولاية وما أشبه فإنه يكفي رجل واحد كما لو بعث القاضي رجلًا لتقويم متلف أو للكشف علىٰ مريض كيف يكون مرضه؟ وما أشبه ذلك فهذا يكفي رجل واحد لكن لابد أن يكون هذا الرجل موثوقًا به لأمانته وخبرته، ثم ذكر توكيل الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنيسًا أن يذهب إلىٰ المرأة فإذا اعترفت فليرجمها فبعثه النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لإثبات الحد وتنفيذه، أي: إثبات الحد المأخوذ من قوله: «فإن اعترفت» وتنفيذه المأخوذ من قوله: «فارجمها».

٤٠- بَابُ تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ حَتَّىٰ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ[وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٦)].

وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أبو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ[وأخرجه مسلم (١٧٧٣)].

٤١- بَابُ مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَىٰ أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ

٧١٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب ترجمة الحكام): الترجمة: لفظًا أو معنىً لها قسمان: ترجمة لفظية وترجمة معنوية، ولا بد فيها من شرطين: الأول: علم المترجم باللغتين، وأن يكون حاذقًا فيهما، والثاني: أن يكون ذا علم بأصل المعنىٰ فإذا كان يريد أن يترجم فقهًا فلابد أن يكون عالمًا ماهرًا باللغتين وأن يكون عنده معرفة بالفقه لئلا يكون المعنىٰ خلاف المراد. والترجمة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-: هل يكتفىٰ فيها بواحد أو هي مبنية علىٰ الشهادة كما يشترط العدد في الشهادة يشترط العدد في الترجمة، والصحيح: أنه يُكتفىٰ فيها بواحد، لكن لابد فيها من الثقة أن يكون موثوقًا. وقوله: (هل يجوز ترجمان واحد؟): نقول: في ذلك خلاف، والصواب: أنه يجوز لكن بالشرط الذي أشرنا إليه: أن يكون حاذقًا في اللغتين، وأن يكون عنده علم فيما يترجمه والثقة ثم ذكر حديث خارجة بن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، واليهود لغتهم اللغة العبرية لكنها قريبة جدًا من اللغة العربية تعلمها زيد بن ثابت في ستة عشر يومًا. قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإنما تعلمها في هذا الزمن لتقارب اللغتين العربية والعبرية، واعتمد النبي ﷺ ترجمة زيد بن ثابت ولم يجعل معه مترجمًا آخر. وقوله: (وقال عمر وعنده علىٰ وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها): هذه قصة، أي: المرأة التي وجدت حُبلىٰ.

٧١٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث: سبق في أول «صحيح البخاري»، وهذا الحديث عظيم. وفيه: توقع هرقل أن يملك النبي ﷺ ما تحت قدميه وقد وقع ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يملكه هو وإنما ملكه خلفاؤه، فمن خلف النبي ﷺ في أمته بدينه إلىٰ يوم القيامة خلافة حقيقية ظاهرًا وباطنًا فسوف يملك ما تحت قدم كل سلطان كان ولكن السبب الذي خذلنا اليوم: أننا ابتعدنا عن دين الله ﷻ ورسالة محمد ﷺ وبقدر ابتعادنا عن هديه وشريعته يكون ذلنا خلافًا لما يزينه الشيطان في قلوب بعض الولاة أننا إذا تابعنا الكفرة أو العالم الذي تسعمائة وتسع وتسعون منه في النار فإن هذا هو الرقي والتقدم من تزيين الشيطان؛ فواجب علينا أن نرجع إلىٰ ما كان عليه أسلافنا فإننا لو فعلنا ذلك فسوف نملك ما تحت موضع قدم كل سلطان.

٧١٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا مر علينا في هدايا العمال لكن السياق هنا أتم وأوفىٰ. وفيه: أن النبي ﷺ جابه الرجل بقوله: «فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتىٰ تأتيك هديتك إن كنت صادقًا» وهذا أشد مما لو قاله بضمير الغيبة. وفيه أيضًا: محاسبة الإمام لعماله؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ حاسب عبد الله بن اللُّتبية حاسبه من أين جاءك هذا؟ ويذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحاسب عماله ويأخذ شطر أموالهم فإن صح هذا فربما يكون ذلك من أجل الهدايا التي تُهدىٰ إليهم ولا تميز من أموالهم، الخالصة فيأخذها بالمناصفة وإلا فلا يليق بعمر رضي الله عنه أن يأخذ من أموالهم شيئًا بغير حق، فإذا أخذ بحق فله حق، مثلًا: لو قال له الإمام: لك من كل عشر من الإبل واحدة هذا أخذ بحق، هذا ينظر إذا كان الذي أهدىٰ فعل شيئًا بالضغط أو دفعًا للشر خوفًا من العامل إن لم يهد له شيئًا ظلمه فهذه ترد علىٰ صاحبها، أما إذا كان أهداها بإرادته، فينبغي أن توضع في بيت المال.

فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللهِ لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَلَا فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» [وأخرجه مسلم (١٨٣٢)].

٤٢- بَابُ بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

البِطَانَةُ: الدُّخَلاءُ

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى» [وأخرجه النسائي (٤٢٠٢)].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا، وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٣- بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ [وأخرجه مسلم (١٧٠٩)].

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ [وأخرجه مسلم (١٨٠٩)].

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ

٧١٩٨- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذه الروايات ساقها البخاري بالإشارة على اختلاف الرواة في هذا الحديث حديث أبي سعيد هل هو موقوف أو مرفوع وقد سبق لنا أنه إذا حصل مثل هذا فإنه يقدم المرفوع؛ لوجهين: الوجه الأول: أن مع الرافع للحديث زيادة علم وهو ثقة فيكون مقدمًا على الواقف. الوجه الثاني: أن الرافع للحديث أحيانًا يسوقه مساق الخبر وحينئذ ينتهي إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ينتهي إلى الرسول؛ لأنه ساقه مساق الخبر وأحيانًا يسوقه مساق الاستنزال، وفي هذه الحالة ربما لا يرفعه إلى النبي ﷺ وقصده بالاستنزال: أنه يسوقه مساق الحكم. مثال ذلك: لنفرض أننا نتحدث عن النيات وفي سياقنا للحديث قلنا: من نوى خيرًا فله ومن نوى شرًّا فعليه؛ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، إذا سمعه السامع سوف ينقله على أنه من قوله، فإذا أسند الحديث عن فلان عن فلان إلى أن وصل إلى النبي ﷺ فحينئذ يكون الرفع فالراوي للحديث قد يسوقه مساق الحكم لا الرواية والخبر فيسمعه من يسمعه فينسبه إلى قوله وإن كان كذلك فإنه لا معارضة بين من رواه على سبيل الخبر حتى ينتهي إلى منتهاه وبين من رواه عنه على وجه أنه من قوله الترجمة هنا: «باب بطانة الإمام وأهل مشورته»، البطانة نقول هم: الدخلاء.

٧١٩٩، ٧٢٠٠- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره)؛ يعني: ما كنا منشطين مقبلين أو عندنا ضعف ونجيب ونحن على ضعف كالمكرهين وهذه المبايعة لرسول الله -عليه الصلاة والسلام- تشمل المبايعة للخلفاء بعده بدليل قوله: «وألا نتازع الأمر أهله»، ولكن قوله: «ألا نتازع الأمر» لا يمنع أن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. وقوله: (وألَّا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو أن نقول - بالحق حيثما كنا): فيه: دليل على أن قول الحق لا يعد منازعة لولاة الأمور وأن الإنسان إذا قال الحق فلا يعد هذا خروجًا على الإمام ولا منازعة له في أمر، ولكن المداراة مطلوبة مع الإصرار على قول الحق، والمداري غير المداهن الذي يوافق خصمه على ما عنده، والمداري: هو الذي يثبت على الحق الذي معه ولكن يدرأ شره فيداريه ويتلطف معه وينتهز الفرصة في قول ما يريد.

٧٢٠١- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: (خرج النبي ﷺ في غداة باردة): متى كانت؟ في شوال في السنة الخامسة في غزوة الخندق والسنة الخامسة الآن ممكن أن نعرف أنها كانت في الشتاء، ويمكن أن نعرف متى كانت حجة الوداع؛ لأن حجة الوداع يقال: إنها كانت في فصل الربيع عند

=

وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ: «اللهم إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ» فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَىٰ الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا. [وأخرجه مسلم (١٨٠٥)].

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» [وأخرجه مسلم (١٨٦٧)].

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ الله عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَىٰ سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ [أطرافه: (٧٢٠٥، ٧٢٧٢)، وأخرجه مالك (١٨٤٣)].

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ [وأخرجه مسلم (٥٦)].

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ الله عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ الله عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَىٰ سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ [وأخرجه مالك (١٨٤٣)].

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: لِسَلَمَةَ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَىٰ المَوْتِ [وأخرجه مسلم (١٨٦٠)].

تساوي الليل والنهار. وقوله: ﷺ: (اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة): تقديم الأنصار مراعاة للسجع، فيستفاد منه: أن السجع إذا جاء علىٰ وفق الطبيعة بدون تكلف فإنه لا بأس به ولا يذم صاحبه.

٧٢٠٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث فيه: دليل علىٰ أنه لا ينبغي للإنسان أن يعتمد علىٰ ما في قلبه من الجزم عند فعل الأشياء بل يقيد ذلك بما أشار إليه النبي ﷺ: «فيما استطعت»؛ لأن الإنسان يكون في نفسه شيء من القوة والحماسة في أول الأمر ثم يتقاعس فيما بعد فإذا قال: فيما استطعت صار معه فسحة.

٧٢٠٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هكذا كالأول أنه ينبغي للإنسان أن يقيد فيكون فيما استطعت؛ لئلا يرد عليه في يوم من الأيام يكون عاجزًا أو يكون عليه مشقة في ذلك فيكون قد أعطىٰ نفسه فرصة، مع أن قوله: (فيما استطعت) فيه شدة من جهة وتخفيف من جهة، ففيه شدة من جهة أنك لا تألو جهدًا ما دمت مستطيعًا. وفيه: التخفيف من جهة أخرىٰ أن ما لا يمكنك فإنك لا تستطيع أن تكون علىٰ عهد الله، والنصيحة واجبة قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاث مرات. يذكر أن جرير بن عبد الله ﵁ بناء علىٰ هذه المبايعة اشترىٰ فرسًا من شخص أظن بمائتي دينار أو درهم فذهب فاستعمله فوجد أنه يساوىٰ أربعمائة فرجع إلىٰ البائع وقال: إن فرسك يساوي أربعمائة ثم ذهب واستعمله فوجد أنه يساوي أكثر إلىٰ ثمانمائة فزاد علىٰ البائع ثلاثة آراء؛ لأنه بايع النبي -عليه الصلاة والسلام- علىٰ النصح لكل مسلم وإذا قارنت هذا مع حال الناس اليوم وجدت الفرق العظيم عند بعض الناس لو يربح أحدهم درهمًا واحدًا من أخيه ولو عن طريق الغش والكذب لكان أحب إليه.

٧٢٠٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: عبد الله بن عمر قدم اللقب الذي يجب أن يتنبه له وهو قوله: (إلىٰ عبد الله) حتىٰ لا يشمخ بأنفه فيقول: إنه خليفة فبين له أنه مهما عَظُمَت سلطته وقويت شوكته فإنه عبد الله؛ لأن عبد الملك فيه عبد الله لكن لا يكون علىٰ بال الإنسان وهو عبد قد لا يكون علىٰ باله الذلُّ لله ﷻ أما إذا قال عبد الله صار في نفسه شعور بالذل، تنصح ولاة الأمور والعلماء والعامة أن يسلك الإنسان أقرب طريق إلىٰ حصول المقصود، ومعلوم: أن ولاة الأمور ذوىٰ السلطة أنك إذا نصحتهم علنًا وجهرًا فسيملىٰ عليهم الشيطان أنك تنتقد ولا تصلح فإذا كانوا لا يتحملون هذا انصحهم سرا، وكذلك أيضًا بعض العلماء لا يتحمل أن ينصح أمام الناس جهرًا هذا تنصحه سرًّا، بل حتىٰ بعض العامة لا يتحمل أن تنصحه جهرًا.

٧٢٠٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذه المبايعة مبايعة خاصة علىٰ قتال قريش حين شاع الخبر أنهم قتلوا عثمان بن عفان؛ فإن الرسول ﷺ أرسل عثمان بن عفان لمفاوضة قريش؛ لأن له قبيلة كبيرة تحميه، ولما شاع الخبر بايع النبي ﷺ أصحابه علىٰ قتال قريش فبايعوه علىٰ ألا يفروا إلىٰ الموت وكان عثمان غائبا فأخذ -عليه الصلاة والسلام- إحدىٰ يديه في الأخرىٰ وقال: «هذه يد عثمان» ﵁.

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَّهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَىٰ هَذَا الأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمِ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ وَمَالَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ البَابَ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَىٰ طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَىٰ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّىٰ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّىٰ لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَىٰ نَفْسِكَ سَبِيلاً فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ [لم نقف عليه عند غيره].

٤٤- بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلا تُبَايِعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ قَالَ: «وَفِي الثَّانِي» [وأخرجه مسلم (١٨٦٠)].

٤٥- بَابُ بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَىٰ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَىٰ فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» [وأخرجه مسلم (١٣٨٣)].

٤٦- بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ

٧٢٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: دليل واضح علىٰ صحة بيعتهم رضي الله عنهم وأن عليًّا بايعه وبايعه المهاجرون والأنصار والمسلمين؛ فيكون في هذا ردٌّ علىٰ الرافضة الذين يقولون: إن عليًّا رضي الله عنه قد غُصب وغلب وأن ممن غصبه أبا بكر وعمر ويلعنون أبا بكر وعمر بناء علىٰ أنهما ظلما علىٰ بن أبي طالب وأخذا الخلافة من بعد الرسول -عليه الصلاة والسلام- بل إني رأيت في كتاب «الملل والنِّحل» فرقة منهم تلعن أبا بكر وعمر وعلي بن أبي طالب، وتقول: أما أبو بكر وعمر فهما ظالمان معتديان، وأما عليٌّ فلم يأخذ بالحق وكان عليه ألا يبايع وأن ينبذ هذه البيعة، فلما وافقهما كان مستحقًّا للعن؛ إذًا ما بقي أحد، أبو بكر وعمر وعثمان ظلمة، وعلي كذلك أيضًا، اللهم عافنا.

٧٢٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: تكون الثاني من باب التأكيد.

٧٢٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب بيعة الأعراب): الأعراب: هم البادية الذين يسكنون البدو وأغلبهم جفاة لاسيما أهل الإبل منهم، فهذا الرجل بايع النبي ﷺ علىٰ الإسلام فأصيب بوعكة؛ لأن المدينة كان بها حمىٰ، فقال: أقلني بيعتي، ولكن الرسول ﷺ أبىٰ أن يقيله. وفي هذا: دليل علىٰ أن مبايعة الإمام لازمة لا يمكن الانفكاك عنها فهي من ألزم الحقوق لكن الأعرابي لم يتحمل فخرج فبين النبي ﷺ أن المدينة «تنفي خبثها وينصع طيبها»؛ أي: تظهره وتبينه، والخبث تنفيه كما نفت هذا الأعرابي.

٧٢١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «هو صغير»: فيه أن الصغير لا تؤخذ بيعته؛ لأنه غير مكلف ولا يعقل الأمر كما ينبغي، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- مسح رأسه ودعا له. ويستفاد منه: مشروعية مسح رأس الصغير والدعاء له. وفي آخر الحديث: «كان يضحي بالشاة» =

بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ [وأخرجه أبو داود (٢٩٤٢)].

٤٧- بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَىٰ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَىٰ فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» [وأخرجه مسلم (١٣٨٣)].

٤٨- بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَىٰ لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا» [وأخرجه مسلم (١٠٨)].

٤٩- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم (١٧٠٩)].

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ

=

هذا لا مناسبة لما سبق، ولكنه حديث أدخل في حديث، وهذا يفعله بعض الصحابة أو بعض الرواة يدخل حديثًا في حديث لعله يخشىٰ أن ينسىٰ أو ما أشبه ذلك أو يكون مقامًا يقتضىٰ هذا وإن كان سياق الحديث لا يساعد عليه لكن المقام يقتضي هذا؛ مثل الذي تحمل الحديث يحتاج أن ينبه علىٰ هذا الشيء.

٧٢١٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد: قوله: «بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا»: وبين العلامة الدالة علىٰ أنه بيع للدنيا لا تقربًا إلىٰ الله ولا نصحًا للأمة إن أعطاه ما يريد وفاه وإلا لم يفِ، هذا - والعياذ بالله- عليه هذا الوعيد الشديد فيخشىٰ الإنسان إذا كان لا يطيع ولي الأمر إلا إن أعطاه أن يدخل في هذا الوعيد؛ لأن من جملة الوفاء له أن يسمع ويطيع.

٧٢١٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذه تسمىٰ بيعة النساء؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]. وهذه المبايعة يراد بها التزام الدين وليس مبايعة سلطة؛ ولهذا ما فيه ذكر إلا قوله في الآية الكريمة وهنا: ولا تعصوا في معروف فإن هذه وإن كانت مبايعة سلطة تكون مبايعة شريعة أيضًا. وقوله: «من أصاب من ذلك»: وهذا عام ونفي ناظرة الشرك خاص، لكن الله لا يغفر أن يشرك به خاصة.

٧٢١٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: فإن كان هذا رسول الله ﷺ لا يبايع النساء باليد إلا من يملكها، فما بالك بغيره، وعلىٰ هذا فتكون مصافحة النساء باليد حرامًا سواء مباشرة أو من وراء حائل، أما المباشرة فظاهر، وأما من وراء الحائل فلأنه ذريعة وسبب في الفتنة؛ لأنه قد يبايع من وراء حائل - مثلًا من وراء الخمار-، فيعصر يدها مثلًا أو ما أشبه ذلك؛ فلهذا نقول: إن مصافحة النساء غير المحارم حرام ولا تجوز، وما اعتاده

=

النِّسَاءَ بِالكَلَامِ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا [وأخرجه مسلم (١٨٦٦)].

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ العَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ [وأخرجه مسلم (٩٣٦) دون ذكر «فقبضت امرأة»].

٥٠- بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠]

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلَامِ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» [وأخرجه مسلم (١٣٨٣)].

٥١- بَابُ الاسْتِخْلَافِ

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَارَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ» [وأخرجه مسلم (٢٣٨٧) مختصرًا].

=

بعض الناس في بعض الجهات فهو خطأ ويجب على طلبة العلم أن ينبهوا عليهم، وليصبروا على ما ينالوه إذا نبهوا على خلاف ما اعتاده الناس، صحيح أن الكبيرة في السن والقبيحة وما أشبه ذلك تقل فيها الفتنة لكن قال فيها العلماء: لكل ساقطة لاقطة، وربما يتخيل مثلًا أن هذه المرأة الكبيرة وأنها ما تتعلق بها الرغبة، ولكن يكون الأمر العكس فسد الباب أحسن.

٧٢١٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: أراد المؤلف ﵀ في هذا الحديث: أن يبين كيف كانت بيعة النساء اللاتي بايعهن النبي ﷺ فيها، فقرأ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]....

٧٢١٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الاستخلاف يعني: أن يستخلف ولي الأمر -السلطان- من يقوم مقامه في رعاية الأمة بعده..... قوله: (قالت عائشة ﵂: وارأساه): الواو هذه تعمل عمل الياء التي للنداء ولكنها للندبة، ولكن الندبة قد تكون للتوجع، وقد تكون للاستغاثة، حسب السياق، فهنا للتوجع «وارأساه». فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي»: «ذاك» يعني: موتك «لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك» وتحصلين الخير. وقوله: (فقالت عائشة: واثكلياه): وهذه كلمة تقال لإظهار التحزن، وقد تقال للتشجيع مثل: ثكلتك أمك. وقولها: «والله إني لأظنك تحب موتي»: وهذا من باب المزاح معه، وإلا فنحن نعلم علم اليقين أنها لا تظن ذلك؛ لما تعلم من محبة رسول الله ﷺ لها. وقولها: (ولو كان ذاك)؛ يعني: الموت «لظللت آخر يومك معرسًا ببعض أزواجك»، كل هذا من باب المداعبة للنبي ﷺ. وقوله: (فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه»: وصدق -عليه الصلاة والسلام- فهذا ابتداء مرضه صلوات الله وسلامه عليه، وقد بقي حوالي اثني عشر يومًا ثم تُوفي. وقوله: «لقد هممت -أو أردت-»: هذا شك من الراوي. وقوله: «أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد»؛ يعني: أعهد إلى أبي بكر لماذا؟ قال: «أن يقول القائلون»؛ يعني: لئلا يقول القائلون، «أو يتمنى المتمنون» بأن الكل يقول: أنا لها أو يتمناها فإذا عينت رجلًا زال هذا. وقوله: (ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون): إلا أبا بكر وهذا الذي توقعه النبي ﷺ قد وقع ولله الحمد، فصارت البيعة لأبي بكر ﵁ حيث بايعه المهاجرون والأنصار والمسلمون، فتمت البيعة على ما توقعه النبي ﷺ.

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أبو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا [وأخرجه مسلم (١٨٢٣)].

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَذَلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَىٰ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ المِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ صَعِدَ المِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً [أطرافه: (٧٢٦٩)].

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» [وأخرجه مسلم (٢٣٨٦)].

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ [لم نقف عليه عند غيره].

٧٢٢٢-٧٢٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ قَالَ:

٧٢١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا نص من عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يستخلف، والمعنى: أن يستخلف نصًّا، وأما إشارة فلا شك أنه أشار إلىٰ أن خير من يتولىٰ بعده أبو بكر رضي الله عنه. وقوله: (راغب راهب): فيه دليل علىٰ شدة ورعه وخوفه من الله؛ ولهذا ناشد حذيفة قال: أنشدك الله هل سماني لك رسول الله ﷺ مع من سمىٰ من المنافقين؟ هذا وهو عمر رضي الله عنه خاف علىٰ نفسه النفاق فكان يقول هنا: «راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافًا لا لي ولا علي»، حتىٰ كان يمر بالشجرة يقول: ليتني شجرة، يعني: وتأكله البهائم من شدة ورعه وخوفه. الخيرية في الدين بالتقوىٰ والعلم وفي إصلاح الأمة؛ لأنه قد يكون متدينًا وعالمًا لكن لا يعرف أن يدبر؛ ولهذا يذكر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لأبي ذر: «لا تتولين ما لا يفيء ولا تأمرن علىٰ اثنين فإنك رجل ضعيف».

٧٢١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: بيان أن أبا بكر رضي الله عنه وليًا من قبل المسلمين؛ لأن النبي ﷺ لم يستخلفه. وفيه: دليل علىٰ ورع أبي بكر حيث إنه لم يزل به عمر حتىٰ صعد المنبر فكأنه رضي الله عنه يريد أن يتورع عن الخلافة؛ لأنها مسؤولية عظيمة.

٧٢٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كالإشارة الصريحة بأن الخليفة من بعده أبو بكر رضي الله عنه. وفي هذا الحديث: حسن خلق الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما هو ظاهر؛ لأنها قالت: «أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تريد الموت»، لو قيل هذا لواحد من عامة الناس في وقتنا لانتهر القائل وقال: عساك تموت قبلي، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لسعة حلمه وعلمه بأن الأجل ليس بالألفاظ- ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف: ٣٤] - قال لها: «إن لم تجديني فائتي أبا بكر».

٧٢٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث فائدتان: الفائدة الأولىٰ: إثبات خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد النبي ﷺ وهذا أمر مجمع عليه. والفائدة الثانية: أن الخليفة يشاور غيره؛ لأنه لم يقل حتىٰ يريني وإنما قال حتىٰ يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به وهكذا ينبغي للإمام في الأمور العامة التي لا يتبين له وجهها أن يستشير الناس فيها استطلاعًا للرأي واستئناسًا لمشورتهم. سؤال: لماذا ذكر أبو بكر المهاجرين ولم يذكر الأنصار مع أن الأنصار شركاء المهاجرين في الحرب والسلم؟ الجواب: ذلك مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] يعني: تقيهم الحر والبرد.

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: بعض العلماء عدهم ولكن الأمراء يزيدون علىٰ اثني عشر أميرًا فهل هذا العدد مقصود؟ أو أنه قال: يكون اثنا عشر أميرًا علىٰ وجه مشروع؛ لأن في بعض أمراء بني أمية من لم يكن مستقيمًا علىٰ الولاية؟ هذا محتمل.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» [وأخرجه مسلم (١٨٢١)].

٥٢- بَابُ إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ(*)

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ» [وأخرجه مسلم (٦٥١)].

٥٣- بَابٌ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

٧٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا [وأخرجه مسلم (٢٧٦٩)].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٤- كِتَابُ التَّمَنِّي

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ

(*) وصله ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح.

٧٢٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والحديث: يدل على وجوب صلاة الجماعة وجهه أن النبي ﷺ لم يقل ذلك إلا على سبيل التحذير من التخلف. وفيه: دليل على أن المحتسب، رجل الهيئة إذا تخلف عن صلاة الجماعة من أجل إقامة الناس لصلاة الجماعة وإدخالهم المساجد فإنه لا بأس به؛ لقوله ﷺ: «ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم». وفيه أيضًا: أن من هؤلاء المتخلفين الذين يتخلفون عن هذا الكسب العظيم- الصلاة الواحدة بسبع وعشرين درجة- من إذا ذكر لهم شيء زهيد في الدنيا تسابقوا إليه. ولهذا أقسم ﷺ فقال: «لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» (العرق): العظم الذي ليس فيه لحم سُمي عرقًا؛ لأنه يتعرق يعني: يتتبع ما فيه فيؤكل. (المرماتين): فسرهما البخاري بقوله: ما بلغت الشاة من اللحم، (ما بين ظلف الشاة من اللحم)، المعنى: لو وجدوا شيئًا يُرمى في السوق ولا يكره به فإنه يتبعه ويتخلف عن الجماعة وهو يفوز وله سبع وعشرين درجة. والصحيح: أن من لم يصل لا في البيت ولا في المسجد أنه كافر كفرًا مخرجًا عن الملة وأنه لا يجوز أن يغسل إذا مات ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين بل يرمى في الزبالة ويدفن لئلا يتأذى الناس برائحته ويتأذى أهله بمشاهدته.

٧٢٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث: واضح في أنه يجوز للإمام أن يمنع أهل المعاصي والإجرام من الكلام مع الناس وهجرهم لما في ذلك من المصلحة، أما إذا لم يكن مصلحة، فإن الأصل في هجر المؤمن حرام «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما من يبدأ بالسلام»، فإذا علمنا أن في هجرهم مصلحة هجرناهم، كما جرى لكعب بن مالك وصاحبيه، وهم لما هجروا حسن حالهم وتابوا إلى الله عز وجل توبة نصوحًا، أما إذا كان الهجر سببًا للنفور والبعد عن الخير وعن قبول الخير فلا يهجرون. وإذا كان لمصلحة دينية فلا بأس. وأما لمصلحة شخصية فله ثلاثة أيام فأقل، والهجر يزول بالسلام؛ لأنه لم يتخلف من المؤمنين حقًا إلا هؤلاء الثلاثة الباقون الذين تخلفوا جاءوا للرسول ﷺ يعتذرون إليه فيستغفر لهم ويكل سرائرهم إلى الله عز وجل.

المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» [وأخرجه مسلم (١٨٧٦)].

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» فَكَانَ أبو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاثًا أَشْهَدُ بِالله [وأخرجه مسلم (١٨٧٦)].

٢- بَابُ تَمَنِّي الخَيْرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا»

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لأَحْبَبْتُ أَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ- لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ- أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ» [وأخرجه مسلم (٩٩١)].

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا» [وأخرجه مسلم (١٢١١)].

٧٢٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد في هذا: تمنى الشهادة، وقد ورد في تمني الشهادة أن من تمنى الشهادة بصدق، فإن الله تعالى يعطيه منزلة الشهداء ولو مات على فراشه جاء هذا في «صحيح مسلم». والتمني: هو الطلب لكن فرقوا بينه وبين الترجي، بأن التمني أشد إلحاحًا ولا يكون إلا في الأمر الصعب أو الأمر المستحيل، أما الترجي فإنه أقل إلحاحًا ويكون في الأمر القريب مثلًا لو اشترى سلعة وقيل له: لما اشتريت؟ قال: لعلي أربح، هذا ترجٍّ، ومنه قول الشاعر:

فيا ليت الشباب يعود يومًا ... فأخبره بما فعل المشيب

فهذا تمنٍّ فتمني الشهادة يعني: طلبها بشوق ومحبتها والرغبة فيها- أن يتمناها بصدق-، لكن من المعروف: أن من تمنى الشيء بصدق فلابد أن يفعل أسبابًا فإذا فعل أسبابًا ولكن لم يتيسر له حصل له ذلك، ذكر الزهري رَحِمَهُ اللهُ أن النبي ﷺ مات شهيدًا، ولكن لا شك أن مقام النبوة أفضل من مقام الشهادة إلا أن يقال: لا مانع أن ينال -عليه الصلاة والسلام- المقامين؛ مقام الرسالة ومقام الشهادة، وهذا فيما قال بعض المتحذلقين قال: إنكم تقولون أن أفضل هذه الأمة أبو بكر مع أنه جاء في الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن عيسى من هذه الأمة وهو أفضل من أبي بكر. فنقول: عيسى مقامه ليس مقام صحبة بل هو مقام نبوة فهو من أولي العزم ولكنه يتبع الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الله أخذ الميثاق على الأنبياء أنه إذا جاءهم رسول مصدقًا لما معهم ليؤمنن به ولينصرنه، كما أن بعضهم ادعى أنه صحابي- يعني: عيسى- قال: لأن النبي ﷺ اجتمع به ليلة المعراج وهو مؤمن بالرسول -عليه الصلاة والسلام- فيكون صحابيًّا فهو أفضل من أبي بكر فيقال: حاله في السماء غير حاله في الأرض وإلا لقلنا: إن كل الأنبياء الذين مر بهم صحابة وقد يقال الفرق بأن عيسى حي والأنبياء الآخرون أموات، لكن على كل حال لا ينبغي أن يقال: هذا ولا هذا يقال: عيسى رسول من الله من أولي العزم وهو في مرتبة أعلى من هذا كله.

٧٢٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (باب تمني الخير): تمني الخير يتقسم إلى: القسم الأول: أن يكون مجرد أمنية فقط، بأن يتمنى مغفرة من الله بدون أن يسعى لأسبابها وهذا يعتبر عجزًا ولا يؤجر عليه المرء. القسم الثاني: الذي يتمنى الخير ويسعى لأسبابه فهذا يكتب له أجر العمل كاملًا وإن لم يتمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. القسم الثالث: الذي يتمنى الخير وهو عاجز عنه ولا يسعى إليه وهذا يكتب له مثل أجر الفاعل بالنية لا بالعمل كما في حديث الأربعة، صاحب المال عنده ينفقه في سبيل الله فقال: لو أن لي مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان قال النبي ﷺ: «فهو بنيته فهما في الأجر سواء». وقوله ﷺ: «لو كان عندي أُحُدُ ذهبًا، لأحببت أن لا يأتي ثلاث»: هذا من الظاهر أنه من باب التمني ويحتمل أنه من باب الخبر كقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم»، قاله حينما أمر أصحابه أن يحلوا من عمرتهم في حجة الوداع إلا من ساق الهدي.

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ» قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ لأَبَدٍ» قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْهُرَ فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ [وأخرجه مسلم (١٢١٦)].

٤- بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ الله جِئْتُ أَحْرُسُكَ فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

قَالَ أبو عَبْد الله: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٤١٠) دون بيت الشعر].

٥- بَابُ تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا

٧٢٢٩، ٧٢٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وحديث جابر هذا رواه مسلم مطولًا بسياق أوفىٰ من هذا، فإنه ذكر ﷺ حجة النبي ﷺ منذ خرج من المدينة إلىٰ يوم العيد يقول: إنه أمرنا -أي: النبي ﷺ- بعد أن أحرمنا بالحج أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلها عمرة ولنحل، مع أن من أحرم بالحج من الميقات لا يحل إلا يوم العيد والمفرد لا يحل إلا يوم العيد لكن يسن لمن أحرم بالحج مفردًا في أيام الحج في أشهر الحج يسن له أن يجعلها عمرة ليصير متمتعًا إلا من ساق الهدي؛ ذلك؛ لأن من ساق الهدي لا يمكن أن يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله يوم العيد.

٧٢٣١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (باب قوله: ﷺ: «ليت كذا وكذا»: «ليت» للتمني، والتمني حسب ما يتمناه الإنسان إن كان في مباح فهو مباح، وإن كان في محرم فهو حرام وإن كان في غير ذلك فله حكم ما تمناه الإنسان. وذكر قول النبي ﷺ فيما روته عائشة حين أرق ذات ليلة أرق يعني: لم ينم فقال ﷺ: «ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة» تمنىٰ ذلك فيسر الله له ما تمناه وهذا بدون دعاء ولكنه تمنىٰ فيسر له سعد بن أبي وقاص وهو من أخواله يقول فسمعوا صوت السلاح فقال: «من هذا؟» قيل: سعد يا رسول الله، جئت أحرسك وهذا من تيسير الله ﷻ للإنسان وإلا فما الذي بعث سعدًا ليجيء للنبي ﷺ ليحرسه؟ ولكن هذا من تيسير الله ﷻ وكثير ما تمنىٰ الإنسان الشيء ثم يسره الله له بدون سبب حسي معلوم، «فنام النبي ﷺ حتىٰ سمعنا غطيطه. قال أبو عبد الله: وقالت عائشة: قال بلال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

وهما نوعان من النبات، والظاهر: أن عائشة قالت ذلك حينما أقره النبي ﷺ حينما أخبرته أن بلالًا قال هذا؛ فدل ذلك علىٰ: أن تمني الإنسان الشيء المباح لا يعد نقصًا ولا ذمًّا.

٧٢٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا كالأول أو فرع منه وهو تمني القرآن والعلم وكذلك المال الذي ينفقه في سبيل الله فإن تمني الخير مطلوب ولكنني لا أريد بتمني الخير التمني بلا رغبة وعمل فإن العاجز من أتبع نفسه هواها وتمنىٰ علىٰ الله الأماني لكن المراد: من لا يقدر فهو يتمنىٰ الخير لعدم قدرته عليه وتيسره له فإن هذا لا بأس به بل قد يكون مطلوبًا؛ لقول النبي ﷺ: «فهو بنيته فهما في الأجر سواء»؛

تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا [وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٩)].

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢]

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ [وأخرجه مسلم (٢٦٨٠)].

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ [وأخرجه مسلم (٢٦٨١)].

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ

=

أي: سواء في الأجر من حيث النية لا من حيث العمل؛ لأن العمل له أجران: أجر النية وأجر العمل، والدليل على هذا ما ثبت في الحديث الصحيح أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ فقالوا: «يا رسول الله سبق أهل الدثور بالأجور والدرجات العلى من الجنة» يعني: أهل الأموال «يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق» فأرشدهم النبي ﷺ إلى أن يقولوا دبر كل صلاة: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين»فسمع الأغنياء بذلك ففعلوه فرجع المهاجرون الفقراء وقالوا: يا رسول الله سمع إخواننا من الأغنياء ما صنعنا فصنعوا مثله فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» فدل ذلك على: أن من عجز عن الشيء وتمناه وحرص عليه فإنه لا يعطى الأجر كاملًا وإنما يعطى الأجر بحسب النية فلو سعى الإنسان بالعمل أو كان من عادته أن يعمله ثم تأخر عنه لعذر فهذا يكتب له العمل لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]؛ ولقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا». هذا من باب التعيين. وقوله: «لا تحاسد»؛ يعني: تحاسد غبطة كما مر علينا فيما سبق في لفظ آخر: «لا حسد إلا في اثنتين» فهذا حسد غبطة وليس حسدًا من باب العدوان فإن حسد العدوان محرم. والتمني يكون بلفظ الدعاء بأن يقول: يا رب هيئ لي رجلًا صالحًا أو ما أشبه ذلك.

٧٢٣٣، ٧٢٣٤، ٧٢٣٥- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله تعالى: (﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢])؛ يعني: لا تتمنوا أن يكون لكم ما أنعم الله به على غيركم؛ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] فإذا تمنى الإنسان أن يكون له ما عند غيره نقول: لا تفعل واسأل الله من فضله وقل: اللهم كما مننت على فلان بكذا فامنن علي بمثله، أما أن تتمنوا ما فضل الله به بعضكم حتى يحرم منه ويبقى لكم فهذا مما نهى الله عنه. وقوله: (لولا أني سمعت رسول الله يقول: «لا تتمنوا الموت» لتمنيت): يقول أنس ﷺ ذلك لما رأى من الفتن؛ لأنه أدرك فتنًا وقعت بين الصحابة فكان يود أن يتمنى الموت لولا هذا النهي. وفي هذا: دليل على حرص الصحابة على موافقة النبي ﷺ وطاعته. وكذلك الحديث الذي بعده- حديث خباب بن الأرت - قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به. وفي الحديث الثالث: بيان الحكمة من النهي عن تمني الموت وذلك بأنه قد يكون محسنًا فيزداد ببقائه في الدنيا وقد يكون مسيئًا فيستعتب ويتوب إلى الله ﷻ فلا ينبغي للإنسان أن يتمنى الموت وما من ميت يموت إلا ندم، إن أحسن ندم على أنه لم يزدد، وإن كان مسيئًا ندم على ألا يكون استعتب في الدنيا. فإن قال قائل: ما تقولون في قول مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مريم: ٢٣]؟ نقول: إنما أرادت التمني بأنها ماتت قبل هذه الفتنة يعني: ماتت ولم تفتن ولم تتمن تعجل الموت فكأنها تقول: ليتني مت قبل أن يصيبني ما أصابني وليست تقول: ليتني أموت فتكون قد تمنت الموت ففرق بين أن يتمنى الإنسان الموت قبل أن يصاب بالفتنة وبين أن يتمنى تعجل الموت الأخير هذا هو المنهي عنه؛ ولهذا جاء في الحديث: «إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون». ومثل هذا قوله في يوسف ﷺ: ﴿أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]، وليس هذا دعاء بالموت مطلقًا لكن دعاء بالموت على هذا الوصف -وهو الإسلام - ويشبهه ما في دعاء الجنازة: «ومن توفيته منهم فتوفه على الإيمان». لأن الرسول قيده إذا أنزل به الضرر أما إذا كانت حياته عادية وليس عليه ضرر فلا ينبغي.

عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ» [وأخرجه النسائي (١٨١٨)].

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَىٰ -وَرُبَّمَا قَالَ: المَلا- قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ [وأخرجه مسلم (١٨٠٣)].

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٧٢٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ» [وأخرجه مسلم (١٧٤٢)].

٩- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠]

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ [وأخرجه مسلم (١٤٩٧)].

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي- أَوْ - عَلَىٰ النَّاسِ» وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: «عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ» [وأخرجه مسلم (٦٤٢)].

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي» وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي».

٧٢٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد في هذا: قوله: «لولا الله ما اهتدينا» وهذا مثال وإلا يسع أن تقول: لولا الله ما اهتدينا، لولا الله لم ينزل المطر، لولا الله لم يحصل لنا هذا الذكر لولا الله لم نرزق الولد، وهكذا.

(*) علقه المؤلف في «الجهاد»، وقد ذكرت هناك من وصله راجع (٣٠٢٦).

٧٢٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهكذا لا ينبغي للإنسان أن يتمنىٰ البلاء فإنه إذا تمنىٰ البلاء ربما لا يصبر إذا نزل به. فقوله: «لا تتمنوا لقاء العدو»: ليس خاصًا بهذه المسألة دون غيرها فكل ما فيه بلاء فاسأل الله السلامة منه فإذا نزل فاستعن الله عَزَّ وَجَلَّ عليه واصبر كما أمر بذلك النبي ﷺ وسواء كان هذا في الأمور التي تأتي من الله عَزَّ وَجَلَّ أو من البشر لا تتمناها، ولهذا يذكر أن سحنونًا- وهو من أصحاب مالك- قال عن نفسه وذكر أبياتًا فيها: كما شئت فامتحني وسأصبر علىٰ البلاء فكما شئت فامتحني، يعني: لينظر هل يصبر أو لا؟ فابتلي بمرض في البول فما كان بوله يخرج بسهولة فكان يدور علىٰ الصبيان ويقول: ادعوا لعمكم الكذاب.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ» [وأخرجه مسلم (٢٥٢)].

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» [وأخرجه مسلم (١١٠٤)].

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ [وأخرجه مسلم (١١٠٣)].

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ» [وأخرجه مسلم (١٣٣٣)].

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٥)].

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا» [وأخرجه مسلم (١٠٦١)].

تَابَعَهُ أبو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥ - كِتَاب أَخْبَارِ الآحَادِ(*)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢] وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى الآيَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦] وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [وأخرجه مسلم (٦٧٤)].

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ: يُنَادِي- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ [وأخرجه مسلم (١٠٩٣)].

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ

(*) قال ابن حجر رحمه الله: قوله: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد» هكذا عند الجميع بلفظ: «باب» إلا في نسخة الصغاني فوقع فيها «كتاب أخبار الآحاد» ثم قال: «باب ما جاء» إلى آخرها فاقتضى أنه من جملة «كتاب الأحكام» وهو واضح، وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال: باب، لا كتاب، أو يؤخر عن هذا الباب، وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة «كتاب خبر الواحد» وليس بعمدة.

٧٢٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أتينا النبي ﷺ) يعني: كانوا وفودًا، (ونحن شببة متقاربون)، يعني: شبابًا والشباب إلى سن الثلاثين، ومنها إلى الأربعين كهل. وقوله: (فأقمنا عنده عشرين ليلة): أقاموا عنده يتعلمون منه من قوله وفعله وإقراره ليست إقامة نزهة ولكنها إقامة عمل. وقوله: (وكان رسول الله ﷺ رفيقًا): رفيقًا: من الرفق وهذه الجملة ينبني عليها ما بعدها. وقوله: (فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه)؛ يعني: تركنا الأم والولد والبنت والزوجة وما أشبه ذلك فقال -عليه الصلاة والسلام-: ارجعوا إلى أهليكم» مع أنهم أقاموا للعلم. وهذا الحديث فيه فوائد منها: أن الوافد ينبغي له أن يقيم عند الموفود إليه مدة يستفيد منها فلا يأتي اليومين أو الثلاثة بل ينبغي أن يقيم أكثر من ذلك حتى يستفيد من الوفود الوافدة.

٧٢٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ اعتبر خبر الواحد قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره» فدل ذلك على: أن المؤذن يقبل قوله فيمنع من السحور. وفي هذا الحديث: دليل على رد قول بعض العلماء بأن صلاة الفجر يؤذن لها قبل الوقت كما أن ذلك في الحديث الأول أيضًا؛ لأن النبي بين الحكمة من أذان بلال هنا وهو قوله: «ليرجع قائمكم وينبه نائمكم» ما هو لصلاة الفجر بل لهذا الغرض أن ينبه النائم ويرجع القائم يعني: يمنعه برده عن قيامه حتى يقبل على سحوره.

٧٢٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كالأول إلا أنه أصرح في أن أذان المؤذن يجب العمل به في الامتناع عن الأكل والشرب وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت ثم يقوم فيؤذن. وفي هذا: دليل على خطأ اجتهاد بعض الناس المتعمقين المتنطعين الذين يؤذنون في رمضان قبل دخول الوقت زعموا أن ذلك حماية للصوم واحتياط له ولكن نقول: هذا ليس احتياطًا للصوم فالمشروع في =

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [وأخرجه مسلم (١٠٩٢)].

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ [وأخرجه مسلم (٥٧٢)].

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ [وأخرجه مسلم (٥٧٣)].

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ [وأخرجه مسلم (٥٢٦)].

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ وَصَلَّىٰ مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَىٰ

=

الصوم: أن تتسحر إلىٰ طلوع الفجر، ثم علىٰ زعمك أنه احتياط للصوم ففيه تفريط في الصلاة؛ لأن من سمع النداء فربما يقوم فيصلي فيكون قد صلىٰ قبل الوقت، ثم إن فيه جناية علىٰ عباد الله؛ لأنك تمنعهم مما أحل الله لهم إلىٰ الفجر فإن أكثر الناس إذا سمعوا النداء أمسكوا بل رأيت في بعض التقاويم يكتب وقت الإمساك قبل طلوع الفجر ويجعل بين الإمساك وطلوع الفجر خمس دقائق أو نحوها وهذا لا شك أنه من المضادة لحكم الله، كيف يقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأنت تقول: كل واشرب حتىٰ يتبقىٰ خمس دقائق أو نحوها لكن هلك المتنطعون.

٧٢٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فهنا كلمة: «قالوا» يحتمل أن القائل واحد ويحتمل أنه أكثر وليس في الحديث ما يدل علىٰ قبول خبر الواحد في مثل هذه المسائل.

٧٢٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هنا استدل بعض العلماء بهذا الحديث أنه لا يرجع لقول الواحد؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع إلىٰ قول ذي اليدين حتىٰ سأل الصحابة ولكن لا دليل فيه لأن عند النبي ﷺ يقينًا - في ظنه - أنه لم ينقص ودليل ذلك أنه لما قال له ذو اليدين: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» وهذا يدل علىٰ أن عنده يقينًا في أنه لم ينس فإذا كان عند الإنسان يقين وحدثه أحد بخلاف يقينه فلابد من مرجع فلهذا سأل الصحابة فلما وافقوا ذا اليدين أتم الصلاة. وفي هذا: أن سجود السهو يكون بعد الصلاة؛ لأن هذا زيادة وسجود السهو إنما يكون للزيادة بعد الصلاة.

٧٢٥١، ٧٢٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا كالأول فيه: دليل علىٰ قبول خبر الواحد وفي هذين الحديثين أن المسألة وقعت في قضيتين: في صلاة العصر وفي صلاة الفجر أما التي في صلاة العصر فإنهم لم يفتهم إلا صلاة واحدة فقط؛ لأن هذا الرجل كان مع النبي صلاة العصر وكان أول صلاة صلاها إلىٰ القبلة هي صلاة العصر والقضية الثانية أهل قباء لم يأتهم الخبر إلا في صباح اليوم الثاني وكانوا يصلون إلىٰ بيت المقدس؛ لأن النبي ﷺ أول ما قدم المدينة كان يصلىٰ إلىٰ بيت المقدس؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكان اليهود يصلون إلىٰ البيت المقدس، هكذا زعم بعض العلماء ولكن الصحيح أن اتجاه الأنبياء في صلاتهم إلىٰ الكعبة وأن الصلاة إلىٰ بيت المقدس من تحريف اليهود كما أن الصلاة إلىٰ المشرق من تحريف النصارىٰ وإلا فالكعبة قبلة جميع الأنبياء كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ليس قبلة للمسلمين فقط. وفي هذا: دليل علىٰ أن الإنسان إذا صلىٰ إلىٰ غير جهة القبلة ثم تبين له أن اتجاهه خطأ وجب عليه أن ينحرف إلىٰ الكعبة ولا يلزمه إعادة الصلاة من الأول فإذا كنت في فرض تصلىٰ إلىٰ جهة ما ثم علمت أنك أخطأت فإنك يجب أن تنحرف لكن إذا دخلت هنا في مسجدنا هذا وصليت إلىٰ غير القبلة وردك أحد الناس وقال القبلة علىٰ يمينك فهل تبني علىٰ ما سبق؟ لا تستأنف الصلاة من جديد؛ لأنك هنا مفرط فلو تأملت بعض الشيء لعرفت القبلة.

قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ [وأخرجه مسلم (٥٢٥) مختصرًا باختلاف].

٧٢٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَهُوَ تَمْرٌ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَىٰ هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّىٰ انْكَسَرَتْ [وأخرجه مسلم (٩/ ١٩٨٠)].

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ [وأخرجه مسلم (٢٤٢٠)].

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أبو عُبَيْدَةَ» [وأخرجه مسلم (٢٤١٩)].

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (١٤٧٩)].

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» [وأخرجه مسلم (١٨٤٠)].

٧٢٥٨-٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)].

٧٢٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: أنهم عملوا بخبر الواحد: لأن الخمر قد حرمت وكانت في الأول مباحة وقد ذكر العلماء أن الخمر لها أربع حالات: الإباحة والتعريض بالتحريم والتحريم في أوقات الصلاة والتحريم المطلق؛ أما الإباحة ففي قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] وأما التعريض بالتحريم ففي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وأما التحريم في وقت الصلاة ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ أي: حتىٰ يزول السكر منكم، وأما التحريم المطلق ففي سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فهنا عمل هؤلاء الثلاثة أبو طلحة وأبو عبيدة وأبي بن كعب بخبر الواحد وأمر أبو طلحة أنسًا رضي الله عنهم أجمعين أن يكسر الجرار من باب سد الذرائع حتىٰ لا تتعلق النفس بهذه الجرار التي تُعَدُّ للخمر.

٧٢٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا فيه: قبول خبر الواحد؛ لأنه وقع في عهد النبي ﷺ ولم ينكر. وفي هذا: دليل علىٰ التناوب في العلم؛ يعني أن واحدًا ينوب عن الآخر في حلقة من الحلقات أو في وقت من الأوقات؛ يعني إما في الزمان وإما في المكان. ففي الزمان: مثل أن يقول: احضر درس الشيخ في الصباح وأنا أحضره في المساء. وفي المكان: مثل أن يقول: احضر درس الشيخ الفلاني في المكان الفلاني وأنا أحضر في المكان الفلاني وكل واحد يخبر الآخر بما سمع، فالتناوب في العلم هذا كان في حياة الصحابة كما كان يفعل عمر مع هذا الرجل الأنصاري.

٧٢٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذه معصية؛ لأنهم لو فعلوا لقتلوا أنفسهم وقتل النفس معصية وكذلك لو أمرهم بشرب الخمر أو بترك صلاة الجماعة أو أمرهم بحلق اللحية فكل هذا لا يجوز أن يطاع فيه؛ لأن الطاعة تكون في المعروف فقط.

٧٢٦٠- وَحَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اقْضِ لِي بِكِتَابِ الله فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ الله وائْذَنْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا - وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ- فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سألتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ وَأَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- فَاغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا [وأخرجه مسلم (١٦٩٧)].

٢- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ المَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» [وأخرجه مسلم (٢٤١٥) دون ذكر الإسناد الأخير].

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنَ ابْنِ المُنْكَدِرِ وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ القَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ.

٣- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ البَابِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَإِذَا أبو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» [وأخرجه مسلم (٢٤٠٣)].

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ الله ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي [وأخرجه مسلم (١٤٧٩)].

٧٢٥٨، ٧٢٥٩، ٧٢٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث سبق لنا أن بيَّنا فيه أنه يدل علىٰ عدم تكرار طلب الاعتراف إذا لم يكن هناك ريبة، وما وجه مناسبته للباب؟ أنه اعتمد علىٰ رجل واحد كما اعتمد علىٰ بعث أبي عبيدة ومعاذ بن جبل. قوله: (في كتاب الله): أعم؛ يعني: المسألة هذه ما فيها إشكال فقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله» يعم ما في كتاب الله وما في السنة؛ لأن السنة من كتاب الله حيث أمر الله باتباعها وكذلك التغريب ما هو في القرآن وإنما في السنة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديث عبادة: «خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة» فهو من حكم الله.

٧٢٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (نَدَبَ النَّبِيُّ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ): وهو واحد ورضيه النبي ﷺ أن يأتي بخبر القوم ويوم الخندق ويوم قريظة يعبر بعضهم عن بعض؛ لأن قريظة متصلة بالخندق؛ ولأن الرسول ﷺ لما رجع من الخندق ووضع لأمته جاءه جبريل وأمره أن يخرج إلىٰ بني قريظة.

٧٢٦٢، ٧٢٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مع أن البيت يكون فيه الأهل ويكون فيه الأموال ومع ذلك يقبل فيه الرجل والواحد إذا أذن.



٤- بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ (*)

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ [وأخرجه أحمد (١/ ٢٤٣، ٣٠٥)].

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ -أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ» [وأخرجه مسلم (١١٣٥)].

٥- بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ لِي: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالوَفْدِ -أَوِ القَوْمِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ» [وأخرجه مسلم (١٧) وأخرج قطعة الدباء في الأشربة (٣٩/ ١٧)].

٦- بَابُ خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ

(*) هو طرف من الحديث الطويل المذكور في «بدء الوحي» برقم (٧).

٧٢٦٤- فمزقوا- ولله الحمد- كل ممزق.

٧٢٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله لرجل من أسلم: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ».

٧٢٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: دليل على أن الأعمال من الإيمان؛ لأن الرسول ﷺ قال: «هل تدرون ما الإيمان بالله؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة -وأظن فيه- صيام رمضان، وتؤتوا من المغانم الخمس»، وليعلم أن الإيمان عند الإطلاق يشمل الإيمان في القلب والأعمال في الجوارح والإسلام كذلك عند الإطلاق، ومنه قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فهنا يشمل كل الإسلام، وأما إذا قُرن أحدهما بالآخر فإن الإيمان في القلب والإسلام بالجوارح، فالإيمان سر والإسلام علانية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر: ١-٣] وقوله: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ عطف على الإيمان وليس من باب عطف الخاص على العام، فالإيمان في الآية بالقلب والعمل الصالح بالجوارح، ومنه حديث جبريل: حيث فرق النبي ﷺ بين الإسلام والإيمان.

٧٢٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد هنا: أن الصحابة أمسكوا بخبر المرأة، وخبر المرأة في الحلال والحرام والعلم جائز ومقبول. وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجوز للإنسان أن يمتنع عما أحل الله إذا لم يكن يشتهيه؛ لأن الرسول أباح الضبَّ ولكنه قال: «ليس من طعامي» وفي رواية أخرى أنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه فلا يُلام الإنسان إذا ترك المباح؛ لأن نفسه لا تشتهيه ومن ذلك: إذا وقع الذباب في الشراب وغمسه ثم استخرجه فإن بعض الناس لا تقبله نفسه فلا حرج عليه إذا لم يشربه ومن ذلك أن بعض أمهات النساء لا تطيب نفسها أن تكشف وجهها لزوج ابنتها حياءً وخجلًا فلا بأس بذلك ما دامت لا تعتقد التحريم. فالمهم: أن ما أباحه الله عز وجل فالإنسان منه في حلٍّ ما لم يتخذه عبادة.

حَدِيثَ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ» أَوْ قَالَ: «لا بَأْسَ بِهِ» شَكَّ فِيهِ «وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» [وأخرجه مسلم (١٩٤٤)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ [وأخرجه مسلم (٣٠١٧)].

سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ وَمِسْعَرٌ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا.

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الغَدَ حِينَ بَايَعَ المُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَىٰ الَّذِي عِنْدَكُمْ وَهَذَا الكِتَابُ الَّذِي هَدَىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ [لم نقف عليه عند غيره].

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللهم عَلِّمْهُ الكِتَابَ» [وأخرجه مسلم (٢٤٧٧)].

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا المِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ [وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢١)].

قَالَ أبو عَبْد الله: وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِيكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الاعْتِصَامِ.

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ [وأخرجه مالك (١٨٤٣)].

٧٢٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وإنما نص البخاري عن ذلك ليزول الوهم من التليس في هذه العنعنة لكنه قال عن مسعر وغيره، والغير هنا مجهول فما الفائدة؟ الفائدة من هذا أن هذا الغير المجهول يقوي روايته عن مسعر يعني: لم ينفرد بهذه الرواية عن مسعر بل روىٰ عن مسعر وغيره عن قيس.

٧٢٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «اللهمَّ علمه الكتاب» يعني: القرآن والتعليم هنا يشمل التعليم اللفظي والمعنوي؛ ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يلقب بترجمان القرآن؛ لأنه من أعلم الصحابة بتفسير كتاب الله عز وجل.

٧٢٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: (نَعَشَكُمْ بِالْكِتَابِ)؛ يعني: دفعكم به ولعل النعش الذي يوضع عليه الميت من هذا الباب؛ لأنه يرفع وأما قوله بالإسلام وبمحمد فليس فيه ذكر الكتاب لكن لعله في أصل كتاب الاعتصام كما أشار إليه البخاري رحمه الله وحينئذٍ يكون فيه مناسبة في كتاب: (الاعتصام بالكتاب والسنة).

٧٢٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والشاهد منه: قوله:(علىٰ سنة الله ورسوله) فإن المراد بسنة الله:ما جاء في كتاب الله.

١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ»

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا [وأخرجه مسلم (٥٢٣)].

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ الله إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (١٥٢)].

٢- بَابُ الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]

قَالَ: أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ(*): ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ قَالَ: هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا [وأخرجه أبو داود (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣١١٦)].

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سألتُ الأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ:

٧٢٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: «بعثت بجوامع الكلم» فكلام النبي ﷺ جوامع، وانظر قوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، و«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، و«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، و«إذا وجد أحدكم ذلك -أي: الوساوس التي يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم وهي وساوس رديئة- فليستعذ بالله من ذلك» وأمثال ذلك كثيرة، وقد ألَّف العلماء في ذلك مؤلفات منها: «الأربعون النووية» للنووي فإنها جوامع تجد في بعض الأحاديث كلمات لو ألف الناس فيها مجلدات ما أتوا بمضمونها ولا نفعوا الناس بمثلها.
أما قوله: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»: فقد سبق الكلام عليه وهو إشارة إلى: أنه قد أحل الله له الغنائم كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل المشهور.

٧٢٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا من آيات الله عز وجل أن الله ما بعث نبيًّا إلا وآتاه ما يؤمن عليه البشر وذلك من رحمته أيضًا؛ لأنه لا يمكن أن يأتي رجل من بين الناس ويقول أنا رسول حتى يكون معه آيات. وفي هذا: دليل على أن الأفضل أن يعبر بآيات دون معجزات وكثيرًا ما نرى في العلماء معجزات الأنبياء فالأفضل أن نقول: آيات كما عبر الله عنها وعبر عنها رسوله وأما المعجزات فقد تكون من الساحر ومن الكاهن حيث يأتي بما يعجز عنه الناس لكنها ليست آية على صدقه، فالتعبير بالآيات هو الأصح ولكن الرسول ﷺ أوتي وحيًا أوحاه الله إليه وبقي بعد موته وسيبقى إلى قيام الساعة إلى أن يرفع الله في آخر الزمان وآيات الأنبياء السابقين أكثرها ينقضي بانقضاء حياتهم فلهذا قال: «فأرجو أني أكثرهم تابعًا يوم القيامة»؛ لأنه إذا كانت الآية بهذا الوحي وهذا الوحي باقٍ صارت آية للرسول ﷺ إلى يوم القيامة.

(*) وصله محمد بن نصر المروزي في «كتاب السنة».

٧٢٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الصفراء والبيضاء هما الذهب والفضة ولكنه لما ذكر بأن هذا شيء لم يفعله الرسول ﷺ ولا خليفته توقف بل رجع وقال: (هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا): فهذا يدل على حرص الصحابة على اتباع السنة التي جاءت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر رضي الله عنه.

٧٢٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (فِي جَذْرِ)؛ أي: في أصل الجذر هو جمع جذور يعني: أصول؛ أي أن الأمانة نزلت في أصل قلوب الرجال ثم نزل القرآن متممًا لذلك فقرأ الناس القرآن وتعلموا السنة فاعتصموا بالقرآن والسنة.

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ القُرْآنُ فَقَرَءُوا القُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ [وأخرجه مسلم (١٤٣)].

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ [وأخرجه الدارمي (٢٠٧)].

٧٢٧٨-٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ» [وأخرجه مسلم (١٦٩٨)].

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَىٰ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ» [وأخرجه مسلم (١٨٣٥)].

٧٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلاً فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ [وأخرجه الترمذي (٢٨٦٠)].

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالاً لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا [لم نقف عليه عند غيره].

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا

٧٢٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه كلمات جاءت عن النبي ﷺ ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ﴾ [الأنعام: ١٣٤] وهذه موجودة في القرآن الكريم. والشاهد من هذا: قوله: «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فالهدي يعني: الطريقة وطريقة النبي ﷺ هي سنته والحسن هنا يشمل الحسن اللفظي والمعنوي وحسن العقيدة وحسن القول وحسن العمل. وفي هذا الحديث: دليل على جواز الإخبار عن النبي ﷺ باسمه دون لقبه بخلاف دعائه فإنه يقال: يا رسول الله يا نبي الله؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] على أحد التفسيرين، أما في الخبر فلا بأس أن نقول: قال محمد أو خير الهدي هدي محمد.

٧٢٧٨- ٧٢٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من ذلك: قوله: (فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ): فهو دليل على وجوب الاعتصام بالسنة. قوله: (فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ أو فَرَّقَ يعني): بين المؤمن والكافر وبين المسلم والمؤمن وبين البر والفاجر.

٧٢٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه توصية من حذيفة رضي الله عنه يوصي القراء -يعني: حملة القرآن- بالاستقامة ويقول: إنكم سبقتم سبقًا بعيدًا بما من الله به عليكم من قراءة القرآن فإن أخذتم يمينًا وشمالاً فقد ضللتم ضلالاً بعيدًا؛ لأنكم علمتم الحق والذي يأخذ يمينًا وشمالاً بعد أن علم الحق لا شك أنه ضل ضلالاً بعيدًا.

٧٢٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «إِنَّمَا مثلي وَمَثَلِ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ»: بعيني هنا: تأكيد للرؤيا لأن الرؤيا لا تكون إلا بالعين «وإني أنا النذير العريان» والنذير هو: المنذر، والعريان: المتجرد من ثيابه وكانوا إذا دهمهم العدو -وكانوا يتخوفون منه كثيرًا- يأتي النذير عريان في القوم فيصيح بهم النجاة النجاة وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى أن العدو قد سلبه حتى ثيابه =

بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ» [وأخرجه مسلم (٢٢٨٣)].

٧٢٨٤-٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ» فَقَالَ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ [وأخرجه مسلم (٢٠)].

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ: عَنَاقًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

٧٢٨٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَىٰ ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّىٰ هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ فَوَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ [لم نقف عليه عند غيره].

=

ويحتمل أن العدو سلبه فعلًا سلبًا حقيقيًّا ويحتمل أن ذلك من أجل التهييج تهييج القوم كل ذلك محتمل؛ لأن كشف العورات عندهم أمر عظيم حتىٰ إن بعضهم إذا أدرك ليقتل كشف عورته فإذا كشف عورته امتنع القاتل أو امتنع مريد القتل عن قتله ثم ذكر أن الناس انقسموا إلىٰ قسمين: طائفة من قومه أطاعوه فأدلجوا فانطلقوا علىٰ مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبَّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم.

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: عناقًا وعقالًا، والفرق بينهما أن العناق هو الصغير من ولد الماعز، والعقال: ما تعقل به الناقة فأبو بكر يقول: «لو منعوني عقالًا» تعقل به إبل الصدقة. قوله: (لقاتلتهم علىٰ منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)، قال ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل: (عناقًا)، وهو أصح. عناقًا مِن عقال، والفرق بينهما أن العناق هو الصغير من ولد المعز، والعقال ما تُعقل به الناقة، فأبو بكر يقول: لو منعوني عقالًا تُعقل به إبل الصدقة لقاتلتهم، واللفظ الثاني (عَنَاقًا)؛ يعني: لو منعوني صغيرًا من المعز لقاتلتهم علىٰ ذلك ففيه دليل علىٰ حُسن سيرة الصحابة رضي الله عنهم وأن الصغير يناقش الكبير.

٧٢٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: أنَّ عمر رضي الله عنه اعتصم بكتاب الله ولم يتجاوزه، وهذا واجب علىٰ كل مؤمن ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وإلا فهذه كلمات عظيمة كبيرة في حق أمير المؤمنين: يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل. أما الأولىٰ: (مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ): فهذا أعرابي لا يشبع، فلو أُعطي الدنيا كلها فهي عنده يسيرة، وعمر لا يُعطي الجزل؛ لأن عمر يُعطي ما فيه مصلحة الخلق؛ لأنه أمين علىٰ بيت المال. أما قوله: (وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ)؛ فقد كذب؛ فإن عمر مضرب المثل في العدل، وهو من أعدل الخلفاء رضي الله عنهم، ولهذا همَّ به -حين غضب- همَّ أن يقع به، ولكنَّ أخاه كان ذكيًّا حليمًا، فقال هذا الكلام: (إن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]): العفو يعني: ما عفا وتيسر من المال، ولا تترك حقك كله فإن ذلك لا يمكن لبني آدم، وإنما تأخذ العفو أي: ما عفا وهان وتيسر، ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي: بما يعرف من الشرع وبما يعرف من العادة والمروءة، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾؛ لأنه سوف يجهل عليكم ليجهل إذا أمرتَه بالعرف، ما من آمرٍ بالمعروف إلا ويجد أذىٰ، وإنَّ هذا من الجاهلين، لمَّا تلاها عليه ما جهل ولا ضرب ولا قال له شيئًا بل وقف، وكان وقَّافًا عند كلام الله عز وجل.

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّىٰ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُسْلِمُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [وأخرجه مسلم (٩٠٥)].

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [وأخرجه مسلم (١٣٣٧)].

٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٥٨)].

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ

٧٢٨٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد من هذا: قوله: (جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا) وهذا هو الاعتصام بالسنة، وأثر عمر من الاعتصام بالكتاب. وفي هذا الحديث من الفقه: جواز الإشارة في جواب من طلب، أو من استفهم عن شيء. وفيه: تسبيح المرأة، فقالت: (سبحان الله)، ولا يخالف هذا قول النبي ﷺ: «إذا نابكم شيءٌ فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»؛ لأن المراد بذلك النساء مع الرجال إذا نابهم شيء، أما إذا كانت النساء وحدها أو امرأة إلى جنب امرأة مع الرجال ولا يسمعون صوتها فلا بأس؛ لأنه إنما أُمرت النساء بالتصفيق صيانة عن سماع أصواتهن.

٧٢٨٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا الحديث: دليل على أنه في عهد الرسول ﷺ لا ينبغي السؤال ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، يعتصم الإنسان بما جاءه، وهنا فرّق ﷺ بين النهي والأمر؛ النهي قال: «فاجتنبوه»، والأمر: «فأتوا منه ما استطعتم»؛ لأن النهي يُجتنب كله ولا يفعل الإنسان بعضه، والأمر يُفعل ما يقدر عليه منه. فهذا هو الفرق. فإذا قيل: لا تفعل كذا لا يجوز لك أن تفعل بعضه وتقول: أنا ما فعلت الكل أنا فعلت البعض؛ فإن هذا لا يجوز، وإذا قيل: افعل كذا، ففعل البعض قدر استطاعته فإنه يكون برئت ذمته.

٧٢٨٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: كثرة السؤال على نوعين: النوع الأول: الإعنات يعني: الإشقاق على المسؤول بحيث يقصد بذلك إملاله وتعبه وخطأه وما أشبه ذلك، فهذا لا شك أنه منهي عنه لما فيه من الإضرار بالشخص المسؤول، ولما فيه من الخطر فيما يُجيب به هذا الشخص؛ لأنه قد يجيبه في هذه الحالة خطأ. وأما كثرة السؤال على سبيل البحث والمناقشة والتعلم فهذا لا بأس به، كما يكون بين الطالب ومُعلمه؛ لأنه من باب التعلم، وأما تكلّف ما لا يعنيه فهذا من أهم ما يكون اجتنابه: (تكلف ما لا يعنيه): فالشيء الذي لا يعنيك لا تتكلفه، ولا سيما في الأمور الخبرية التي تتعلق بذات الله تعالى وأسمائه وصفاته، وكثيرٌ من الطلبة في الوقت الحاضر لمَّا منَّ الله عليهم بالتفتح ومحبة التعمق في العلم، صاروا يتنطعون ويسألون عن أشياء لا تعنيهم ولا يحتاجون إليها؛ لأننا نعلم أنه لو كانت تعني الناس أو يحتاجون إليها لبُيِّنت، ولهذا أمثلة كثيرة.

٧٢٩٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا أيضًا من الأشياء التي يتكلفها بعض الناس حتى تُفرض على الأمة، فإن النبي ﷺ صلى في حجرة من حصير فعلمت الناس بذلك فاجتمعوا إليه فكثروا، ثم إنهم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام، فجعلوا يتنحنحون لينبهوه، فبيّن ﷺ أنه إنما ترك هذا خوفًا من أن تُفرض على الأمة فيعجزوا عنها. وفي هذا الحديث:قوله: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة» يُستثنى منه -كما دلت عليه السنة- قيام الليل في رمضان؛ فإنه ثابت في السنة، ويستثنى من هذا أيضًا صلاة الكسوف على القول بأنها =

سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّىٰ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[وأخرجه مسلم (٧٨١)].

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ[وأخرجه مسلم (٢٣٦٠)].

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللهم لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ: وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ»[وأخرجه مسلم (٥٩٣)].

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ [لم نقف عليه عند غيره].

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أبو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ

=

سنة، ويُستثنىٰ من هذا صلاة الاستسقاء، ويُستثنىٰ من هذا صلاة العيد علىٰ القول بأنها سنة أو فرض كفاية. المهم: المراد بذلك أن الأفضل في التطوع أن يكون في البيت؛ حتىٰ في مكة وحتىٰ في المدينة، كما هو الواقع في هذا الحديث؛ فإذا كنت في مكة وأردت أن تطوّع، فالتطوع في البيت أفضل من التطوع في المسجد الحرام.

٧٢٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا شاهد من هذا: أن الرسول ﷺ لما أكثروا عليه المسألة غضب، وقال: «سلوني» مُتحديًا لهم، فجعلوا يسألونه هذا السؤال: من أبي؟ من أبي؟ مع أنه لا فائدة منه، لكن كأن السائلين قد قيل فيهم ما قيل من الاشتباه من أنهم يُنسبون إلىٰ آبائهم أو لا، فأرادوا أن يأخذوا من النبي ﷺ إثباتًا بأن أباهم فلان، ولكن عمر رضي الله عنه لما رأىٰ ما بوجه النبي ﷺ من الغضب قال: (إنا نتوب إلىٰ الله عز وجل) يعني: نرجع إليه مما أغضب رسوله.

٧٢٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث كما رأيتم كتب معاوية إلىٰ المغيرة رضي الله عنهما جميعًا يسأله عما سمعه من رسول الله ﷺ؛ لأن الخلفاء في صدر هذه الأمة كانوا خلفاء وعلماء يحرصون علىٰ العلم وعلىٰ الحديث، فكتب إليه يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ، فكتب إليه المغيرة.... إلخ. ففي هذا: دليل علىٰ تداول الحديث بواسطة الكتابة وهذا أمر كان في صدر هذه الأمة؛ فإنهم كرهوا كتابة الحديث خوفًا من أن يلحق بالقرآن ما ليس منه لكنه بعد ذلك زالت العلة، واتفق العلماء علىٰ جواز كتابة الحديث وعلىٰ جواز كتابة الأحكام المستنبطة من الأحاديث في المصنفات الفقهية وغيرها. كتب إليه يقول: إن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله» المراد بـ: «دبر الصلوات» هنا: ما بعد السلام؛ لأنه يقع مستدبرًا لها، وأما قوله في حديث معاذ: «لا تدعنَّ أن تقول دبر كل صلاة...»، فالصحيح: أن المراد به آخر الصلاة، والفرق أن حديث معاذ: «اللهم أعني....» دعاء، ومحل الدعاء قبل السلام بعد التشهد، كما قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود -لما ذكر التشهد- قال: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء». وأما الذكر؛ فهو بعد الصلاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣].

٧٢٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: التكلُّف في كل شيء حتىٰ في أحوالك الخاصة لا تتكلَّف، دع الأمور تأتي علىٰ طبيعتها، وعلىٰ ما يتيسَّر وبذلك تستريح؛ لأنك إذا تكلَّفت، إذا أردت أن يكون كل شيء علىٰ ما تريد وتعبت، فاتك كلُّ ما تريد، الذي يتيسَّر يتيسَّر، والذي لا يتيسَّر فاعلم أنَّ الله ﷺ لو أراد سواه لحصل، فالتكلف في كل شيء منهيٌّ عنه، ولا أعرفُ لفظ الحديث الذي ورَد، لكن قول عمر: (نُهينا): قال العلماء: إنَّه من المرفوع حكمًا، وأما المرفوع صريحًا في هذا؛ فهو: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «هلَك المتنطعون» قالها ثلاثًا.

فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّارُ» فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» [وأخرجه مسلم (٢٣٥٩)].

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ» وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الْآيَةَ [وأخرجه مسلم (٢٣٥٩)].

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟» [وأخرجه مسلم (١٣٦)].

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

٧٢٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث تابع للأحاديث التي ذكرها المؤلف في هذا الباب؛ وهو: كراهة السؤال عما يُخشى أن يُجاب الإنسان بما يسوؤه. قوله: (قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟): فهذا الرجل سأل: من أبي؟ وكأنه -والله أعلم- يتكلم الناس فيه، فأراد أن يسأل النبي ﷺ عن أبيه حتى يحقق أن أباه فلان بن فلان؛ فيزول هذا الاشتباه الذي رماه الناس به. وقوله: (فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]): لأنه ربما لو كان الرجل يُنسب إلى غير أبيه الحقيقي -كما أخبر بذلك النبي ﷺ- لساءه ذلك، وهذه الآية محلُّها وقت نزول الوحي، أما الآن فيجب السؤال عن كل شيء مُشكل على المرء؛ لأن تغير الأحكام ممنوع، لا يمكن أن يُوجب ما لا يجب، ولا أن يُحرِّم ما لا يحرم.

٧٢٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: (لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ)، والمراد بالروح هنا: روح الحيوان من الإنسان وغير الإنسان، فإنها من أمر الله عز وجل ولا يمكن أن يُحيط الإنسان بشيء من كيفيتها إلا بما جاء به الوحي، نعم يُحيط الإنسان بآثارها وأنها ما دامت في البدن فهو حي، فإذا فارقته صار ميتًا، هذا يُعرف، لكن صفة هذه الأمور، وكيف هي؟ وما مادتها؟ وكثافتها ولطافتها؟ هذا لا يُعلم إلا عن طريق الوحي. وقد قال بعض الناس: إن الروح جزء من البدن كالدم، وبه الحياة. وقال بعضهم: إنها عرضٌ من أعراضه؛ كالصحة والمرض، وما أشبه ذلك. وقال بعضهم: إن الروح شيءٌ يُذكر ولكنه ليس بداخل الجسم ولا خارج الجسم، ولا متصل بالجسم ولا منفصل عن الجسم؛ يعني: لا تقول: هي داخل الجسم ولا خارجه. وقال بعضهم: لا تقول: هي داخل العالم ولا خارجه، كما وصفوا بذلك الربَّ عز وجل. فهاتان طائفتان، وكلاهما مُنحرفتان: الأولى: سلكت فيها مسلك التمثيل؛ حيث جعلتها جزءًا من البدن، أو عرضًا من أعراضه، وأنها تفنى بفنائه، وتوجد بوجوده. والثانية: سلكت فيها مسلك التعطيل والجحود؛ لأن هذا الوصف الذي ذكره هؤلاء يعني: أنها ليس لها وجود، كما قالوا في الخالق عز وجل: إنه ليس داخل العالم ولا خارجه، ولا متصل ولا منفصل، إلخ. والحق: أنها: جسم، لكنه جسمٌ لطيفٌ قوي النفوذ والدخول في البدن؛ والدليل على هذا: أن النبي ﷺ أخبر حين جاء إلى أبي سلمة رضي الله عنه وقد قُبض وشخص بصرُه، فقال: «إنَّ الروح إذا قبض اتبعه البصر»، ومعلومٌ أنَّ البصر لا يتبع إلا شيئًا ذا جرم، وكما أخبر أنَّ الإنسان إذا قبضت روحه كفنت في كفن من الجنة، أو في كفن من النار، وصُعد بها إلى السماء، وكان لها رائحة طيبة إن كانت من أرواح المؤمنين، أو خبيثة إن كانت من أرواح الكفار، وهذا يدلُّ على: أنها ذات جرم، لكن جرم ليس من العناصر التي كعناصر المخلوقات غير الأجساد؛ بل هي من مادة لا نعلمها ولا ندركها؛ لأنها لم توصف لنا في الكتاب والسنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وأمرها عجيب، لو أنَّ الإنسان أغلق عليه في مكان؛ فإن الروح تخرج ولو كان محكم الأقفال؛ يعني: لو أنه وضع معه سجين وما تبقى معه الحياة، وكان في النزع، ثم خرجت روحه لخرجت، أمرها إلى الله عز وجل. فالصواب في الروح: أنها جرمٌ يرى ويقبض ويكفن ويصعد به، وله رائحة، لكنه جسم ليس كأجسامنا في الكثافة، وله قوة في السريان في الجسم، قوة عجيبة؛ ولهذا تجد أنَّ النائم مثلًا تخرجُ روحه، لكنها لا تخرج خروجًا كليًّا، فإذا أوقظ استيقظ، إذا أوقظ دخلت في الجسد بسرعة.

سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّىٰ صَعِدَ الوَحْيُ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] [وأخرجه مسلم (٢٧٩٤)].

٤- بَابُ الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ [وأخرجه مسلم (٢٠٩١)].

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]

٧٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

٧٢٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما الحديث الذي معنا: وهو عن اتخاذ خاتم من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ثم نبذه النبي ﷺ فنبذ الناس خواتيمهم فهذا في زمن المشروعية والاتباع فكان الصحابة يحرصون علىٰ متابعته في كل شيء حتىٰ إنه لما نزع نعليه وهو في صلاته نزع الناس نعالهم وحتىٰ إنهم تابعوه في الركعة الخامسة لما صلىٰ خمسًا وتابعوه في التسليم من ركعتين في الظهر أو العصر لما سلم من ركعتين؛ لأن هذا زمن التشريع ويمكن أن يكون ما فعله علىٰ وجه العبادة فكانوا يُتابعونه فيه. وفي الحديث: دليل علىٰ النهي علىٰ أن لباس الذهب حرام علىٰ الرجال؛ لقوله ﷺ: «لن ألبسه أبدًا» وهو كذلك، فلبس الذهب حرام علىٰ الرجال سواء كان خاتمًا أو سلسلة أو قُرطًا أو غير ذلك ثم انضاف إلىٰ هذا أنه من خصائص النساء. فصار فيه محظوران: أولًا: كونه ذهبًا. والثاني: التشبه بالنساء وهو من كبائر الذنوب. فأما اليسير التابع فقد رخص فيه كثير من العلماء كالمسمار في المرآة أو العضد في المرآة أو العقرب في الساعة أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يسير تابعٌ، تابعٌ يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، وقياسًا علىٰ الحديث الذي يقول قرن تحريمه بالذهب وأبيح منه ما كان تابعًا كأربعة أصابع فما دون؛ ولهذا ترخص كثير من العلماء في لباس المشالح المنسوجة بالزرىٰ وإن كان بعض الناس يقول: إن فيها في هذا الزرىٰ ذهب وبعضهم يقول لا ذهب فيه وإنما هذا ملوّن بلون الذهب وليس ذهبًا ونقله شيخنا عبد العزيز بن باز عن شيخه محمد بن إبراهيم أن هذا الزري الذي يكون في المشالح ما هو ذهب لكنه ملون بالذهب وعلىٰ هذا فلا إشكال فيه أنه ليس بحرام أما إذا قلنا: إنه ذهب وقلنا بجواز التابع قياسًا علىٰ الحرير فكذلك أيضًا جائز وبعض أهل العلم يتورع عن هذا ولا يلبس منه المُطرز بالذهب أخذًا بالعموم أن الذهب حرم علىٰ ذكور هذه الأمة.

٧٢٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل: لم يريدوا بهذا أن يعترضوا علىٰ الرسول أي: لم يريدوا أن يقولوا كيف تنهانا عن شيء وأنت تفعله وإنما يريدون أن يبينوا أن مواصلتهم كانت اتباعًا له ﷺ فكأنهم قالوا: إنك تواصل فنريد أن نتبعك في ذلك. ثم يبين لهم الفرق الذي يمنع المتابعة في هذا أنه ليس مثلنا؛ حيث يبيت يُطعمه ربه ويسقيه؛ يبيت يعني: في الليل يُطعمه ربه ويسقيه ما يُطعمه خبزًا ولحمًا وعسلًا ولبنًا وماءً؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن هناك وصال فتعذر أن يكون طعامًا كطعام الناس إذًا هو طعام آخر فما هذا الطعام؟ قال بعضهم إنه طعام من طعام الجنة. وطعام الجنة طعام أخروي فلا يُفطر الصائم وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن طعام الجنة وشراب الجنة يُملئ البطن فيحصل فيه مما يحصل في طعام الدنيا فلا يصح، وقال بعضهم: إن معنىٰ الإطعام والإسقاء هو أن الرسول ﷺ يشتغل بمناجاة الله عز وجل وذكره والثناء عليه ويحصل له بهذا الغذاء الروحي ما يكفيه عن الغذاء الجسدي والإنسان إذا اشتغل بشيء اشتغالًا تامًا أنساه الانشغال به ما سواه وهذا شيء مُشاهد وعلىٰ هذا يجري قول الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

يعني: أن أحاديثها في ذكراك تشغلها عن الشراب فلا تحتاج إليه وتلهيها عن الزاد فلا تحتاج إليه وهذا القول هو المتعين؛ لأنه لا يمكن أن يكون الناس في مرتبة كمرتبة الرسول ﷺ يستغنون بمناجاة الله عز وجل عن الغذاء الجسدي فهذا هو الفرق فلم ينتهوا عن الوصال وربما يؤخذ من هذه الجملة وأمثالها من يقدح بالصحابة ويقول: انظروا إلىٰ الصحابة يُنهون فلا ينتهون ويُؤمرون فلا يأتمرون فيتخذ من هذا قدحًا في الصحابة رضي الله عنهم أمروا بالحلق في غزوة الحديبية وأمروا بالتحلل في حجة الوداع ولكنهم لم يمتثلوا علىٰ وجه مبادرين فيه. فنقول: الصحابة - رضوان الله عليهم- حينما انتهوا لا يريدون بذلك معصية الله ورسوله إنما هم يظنون أن يعدل الرسول عن هذا الحكم أو أنه أتىٰ بهذا الحكم رحمةً بهم فهم لم ينتهوا عن الوصال؛ ظنًا منهم أن الرسول ﷺ نهىٰ عن الوصال رأفةً بهم فقالوا في أنفسهم: إنا قادرون ولا يشق علينا؛ ولهذا تركهم النبي ﷺ ولم يُعنفهم، تركهم وواصل بهم يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم. وفي هذا: إشارة إلىٰ عقوبة الإنسان بأشد العقوبتين الذي يترجىٰ وعلىٰ هذا بنىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع الرجل المطلق ثلاثًا من =

النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ [وأخرجه مسلم (١١٠٣) بلفظ إلى «ثور» «وهو بلفظ «عير» في العتق (٢٠/ ١٣٧٠)»].

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً» وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً، وَإِذَا فِيهَا مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً» [وأخرجه مسلم (١٣٧٠) بلفظ إلى «ثور» وهو بلفظ «عير وثور» في العتق (٢٠/ ١٣٧٠)].

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ رضي الله عنها صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» [وأخرجه مسلم (٢٣٥٦)].

=

الرجوع إلى زوجته وقال: أرى الناس قد تعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته: عليهم، فعاقبهم بما تعجلوا إليه من الشيء المحرم؛ لأن الذي يُطلق زوجته ثلاثًا ماذا يريد؟ يريد بذلك سرعة البينونة وتعجل البينونة فعاقبهم عمر بما أرادوه لأنفسهم وهنا عاقب النبي ﷺ هؤلاء الصحابة بما أرادوه لأنفسهم من الوصال لولا أن الهلال رُئي لزادهم. وهناك فرق واسع بين ما يقع اتفاقًا وما يقع جبلة من الرسول ﷺ فالأول فيه اختيار، والثاني يخضع للطبيعة البشرية.

٧٣٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث -الأثر-: دليل على أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يخص بشيء باطني لا يُعلم به بل كل ما رواه عن النبي ﷺ أعلنه وبيَّنه ولم يخف شيئًا. وفيه: ردٌّ على الرافضة الذين يقولون: إن عندهم مُصحفًا لفاطمة وأنه أكثر من المصحف الموجود الذي أجمع عليه المسلمون أو أن لأهل البيت وصايا خاصة بهم لا يعلمها الناس فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أتقى لله من أن يجحد أو يكتم مما علمه النبي ﷺ من ذلك يقولون: والله ما عندنا من كتاب يشمل آل البيت كلهم؛ ولهذا لم يقل ما عندي قال: ما عندنا ويبدو لي - والله أعلم- أن الناس من عهده يدعون هذه الدعوى الباطلة أن آل البيت خصوا بشيء؛ ولهذا جاء في حديث آخر: أنه قيل لعليٍّ: هل خصكم النبي ﷺ بشيء؟ قال: لا لم يخصنا بشيء فالصحيفة فيها يقول ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وهو هذا المصحف الذي أجمع عليه المسلمون منذ كُتب إلى يومنا هذا، وتعلمون أن المصحف جُمع على مصحف واحد في عهد عثمان قبل خلافة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه والمصحف العثماني الذي قرره الصحابة في عهد عثمان هو المصحف الذي يُريده علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وليس هناك مصحف سواه وما في هذه الصحيفة -يعني: الورقة- فنشرها؛ أي: فلما فإذا فيها أسنان الإبل بنت المخاض وبنت اللَّبون إما في الزكاة أو في الديات وإذا فيها (المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا)، وقد جاء مبينًا في «صحيح مسلم» من عير إلى ثور وهما جبلان معروفان في شمال المدينة وجنوبها فمن أحدث فيها حدثًا؛ يعني من ينتهك به هذا التحريم من اعتداء على الآدميين أو أموالهم أو على الطير في المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهذا خبر، وأينما كان فإن الرسول ﷺ لعنه بل أخبر أن من أحدث في المدينة حدثًا فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٧٣٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كما وقع لقصة النفر الثلاثة الذين سألوا عن عمل النبي ﷺ في السر فذكر لهم فكأنهم تقالُّوا هذا العمل وقالوا: إن رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم قال أحدهم: لا أتزوج النساء، وقال الثاني: لا آكل اللحم، والثالث قال: أقوم الليل ولا أنام فبلغ ذلك النبي ﷺ فزجرهم وقال: «إني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنتي فليس مني». ومن ذلك من يتنزهون عن بعض الأطعمة لاشتباه فيها مع أن الأصل فيها الحل فإن في صحيح البخاري أن قومًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إن قومًا يعطوننا اللحم لا ندري أذُكرَ اسم الله عليه أم لا فقال: «سموا أنتم وكلوا». وهذا كالتأنيب لهم على هذا السؤال يعني: كأنه قال: إنكم لا تُكلفون إلا عملكم أما عمل غيركم فلستم مسؤولون عنه قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر ولو أردنا أن نتتبع مثل هذه الأمور لحصل في ذلك إشكال كثير وتعب أي: أننا لو لقلنا كل إنسان باع علينا بيتًا لابد وأن يكون تملكه بطريق شرعي، أو باع لنا ثيابًا لابد أن يكون تملكها بطريق شرعي وهذا لا شك أن فيه من المشقة والحرج ما ينتفي بهذا الشيء في إسلامنا.

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ فَقَالَ أبو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ ③﴾ [الحجرات: ٢، ٣] قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ [وأخرجه الترمذي (٣٢٦٦)، والنسائي (٥٣٨٦)]

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا [وأخرجه مسلم (٤١٨)]

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَالله لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ الله تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ الله فِيكُمْ قُرْآنًا» فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ [وأخرجه مسلم (١٤٩٢) دون ذكر آخره]

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ

٧٣٠٢، ٧٣٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: ﷺ «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»؛ يعني: في الكيد وكانت عائشة رضي الله عنها تُعلل بهذا أنه كثير البكاء رضي الله عنه وتعلل أيضًا بعلة أخرى أنه سيقوم بعد النبي والناس لا يكادون يلتفتون إليه إذا كان بعد حبيبهم -عليه الصلاة والسلام-. فكانت رضي الله عنها تريد هذا وغيره ومناسبة هذا الحديث في الباب ما ذكره من التنازع إن كان هذا مما يكره من التنازع.

٧٣٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: (فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ): فلا ينبغي للإنسان أن يتعرض للبداءة ويفرض أشياء مكروهة؛ لأنه ربما يقع المكروه بناءً على توقعه؛ ولهذا قيل: البلاء موكل بالمنطق وقال الشاعر:

احـذر لسـانك أن تقـول فتبتلـىٰ ... إن البـلاء موكـل بـالمنطقِ

وكم من إنسان يوقع أشياء مكروهة ثم تقع؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يعجبه الفأل ويكره الطيرة؛ لأن الفأل حسن وفيه تنشيط للإنسان وفيه فتح السرور له فلهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يعجبه الفأل.

٧٣٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث مر علينا من قبل وفيه: أن النبي قال: «لا نورث، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». وهاتان جملتان: الأولى: «لا نورث» والثانية: «ما تركنا صدقة»، فـ«ما» هذه اسم موصول مبتدأ والتقدير: الذي تركناه صدقة، أي: يكون صدقة فالأنبياء لا يورثون بل ما تركوه فإنه يكون صدقة وقد زعمت الرافضة أن الكلام جملة واحدة، وأن قوله: «لا نُورث ما تركنا صدقة»؛ أي: لا نورث فيما تركنا صدقة وأما ما تركناه تملكًا فإنه يورث، وعلى تحريفهم تكون (ما): مفعولًا به لـ«تركنا»، ولا شك أن هذا تحريف واضح؛ لأن ما ترك صدقة لا يورث لا من الرسول ولا من غيره فإن الإنسان لو أوصى بشيء من ماله أي يكون صدقة تدفع بعد موته فإنه لا يمكن أن يورث عنه بل يتصدق به كما جاء في الحديث: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».

أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ، اسْتَبَّا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ فَقَالَ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ الله ﷺ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِالله هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ إِنَّ الله كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآيَةَ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ وَالله مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ الله فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا الله هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى الله نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ فَقَبَضَهَا أبو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ -وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ- تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا وَالله يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى الله أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أبو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِالله هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا [وأخرجه مسلم (١٧٥٧)].

٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*)

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا «لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثًا» [وأخرجه مسلم (١٣٦٦)].

٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

(*) تقدم موصولًا في باب؛ حرم المدينة برقم (١٦٧٠).

٧٣٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا): آواه: يعني تلقّاه ونصره ودافع عنه فإنه ملعون وإن كان هذا فيمن آواه فالمحدث أولى. وهذا يشمل الحدث الاعتقادي والحدث العملي فكل من أحدث في المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقوله: «لا يقطع شجرها»: يُستثنى من ذلك ما يحتاجه أهلها من الحرث فإنه رخص في هذا بخلاف مكة فإنه لم يُرخص في شجرها إلا الإذخر ثم إذا حَرُم بعض شجرها، وفي الصحيح: أنه لا جزاء في قطع الشجر لا في مكة ولا في المدينة، أما الصيد ففيه جزاء في مكة واختلف العلماء فيه -في المدينة-.

٧٣٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد في الحديث: قوله: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله لا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَىٰ عَبْدِ الله فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَالله لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو [وأخرجه مسلم (٢٦٧٣)].

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أبو حَمْزَةَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ قَالَ: وَقَالَ أبو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ [وأخرجه مسلم (١٧٨٥) ومن قول أبي وائل].

٨- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ(*).

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ الله كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ [وأخرجه مسلم (١٦١٦)].

٩- بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ الله لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَاءَتِ

٧٣٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد في هذا الحديث: قوله: (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ). ثم استدل بقصة أبي جندل يشير إلىٰ الصلح الذي وقع في غزوة الحديبية بين الرسول -عليه الصلاة والسلام- وبين قريش ومنه -أي من شروط الصلح- أن من جاء مُسلمًا رددناه إلىٰ قريش، ومن ارتد منا إليهم فإنهم لا يردونه راجع عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فيه وقال: (ألسنا علىٰ الحق وعدونا علىٰ الباطل؟ قال: «بلىٰ» قال: فلم نُعطي الدنية في ديننا؟: ولكن كان هذا الصلح خيرًا وفتحًا صاروا يأتون إلىٰ المدينة ويذهبون من المدينة إلىٰ مكة وانتشر فيها الإسلام ولهذا سماه الله تعالىٰ فتحًا؛ فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]؛ يعني بذلك: صلح الحديبية. فالناس يظنون أن هذا الصلح جَور علىٰ المسلمين، ولكن النبي ﷺ قال عن ذلك الصلح: إنه بأمر الله وأنه لن يعصي الله وأن الله سينصره وهذا هو الذي وقع والحمد لله. وفي هذا: دليل علىٰ أن الإنسان يجب عليه أن يتهم رأيه أمام شرع الله تعالى ولا يقل لم كان هذا أو كيف كان هذا، يريد بذلك الإنكار أما إذا سأل لم كان هذا يُريد بذلك الاسترشاد والوصول إلىٰ الحكمة أو سأل عن الكيف كيف هذا؟ يريد بذلك أن يعرف الكيفية فيقوم بها فهذا لا بأس به.

(*) راجع رقم (١٢٥).

٧٣٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا: دليل علىٰ استحباب عيادة المريض. ويدل أيضًا: علىٰ قوة الصلة بين الرسول ﷺ وأبي بكر. ويدل أيضًا: علىٰ أنه ينبغي أن يُصب علىٰ المُغمىٰ عليه ماء؛ لأن ذلك يوجب انتباهه كما هو مُجرَّب ومُشاهد.

٧٣١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا: دليل علىٰ أنه لا بأس أن يجتمع النساء في مكان ويأتي الرجل الثقة الأمين فيعلمهم. ويؤخذ منه: جواز تدريس الرجل للنساء لكنه يؤخذ من القواعد العامة في الشريعة أنه إذا كان يخشىٰ الفتنة فإنه لا يجوز؛ لأن الفتنة يجب درؤها لكونها مُفسدة. وفي هذا: دليل علىٰ أن النساء لا يجتمعن مع الرجال في التعليم وإلا لقال لهن الرسول: احضرن مع الرجال لكن الشرع لا يُقر الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مقام التعليم؛ ولهذا كان النساء يحضرن مع النبي ﷺ الصلاة ولكنه يحثهن علىٰ التأخر ويقول: «خير صفوف النساء
=

امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ الله فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ الله ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ الله أَوِ اثْنَيْنِ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٣٣)].

١٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُونَ» وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ» [وأخرجه مسلم (١٩٢١)].

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي الله وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ الله» [وأخرجه مسلم (١٠٣٧)].

١١- بَابٌ فِي قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَىٰ

=

أواخرها وشرها أولها»؛ وهذا من أجل البُعد عن الاختلاط بالرجال.

٧٣١١، ٧٣١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث يريد به -عليه الصلاة والسلام- الطائفة التي تستمسك بما كان عليه النبي وأصحابه فهم الذين يكونون ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ومن خالفهم. وفي الحديث الثاني: «مَن يُرِد الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»: فيه إشارة لمن فقهه الله في دينه أن الله قد أراد به خيرًا ويؤخذ من مفهومه أن من لم يفقهه الله في الدين فلم يُرد به خيرًا. فالفقه في الدين دليل علىٰ أن الله أراد به خيرًا، والفقه في الدين ليس هو علم الأحكام الشرعية العملية كالطهارة والصلاة بل هو أعم حتىٰ العقائد يُعتبر العلم بها فقهًا؛ ولهذا سمىٰ العلماء -رحمهم الله- علم التوحيد: الفقه الأكبر. وفي هذا: إثبات الإرادة لله ﷻ لقوله: «من يُرد الله به خيرًا»، وقوله: «إنما أنا قاسم ويعطي الله» فالقسمة هنا قسمة العلم والبيان، فهو يعلِّم الناس ويقسم بينهم ما علمه الله والذي يعطي هو الله ﷻ، فكم من إنسان أخذ قسطًا وافرًا من السُّنة لكن بدون فقه؛ لأن الله تعالىٰ لم يفقهه؛ وعلىٰ هذا قال النبي ﷺ: «رُبَّ مُبلَّغ أوعىٰ من سامع»، ومن جملة الفقه في الدين: أن ينشر علمه فإن نشر العلم لا شك أنه من الفقه والفقه ليس مُجرد الفهم فالفهم قد لا يكون فقهًا ولا يُراد به هذا الحديث، الفقه أن يكون عنده تعمق في دين الله ومعرفة بما يجب عليه وقيام بالعمل به.

٧٣١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله تعالىٰ: (﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥])؛ أي: يخلطكم شيعًا، كل شيعة تفارق الأخرىٰ في الرأي والسلوك والعمل ثم ذكر الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] كالحاصب الذي نزل علىٰ قوم لوط وكالصواعق أو ما أشبهه ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] كالخسف والزلازل قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك» في الثنتين؛ لأن هاتين الثنتين لا قبل للإنسان بهما ولا يمكن التخلص منهما فلذلك استعاذ النبي بوجه الله منهما، أما الثالثة والرابعة فقال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] يجعلكم فرقًا وهذا أهون وإن كان يُعتبر عذابًا ونقمة أن تتفرق الأمة فإنه لا شك أنه عذاب وليس اختلاف الأمة رحمة كما يروىٰ الحديث الموضوع: «اختلاف أمتي رحمة» فإنه لا صحة له، والاختلاف شر؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] فالرحمة في الاتفاق لا في الاختلاف فإذا تفرقت الأمة شيعًا حصل الفشل وذهاب الريح ودخول الأعداء في صفوف الأمة. أما قوله: (﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]): فهذا في الحروب، فتتحارب الأمة فيقتل بعضها بعضًا، وإنما كانت هاتان أهون أو أيسر؛ لأنه بإمكان الإنسان العاقل أن يتخلص منهما فيدعو إلىٰ الوفاق والمصالحة ووضع السلاح. وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝﴾ [الرحمن: ٢٧] تعبير عن الذات بالوجه. وفي الحديث: دليل علىٰ العياذ بصفة من صفات الله لا بأس به؛ لقوله: «أعوذ برضاك من سخطك»، وكذلك: «أعوذ بعزة الله وقدرته....» الحديث، لكن لو يقول الإنسان: يا عزة الله أغيثيني فهذا لا يجوز؛ لأنه بهذا جعل العزة منفصلة عن الله وهي التي تفعل وتريد، أما إذا استعاذ بعزة الله أو استعاذ برضاه من سخطه فهذا توسل إلىٰ الله بهذه الصفة ليعيذه الله بها، فيفرق بين دعاء الصفة وبين أن يجعلها وسيلة، فقوله: «برحمتك أستغيث» ليس المعنىٰ: أن يقول القائل: يا رحمة الله أغيثيني، فإن هذا لا يجوز، وقد حكىٰ شيخ الإسلام رحمه الله اتفاق العلماء علىٰ كفر من دعا الصفة، وأما «برحمتك أستغيث» فالتوسل إلىٰ الله بالصفة ليغيثه يجوز، وهل الإنسان يجيز صاحبه؟ نعم؛ لقوله: «من استعاذ

=

رَسُولِ الله ﷺ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ» [وأخرجه الترمذي (٣٠٦٥)].

١٢- بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ الله حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ: «فَأَنَّىٰ تُرَىٰ ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ» وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ [وأخرجه مسلم (١٥٠٠)].

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: «اقْضُوا الله الَّذِي لَهُ فَإِنَّ الله أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» [وأخرجه النسائي (٢٦٣٣)].

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥] وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لاَ يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ وَمُشَاوَرَةِ الخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ العِلْمِ

٧٣١٦- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ وَآخَرُ آتَاهُ الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» [وأخرجه مسلم (٨١٦)].

=

بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه».

٧٣١٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كأنه أشار إلىٰ الباب السابق في ذم الرأي وتكلف القياس بأنه إذا كان الشيء معلومًا واضحًا فلا بأس أن يُشبه أحدهما بالآخر ويُعطىٰ حكمهم ولا يُعد هذا تناقضًا من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من البخاري وإنما أراد مما سبق ذم الرأي المُجرد الذي ليس مبنيًّا علىٰ أصل معلوم، أما إذا كان أصلًا معلومًا وبيَّن أصلًا مبينًا فهذا لا بأس به وهذا الحديث سبقت الإشارة إليه ويؤخذ منه أنه ينبغي للمجيب أن يُقنع السائل بالأدلة العقلية وإن كان مؤمن -أي: السائل- فإن المؤمن لا شك يقبل ما جاء به الكتاب والسُّنَّة لكن إذا بين له هذا بدلالة من العقل صار أشد طمأنينةً له في الحكم الشرعي فلهذا بيَّن النبي -عليه الصلاة والسلام- لهذا الأعرابي أن ابنه لا يمتنع أن يكون منه وإن كان مخالفًا له في اللون فينبغي للمجيب أن يبين للسائل ما يقتنع به من الأدلة العقلية؛ لأن ذلك أشد طُمأنينةً له وأشد قبولًا له.

٧٣١٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإن النبي لما أذن لها أن تحج عن أمها بيَّن أن هذا كالدَّين إذا كان عليها دين لآدمي فإنه يُقضىٰ عنها، كذلك إذا كان الدين لله عَزَّ وَجَلَّ فإنه يُقضىٰ عنها. ولكن متىٰ يلزم؟ هل يلزم بمجرد النذر أو لابد من إمكان الأداء؟ يحتمل وجهين: أحدهما: أنه بمجرد النذر يلزم الأداء سواء تمكن من أدائه أم لا؟ والثاني: لا يلزم إلا إذا تمكن من الأداء ويظهر أثر الخلاف فيما إذا نذر الإنسان أن يحج وكان نذره في رمضان فمات في شوال فهل يلزم القضاء عنه؟ إن قلنا: إنه لابد من إمكان الأداء فإنه لا يلزم القضاء عنه؛ لأنه لا يتمكن من الحج قبل أن يدخل ذو الحجة وتأتي أيام الحج، وإذا قلنا: إنه ليس بشرط فإنه يجب أن يحج عنه وهذا هو ظاهر الحديث: أنه إذا نذرت أن تحج فلم تحج فإنه يحج عنها؛ لأن الرسول لما قال فماتت قبل أن تحج ما قال هل أدركت زمن الحج أم لا فظاهره العموم وقد يُقال: إن الحديث ليس بظاهر في هذا المعنىٰ؛ لأن قولها: «نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج» يشعر أنه إن أمكنها أن تحج فلم تفعل فإنها لم تقل فماتت قبل أن يأتي الحج ولننظر إلىٰ الشارح ذكر كلامًا في هذا.

٧٣١٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يشمل العمل بها ويقضي بها: يعمل بها ويحكم بها إذا حُكم ويعلمها؛ يعني: يعلمها الناس وينشرها سواء حُكم أم لم يُحكم. قوله: «في الحق»: «في» الظرفية يعني: لا يعدو في الحق. صورتها: مثل ما حدث لأبي بكر حين حثَّ النبيُّ ﷺ علىٰ الصدقة فجاء بكل ماله، فمن كان مثل أبي بكر يعني هذه قوة توكل وعنده عمل يستطيع أن ينفق أهله عند الحاجة فالحديث مُقيد في الحق؛ فإن في الظرفية والمعنىٰ: أن هذا الإهلاك لا يخرج عن دائرة الحق.

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخبرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ المَرْأَةِ -هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا- فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ تَجِيئَنِي بِالمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ [وأخرجه مسلم (١٦٨٣)].

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ المُغِيرَةِ [وأخرجه مسلم (١٦٨٣)].

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ» [وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩٤)].

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَنَا أبو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ مِنَ اليَمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ قَالَ: «فَمَنْ» [وأخرجه مسلم (٢٦٦٩)].

١٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآيَةَ [النحل: ٢٥]

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٧٣١٧، ٧٣١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المراد بالغرة: العبد أو الأمة وسُمِّيَ بالغرة؛ لأنه أعلىٰ أنواع المال فإن الأموال تختلف إبل وبقر وغنم وغيرها لكن أشرفها هو الرقيق، ولهذا سُمي غرة، وغرة الشيء وجهه أو بياض وجهه، قال أهل العلم: وهذه الغرة يكون ثمنها خمسًا من الإبل أي: عُشر دية المرأة؛ يعني: المرأة ديتها خمسون بعيرًا، وعُشر الدية: خمسٌ من الإبل. فإذا زادت الغرة عن خمس من الإبل فهل المُعتبر الخمس من الإبل أو المعتبر الغرة ولو زادت، والمشهور عند الحنابلة -رحمهم الله-: أن المعتبر خمس من الإبل، قالوا: لأننا لو اعتبرنا الغرة ولو زادت فإنه يحرم أن تكون غرة الجنين أكثر من غرة أمه كما لو قدرنا أن الرقيق يساوي ثمانين بعيرًا مثلًا فإن هذا يقضي أن تكون دية الجنين أكثر من دية أمه فيقيِّدوها بخمس من الإبل سواء زادت الخمس عن الغرة أو لا.

٧٣١٩، ٧٣٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ بيَّن أن هذه الأمة ستتبع طريق من قبلها وهو قوله: «سنن»؛ أي: طريق من كان قبلكم وليس المراد بهذا إقرار النبي ﷺ للأمة علىٰ ما تفعل ولكنه إقرار بأن هذا سيقع ويتضمن التحذير من ذلك؛ أن تحذر الأمة أن تتبع سبيل من قبلها وهل منكم أحد يستعد أن يبين لنا الوجوه التي شاركت هذه الأمة من قبلها، الحسد موجود، حب الدنيا والنفور عن الجهاد وإضاعة الصلاة والحكم بغير ما أنزل الله والتحريف وأشياء كثيرة. المهم: أن المراد الجنس، وهم لما ذكروا فارس والروم كمثال قال: «فمن» ثم ذكر لهم اليهود والنصارىٰ كمثال قال فمن؟ والمراد جنس: المنحرفين عن الحق الفرس أو اليهود أو النصارىٰ أو غير ذلك ما كانت علته هي التشبه فإن المجهول حكمه إذا اتسع وسع المسلمين ما لم يكن عبادة أو محرمًا لذاته فهذا يحرم فلو كان من عادة المشركين لباس الحرير للرجال حرم ولو شاع بين الناس لكن ما حرم للتشبه فإذا شاع بين الناس وصار للمسلمين والكفار زال التشبه. كذلك اللباس إلا أن أحسن ما أجد من اللباس الذي يأتي من الشرق، الذي يأتي من الشرق أحسن من الذي يأتي من أمريكا، وعلىٰ كل حال هذا واقع ومشاهد، ولكن كثيرًا من المسلمين يعظمون غير المسلمين في هذه الأمور.

قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (٣٣): كان عروة بن الزبير يقول: «السُّنن السُّنن، فإنَّ السُّنن قِوامُ الدين». [الفتح: ١٣/ ٣٠١].

٧٣٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً)؛ يعني: فإنه يحمل وزره ووزر من عمل بهذه السيئة ثم استدل المؤلف -الإمام البخاري- بقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] وهذا بعض آية، ليته جاء بها من أولها وهي قوله تعالىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [النحل: ٢٥] أما أوزار غيرهم قال: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ﴾ يعني: يحملون من أوزار الذين يضلونهم بغير علم وإنما كانت أوزارهم كاملة؛ لأنها فعلهم وكانت ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ لأنه فعل غيرهم

«لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلًا» [وأخرجه مسلم (١٦٧٧)].

١٦- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله السَّلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَىٰ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَىٰ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَىٰ فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» [وأخرجه مسلم (١٣٨٣)].

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًىٰ: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا فَقَالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ فَأَمْهِلْ حَتَّىٰ تَقْدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا فَقَالَ: وَالله لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ [وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

=

فأوزار غيرهم موزعة عليهم وعلىٰ غيرهم وأوزارهم علىٰ أنفسهم؛ ولهذا قال: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. وقوله: (﴿يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾): يحتمل أن تكون عائدة علىٰ الفاعل أو علىٰ المفعول يعني: ومن أوزار الذين يضلونهم وهم يعلمون أنهم علىٰ ضلالة فتكون عائدة علىٰ التابع يعني: أن التابعين لهم يضلون بغير علم فأما لو ضل التابعون علىٰ علم بضلالهم فإنهم هم الظالمون ويحتمل أنه عائد علىٰ الأول. وأنهم أي: الظالمين المضلين وأن هؤلاء المضلين تكلموا بغير علم فضلوا وأضلوا، والمعنيان حق فأن الحق فإن المتبوعين إذا تكلموا عن علم فقد تكلموا بالحق وإن تكلموا عن غير علم فقد تكلموا بالباطل وإن تكلموا عن علم بمخالفة فهم أضل، وكذلك التابعين نقول: إذا تبعوهم عن غير علم فعلىٰ المتبوعين من أوزارهم وإن تبعوهم بعلم يعلمون أنهم علىٰ باطل فإنهم هم الآثمون الظالمون.

٧٣٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وكان الناس إذا بايعوا الرسول -عليه الصلاة والسلام- ارتحلوا المدينة وهاجروا إليها؛ لأنها بلاد المهاجرين وهذا الأعرابي أصيب بوعك؛ ولعل هذا قبل أن تنقل حُمّىٰ المدينة إلىٰ الجحفة؛ لأن النبي لما هاجر إلىٰ المدينة وجد فيها الحمّىٰ فدعا الله أن ينقل حماها إلىٰ الجحفة فنقلها الله عز وجل وصارت المدينة طيبة. وفي هذا: دليل علىٰ أن الإنسان لا يمكّن أن يرجع في الإسلام، قبل أن يسلم هو علىٰ دينه وعلىٰ ترك المهاجمة لكن إذا دخل في الإسلام لا يمكن من الارتداد عنه. وفي هذا: دليل علىٰ أن هذا الرجل والعياذ بالله لم يطمئن قلبه بالإيمان. ولهذا آثر الحياة الدنيا علىٰ الآخرة وخرج من المدينة وبعد أن منعه الرسول ﷺ عدة مرات.

٧٣٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: (حَتَّىٰ تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ). وفي هذا: دليل عظيم علىٰ: أهمية الخلافة أو السلطة وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعرض لها بسوء لخوف الفتنة فإن هؤلاء الرهط قالوا: لو مات عمر لبايعوا فلانًا ولم يعينوه في الحديث، ولكن يدل علىٰ أنهم كرهوا مقامه أو كرهوا خلافته فقدموا هذا التقديم علىٰ أنه يحتمل أن فلانًا في رأيهم أفضل من عمر رضي الله عنه وإن لم يكن ذلك كراهة لعمر لكان محبة لمن هو أولىٰ ومع ذلك غضب عمر رضي الله عنه. وفيه أيضًا: دليل علىٰ أن الإنسان الفاضل قد يفوته شيء يعدل به عن المطلوب فإن عمر لا شك أفضل من عبدالرحمن بن عوف وأوفق عقلًا وأرشد رأيًا ولكنه قد تفوته ولا سيما عند الحمية والغضب أن الإنسان يفوته شيء كثير.

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ أبو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي وَيُرَىٰ أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الجُوعُ [وأخرجه الترمذي (٢٣٦٧)].

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ فَأَتَىٰ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٨٨٤، ٨٨٦)].

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا [وأخرجه مسلم (٨٢٨، ١٣٩٩)].

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لِعَبْدِ الله ابْنِ الزُّبَيْرِ ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّىٰ [لم نقف عليه عند غيره].

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ فَقَالَتْ: إِي وَالله قَالَ: وَكَانَ

٧٣٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلىٰ حجرة عائشة)، مثال لتدرج الإنسان في النعمة: الإنسان مثلًا كان في الأول لا يركب السيارة إلا نادرًا ثم يُسر له بسيارة يقول كنت في الأول أتمنىٰ أن أركب السيارة والآن الحمد لله السيارة تحت أمري؛ ولهذا تجد الإنسان أول ما يملك السيارة يجد فرحًا ويجد أنه ملك. والعلم أيضًا يقول: الحمد لله كنتُ لا أعرف الخاء من الطاء، والآن أدرس أو أعلِّم الناس، فالمقصود: أن هذه تذكر علىٰ أوجه متعددة، قد يكون إنسان مراده الفخر والخيلاء والإعجاب فتحرم وقد يكون مراده الثناء علىٰ الله والتذكير بنعم الله فتكون من باب ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحىٰ: ١١].

٧٣٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: (فَأَتَىٰ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّىٰ): هذه مواضع صلاة. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: منها: احترام الصحابة لقرابة النبي ﷺ؛ ولهذا قال: «لولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر» واحترام آل النبي ﷺ واجب لحق الرسول ولحق القرابة؛ قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]؛ يعني: إلا أن تودوا قرابتي هذه علىٰ قول في معنىٰ الآية. وقوله: (﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ﴾): بسبب قربي منكم يعني: لا أريد أن تودوني لأني جئتكم بالرسالة؛ ولكن لأني قريب والقريب غالبًا يود قريبه والآية تحتمل معنيين فتحمل عليهما؛ لأن لا منافاة بينهما. وفيه: دليل علىٰ حرص عبد الله بن عباس رضي الله عنهما علىٰ العلم والقرب من المعلم وهذا أمر مشهود له حتىٰ إنه كان يأتي إلىٰ دار رجل في القيلولة في نصف النهار فيضع رداءه ويتوسده ويبقىٰ إلىٰ أن يقوم الرجل فيحدثه فيقول له: هلا كنت استأذنت فيقول: أنا صاحب الحاجة فلا يليق بي أن أوقظك حتىٰ تقضي حاجتي، وهذا من أدبه رضي الله عنه.

٧٣٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا: دليل علىٰ مشروعية إتيان مسجد قباء وهو مشهور معروف وقد كان الناس يأتونه علىٰ وجه فيه كلفة لكن الآن توفر فيه الماء وتوفر فيه كل شيء ولله الحمد، وهو بين أن يأتيه الإنسان يتطهر في بيته ويخرج ماشيًا أو راكبًا وهو أحد المزارات التي تزار في المدينة، والأول: المسجد النبوي. والثاني: زيارة قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- وصاحبيه. والثالث: مسجد قباء. والرابع: البقيع. والخامس: شهداء بدر، وليس بالمدينة مزارات سوىٰ هؤلاء الخمسة، أما مسجد القبلتين والمساجد السبعة ومسجد الغمامة وما أشبه ذلك فكله لا أصل له، ولكن جاء علىٰ سبيل الدعوة.

٧٣٢٧، ٧٣٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا فيه: دليل علىٰ ذكر قبر النبي وأنه دفن في حجرة عائشة وكذلك دفن معه أبو بكر رضي الله عنه آثرت به عائشة أباها علىٰ نفسها وكذلك لما طُعن عمر رضي الله عنه أرسل إليها يستأذن أن يدفن مع صاحبيه فأذنت له. وقال لهم رضي الله عنه: إذا حملتموني فاستأذنوا مرة ثانية؛ لأني أخشىٰ أن تكون قد أذنت في حياتي حياءً أو خجلًا مني فإذا أذنت فادفنوني وإلا فردوني إلىٰ البقيع. وعائشة كانت لا تأذن لأحد؛ لأنها لا تريد أن تؤثر أحدًا به لكن لما مات عمر وكانت تحب عمر رضي الله عنه آثرته علىٰ نفسها ولعلها بعد أن همت أن تتخذه لنفسها خافت من التزكية لنفسها. هذا من آيات الله تبارك وتعالىٰ أنهما لما كانا ملازمين له في الحياة قضىٰ الله أن يكونا ملازمين له في القبر فهما صاحباه في الدنيا وصاحباه في المدفن وصاحباه في المحشر. وقد ذكر بعض العلماء أنه يستحب للإنسان أن يدفن إما في جوار الرجل الصالح أو في جوار من يحب وكلاهما محتمل بالنسبة لعمر رضي الله عنه.

الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا[لم نقف عليه عند غيره].

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ[وأخرجه مسلم (٦٢١)].

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدَ[وأخرجه النسائي (٢٥١٩)].

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهم بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [وأخرجه مسلم (١٣٤٥، ١٣٦٥، ١٣٦٨)].

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أبو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ[وأخرجه مسلم (١٦٩٩)].

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ

٧٣٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: (فيأتي العوالي) فهو يدل علىٰ أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يمشي علىٰ قدميه إلىٰ ستة أميال أو أربعة.

٧٣٣٠، ٧٣٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المراد: بارك لهم فيما يكال من الثمار لا في نفس المكيال أو نفس المُدِّ. وفي هذا: دليل علىٰ أن المكاييل تتغير يُزاد فيها وينقص؛ ولهذا عدل العلماء -رحمهم الله- عن تقدير الصاع بالحجم إلىٰ تقديره بالوزن، فتجدهم إذا تكلموا عن الصاع في باب الغسل وفي باب الفطرة تجدهم يتكلمون عن تقديره وزنًا. وظاهر الحديث: أنه فيما يكال فقط لكن لا يمنع أن الله يبارك في الجميع، لكن ما يشمله الدعاء هو الذي يكال فقط.

٧٣٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وكانا محصنين وكان الرجم واجبًا في شريعة موسىٰ لكن لما كثُر الزنا في أشرافهم ساءهم أن يُرجم الأشراف فأبدلوا هذه العقوبة بعقوبة أخرىٰ وهي أن تحمَّم وجوههما -يعني: تسود- وأن يركبا علىٰ عير -أي: علىٰ حمار- يكون وجه الرجل إلىٰ دُبر الحمار ووجه الأنثىٰ إلىٰ وجه الحمار أو بالعكس ويُطاف بهما في الأسواق إظهارًا لما حصل منهما من الفاحشة وكانوا ينفذون ذلك مع قلق. فلما قدم النبي ﷺ المدينة قالوا: ائتوا هذا الرجل لعله يجد لكم مخرجًا ويُسهل عليهم أن يؤمنوا بالرسول من وجه ويكفروا به من وجهٍ آخر يعني: لو قال لهم: الحد كذا وكذا اتبعوه ولا يهمهم ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحالهم علىٰ التوراة فقالوا: لا نجد الرجم في التوراة فجاءوا بالتوراة فجاءوا يقرءونها علىٰ الرسول ووضع القارئ يده علىٰ آية الرجم وكان عبد الله بن سلام حاضرًا وهو عالم من علماء اليهود يعرف التوراة فقال للرجل: ارفع يدك -يعني: عن الآية التي فيها الرجم-، فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح فيه واضحة فأمر بهما الرسول فرُجما قال الراوي: فرأيت الرجل يحني ظهره علىٰ المرأة يقيها من الحجارة وهذا يدل علىٰ شدة تعلقه بها فرجمهما الرسول حيث توضع الجنائز عند المسجد. وفي هذا: دليل علىٰ أن مصلىٰ الجنائز غير المسجد بل هو إلىٰ جوار المسجد وهو كذلك لكن هذا لا يمنع أن يُصلىٰ علىٰ الجنازة في المسجد فقد ثبت أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ ابن بيضاء في المسجد. ويُؤخذ من هذا الحديث: أنه ينبغي من إقامة الحدود أن تكون قريبًا من المساجد؛ لأن ذلك تحصل به إشاعة هذه الحدود.

٧٣٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (أُحُد): هو الجبل المحيط بالمدينة من ناحية الشمال وهو أكبر جبال المدينة وقد حصل عنده الواقعة المشهورة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يحب هذا الجبل لما حصل حوله من هذه المعركة التي فيها من المصالح العظيمة ما ذكره الله ﷻ في آية آل عمران واستفرد لها الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» وذكر من الفوائد ما يحسن بطالب العلم أن يُراجعه لو كانت المسألة في غير النبي ﷺ لكان الرجل المهزوم عنده يتشاءم به ويبغضه ويكرهه لكن النبي قال: «لكنه يحبنا ونحبه». وفي هذا: دليل علىٰ أن الجمادات لها شعور؛ لأن الأصل فيما يُضاف إلىٰ الفاعل أنه حقيقية فيكون الجبل يحب النبي ﷺ والرسول يحبه؛ وعلىٰ هذا لا يرد إشكال في قوله تعالىٰ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] حيث أنكر بعض الناس الإرادة من الجدار، وقال: إن إرادة الجدار أن ينقض كناية عن ميله للسقوط وليس عن إرادة حقيقية والصواب أن الجدار له إرادة حقيقية كما أخبر عنها علام الغيوب الخالق الذي قال عن نفسه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤] وهذه الأرض يوم القيامة تحدث أخبارها تتكلم تنطق بأنه فعل عليها كذا وكذا أو صنعت كذا وكذا فلها سمع ولها بصر ولها نطق، ولا يجوز للإنسان أن يتوقف في مدلول كتاب الله وسُنة رسوله في أمر يحار فيه عقلك، فالعقول لا تُدرك هذه الأمور لكن خالق
=

أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللهم إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا» تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ [وأخرجه مسلم (١٣٤٥، ١٣٦٥، ١٣٦٨)].

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ [وأخرجه مسلم (٥٠٨)].

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي» [وأخرجه مسلم (٥٢٣، ١٣٩١)].

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَىٰ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ [وأخرجه مسلم (١٨٧٠)].

٧٣٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٣٠٣٢)].

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أبو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ [لم نقف عليه عند غيره].

=

العقول وخالق هذه الجمادات هو الذي أخبرنا بأن لها إرادة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخبرنا بأن لها محبة.

٧٣٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ)؛ يعني: أن المنبر ليس له صلة بالجدار بل مُتقدم عليه؛ ولهذا نجد العلماء يتكلمون عن الصف الأول في المسجد هل هو الذي يلي الإمام أو ما يقطعه المنبر؟ جاءت من أين هذه الأمثال؟!! ما معنىٰ قولهم: يقطعه المنبر؟ لكن إذا عرف أن المنابر فيما سبق كانت توضع دون جدار القبلة عرف أن المنبر يقطع الصف الأول بأنه يكون الصف الأول يحول بين اتصاله والمنبر فيتضح القول للعلماء هل هو ما يلي الإمام أو يقطعه المنبر؟ وفي هذا: دليل علىٰ بساطة الأولين وسهولة أمرهم؛ لأنه لم يقل قدر شبر أو ذراع بل قدره هذا التقدير (ممر الشاة): قد تكون كبيرة أو شاة صغيرة وقد تكون تمر بسهولة وقد تكون تمر بضيق وضنك لكن الناس فيما سبق ولا سيما في عهد الصحابة تجد أن أمرهم كله سهل وبسيط وأنهم بعيدون عن التعمق أشد البُعد، أما نحن فشددنا فشدد الله علينا كنا الآن نقدر حتىٰ المليليمتر في شيء أقل من هذا. ما هو الميكرون؟! علىٰ كل حال؛ هذه الدقة العظيمة قد لا نحتاج إليها في كل شيء في بعض الأشياء ربما نحتاج إليها صحيح وأما في كل شيء يذهب الإنسان ويتعمق هذا التعمق الشديد الذي يتعب نفسه ويتعب غيره فلا.

٧٣٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يروىٰ هذا الحديث بلفظ: «ما بين قبري ومنبري»، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الرسول حين يتكلم بهذا هو ليس له قبر ولكن له بيت واللفظ المذكور ما بين قبري ليس في «الصحيحين» ولا في أحدهما، والصواب: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة»، لكن ما معنىٰ روضة من رياض الجنة؟ معناه أنه محل غرس وزرع للعمل الصالح فيفيد أنه ينبغي للإنسان أن يكثر العمل الصالح في هذا المكان من صلاة أو ذكر أو قراءة. وقوله ﷺ: «وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِ»: الظاهر -والله أعلم-: أن منبره يوم القيامة يوضع علىٰ الحوض حتىٰ تُشاهده أمته وترد علىٰ الحوض وتشرب منه وحتىٰ أنه إذا جاءه أناس وردوا عن الحوض، فيقول: «أُمتي أُمّتي» فقوله: «منبري علىٰ حوضي»؛ أي: أن هذا المنبر يوضع يوم القيامة علىٰ حوض النبي ﷺ ثم هل المُراد المنبر عينًا أو المنبر جنسًا؟ إن كان المُراد: المنبر عينًا فالله علىٰ كل شيء قدير حتىٰ لو كان المنبر الذي علىٰ عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فالله قادر علىٰ أن يُنشئه يوم القيامة كما يُنشئ الأجسام إذا بليت في الأرض، وإن كان المُراد المنبر جنسًا فلا إشكال، أي: أنه يوضع له منبر يوم القيامة علىٰ حوضه. وخلاصة القول: أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من العمل الصالح في هذا المكان -أي: بين المنبر والبيت-.

٧٣٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد هنا: ذكر هذه الأمكنة الحفياء وثنية الوداع ومسجد بني زريق، كل هذه الآن لنا غير معروفة لكن ربما لو أن أحدًا منكم تتبع الآثار في المدينة يمكن أن يعرف هذه الأماكن والمسافات التي بينها لكن يأخذ منها المسابقة إلىٰ الخير وأنه من السُّنة ومثل ذلك المسابقة الآن في مسابقات الدراجات العسكرية مثل السفن العسكرية وكذلك في الطائرات العسكرية وغيرها.

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ الله ﷺ هَذَا المِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا [وأخرجه مسلم (٣١٦، ٣١٩، ٣٢١)].

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالمَدِينَةِ [وأخرجه مسلم (٢٥٢٩)].

٧٣٤١- وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ [وأخرجه مسلم (٢٥٢٩)].

٧٣٤٢- حَدَّثَنِي أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَىٰ المَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ [لم نقف عليه عند غيره].

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [وأخرجه أبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦)].

٧٣٣٧، ٧٣٣٨، ٧٣٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: معناها: تحويل السند يعني: أن البخاري رحمه الله تحول من السند الأول إلىٰ السند الثاني وهو يُشبه ما يعرف في الاصطلاح بالمتابعة؛ يعني أهل السند الثاني تابعوا أهل السند الأول. وقوله: (يُوضع لي): الظاهر أنه يضعه لهما الخادم مثل بُريرة أو غيرها، (نشرع)؛ يعني: نغتسل فيه جميعًا أو نعمل فيه جميعًا والمركن نوع من الأواني.

٧٣٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من الآثار: قوله: (فِي دَارِي الَّتِي بِالمَدِينَةِ). وقوله: (وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ): فيه دليل علىٰ مشروعية القنوت بالشهر، لكن هل معنىٰ ذلك أنه قيد بالشهر لزوال العلة وإتيان هؤلاء القوم مسلمين أو بأن لا يحصل الملل والكسل، علىٰ كل حال أذكركم أنه قيد لنا القنوت في البوسنة والهرسك وعلىٰ أعدائهم من الصرب والبُغاة شهرًا من يوم خمسة عشر ذي القعدة إلىٰ خمسة عشر ذي الحجة وانتهىٰ الشهر، ولكن لا يعني هذا أن ينتهي دعاؤنا لهم -أي: للبوسنة والهرسك والدُّعاء علىٰ هؤلاء النصارىٰ لعنة الله علىٰ النصارىٰ جميعًا- أنه انتهىٰ الدعاء، ادعوا لهم ادعوا لهم في السجود وبين الأذان والإقامة وفي قيام الليل وفي كل مناسبة؛ لأنهم في حاجة إلىٰ دعائكم لهم وهم علىٰ وشك أن يُبادوا جميعًا وتُدمر ديارهم من تآمر النصارىٰ عليهم من كل صوب مؤامرة ظاهرة واضحة جدًّا لا تشكل علىٰ أي واحد أنها مؤامرة فنسأل الله تبارك وتعالىٰ أن يُدمر كل عدو للمسلمين وأن يجعل كيدهم في نحورهم، الله المستعان، أنا أوصيك ونفسي بالدعاء لهم والإلحاح والدعاء أعظم سلام.

٧٣٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه أثران: الأثر الأول: القدح. والأثر الثاني: المسجد، وفي هذا عرض الهدية علىٰ المُهدىٰ إليه وهو لا يضر ولا يقال: إن هذا من البخل، فأحيانًا يعرض الإنسان الهدية من باب التبيين والإيضاح لا من باب المنِّ؛ لأنه لو كان لا يريد العطاء سكت ما الذي يدريك أن عنده شيئًا يريد أن يبديه؟ فهذا القدح الذي عنده -أي: عبد الله بن سلام- ما الذي يدري أبو بردة عنه فلولا أنه يريد أن يعطيه أو يمنحه هذه الهدية وهي أن يشرب من القدح الذي شرب منه النبي ﷺ ما عرضه عليه فهل يؤخذ من هذا الحديث التبرك بآثار النبي ﷺ؟ ربما يؤخذ التبرك بآثاره لكنه خاص به -عليه الصلاة والسلام- فتبرك بثيابه بريقه تبرك أيضًا بآثاره التي شرب منها أو لبسها ويحتمل أن تكون من شدة محبة الإنسان للرسول ﷺ أن يحب أن يشرب في الإناء الذي شرب منه كما كان -عليه الصلاة والسلام- يتتبع الإناء الذي شربت فيه عائشة ويشرب من محل فمها وكذلك يأخذ العظم الذي تعرقته فيتعرقه -عليه الصلاة والسلام- فهذه الأشياء قد يُراد بها التبرك وقد يُراد بها بيان كمال المحبة.

٧٣٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: اللفظان معناهما واحد والذي أتاه يحتمل أنه جبريل ويحتمل أنه غيره لكن المهم أنه أرشد النبي ﷺ إلىٰ أن يقول عمرة وحجة أو عمرة في حجة وهل هذا قبل أن يشرع في الإحرام أو بعده فظاهر حديث عائشة الذي في «الصحيحين» أنه بعده؛ لأنها تقول وأهلَّ رسول الله بالحج قالت ذلك في موضع التقسيم منا من أهلَّ بالحج، ومنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة وأهلَّ رسول الله بالحج. هذا: يدل علىٰ أنه كان مُفردًا أولًا، ثم أمر أن يكون قارنًا فيكون دليلًا لقول من قال: إنه يجوز إدخال العمرة علىٰ الحج ويصير به الإنسان قارنًا وقد سبق في كتاب المناسك أن الحنابلة يقولون: لا يجوز إدخال العمرة علىٰ الحج وأنه لو أحرم مفردًا ثم أدخل العمرة عليه أي علىٰ الحج لم يصح إحرامه بها؛ لأنه لا يصح إدخال الأصغر علىٰ الأكبر، ولكن من قال بالأول قال هذا هو ظاهر الحديث وقال إن النبي ﷺ قال: دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة.

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ وَذَا الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ» وَذُكِرَ العِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ [وأخرجه الترمذي (٨٣١)، والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)].

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ [وأخرجه مسلم (١١٨٧، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦٨)].

١٧- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فِي الأَخِيرَةِ ثُمَّ قَالَ: «اللهم العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [وأخرجه الترمذي (٣٠٠٥)، والنسائي (١٠٧٨)].

١٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ

٧٣٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الجواب لابن عمر لا يوجد (عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ) لا البصرة ولا الكوفة؛ لأنها ما كانت إلا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلا فإنها موجودة من قبل وليس فيه أن العراق لم يسلموا فإن الشام أيضًا لم يسلموا واليمن لم يُسلم كثير منهم ولكن المُراد أن العراق الذي مُصِّر وكان أمصارًا -الكوفة والبصرة- لم يكن ذلك في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

٧٣٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: أن هذا المكان وصف بأنه مبارك. سؤال: ما سبب بركة هذا المكان؟ الجواب: لأنه ميقات للعبادة فكان هذا المكان ميقات للعبادة فكان مُباركًا بهذا الشيء؛ لأنه تنشأ منه العبادة أو أن الله قد بارك فيما يخرج منه من أشجار وزروع وغيرها هذا هو الظاهر، فالأول: بركة تتعلق باليوم الآخر والثاني: بركة تتعلق بأمر الدنيا.

٧٣٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: الجمع بين اللهم والواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» وبهذا تكمل الوجوه الأربعة في هذه الجملة الواحدة: الأول: «ربنا لك الحمد»: بحذف اللهم وحذف الواو. والثاني: (ربنا ولك الحمد): بإثبات الواو وحذف اللهم. والثالث: «اللهم ربنا لك الحمد»: بحذف الواو وإثبات اللهم. والرابع: الجمع بينهما «اللهم ربنا ولك الحمد». ففيها أربعة أوجه ينبغي للإنسان أن يقول هذه مرة وهذه مرة؛ لأن الإتيان بالعبادات المتنوعة على وجوهها يحصل به ثلاث فوائد: الفائدة الأولى: حفظ السُّنة؛ لأنك إذا لم تعمل بها نسيتها، والثاني: تمام الاتباع؛ لأنك لو اقتصرت على وجه واحد لم يكن منك تمام الاتباع، والثالث: قوة الاستحضار؛ لأن الإنسان إذا اعتاد شيئًا صار يقوله هكذا «توماتيكيًّا» كما يقولون لكن إذا كان أحيانًا يقول هذا وأحيانًا يقول هذا صار ذلك أبلغ في الاستحضار ينبغي لك في جميع العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن تأخذ بوجه مرة وبوجه آخر مرة أخرى وكذلك في القراءات في القرآن الكريم ينبغي للإنسان أن يتعلمها -القراءات- وأن يقرأ مرة بهذا ومرة بهذا لأن الكل ثبت عن النبي ﷺ.

٧٣٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه فوائد: أولًا: اعتناء الرسول أهله -أهل بيته- لأن الظاهر بأن طرقه إياهم في الليل ليتفقدهم وينظر ماذا يعملون ولهذا قال لهم: «ألا تُصلون؟» وهذا عرض لطيف لم يقل لماذا لم تصلوا قال: «ألا تصلون»: والعرض فيه لطافة في الأسلوب والترغيب. ومن الفوائد فيه: أن الإنسان له أن يُقدم العذر إلى من هو أكبر منه؛ لأن قول علي رضي الله عنه: إنما أنفسنا بِيَدِ الله، لا يريد الرد على الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو تبكيت الرسول؛ لأن الرسول يعلم أن أنفسهم بيد الله ﷻ لكن يريد الاعتذار وأن هذا شيء ليس من فعلنا لأن النائم لا يُنسب إليه فعل ألا ترى إلى قوله تعالى في أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨] لم يقل يتقلبون قال تقلبهم؛ لأن النائم لا يُنسب إليه قولٌ ولا فعل فلهذا اعتذر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنوم وأن أنفسهم بيد الله ﷻ فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا والنبي -عليه الصلاة والسلام- أعلم من علي بن أبي طالب في ذلك لكنه يريد أن يُقدم العذر.

طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ﷺ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ الله فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

قَالَ أبو عَبْد الله: يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلاً فَهُوَ طَارِقٌ وَيُقَالُ: ﴿وَالطَّارِقِ ①﴾ النَّجْمُ وَ﴿الثَّاقِبُ ③﴾ المُضِيءُ يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ [وأخرجه مسلم (٧٧٥)].

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ» [وأخرجه مسلم (١٧٦٥)].

١٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلاً ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا [وأخرجه الترمذي (٢٩٦١)].

٢٠- بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(*)

٧٣٥٠-٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٧٣٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (المِدْرَاس)؛ أي: الذي يدرسون فيه وبيت المدراس أي البيت الذي يُدرس فهو علمًا لشخص بل هو من الدراسة. وقوله: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»: تسلموا دنيا وأخرىٰ، أما الدنيا فيسلمون مما أشار إليه النبي ﷺ وأما الأخرىٰ فيسلمون من النار وهذا كقوله -عليه الصلاة والسلام- حين كتب إلىٰ هرقل «أسلم تسلم». وقوله: (بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ): نقول: فيه ما أشبه الليلة بالبارحة تمر ببعض الناس تقول له: صلِّ. فيقول آمرًا آملًا بالخير وهو في مكانه لا يتحرك، هذا مثل قول اليهود: بلغت وهو يعني أنه لن يمتنع ولهذا أعادها النبي ثلاثًا ولكنهم جادلوه يقول: بلغت، ثم تهددهم -عليه الصلاة والسلام- فجادلهم بالقوة إلا الذين ظلموا منكم وهؤلاء ظلموا. وقوله: «وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ»: وهكذا ينبغي القوة مع أعداء الله إذا عاندوا لكن بشرط أن يكون عند القوي قدرة يستطيع بها أن ينفذ قوله أما إذا لم يكن له قوة؛ فإن قوله يكون ضحكًا، ومن القوة: القوة المعنوية بالإيمان والعمل الصالح، أرأيت لو جاء طفل صغير عنده أربع سنوات يُهدد شابًا مملوءًا شبابًا يقول: والله لو خالفتني لأفعلن بك كذا وكذا ما يكون هذا حكمه؟ يكون لا شيء، التهديد بالقوة ينبغي أن يكون لمن عنده قدرة علىٰ تنفيذ تهديده وإلا صار ضحكًا.

(*) راجع (٢٦٩٧).

٧٣٥٠، ٧٣٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (العامل)؛ يعني: الذي يبعثه الإمام عاملًا علىٰ الصدقة يجمعها من الناس ويأتي بها إلىٰ المدينة. وقوله: (أو الحاكم): الذي يحكم بين الناس وهو القاضي فإذا أخطأ خطأ مخالفًا للنص فحكمه مردود؛ ولهذا قال البخاري رحمه الله: (فأخطأ خلاف الرسول) بمعنىٰ: أنه تبين أنه مناقض للنص فإنه يرد حكمه؛ ولهذا قال العلماء: إنه لا ينقض من حكم صالح للقضاء إلا ما خالف نصًا
=

عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ المِيزَانُ» [وأخرجه مسلم (١٥٩٣)].

٢١- بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [وأخرجه مسلم (١٧١٦)].

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٢- بَابُ الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أبو مُوسَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا قَالَ: فَأْتِنِي عَلَىٰ هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا

= أو إجماعًا قطعيًّا أو ما يعتقده الحاكم وإلا فإن حكمه نافذ فتقيد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (خلاف الرسول)؛ يعني: أن خطأه مخالف لنص فإنه مردود واستدل لذلك بقول النبي: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، و«عملًا»: نكرة في سياق الشرط فتعم كل عمل سواءً أكان عبادة أو معاملة أو قضاء أو غير ذلك. وقوله: «فهو ردٌّ»؛ أي: مردود لكنه عبر عن اسم المفعول بالمصدر من باب التوكيد يعني كأن هذا الشيء نفسه رد فهو أبلغ من قوله مردود وهذا الحديث قال العلماء: إنه ميزان الأعمال الظاهرة وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ميزان الأعمال الباطنة؛ وعلىٰ هذا فيكون هذان الحديثان قد استوعبا ميزان الأعمال الظاهرة وميزان الأعمال الباطنة. وقوله: «ليس عليه أمرنا»؛ أي: أمر الله ورسوله فهو رد أو أمر رسول الله وما خالف أمر رسول الله فهو مخالف لأمر الله. وهذا الحديث روي بلفظ آخر: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وهذا اللفظ الأخير يدل علىٰ أن جميع البدع مردودة؛ لأنه قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»؛ فيكون اللفظان يبينان أن من عمل عملًا أصله مشروع لكن علىٰ خلاف المشروع فهو مردود ومن أحدث أمرًا أو عملًا ليس له أصل في الشرع فهو أيضًا مردود.

٧٣٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: أن الحاكم إذا أراد أن يحكم فاجتهد ثم حكم أو نقول إن الباء هنا للتقليد الذكري، أو أن المعنىٰ إذا حكم حكمًا مبنيًّا علىٰ الاجتهاد يعني إذا حكم فكان مُجتهدًا، وعلىٰ كل حال أن المتفق عليه أن الاجتهاد لابد وأن يكون سابقًا علىٰ الحكم، والاجتهاد هنا يشمل الاجتهاد علىٰ الحكم في دليل المسألة والاجتهاد في وسائل الحكم يعني الاجتهاد في الحكم ووسائله وسائل الحكم يعني الشمول يتحرىٰ فيهم ويسأل في أدلتهم والقرائن وما أشبه ذلك كل هذا مثل الاجتهاد، كذلك الحكم ما دل عليه الشرع هل يدل عليه النص أو لا يدل وهل يدل عليه ظاهرًا أو دلالة قطعية أو ما أشبه ذلك. الظاهر من الحديث: إذا حكم الحاكم أنهىٰ المسائل العملية؛ لأنها محل الحكم لكن لا شك أن المسائل العلمية مثلها إذا اجتهد الإنسان فأداه اجتهاده إلىٰ شيء ما وكان هذا الاجتهاد سائغ، أما الاجتهاد بغير السائغ فلا يقبل لكن إذا كان سائغًا بحيث يكون ما قاله مُحتملًا في اللغة العربية وفي قرينة السياق وفي مثل الحكم فإنه يعذر؛ ولهذا اختلف السلف حتىٰ في المسائل العلمية فاختلفوا في عذاب القبر، واختلفوا في الصراط، واختلفوا فيما يوزن، كل هذه المسائل عقيدة من باب العقيدة وأما إطلاق بعض الناس أنه لا خلاف في العقيدة، فالمراد في الأصل، أما المسائل الفرعية فقد يقع فيها الخلاف يعني: معناه أنهم لم يختلفوا في أن لا يكون وزن وسيكون عذاب قبر، سيكون صراط فهم لم يختلفوا في الأصول لكن في بعض أوصاف هذه الأصول أو فروعها قد يحصل الخلاف حتىٰ في مسائل العقيدة.

يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا فَقَامَ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ [وأخرجه مسلم (٢١٥٤)].

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَالله المَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنْسَىٰ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ [وأخرجه مسلم (٢٤٩٢)].

٢٣- بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لاَ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَحْلِفُ بِالله أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ قُلْتُ: تَحْلِفُ بِالله قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٩٢٩)].

٢٤- بَابُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلاَلَةِ وَتَفْسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الخَيْلِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ فَدَلَّهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ» وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحُمُرِ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ الله عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾» [وأخرجه مسلم (٩٨٧)].

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ

٧٣٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب الحُجَّةِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً)؛ يعني: كانت معلومة لكل أحد، هكذا زعم بعض العلماء وقال: إن الرسول مبلغ، والمبلغ لابد وأن يبلغ كل من أرسل إليه فلا بد أن تكون أحكامه ظاهره. وقوله: (وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ)؛ يعني أن بعض الصحابة، يغيبون عن مشاهد الرسول ولا يحضرونها ولو قلنا: كلها ظاهرة ما غاب أحد عنها ولأحاط بها جميع الناس ولكنني لا أدري من قال بهذا القول.

٧٣٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث هو الذي أشار إليه في الترجمة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وجه الجمع فيها أن (من) فيها شرطية، وخيرًا وشرًّا نكرة في سياق الشرط.

٧٣٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: أن هذه المرأة كرر عليها النبي ﷺ ثلاث مرات ولم تفهم ذلك والمُراد أنها تنتظف بها؛ لأن الوضوء في الشرع يُطلق علىٰ النظافة والتنزه ولكن عائشة رضي الله عنها عرفت ما أراده النبي فأخبرتها بذلك.

بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا [وأخرجه مسلم (٣٣٢)].

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ [وأخرجه مسلم (١٩٤٧)].

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ فَقَالَ: قَرِّبُوهَا فَقَرَّبُوهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي» وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ [وأخرجه مسلم (٥٦٤)].

٧٣٦٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» زَادَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ [وأخرجه مسلم (٢٣٨٦)].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

٧٣٦١- وَقَالَ أبو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ

٧٣٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا: أن الرسول قربها إلىٰ بعض أصحابه فكرهها هذا الصاحب؛ لأن النبي ﷺ لم يأكل منها فقال له: «كُل فإني أناجي من لا تُناجي» من يُناجي؟ يُناجي جبريل؛ لأن الله يُناجيه كل إنسان؛ المُصلي يُناجي ربه، لكن الرسول يُناجي جبريل وهذا الصحابي لا يُناجيه. وفيه: دليل علىٰ أن من أكل شيئًا له رائحة كريهة فإنه يعتزل الناس؛ لأنه قال: «أن يعتزلنا -أو- يعتزل مسجدنا» هذا شك. لكن قوله: «وليقعد في بيته»: يدل علىٰ أن المُراد الاعتزال، اعتزال الناس لما يلحقهم من الأذية بالرائحة ومثل ذلك الروائح الأخرىٰ فمن فيه بخر وأصنان وعرق مؤذٍ؛ فإنه يعتزل الناس؛ لئلا يؤذيهم وإذا كان هذا في المؤذي فالذي يضر من باب أولىٰ كمن كان في حضوره ضرر علىٰ الناس مثل أن يكون عند جُذام والجُذام معروف أنه من الأمراض المعدية؛ فإنه ينهىٰ عن الاختلاط بالناس؛ ولهذا نهىٰ النبي أن يُورد ممرض علىٰ مصح، وقال أهل العلم: يجب علىٰ ولي الأمر أن يجعل الجذمىٰ -يعني: الذين يصيبهم الجذام- أن يجعل لهم مكانًا خاصًا لا يختلطون بالناس خوفًا من الضرر بالعدوىٰ.

٧٣٥٩، ٧٣٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا: أن الرسول أمرها بأن تفعله فخافت هي أن لا تجد النبي ﷺ إذا رجعت إليه فأمرها أن ترجع إلىٰ أبي بكر وهو إشارة منه إلىٰ أنه الخليفة من بعده ولكن هل هذا نص علىٰ أنه الخليفة أو توقع من الرسول أن الصحابة يكون رأيهم أن يكون هو الخليفة الثاني لا شك أنه توقع من الرسول أن يكون أبو بكر هو الخليفة؛ ولهذا جاء في الحديث: «يأبىٰ الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر».

٧٣٦١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (إِنْ كَانَ): «إن» هذه مخففة، المعنىٰ: أنه كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ومع ذلك ربما يأتي بأشياء ليست صحيحة والكذب في لغة الحجاز ليس كالكذب عند عامة العرب وهو أن يتعمد الإنسان الإخبار بخلاف الواقع بل الكذب عندهم هو الخطأ كما قال النبي في حديث سبيعة الأسلمية حين قال لها أبو السنابل: «والله لا تتزوجي حتىٰ يمر عليك أربعة أشهر وعشر» وكانت قد نفست بعد موت زوجها بليالٍ، فشدت عليها ثيابها وذهبت إلىٰ الرسول وأخبرته بما قال أبو السنابل فقال: «كذب أبو السنابل». و(كذب) هنا بمعنىٰ: أخطأ فالكذب في لغة الحجازيين ليس كالكذب بلغة باقي العرب؛ لأنها عندهم بمعنىٰ الخطأ =

قُرَيْشٍ بِالمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الكَذِبَ[وأخرجه مسلم (٢٣٨٦)].

٧٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ» الآيَةَ[لم نقف عليه عند غيره].

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمِ الكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ[لم نقف عليه عند غيره].

٢٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الخِلَافِ

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» قَالَ أبو عَبْد الله: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَّامًا[وأخرجه مسلم (٢٦٦٧)].

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ

=

والمخطئ لا يُقال: إنه كاذب في عامة لغة العرب.

٧٣٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ»: لاحتمال أن يكون كاذبين، وكذا: «وَلا تُكَذِّبُوهُمْ»: لاحتمال أن يكونوا صادقين، ولكن قولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم. ونحن نؤمن بما أنزل إليهم من التوراة ونؤمن بما أنزل إليهم من الإنجيل لكن لا نصدقهم فيما نسبوه للتوراة والإنجيل ولا نكذبهم؛ لاحتمال أن يكونوا صادقين فنكذبهم أو أن يكونوا كاذبين، فنصدقهم فنصدق الباطل أو نكذب الحق؛ ولهذا يجب أن نعلم أن ما أخبر به أهل الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما شهد شرعنا بصدقه فيجب علينا أن نصدقه، ومثاله قول حبر من اليهود للنبي ﷺ: «إنا نجد أن الله يجعل السماء على أصبع والأراضين على أصبع....» إلى آخر الحديث، فصدقه النبي ﷺ، فهذا نقبله. الثاني: ما جاء في شرعنا تكذيبه فيجب علينا أن نكذبه. مثال ذلك: قولهم: إننا نجد في الإنجيل أن محمدًا رسول العرب خاصة فهذا كَذِب؛ لأن الله قال في وصفه: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وعيسى ابن مريم بشر قومه بمحمد ﷺ. الثالث: ما لم يرد في شرعنا تصديقه ولا تكذيبه، فالحق والعدل أن لا نصدق ولا نكذب، فلا نكذب فيكون صدقًا، فيكون تكذيبنا ردًّا للحق، ولا نصدق حتى لا يكون باطلًا فنكون قد أقررنا بالباطل بل نقول: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم. وهذا هو العدل، والفصل أنهم قد حرفوا وبدلوا وغيروا فلا يؤمنوا ويبين ذلك الحديث الذي بعده.

٧٣٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ): أحدث: يعني: أقرب عهدًا؛ لأن التوراة قبل الإنجيل والإنجيل قبل القرآن، فأحدث كتاب نزل من عند ربنا تبارك وتعالى هو القرآن فكيف يُسأل عن شيء تقدمه إنما يُسأل ويكون الحكم في الأحدث. وقوله: (تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ): بخلاف الكتب السابقة فإنها مشوبة فيها تبديل وتغيير وتحريف، ولهذا قال: وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند الله وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٨] كيف يوثق بهؤلاء أن يُسألوا؟ ثم إذا جعلنا مثلًا أنها من باب المجازات، فنقول: هل رأيتم أحدًا منهم يأتي إلينا يسألنا عما نزل علينا؟ الجواب: لا، ولذا أقسم قال: لا والله ما رأينا منهم رجلًا يسألكم عن الذي أنزل عليكم، فكيف تذهبون أنتم تسألونهم عن الذي أنزل إليهم.

٧٣٦٤، ٧٣٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب كَرَاهِيَةِ الخِلَافِ)؛ يعني: أنه ينبغي للأمة أن تتفق وألا تختلف. وفيه: إشارة إلى ضعف الحديث الذي يروى: «اختلاف أمتي رحمة» فإن هذا الحديث لا يصح عن النبي؛ فالخلاف ليس برحمة بل عدم الأخذ بالمخالفة هو الذي

=

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

قَالَ أبو عَبْد الله: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ حَدَّثَنَا أبو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٦٦٧)].

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ الله وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي» قَالَ عُبَيْدُ الله: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ [وأخرجه مسلم (١٦٣٧)].

٢٧- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ» وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(*)

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ.

=

يكون رحمة، فإذا كان عن اجتهاد فإن الله تعالىٰ لا يُعذب من خالف عن اجتهاد. وقوله: (اخْتِلَاف)؛ يعني به: خلاف القلوب، أما اختلاف الأراء عن اجتهاد فهذا شيء لابد منه؛ ولهذا أوقع الخلاف في عهد الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ والدليل علىٰ هذا: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم» يعني: ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفت فقوموا عنه. وفيه: إشارة إلىٰ منع الحزبية في الإسلام وأنه لا يجوز للمسلمين أن يتفرقوا أحزابًا؛ لأن الحزبية تستلزم الخلاف حتمًا؛ ولهذا نجد الأحزاب كل حزب بما لديهم فرحون، كلٌ يقول: الحق عندي، والمخالف ضال فتتفرق الأمة وهذا أمر معلوم لقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وفي الحديثين: أنه إذا اختلف القرآن فإنه لا يُقرأ لقوله: «وما اختلفتم فقوموا عنه»، وأما أن نفرض علىٰ الناس أن يقرءوا؛ فإن هذا لا ينبغي وقد سبق عن ابن عباس أنه قال: لا ينبغي للإنسان أن يقرأ علىٰ القوم إلا إذا وافقوا وائتلفوا. حتىٰ غير القرآن كذلك فلا ينبغي أن تفرض علىٰ الناس أن تجلس إليهم وتفرض عليهم قراءة كتاب أو موعظة أو خلاف ذلك إلا إذا علمت أنهم يرغبون ذلك، فإذا لزم الأمر ذلك فلا حرج بل هو خير لك، أما أن تعرض عليهم الأمر فهذا خلاف هدي السلف الصالح.

٧٣٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (لما حُضر)؛ يعني: احتضر النبي ﷺ في الوفاة أو قبل الوفاة، المهم: أنه عُلم أنه مُرتحل عن الدنيا وقد كان في البيت رجال منهم: عمر بن الخطاب فقال: «هلم أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده» من المعلوم أن الذي لن نضل بعده هو كتاب الله، كما قال النبي في خطبة عرفة: «قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده كتاب الله»، لكن المراد: الكتاب في الخلافة فقد أراد أن يكتب لهم كتابًا في الخلافة وأن الخليفة من بعدي فلان بن فلان، فمنهم من وافق ومنهم من خاف أن النبي في حال مرضه قد يقول قولًا يسوءهم، وكان من هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن النبي غلبه الوجع يعني أنه خاف أن يقول قولًا يسوؤهم، ولكن مشيئة الله وحكمته اقتضت أن لا يكتب، فكان هذا اللغط سببًا في عدم كتابته. ونحن نعلم أن عدم الكتابة هو الحكمة؛ لأن الله قدر له من الموانع ما يمنعه وإلا فإن السبب قائم فإن النبي طلب أن يكتب لكن هذا السبب أوجد الله له ما يمنعه وهو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فلما اختلفوا وكثر اللغط قال: «قوموا عني» فقاموا عنه.

(*) تقدم موصولًا في «كتاب الجنائز برقم (١٢٧٨)».

٧٣٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل علىٰ مشقة تحول الصحابة من الحج إلىٰ العمرة وأن ذلك شق عليهم كثيرًا إلىٰ حد أنهم صاروا يتكمون من وراء النبي يقولون: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلىٰ نسائنا فنأتي بعرفة تقطر مذاكيرنا المني، فهذا الكلام فيه شدة لا من جهة الأثر المترتب علىٰ الحل ولا من جمعه توجه الصحابة إلىٰ الحل حيث قالوا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا - يعني: لو أنه أمرنا في وقت مُبكر لكان الأمر أهون لكن الآن الحج قريب فكيف يأمرنا بأن نجعل الحج عمرة؟- ولكن لا شك أن قضاء الله أحق وأن شرط الله أوثق وأن الشرع لا يعارض بالعقل وأيُّ مانع يمنع من أن يتحلل الإنسان من عمرته قبل عرفه بخمس ليالٍ أو أربع ليالٍ أو

=

قَالَ أبو عَبْد الله: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لله وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [وأخرجه مسلم (١٢١٦)].

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ الحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله المُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً [وأخرجه أبو داود (١٢٨١)].

٢٨- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وَأَنَّ المُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَىٰ الله وَرَسُولِهِ، وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ وَقَالَ: «لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّىٰ يَحْكُمَ الله» وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَىٰ بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّىٰ نَزَلَ القُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ الله وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَىٰ أبو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا الله فَإِذَا قَالُوا: لا إِلَهَ إِلَّا الله عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله» فَقَالَ أبو بَكْرٍ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أبو بَكْرٍ إِلَىٰ مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ الله ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ.

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ الله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ الله عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا» فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ وَقَالَ: أبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ [وأخرجه مسلم (٢٧٧٠)].

=

بثلاثٍ ليالٍ أو بليلتين أو بليلة؟، أما أن يتحلل الإنسان من العمرة والناس في الحج يتحلل من العمرة إلىٰ الحج فإننا نقول: أنت لم تتمتع بالعمرة إلىٰ الحج أنت تمتع بالعمرة في الحج هذا زمن الحج. وفي حديث جابر أيضًا: التقريب -أي: تقريب المعاني- بالإشارة لقول جابر بيده وحركتها كأنه يمثل صور تقاطر المني.

٧٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ» وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَىٰ أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ [وأخرجه مسلم (٢٧٧٠) مطولا].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٧- كِتَابُ التَّوْحِيدِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ [وأخرجه مسلم (١٩) مطولاً].

٧٣٧٢- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

٧٣٦٩، ٧٣٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث الإفك حديث مشهور ومعروف أنزل الله في قصة الإفك عشر آيات لعظمة وشدة وقعها على المسلمين إلىٰ يوم القيامة، ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ﴾ [النور: ١١] عبد الله بن أبي بن سلول هو الذي تولىٰ كبره وأشاعه وأذاعه وصار يمشي به في الناس لا من أجل أن عائشة رضي الله عنها يحصل منها هذا الشيء ولكن من أجل تدنيس فراش النبي ﷺ وهذا أهم شيء عنده: أن يكون هذا النبي الذي اصطفاه الله عز وجل -والعياذ بالله- علىٰ الوصف الذي يريده عبد الله بن أبي، ولكن أنزل الله في ذلك عشر آيات من كتاب الله وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾ [النور: ١١]: ﴿جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾ أي: جاءوا به من عند أنفسهم، وإلا فلا حقيقة للأمر أصلًا. وقوله: ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ﴾ [النور: ١١]: كما يتبادر للذهن ﴿بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [النور: ١١] وصدق الله عز وجل في أنه خير لعائشة وللنبي إلىٰ أن تقوم الساعة لما حصل هذا الإفك المُفترىٰ الكاذب فصار حديث الناس وحق لهم أن يكون حديثهم؛ لأنه أمر مفزع موجع مؤلم فاستشار النبي من استشار ومنهم أسامة بن زيد وعلاقة أسامة بن زيد بالرسول أنه مولىٰ مولاه؛ لأن أباه زيد بن حارثة عبد أهدته خديجة للنبي ﷺ فأعتقه وأسامة ابنه وكان النبي يحب أسامة ويحب أباه وهو موضع ثقة عنده فاستشاره: هل يفارق عائشة أو لا؟ يعني النبي إنما فعل ذلك لا تُهمةً لعائشة وإنما ضاقت به الأرض من كلام الناس، فأراد أن يُريح نفسه وإلا فإنه يعلم أنها رضي الله عنها أعظم الناس براءة مما رُميت به، لكن تعرفون أن الإنسان إذا كان كل المجتمع يخوضون في أهله ولو كان يعلم ببراءتهم فسوف يريد أن يتخلص، لكن أسامة -بالذي يعلم من براءة أهله ﷺ- قال: إنها بريئة وأثنىٰ عليها بما تستحق، أما عليٌّ فلأن ما يصيب النبي من قدح يصيبه؛ لأنه ابن عمه فعرض رضي الله عنه أن يطلقها النبي وقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ومع ذلك أراد أن يبرد الأمر علىٰ الرسول ﷺ ويهون الأمر ويبعد عن الرسول ما كان في قلبه من الضيق فقال: سل الجارية تصدقك الجارية. والجارية التي يقصدها عليٌّ هي بريرة، ولكن بما تنقم بريرة علىٰ عائشة؟ فقالت: ما تسمعون. قال: رأيت أمرًا أكثر من أنها جارية حديثة السن، لما مات الرسول كان لها ثمانية عشر سنة وحديث الإفك لها أربعة عشرة سنة صغيرة حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن - وهي ما يكون في البيت من بهيمة كالشاة والصغير من الغنم وما أشبه ذلك - فتأكل العجين وهذه طبيعة البشر، فبعض الناس ينام وفي يده فنجان القهوة، وقد يحين وقت عمل مهم وهم علىٰ نومهم، حتىٰ وهم كبار ورجال. فعلىٰ كل حال: النوم يغلب علىٰ كل إنسان وليس فيه عيب؛ ولهذا لما قالت الجارية هذا القول واطمأن النبي بعض الشيء ثم قام علىٰ المنبر يقول: «من يعذرني من رجل بلغ من أذاه في أهلي والله ما علمت علىٰ أهلي إلا خيرًا»، وذكر براءة عائشة والحمد لله. فالشاهد من هذا: استشارة النبي لأسامة بن زيد ولعلي بن أبي طالب، وهكذا ينبغي للإنسان أن يتهم رأيه وأن يستشير غيره في الأمور التي تشكل عليه لكن لحذر أشد الحذر من أن يستشير من ليس بأمين أو من ليس بذي خبرة فإن ضرر هؤلاء أكثر من نفعهم.

٧٣٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: بعثُ معاذٍ إلىٰ اليمن كان في السنة العاشرة من الهجرة، بعثه النبي ﷺ وأبا موسىٰ الأشعري إلىٰ اليمن، لكن بعث كل واحد منهما إلىٰ ناحية، ولهذا وردت ألفاظ حديث ابن عباس في بعث معاذ علىٰ وجهين: الوجه الأول: بعث معاذًا إلىٰ اليمن. والوجه الثاني: بعث معاذًا نحو اليمن؛ أي: جهة اليمن. والثاني أقرب إلىٰ الواقع -أي نحو اليمن-؛ لأن النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ جهة، وبعث أبا موسىٰ إلىٰ جهة أخرىٰ. ولا يمتنع أن يكون اللفظ الذي فيه: إلىٰ اليمن يراد به الخصوص، وإن كان للعموم، ومعلوم أن =

عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [وأخرجه مسلم (١٩)].

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» [وأخرجه مسلم (٣٠) مطولا].

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه النسائي (٩٩٥)، وأبو داود (١٤٦١)].

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ» [وأخرجه مسلم (٨١٣)].

=

معاذًا لم يتجول في كل اليمن.

٧٣٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث مختصر، البخاري رَحِمَهُ اللهُ اختصر سياقه؛ لأن المقصود هو الشاهد من الحديث، وهو قوله لما سأل النبي معاذًا: «ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا» فذكر النبي ﷺ شيئين: العبادة، وعدم الشرك، فلابد من عبادة، وعمل، وكلمة: «يعبدوه»؛ يعني: عبادة تامة، لا تقتضي مخالفة تستحق العقاب، ولهذا قال: «أتدري ما حقهم عليه» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يعذبهم» متى أن لا يعذبهم؟ إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئًا. فإن الله لا يعذبهم؛ لأنهم قاموا بحق الله، والله عَزَّ وَجَلَّ أكرم منهم، فإذا قاموا بحقه، قام بحقهم.

٧٣٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: «إنها لتعدل ثلث القرآن» وأقسم على ذلك، قال أهل العلم: وإنما كانت تعدل ثلث القرآن؛ لأن القرآن ثلاثة مواضيع: أحكام، وأخبار عن الله، وأخبار عن مخلوقات الله. كل القرآن يدور على هذه المعاني الثلاثة، أحكام تتعلق بأحكام العباد، وأخبار عن مخلوقات الله، وأخبار عن الله، وهذا تضمنته سورة الإخلاص، ففيها توحيد الألوهية والربوبية، والأسماء والصفات، الألوهية في قوله: «الله» والربوبية والأسماء والصفات في قوله: ﴿ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ٢]، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٣، ٤] ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن.

٧٣٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: هو فعل هذا الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية، فكان يقرأ لأصحابه ويختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقوله يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يحتمل أن يكون يختم قراءة كل ركعة أو أنه يختم قراءة الصلاة عمومًا، فعلى الاحتمال الأول إذا كانت الصلاة رباعية كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربع مرات وعلى الاحتمال الثاني كان يقرؤها مرة واحدة. وقد استدل بهذا الفقهاء على جواز جمع سورتين في ركعة واحدة. وقوله: (لأنها صفة الرحمن): هذا هو الشاهد؛ لأنها -أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾- صفة الرحمن، ولا يريد أنها كلام الله فهي صفته؛ لأن هذا الوصف لا يختص بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بل هو شامل للقرآن كله، ولكن مراده أنها تشتمل على صفة الرحمن، فإن جميع صفات الله عَزَّ وَجَلَّ تتضمنها هذه السورة، وتشتمل عليها.

٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ» [وأخرجه مسلم (٢٣١٩)].

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَىٰ ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» [وأخرجه مسلم (٩٢٣)].

٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذًىٰ سَمِعَهُ مِنَ اللهِ يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٨٠٤)].

٧٣٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا يَرْحَمِ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ» مناسبته للترجمة ظاهرة في قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟﴾ [الإسراء: ١١٠] فيستفاد من هذا الحديث: أن الرحمن من أسماء الله له حكم يتعلق به، وهو ما يطلق عليه بعض العلماء: الأثر، وذلك أن أسماء الله ﷻ قسمان: الأول: لازم. الثاني: مُعدٍّ. (فاللازم): يدل علىٰ الاسم والصفة فقط، مثل: الحي، فالحي ليس له متعلق بائن عن الله ﷻ بل هو صفة لازمة، فالحي معناها: طول حياة، العظيم: ذو العظمة، الجليل: ذو الجلال: وما أشبهها. هذه أسماء لازمة يتم الإيمان بها بإثبات الاسم وإثبات الصفة. هناك أسماء متعدية يعني: لها تعلق بالمخلوق، هذه لابد للإيمان بها من الإيمان بالاسم والصفة والحكم المترتب علىٰ هذا الاسم أو علىٰ هذه الصفة، وبعضهم يقول: الأثر، مثل: الرحمن، فالرحمن يدل علىٰ الاسم والصفة وهي: الرحمة، ويدلّ علىٰ الحكم وهو أنه يرحم، كما أن الحديث: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»، وكما أن القرآن الكريم: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

٧٣٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (وإنما يرحم الله): يرحم، وهذه صفة من صفات الله ﷻ من آثار الاسم الذي هو (الرحمن). فإن قال قائل: هل الرحمة صفة ذاتية، لازمة لله أو صفة فعلية؟ فالجواب: أنها في أصلها ذاتية؛ لأنها صفة كمال، لكن في أفرادها وآحادها فعلية؛ لأنه يرحم من يشاء وكل شيء يتعلق بالمشيئة فهو صفة فعلية. وفي هذا الحديث: رحمة النبي ﷺ لأنه رُفع إليه الصبي، وهو في سياق الموت، ونفسه تقعقع يعني: لها صوت قعقعة كأنها في شن -والشن: هو القربة البالية التي إذا صار في وسطها شيء يتحرك، تسمع له قعقعة-، وهذه حشرجة النفس في صدر هذا الصبي، ففاضت عينا رسول الله ﷺ رحمة به، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ كأنه استغرب أن يبكي النبي ﷺ علىٰ هذا الصبي، فقال: «هذه رحمة جعلها الله تعالىٰ في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

٧٣٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذًىٰ سَمِعَهُ مِنَ اللهِ»: «أصبر علىٰ أذىٰ» في هذا: وصف الله تعالىٰ بالصبر والتحميل من عباده. وفيه: إثبات الأذية لله ﷻ وأن الله ﷻ يتأذىٰ، ولكن هل الصبر صفة عيب، أو صفة كمال؟ لا شك أنه صفة كمال، وأن الإنسان يُثنىٰ عليه بالصبر، والرب ﷻ يُثنىٰ عليه بالصبر. ... وقوله: «يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»؛ يعني: أنهم يقولون: إن لله ولدًا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقال المشركون: الملائكة بنات الله، وهو يعافيهم ويرزقهم، هذه نتيجة الصبر أنه يُعافيهم ويرزقهم مع أنهم يدّعون له الولد، ودعوىٰ الولد لله ﷻ تتضمن شيئين. الشيء الأول: تكذيب الله ﷻ، فإن الله نفىٰ أن يكون له ولد، بل نزه نفسه عن ذلك سبحانه أن يكون له ولد. الشيء الثاني: وصف الله بالنقص؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ الولد إلا مَن كان ناقصًا، فيحتاج إلىٰ الولد ليعينه في مهماته وليبقىٰ نسله بعده؛ لأن الإنسان إذا مات بلا نسل نُسي ولم يأت له ذكر اللهم إلا من علم أو صدقة جارية أو ما أشبه ذلك. علىٰ كل حال: هؤلاء آذوا الله ﷻ بدعوىٰ الولد، ومع ذلك يُعافيهم ويرزقهم، ولولا صبره -تبارك وتعالىٰ- لأهلكهم ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]. إذًا الشاهد من هذا الحديث: قوله: «يعافيهم ويرزقهم» يعافيهم في أبدانهم من الأمراض، ويُعافيهم في أعراضهم من أن تُنتهك، ويرزقهم أيضًا مع العافية رزقًا.

٤- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٦] وَ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] وَ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر: ١١] ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧] قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا الله لا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا الله وَلا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا الله وَلا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا الله وَلا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا الله وَلا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا الله»[وأخرجه أحمد (١/ ٤٤٥)].

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ: «لا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا الله»[وأخرجه مسلم (١٧٧) مطولا].

٥- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ

٧٣٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا الله»: «تغيض الأرحام» معناها: تنقص، بدليل قوله: ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨]، تفسير الكلمة بذكر ما يقابلها، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] فمعنى ﴿ثُبَاتٍ﴾: فُرادى؛ لأن من قواعد التفسير أن الله قابلها بقوله: ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾، ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨]: ﴿تَغِيضُ﴾: تنقص، ﴿تَزْدَادُ﴾: ترتفع، وغيض الأرحام هنا هل المراد به أن تغيض الأرحام عن المدة المعلومة عادة بحيث الجنين قبل تمام تسعة أشهر، وما تزداد؛ أي: تزداد عن تسعة أشهر، أو المراد ما تزداد عددًا وتنقص عددًا، بأن يكون واحد في البطن أو اثنان، أو ثلاثة، أو الأمران جميعًا؟ الأمران جميعًا؛ لأن قاعدة التفسير تقول: أنه متى احتملت الآية مفيدين فأكثر ولا منافاة بينهما، فإنها تُحمل على الجميع.

٧٣٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: وهو يقول: «لا يعلم الغيب إلا الله»، أما الحديث فتقول عائشة رضي الله عنها لمسروق: (من حدثك أن محمدًا ﷺ رأى ربه فقد كذب، وهو يقول -أي: الله عز وجل-: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣])، ولا شك أن عائشة رضي الله عنها في هذا الاستدلال لم تُصب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ ولم يقل: لا تراه الأبصار، ولهذا جعل علماء أهل السنة هذه الآية من الأدلة على ثبوت رؤية الله. ووجه ذلك: أن نفي الأخص يدل على وجود الأعم، فلما قال: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ﴾ علمنا أننا نراه ولكن لا ندركه، ولو كان المراد نفي الرؤية لقال: لا تراه الأبصار. ولكن هي رضي الله عنها لو استدلت بقول الرسول ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» كما جاء ذلك في أحاديث الدجال، حيث يدعي الدجال أنه الرب، قال النبي ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» لكان هذا أصح من استدلالها بالآية، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، هل النبي ﷺ رأى ربه -يعني: في الدنيا- أم لم يره، فقيل: إنه رآه، وممن قال ذلك: ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه، أن النبي ﷺ رأى ربّه، أما عائشة فكانت تُنكر ذلك كما رأيتم، وهذا في اليقظة، أما في المنام: فقد رأى ربه، كما في حديث اختصام الملأ الأعلى، وهو حديث مشهور شرحه زين الدين عبد الرحمن بن رجب رحمه الله. والصحيح: أنه لم ير ربَّه؛ لأن النبي ﷺ نفسه سُئل، هل رأيت ربك؟ فقال: «رأيت نورًا»، وفي رواية: «نورٌ، نورٌ، أنى أراه» يعني: بيني وبينه نور، فكيف أراه، وهذا كلام النبي ﷺ، ولكن إذا قال قائل. كيف تجمع بين هذا الحديث الذي حدَّث به النبي ﷺ عن نفسه وبين قول ابن عباس؟ فالجواب من شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: إن ابن عباس لم يصرِّح بأن النبي ﷺ رأى ربه بعيني رأسه، بل قال: رآه، رأى ربه، لكن ما قال بعينه، فتحمل الرؤية التي قالها ابن عباس رضي الله عنهما على أن المراد بذلك رؤية اليقين، وهذا وإن كان خلاف الظاهر، لكن؛ لئلا يُظن بابن عباس أنه يخالف ما حدث به النبي ﷺ عن نفسه، أنه لم يرَ الله عز وجل.

٧٣٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا السند لولا كلمة واحدة فيه لكان مسلسلًا بالصيغة، فكلها حدثنا إلا قوله: قال عبد الله. وهذا من حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أنه لما ذكر الممنوع ذكر لهم المشروع، فكانوا يقولون: السلام على الله، عندما يسلِّمون على الله، وهذه الكلمة لا تُقال لمن لا يمكن أن يلحقه نقص؛ لأن السلام إنما يُدعى بها لمن يلحقه النقص، أما من هو منزه عن ذلك عز وجل فإنه لا

النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [وأخرجه مسلم (٤٠٢)].

٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الناس: ٢]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ -هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ» وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (٢٧٨٧)].

٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٤﴾ [إبراهيم: ٤] ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠﴾ [الصافات: ١٨٠] ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨]

وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ

وَقَالَ أَنَسٌ(**): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ» وَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ(***) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» قَالَ أبو سَعِيدٍ(****): إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ» [وأخرجه مسلم (٢٧١٧)].

=

يقال: السلام عليه؛ ولهذا عدَّل لهم النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قاله، وأمَرَهم بأن يقولوا بدل السلام: «التَّحِيَّاتُ لله» بدل السلام علىٰ الله؛ لأن الله ﷻ كامل من كل وجه، فلا يحتاج أن يدعىٰ له بالسلام.

(*) يشير إلىٰ حديثه الآتي برقم (٧٤١٣).

٧٣٨٢- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: «يقبض الله الأرض يوم القيامة» الأرض كلها يقبضها الله يوم القيامة، وشاهد هذا في القرآن: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]. وقوله: «ويطوي السماء بيمينه»: يُشبِه لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وهذا الطي حقيقي ليس المراد قوة السيطرة علىٰ السماء أو قوة السيطرة علىٰ الأرض، هو قبض حقيقي للأرض، وطي حقيقي للسماء، والسماء جعل الله لها طيًّا لا قبضًا؛ لأن السماء أوسع من الأرض، وأشد وأعظم، وطيها أبلغ في القدرة، يطويها، وقد شبه الله هذا الطي بقوله: ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] هذه السموات العظيمة يطويها بيمينه كطي السجل للكتب، ثم يقول: «أنا الملك، أين ملوك الأرض؟» هل أحد منهم يرفع أصبعه أبدًا، ما في ملك يوم القيامة، الناس سواء، أصغر الخدم وأقوىٰ الملوك، وأعز الملوك علىٰ حدٍّ سواء، كلهم حفاة، كلهم عراة، كلهم غُرلًا. لأنه ليس هناك ملك، الملك لله ﷻ يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض.

(**) هذا طرف من حديث تقدم موصولًا في تفسير سورة «ق» برقم (٤٨٤٨)، وقد ذكره المؤلف موصولًا هنا في آخر الباب.

(***) هو طرف من حديث طويل تقدم موصولًا في آخر «كتاب الرقاق» برقم (٦٥٧٣).

(****) هو طرف من حديث مذكور في آخر حديث أبي هريرة الذي قبله.

٧٣٨٣- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: الشاهد: قوله: «أعوذ بعزتك الذي» فأثبت لله العزة، وسبق لنا أن العزة ثلاثة أقسام: عزة القهر، وعزة الغلبة، وعزة الامتناع، ومعنىٰ أعوذ: أعتصم، ويقال: أعوذ وألوذ، والفرق بينهما أن اللِّياذ في طلب المحبوب، والعياذ في الالتجاء من المرهوب.

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ» (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ يُلْقَىٰ فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّىٰ يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ» [وأخرجه مسلم (٢٨٤٨)].

٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللهم لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قَوْلُكَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللهم لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ» حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: «أَنْتَ الحَقُّ وَقَوْلُكَ الحَقُّ» [وأخرجه مسلم (٧٦٩)].

٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ [النساء: ١٣٤]

- وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١](*).

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

٧٣٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «بعزتك»: وحدث به النبي -عليه الصلاة والسلام- مقررًا له. وفيه أيضًا شاهد آخر: لصفة من صفات الله الخبرية، وهي: القدم، وفي رواية: «رجله» فعند أهل السُّنة والجماعة على القاعدة المعروفة المشهورة، أن نجعل الرِّجل والقدم حقيقية، رجل أو قدم، والمعنىٰ واحد حقيقي؛ ليليق بالله عز وجل كاليد، والدليل علىٰ هذا أنه ينزوي بعضها إلىٰ بعض من شدة ما وضع عليها، وعظمته، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، ولكن هل هذه الرِّجل تماثل أرجل المخلوقين؟ الجواب: لا، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] وهذه الآية تعتبر قاعدة في كل صفة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾، والعقل يدل أيضًا علىٰ أنه لا تماثل، إذ لا تماثل بين الخالق والمخلوق، فكما أن الله لا مثيل له في ذاته، فلا مثيل له في صفاته، ولهذا قال أهل العلم: الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أن الذات ليس لها مثيل، فالصفات كذلك ليس لها مثيل، لو سُئلنا، هل له أصابع؟ نقول للسائل: أنت مبتدع، ضم إحدىٰ الشفتين إلىٰ الأخرىٰ وكفَّ لسانك عنه؛ لأن من هم أفضل منك وأعلم منك وأخشىٰ منك وأتقىٰ منك وأحب منك للعلم وأشد تعظيمًا لله، لم يسألوا رسولهم -عليه الصلاة والسلام-، وهو الذي يأتيه الوحي، فسؤالك هل لرجله أصابع أوْ لا؟ نقول: أنت لِمَ سألت عن هذا؟! أحبًّا لله؟! أحبًّا لمعرفة صفات الله؟! أطمعًا في زيادة الدرجات وتكفير السيئات؟! أمْ ماذا؟ إن قلت: نعم. قلنا: لست أولىٰ بهذا من أصحاب رسول الله ﷺ. وإن قلت: تعنتًا وتعمقًا وتنطعًا. قلنا: هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون. فعليك أن تسكت عن هذا، ويسعك ما وسع الناس، والسلف الصالح، وبهذا نستريح من إيرادات كثيرة يوردها الشيطان علىٰ قلوبنا، أو يوردها بعضنا علىٰ بعض، مثاله كيفية أي صفة، فأي شيء تسأل عنه وهو لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ولا كلام الصحابة فأعرض عنه وجوبًا، ولا تورده علىٰ نفسك ولا علىٰ غيرك، وبذلك تسلك سبيل السلف، وتستريح وتسكن.

٧٣٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ويستفاد من هذا الحديث: علو مرتبة النبي ﷺ في العبادة، حيث أثنىٰ علىٰ ربه هذا الثناء العظيم، بهذا التفصيل العظيم، مع أنه ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ويستفاد منه: أن للرسول ﷺ ذنوبًا؛ لقوله: «اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، وأفصح من ذلك قول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح: ١-٣] من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وبهذا يبطل قول من يقول: إن استغفار النبي ﷺ لذنبه استغفار لذنوب أمته، وليس استغفارًا لذنبه.

(*) وصله أحمد، والنسائي، وابن ماجه، باللفظ المذكور هنا.

٧٣٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا): كان النبي ﷺ قد علمهم إذا علوا كبَّروا، وإذا هبطوا واديًا سبحوا، والمناسبة في هذا ظاهرة: لأن العلو فيه ارتفاع، فإذا ارتفع الإنسان، يجري في نفسه الكبرياء، فعليه أن يقول: الله أكبر، أما إذا نزل، =

سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا» ثُمَّ أَتَىٰ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ» أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ؟» بِهِ [وأخرجه مسلم (٢٧٠٤)].

٧٣٨٧-٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلِ اللهم إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» [وأخرجه مسلم (٢٧٠٥)].

=

فالنزول سُفل، والسفل نقص، فكان من المناسب أن يسبِّح الله عز وجل فإذا نزلت واديًا، فقل: سبحان الله، وإذا علوت فقل: الله أكبر، ومثل ذلك فيما يظهر الطائرة عند صعودها، علينا أن نقول: الله أكبر، عند نزولها تقول: سبحان الله، فكانوا يكبرون ولكنهم يرفعون أصواتهم، ويشقون علىٰ أنفسهم بالتكبير، فقال ﷺ: «اربعوا علىٰ أنفسكم» يعني: هونوا عليها، لا تشقوا عليها، «فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا»، وهنا قال: «لا تدعون» ولم يقل: لا تكبرون لأصم، وذلك لأن الذكر يتضمن الدعاء، فإن الذاكر إنما يذكر الله ليثيبه علىٰ ذلك، فهو دعاء بلسان الحال، ويحتمل أنهم كانوا يُكبِّرون ويدعون، فحذف الدعاء؛ لأنه من التكبير، ولكن الأول أقرب أن الذكر دعاء؛ لأن الذاكر يدعو الله تعالىٰ بلسان حاله. وقوله: «لَا تَدْعُونَ أَصَمّ»، يعني: لا تدعون ما لا يسمع، حتىٰ ترفعوا أصواتكم له، «ولا غائبًا»؛ أي: يخفىٰ عليه حالكم، «تدعون سميعًا بصيرًا» سميعًا ضد أصم، بصيرًا ضد أعمىٰ، وهنا لم يتعرض في الأول للعمىٰ لكن ذكره في الثاني؛ لأن الله تعالىٰ دائمًا يقرن بين قوله: سميع بصير؛ لأن في السمع إدراك المسموعات وفي البصر إدراك المرئيات. وقوله: (قريبًا): هذا ضد قوله غائبًا، «تدعون سميعًا بصيرًا قريبًا»، وفي لفظ آخر؛ «إِنَّ الذِي تَدعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أحدكم من عنق راحلته» وهم علىٰ رواحل، فهو أقرب من عنق الراحلة عز وجل. وقوله: «بصيرًا»: البصير من يدرك المبصرات، فهو جل وعلا لا يخفىٰ عليه شيء يدركه.... وقوله: (ثُمَّ أَتَىٰ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ): في نفسي؛ يعني: لا أنطق به بلساني، (لا حول ولا قوة إلا بالله)، لا حول: جملة مركبة من «لا» النافية الجنس واسمها، وخبرها محذوف أي: لا حول كائن، ولا قوة كائنة إلا بالله، فما معنىٰ الحول؟ وما معنىٰ القوة؟ معنىٰ الحول: التحول من حال إلىٰ حال، فلا تحول لنا من حال إلىٰ حال إلا بالله، ولا قوة لنا أيضًا إلا بالله، والباء هنا للسببية أو للإعانة، المعنىٰ: لا نستطيع أن نتحول ولا نقوىٰ علىٰ ذلك إلا بالله عز وجل وهذه الكلمة كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع، خلافًا لاستعمال العامة لها، فإن العامة يستعملونها للاسترجاع، فإذا أصيب بمصيبة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. والصواب: أنك إذا أصبت بمصيبة تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، لكن لاستعماله إياها وجه، كأنهم يستعينون به علىٰ تحمُّل الصبر وتلقي المصيبة، لكن ما ورد، الاسترجاع أفضل وأحسن. وقوله: فقال لي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ» وهو أبو موسىٰ «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها كنزٌ من كنوز الجنة» أو قال: «ألا أدلك علىٰ كنزٍ من كنوز الجنة» فينبغي للإنسان كلما أصابه أمر هام أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنها كلمة استعانة. ولهذا نقول في إجابة المؤذن إذا قال: حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح، نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أبو بكر رضي الله عنه أحب الناس إلىٰ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، حتىٰ إنه قال: «لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكرٍ». سأل النبي ﷺ وهو أنصح الخلق للخلق ولاسيما بأبي بكر الذي هو أحب الناس إليه عن أشرف دعاء يدعو به في الصلاة. وقوله: (فِي صَلَاتِي): لم يبين موضعه من الصلاة، فيحتمل أن يكون في السجود؛ لقول النبي ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء» ويحتمل أن يكون بعد التشهد الأخير؛ لقول النبي ﷺ لما ذكر التشهد، قال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه»، ولعل هذا أولىٰ، أن يكون بعد التشهد الأخير؛ يعني: عند السلام؛ لأن التشهد الأخير فيه ثناء علىٰ الله عز وجل وصلاة علىٰ النبي ﷺ علىٰ وجه مشروع بالتعيين، فإننا بالتحيات لله والشهادة له بالوحدانية، والصلاة علىٰ رسوله، والتبريك علىٰ رسوله، وحينئذٍ يكون أولىٰ ما يذكر من هذا الدعاء عند السلام، بعد التشهد الأخير. وفي هذا الدعاء جمع لجميع أنواع الدعاء؛ لأن الدعاء يشمل؛ إما الثناء علىٰ المدعو أو الاعتراف بالذنب، وذكر الحال، أو الجمع بينهما، وهذا الحديث جمع بين هذا كله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» هذا ذكر حال الداعي، وذكر حال الداعي وسيلة من وسائل إجابة الدعاء، كما قال موسىٰ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٤] هنا ما ذكر إلا حاله فقط، أنه فقير لما أنزل الله إليه من خير. وكيف يكون ظلم الإنسان نفسه؟ يكون إما بترك الواجب، وإما بفعل المحرم. وقوله: «ظلمًا كثيرًا»: وردت في بعض روايات: كبيرًا. قال بعض العلماء: والأفضل أن يجمع بينهما، فيقول: ظلمًا كثيرًا كبيرًا، ولكن هذا ضعيف أن يجمع بينهما. والصواب: أن يقول: بأرجحهما، وأرجحهما كثيرًا، فيقتصر عليها. وقوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»: هذا ثناء علىٰ الله، فذكر حال نفسه، وذكر الثناء علىٰ ربه، «ولا يغفر الذنوب إلا أنت»، المراد بالذنوب هنا: الذنوب التي بين العبد وبين ربه، فإنه لا يغفرها إلا الله. وقوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»:، والذنوب هي المعاصي والآثام التي تكون علىٰ الإنسان، «فاغفر لي» هذا دعاء سبقه ثناء واعتراف «فاغفر لي من عندك مغفرة»، أضافها إلىٰ الله «من عندك»؛ لأن العطاء يكون علىٰ حسب المعطي، فإذا كانت من عند الله فلا بد أن تكون مغفرة عظيمة لا تغادر ذنبًا. وقوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»: هذا ثناء أيضًا علىٰ الله تعالىٰ وتوسل إليه باسميْه الغفور الرحيم.

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَادَانِي قَالَ: إِنَّ الله قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ» [وأخرجه مسلم (١٧٩٥)].

١٠- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ الله بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللهم إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهم فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ ثُمَّ -تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ- خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - أَوْ قَالَ: فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ اللهم وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» [وأخرجه الترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٣)].

١١- بَابُ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]

٧٣٩١- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» [وأخرجه الترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٣٧٦١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، وابن ماجه (٢٠٩٢)].

١٢- بَابٌ إِنَّ لله مِائَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (*): ﴿ذُو ٱلْجَلَـٰلِ﴾ [الرحمن: ٢٧] الْعَظَمَةِ ﴿ٱلْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨] اللَّطِيفُ

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ لله

٧٣٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «قد سمع قول قومك وما ردوا عليك»، فدل ذلك على تعلق سمع الله تعالى بكل ما يسمع.

٧٣٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا من أسماء الله عز وجل: القادر، والقدير، والمقتدر، لكن القادر جاءت مقيدة مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]. أما القدير والمقتدر فجاءت مطلقة. مثل: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾ [الروم: ٥٤] وجاء مقيدة لكنها بالعموم: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [فاطر: ١]، والمقتدر جاءت مطلقة: ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٥]، وهذه كلها تعود إلى معنى واحد وهو القدرة، والقدرة هي فعل الفاعل بدون عجز، فالذي يقابل القدرة هو العجز، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر: ٤٤]. قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ﴾ وعلل ذلك بأنه: ﴿عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ والعليم ضده الجاهل، والقدير ضده العاجز، والجاهل معلوم أنه يعجزه الشيء، فإن الإنسان قد يكون قادرًا غير عاجز لكن بجهله بالشيء لا يستطيع أن يفعله، وقد يكون الإنسان عالمًا لكنه عاجز فلا يستطيع أن يفعل، فالله عز وجل لا يمنعه شيء، ولا يعجزه شيء؛ لأنه عليم قدير، ثم القدرة متعلقة بكل شيء عامة في كل شيء. لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الفتح: ٢١] فلم تعلق القدرة بالمشيئة فهو قادر على ما يشاء وما لا يشاء، وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [الشورى: ٢٩] فالتعليق بالمشيئة هنا لا يعود على القدرة، بل يعود على الجمع؛ يعني: إذا شاء جمعه، فإنه ليس بعاجز عنه، بل هو قدير عليه، ومن هنا نعرف أن قول بعض الناس: (إنه على ما يشاء قدير): خطأ؛ لأنهم إذا قالوا: إنه على ما يشاء قدير. فخصصوا القدرة بما يشاء، لزم من ذلك أن يكون غير قادر على الذي لا يشاءه..... قوله: «أَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»: والبخاري رحمه الله عنده فهم عميق أتى بحديث الاستخارة ليبين أن أسماء الله عز وجل متضمنة لما تدل عليه من المعاني والصفات؛ لأن الباب -باب القادر- قادر اسم فاعل، وحديث الاستخارة فيه قدرة؛ ليبين أن أسماء الله متضمنة للصفات ليست أسماءً جامدة، لا تحمل معنى بل هي أسماء مشتقة تحمل المعنى الذي اشتقت منه، وهي القدرة.

٧٣٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق لنا في شرح الأيمان أن رسول الله كان يحلف بهذا كثيرًا، ويحلف بقوله: والذي نفسي بيده كثيرًا.

(*) وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع.

٧٣٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: معنى الإحصاء: معرفتها لفظًا ومعنى والتعبد لله بمقتضاها. وسؤال الله بها، وللعلم أنَّ الأسماء الحسنى المعروفة -التي ينشرها الناس- غير صحيحة؛ بل مُدرجة من كلام بعض الرواة، فأي اسمٍ لله لا نُثبته إلا إذا كان له أصلٌ في الشرع.

تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ [وأخرجه مسلم (٢٦٧٧)].

١٣- بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٧١٤)].

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللهم بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [وأخرجه الترمذي (٣٤١٧)، وأبو داود (٥٠٤٩)، وابن ماجه (٣٨٨٠)].

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٤)].

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٧٣٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا لا يضر؛ يعني: كونه يحذف أحد الرجال في السند لا يضر؛ لأنه يجوز أن يكون الراوي رواه عن شيخه أو شيخ شيخه فلا يكون هذا من باب المزيد في متصل الأسانيد، فالإنسان ربما يروي عن زيد، وهو شيخه، وزيد يروي عن عمرو، ثم يأتي الأول فيروي عن عمرو مباشرة، هذا واقع، وعلى هذا فليس في السند طعن، وليس من باب المزيد في متصل الأسانيد. قال ابن حجر رحمه الله: (قوله: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ»: الصنفة: بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء: طرته، وقيل: طرفه، وقيل: جانبه، وقيل: حاشيته التي فيها هدبه، وقال في «النهاية»: طرفه الذي يلي طرته. قلت: وتقدم في الدعوات بلفظ: «داخلة إزاره» وتقدم هناك معناها، فالأولى هنا أن يقال المراد طرفه الذي من الداخل جمعًا بين الروايتين).اهـ.

٧٣٩٤، ٧٣٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ» قيده بالمضجع من الليل فيكون هذا ذكرًا من الأذكار الخاصة بنوم الليل بدليل قوله: «قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»؛ يعني النشور يكون في أول الأمر، كما ينشر الناس يوم القيامة في أول يوم القيامة.

٧٣٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»: هذا كناية عن الجماع. قوله: «فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ»:سواء ذكر أو أنثى«فِي ذَلِكَ» أي: في ذلك الجماع الذي قال فيه هذا الذكر- «لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». واختلف العلماء في قوله: «لم يضره الشيطان أبدًا»: فقيل: المعنى إنه لم يضره ضررًا بدنيًّا؛ لأن الشيطان إذا سقط الطفل من بطن أمه لكزه، فربما يقضي عليه بهذه اللكزة، ولذلك يصرخ الجنين إذا نزل من بطن أمه على إثر هذه اللكزة. وقيل: بل المراد لم يضره ضررًا حسيًّا ولا ضررًا قلبيًّا، وأن هذا من الأسباب التي تمنع من ضرر الشيطان وهذا الحمل الذي نشأ بعد هذا الذكر، والسبب قد يوجد له مانع يمنعه من النفوذ، ومن حصول المسبب. وهذا القول أصح؛ لأنه عام؛ فالشيطان لا يضره سواء في بدنه أو في قلبه، ولكن هذا من باب الأسباب، والأسباب قد يوجد لها موانع، كما في أسباب الإرث مثلًا: موجودة في الشخص يكون قريبًا، يكون زوجًا، يكون مولى، ثم توجد موانع تمنع نفوذ هذه الأسباب. والقاعدة العامة: أن الأشياء لا تتم إلا باستكمال شروطها وأسبابها وانتفاء موانعها، فإذا طبقت هذه القاعدة على هذا الحديث وشبهه، يمكن القول بأن هذا من رسول الله ﷺ لبيان السبب، ثم قد يوجد موانع تمنع من نفوذ هذا السبب، ومن ذلك: أن يعيش هذا الطفل بعد خروجه في بيئة سيئة، فقد تصرفه عن الاستقامة؛ لقول الرسول ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». وفي هذا الحديث: دليل على أن يقول الإنسان هذا الذكر عند جماع أهله؛ لأنه يكتسب به هذه الفائدة العظيمة التي لو اشتراها الإنسان بالملايين لكانت رخيصة.

«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» [وأخرجه مسلم (١٤٣٤)].

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ» [وأخرجه مسلم (١٩٢٩)].

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ [وأخرجه النسائي (٤٤٣٦)، وأبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤)].

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ [وأخرجه مسلم (١٩٦٦)].

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ» [وأخرجه مسلم (١٩٦٠)].

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا

٧٣٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: عدي بن حاتم سأل النبي ﷺ أنه يرسل كلابه المعلمة فتأتي بالصيد قد قتلته. هل يحل أم لا؟ فأخبره النبي ﷺ أنه يحل لكن بشرط أن يسمي الله على ذلك. قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ»: هذا يدل على أنه لابد أن يكون صاحب الكلاب هو الذي يرسلها، فإن استرسل الكلب بنفسه -لما رأى الصيد انطلق عليه- فهل يحل الصيد أم لا يحل؟ ظاهر الحديث: أنه لا يحل؛ لأنه قال: إذا أرسلت، لكن قال العلماء: إن زجره فاشتد في عدوه وفي طلبه؛ فإنه يحل بناءً على أن هذا الزجر الذي صار بدون أن يرسله إنما انطلق من أجل أن يصيد بنفسه، فإذا زجره فاشتد في عدوه وفي طلبه، دل ذلك على أنه أمسكه له، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. الفائدة الثانية في هذا الحديث: وقوله: «المعلمة»: المعلمة التي عُلِّمت الصيد.

٧٣٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الفوائد الفقهية في هذا الحديث: الأولى: أن الفعل إذا وقع من أهله فإن الأصل فيه السلامة، فالبيع إذا وقع من جائز التصرف، فالأصل فيه السلامة، وكذلك الهبة، وكذلك جميع العقود، والأفعال أيضًا إذا صدرت من أهلها فالأصل فيها السلامة. الثانية: الذابح إذا كان أهلًا للذبح وشككنا هل سمّى أم لا؟ فإننا لا نلتفت إلى هذا الشك بناءً على أن الأصل السلامة، ولهذا سألوا النبي ﷺ عن ذبائح هؤلاء القوم الذين هم حديثو عهدٍ بشرك، والغالب أن حديث العهد بالشرك لا يعرف أحكام الإسلام. ومع ذلك قال: سموا أنتم وكلوا: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا» فدلَّ ذلك على أن الذبيحة إذا ذبح من هو أهلٌ للذبح لا نسأل هل سمى أم لا؟ لأن الأصل أن ذبيحته حلال، وكذلك لا نسأل كيف ذبح. هل ذبح بسكين؟ أم بخنق؟ لا نسأل؛ لأن التسمية شرطٌ وإنهار الدم شرط، وإذا كنا لا نسأل عن التسمية فإننا لا نسأل عن إنهار الدم. ولا فرق.

٧٣٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (يُسمي ويكبر): فذبح باسم الله.

٧٤٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «فليذبح باسم الله». وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الشرط لا يسقط بالجهل؛ لقوله: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» فإن عمومه يقتضي: أنه وإن كان جاهلًا، ولهذا لما سأل أبو بكرة رسول الله ﷺ إنني ذبحت قبل أن آتي إلى الصلاة من أجل أن يطعم أهله، ويأكلون -يعني مبكرين- فأمره النبي ﷺ أن يذبح بدله، وقال له: إن شاتك شاة لحم مع أنه كان جاهلًا، لكن الشرط لا يسقط بالجهل كما ذكرنا قبل ذلك. وقوله: «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»: استنبط بعض العلماء من قوله: ﷺ «فليذبح باسم الله» أن الجار والمجرور في البسملة ينبغي أن يكون متعلقه فعلًا مناسبًا للعلة الذي ابتدأته بالتسمية؛ فمثلًا: إذا أراد الإنسان أن يتوضأ، وقال: باسم الله، فمتعلق البسملة: أتوضأ، وإذا أراد أن يدخل المسجد يقول: باسم الله أدخل.

٧٤٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (قوله: ﷺ «لا تحلفوا بآبائكم»: إنما خص الآباء؛ لأنه الغالب كانوا يحلفون بآبائهم، ثم أرشد -لما نهى عن الحلف إلى الآباء- إلى ذكر من يحلف به وهو الله، فقال: «ومن كان حالفًا فليحلف بالله»، فدلَّ ذلك على تحريم الحلف بالآباء، ومثله الحلف

بِآبَائِكُمْ وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ» [وأخرجه مسلم (١٦٤٦)].

١٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللهِ

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ.

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا [وأخرجه أبو داود (٣١١٢)].

١٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٦٠)].

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» [وأخرجه مسلم (٢٧٥١)].

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

=

بأي مخلوق كان؛ لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر» أو: «أشرك»، حتى بالرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يجوز الحلف به، حتى لو كان الحلف بجبريل، أو بالعرش، أي مخلوق؛ فإنه لا يجوز الحلف به، فمن حلف به فقد أشرك. مناسبة الحديث للباب: من الممكن أن يقال: أن الحلف بالله تعظيم له، فيكون في هذا تعظيمٌ لأسماء الله، وإذا عُظِّمت أسماءُ الله صارت محلًّا للاستعاذة، من هذا الوجه ممكن، وإن كان فيه شيءٌ من البُعد.

٧٤٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هاتان كرامتان في هذه القصة: أولًا: حماية عاصم. ثانيًا: وهذا الرزق الذي يأتي به الله عز وجل إلى خُبيب وأنا أرى أن مثل هذه القصص العظيمة، أرى أن تُسجل وتنشر بين الناس لما فيها من تثبيت الإيمان والأسوة الحسنة بهؤلاء الذين هم مفخرة الأمة الإسلامية؛ لأن هذا مما يشجع الإنسان ويزيد في إيمانه ويزيد في صبره. انظر إلى عاصم رضي الله عنه ومن معه، قال: لا يمكن أن أنزل على ذمة كافر، ومن يثق بالكافر؛ وماذا فعلوا في ذمته؟ باعوهم كما تباع الغنم، الذين نزلوا على ذمتهم، بيعوا في مكة كما تُباع الغنم.

٧٤٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: إثبات الغيرة لله تبارك وتعالى والغيرة لا تحد بأوضح من لفظها، الغيرة هي الغيرة. أن الإنسان يغار، ولكن لها آثار: وهو الغضب، فما من أحدٍ أغير من الله عز وجل ولذلك حرَّم الفواحش. وقد ثبت في الحديث الصحيح في قصة صلاة الكسوف أن النبي ﷺ قال: «ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده، أو أن تزني أمته» ؛ أي: إن الله يغار غيرة شديدة لا يوجد لها نظير إذا زنى عبده أو زنت أمته، وفي هذا دليلٌ على عظم الزنا عند الله عز وجل، أنه يغار منه سبحانه غيرة شديدة. قوله: «وما من أحدٍ أحبّ إليه المدح من الله»: نعم، يحب الله عز وجل من عباده أن يثنوا عليه، وأن يمدحوه؛ لأنه أهل لذلك سبحانه أهل؛ لأن يثنى عليه؛ وأن يمدح فكذلك يحب هذا. وهذا من كماله عز وجل: أن يحب أن يثنى عليه؛ لأنه أهله، مع أننا لا نحصي ثناءً عليه، ثم هذا الثناء مصلحته تعود لنا -للعبد المثني على الله- فهو يحب هذا؛ لأن ذلك ينفع العبد، يحب هذا؛ لأنه أهل لأن يمدح.

٧٤٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث في سياقه قلق، وفي جُمَلِه قلق، وقد رُوي بسياقٍ أتم وأحسن من هذا. والشاهد منه: قوله: «يكتب على نفسه» وقد جاء في القرآن: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]. والشاهد: إثبات النفس لله عز وجل.

٧٤٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله تعالى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»؛ يعني: كما جاء في حديث آخر: «إن ظن بي خيرًا فله، وإن ظن بي سوءًا فله»،

«يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» [أطرافه: (٧٥٠٥، ٧٥٣٧)] وأخرجه: مسلم (٢٦٧٥)].

١٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَذَا أَيْسَرُ» [وأخرجه الترمذي (٣٠٦٥)].

١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ۝٣٩﴾ [طه: ٣٩] تُغَذَّىٰ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ عَيْنِهِ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» [وأخرجه مسلم (١٦٩)].

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» [وأخرجه مسلم (٢٩٣٣)].

=

ولكن متىٰ يحسن أن يظن الإنسان بربه خيرًا؟ يحسن إذا عمل عملًا يستحق به الخير، فحينئذٍ يظن بربه خيرًا. مثاله: عمل عملًا صالحًا، فيظن بربه أن يقبله، تاب إلىٰ الله مثلًا من ذنب فعله فيظن بربه أن يقبله، لا ينظر إلىٰ عمله، وإلىٰ حاله فيسيءُ الظن؛ بناءً علىٰ ما عنده، ولكن ينظر إلىٰ رحمة الله عز وجل فيحسن الظن، أما من ليس عنده ما يكون به إحسان الظن فإن إحسان الظن إفلاس؛ ولهذا جاء في الحديث: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنىٰ علىٰ الله الأماني»، فحسنُ الظنِّ لابد أن يكون في محلٍّ قابل، بأن يعمل عملًا صالحًا فيحسن الظن بالله عز وجل إنه يقبلهُ، يتوب فيحسن الظن بالله، أن الله قبل توبته، أما أن يصرَّ علىٰ معصية، ويقول: أنا محسن الظن بالله وسيغفر لي الله، يزني صباحًا ومساءً، ويشرب الخمر صباحًا ومساءً، ويقول: أُحسِنُ الظنَّ بالله، مسكين: كيف يحسن الظن بالله؟! تُب إلىٰ الله وأحسن الظن بالله أن يقبل توبتك، إذًا إحسان الظن بالله متىٰ يكون؟ إذا كان في محلٍّ قابل، عند عمل الصالح أو التوبة من عمل السيئ، فيحسن الظن بالله أن يقبل توبته، وأن يقبل عمله. قال: «وأنا معه إذا ذكرني» المعية هنا، معية خاصة يقتضي التثبيت، والتأييد، والنصر، وغير ذلك من مقتضيات هذه المعية الخاصة، فكلما ذكرت الله فاعلم أن الله معك سواء ذكرته بقلبك، أو بلسانك، أو بجوارحك، فاعلم أن الله معك، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥]؛ أي: حتىٰ تنالوا الفلاح وذلك يكون بالثبات، وذكر الله، ولهذا إذا ذكر الإنسان ربه من قلبه نسي كل شيء، وليست أقول: نسي كل شيء كما ينسىٰ الصوفية الذين يفنون عن شهود الصور، إذا قام أحدهم تعبد نسي كل شيء، فغفل -علىٰ زعمه- بالمعبود عن العبادة، وبالمذكور عن الذكر، وبواجب الوجود عن ممكن الوجود، نسي كل شيء حتىٰ وصل بعضهم إلىٰ حالة الجنون فجعل يخبط خبط عشواء، فأحدهم يقول: نصبت خيمتي علىٰ جهنم. كيف؟ هل هذا كلام عقل أو جنون؟ جنون، وآخر يقول: سبحاني، سبحاني، ويقول: ما في الجنة إلا الله؛ يعني: نفسي، يصلون إلىٰ حد الجنون والسفه والهذيان.

٧٤٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب ذكر فيه المؤلف رحمه الله صفة العين، والعين من الصفات الخبرية. وذكر -رحمه الله- آيتين من كتاب الله؛ الآية الأولىٰ: قوله تعالىٰ لموسىٰ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ۝٣٩﴾ [طه: ٣٩]، اللام هنه للتعليل، وتصنع: بمعنىٰ تُربىٰ وتُغذىٰ، التغذية صناعة، والتربية -أيضًا- صناعة، التغذية صناعة للبدن، والتربية صناعة للعمل؛ فإن الإنسان يُربىٰ علىٰ الأخلاق، فيُقال: صنع عليها، ويغذىٰ؛ فيزداد نموه وينشط، فيكون مصنوعًا بالغذاء. قوله: (تُغذىٰ): فذكر أحد نوعي الصناعة، وهي التغذية، والتربية صناعة؛ لأنك تكيف ولدك -مثلًا- علىٰ الصفة التي تريدها من خُلق وأدب وغيره، فيكون هذا صناعة... وفي هذا الحديث -حديث أنس:- دليلٌ علىٰ عِظَم فتنة الدجال؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه ما من نبي إلا أنذر قومه الأعور الدجال، كل الأنبياء من نوح إلىٰ محمد ينذرون أقوامهم الأعور الكذاب. وهذا قد يشكل، فيقال: الأعور الكذاب من علامات الساعة، فكيف ينذر به أول الرسل والساعة لم تأت بعد؟

١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ - هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا» [وأخرجه مسلم (١٤٣٨) باختلاف].

١٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠- حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٤١٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجمع الله المؤمنين»: ولكن الجمع يوم القيامة للمؤمنين وغيرهم، والمشقة تكون على المؤمنين وغيرهم، ويقول في هذا الحديث: «يأتون آدم، فيقولون يا آدم: أما ترى الناس»؛ يعني: على ما هم عليه من الغم والكرب الذي لا يطاق. فالمفعول الثاني محذوف دل عليه السياق، والمعنى: أما ترى الناس قد أصابهم ما أصابهم من الهمّ والغمّ والكرب؟ «خلقك الله بيده»: وهذا هو الشاهد من الحديث المطابق للترجمة تمامًا. «وأسجد لك ملائكته»؛ أي: أمرهم أن يسجدوا لك فسجدوا. قوله: «ولكن ائتوا نوحًا أول فإنه رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»: ونوح هو الأب الثاني للبشرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ۝٧٧﴾ [الصافات: ٧٧] فهو الأب الثاني للبشرية. ويُستفاد منها: أن آدم ليس برسول وأن أول رسول هو نوح، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] ولو كان قبله رسول لسماه الله في الآية، وكذا قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ﴾ [الحديد: ٢٦] وبهذا أيضًا نعرف كذب من قال من المؤرخين أن شيث وإدريس نبيان قبل نوح، وشيث لم يُرسله الله، ولكنَّا نأخذ بما ورد في القرآن عن إدريس، فإن بعض المؤرخين يقول: إن إدريس قبل نوح. وهذا لا شك أنه كذب ولا يجوز تطبيقه، والظاهر أن إدريس من أنبياء بني إسرائيل؛ لأنه يُذكر في سياق بني إسرائيل. فإن قال قائل: لماذا لم يُرسل أحد قبل نوح؟ قلنا: الجواب على ذلك ما ذكره الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ يعني: على الحق ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] أي: حينما كثروا وانتشروا في الأرض اختلفوا فحينئذٍ احتاجوا إلى الرُّسل ليحكموا بينهم بالحق. وهذا فيه: إشارة إلى أن آدم نبي، وقد جاء ذلك عنه ﷺ فيما رواه ابن الحجاج بإسنادٍ صحيح: «أن آدم نبي مكلم أوحى الله إليه» بالوحي والشرع بما يُناسب الوقت الذي هو فيه. وأولاده من بعده كانوا قليلين فصاروا على ما كان عليه أبوهم بفطرتهم حتى كثروا فاختلفوا، وهذا مما يرجع قول جمهور العلماء في الفرق بين النبي والرسول، فالنبي هو من أُوحي إليه بشرع ولم يُكلف بإبلاغه ولم يُلزم به بل قيل له: تعبد به؛ فإن كان قبله رسول فإنه يُحيي رسالته، وإن لم يكن قبله رسول فشرعه شرع جديد. فإذا قال قائل: كيف يوحي الله إليه ولم يأمره بالتبليغ؟ قلنا: هناك شيئان؛ تعبد خاص وتعبد عام يلزم بإبلاغه، والتعبد الخاص هو النبوة وفائدته: أنه إذا عَمِل بالشرع وهو عند الناس مُعتبر فإنهم سوف يقتدون به، ولهذا فعلماء هذه الأمة يُحيون ما مات من سُنة رسول الله فإذا رآهم الناس اقتدوا بهم وتعلموا منهم، فتكون فائدة النبي الذي أمر بالشرع وتعبد لله به هي إحياء ما مات من سُنة الرسول الذي كان قبله -إن كان قبله رسول- أو إنشاء شرع جديد يتعبد لله به، ولست أعلم مثالًا لهذا الأخير إلا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ. وخطيئة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: هي سؤاله ربه ما ليس له به علم حيث قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥﴾ [هود: ٤٥] فقال له تعالى: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٤٦﴾ [هود: ٤٦] وقول الله مع أنبيائه فيه شدة حتى إنه قال لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] ونحن -نسأل الله العافية- نجاهر الله بالمعصية القولية والفعلية والعقدية -إلا أن يشاء الله- وكأننا واثقون مائة بالمائة أننا ناجون، فنسأل الله ألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين. وقوله: «ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ»: فكيف علم نوح أن إبراهيم خليل الرحمن؟ قطعًا أنه علمه بالوحي؛ وذلك لأنه لا يعلم الغيب، ولكن هل أوحى الله لنوح بذلك وقت وجوده في الدنيا أو أن نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ: علم بعد ذلك؟ فهذا محل نظر، وإن أخذنا هذا بالتسليم وقلنا: نقول بما قاله ﷺ، أما كيف علم أنه خليل الله؟ فهذا ليس إلينا. وقوله: «خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ»: وخطيئته أنه قال: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقال: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ ۝٨٩﴾ [الصافات: ٨٩] وقال: (وهذه أختي) والروايات في هذه مختلفة، ولكن مع هذا فإنها ليست خطايا لكن مثل خليل الرحمن ﷺ يخشى أن تكون خطايا وإلا فإبراهيم ﷺ كان متأولًا فيما قال، والتأويل وإن كان ظاهره عند المخاطب كذب فإنه ليس بكذب. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْله: «وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ»: زاد مسلم: «التي أصاب»، والراجح أن الموصول محذوفٌ تقديره أصابها، زاد همام في روايته: «أكله من الشجرة. وقد نهي عنها» وهو بنصب أكله بدلٌ من قوله خطيئته وفي رواية هشام: «فيذكر ذنبه فيستحي» وفي رواية ابن عباس: «إني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة» وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «وإني أذنبت ذنبًا فأهبطت به إلى الأرض» وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معًا: «هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم» وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور: «إني أخطأت وأنا في الفردوس فإن يغفر لي اليوم حسبي» وفي حديث أبي هريرة: «إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري») اهـ. إذًا فهو ليس مُخطئًا ولكن نظرًا لمكان الشفاعة
=

كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَمَا تَرَىٰ النَّاسَ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً» [وأخرجه مسلم (١٩٣)].

٧٤١١- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللهِ

=

رأىٰ أن هذا قد يكون مانعًا من أن يكون أهلًا؛ لأن يشفع للناس، ولا شك أن المُراد من هذا الحديث أن الله تعالىٰ أراد منه أنه ساق الشفاعة إلىٰ نبيه مُحمد ﷺ من وراء الأنبياء كلهم. وقوله: «فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ»: بأنه قتل القبطي الذي استغاثه عليه الإسرائيلي، مع أن قتله إياه كان قبل أن يُنبأ وقبل أن يذهب إلىٰ مَدين. وعيسىٰ لم يذكر خطيئته ليكمل الشرف لرسول الله ﷺ بحيث يكون الأنبياء الذين سبقوه منهم من اعتذر بخطيئته ومنهم من اعتذر لاعترافه بأن مُحمدًا أكمل ولم يذكر لنفسه خطيئة، لكن الكمال لمُحمد ﷺ وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء حين تنقل فضل وأمر الشفاعة من أبي البشر إلىٰ أربعة من أولي العزم ولم تحصل الشفاعة إلا منه ﷺ. وقوله: «ائْتُوا مُحمدًا ﷺ عبدًا غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فيأتوني فأنطلق فأستأذن علىٰ ربي فيؤذن لي عليه فإذا رأيت ربي وقعت له ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال لي ارفع محمد، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأحمد ربي بمحامد علمنيها، ثم أشفع فيحد لي حدًا»: هنا طُوىٰ ذكر سبب طلب الشفاعة؛ لأن سبب طلب الشفاعة من البشر أن يُريحهم الله من الموقف. قال أهل العلم: وإنما كان الرواة يطوون ذكر هذه الشفاعة؛ لأن هذه الشفاعة لا يُنكرها أحد من الأمة، فلهذا اقتصر الرواة علىٰ ذكر الشفاعة التي فيها الخلاف بين فرق الأمة وهي شفاعة من دخل النار؛ فإن الخوارج لهم كذبة بأنهم يرون أن من دخل النار فإنه لا يخرج منها لا بشفاعة ولا بغيرها حتىٰ وإن كان من المؤمنين؛ لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة كافر مُخلد في النار وأن من سرق ربع دينار كان كمن سجد لصنم فكلاهما كافر مُخلد في النار، وغيرهم يرىٰ أن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان غير داخل في الكفر فهو في منزلة بين منزلتين لكنه في حكم الآخرة مُخلد في النار. فلهذا كان رُواة حديث الشفاعة يذكرون ما يتعلق بالخلاف بين أهل السُّنة وبين أهل البدعة وهو الشفاعة فيمن دخل النار بذنب لكنه ليس بكافر. وقوله: «فيحد لي حدًّا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال: ارفع محمد، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم أشفع....»: إلىٰ آخر الحديث، وهذه الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة. الشاهد من هذا الحديث: إثبات اليد لله ﷻ لقوله في آدم: «خلقك الله بيده»: وقد سبق الكلام عليها وذكر النصوص الدالة عليها من الكتاب والسُّنة.

٧٤١١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والشاهد من هذا الحديث: قوله: «يد الله ملأىٰ» وقوله: «وبيده الأخرىٰ» فأفاد هذا الحديث أن لله ﷻ يدين اثنتين. فائدة: قوله تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود:٧] هذا واضح، هذا مع الأول، لكن هذا ماء فوق السماء السابعة. كما جاء ذلك في سياق الحديث الذي ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في آخر كتاب التوحيد، قال: «بين السماء السابعة والعرش بحر بين أعلاه وأسفله مسيرة خمسمائة عام»، أما يوم القيامة، فإنه من الجائز أن الله ﷻ يُعدم هذا الماء ويكون العرش
=

مَلأَىٰ لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ» وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَىٰ المَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ» [وأخرجه مسلم (٩٩٣) دون كلمة «الميزان»].

٧٤١٢- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الله يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ» رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ [وأخرجه مسلم (٢٧٨٧)].

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْبِضُ الله الأَرْضَ» [وأخرجه مسلم (٢٧٨٧) بزيادة].

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الله يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ الله فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ [وأخرجه مسلم (٢٧٨٦)].

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الله: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ إِنَّ الله يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [وأخرجه مسلم (٢٧٨٦)].

=

هو سقف الفردوس.

٧٤١٢، ٧٤١٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: المؤلف ﵀ ساق هذا للإشارة إلىٰ أنه لا قبض إلا بيد الله، وأن قوله تعالىٰ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] تدل علىٰ أن لله يدًا يقبض بها. خلافًا لأهل التعطيل الذين قالوا: إن المُراد بالقبض: السيطرة علىٰ الأرض والسلطان عليهم فالبخاري ﵀ ساق هذا الحديث لهذه الفائدة. فلم يقل الله ﷿: والأرض في قبضته، قال: ﴿قَبْضَتُهُ﴾، والقبضة ما يقبض باليد، هذا مدلولها اللغوي، فهو ظاهر اللفظ.

٧٤١٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: كل هذا يؤيد ما سبق من أن الأرض قبضته بيده ﷿. وفي الحديث: إثبات الأصابع لله ﷻ، وقد جاءت في غير هذا الحديث مثل قوله ﷺ: «ما من قلب من قلوب بني آدم إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن» فعقيدتنا أن نثبت لله الأصابع، وجاء في حديث اختصام الملأ الأعلىٰ أن له أنامل، فإذا أثبت الله لنفسه أو أثبت له رسوله أي شيء؛ فأثبتها لله، لكن اجعل أمامك شيئين: الأول: انتفاء المماثلة، لقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]. الثاني: امتناع التكييف، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فإذا ضمنت لنفسك هذين الأمرين: انتفاء المماثلة وامتناع التكييف فاستقر ولا تستوحش، فلا تستوحش من أي صفة يثبتها الله لنفسه أو يثبتها له رسوله ﷺ. في الحديث الأول ذكر خمسة أصابع، وفي الحديث الثاني ذكر أربعة، ولا مُنافاة؛ لأننا نأخذ بالزائد ونقول هذا يقع من اختلاف الرواة ولا يضر. المهم: ثبوت أصل الشيء وهو الأصابع، وإصبع في اللغة العربية يقولون: لا يمكن أن يُخطئ فيه ألحن الناس؛ يعني من حيث التصريف لا من حيث الإعراب، والإعراب يمكن أن يلحن فيه، فيمكن يقول: قطعت أصبعًا بالسكينة، لكن من الناحية التصريفية لا يمكن أن يُخطئ فيه أحد، وكلمة أصبع فيها تسع لغات، فتقول: قُطعت أصبوعه. وقوله: (ضَحِكَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ): أنكر بعض أهل التعطيل هذا الاستنتاج من حديث عبد الله بن مسعود قال: إن هذا استنتاج من عبد الله ابن مسعود، وإنما أراد النبي ﷺ الإنكار علىٰ اليهود وأنه جعل كلامه كالذي يُضحك منه سُخريةً واستهزاءً، انظر البلاء! إذا اعتقد الإنسان قبل أن يستدل حرَّف النصوص تحريفًا واضحًا، فما هو الجواب؟ نقول: الجواب من وجهين: الوجه الأول: أن الصحابة ﵃ أفقه الناس بحديث رسول الله ﷺ، فإذا قال عبد الله بن مسعود إنه تعجبًا وتصديقًا لقول الخبر فهو أعلم منكم أيها الخلف بلا شك. الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قرأ الآية ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ [الزمر: ٦٧] وقراءة الآية هل هو تأييد أو سخرية؟ تأييد لا شك، فبطل دعوىٰ هؤلاء أن الرسول ﷺ ضحك كالساخر بذاك المقر المصدق.

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ(*)

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ» [وأخرجه مسلم (١٤٩٩)، غير مصفح: أراد أنه يضربه بحده لا بعرضه].

٢١- بَابُ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] فَسَمَّى اللهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ

وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا [وأخرجه مسلم (١٤٢٥)].

٢٢- بَابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٩]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: استوى إلى السماء ارْتَفَعَ ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اسْتَوَى﴾ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ الْكَرِيمُ وَ﴿الْوَدُودُ ﴿١٤﴾﴾ الْحَبِيبُ يُقَالُ: ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ.

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

(*) وصله الدارمي.

٧٤١٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد: قوله: «أمعك شيءٌ من القرآن؟» فسمى ما معه من القرآن شيئًا، ولهذا أجاب سورة كذا وكذا، وهل السائل سهل بن سعد في قصة المرأة التي جاءت للرسول -عليه الصلاة والسلام- ووهبت نفسها له وكأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يرغب فيها، فقام رجل من الصحابة، وقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها، فقال: «أمعك شيء؟» -يعني تصدقها- قال: معي إزاري -ليس له إلا إزار ما عليه رداء، قال: «كيف لك؟ إزارك إن أعطيتها إياه بقيت بلا إزار- وإن بقي الإزار عليك بقيت بلا مهر فالتمس»، فذهب الرجل فقال: ما وجدت شيئًا، فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فلم يجد حتى خاتمًا من حديد، فقال: «أمعك شيء من القرآن؟» قال: نعم سورة كذا وكذا، فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن» فجعل النبي ﷺ مهرها تعليمه إياها ما معه من القرآن. لو أنه جعل مهرها أن يعلمها الحساب مثلًا؟ يجوز ويجوز أن يُعلمها الحديث، فهل يجوز أن يُعلمها القرآن؟ يجوز، ولكن قال الفقهاء: لا يجوز، لا يجوز أن يكون مهرها ما يعلمها من القرآن، قالوا: لأن القرآن، لا يُقرأ إلا تقربًا وتعبدًا، والعبادة لا يصح أن تكون عوضًا في مهر؛ لأن القاعدة في المهور أن ما صح ثمنًا أو أجرة صح صداقًا، والحديث، قال النبي ﷺ: «ولم تُجزئ عن أحدٍ بعدك مهرًا» فقالوا: هذه من خصائص الرجل، ولكنَّا نقول: هذا الحديث ضعيف ولم يجزئ عن أحدٍ بعدك مهرًا، ولا يصح أبدًا، والصحيح: أنه يجوز أن يُجعل المهر تعليمها لشيء من القرآن معينًا؛ ولهذا قال: لسور سماها، وليس هذا من باب ما يُتخذ قربة، نعم الذي لا يصح لو جئنا بقارئ وقلنا: اقرأ سورة أو جزءًا من القرآن بعوض، فهذا هو الذي يكون حرامًا ولا يصح، ولذلك نعني إلى بعض الناس الذين يقيمون العزاء للأموات ويأتون بالقرّاء يقرءون بعوض، ننعي إليهم عقولهم قبل أن ننعي إليهم ما حصل من المخالفة، نقول: هذا القارئ الذي قرأ بدراهم، ليس له أجر من قراءته، وإذا لم يكن له أجر من قراءته لن يصل إلى الميت شيء من ثوابه؛ لأنه ليس فيها ثواب، وحينئذٍ خسرنا دراهم بدون عوض، أما التعليم فلا بأس.

٧٤١٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» هذا كان في الترجمة وكان الله عَزَّ وَجَلَّ على الماء فيه ما ينبغي الكلام عنه؛ حيث جاء النبي ﷺ قوم من بني تميم فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم»، قالوا: بشرتنا فأعطنا ناس يريدون الدنيا، فمعنى قولهم: بشرتنا وعرفنا ما عندك لكن أعطنا؛ ولهذا جعل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا ردًّا منهم، ردًّا منهم للبشرى، ولما دخل أهل اليمن =

حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَبِلْنَا جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ» ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ [وأخرجه الترمذي (٣٩٥١)].

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلأَىٰ لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ الْفَيْضُ أَوِ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ» [وأخرجه مسلم (٩٩٣)].

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ

=

فقال: «اقبلوا البشرىٰ يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم»؛ لأنهم قالوا: «بشرتنا فأعطنا» فكأنهم جاءوا لماذا؟ للعطايا للمال ولكن لا يعني هذا أنه لا يوجد خير في بني تميم، فبنو تميم فيهم خير لو لم يكن فيهم إلا أنهم أشد الناس على الدجال كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أشد أمتي على الدجال بنو تميم»، وكل قبيلة وكل أمة فيها خير وفيها شر، والخير قد يكون عامًّا وقد يكون خاصًّا وكذلك الشر ثم قال: دخل ناس من اليمن قال: «اقبلوا البشرىٰ يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قبلنا. ﷺ «قبلنا البشرىٰ جئناك لنتفقه في الدين»؛ يعني: ولم يقولوا: جئناك للعطاء وما قالوا: أعطنا، جاءوا للعلم «ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان وما أول الدنيا؟ وما أول الخلق؟ كيف نشأت الدنيا هذه؟ كيف نشأت السموات؟ كيف نشأت الأرض؟ أخبرنا فقال النبي ﷺ: «كان الله ولم يكن شيءٌ قبله» فهو الأول الذي ليس قبله شيء وهذا أمر معلوم، وقوله: «كان الله» هذه مكذوبة الدلالة على الزمنية يعني: ليس المعنى كان فبان بل هو ﷻ لم يزل ولا يزال موجودًا والعقل لا يدرك كيف كان؛ لأنه أزلي لا نهاية لأوله ولا غاية؛ هو الأول الذي ليس قبله شيء ولا تعمل فكرك: كيف؟ ما هذا؟ إن أعملت فكرك ستصل إلى نقطة بيَّن النبي ﷺ علاجها حيث أخبر أن الناس يقولون: «من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقولوا: من خلق الله؟» وحينئذ يجب أن تقف وتقول: الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتنتهي عن هذه التقديرات كلها قال: «وكان عرشه على الماء» قبل خلق السموات أم بعد؟ قبل، ثم خلق السماوات والأرض وخلقها مبين في القرآن مجملًا ومفصلًا.

٧٤١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث سبق الكلام عليه وبينا معنى قوله: «فإنه لم ينقص ما في يمينه» من هذا الإنفاق، وأن التقدير أن الإنفاق كان على أنه في الخارج فإنه لو كان على أنه من الخارج إنه لا ينقص الله شيئًا مع أن كلاً في ملك الله ﷻ وإنا ما قلنا ذلك لئلا يقول قائل: معلوم أنه لا ينقص ما في يمينه إذا أنفق؛ لأنه إنما ينفق في ملكه فهو كما لو أن الإنسان أخذ الدراهم من حجرة وجعلها في حجرة أخرى أو من دولاب وجعلها في دولاب آخر فإنه معلوم أنه لم يخرج عن ملكه ولا يمكن أن يقال فيها النقص لكن هو على تقدير أن الإنفاق كان خارجًا ومع ذلك لم ينقص ما في يمينه، الشاهد للباب في هذا الحديث: قوله: «وعرشه على الماء».

٧٤٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «من فوق سبع سموات» وذلك أن العرش فوق السماوات فيكون الله ﷻ فوق السماوات؛ لأن الله فوق العرش، وليعلم أن هناك استواءً وعلوًّا فالاستواء سبق الكلام عليه وبينا أنه من الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة، أما العلو فإنه من الصفات الذاتية اللازمة له فهو دائمًا أزلًا وأبدًا فوق كل شيء وليس فوقه شيء كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «وأنت الظاهر فليس فوقك شيء»، وهذا الحديث في قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة رضي الله عنه فيها روايات كثيرة رويت حول هذه القصة وهي ضعيفة، لا تصح عن النبي ﷺ، ولا تليق بمقام النبي ﷺ، والنبي ﷺ نصح زيد بن حارثة أن يبقي زوجته عنده ولم يضمر في قلبه إلا أن زيد بن حارثة يبقيها عنده وإن كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- حين أشار عليه هذه المشورة في قلبه أشياء الله أعلم بها، فلعله -عليه الصلاة والسلام- خاف أن يطلقها ثم يتزوجها الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيكون في هذا إشكال عند الناس؛ لأنهم يرون أن ابن التبني لا يجوز أن يتزوج امرأة من تبناه ولكن الله ﷻ أراد أن يبين للخلق أن ابن التبني يجوز أن يتزوج زوجة من تبناه قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وطلقها رغبة عنها ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [الأحزاب: ٣٨] فتزوجها النبي ﷺ بعد أن طلقها زيد بن حارثة وبذلك زالت هذه المشكلة.

وَعَنْ ثَابِتٍ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ [وأخرجه الترمذي (٣٢١٣) مختصرًا].

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ [وأخرجه النسائي (٣٢٥٢)].

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَىٰ الخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» [وأخرجه مسلم (٢٧٥١)].

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

٧٤٢١- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا كالأول فيه إثبات علو الله ﷻ، وأهل السنة والجماعة يثبتون علوَّه بذاته وبصفاته ويقولون: إن العلو نوعان: علو ذات، وعلو صفة، أما علو الذات فهو أنه ﷻ فوق عباده، وأما علو الصفة فهو أن جميع صفاته عليا ليس فيها نقص بوجه من الوجوه. وأهل التعطيل قد أنكروا الأول وقالوا: إن الله ليس عاليًا بذاته، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إنه جل وعلا بذاته في كل مكان، فكل مكان الله فيه، في الأرض والسماء وفي البر والبحر والجو وفي المساجد والبيوت، ففي كل شيء هو حالٌّ فيه، وهذا مذهب الجهمية الحلولية الذين يقولون: إن الله معنا بذاته في أي مكان كنا. والقسم الثاني: الذين أنكروا العلو قالوا: إن الله تعالىٰ لا يوصف بأنه فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا متصل ولا منفصل ولا مباين ولا محايد، فقيل لهم: هذه الأوصاف أوصاف للمعدوم، لو قيل لنا: صفوا المعدوم بأبلغ من هذه الأوصاف ما وجدنا إلىٰ ذلك سبيلًا مع أنها كما ترون أوصافًا سلبية، وأهل التعطيل يصفون الله بالأوصاف السلبية دون الإيجابية، أما أهل السنة والجماعة فقالوا: إن الله ﷻ فوق كل شيء وهو فوق عباده وقالوا: إن الأدلة علىٰ علو الله ﷻ متنوعة وجميع أصول الأدلة تشهد بذلك: الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل والفطرة، خمسة أنواع من الأدلة ولا يوجد سوىٰ هذه الأدلة، وكلها تدل علىٰ: أن الله ﷻ فوق عباده. ففي القرآن الكريم: ما لا يحصىٰ من الأدلة علىٰ علو الله علىٰ وجوه متنوعة، ومن ذلك: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، و﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ: ١] و﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، والآيات في هذا كثيرة ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]؛ لأن النزول يكون من أعلىٰ إلىٰ أسفل. أما السنة: فكذلك جاء ما يدل علىٰ العلو في السنة بأنواعها الثلاثة بالقول والفعل والإقرار؟ أما القول: فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يسبح الله تعالىٰ في سجوده ويقول: «سبحان ربي الأعلىٰ»، والأحاديث عنه في إثبات ذلك كثيرة. وأما الفعل: فإنه لما استشهد الأمَّة علىٰ إبلاغه في حجة الوداع وهو يخطب الناس ويقول: «ألا هل بلغت؟» قالوا: «نعم» فيرفع أصبعه إلىٰ السماء ويقول «اللهم اشهد» هذه إشارة إلىٰ أن الله تعالىٰ في العلو وكذلك مدُّ يديه إلىٰ السماء حينما استسقىٰ واستصحىٰ، هذا فيه دلالة بالإشارة علىٰ أن الله تعالىٰ فوق. وأما الإقرار: فهو أنه ﷺ أقر الجارية سألها «أين الله؟» قالت: في السماء قال ﷺ «أعتقها فإنها مؤمنة». وأما الإجماع -إجماع السلف-: فقد قال شيخ الإسلام ﷺ: بأنه طالع ما أمكنه من كتب السلف فلم يجد عن واحدٍ منهم أنه قال: إن الله ليس في السماء أو أنكر الفوقية أو العلو. وأما العقل: فإنا نقول: هل العلو صفة كمال أو السُّفل هو صفة الكمال؟ نقول: الأول، فإذا كان العلو صفة كمال وكان السفل صفة نقص لزم أن يكون الله متصفًا بالكمال عقلًا. وأما الفطرة: فظاهر، فإن الإنسان حينما يذكر ربه بقلبه لا يجد قلبه يتطلع إلا ويرتفع إلىٰ السماء وهذا بفطرته بدون أن يلقَّن وبدون أن يدرس فحينما يقول: يا رب يجد من قلبه ضرورة بطلب العلو، وهذا يدل علىٰ أن الفطرة تدل علىٰ علو الله ﷻ ويقال: إن أبا المعالي الجويني -الملقب بإمام الحرمين- كان يقرر فيقول: كان الله ولم يكن شيءٌ قبله أو كان الله ولا شيء وهو الآن علىٰ ما كان عليه يريد بهذا أن ينكر استواء الله علىٰ العرش؛ لأنه إذا كان الله قبل كل شيء وكان الآن علىٰ ما هو عليه لزم من ذلك ألا يستوي علىٰ العرش وهو يريد أن يقرر ما وراء ذلك أيضًا أن الله لا يوصف بأنه فوق. فقال له أبو العلاء الهمداني ﷺ: يا شيخ دعنا من ذكر العرش؛ يعني: أن الاستواء علىٰ العرش دليله السمع لا تقتضيه الفطرة ولولا أن الله أخبرنا أنه استوىٰ علىٰ العرش ما علمنا بهذا ولكن أخبرنا عن هذه الضرورة ما قال داعٍ قط: يا الله إلا وجد بقلبه أو من قلبه ضرورة بطلب العلو، العامة يوافقون أبا العلاء أو لا يوافقونه؟ يوافقونه، فما قال إنسان: يا رب إلا وجدَ قلبه يقصد للسماء؛ فصرخ أبو المعالي وجعل يضرب علىٰ رأسه ويقول: حيرني الهمداني يعني: أنه لم يستطع أن يجيب عن هذه الفطرة. فتبين الآن أن أدلَّة العلو خمسة أنواع: الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل والفطرة.

٧٤٢٢- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: «كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»: وهذه الكتابة فرضها الله ﷻ علىٰ نفسه كما قال تعالىٰ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥٤﴾ [الأنعام: ٥٤]. وفي هذا الحديث الشاهد للباب: قوله: «عنده فوق عرشه».

٧٤٢٣- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: الشاهد من هذا: قوله: «أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَىٰ الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ» وفي رواية: «فوقُه» بلفظة «وفوقه عرش الرحمن، ومنه»

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)].

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: «ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ [وأخرجه مسلم (١٥٩)].

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٌ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ [وأخرجه الترمذي (٣١٠٣)].

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

=

-أي: من الفردوس- «تفجر أنهار الجنة». وهذا الحديث فيه فوائد عقدية: أما الفقهية: فقوله: ﷺ: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة»، ولم يذكر الزكاة والحج مع أنهما من أركان الإسلام ولا بد منهما ومن لم يزك فإنه على خطر وإن كان الصحيح أنه لا يكفر لكنه على خطر وكذلك الحج؛ ذهب كثير من العلماء إلى أن من لم يحج مع قدرته فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧] فلعل الراوي نسي فحذفهما وإلا فلا بد من ذكرهما. وكذلك من الفقهية: أن الإنسان إذا كان في بلد كافر وقدر على أن يقوم بدينه فإنه لا تجب عليه الهجرة لكن إذا لم يقدر على إظهار دينه وجب عليه أن يهاجر وهذا هو الصحيح أن الهجرة باقية إلى أن تقوم الساعة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، أما من قال من أهل العلم: إن الهجرة انقطعت بفتح مكة لقول النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» فيقال: إننا لا نُعمم، وقال: إن هذا ثابت في «الصحيحين» بخلاف الأول فيقال: إننا لا نحتاج إلى الترجيح إلا حيث يتعذر الجمع فإذا أمكن الجمع عملنا بالدليلين جميعًا ويكون معنى قوله: «لا هجرة بعد الفتح»؛ أي: من مكة «ولكن جهاد ونية»، أما من غير مكة فمتى وجد السبب الموجب للهجرة فإن الهجرة تجب.

٧٤٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا» إلخ، في بعض الروايات: «تسجد تحت العرش» والبخاري لم يأت بها بهذا اللفظ، وهذا من تصرفاته الكثيرة رحمه الله أنه يأتي بالحديث وإن لم يوجد به الشاهد؛ لأجل أن يعتني الطالب بالبحث عن اللفظ الآخر الذي فيه ذكر ما يكون شاهدًا للباب أحيانًا ويكون الحديث قد ورد في الصحيح نفسه وكأنه يقول: ارجع وابحث في الصحيح حتى تجد اللفظ الذي يكون هو شاهدًا في الترجمة، وأحيانًا لا يكون في الصحيح؛ لأنه ليس على شرطه، وهذا من حسن تصرفه رحمه الله في التأليف؛ لأن هذا يشد الطالب على البحث والمناقشة.

٧٤٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: آخر السورة ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٩] هذا هو الشاهد في الحديث. وزيد بن ثابت رضي الله عنه أحد النفر الذين كلفهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أن يتتبعوا القرآن ويجمعوه وهذا هو الجمع الأول للقرآن على عهد أبي بكر رضي الله عنه، أما جمع عثمان رضي الله عنه فإنما كان جمعه على حرف واحد وهي لغة قريش وكان من الأول يقرؤه الناس بلغاتهم، وهذا معنى قوله: ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» فلما كان في عهد عثمان رضي الله عنه واتسعت الفتوحات وانتشر المسلمون في كل مكان وصار بعضهم يقرأ بهذا وبعضهم يقرأ بهذا فخاف عثمان ومن معه من الصحابة أن تقع فتنة بين المسلمين، فاستشار الصحابة وجمعهم على حرف واحد وهو لغة قريش، وليست القراءات السبع هي الحروف السبعة بل القراءات السبع كلها على حرف واحد وهو لغة قريش فاجتمع المسلمون -ولله الحمد- على ذلك وحصل بهذا خير كثير.

٧٤٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «رب العرش العظيم»، فقد وصف العرش بوصفين: أولًا: العظَم. والثاني: الكرم، وليس المراد بالكرم البذل والعطاء؛ لأن العرش لا يبذل ولا يعطي لكن يراد به الحسن والبهاء وهذا كقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل

=

يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله العَلِيمُ الحَلِيمُ لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٣٠)].

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٧٤) مطولا].

٧٤٢٨- وَقَالَ المَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالعَرْشِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٧٣) مطولا].

٢٣- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]

وَقَالَ أبو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: العَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الكَلِمَ الطَّيِّبَ يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣] المَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَىٰ الله.

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» [وأخرجه مسلم (٦٣٢)].

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

=

حين بعثه إلىٰ اليمن قال: «إياك وكرائم أموالهم»؛ أي: الحسن منها يعني: لا تأخذ في الزكاة الحسن من المال ولكن خذ من صفة المال ولا تأخذ من الحسن. وعلىٰ هذا؛ فيكون العرش عظيمًا في حجمه وكريمًا في صفته ومنظره، وهذا الدعاء يقوله الإنسان إذا أصابه الكرب سواء من الدنيا أو من الآخرة؛ يعني: يأتيه من أعمال الدنيا أو من أعمال الآخرة فإذا أصيب الإنسان بكرب فليدع هذا الدعاء كما كان النبي ﷺ يدعو به. وفائدته: أنه يزيل الكرب أو يخفف الكرب.

٧٤٢٧، ٧٤٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «بقائمة من قوائم العرش»: فهذا يدل علىٰ أن العرش له قوائم وعليه فيكون العرش محدودًا لكنه ليس صغيرًا بل هو كبير وعظيم كما وصفه الله عز وجل بذلك، واللفظ الأول: «فإذا موسىٰ آخذ بقائمة من قوائم العرش».

٧٤٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم»؛ يعني: الله تبارك وتعالى «وهو أعلم بهم». أولًا: في هذا الحديث إشكال لغوي وهو قوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة» والمشهور في لغة العرب: أن علامة الجمع لا تسبق الفعل إذا كان الفاعل ظاهرًا فيقال في هذا يتعاقب فيكم ملائكة وهذه اللغة هي الصواب، والواو هنا في قوله: «يتعاقبون» حرف دالّ علىٰ الجمع وليس فاعلًا بل الفاعل ملائكة. وقد اختلف النحويون في تخريج هذه اللغة فقيل: إنها شاذة وهذا اختيار ابن هشام رحمه الله قال: وشذ يتعاقبون فيكم أوْ مخلفي هم. الكلمة الثانية: «مخلفي هم» والشاذ يقول العلماء: إنه يُحفظ ولا يُقاس عليه بمعنىٰ: نحفظه من كلام العرب ولكننا لا نتكلم بمثله؛ لأنه شاذ. وقيل: بل هي لغة لكنها رديئة وقليلة وعلىٰ هذا فيمكن أن يُتحدث بمثلها لكن نقول للمتحدث بمثلها: إن هذه اللغة رديئة وقيل: بل الفاعل هو في الضمير يتعاقبون وما بعده بيان؛ يعني: عطف بيان أو بدل فأبهمه أولًا ثم بينه ثانيًا؛ لأن البيان بعد الإبهام يأتي إلىٰ القلب وهو متطلع لمعرفة هذا المبهم، فمثلًا إذا قال: «يتعاقبون فيكم» فيقول الإنسان: من هؤلاء الذين يتعاقبون؟ فإذا قال: «ملائكة» فبين بعد الإبهام فصار هذا أوقع في نفس السامع ولعل هذا أقرب ما يقال، فأقرب ما يقال: إن الواو فاعل وملائكة عطف بيان أو بدل ونظيرها قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١] فقال: ﴿عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟﴾ علىٰ سبيل الإبهام ثم قال: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ لئلا يظن أنهم كلهم عموا وصموا -هذه واحدة. الثاني في هذا الحديث: أن هؤلاء الملائكة يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ولهذا حثّ النبي ﷺ علىٰ المحافظة عليهما وقال: «من صلىٰ البردين دخل الجنة»، وقال حين تحدث عن رؤية المؤمنين لربهم قال: «فإن استطعتم ألا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» فهاتان الصلاتان في طرفي النهار وفيهما فوائد منها: أن الملائكة الموكلين بنا يجتمعون في صلاتي الفجر وصلاة العصر.

٧٤٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا أيضًا فيه: ذكر العلو المستفاد من قوله: «ولا يصعد إلىٰ الله إلا الطيب» والصعود يكون من أسفل إلىٰ أعلىٰ

=

رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى الله إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ».

وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى الله إِلَّا الطَّيِّبُ» [وأخرجه مسلم (١٠١٤) بنحوه].

٧٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٣٠)].

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ أَوْ أَبِي نُعْمٍ -شَكَّ قَبِيصَةُ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ [وأخرجه مسلم (١٠٦٤)].

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ

=

وهذا الحديث رُوي بهذا اللفظ كما قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ وروي: «من تصدق بعدل تمرة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب» أيهما أعم؟ من طيب ولماذا هو أعم؟ لأننا نقول الشيء قد يكون خبيثًا بكسبه وقد يكون خبيثًا بعينه فلو تصدق الإنسان بكأس من خمر فهنا نقول هذا يكون تصدق بشيء غير طيب لا من كسبه؛ يعني: هو اشترى العنب بكسبه الطيب ثم خمره فعلى هذا يكون قوله: «من طيب» أعم من قوله: «من كسب طيب» التي في الحديث ليشمل ما كان طيبًا في كسبه وما كان طيبًا في عينه. وقوله: «لا يقبل الله إلا الطيب»: ظاهره: أن الله لا يقبل إلا الطيب ولو كان الإنسان جاهلًا به، لكن الإنسان يثاب على نيته. وفي هذا الحديث أيضًا: من صفات الله إثبات اليمين لله «فإنَّ الله يتقبلها بيمينه».

٧٤٣١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: بين هذا الحديث والذي قبله فرق؛ ففي الحديث السابق قال ﷺ: «العظيم الحليم»، وأما الحديث الثاني قال ﷺ فيه: «العليم الحليم»، وكذا قوله: «رب العرش العظيم»، وفي الآخر: «رب السموات والأرض».

٧٤٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فيأمني على أهل الأرض، ولا تأمنوني»، وفي بعض ألفاظه «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»، وكعادة البخاري رَحِمَهُ اللهُ يذكر سياقًا يشير به إلى سياق آخر والشاهد من هذا: قوله: «وأنا أمين من في السماء». أهل السنة والجماعة يقولون: إن الله في السماء بمعنى: أنه فوق السماء، وأهل التعطيل يقولون: أي: في السماء ملكه وسلطانه فيفسرون قول الله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] على النحو التالي «أمنتم من في السماء ملكه وسلطانه ولا شك أن هذا خروج عن ظاهر اللفظ وأنه يؤدي إلى معنى فاسد وهو أنه لا ملك ولا سلطان لله في الأرض مع أن الله تعالى ملكه في السماء والأرض كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: إله لمن في الأرض وإله لمن في السماء وسبق لنا جوابٌ على إشكال أنه كيف نخرج قوله: ﴿فِى ٱلسَّمَآءِ﴾؟ هل نجعل «في» للظرفية أو نجعلها بمعنى «على»؟ وذكرنا عن ذلك جوابين: الجواب الأول: أن نجعل السماء هنا بمعنى العلو وحينئذ نجعل «في» للظرفية. والثاني: أن نجعلها بمعنى السموات التي هي السقف المحفوظ، وحينئذ يتعين أن تكون «في» بمعنى «على». وفي هذا الحديث: دليل أن الخروج على الإمام من دأب الخوارج؛ لأن الرسول ﷺ أخبر بأنه «يكون من ضئضئ هذا الرجل -أي: من صنفه وشكله- قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية» -نسأل الله العافية-، ولا يخفى: أن مروق السهم من الرمية سريع جدًّا، فالسهم إذا ضرب الرمية خرقها ثم خرج من الجانب الآخر بسرعة فهؤلاء كذلك يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ثم ذكر وصفهم العدواني أنهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»، وهذا هو الذي حصل في صدر هذه الأمة أن هؤلاء -أعني: الخوارج- كفَّروا الناس واستباحوا دماءهم وأموالهم ولم يذهبوا يقاتلون في أرجاء الأرض بل صاروا يقاتلون ولاة الأمور ومن ساعدهم، ولا يقاتلون أهل الكفر والأوثان في مشارق الأرض ومغاربها. وفي وصف الرجل الذي أقبل دليل على أن الراوي قد ضبط القضية حتى أدرك أوصاف الرجل الذي خرج على النبي ﷺ في قسمته وقال: «يا محمد اتق الله» ولم يقل: يا رسول الله وهذه من علامات الخوارج أنهم يحطون من رتبة من له رتبة ولا يخاطبونه بمقتضى رتبته بل ينزلونه؛ فهنا يقول: «اتق الله»، ولا شك أن الرسول ﷺ لن يغضب إذا قيل له: اتق الله، فإن الله قد قال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقال: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، لكن لما كان وراء هذه الكلمة ما وراءها تكلم النبي ﷺ بهذا الكلام وقال: «فمن يطيع الله إذا عصيته» إذا كان الرسول يعصي الله فمن الذي يطيع الله، وفي لفظ آخر قال: «ويحك! من يعدل إذا لم أعدل»، وهذا هو الحق؛ إذا كان الرسول لا يعدل فمن الذي يعدل وإذا كان هو ﷺ لا يتقي الله فمن الذي يتقي الله.

فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ الله فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ الله إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنُنِي عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي؟» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ» [وأخرجه مسلم (١٥٩)].

٢٤- بَاب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا» [وأخرجه مسلم (٦٣٣)].

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا» [وأخرجه مسلم (٦٣٣) مطولا].

٧٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ» [وأخرجه مسلم (٦٣٣) مطولا].

٧٤٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «تحت العرش»، ولا شك أن الشمس عالية جدًا فإذا كانت تحت العرش لزم من هذا أن يكون العرش عاليًا علوًّا عظيمًا.

٧٤٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ»: هذه رؤية صريحة واضحة، والتشبيه هنا ليس تشبيهًا للمرئي بالمرئي، ولكنه تشبيه للرؤية بالرؤية؛ أي: أنها رؤية حقيقية كما يُرىٰ القمر، والدليل: علىٰ أنها تشبيهٌ للرؤية بالرؤية: أن «ما» في قوله: «كما ترون» مصدرية، فإذا حولنا الفعل بعدها إلىٰ مصدر صار تقدير الكلام: إنكم سترون ربكم كرؤية هذا القمر هذا من حيث اللفظ، أما من حيث المعنىٰ قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورىٰ: ١١]، فلا يمكن أن يكون الله تعالىٰ مثل القمر. وقوله: «لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»: فيها عدة روايات: منها: هذه الرواية: «لا تُضامون»؛ أي: لا يلحقكم ضيم وضيق. ومنها: «لا تَضَامُّون»؛ يعني: لا يضم بعضكم بعضًا ليريَه الآخر؛ لأن الشيء الخفي إذا رآه الناس تجد كل واحد يقول: أقبل ثم يمسك بأخيه يضمه إلىٰ نفسه ويقول: انظر هنا أو هنا أو هنا. ومنها: «لا تضارون في رؤيته»؛ يعني: لا يضر بعضكم بعضًا في الرؤية، بل كل إنسان يراه بدون ضيم ولا مُضامة ولا ضرر، كلٌّ يراه في مكان كالقمر يراه الناس في البلد، ويراه المسافرون في البر، ويراه أهل البحر في البحر، ويراه أهل الجو في الجو، وكل واحد يراه بمفرده. وفي هذا الحديث: دليل علىٰ فضيلة صلاة الفجر وفضيلة صلاة العصر؛ فصلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ بالاتفاق، كما دلَّ علىٰ ذلك الحديث الصحيح حين قال النبي - عليه الصلاة والسلام- في غزوة الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر»، وصلاة الفجر مشهودة كما قال تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

٧٤٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «عِيَانًا»: مصدر عاين يعاين عيانًا؛ كجاهد يجاهد جهادًا، والمصدر الثاني لعاين معاينة والمراد بذلك رؤية بالعين إذا قلت: رأيت معاينة؛ أي: بعيني.

٧٤٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإن قال قائل: كيف نجمع بين قول الله ﷻ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وبين قول الرسول ﷺ: «كما ترون القمر»؟ نقول: لا معارضة بينهما؛ لأن هذه الرؤية عامة غير الإدراك فالإدراك معناه الإحاطة، والإحاطة ممتنعة، وأما الرؤية فإنها ثابتة؛ فنحن نرىٰ الشمس ونرىٰ القمر لكن لا ندركهم. فإن قال قائل: النبي -عليه الصلاة والسلام- لما فسر الزيادة قال: هي النظر إلىٰ وجه الله وفي الحديث: «سترون ربكم» ولم يبين هذا بالوجه؛ ما رأيكم في هذا؟ نقول: الظاهر: أنهم يرون وجه الله «سترون ربكم»؛ أي: وجهه هذا هو الظاهر. فإن قال قائل: طالما أنكم قلتم: إن التشبيه هو تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي. نقول: ما قلناه إنه ليس تشبيهًا للمرئي بالمرئي وإنما تشبيه الرؤية بالرؤية؛ يعني: رؤية محققة بقطع النظر عن شكل القمر، شكل القمر ما له دخل في هذا الموضوع.

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ الله النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا -شَكَّ إِبْرَاهِيمُ- فَيَأْتِيهِمُ الله فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ الله فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَىٰ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا الله تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ [أَوِ المُوثَقُ بِعَمَلِهِ] وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ أَوِ المُجَازَىٰ أَوْ نَحْوُهُ ثُمَّ يَتَجَلَّىٰ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ الله مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ الله أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ الله عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ الله مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَدْعُو الله بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ ثُمَّ يَقُولُ الله: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَىٰ الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَيَقُولُ الله لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ وَيَدْعُو الله حَتَّىٰ يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ فَرَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ فَيَقُولُ الله: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ الله مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ الله لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّىٰ حَتَّىٰ إِنَّ الله لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا حَتَّىٰ انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ الله: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» [وأخرجه مسلم (١٨٢)].

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ إِذَا حَدَّثَ أَبُو

٧٤٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث طويل نأخذه على أجزاء: أولًا: سؤال الصحابة رضي الله عنهم «هل نرىٰ ربنا يوم القيامة؟»: هذا السؤال منهم شوقًا إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ فهو كقول موسىٰ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فسألوا: هل يكون في يوم القيامة هذا النعيم؟ فأخبرهم النبي ﷺ: بأن هذا حاصل وأنهم كما لا يضارون في رؤية القمر -في البدر- فكذلك لا يضارون في رؤية الله يوم القيامة، وقد سبق لنا: أن رؤية الله تعالىٰ دل عليها الكتاب والسنة المتواترة، وأن السلف أجمعوا علىٰ ذلك، ولم يخالف في هذا إلا من يُخشىٰ أن يحرمه الله منها يوم القيامة؛ لأنه لم يصدق بها. وفي هذا الحديث: أنه يُقال للناس كل أمة تتبع من كانت تعبد إذلالًا لهم وإظهارًا لباطلهم؛ لأن هؤلاء المعبودين يذهبون بهم إلىٰ النار، فيتبين بذلك أن معبوديهم يخذلونهم في أحوج ما يكونون إليهم؛ ولهذا يقول: «يتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت» حتىٰ يوصلوهم إلىٰ النار -والعياذ بالله-.

٧٤٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا فيه: أن الناس يرون الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ صورته التي يعرفون وهي رؤية حقيقية كما سبق، وهذه العهود
=

هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: «ذَٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَذَٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ [وأخرجه مسلم (١٨٣) مطولاً].

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ فَمَا تُرِيدُونَ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَيُقَالُ اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَىٰ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ فَمَا تُرِيدُونَ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَيُقَالُ اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ اليَوْمَ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ المُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَىٰ النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَىٰ قَدَمِهِ وَإِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ

=

والمواثيق التي يعطيها هذا الرجل هي عهود بينه وبين الله ﷻ، فلذلك ينقضها طمعًا في فضل الله ﷻ كما لو كان بينك وبين أخيك عهد مما يختص به ثم أدليت عليه؛ يعني يسامح ويتجاوز عن هذا العهد؛ فإنه لا بأس به كذلك هذا الرجل يقول: إن العهود بينه وبين الله ﷻ، وهي حق لله فإذا عاد وطلب فكأنه يدلي على الله ﷻ بأن يعفو عنه ويسامح عنه ويضع عنه هذا العهد؛ ولهذا كان في النهاية أن الله يرفق له ثم يدخله الجنة. وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على عظم نعيم الجنة وسعة منازل أهلها وذلك بأن له مثل الدنيا وعشرة أمثالها وهذا ليس بغريب؛ لأن أدنى أهل الجنة منزلًا من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام، ينظر أقصاه كما ينظر أدناه، فالمسألة أعظم مما نتصور؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٧].

٧٤٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ»: وهذا صريح في أن أهل النار لا يعبرون الصراط؛ لأنه قال بعد ذلك: «ثم يؤتى بالجسر ويجعل بين ظهري جهنم». وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق وإن كان يختلف عليه بعض الشيء. وقوله: «لكم ما رأيتم ومثله معه»: يدل على أنهم يعطون مثل ما رأوا ومثله معه لكن سبق أن أبا سعيد ﷺ وهو راوي الحديث بهذا السياق قال: «وعشرة أمثاله معه». فيحتاج إلى التحقيق في اختلاف هذه اللفظ مع الذي سبق في حديث أبي هريرة؟ نعم.

فَيُخرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا» قَالَ: أبو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلَائِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمِ الخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَهْلُ الجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» [وأخرجه مسلم (١٨٣)].

٧٤٤٠- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ -قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ:- فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ -قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:- فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ -قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:- فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ» أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهَذَا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ [وصله الإسماعيلي وأبو نعيم، وأخرجه مسلم (١٩٤)].

٧٤٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَمِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ

٧٤٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «يُهِمُّوا» يعني: يلحقهم الهم. وهذا الحديث ليس فيه إشكال إلا قوله: «فأستأذن على ربي في داره» فيقال: إن دار الله عز وجل الذي جاءت في هذا الحديث لا تشبه دور البشر تقلهم من الحر ومن البرد ومن المطر ومن الرياح لكنها دارٌ الله أعلم بها، ولعلها والله أعلم حُجُبُ النور الذي احتجب الله به عز وجل كما جاء في الحديث الصحيح: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

٧٤٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا مما استدل به أهل السنة على رؤية الله عز وجل من قوله: «حتى تلقوا الله ورسوله» قالوا: ولا لقاء إلا برؤية =

بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْا الله وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَىٰ الحَوْضِ» [وأخرجه مسلم (١٠٥٩) مطولا].

٧٤٤٢- حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللهم رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الحَقُّ وَقَوْلُكَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللهم لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ أبو عَبْد الله: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ: قَيَّامُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ القَائِمُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَأَ عُمَرُ «القَيَّامُ» وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ [وأخرجه مسلم (٧٦٩)].

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ» [وأخرجه مسلم (١٠١٦)].

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ

=

وهو يخاطب الأنصار رضي الله عنهم، وهم من أهل الرؤية؛ لأنهم مؤمنون. وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧﴾ [الانشقاق: ٦، ٧] إلىٰ آخره فهذه والله أعلم الملاقاة العامة؛ لأن كل إنسان يكدح إلىٰ الله وسيلاقيه يوم القيامة، وعلىٰ هذا يكون هناك ملاقاة عامة لجميع بني الإنسان بدليل: أن الله قسمهم إلىٰ قسمين من أوتي كتابه بيمينه، ومن أوتىٰ كتابه بشماله، وملاقاة خاصة وهي التي ذكرها الرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث، وهي التي استدل بها العلماء علىٰ رؤية الله عز وجل.

٧٤٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني بقوله: «أنت قيم السموات» وفي لفظ «أنت قيام السموات» كلاهما مدح، والقيوم هو الذي قام بنفسه وقام علىٰ غيره؛ قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] يعني: كمن لا يملك ذلك والذي يقوم علىٰ كل نفس بما كسبت هو الله. وقد سبق الكلام علىٰ بقية الحديث وبيَّنا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يقول ذلك في تهجده وأنه يحتمل أن يكون في السجود أو بعد التشهد الأخير أو في حال القيام بعد الركوع وكل هذا موضع دعاء.

٧٤٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: «ولا حجاب يحجبه». وفي هذا الحديث: رد علىٰ القائلين بالكلام النفسي ووجهه أن الله يحطط القول في تلك الساعة يكلم هذا الذي خلا به في تلك الساعة والقائلون بالكلام النفسي يقولون: الكلام النفسي هو أزليٌّ، ولكن الله تعالىٰ يخلق أصواتًا في الوقت الذي يريد أن يُسمع من شاء يعبر عن الكلام النفسي، ولهذا قال بعض الأذكياء: إن مذهب الأشاعرة في الكلام هو مذهب الجهمية بل هو أردأ منه؛ لأن هؤلاء يقولون: إن الذي يُسمع والمكتوب في المصاحف إنه مخلوق، يعبر به عن كلام الله، أما كلام الله فهو الذي في نفسه لا يُسمع ولا يحدث، وأما الجهمية فيقولون: إن الذي يُسمع هو كلام الله حقيقة، وأنه مخلوق، فأيهم أقرب للصواب؟ الجهمية ولهذا قالوا: إن قول الأشاعرة في الكلام أرذل من قول الجهمية، وأما حقيقة الأمر: أنه لا فرق بينهم وبين الجهمية؛ لأنهم متفقون علىٰ أن ما سمعه محمد وما سمعه موسىٰ وما يُسمع في المستقبل كله مخلوق لكن الأشاعرة قالوا: إنه عبارة عن الكلام النفسي، وهؤلاء قالوا: لا، هذا مخلوق خلقه الله خلق أصواتًا تُسمع وأضافها إلىٰ نفسه علىٰ سبيل التشريف والتعظيم، فهذا الحديث يرد ردًّا واضحًا علىٰ من يزعمون أن كلام الله هو المعنىٰ القائم بنفسه الأزلي فيرون أن الكلام مثل العلم مثل الإرادة.

٧٤٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «وبين أن ينظروا إلىٰ ربهم إلا رداء الكبر»: وفي نسخة «الكبرياء»: «علىٰ وجهه في جنة عدن» والنبي ﷺ يصف الله عز وجل بعد إزالة رداء الكبر، وكأن البخاري رحمه الله يشير إلىٰ وصف آخر أصرح من هذا، أما هذا فليس صريحًا في إثبات الرؤية وستتناول الشرح في هذا. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: «وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءَ الكِبْرِيَاءِ عَلَىٰ وَجْهِهِ»: قال المازري: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلىٰ الحس ليقرب تناولهم لها، فعبر عن زوال الموانع ورفعه عن الأبصار بذلك، وقال عياض: كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيرًا وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء علىٰ وجهه، ونحو ذلك من هذا المعنىٰ، ومن لم يفهم ذلك تاه فمن أجرىٰ الكلام علىٰ ظاهره أفضىٰ به الأمر إلىٰ التجسيم، ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزه عن الذي يقتضيه ظاهرها: إما أن يكذب نقلتها، وإما أن يؤولها كأن يقول: استعار بعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته انتهىٰ ملخصًا. وقال الطيبي قوله: «علىٰ وجهه» حال من رداء الكبرياء وقال الكرماني: هذا الحديث من

=

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» [وأخرجه مسلم (١٨٠)].

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ [وأخرجه مسلم (١٣٨)].

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي

=

المتشابهات؛ فإما مفوض وإما متأول بأن المراد بالوجه الذات والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عمَّا يشبه المخلوقات، ثم استشكل ظاهره بأنه يقتضي أن رؤية الله غير واقعة، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إلىٰ رداء الكبرياء لا يكون مانعًا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد. انتهىٰ. وحاصله: أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكأن في الكلام حذفًا تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبرياء» فإما يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكأن المراد: أن المؤمنين إذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم علىٰ النظر إليه سبحانه. ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ما يدل علىٰ أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسىٰ: الحجاب المذكور في حديث صهيب وأنه -سبحانه- يُكشف لأهل الجنة إكرامًا لهم، والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله ﷻ: تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة؟ قال: فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئًا أحب إليهم منه، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾» أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسىٰ، ولعله أشار إلىٰ تأويله به، وقال القرطبي في المفهم: الرداء استعارة كنَّىٰ بها عن العظمة كما في الحديث الآخر «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري» وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبَّر عن العظمة والكبرياء بهما، ومعنىٰ حديث الباب: أن مقتضىٰ عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كمالًا للنعمة، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضىٰ الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجابًا كان يمنعهم، ونقل الطبري عن علىٰ وغيره في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥﴾ قال هو النظر إلىٰ وجه الله) اهـ كلام الحافظ الأول هو الظاهر يعني: إلا رداء الكبر علىٰ وجهه فيرفع حتىٰ ينظروا إليه وحينئذ يتم استدلال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث. قوله: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ»: و«جنتان من ذهب»: يشير إلىٰ هذا أو يؤيد هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾ ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ۝٦٢﴾ [الرحمن: ٦٢] وذكر الله ﷻ الفرق بينهما، وقد أشار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «النونية» إلىٰ أن الفرق بينهما -أي: بين الجنتين الأوليين والثانيتين- من عشرة أوجه وقال: لولا ضيق النظم لسقتها -أي: العشرة أوجه-.

٧٤٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشاهد: قوله: «لقيَ الله»: فقد استدل بها كثير من العلماء علىٰ رؤية الله ﷻ قال: لأن اللقاء لا يكون إلا برؤية. وقد سبق: أن اللقاء عام وخاص، فاللقاء الخاص: هو أن يخلو الله ﷻ بعبده المؤمن ويقرره بذنوبه، واللقاء العام يكون لجميع الخلق.

٧٤٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشاهد: قوله: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجلٌ حلف علىٰ سلعةٍ لقد أعطىٰ بها أكثر مما أعطىٰ وهو كاذبٌ»: هذا طريق من طرق أكل المال بغير الحق: أن يقول إنه أعطىٰ بهذه السلعة أكثر مما أعطي وهو كاذب؛ لأنه في هذه الحال يخدع الآخرين فيظنون أنه صادق فيعطون مثل ما أعطي أو يزيدون، وهذه تقع من بعض الناس يحابي بها صديقه يقول: إني سمت هذه السلعة بمائة وهو لم يسمها من أجل أنَّ الآخرين يقولون نحن نأخذها بمائة وعشرين، وكذلك العكس: أن يحلف أنه أُعطي فيها أكثر مما أُعطي مثل أن تسام منه بعشرة فيقول: إنها سيمت بعشرين ويخدع الناس بذلك، فكل هذا من أكل المال بغير حق. والثاني: «ورجلٌ حلف علىٰ يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقتطع بها مال امرئٍ مسلم»: وسبق ذكره. والثالثة: «ورجلٌ منع فضل ماءٍ فيقول الله يوم القيامة، اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»: وهذا في غير الماء الذي ملكه، أما الماء الذي ملكه فهو ملكه له أن يمنعه وله أن يبيعه لكن الماء الذي لم يملكه مثل رجل عنده غدير في أرضه والغدير مجتمع ماء السيول فصار لا يمكن الناس من أخذه إلا بعوض فهذا منع فضل الماء، وكرجل آخر عنده بئر فيها ماء لا يحتاج إليه بل هو زائد عن حاجته فيمنع الناس من أن يأخذوا منها بدون ضرر عليه فهذا أيضًا حرام عليه؛ لأن الذي أنبع الماء في البئر هو الله والذي أنزل الماء من السماء هو الله. وفي قوله: «ما لم تعمل يداك» دليل علىٰ أن ما عملت يداه بأن ملكه ووضعه في آنيته أو استخرجه من البئر وصبه في بركته فإن له الحق في أن يمنع منه من أراد الأخذ إلا بعوض.

كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[وأخرجه مسلم (١٠٨)].

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ-: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»[وأخرجه مسلم (١٦٧٩)].

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الإعراف: ٥٦]

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ وَكُلٌّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ فَبَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[وأخرجه مسلم (٩٢٣) دون ذكر أبي وعبادة].

٧٤٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَىٰ رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَقَالَتِ النَّارُ -يَعْنِي-: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ

٧٤٤٨، ٧٤٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الباب عقده البخاري رَحِمَهُ اللهُ لإثبات رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد سبق التفصيل في الرحمة وذكرنا: أنها تنقسم أولًا إلىٰ قسمين: مخلوقة وغير مخلوقة. وسبق الكلام علىٰ هذا، وبيانه أن أهل التعطيل أنكروا أن يكون لله رحمة بمعنىٰ ما أراده الله ورسوله وقالوا: المراد بالرحمة ما يترتب عليها من ثواب وإنعام وما أشبه ذلك. وقوله تعالىٰ: (﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦]): فيها الحث علىٰ الإحسان، وأنه كلما كان الإنسان أكثر إحسانًا كان أقرب إلىٰ رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه يكون رحيمًا بذلك والله تعالىٰ يرحم من عباده الرحماء، ثم ذكر حديث الصبي الذي لإحدىٰ بنات الرسول ﷺ وتقدم الكلام عليه، ثم ذكر حديث أبي هريرة وفيه بحث. قوله: «اختصمت الجنة والنار إلىٰ ربهما فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم. وقالت النار -يعني-: أوثرت بالمتكبرين»: وفي قول الراوي: «وقالت النار -يعني-: أوثرت بالمتكبرين» دليل عالٍ علىٰ: أنه لم يضبط اللفظ ولكنه صحيح، ما ذكره هو صحيح. وفي الحديث: أن الله قال للجنة: «أنت رحمتي»: هذا من أيِّ الأقسام؟ المخلوقة. وقوله: «وقال للنار: أنت عذابي أُصيبُ بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها -قال-: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدًا، وإنه ينشئ للنار من يشاء»: هذا لا شك أنه منقلب علىٰ الراوي انقلابًا واضحًا، والصواب: فأما النار فإن الله لا يظلم من خلقه أحدًا، وأما الجنة فإنه يُنشئ لها من يشاء، وهذا قد مر علينا علىٰ الوجه الصحيح، فالحديث منقلب، وعليه فيكون فأما الجنة فيُنشئ لها من يشاء، وأما النار فإن الله لا يظلم من خلقه أحدًا فيلقون فيها إلىٰ آخره. وقوله: «حتىٰ يضع فيها قدمهُ فتمتلئ»: هذا مما استدل به أهل التعطيل علىٰ أنَّ المراد بالقدم من يُقدِّمهم الله إلىٰ النار لقوله: «فتمتلئ» وسبق لنا أن اللفظ الصواب «فيتزوي بعضها إلىٰ بعض» وتنضم هي بعضها إلىٰ بعض من وضع الرب عليها قدمه وهذا هو الصواب، ويُحمل قوله: «فتمتلئ» إن كان محفوظًا علىٰ أنه إذا انضم بعضها إلىٰ بعض لم تعد باقية، أو لم يعد فيها مكان لأحد؛ لأنه إذا انزوىٰ بعضها إلىٰ بعض امتلأت فيحمل علىٰ هذا المعنىٰ. والشاهد من هذا: قوله: «أنت رحمتي».

بِكِ مَنْ أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ الله لا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلاثًا حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ» [وأخرجه مسلم (٢٨٤٦)].

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمْ: الجَهَنَّمِيُّونَ» وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٦)].

٢٦- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الله يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالأَرْضَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: بِيَدِهِ أَنَا المَلِكُ فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [وأخرجه مسلم (٢٧٨٦)].

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الخَلائِقِ وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَأَمْرُهُ فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلامِهِ وَهُوَ الخَالِقُ المُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

٧٤٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا سبق ما يدل عليه في الحديث الطويل حديث أبي سعيد وغيره.

٧٤٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أيضًا هذا سبق الكلام عليه هذا مثله وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١] فيها بيان الإمساك، والإمساك: القبض، وقد سبق أن الله قال: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] وقد قال تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ [الحج: ٦٥]، ويقول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [فاطر: ٤١]، يعني: ما أمسكهما أحد من بعده ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾؛ لأن السماء فوق الأرض فلولا إمساك الله تعالىٰ لها لوقعت علىٰ أهل الأرض.

٧٤٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: «ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»: «توضأ واستن»، يعني: استاك و«كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» هكذا قال حذيفة رضي الله عنه؛ يعني يدلكه دلكًا بغسل؛ لأن الفم يتغير بالنوم واستدل أو استُدل بهذا الحديث علىٰ أن القرآن يجوز لغير المتوضئ؛ لأن النبي ﷺ قرأ قبل أن يتوضأ ولكن للاستدلال علىٰ هذا بهذا الحديث فيه نظر؛ وذلك لأن نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء حيث تنام عيناه ولا ينام قلبه وهو ﷺ فيما يظهر قد نام علىٰ وضوء فيكون قد قام علىٰ وضوء. وقوله: (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ الصُّبْحَ): في هذا أيضًا دليل علىٰ أن الإمام ينبغي له أن يصلي الرواتب في بيته لا في المسجد، وأنه إذا دخل المسجد أُقيمت الصلاة هذا في الصلوات الخمس، أما في الجمعة فهو أوكد، وبه نعرف أن ما يفعله بعض الأئمة من التقدم يوم الجمعة والصلاة والجلوس حتىٰ يأتي وقت خروج الإمام ثم يقوم فيصعد المنبر أن هذا خلاف السنة، هو يريد أن يحصل علىٰ أجر التقدم في الجمعة فنقول له: أجر اتباع السنة أكثر من أجر التقدم فلا تقدم، لا تأتِ إلا وقت صعودك إلىٰ المنبر، وكذلك بقية الصلوات لا ينبغي للإمام -يعني السنة للإمام- أن يتأخر في بيته فإذا جاء أُقيمت الصلاة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تقوموا حتىٰ تروني» مما يدل علىٰ أنه يأتي ثم تقام الصلاة فورًا.

وقوله: (فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ): اللام قيل: إنها بمعنىٰ الباء أي: صلىٰ بالناس الصبح وقيل: صلىٰ لهم؛ لأنه إمامهم، فاللام للتعليم وليس المعنىٰ أنه صلىٰ تقربًا إلىٰ الناس كلا ولكن صلىٰ لأجلهم أي: ليكون إمامًا لهم.

إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [وأخرجه مسلم (٧٦٣)].

٢٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» [وأخرجه مسلم (٢٧٥١)].

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَنَا

٧٤٥٣- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: وقوله: «لمَّا قضىٰ الله الخلق كتب عنده فوق عرشه: إنَّ رحمتي سبقت غضبي»: هذا أيضًا مما سبق من كلماته ﷻ ما كتبه في أن رحمته سبقت غضبه. معنىٰ الحديث: أنه إذا حصل فعل يكون سببًا للرحمة وسببًا للغضب فإن الرحمة تسبق الغضب ويرحم الله ﷻ بها من شاء.

٧٤٥٤- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا الحديث كالأول فيه بيان ثبوت الكلام يقول عبد الله بن مسعود ﷺ: (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق): الصادق فيما أخبر به المصدوق فيما أُخبر به؛ يعني: ما كذب ولا كُذِّب بخلاف الكهان فالكهَّان كاذبون مكذبون؛ لأن الشياطين التي تلقي إليهم السمع تكذب مع الصدق مائة كذبة وهم يكذبون أيضًا، أما النبي ﷺ فهو صادق مصدوق؛ صادق فيما أخبر به، مصدوق فيما أُخبر به فالوحي الذي أوحاه الله إليه صدق وخبره إيانا أو وإخباره إيانا صدق، وإنما قدم ابن مسعودٍ هذه المقدمة؛ لأنه سيتحدث عن أمر غيبي لا يعلمه إلا الله ﷻ ولا سيما، أنه في ذلك الوقت ليس هناك؛ يعني: طب متقدم يعرف الناس كيف يتطور الجنين. قوله: «إنَّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا وأربعين ليلةً»: يُجمع: الجمع ضد التفريق وذلك أن الحيوانات المنوية في النطفة الواحدة كثيرة جدًّا تجمع هذه لمدة أربعين يومًا نطفة ثم بعد ذلك أربعين ليلة، «ثم يكون علقة مثله» يتحول هذا المني إلىٰ علقة، والعلقة: دودة دقيقة جدًّا حمراء يكون هذا الحيوان المنوي علقة مثله أي أربعين يومًا ثم يكون مضغة مثله أي أربعين يومًا والمضغة: هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغه الإنسان في الأكل ولكن لا تظنوا أن هذا التحول يحدث طفرة واحدة؛ بمعنىٰ يبقىٰ أربعين يومًا منيًّا ثم في تمام الأربعين ينقلب أحمر ثم بعد الأربعين ينقلب مضغة، بل هو يتكون شيئًا فشيئًا لكن يغلب عليه في الأربعين الأولىٰ أن يكون نطفة وفي الأربعين الثانية أن يكون علقة وفي الأربعين الثالثة يكون مضغة ويتكون بإذن الله العظم واللحم وكل شيء، «ثم يبعث إليه الملك» الملك: اسم جنس يراد به الملائكة الموكلون بما في البطون، «فيؤذن بأربع كلمات»؛ أي: يُعلم كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام بأربع كلمات، «فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد» يكتب الملك هذه الأشياء الأربعة، الرزق، ولكن يكتب الرزق بأسباب الرزق؛ أي: من أين يأتيه؛ إما بشراء أو بإرث أو بهبات؛ فيكتب الرزق، ويكتب الأجل طويل أو قصير، وكذا العمل؛ عمل صالح أو عمل فاسد، وكذا مآله للشقاء أو مآله للسعادة فهو إما شقي أو سعيد المآل، فكل هذا يكتب ولكن نسأل هل نحن عندنا علمٌ بالمكتوب؟ لا، ليس عندنا علم بما يكتب، الملك الموكل بذلك عنده علم؛ متىٰ يموت هذا الرجل وكيف رزقه وكيف أجله وكيف عمله وكيف مآله، لكن نحن ليس عندنا علم؛ ولهذا لا يمكن لأحد أن يحتج بهذا الحديث وما شابهه علىٰ معصية الله؛ لأننا نقول له لو احتج: من الذي أعلمك أنك من الأشقياء، من الذي أعلمك أن عملك سيء إلا أنت الذي اخترت وأنت لا تعلم أن عملك سيئ إلا بعد أن تفعله؟ وقوله: «ثُمَّ ينفُخُ فيه الرُّوح»: (الروح): من الأشياء التي لا تفنىٰ، إذا خلقها الله ﷻ فإنها لا تفنىٰ؛ لأنها عند الموت تخرج من الجسد فقط وتُنعَّم أو تُعذَّب ويوم القيامة تُردُّ إلىٰ الجسد فهي من المخلوقات الدائمة التي خلقها الله ﷻ للبقاء؛ ولذلك ليست من العناصر المعروفة؛ يعني: ليست من حديد ولا من خشب ولا من طين بل هي من عنصر الله أعلم به، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥] ولهذا تجدونها تتخلل البدن وتخرج منه في النوم من غير أن يشعر الإنسان، وترجع عند اليقظة من غير أن يشعر بشيء دخل فيه أو خرج منه مع أنها لا شك أنها تخرج ولذلك يفقد الإحساس وتعود ولذلك يعود الإحساس؛ فلهذا أمر الروح عجيب فمن ثم قطع الله ﷻ علينا الوصول إلىٰ حقيقتها فقال: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾. وقوله: «ثُمَّ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ»: والنفخ معروف والنافخ الملك، كيف ينفخ فيه الملك والجنين داخل الرحم؟ نقول: هذا ليس لنا أن نسأل عنه؛ لأن هذا أمر غيبي وإذا كان الشيطان وهو عدو للإنسان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم فالملك الذي يسير بأمر الله من باب أولىٰ والشيطان كذلك يسير بأمر الله لكنه ابتلاء وامتحان. وقوله: «فَإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتىٰ لا يكون بينها وبينه إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتىٰ ما يكون بينها وبينه إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها»: هاتان الجملتان من أشد ما يكون إخافة للإنسان الذي يعمل بعمل أهل الجنة؛ لأنه لا يدري ماذا يختم له فقد يعمل بعمل أهل الجنة حتىٰ يكاد يصلها لا يبقىٰ بينه وبينها إلا ذراع وقد كتب شقيًّا من أهل النار فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
=

رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ لا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» [وأخرجه مسلم (٢٦٤٣)].

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ قَالَ: كَانَ هَذَا الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ [وأخرجه الترمذي (٣١٥٨)].

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي

= أهل النار، والثاني: بالعكس يعمل بعمل أهل النار حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ولكن قد ثبت في «صحيح البخاري» في قصة الرجل الذي كان في غزاة مع الرسول ﷺ وكان مقدامًا شجاعًا لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة؛ يعني إلا قضىٰ عليها فقال النبي ﷺ «هذا من أهل النار» مع أنه مجاهد فعظم ذلك علىٰ الصحابة وكبر عليهم فقال أحدهم: (والله لألزمنه حتىٰ أنظر ماذا يكون أمره): ألزمنه؛ يعني ألازمه وأنظر مآله، يقول: فأصابه سهم من العدو فجزع فوضع ذبابة سيفه بين ثدييه؛ يعني علىٰ صدره واتكأ علىٰ السيف حتىٰ خرج السيف من ظهره -أعوذ بالله- فقتل نفسه فجاء الرجل في الصباح إلىٰ النبي ﷺ وقال: أشهد أنك رسول الله قال: «وبم؟» قال: الرجل الذي قلت فيه كذا وكذا هذا ما فعل فقال النبي ﷺ «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار» فهذا الحديث يقيد حديث ابن مسعود، فيكون قوله: «حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ»؛ أي: حتىٰ يقرب أجله وهو يعمل بعمل أهل النار أو بعمل أهل الجنة فيكون قد سبق عليه الكتاب.

٧٤٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: اشتياق النبي ﷺ إلىٰ زيارة جبريل؛ لأن الملائكة عباد الله عز وجل فيجب علينا أن نحبهم لله؛ لأنهم عباده، عباده المكرمون ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] فعرض عليه النبي ﷺ قال: «ألا تزورنا» وفي لفظ: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا»، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤] إلىٰ آخره قال: هذا كان الجواب لمحمد ﷺ جواب من الله عن قول الرسول ﷺ لجبريل: «ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا». الشاهد من هذا الحديث: قوله: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ﴾ كلام هو كلام الله عز وجل حصل بعد أن قال النبي ﷺ لجبريل: «ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا».

٧٤٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هؤلاء اليهود يسألون الرسول ﷺ تعنتًا وتنطعًا لا أنهم يريدون أن يرجعوا إلىٰ حكمه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣] فهم لا يحكمون الرسول ﷺ ولا يسألونه إلا تعنتًا؛ ولهذا اختلفوا: هل يسألونه عن الروح أم لا يسألونه؟ فقال بعضهم: سلوه، وقال بعضهم: لا تسألوه إلا تعنتًا، والمراد بالروح هنا نفس الإنسان وهي الروح التي في البدن وهي من أمر الله عز وجل لا يمكن للإنسان أن يدرك الروح كنهها وحقيقتها لكن يعرف ذلك بآثارها وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الروح تقبض وتكفن وأن الميت يراها يتبعها بصره إذا تُوفي وهذا يدل علىٰ أنها ذات، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في الروح أنها جسم لطيف لا يشبه هذه الأجسام وليس من مادة منها هذه الأجسام والله أعلم بكيفيتها وحقيقتها وقال بعض المتكلمين: إن الروح صفة من صفات البدن كالمرض والصحة والقوة والنشاط والضعف وما أشبه ذلك، وقال بعضهم: هي جزء من أجزاء البدن وقال بعضهم: هي الدم، وقال بعضهم هي البدن واضطربوا فيها وسبب اضطرابهم أنهم لم يبلغهم ما جاء في الكتاب والسنة عن هذه الروح وقالت الفلاسفة: الروح شيء ليس داخل العالم ولا خارجه ولا مستقل بالبدن ولا متصل عنه ولا مباين للبدن ولا محايد ولا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال وصفوها بماذا؟ بالعدم كما وصفوا الله بالعدم كما وصفوا الله بهذه الأوصاف وسبب اضطراب هؤلاء وهؤلاء أنهم لم يدركوا ما جاء في الكتاب والسنة من صفاتها، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: المتكلمون بالنسبة للروح ممثلة والفلاسفة معطلة وصدق رحمه الله هؤلاء ألحقوها بالأجسام وهؤلاء وصفوها بالعدم المحض. أما نحن فنقول: هي من أمر الله وأمرها عجيب ولا يمكن إدراك حقيقتها ولا كنهها ونعلم أنها ليست من المادة التي خُلق منها الجسد وليس لنا أكثر من ذلك وقوله ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [الإسراء: ٨٥] الخطاب للناس كلهم ما أوتوا من العلم إلا قليلًا، وكأن في هذا توبيخًا لهم؛ يعني كأنه يقول: ما فاتكم من العلم إلا الروح تسألون عنها فاتكم شيء كثير ما أوتيتم من العلم إلا قليلًا فصدق الله ما أكثر ما يخفىٰ علينا مما هو بين أيدينا، الكتاب والسنة الآن بين أيدينا ويخفىٰ علينا شيء كثير من =

حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى العَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ [وأخرجه مسلم (٢٧٩٤)].

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» [وأخرجه مسلم (١٨٧٦)].

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» [وأخرجه مسلم (١٩٠٤)].

٢٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ» [وأخرجه مسلم (١٩٢١)].

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ» فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا

=

أحكامهما نحن نعيش في وسط مجتمع ويخفى علينا كثير من المجتمع بل الإنسان يعيش في أهله في مكان محصور ومع ذلك يخفى عليه شيء كثير من أهله إذًا ما أوتينا من العلم إلا قليلًا كما قال ربنا ﷻ.

٧٤٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (تَكَفَّلَ): بمعنى: ضمن، ضمن الله لمن جاهد في سبيله بهذا الشرط: «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته» كلماته الشرعية بأن من قاتل في سبيل الله ثم قتل فله الجنة وقوله: «إلا جهادًا في سبيله» ما هو الجهاد في سبيل الله؟ هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا فمن قاتل حمية أو قاتل شجاعة أو قاتل رياءً فليس في سبيل الله، أما من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فهذا ضمن الله له أن يدخله الجنة «أو يرجعه إلى مسكنه» إذا لم يقتل. وقوله: «الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»: من أجر إذا كان قصده أن تكون كلمة الله هي العليا أو غنيمة إن كان في رياء، ولكن هذا التقدير يشكل؛ لأنه يعارض أول الحديث الذي يقول: «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله» فكيف يقال من أجر أو غنيمة؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن «أو» هنا بمعنى الواو أي: من أجر وغنيمة من أجر أي ثوابٍ في الآخرة وغنيمةٍ في الدنيا.

٧٤٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا»: فأثبت لله تعالى كلمة، وكلماته ﷻ كونية وشرعية؛ فالكونية هي المتعلقة بالخلق والتكوين، والشرعية: هي المتعلقة بالعباد -بالتكليف- أي: ما جاءت به الرسل فهذه كلمات شرعية كالقرآن والكلمات الكونية: هي ما يتعلق بالخلق والتكوين وهي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] وقوله: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩] فهذه كلماتٌ كونية، وأما قوله: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦] فهي شرعية.

٧٤٥٩، ٧٤٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذين الحديثين: قوله: «حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»: المراد بأمر الله هنا: الأمر الكوني؛ يعني أمر الله تعالى بموتهم وهلاكهم وفي حديث آخر: «حتى تقوم الساعة» والجمع بينهما أن يقال: إما أن يراد بالساعة: الساعة العامة التي تقوم على جميع الخلائق ويكون معنى قوله: «حتى تقوم الساعة»؛ أي: حتى يقرب قيامها، وذلك لأن قيام الساعة لا يكون إلا على شرار الخلق فلا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول: الله الله، وإما أن يراد بالساعة: ساعتهم وهي موتهم؛ لأن من مات فقد قامت قيامته؛ ولهذا يقال: القيامة قيامتان؛ قيامة صغرى وهي قيامة كل إنسان بحسبه. وقيامة كبرى وهي القيامة العامَّة.

يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ [وأخرجه مسلم (١٠٣٧)].

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ الله فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ الله» [وأخرجه مسلم (٢٢٧٣) مطولا].

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَرْنَا عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فَقَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا [وأخرجه مسلم (٢٧٩٤)].

٣٠- بَاب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩] ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] سَخَّرَ: ذَلَّلَ

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ الله لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ

٧٤٦١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كلامٌ قوي؛ لأنه كلامٌ مُحق أمام مبطل وهو مسيلمة الكذاب، ويُقال له: كذاب اليمامة وقد كان ذا شرف في قومه وذا سلطان حتىٰ إنهم يطلقون عليه رحمان اليمامة ولما أخذ هذا الاسم من أسماء الله أذاقه الله الذل فأذله وكذَّبه عَزَّوَجَلَّ فادعىٰ الرسالة في آخر حياة النبي ﷺ وتبعه فئام من الناس من أقوامه ووفد إلىٰ النبي ﷺ في نحو سبعين رجلًا من أصحابه وأتىٰ إليه النبي ﷺ ووقف عليه وخاطبه مسيلمة وقال: أقر لي بالرسالة وأنا أخلي لك الحجاز وما حوله ولي اليمامة وما يتبعها وكان مع النبي ﷺ قطعة من جريد فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها» كيف أعطيك اليمامة. وقوله: «وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ الله فِيكَ»: هذا هو الشاهد «أمر الله فيك»؛ أي: أمره بهلاكك وهو الأمر الكوني «ولئن أدبرت ليعقرنك الله» ولكن الرجل أدبر فعقره الله -ولله الحمد- قُتل في عهد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في يمامته -في حصنه- فقتله الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وتبين بذلك كذبه وقد أعطاه الله عَزَّوَجَلَّ آيات لكنها آياتٌ تدل علىٰ: كذبه لا علىٰ صدقه ومن هذا ما حدثناكم به سابقًا وذكره المؤرخون أنه أُتي إليه بصبي في شعره تمزق تالفٌ بعضه فطلب منه أن يمسح علىٰ الرأس ليخرج أي شيء؟ بقية الشعر فمسح عليه فأراهم الله آية تدل علىٰ كذبه ما هي؟ تساقط الشعر الباقي كانوا يريدون أن يخرج الشعر التالف ولكن الأمر كان بالعكس والقصة الثانية قريبة من هذا أيضًا؛ حيث جاءه أصحاب بئر وقالوا: إن البئر نقصت وطلبوا منه أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ في بئر الحديبية حيث نزل علىٰ بئر غائرة في الماء فأخذ ماءً فتمضمض به ومجه فيها فطاشت البئر بالماء ورووا الناس فجيء لهذا الكذاب وطلب منه أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ فأخذ ماءً في فمه فتمضمض به ثم مجه في البئر فغار الماء الموجود بعد ما كانوا يترقبون أن تجيش بالماء وهذه شهادة من الله فعلية علىٰ كذبه؛ لأن فعل الله عَزَّوَجَلَّ الذي يكون شهادة؛ إما أن يكون تأييدًا أو تفنيدًا؛ فإن كان تأييدًا فهو شهادة من الله علىٰ الصدق وإن كان تفنيدًا فهو شهادة من الله علىٰ الكذب. الشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ الله فِيكَ»: وهذا هو الذي وقع فإن هذا رجل كذَّاب لم يعدو أمر الله فيه وأهلكه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ يد أصحاب النبي ﷺ.

٧٤٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥])؛ أي: من أمره الكوني فهو عَزَّوَجَلَّ يخلق ما يشاء كما قال تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [القصص: ٦٨] يخلق ما يشاء من أي مادة شاء وعلىٰ أي صفة شاء؛ لأن الأمر كله لله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] فهو يخلق ما يشاء.

مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» [وأخرجه مسلم (١٨٧٦)]

٣١- بَابٌ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾

[الإنسان: ٣٠] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦] قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ(*):

نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ وَلا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ» [وأخرجه مسلم (٢٦٧٨)].

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ: «أَلا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ۝﴾ [الكهف: ٥٤] [وأخرجه مسلم (٧٧٥)].

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(*) تقدم موصولًا بتمامه في تفسير «سورة القصص».

٧٤٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (إِنْ شِئْتَ): فأثبت لله المشيئة وفي هذا الحديث أدب عظيم في الدعاء وهو أن الإنسان إذا دعا الله سواءٌ باستغفار أو غير استغفار وهذا اللفظ أعم من الحديث: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت» فهذا أعم ويشمل أيَّ دعاء فلا تقل: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، اللهم ارزقني إن شئت، اللهم علمني إن شئت، كل الدعاء لا تقل فيه: إن شئت بل اعزم وقل: اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم ارزقني اللهم علمني بدون أن تقول: إن شئت؛ لقوله ﷺ: «فإن الله لا مستكره له»؛ يعني: لا أحد يُكرهه حتى تقول: إن شئت أعطني وإن شئت امنع عني، وفي هذا من سوء الأدب في الدعاء أولًا: أنه يشعر بأن الداعي يرى أن الله له مكره فكأنه يقول: إذا أكرهت فإن شئت فعلت كذا وكذا وإن شئت فلا تفعل، ثانيًا: أنه يُشعر باستغناء الداعي عن الله؛ لأنك لو قال لك قائل: تريد كذا وكذا فقلت: إن شئت معناها: إني مستغنٍ فإن شئت فأعطني وإن شئت فلا يهمني أن تحرمني ففي مثل هذا من سوء الأدب، أنه قد يُشعر بأن هذا عظيم على الله وكبير عليه، فيقول: إن شئت؛ ولهذا جاء في اللفظ الآخر: «وليعظم الرغبة»؛ يعني: يسأل الله تبارك وتعالى أعظم ما يكون، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه؛ لذلك نُهي الإنسان أن يقول: اللهم أعطني إن شئت سواء كان بالمغفرة أو بغير المغفرة.

٧٤٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (إذا شاء أن يبعثنا بعثنا): وفيه دليلٌ واضح على: أن أفعال العباد تقع بمشيئة الله مع أن فعل النائم وهو استيقاظه ليس باختياره فقد يقال: إن الاستدلال بذلك لا يتم، لكن مر علينا في الدرس الماضي آيات متعددة تدل على: أن أفعال العباد تقع في مشيته: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ۝﴾ [البقرة: ٢٥٣] هذا الحديث تقدم الكلام عليه.

٧٤٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا مثل من أمثال الرسول ﷺ والأمثال في القرآن والسنة تقرب المعقول إلى العقول؛ لأنها تضرب المحسوس مثلًا وتصور الإنسان للمحسوس أقرب من تصوره للمعقول، قال الله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ۝﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وفي ضرب الأمثال فائدة أصولية فقهية وهي: أن كل مثل ضربه الله أو رسوله فهو دليل على ثبوت القياس؛ لأن المقصود به تمثيل هذا بهذا فيكون مثبتًا للقياس. أما المثل الذي ذكره الرسول ﷺ هنا فالمراد مثل المؤمن بالنسبة لقضاء الله وقدره: «كمثل خامة الزرع»؛ أي: ورق الزرع. وورق الزرع تأتيه الريح العاصفة وتميله يمينًا ويسارًا لكنه باقٍ لا ينكسر وإذا سكنت الريح عاد إلى وضعه فهو لين لا يتكسر المؤمن كذلك في قضاء الله وقدره؛ إن أصابته الضراء صبر وإن أصابته السراء شكر ويصبر وهو مع الله تبارك وتعالى في قضائه وقدره دائمًا منبسط في الضراء وفي السراء. لكن الكافر كمثل الأرزة وشجرة الأرز صلبة مستقيمة. وقوله: «صماء»؛ يعني: لا تلين فإذا جاءتها الريح العاصف ماذا تعمل؟ تكسرها ويقصمها الله تبارك وتعالى.

قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا الله إِذَا شَاءَ» [وأخرجه مسلم (٢٨٠٩)].

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّىٰ انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» [وأخرجه الترمذي (٢٨٧١)].

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله الْمُسْنَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ الله وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ الله فَذَلِكَ إِلَىٰ الله إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» [وأخرجه مسلم (١٧٠٩)].

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ الله سُلَيْمَانَ عليه السلام كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ نِسَائِي فَلَتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله فَطَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَىٰ لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله» [وأخرجه مسلم (١٦٥٤)].

٧٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ الله» قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ! بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا» [لم نقف عليه عند غيره].

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ

٧٤٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «مَنْ أَشَاءُ»: فأثبت المشيئة وهي مشيئةٌ في فعله لا في فعل العبد وهذا متفق عليه، المشيئة في فعل الله متفق عليها حتىٰ عند المعتزلة الذين هم القدرية يثبتون مشيئة الله في فعله.

٧٤٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه البيعة تسمىٰ بيعة النساء، والبيعة هي العهد والميثاق وتسمىٰ بيعة؛ لأن كل واحدٍ منهما يمد باعه إلىٰ الآخر لإثبات هذا العهد فيقول مثلًا مد يدك أبايعك علىٰ كذا وكذا وهي بيعة النساء المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] إلىٰ آخره. والشاهد من هذا الحديث: قوله: «فذلك إلىٰ الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

٧٤٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث الشاهد منه: قوله: (لو كان سليمان استثنىٰ): والمراد بالاستثناء قوله: (إن شاء الله): وسياق الحديث في اللفظ الآخر أصح وهو أن النساء كن تسعين امرأة لا ستين امرأة وأنه قيل له: «قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله» والبخاري كما عرفتم يسوق الحديث بلفظٍ لا يطابق الترجمة بناءً علىٰ لفظ آخر يطابقها إما أنه ذكره في محل آخر وإما أنه جاء في روايةٍ ليست علىٰ شرطه وقلنا لكم إن هذا فيه فائدة وهو حمل الإنسان علىٰ البحث، البحث في الحديث هل هو علىٰ شرطه أو لا، والبحث عن مكان الحديث في الصحيح.

٧٤٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]. يرجو رسول الله ﷺ له الخير ويقول: «لا بأس عليك طهور إن شاء الله» لكن كأن الحمىٰ كانت عليه شديدة فقال الأعرابي طهور؟ وهنا الجملة استفهامية؛ يعني أيكون هذا طهور؟ بل هي حمىٰ تفور علىٰ شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي ﷺ: «فنعم إذًا» والظاهر أنها أزارته القبور؛ لأن الرسول قال «فنعم إذًا» فحرم هذا الرجل بركة رجاء الرسول ﷺ بسبب أن في قلبه شيئًا من الغضب علىٰ ما حصل له.

٧٤٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: «قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وردَّها حين شاء».

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّئُوا» إِلَىٰ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّىٰ [وأخرجه مسلم (٦٨١)].

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَعْرَجِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللهُ» [وأخرجه مسلم (٢٣٧٣، ٢٣٧٦)].

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَىٰ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ» [وأخرجه مسلم (٢٩٤٣)].

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (١٩٨)].

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

٧٤٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «أو كان ممن استثنى الله»؛ لأن الله عز وجل استثنى هذا بالمشيئة فقال ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]. وفي هذا: دليل على تواضع النبي ﷺ حيث قال: «لا تخيروني على موسى» كما قال أيضًا: «لا تخيروني على يونس بن متى» وذلك من تواضعه ﷺ، ومعنى «لا تخيروني»؛ يعني لا تقولوا هو خير من كذا، وهذا من التواضع وإلا فلا شك أن الرسول ﷺ هو خير الأنبياء: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

٧٤٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «إن شاء الله»: وفي هذا بشرى لأهل المدينة أن الدجال لا يدخل عليهم المدينة، وأن الطاعون أيضًا لا يقع فيها، ولكن قول الرسول ﷺ: «إن شاء الله» يحتمل أن النبي ﷺ قاله تبركًا وتحقيقًا ويحتمل أنه قاله ترددًا وتعليقًا وأنه يمكن أن يأتيها الطاعون، أما الدجال فقد جاء في أحاديث كثيرة بدون استثناء أنه لا يدخلها، ولكن لا يعني ذلك أن كل من فيها يسلم من فتنته؛ لأن المدينة حينئذٍ ترجف ثلاث رجفات فيخرج منها -أي: من المدينة-؛ من كان منافقًا أو كافرًا وما أشبه ذلك. وقوله: (إن شاء الله): قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتملٌ للتبرك وهو أولى، وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر، وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفًا يؤيد أنه لكل منهما، وقال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وحديث محجن بن الأدرع يقول -وهو عند أحمد: والحاكم: في ذكر المدينة- «ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها» وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراظ سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأهل المدينة» الحديث وفيه «إلا أن الملائكة مشبكة بالملائكة على كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» قال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله: «على كل نقب ملكان» أن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه، على العموم صار فيه احتمال أنه للتبرك أو للتعليق أنه عائد على الطاعون فقط والظاهر والله أعلم أنه للتبرك والتحقيق.

٧٤٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فأريد إن شاء الله أن أختبي دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»: وهذا من فضله ﷺ على أمته أنه اختبأ الدعوة المستجابة له لهذه الغاية أن تكون شفاعة لأمته يوم القيامة.

٧٤٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الله أكبر هذه أولت بالخلافة والضعف الذي حصل لأبي بكر رضي الله عنه زال اللوم عنه بقول النبي ﷺ «والله يغفر له» وهو أيضًا ضعف نسبي بالنسبة لما حصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأن الفتوحات في عهد عمر رضي الله عنه أكثر بكثير من الفتوحات في عهد أبي بكر، فإن أبا بكر رضي الله عنه اشتغل بحرب الردة وبأشياء داخلية ولم تنتشر الفتوحات في عهده كما انتشرت في عهد عمر رضي الله عنه، ومع ذلك فإن الرسول ﷺ بادر فقال «والله يغفر له» وحينئذٍ يندفع اللوم ويتم التقص الذي ذكره النبي ﷺ والشاهد من هذا الحديث: قوله: «فنزعت ما شاء الله أن أنزع»؛ إثبات المشيئة. وقوله: «فاستحالت غربًا، فلم أر عبقريًا من الناس يفري فرية، حتى ضرب»، «فاستحالت»؛ يعني تحول إلى غرب
=

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ الله أَنْ أَنْزِعَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَالله يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ» [وأخرجه مسلم (٢٣٩٢)].

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِي الله عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ» [وأخرجه مسلم (٢٥٨٥)].

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللهم اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لا مُكْرِهَ لَهُ» [وأخرجه مسلم (٢٦٧٩)].

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أبو حَفْصٍ عَمْرٌو حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ أَهُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَىٰ فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَىٰ: لا، فَأُوحِيَ إِلَىٰ مُوسَىٰ بَلَىٰ عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ فَجَعَلَ الله لَهُ الحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَىٰ يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ لِمُوسَىٰ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ مُوسَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ۝٦٤﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ الله». [وأخرجه مسلم (٢٣٨٠) مطولًا].

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ الله بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ

=

والغرب هو الدلو الكبير. وقوله: «فلم أر عبقريًا»: العبقري هو الجيد القوي «من الناس يفري فريه» يعني ينزع نزعه.

٧٤٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد في هذا: قوله: «على لسان رسوله ما شاء»: وفي الحديث: دليل على استحباب الشفاعة لصاحب الحاجة وهذا مشروطٌ بما إذا لم يكن في ذلك مفسدة فإن كان في ذلك مفسدة فإن الشفاعة لا تصلح؛ لأن الشفاعة مصلحة محدودة ترجع إلى صاحبها الذي شُفع له فإذا كان ذلك يتضمن مفسدة عامة أو مفسدة خاصة على نفس المشفوع له فإنها لا تُشرع، فلو جاء شخص يسأل نفقة وأنا أعلم أنه إذا أعطى النفقة سوف يبذرها ويشتري بها ما يحرم من دخان أو غيره فحينئذٍ لا تشرع الشفاعة؛ لأن هذه الشفاعة ستؤدي إلى شيء محرم، وكذلك إذا كان يخشى من مفسدة عامة بحيث إذا شفعت له صار هذا وسيلة إلى أن يستعمل الناس الرشاوي والوسائط التي ليس لها حق فهذا أيضًا لا نشفع له، أما إذا لم يكن ذلك مفسدة فلا شك أن الشفاعة للناس وقضاء حوائجهم لا شك أنه مما يؤمر به شرعًا.

٧٤٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: (إن شئت): لكنه سبق بلفظ أعم حيث قال «إذا دعا أحدكم» فيكون أعم من طلب المغفرة أو طلب الرحمة.

٧٤٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]).

٧٤٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: هذا القول قاله الرسول ﷺ في حجة الوداع، والمحصب سمى بذلك؛ لأنه كثير الحصباء وهو محل بظاهر مكة لما نزل النبي ﷺ حين رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر نزل هناك وصلى بها الظهر يوم الثالث عشر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد ثم في آخر الليل ارتحل حتى بلغ المسجد الحرام ثم طاف طواف الوداع ثم صلى صلاة الفجر ثم انصرف راجعًا إلى المدينة. والشاهد من هذا الحديث: قوله: «ننزل غدًا إن شاء الله».

حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ» يُرِيدُ المُحَصَّبَ [وأخرجه مسلم (١٣١٤)].

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ [غَدًا] إِنْ شَاءَ الله» فَقَالَ المُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَىٰ القِتَالِ» فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ [غَدًا] إِنْ شَاءَ الله» فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (١٧٧٨)].

٣٢- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ٢٣﴾ [سبأ: ٢٣] وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٥٥]

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ الله بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الحَقَّ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ الله العِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ أَنَا المَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ».

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَىٰ الله الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَىٰ صَفْوَانٍ» قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: «صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ» [وأخرجه الترمذي (٣٢٢٣)، وأبو داود (٣٩٨٩- ٤٧٣٨)، وابن ماجه (١٩٤)].

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَىٰ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُرِّغَ قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

٧٤٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: اللهم صل علىٰ سيدنا محمد فكان رأيه الأول خيرًا من رأيهم لكن هذه عادة النبي ﷺ يعطيهم بعض الشيء الذي يريدون حتىٰ يعرفوا أن رأيه هو الصواب ومثل ذلك لما نهاهم عن الوصال فقالوا: إنك تواصل فواصل بهم يومًا ويومًا ويومًا حتىٰ دخل الشهر -شهر شوال- فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم». فمكنهم من الوصال مع نهيه إياهم عنه حتىٰ يتبين لهم بعد ذلك أن الحكمة فيما نهاهم عنه -وهو الوصال- فالحكمة في ترك الوصال هذا أيضًا مثله لما قال: «إنا قافلون» قالوا: «نقفل ولم نفتح» فتركهم فلما أصيبوا بالجراح قال: «إنا قافلون» فأعجبهم الأمر فتبسم النبي ﷺ وقفل.

٧٤٨١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (قرأ فرِّغ): كذا في نسخة العيني بالراء والغين، والذي عند الشارح القسطلاني فزع، والسياق يدل لما عند العيني فرغ، ضبطها الحافظ هكذا. وقوله: «إذا قضىٰ الله الأمر في السماء»: وقع في حديث ابن مسعود المذكور أولًا إذا تكلم الله بالوحي وكذا في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني. وقوله: «ضربت الملائكة بأجنحتها»: في حديث ابن مسعود سمع أهل السماء الصلصلة. وقوله: «خضعانًا»: مصدر كقوله: غفرانا قاله الخطابي، وقال غيره هو جمع خاضع. وقوله: (قال عليٌّ): هو ابن المديني. وقوله: (وقال غيره صفوانٍ -ينفذهم): قال عياض ضبطوه بفتح الفاء من صفوان وليس له معنىٰ وإنما أراد لغير مبهم قوله: ينفذهم -هو بفتح أوله وضم الفاء- أي: يعمهم قلت: وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة ولكن لا يفسر به الغير المذكور؛ لأن المراد به غير سفيان وذكره الكرماني بلفظ صفوان (ينفذ فيهم) ذلك بزيادة لفظ الإنفاذ؛ أي: ينفذ الله ذلك القول إلىٰ الملائكة أو من النفوذ أي: ينفذ ذلك إليهم أو عليهم ثم قال: ويحتمل أن يراد غير سفيان قال: إن صفوان بفتح الفاء فالاختلاف في الفتح والسكون وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره انتهىٰ. وسياق علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن وقعت زيادة ينفذهم في الرواية التي ذكرتها وهي عن سفيان فيقوىٰ ما قال.

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّىٰ بِالقُرْآنِ» وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ [وأخرجه مسلم (٧٩٢)].

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ الله: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادَىٰ بِصَوْتٍ إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَىٰ النَّارِ» [وأخرجه مسلم (٢٢٢)].

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ [وأخرجه مسلم (٢٤٣٥)].

٣٣- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ الله المَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ(*): ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النمل: ٦] أَيْ يُلْقَىٰ عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ: أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ وَمِثْلُهُ ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَىٰ جِبْرِيلَ إِنَّ الله قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ الله قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٣٧)].

٧٤٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: (ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ ومعنىٰ هذا الإذن: الاستماع والاستماع للشيء يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي حسن الصوت، في رواية أخرىٰ: «يتغنىٰ بالقرآن»؛ يعني: يجهر به. وهذا: دليل علىٰ أن الله ﷻ يستمع إلىٰ من يقرأ القرآن وكلما كان الإنسان أحسن صوتًا وأداءً كان الله إليه أسمع. وظاهر السياق: أن البخاري رحمه الله يرىٰ أن المراد بالإذن: الإذن الكوني يعني: أنه ﷻ يأمر هذا النبي فيتغنىٰ بالقرآن؛ لأنه ساقه في الأحاديث التي يتحدث فيها عن الكلام.

٧٤٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «فينادىٰ بصوتٍ إنَّ الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثًا إلىٰ النار»؛ وقد رُوي: «فينادىٰ بصوت إن الله يأمرك» فأبطل من يقول: إن الله تعالىٰ لا يتكلم بحرف وصوت فأبطل بالاستدلال بهذا الحديث علىٰ أن الله يتكلم بحرف وصوت، وقال: إن قوله: «فينادىٰ»؛ أي: يناديه ملك من الملائكة بدليل قوله: «إن الله يأمرك» حيث ساقه مساق الغائب ولكن هذا ضعيف وإن كان له احتمال لكنه ضعيف يضعفه أن الله «يقول: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك» فكان مقتضىٰ ذلك أن الذي يناديه الله؛ لأنه هو الذي قاله أولًا: يا آدم، فكيف يقول: يا آدم؟ فإذا قال: لبيك وسعديك وكل ملكًا يكلمه؟ هذا بعيد من السياق وإنما الذي ناداه هو الله ﷻ بدليل الرواية الأخرىٰ «فينادىٰ بصوت إن الله يأمرك»، وأما إقامة الظاهر مقام المضمر: (إني آمرك)؛ يعني: قال: (إن الله)، بدلًا من «إني آمرك» فيقال: إن إقامة الظاهر مقام المضمر إشارة إلىٰ قوة سلطان الله ﷻ ودليل ذلك: أنه قُرن بالأمر «إن الله يأمرك»: وهذا كما يقول الملك في الدنيا: إن الملك يأمرك أن تفعل كذا وكذا أو إن أمير المؤمنين يأمرك أن تفعل كذا وكذا وهو يعني نفسه فهذا من باب التعظيم والالتفات، التعظيم في اللغة العربية أسلوب متبع ومعروف.

٧٤٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: (ولقد أمره ربه): لأن الأمر لا يكون إلا بالكلام. وفيه: إثبات أن الله ﷻ يتكلم وقد سبق الكلام علىٰ ذكر كلام الله ﷻ وأن أهل السنة والجماعة يقولون: إن الله يتكلم بحرف وصوت يتكلم بما شاء متىٰ شاء كيف شاء هذا هو مذهب السلف وأهل السنة والجماعة.

(*) هو أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ اللغوي، قال أبو ذر الهروي: وجدت ذلك في كتاب «المجاز» له.

٧٤٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا حديث عظيم فيه: بيان الغاية العظيمة من محبة الله سبحانه لعبد إذا أحب الله عبدًا نادىٰ جبريل، والمناداة لا تكون إلا بصوت: «إن الله قد أحب فلانًا» وهنا أتىٰ بصيغة الغائب لماذا؟ من باب التعظيم كما أسلفنا آنفًا «إن الله قد أحب فلانًا فأحبه فيحبه جبريل» امتثالًا لأمر الله ﷻ ومحبة لأحباب الله «ثم ينادي جبريل في السماء إن الله قد أحب فلانًا فأحبوه فيحبه أهل السماء» ويذكر ذلك باسمه الخاص ثم يوضع له القبول في أهل الأرض فيقبله أهل الأرض ولا قبول إلا بعد محبة؛ لأن من لا يحبه لا تقبل منه لكن يوضع له القبول في الأرض فيكون الرجل مقبولًا، وقوله: مقبولًا أي: عند الناس.

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» [وأخرجه مسلم (٦٣٢)].

٧٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» [وأخرجه مسلم (٩٤)].

٣٤- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللهم أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا» [وأخرجه مسلم (٢٧١٠)].

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللهم مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ» [وأخرجه مسلم (١٧٤٢)].

زَادَ الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الله سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ الله ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ المُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ

٧٤٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث سبق الكلام عليه في باب العلو وأتى به هنا في باب الكلام إشارة إلى أن الله تعالى يكلم الملائكة وسبق الكلام على الإشكال النحوي في أوله وهو: «يتعاقبون فيكم ملائكة» وبينا جواب أهل النحو عليه وأن بعضهم قال: إن هذه لغة معروفة عند العرب ويسمونها لغة: «أكلوني البراغيث» وبعضهم قال: إن «الواو» فاعل و«ملائكة» بدل من «يتعاقبون»، وأن الفائدة من ذلك: التفصيل بعد الإجمال؛ لأن «يتعاقبون» الضمير مبهم لا يعلم مرجعه فإذا جاءت ملائكة صارت مبينة بعد الإجمال فصارت أوقع في النفس.

٧٤٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ما هو الشاهد من هذا الحديث؟ جبريل بشر الرسول، والبشارة هذه لا تقع من جبريل من نفسه فلا بد أن الله أخبره بذلك فبشر جبريل النبي ﷺ.

٧٤٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث تقدم الكلام عليه والشاهد منه هنا قوله: «بكتابك الذي أنزلت»: وسبق لنا أن البراء قال: «برسولك الذي أرسلت» فقال: «قل: بنبيك الذي أرسلت» وسبق لنا لماذا قال: «قل: بنبيك الذي أرسلت» وبينا أنه لوجهين؛ من يحفظهما؟ الأول: لأن قول: «رسولك الذي أرسلت»: يصبح ما فيها معنى النبوة، أما إذا ذكر «نبيك»: يذكر النبوة والرسالة جميعًا. الثاني: لو قيل: «برسولك الذي أرسلت»: فقد يكون المراد به جبريل ﷺ؛ لأنه رسول مرسل. ولو قال: «برسولك الذي أرسلت»: لكانت دلالتها على النبوة بطريق اللزوم لكن إذا قال: «بنبيك» الذي أرسلت كانت الدلالة على وجه المطابقة والدلالة في المطابقة أقوى من الدلالة في اللزوم، هذان الوجهان اللذان ذكرناهما سابقًا.

٧٤٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أين الزيادة؟ قوله: (زاد الحميدي): إثبات السماع أي: وبهذا نعرف أن الزيادة تكون في المتن وتكون في السند، والزيادة في السند تكون من مزيد المتصل في الأسانيد وتكون من الزيادة في سياق الأداء والبخاري الآن قال: إن هذه الزيادة -وهي زيادة في صيغة الأداء- ليست زيادة راوٍ محذوف من رواية أخرى وليست زيادة متن أو شيء في المتن فتبين بهذا أن المحدثين -رحمهم الله- يتوسعون في بعض المصطلحات. الشاهد من هذا الحديث: قوله: «اللهم منزل الكتاب»: وتفيد صيغة اسم الفاعل هنا «منزل» أن الله ﷻ فوق كل شيء؛ فهو يدل على علو الله سبحانه، وأن الله تكلم بالقرآن.

٧٤٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: (أنزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة). وقوله: (أنزلت)؛ أي: هذه الآية من عند الله فيكون فيها دليل على أن الله تكلم بالقرآن.

وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّىٰ يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠] أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّىٰ يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ [وأخرجه مسلم (٤٤٦)].

٣٥- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾﴾ [الطارق: ١٣] حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴿١٤﴾﴾ [الطارق: ١٤] بِاللَّعِبِ

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ الله تَعَالَىٰ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» [وأخرجه مسلم (٢٢٤٦)].

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله عز وجل: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» [وأخرجه مسلم (١١٥١)].

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَىٰ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» [وأخرجه النسائي (٤٠٩)].

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» [وأخرجه مسلم (٧٥٨)].

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أبو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ

٧٤٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «بيدي الأمر»: فالأمر كله لله ولا يمكن أن يُبدل كلام الله كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ﴾ [الأنعام: ٣٤] فإذا كان بيده الأمر فإنه لا يجوز لنا أن نبدل كلماته لا باللفظ ولا بالمعنى وسبق الكلام على هذا الحديث وبينا أن معنى قوله تعالى: «وأنا الدهر» أي: أنا مدبر الدهر وليس المعنى: أن الله هو الدهر؛ لأن الذين يسبون الدهر لا يريدون أن يسبوا الله إنما يريدون أن يسبوا الدهر الذي هو الوقت والزمن فتجده يسب السنة ويسب الشهر ويسب اليوم وما أشبه هذا وبيَّن الله عز وجل أن سب هذه المخلوقات هو في الحقيقة سب لله؛ لأن الذي يدبر هذه المخلوقات هو الله، أما هذه المخلوقات فلا تدبر نفسها.

٧٤٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر البخاري هذا الحديث القدسي في الصوم يقول: «يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به» قال العلماء معنى قوله: «الصوم لي» أنه سر بيني وبين العبد؛ لأن الصوم مركب من نية وترك ولا يعلم بالنية والترك إلا الله عز وجل فلهذا اختصه الله به، وأضافه إلى نفسه، وقيل معناه: أن الإنسان إذا كان عليه مظالم وأخذ من حسناته يوم القيامة فإنه يؤخذ من جميع الحسنات إلا الصوم فإنه لا يؤخذ منه؛ لأنه لله والمعنى الأول أصح، أي: أن الصوم لله ليس فيه رياء بل هو خالص له بدليل قوله: «وأنا أجزي به» ثم بين حكمة اختصاص الله تعالى به في قوله: «يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي» يدع شهوته؛ يعني: النكاح والجماع وأكله وشربه من أجل الله عز وجل، وهذا الإخلاص وهذه الثلاثة هي التي نص الله عليها في القرآن في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهي التي أجمع المسلمون على أنها تفسد الصوم.

٧٤٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق الكلام على هذا الحديث، والشاهد منه قوله: «فنادى ربه»: وفي نسخة: «فناداه ربه»: بدون ضمير، ولكن المعنى واحد.

٧٤٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فيقول: من يدعوني» فأثبت القول لله عز وجل، وفي الأحاديث من صفات الله عز وجل النزول والكرم والسمع والعلم والقدرة، كل هذه الصفات معروفة من الحديث لكن بعضها بالتضمن وبعضها بالالتزام لننظر الآن من أجل أن تتمرنوا على استنباط الفوائد من إثبات القول بالمطابقة أو بالالتزام، بالمطابقة إثبات النزول بالمطابقة، إثبات المغفرة بالمطابقة، إثبات الاستجابة بالمطابقة، إثبات العطاء بالمطابقة، إثبات العلم باللزوم، إثبات السمع، إثبات الكرم باللزوم وإثبات القدرة، وربما تجدون صفاتٍ أكثر بالتأمل.

يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (٨٥٥)].

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» [وأخرجه مسلم (٩٩٣) مطولا].

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ.» [وأخرجه مسلم (٢٤٣٢، ٢٤٣٧)]

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» [وأخرجه مسلم (٢٨٢٤)].

٧٤٩٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللهم لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ وَقَوْلُكَ الحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهم لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [وأخرجه مسلم (٧٦٩)].

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ

٧٤٩٥، ٧٤٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «قال الله: أنفق أنفق عليك» وأصل «قال الله يا ابن آدم أنفق أنفق عليك» أنفق هذا الأمر يراد به الإنفاق الشرعي الذي أمر الله به، أنفق عليك هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] فإذا أنفق الإنسان ما أمره الله بإنفاقه أخلف الله عليه سواه. والشاهد من هذا: قوله: «قال الله أنفق أنفق عليك».

٧٤٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فأقرئها من ربها السلام» أن الله حمل جبريل ﷺ أن يبلغ النبي ﷺ هذه الأمانة «فأقرئها من ربها السلام» أي: قل لها: إن الله يسلم عليك، وهذه منقبة عظيمة لخديجة رضي الله عنها أن الله ﷻ من فوق سبع سماواته أقرأها السلام وهذا هو الشاهد لهذا الحديث.

٧٤٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا سبق الكلام عليه. الشاهد من هذا: قوله: «قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت»: إلى آخره حيث أثبت القول لله. فإن قال قائل: لماذا اعتنى البخاري رحمه الله بهذه المسألة وساق فيها هذه الأحاديث المتنوعة؟ قلنا: لأن المحنة في الكلام على أشدها في زمنه رحمه الله. فإذا قال قائل: ما مناسبة هذه الأحاديث للترجمة ﴿أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ١٥]؟ قلنا: إن الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق، أو إن كلام الله هو المعنى القائم بالنفس هؤلاء قد بدلوا كلام الله أي: جعلوه غير الواقع، فإن الواقع من كلام الله بحرف وصوت كما في هذه الأحاديث وهم جعلوه معنًى قائمًا بالنفس أو جعلوه شيئًا مخلوقًا، فهذا وجه إدخال هذه الأحاديث في الترجمة، وإلا فقد يبدو للإنسان لأول وهلة أن المراد بتبديل كلام الله يعني تحريف الكلم بأن يؤول مثلًا: الاستواء بالاستيلاء أو واليد بالقدرة وما أشبه ذلك، لكن المراد: أن هؤلاء الذين أنكروا أن يكون الله يتكلم وقالوا: إن الكلام مخلوق، أو أنه المعنى القائم بالنفس وما يُسمع فهو عبارة عنه. هؤلاء نعتبرهم مبدلين لكلام الله حيث حملوه على ما لم يكن صوابًا. وقوله: «قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ»: هذا كقوله: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٧﴾ [السجدة: ١٧]. فإن قال قائل: إذا كانت العين لم تره، والأذن لم تسمعه والقلب لم يخطر عليه هذا فكيف نعرف النعيم؟ قلنا: نعرفه بالقدر المشترك بين ما في الدنيا وما في الآخرة، وإن كان ما في الآخرة يختلف اختلافًا عظيمًا عما في الدنيا؛ ولهذا قال ابن عباس: ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء فقط، أما المسميات فإنها تختلف اختلافًا كبيرًا.

٧٤٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (وقولك الحق)؛ فقول الله هو الحق، هو الحق فيما يحكم به وهو الحق؛ فيما يخبر به فما حكم به فهو عدل أو فضل وما أخبر به فهو صدق كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٥].

٧٥٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: (أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى)، فأثبتت كلام الله ﷻ. وفي هذا: دليل على تواضع عائشة رضي الله عنها، وهكذا ينبغي للإنسان أن يحقر نفسه وألا ينزلها بمنزلة عالية فيغتر ويُعجب ويتعاظم؛ ولهذا يقال: رحم الله امرأً عرف قدر نفسه، مع أن عائشة رضي الله عنها قدرها عظيم، ولا سيما أنها فراش رسول الله ﷺ والقذف فيها في هذا الأمر قدحٌ برسول الله ﷺ ولهذا كانت إشاعة هذا الإفك من المنافقين ليس من أجل عائشة بنت أبي بكر فهي امرأة من النساء يجوز عليها ما يجوز على النساء، لكن من أجل أنها زوج النبي ﷺ ليتوصلوا =

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا الله مِمَّا قَالُوا وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنِّي وَالله مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الله يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَىٰ وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الله فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي الله بِهَا فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١- ٢٠] العَشْرَ الآيَاتِ [وأخرجه مسلم (٢٧٧٠)].

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ [ضِعْفٍ]» [وأخرجه مسلم (١٢٨)].

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَلَقَ الله الخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ» ثُمَّ قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢] [وأخرجه مسلم (٢٥٥٤) مطولا].

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ الله أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي» [وأخرجه مسلم (٧١) مطولاً].

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ الله إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ» [وأخرجه مسلم (٢٦٨٥)].

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ الله أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» [وأخرجه مسلم (٢٦٧٥) بزيادة].

=

بالقدح فيها إلىٰ القدح في رسول الله ﷺ؛ ولهذا عظم الله ﷻ هذا الأمر فقال: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النور: ١٥-١٨] فالشأن كل الشأن في هذه القصة هو تطهير فراش الرسول ﷺ من ما يروم هؤلاء المنافقون وبراءة هذه المرأة الطيبة الطاهرة.

٧٥٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: جاء في نسخة أخرىٰ: «إلىٰ سبعمائة ضعف». هذا الشاهد فيه: قوله: «يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئةً»: إلىٰ آخره. وفي هذا الحديث: بيان فضل الله ﷻ علىٰ عباده؛ حيث إن السيئة لا تُكتب حتىٰ يعملها، فإن همَّ بها فتركها لله كُتبت حسنة؛ لأنه تركها لله، والحسنة إذا همَّ بها ولم يعملها كتبت حسنة؛ لأنه هم بها فتكتب حسنة علىٰ هذا الهم، فإن عملها كُتبت عشر حسنات إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعافٍ كثيرة.

٧٥٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: «قامت الرحم فقال: مه»: القائل هو الله ﷻ. ثم قال: «ألا ترضين...؟» إلىٰ آخره، والقائل هو الله؛ فدل ذلك علىٰ: أن كلام الله مسموع، وأنه بحرف، وهذا هو الذي أراد البخاري رحمه الله توكيده.

٧٥٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث مختصر من حديثٍ مطول: أن الرسول ﷺ أصبح بالحديبية علىٰ إثر سماءٍ كان من الليل فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب». والشاهد من هذا الحديث: قوله: «قال الله»: فأثبت لله تعالىٰ قولًا.

٧٥٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الشاهد فيه أيضًا: إضافة القول إلىٰ الله ﷻ. لو قال قائل: كل آية في القرآن ممكن أن يستدل بها لهذا؟ نقول: يصح كل آية في القرآن يمكن أن نستدل بها لهذا، ومن قال: إن كلام الله مخلوق فقد بدل كلام الله.

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَالله لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ فَأَمَرَ الله البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ» [وأخرجه مسلم (٢٧٥٦)].

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا -وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا- فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ -وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ- فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ الله ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا -أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا- فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ الله ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا -وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا- قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ» [وأخرجه مسلم (٢٧٥٨)].

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي أَعْطَاهُ الله مَالاً وَوَلَدًا فَلَمَّا حَضَرَتِ الوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ عِنْدَ الله خَيْرًا وَإِنْ يَقْدِرِ الله عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّىٰ إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَقَالَ الله عز وجل: كُنْ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ قَالَ الله: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ قَالَ: فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: فَمَا تَلافَاهُ غَيْرُهَا فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَذْرُونِي فِي البَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: لَمْ يَبْتَئِرْ وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: لَمْ يَبْتَئِزْ فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ [وأخرجه مسلم (٢٧٥٧)].

٣٦- بَابُ كَلامِ الرَّبِّ عز وجل يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه

٧٥٠٥، ٧٥٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (ثم قال: لم فعلت؟). وهذا الحديث فيه إشكال: وهو أن ظاهره أن هذا القائل ظن أن الله لا يقدر عليه، والشك في قدرة الله كفر فكيف غفر الله له؟ يقال: إن هذا كان جاهلًا فظن أنه إذا فعل ذلك، فإن الله تعالىٰ لا يبعثه فلم يلحقه معرة من ذلك، لكن ما في قلبه من خشية الله وخوفه منه هو الذي جعل الله تعالىٰ يغفر له.

٧٥٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: فليعمل ما شاء من الذنب والتوبة منه، فكلما أذنب الإنسان وتاب، فإن الله يتوب عليه وإذا عاد إلىٰ الذنب، فإن التوبة الأولىٰ لا تنخرم ولا تنهدم، لكن يجب أن يجدد للذنب الثاني توبة، فإذا جدد التوبة تاب الله عليه، فقوله: «فليعمل ما شاء» ليس المعنىٰ: فليعمل ما شاء من المعاصي والذنوب وإنما فليعمل ما شاء من هذا العمل الذي كان يناجي الله تعالىٰ به. والشاهد من هذا: «فقال: أعلم عبدي» وفي نسخة أخرىٰ: «فقال: علم عبدي».

٧٥٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كالأول لكنه يختلف عنه بعض الشيء، والمقصود واحد وهو إثبات القول لله عز وجل.

٧٥٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه كلام النبي مع الله يعني أنه تكلم مع الله؛ ولكن سبق في الأحاديث السابقة في الشفاعة أن الله تعالىٰ يتكلم ويقول: «أخرجوا من في قلبه كذا وكذا».

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ شَيْءٍ» فَقَالَ: أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٩٣) مطولاً].

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ العَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَىٰ فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا، لَا تَحْضُرُنِي الآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ» فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَوْ مَرَرْنَا بِالحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ: هِيهْ فَحَدَّثْنَاهُ بِالحَدِيثِ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ هَذَا المَوْضِعِ فَقَالَ: هِيهْ فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَىٰ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [وأخرجه مسلم (١٩٣)].

٧٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ: لَهُ رَبُّهُ ادْخُلِ الجَنَّةَ فَيَقُولُ: رَبِّ الجَنَّةُ مَلْأَىٰ فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ الجَنَّةُ مَلْأَىٰ فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ

٧٥١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفيه فائدة: وهو أنه لم يذكر أعذار الأنبياء التي اعتذروا بها، لم يذكر عذر آدم، ولا عذر نوح، ولا عذر إبراهيم، ولا عذر موسىٰ؛ لأن المقام يقتضي ذلك فإن أهل البصرة في آخر عمره حصل منهم بدعٌ منكرة منها بدعة الخوارج وبدعة المعتزلة؛ ولهذا طوىٰ ذكر الشفاعة العظمىٰ مع أن المراجعة للأنبياء إنما هي من أجل الشفاعة العظمىٰ: أن يقضي الله بين العباد فيريحهم من الموقف، ثم أتىٰ إلىٰ ذكر الشفاعة فيمن دخل النار أن يُخرج منها؛ لأن المعتزلة ينكرونها والخوارج ينكرونها، فأراد رضي الله عنه هو وغيره من الذين حدثوا بأحاديث الشفاعة فيمن دخل النار أن يخرج منها، أرادوا أن يقرروا أن عصاة المؤمنين وإن دخلوا النار فإنهم يخرجون منها.

٧٥١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: «فيقول»: وهذا كائن يوم القيامة كما قال البخاري.

مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ» [وأخرجه مسلم (١٨٦)].

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [وأخرجه مسلم (١٠١٦)].

٧٥١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللهُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] [وأخرجه مسلم (٢٧٨٦)].

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٧٦٨)].

٣٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

٧٥١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان».

٧٥١٣، ٧٥١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: «يضع كنفه عليه»؛ أي: ستره «فيقول: أعملت كذا وكذا، فيقول: نعم» وكما رأيتم البخاري رحمه الله أكثر من ذكر الأحاديث الدالة على كلام الله عز وجل؛ لأنه في زمنه قد اشتدت محنة القول بخلق القرآن فكان لابد من أن يكثر الأحاديث في ذلك ليتقرر القول الحق في هذا.

٧٥١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء: ١٦٤]): هذه الآية صريحة في أن الله تعالى يتكلم كلامًا حقيقة وجه الدلالة أن الفعل أُكد بالمصدر، قال العلماء: ومن فوائد التوكيد نفي احتمال المجاز فإذا قلت مثلًا: ضربت الرجل ضربًا فإن ضربًا تؤكد أن المراد بقولك ضربت الضرب الحقيقي وأكرمت الرجل إكرامًا تدل كذلك على أن الإكرام حقيقي، كلم الله موسى تكليمًا كذلك تدل على أن الله تعالى يكلم موسى تكليمًا أي: الكلام الحقيقة فالتوكيد ينفي احتمال المجاز، وأهل السنة والجماعة الذين بنوا عقيدتهم على عقيدة السلف يقولون، نؤمن بأن الله تعالى يتكلم كلامًا حقيقة يسمعه من وجه الخطاب إليه. لكن أهل التعطيل والإنكار يقولون إن الله تعالى لا يتكلم كلامًا حقيقة ويقولون معنى هذه الآية كلم الله موسى تكليمًا أي: جرحه بمخالب الحكمة قالوا؛ لأن الكلم بمعنى الجرح ومنه قول النبي ﷺ: «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا إذا كان يوم القيامة جاء وكلمه يثعب دمًا»؛ أي: جرحه فيُقال: سبحان الله هذا التفسير الذي ذكرتم بعيد عن المعنى، بل ممتنع؛ لأن الله يقول: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ﴾ [النساء: ١٦٤] ثم قال بعضهم القراءة الصحيحة وكلم اللهَ موسى تكليمًا فحرف اللفظ لماذا؟ قال كلم الله موسى تكليمًا ليكون الكلام من موسى لله فقيل له ماذا تقول في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] هذه لا يمكن فيها تحريف اللفظ فبهت. ثم ساق المؤلف رحمه الله حديث احتجاج موسى على آدم قال «أخرجت ذريتك من الجنة»، بماذا أخرج الذرية من الجنة؟ لأن الله نهاه أن يأكل من الشجرة فأكل منها فأخرجه الله عز وجل من الجنة فلامه موسى لتسببه في إخراج الذرية من الجنة، ولكن آدم قال «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه» وهذا هو الشاهد «وكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر عليّ قبل أن أُخلق فحج آدمُ موسى»؛ يعني: غلبه في الحجة وهذا الحديث اختلف فيه الناس فالمعتزلة قالوا: هذا حديث لا يصح؛ لأنه خبر آحاد وخبر الآحاد لا يقبل في العقائد، وأفعال العباد ليست مكتوبة عند الله بل العبد مستقل بعمله، وأما الجبرية فتلقوا هذا الحديث بالقبول وقالوا: إن آدم احتج بالقدر وحكم النبي ﷺ بصحة احتجاجه على موسى فصار الآن تنازع في هذا الحديث طائفتان: الجبرية قبلته والمعتزلة -الذين هم القدرية- رفضته وقالوا: هذا لا يصح وأهل السنة والجماعة قبلوا الحديث ولكنهم قالوا: ليس فيه دليل لمذهب الجبرية؛ لأن آدم لم يحتج بالقدر على فعل المعصية، وموسى أيضًا لم يحتج على آدم بفعل المعصية، إنما احتج على إخراجه من الجنة فاحتج آدم بالقدر على المصية التي حدثت بغير اختياره وإرادته؛ لأن آدم لو علم أنه سيخرج من الجنة ما أكل بالتأكيد بدليل أن إبليس وسوس له وقال: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ

هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الجَنَّةِ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالاتِهِ وَكَلَامِهِ ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» [وأخرجه مسلم (٢٦٥٢)].

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْمَعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو البَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ المَلَائِكَةَ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ» [وأخرجه مسلم (١٩٣) مطولا].

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّىٰ أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّىٰ احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَىٰ لَبَّتِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ

= شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ [طه: ١٢٠] فيكون احتجاج آدم بالقدر علىٰ المصائب لا علىٰ المعائب ونظير ذلك أن يسافر شخص فيصاب بحادثة فيلومه الأهل يقولون لماذا تسافر؟ فماذا يجيبهم؟ يقول: أنا ما سافرت لأجل أن يصيبني الحادث لكن هذا قضاء الله وقدره فآدم لم يأكل من الشجرة من أجل أن يخرج من الجنة لكن صارت النتيجة التي لا يعلم بها من قبل هو أنه خرج من الجنة فصار الاحتجاج هنا علىٰ المصيبة لا علىٰ الفعل ولهذا قال النبي ﷺ: «احرص علىٰ ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء» ؛ يعني: بعد الحرص «فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا ولكن قل: قدر الله» وحينئذٍ احتج بالقدر ولك أن تحتج بالقدر؛ لأنك فعلت ما ينبغي أن تفعل وهذا الوجه كما ترون ظاهرٌ في القوة لا سيما وأن موسىٰ ﷺ أعلم وأبر من أن يصم أباه بعيب تاب منه وهداه الله واجتباه بعده. وخرَّج ابن القيم رحمه الله هذا الحديث تخريجًا آخر وقال: إن آدم إنما احتج بالقدر علىٰ معصيته بعد أن تاب إلىٰ الله وندم وليس كاحتجاج المشركين علىٰ شركهم الذي أبطله الله؛ لأن احتجاج المشركين علىٰ شركهم يريدون بذلك دفع اللوم عنهم واستمرارهم علىٰ شركهم، فأما إذا احتج الإنسان بالقدر علىٰ معصيته بعد أن تاب ورجع إلىٰ الله فإن هذا لا بأس به.

٧٥١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر المؤلف هنا طرفًا من الحديث الطويل الذي فيه ذكر مرورهم علىٰ موسىٰ وذكرهم أن الله كلمه فهذا طرفٌ من حديث طويل وإلا فهذا الطرف الذي ذكره الآن ليس فيه شاهد للباب. فائدة: الذين يقولون: إن الكلام كان من موسىٰ الله عز وجل نقول لهم: لو كان ما تقولونه حقًّا لكانت الآية واضحة في ذلك، وما كان فيها خصيصة يذكرها الله عز وجل لموسىٰ؛ لأن كل البشر -والمؤمنون خاصة- يكلمون الله ولا يُعتبر هذا معجزة لهم، أما كون الكلام من الله عز وجل فهذا هو عين المعجزة، والكرامة التي لنبي الله موسىٰ عليه السلام.

٧٥١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله في الحديث: «من مسجد الكعبة وهو نائم في المسجد الحرام» والذي اشتهر عند الناس أن الرسول ﷺ أسري به من بيت أم هانئ والصواب: أنه أسري به من المسجد الحرام نفسه فإنه كان نائمًا في الحجر فأسري به من هناك وجمع بينهما بعض العلماء فقال إنه كان نائمًا في بيت أم هانئ فأوقظ ثم قام فنام في المسجد فكان ابتداء الإسراء من بيت أم هانئ ولكن حقيقته كانت من المسجد الحرام. وفيه أيضًا: أن مسجد الكعبة هو نفس المسجد، الذي هو موضع الصلاة وعلىٰ هذا فيكون التفضيل الوارد أن «صلاةً في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» هذا لفظ «الصحيحين» ولفظ «مسلم» من حديث ميمونة قال: «إلا مسجد الكعبة» يدل علىٰ أن المراد بالمسجد الحرام هو موضع الصلاة المكان الذي فيه الكعبة وليس المراد الحرم كاملًا حتىٰ نقول: إن التضعيف يكون في جميع مكة بل نقول التضعيف يكون في المسجد الذي فيه الكعبة فقط كما أن الذي تشد إليه الرحال هو مسجد الكعبة فقط فلا تشد الرحال مثلًا إلىٰ مسجد العزيزية أو أي مسجدٍ في الأبطح وما أشبه ذلك. الشاهد من هذا الحديث: الكلام مع الله عز وجل في ليلة المعراج، فالإسراء والمعراج ثابتان في القرآن الكريم قال الله تعالىٰ في الإسراء: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وقال في المعراج: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [النجم: ١-٣] إلىٰ أن قال: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨] وهما علىٰ القول الراجح في ليلة واحدة والعروج كان بجسده وروحه وليس بروحه فقط وهو حقيقة وصاحبه فيه جبريل يصعد به إلىٰ السماء الدنيا ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة، حتىٰ وصل إلىٰ السماء السابعة وفي هذا الحديث: أن موسىٰ في السابعة وأن إبراهيم في السادسة وهو غلط فإن إبراهيم في السابعة وموسىٰ في السادسة، وهارون في الخامسة، وإدريس في الرابعة، وهنا ذُكر أن إدريس في الثانية وهو غلط أيضًا، وهذا السياق الذي ذكره البخاري رحمه الله هنا فيه شيء يحتاج إلىٰ تحرير.

زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّىٰ أَنْقَىٰ جَوْفَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ الله بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ يُعْلِمَهُمْ فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ: «مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَىٰ بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ قَالَ: «مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ المَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَىٰ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَتْ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الخَامِسَةِ فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ وَآخَرَ فِي الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ وَمُوسَىٰ فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ الله فَقَالَ مُوسَىٰ: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الله حَتَّىٰ جَاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهَىٰ وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ العِزَّةِ فَتَدَلَّىٰ حَتَّىٰ كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰ الله فِيمَا أَوْحَىٰ إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَىٰ أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ هَبَطَ حَتَّىٰ بَلَغَ مُوسَىٰ فَاحْتَبَسَهُ مُوسَىٰ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَعَلَا بِهِ إِلَىٰ الجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَىٰ إِلَىٰ رَبِّهِ حَتَّىٰ صَارَتْ إِلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَىٰ عِنْدَ الخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَالله لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا» فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ فَرَجَعَ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا» قَالَ مُوسَىٰ: قَدْ وَالله رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مُوسَىٰ قَدْ وَالله اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ» قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ الله قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ

[وأخرجه مسلم (١٦٢) مختصرًا].

٣٨- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

٧٥١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩]): هذا في غير الأحكام الشرعية التي يمكن أن تنسخ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل:١٠١] لكن الأحكام الجزائية التي وعدها الله عز وجل

سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَىٰ يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ: أَلا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» [وأخرجه مسلم (٢٨٢٩)].

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ لا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ [وأخرجه أحمد (٢/ ٥١١)].

٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللهِ بِالأَمْرِ وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس: ٧١، ٧٢] غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اقْضُوا إِلَيَّ﴾ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ يُقَالُ: ﴿افْرُقْ﴾ اقْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ: وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ وَحَتَّىٰ يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ النَّبَأُ العَظِيمُ القُرْآنُ صَوَابًا حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ.

٤٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾﴾ [فصلت: ٩]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَلَقَ

=

ما يتبدل كما قال تعالىٰ في سورة (ق): ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ [ق: ٢٩]. وفي هذا: إثبات الكلام -كلام الرب عز وجل- مع أهل الجنة وإثبات الرضا لله وانتفاء السخط علىٰ أهل الجنة، أما القول فقد سبق الكلام فيه. وأما الرضا يتعلق بمشيئته وقد قلنا: كل صفة ذات سبب فهي فعلية؛ لأنها مقرونة بسبب، والسبب حادث فكل صفة من صفات الله مقرونة بفعل له سبب فهي فعلية والرضا هل هو الإثابة والإعطاء أو هو شيء آخر؟ هو شيء آخر ولا يحركه إلىٰ الإثابة أو الإعطاء إلا من لا يثبتون الصفات الفعلية لله عز وجل ويحولون الصفات الفعلية إلىٰ القدرة أو الإرادة أو المفعول.

٧٥١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: صحيح هذا يكون من الفلاحين يريد أن يزرع حتىٰ في الجنة ولكنه كما سمعتم؛ يعني (يتبادر الطرف نباته)؛ يعني: مثل الطرف ينبت بسرعة ويستوي بسرعة ويستحصد بسرعة ويكوم بسرعة فيحصل ما في نفسه؛ لأن الله يقول: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١] وإن كان ليس كزرع الدنيا يبقىٰ ستة أشهر أو نحوها -سبحان الله- وكنت أتوقع أن هذا الأعرابي يقول: وهل في الجنة من إبل وأظنه ورد في هذا أن فيها نوقًا من الذهب لكنني لا أذكره جيدًا.

﴿كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَا تَنَزَّلُ الملائِكَةُ إِلَّا بِالحَقِّ» بِالرِّسَالَةِ وَالعَذَابِ ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ المُبَلِّغِينَ المُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٢﴾﴾ عِنْدَنَا ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ القُرْآنُ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ المُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» [وأخرجه مسلم (٨٦)].

٤١- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ الله يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ [وأخرجه مسلم (٢٧٧٥)].

٤٢- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾

[الرحمن: ٢٩] وَ ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١]

وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ المَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

٧٥٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الترتيبات الثلاث موافقة لآية الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] بعده، ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى آخره فأعظم الذنب عند الله أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك. والشاهد من هذا الحديث: قوله: «وهو خلقك» هذا أعظم الذنب عند الله، كيف تعبد من لم يخلقك؟ كيف تنيب إلى من لم يخلقك؟ وهكذا نقول في كل مشرك. وقوله: «أن تقتل ولدك»: يشمل الذكر والأنثى؛ لأن (ولد): في اللغة العربية بمعنى مولود وهو صالح للذكر والأنثى (تخاف أن يطعم معك)، فإن تقتله كراهةً له وبغضًا له هل يدخل أو لا؟ نعم يدخل في هذا بل قد يكون أولى؛ لأنك إذا كنت تقتله اتقاء الإنفاق عليه فقتله لغير هذا السبب من باب أولى. وقوله: (ثم أي؟ أن تزاني بحليلة جارك): تزاني بها: أي تدعوها إلى الزنا حتى توافق، وإنما كانت المزاناة بحليلة الجار أشد؛ لأن الجار في الحقيقة قد أمنك واطمأن إليك فإذا خنته في أهله كان هذا أعظم مما لو زنيت بامرأة أجنبية فصار هذا أعظم الزنا أن تزاني بحليلة جارك.

٧٥٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث: قياس، وموضعه: قوله: (إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا)، وهو من باب قياس الأولى، ووجه ذلك؛ لأنه إذا كان لا يمنعه بعده من سماع ما نجهر به فلن يمنعه من سماع ما نخفي ومعروفٌ أن الصوت الخفي لا يُسمع والذي يجهر به يُسمع ولكن في حدودٍ معينة وسماعه لما يجهر به في غير الحدود المعهودة المعروفة فإذا كان يسمع من هذا البعد ما نجهر فإنه يسمع أيضًا ما نسر ونخفي. فائدة: الوصف الموجود في الحديث للثلاثة أفراد من قريش وثقيف وصف فردي، وما يترتب عليه حكم؛ يعني يصفهم على أنهم ناس كبار البطون لكنهم قليلو الفقه، والظاهر: أن ما نأخذ من هذا وإن كان قد يقال: إن كبر البطن يدل على كثرة الأكل وكثرة الأكل تميت القلب وإذا كثر الأكل كثرت الغفلة؛ ولهذا ذكروا أن من فوائد الصيام: أن الإنسان يتفرغ للذكر أكثر مما لو كان شابعًا؛ لأن الشبع يوجب الغفلة فإن كان سيؤخذ من الحديث هذا الوجه فإنه يتبين حسن قول الرسول ﷺ: «حسب ابن آدم لقيماتٌ يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» ولو أننا أخذنا بهذا الطريق وبهذا التوجيه النبوي الطبي ما صارت تنتابنا هذه التغيرات في المعدة وفي الأمعاء وغيرها؛ لأن هذا هو حقيقة الطب، وقد سمعت أنهم في البلاد التي يدعون أنهم متحضرون يعملون هكذا يأكلون خمس مرات أو ست مرات في اليوم والليلة ولكن الذي يأكل لا يأكل إلا يسيرًا يقتصر على شيء يسير ثم يجوع سريعًا فيأكل وهذا في الحقيقة أخذوه من هدي النبي ﷺ، أما نحن فإننا مع الأسف اعتمدنا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة اللبن حين بقي بقية فقال: «اشرب فشرب وشرب حتى قال: لا أجد له مساغًا»؛ يعني: ما له مكان في البطن وهذه جاءت مرةً واحدة يمكن في عمره، أما نحن ما شاء الله كل يوم تجيء قصة أبي هريرة.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ».

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ الله أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْدًا بِالله تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ [لم نقف عليه عند غيره].

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ الله عَلَىٰ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِالله مَحْضًا لَمْ يُشَبْ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ الله أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ الله وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكُتُبَ قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ الله لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلاً أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَالله مَا رَأَيْنَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ [لم نقف عليه عند غيره].

٤٣- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:١٦]
وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ

وَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ الله تَعَالَىٰ: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»(*).

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ

٧٥٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (أقرب الكتب عهدًا بالله): وهذا في الوحي ولما نزل المطر حسر النبي ﷺ عن ثوبه ليصيبه وقال: «إنه حديث عهدٍ بربه» وهذا من جهة الخلق؛ لأنه خُلق الآن فنزل حديث عهد بربه من جهة خلقه وتكوينه. فإذًا عندنا قريب العهد من جهة التكوين والخلق، وقريب العهد من قبل الإنزال والوحي فيما ذكره ابن عباس يعود إلىٰ الإنزال والوحي والآية تشهد له: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وأما التكوين والخلق فحديث المطر أن الرسول ﷺ كان يحسر عن ثوبه ليصيبه ويقول: «إنه حديث عهدٍ بربه».

٧٥٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مع أنهم أحق أن يسألونا عما أنزل علينا وكان ابن عباس رضي الله عنهما في زمنه رأىٰ من الناس من يذهب إلىٰ بني إسرائيل ويسألهم فاشتد قوله في ذلك وعلىٰ هذا يجب علينا نحن المسلمين إذا دعونا إلىٰ أخلاق حسنة من وفاء بوعد وصدقٍ في القول وعزيمةٍ في القصد، وما أشبه ذلك ألا نقول هذا فعل الإنكليز وهذا فعل الأمريكان هذا فعل كذا، هذا فعل كذا؛ لأن هذه الأخلاق الفاضلة مصدرها من الإسلام وهي في الإسلام وعجبًا من بعض الناس ضعفاء العقول وضعفاء الدين إذا أراد أن يؤكد الوفاء بالوعد قال: هذا الوعد إنه وعد الإنكليز سبحان الله قل: إنه وعد مؤمن هذا هو الصحيح؛ يعني: الإنكليز أوفىٰ بالوعد من المسلمين؟! أبدًا. فعلىٰ كل حال: هذا الذي رصده ابن عباس رضي الله عنهما يجب أن يكون نبراسًا نمشي عليه وألا نظهر الافتقار لأهل الكتاب وإن كان الرسول رخص لنا في أن نقبل من حديثهم ما شهد له الشرع وما لم يشهد به الشرع ولا بخلافه فلا نصدقه ولا نكذبه وما شهد شرعنا بخلافه فإننا نكذبه.

(*) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، والبخاري في «خلق أفعال العباد».

٧٥٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الآية آية عظيمة بل آيات عظيمة كان النبي ﷺ يعالج من الوحي شدة؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥] فأحيانًا إذا نزل عليه الوحي وهو علىٰ ناقته بركت ونزل عليه الوحي مرةً ورأسه علىٰ فخذ حذيفة رضي الله عنه فكادت ترضها، وكان يأتيه الوحي في اليوم الشاتي البارد فيتصبب عرقًا من شدة ما يجده وكان لحرصه ﷺ علىٰ القرآن وضبطه يتعجل إذا قرأه جبريل تلقاه فورًا منه فيتعجل وربما يكون بتعجله هذا يفوته بعض الشيء فنهاه الله عن ذلك وقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦﴾ [القيامة: ١٦] والعجلة قد يكون فيها شيء من فوات المقصود ثم تكفل الرب عز وجل فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ [القيامة: ١٧] نحن الذين نجمعه في صدرك ونحفظه فيه ولا يفوتك شيء منه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي: قرأه جبريل وأسند الله قراءة جبريل إليه؛ لأنه رسول رب العالمين وفعل الرسول فعل للمرسل: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي قرأه جبريل ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ [القيامة: ١٨] ولا تعجَّل فتأخذ كل كلمة بل يجب أن تأخذه كلمة كلمة وانتظر حتىٰ يفرغ ثم اتبع قرآنه، فالكفالة الثانية التي بعد الجمع والقرآن: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القيامة: ١٩] تكفل الله عز وجل بيانه لعباده، بيانه لفظًا وبيانه معنًىٰ وما يفوت الناس من لفظه أو من معناه فهذا إما لقصورٍ أو تقصير وإلا فإن الله قد تكفل ببيان القرآن لفظًا ومعنًىٰ لكن لا يلزم
=

تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحَرِّكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ [وأخرجه مسلم (٤٤٨)].

٤٤- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٣، ١٤] ﴿يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾﴾ يَتَسَارُّونَ

٧٥٢٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا أبو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ الله ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ الله لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [وأخرجه مسلم (٤٤٦)].

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ [وأخرجه مسلم (٤٤٧)].

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ» [وأخرجه مسلم (٧٩٢)].

=

من هذا أن يكون مبيّنًا لكل واحد؛ ولهذا نقول: ليس في القرآن شيء يخفى معناه على جميع الناس أبدًا لا يمكن هذا؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ ولو كان في القرآن حرفٌ واحد يخفى على جميع الناس لم يكن القرآن بيانًا والله تعالى قال فيه ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨] لكن الخفاء والظهور أمرٌ نسبي بمعنى أنه قد يخفى على شخص ما ما يظهر لشخص آخر بل إن الإنسان نفسه أحيانًا يكون صافي الذهن فيظهر له من معاني القرآن والسنة ما لا يظهر له إذا كان مشوشًا وهذا شيء مجرب إذًا فالخفاء والظهور أمرٌ نسبيٌّ باعتبار الأشخاص واعتبار الأحوال وإلا فإن الله قد تكفل ببيانه والحمد لله والأمر كذلك فقد حُفظ القرآن منذ نزل به جبريل إلى محمد ﷺ وعُرف معناه وتبين للناس إلى يومنا هذا، ولله الحمد.

٧٥٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يعني: اطلب سبيلًا بين الإسرار والجهر. الشاهد من هذا الحديث: أن الله قال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أي: بقراءتك القرآن في صلاتك ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، ومعلومٌ أن الجهر والمخافتة من فعل الإنسان وأن القرآن الذي يسر به أو يخافت، هو كلام الله.

٧٥٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فيكون معنى «بِصَلَاتِكَ»؛ أي: بدعائك ولا منافاة بين كلام عائشة وكلام ابن عباس؛ وذلك لأن قول الصحابي: نزلت في كذا ليس صريحًا في أن هذا هو سبب النزول، ومعنى: ليس صريحًا في أن هذا سبب النزول بل قد يكون مراده نزلت في كذا؛ أي: في هذا المعنى. فإذا قال قائل: وسبب نزولها أن النبي ﷺ فعل كذا أو صار كذا فنزلت؛ فالأول: صريحٌ في سبب النزول، والثاني: ظاهرٌ فيه، وأما الذي في سياق ما ذكره البخاري فلا، فالصور إذًا ثلاثة أن يقول الصحابي وسبب نزولها كذا وكذا فهنا يكون سبب النزول صريحًا، الثاني: أن يقول كان كذا فنزلت وهذا ظاهر وليس بصريح، والثالث: أن يقول: نزلت في كذا فهذا محتمل أن يكون المراد: أن هذا سبب النزول أو أن هذا من معناها، وهنا نقول قول عائشة وقول ابن عباس ليس بينهما تنافٍ؛ لأن المعنى أنها نزلت في كذا؛ أي: في هذا المعنى. وبهذا يتبين لنا أنه: لو كان كلٌّ من اللفظين صريحًا في سبب النزول وبينهما اختلاف فإن ترجح أحدهما أُخذ به وإن لم يترجح فلا مانع من تعدد سبب النزول ويكون تعدد سبب النزول؛ يعني: كونها نزلت مرتين من باب التوكيد والتركيب.

٤٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ» فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ(*)

وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧]

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٩)].

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ [وأخرجه مسلم (٨١٥)].

٤٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ(**): مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ البَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى﴾ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ هَذَا القُرْآنُ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ هَذَا حُكْمُ اللهِ ﴿لَا رَيْبَ﴾ لَا شَكَّ ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾ يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ القُرْآنِ وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ يَعْنِي بِكُمْ وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

(*) في بعض النسخ: «فبين النبي ﷺ أن قراءته الكتاب»، وفي البعض الآخر: «فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله»، بدلًا من قوله: «فبين الله أن قيامه بالكتاب هو فعله».

٧٥٢٨، ٧٥٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فهو يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل»: والأول: يتلوه آناء الليل والنهار فجعل النبي ﷺ تلاوته للقرآن جعلها فعلًا وفعل العبد مخلوق. وقوله: «لا تحاسد إلا في اثنتين»: الحسد نوعان: حسد غبطة، وحسد عدوان: أما حسد الغبطة: وهو أن يتمنى الإنسان مثل ما أعطيه الآخر فهذا محمود إذا كان في الخير وقد أرشد الله إلى ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]؛ يعني: قولوا: اللهم أعطنا مثل ما أعطيت فلان ولا تحسدوه. أما حسد العدوان: فقد فسره بعض العلماء بأنه تمني زوال نعمة الله على غيره قالوا: هذا الحسد سواءً تمنيت أن تزول النعمة منه إلى غيره أو أن تزول منه إلى غير أحد أو أن تزول منه إلى نفسك. وقال شيخ الإسلام: (الحسد: كراهة ما أعطى الله غيرك من النعم، أن تكره أن الله يعطي هذا نعمًا سواءً تمنيت الزوال أم لم تتمن وهذا أقرب فإذا اغتممت بما يعطي الله غيرك من النعم فهذا هو الحسد، وإذا فرحت بما أعطى الله غيرك من النعم وسألت الله أن يعطيك مثله فهذا هو حسد الغبطة). إذًا الحسد نوعان: حسد غبطة وحسد عدوان؛ فحسد الغبطة: محمود إذا كان في الخير وهو أن يتمنى الإنسان من الله مثل ما أعطى فلانًا، وأما حسد العدوان فهو عدوان ولا يجوز، وهو من أخلاق اليهود كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩].

(**) أخرجها الحميدي في «النوادر»، وابن أبي عاصم في «كتاب الأدب».

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله المُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ المُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ الجَنَّةِ [وأخرجه الترمذي (١٦١٢، ١٦١٣)، وأبو داود (٢٦٥٥)].

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا [وأخرجه مسلم (١٧٧)].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ إِنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾.

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩] الآيَةَ [وأخرجه مسلم (٨٦)].

٤٧- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ وَأُعْطِيتُمِ القُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ»

وَقَالَ أبو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١] يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ يُقَالُ: ﴿يُتْلَىٰ﴾ [النساء: ١٢٧] يُقْرَأُ حَسَنُ التِّلَاوَةِ حَسَنُ القِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة: ٧٩] لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالقُرْآنِ وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا المُوقِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الجمعة: ٥] وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ، وَسُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ ثُمَّ الجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا

٧٥٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «عن رسالة ربنا» أخبرنا: «عن رسالة ربنا» وخبره فعله.

٧٥٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ [المائدة: ٦٧] مع أن الرسول كان يتلو القرآن تلاوة.

٧٥٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كله -كما ذكرنا- تأكيد؛ لأن أفعال الإنسان مخلوقة حتى ولو كان ينطق بالقرآن وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه سأل النبي ﷺ أيُّ الذنب أعظم؟ أو أكبر عند الله؟ وسأله: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ مما يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الأحب إلى الله والأكبر عند الله من الذنوب حتى يفعلوا الأحب ويتركوا الأعظم وإن كانوا هم رضي الله عنهم يتركون بقدر استطاعتهم من الذنوب ما هو أعظم وما هو دون ذلك، لكن الأعظم يكونون أشد منه هربًا فأنزل الله تصديقها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

٧٥٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فعملوا بها»؛ أي: بالتوراة، وفي الإنجيل قال: «عملوا به» وفي القرآن قال: «عملتم به» ومن العمل به تلاوته فتكون التلاوة عملًا ويكون المتلو كلام الله غير مخلوق.

حَتَّىٰ انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّىٰ صُلِّيَتِ العَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ الله: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» [وأخرجه الترمذي (٢٨٧١)].

٤٨- بَابُ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلاً وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(*)

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الوَلِيدِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله» [وأخرجه مسلم (٨٥)].

٤٩- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩- ٢١] هَلُوعًا: ضَجُورًا

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الحَسَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَىٰ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ الله فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ وَالخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ [وأخرجه أحمد (٥/ ٦٩)].

٥٠- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أبو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» [وأخرجه مسلم (٢٦٧٥)].

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا» وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عز وجل [وأخرجه مسلم (٢٦٧٥) وفي كتاب الذكر (٢٠)].

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ» [وأخرجه مسلم (١١٥١)].

(*) أما التعليق الأول: فمذكور في حديث ابن مسعود في الباب، وأما الثاني: فمضىٰ في «كتاب الصلاة» من حديث عبادة ابن الصامت برقم (٧٥٦).

٧٥٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والسائل هو رضي الله عنه كما جاء مصرحًا به قال: (سألت النبي ﷺ أي: العمل أحب إلىٰ الله؟ قال: «الصلاةُ إلىٰ وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله») وهذا السياق أتم مما ذكره المؤلف. الشاهد في هذا الحديث: أن الرسول سمىٰ الصلاة عملًا والصلاة فيها قرآن وما هو العمل من القرآن هل هو المقروء أو القراءة؟ القراءة.

٧٥٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أحسن من كل مال إن الرسول شهد له بهذه الصفة الحميدة، وهي ما جعل الله في قلبه من الغنىٰ والخير. في هذا الحديث: دليلٌ علىٰ كمال حكمة النبي ﷺ في معاملة الخلق وأنه قد يعطي أقوامًا ويدع آخرين وهذا موجود الآن حتىٰ في عرف الناس تجده يعطي أحدًا ولا يعطي الآخرين يكلهم إلىٰ ما في قلوبهم وما في قلبه أيضًا لهم ولا يعدون ذلك نقصًا في حقهم، وهكذا ينبغي للإنسان في إعطائه ومنعه أن يراعي المصلحة حتىٰ إذا رأىٰ أن هذا الشخص إذا لم يعطه أصيب في دينه فإنه يعطيه ليكون هذا من باب التأليف علىٰ الإسلام ابتداءً أو تقويةً مما يجوز دفع الزكاة فيه فكيف بالصدقات والتبرع.

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَقَالَ: لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ [وأخرجه مسلم (١٦٥، ٢٣٧٧)].

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [وأخرجه مسلم (٧٩٤)].

٥١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران:٩٣]

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أبو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ: وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الْآيَةَ [تقدم موصولًا في «بدء الوحي»].

٧٥٣٦- ٧٥٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا الترجيع للكلمة يكون للكلمة الممدودة حتىٰ تكون كأنها مكررة. الشاهد من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ يروي الحديث عن الله، وهذه الأحاديث تسمىٰ الأحاديث القدسية وهي أرفع من الأحاديث النبوية ودون القرآن فهي في منزلة وسط ولهذا تضاف إلىٰ الله فيقال: الأحاديث القدسية ولكن لا يثبت لها أحكام القرآن فيجوز أن تنقل بالمعنىٰ كما تنقل الأحاديث النبوية، ويقرؤها الجنب وغير الجنب ويمسها المتوضئ وغير المتوضئ ولا يتعبد بتلاوتها؛ يعني: لا يتقرب الإنسان إلىٰ الله بلفظها وإن كان الإنسان الذي يحفظها أو يحفظ غيرها من الأحاديث النبوية يثاب علىٰ ذلك ولا تُقرأ في الصلاة ولا يحنث بها من حلف ألا يقرأ القرآن إلىٰ غير ذلك من الأحكام التي تخالف فيها الأحاديث القدسية أحكام القرآن وهي نحو عشرة أحكام. وما سبق يدل علىٰ أنها ليست من كلام الله لفظًا ولكن الرسول ﷺ أضافها إلىٰ الله؛ لأنه أُوحىٰ إليه بها علىٰ وجهٍ يخالف ما يُوحي إليه بالأحاديث النبوية؛ فلهذا أضافها الرسول ﷺ إلىٰ ربه ولا يشكل علىٰ هذا أن الرسول يقول: «قال الله تعالىٰ...» لأن إضافة القول إلىٰ القائل قد تكون بالمعنىٰ وذلك أن كل قولٍ قاله الأنبياء في القرآن فهو منقولٌ عنهم بالمعنىٰ بلا شك؛ لأن لغتهم ليست اللغة العربية ثم إنا نجد أن الله ﷻ يقول عنهم: قال كذا، وفي آية أخرىٰ يقول خلاف هذا، لكنه بمعناه مما يدل علىٰ أن الله تعالىٰ نقل عنهم ما نقل بالمعنىٰ وهذا لا إشكال فيه. أما الحديث الأخير: فهو أن الرسول ﷺ كان يقرأ سورة الفتح أو من سورتها حين دخل مكة إشارةً إلىٰ أن هذا الفتح المذكور هو فتح مكة وقد جاء ذكر الفتح في القرآن في عدة مواضع منها قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح:١] والمراد به: فتح مكة، ومنها قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر:١] والمراد به: فتح مكة، ومنها: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] والمراد به: صلح الحديبية علىٰ القول الراجح، والذي يعين هذا المعنىٰ: السياق أو الوقائع. وفي هذا الحديث: دليلٌ علىٰ: جواز ترجيع القرآن، وهل هو سنة؟ قال بعض العلماء: إنه سنة وقال بعض العلماء: إنه ليس بسنة وأن النبي ﷺ كان يرجع؛ لأن الناقة تمشي به فهو باهتزازه يحصل منه هذا الترجيع، ولكن الظاهر: هو الأول: أنه يرجعه قصدًا لا من أجل أن الناقة تهز به فيرجع قوله وإذا كان كذلك فهو دليل علىٰ جواز ترجيع القرآن، وهل من ذلك ما يُفعل الآن في بعض المساجد مما يسمىٰ بالصدىٰ، أنا لم أسمع القراءة بالصدىٰ لكن يقولون لي: إن بعض الناس يجعلون صدًىٰ في مكبر الصوت إذا سمعته كأنه طبل يقرع عليك، فهذا الظاهر أنه يغير تركيب القرآن ويحوله إلىٰ أن يجعل القرآن كأنه أغاني. ومعنىٰ الترجيع: أن تكرار الحرف»؛ يعني: مثلًا إذا قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول: أع أع أع واه واه واه؛ يعني: إذا قال: الشيطان الرجيم قال: م م م. والترجيع: أنه يرجع الحرف حتىٰ يكون كالمكرر ولهذا يقول: آآآ. الظاهر: أن الذي يصح الترجيع فيه هو حرف المد، كقوله تعالىٰ بهذه الصورة: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١، ٢]؛ يعني: الذي يحتاج إلىٰ الترجيع، هو حرف المد، وغير المد لا يصلح.

٧٥٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: (دعا ترجمانه): والمترجم سيترجم كل الكتاب بما فيه الآية لكن المترجم يترجم معناها، أما لفظها فلا يمكن حسًّا ولا يجوز شرعًا. فائدة: لا يقاس علىٰ ترجمة القرآن روايته بالمعنىٰ فهو أشد من الترجمة، فروايته بالمعنىٰ للقادر علىٰ أن يفهمه بالعربية لا حاجة لها ولو جوزنا روايته بالمعنىٰ لنقل بالمعنىٰ وذهب اللفظ، أما الترجمة فاللفظ باقٍ ولا يمكن أن يتغير وهي ترجمة معنوية كما أننا نفسر القرآن بلغتنا العامية بالمعنىٰ.

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾» الآيَةَ [لم نقف عليه عند غيره].

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لِلْيَهُودِ: مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ فَقَرَأَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الحِجَارَةَ [وأخرجه مسلم (١٦٩٩)].

٥٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ» وَ «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

٧٥٤٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» [وأخرجه مسلم (٧٩٢)].

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ

٧٥٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه: دليل علىٰ أنه يمكن تحريف المعنىٰ؛ لقوله: «ويفسرونها بالعربية» فقال: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم» ومعلومٌ أن التوراة النازلة من عند الله حقًّا يجب أن تصدق لكن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ ربما يفسرون المعنىٰ الحق بمعنًى باطل فهنا يعتري إخبار هؤلاء عن التوراة باللغة العربية يعتريها شيئان: الشيء الأول: أنه ربما يكون النص المترجم إلىٰ العربية محرفًا. والشيء الثاني: ربما يكون النص باقٍ علىٰ ما هو عليه لكن يحرف المعنىٰ فلهذا يجب أن يحترز الإنسان من أخبار أهل الكتاب هذا وهم في عهد الرسول ﷺ واليوم أشد يجب أن نحترز من اليهود والنصارىٰ فيما يبثونه لنا من أفكار أو غيرها ويجب أن نحترز منهم أشد من احتراز الناس منهم في عهد الرسول ﷺ.

٧٥٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: (﴿فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣]): وهم سوف يتلونها علينا بالعربية وكان الرجم -رجم الزاني- حكمًا شرعيًّا في التوراة لكن كثر الزنا في أشرافهم -والعياذ بالله- فشق عليهم أن يرجموا كل يوم شريفًا منهم فقال لهم علماء الضلال: لا حاجة للرجم سنضع لكم قانونًا جديدًا وهو تسخيم الوجه والخزي، وتسخيم الوجه؛ يعني: تسويده، والخزي قالوا: إنهم يُركبون الزاني والزانية علىٰ حمار ويجعلون وجه أحدهما إلىٰ دبر الحمار ووجه الثاني إلىٰ وجه الحمار ويطوفون بهما في الأسواق ومعلومٌ أن هذا أهون من الرجم، واستمروا علىٰ ذلك وهم في قلق وخوف؛ لأنهم يعلمون أنهم محرفون فلما بُعث النبي ﷺ وقدم المدينة جاءوا إليه وقالوا: لعلكم تجدون عند هذا الرجل يعني: فرجًا وهم متلاعبون يريدون أن يأخذوا من الرسول ﷺ ما يروق لهم والباقي يدعونه وكان ممن أسلم من اليهود من أحبار اليهود عبد الله بن سلام رضي الله عنه ويعلم أن الرجم واجبٌ عليهم فدعا بالتوراة فأمر النبي ﷺ أن يؤتىٰ بالتوراة، والظاهر أن هذا بمشورةٍ من عبد الله بن سلام؛ لأنه يعلم فلما أتوا بها قالوا للرجل عندهم أعور: اقرأ يا أعور وهو عبد بن صوريا -وسبحان الله- جاء القدر مناسبًا للشرع فالأعور ما فيه شيء فقرأ هذا الأعور؛ ولهذا الدجال أعور وأكثر من يتبعه اليهود فاليهود كلهم عور وبهم عجز كلهم خبل فقرأ التوراة ووضع يده علىٰ آية الرجم من أجل ألا يطلع عليه المسلمون فقيل له: ارفع يدك فلما رفع يده إذا آية الرجم تلوح واضحة بينة فأمر النبي ﷺ برجمهما فرجما فكان الرجل من شدة عشقه للزانية وحنانه عليها كان يجنأ عنها الحجارة؛ أي: ينحني عليها من أجل ألا تصيبها الحجارة.

٧٥٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أذن): بمعنىٰ: استمع من الأذن وهو الاستماع؛ يعني: أن الله عز وجل لا يستمع إلىٰ شيء مثلما يستمع إلىٰ نبي حسن الصوت يقرأ القرآن يجهر به فمن هذا النبي؟ هل هو رسول الله ﷺ أو نبيٌّ آخر؟ نقول: عبارة (لنبي): نكرة فيحتمل أنه الرسول ﷺ ويحتمل أنه داود أو غيره من الأنبياء الذين أعطاهم الله صوتًا حسنًا وعلىٰ كل حال فهو يدل علىٰ أنه ينبغي للإنسان أن يحسن صوته بالقرآن؛ لأنه كلما حسن صوته كان الله إليه أسمع. يقول القسطلاني في الشرح: والنبي جنسٌ شائعٌ في كل نبي فالمراد بالقرآن القراءة ثم قال: ولا يجوز أن يختلس مع الإصغاء إذ هو مستحيل علىٰ الله. لكن قوله: المراد به: (القراءة): فيه نظر، وكما تعلمون (نبي): نكرة في سياق «ما أذن لنبي» لكنها لا تختص بالرسول ﷺ إلا أن تقول: أما في الدنيا فلا يتصور هذا إلا بالنبي محمد ﷺ؛ لأن غيره من الأنبياء قد هلكوا، أما في الجنة فيحتمل أن الله عز وجل يأمر نبيًّا حسن الصوت أن يقرأ بالقرآن فيستمع له.

٧٥٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من فضائل عائشة رضي الله عنها؛ حيث ثقتها بالله عز وجل وأن الله تعالىٰ سيبرئها أو يري الرسول ﷺ أنها بريئة؛ ذلك =

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ الله يُبَرِّئُنِي وَلَكِنِّي وَالله مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الله يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَىٰ وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الله فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ وَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا [وأخرجه مسلم (٢٤٤٥)].

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أُرَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ①﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ [وأخرجه مسلم (٤٦٤)].

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَإِذَا سَمِعَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ الله عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [وأخرجه مسلم (٤٤٦)].

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أبو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه النسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣)].

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ [وأخرجه مسلم (٣٠١)].

=

من أجل الدفاع عن فراش رسول الله ﷺ، وهذا هو الذي وقع، ولكن هي ظنت أن الله تعالىٰ يخبر نبيه ببراءتها دون أن ينزل فيها قرآنٌ يتلىٰ، ولكن الله تعالىٰ أنزل فيها قرآنًا؛ لأن الأمر عظيم. والشاهد فيها: قوله: «وحيًا يتلىٰ»؛ أي: يقرأ، والقراءة فعل القارئ.

٧٥٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «أحسن صوتًا أو قراءةً منه» و«أو» هنا للتنويع وليست للشك؛ يعني: أن صوته أحسن الأصوات وأن قراءته أحسن القراءات وهنا صوت وقراءة؛ فالقراءة: الأداء الحسن، والصوت: تحسين النطق بالقرآن. وكما تشاهدون من الناس من يكون حسن الصوت والأداء ومن الناس من يكون حسن الأداء وليس حسن الصوت، ومن الناس من يكون بالعكس حسن الصوت ضعيف في الأداء وخير الناس: من كان حسن الصوت وحسن الأداء وهذا هو الذي حصل للرسول ﷺ. وهل نقول: يؤخذ من هذا الحديث استحباب قراءة سورة ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ①﴾ [التين: ١] في العشاء؟ نعم، ولو واظب عليها الرسول -عليه الصلاة والسلام- لكانت سنة، أما كونه لم يواظب فإنها جاءت اتفاقًا وما جاء اتفاقًا فإنه لا يعتبر مشرَّعًا بعينه ولكن مع هذا لو قرأها الإنسان وهو يشعر أنه بذلك متبعٌ لرسول الله ﷺ لحصل علىٰ خير كثير.

٧٥٤٧، ٧٥٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث الثاني: دليل علىٰ أن قراءة الإنسان مخلوقة؛ لأنها فعله في قوله: «فارفع صوتك بالنداء». وفيه: دليل علىٰ استحباب النداء للواحد إذا كان في البادية فإنه يؤذن استحبابًا لا وجوبًا. وفيه أيضًا: أن ما يسمعه أي: الأذان من الإنس والجن، والشيء أي شيء يكون من شجر أو حجر أو مدر أو جبال أو رمال فإنه يشهد له يوم القيامة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ④ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ⑤﴾ [الزلزلة: ٤، ٥].

٧٥٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد: قوله: «يقرأ القرآن» فأضافت الفعل إليه. وفي هذا الحديث من الفقه: دليل علىٰ جواز قراءة القرآن والإنسان متكئ أو مضطجع؛ لأنها في بعض ألفاظ الحديث قالت: (كان يتكئ في حجري ويقرأ القرآن). وفيه: دليل علىٰ أن الحائض ليست بنجسة. وفيه أيضًا: دليل علىٰ جواز استماع الحائض لقراءة القرآن ولكن هل لها أن تقرأ القرآن هي بنفسها؟ نقول: في هذا خلاف بين العلماء وليس فيها عن النبي ﷺ سنة صحيحة صريحة تدل علىٰ تحريم قراءة القرآن علىٰ الحائض وعلىٰ هذا فنقول: الأفضل ألا تقرأ القرآن طلبًا للثواب وأن تقرأه لدفع السوء أو لمراجعة ما حفظت وما أشبه ذلك؛ يعني: تقرأه عند الحاجة، وهذا قولٌ وسط بين من يقول: إنه يجوز لها أن تقرأ من القرآن ما شاءت لعدم وجود دليل يدل علىٰ المنع وبين من يقول: إنها لا تقرأ شيئًا من القرآن. فالصواب: أن هذا ينبغي أن يحتاط الإنسان فيه فما احتاجت إلىٰ قراءته لحفظ القرآن أو أوراد تقرؤها في الليل أو في النهار أو لتعليم أبنائها أو لتعلمها فهذا لا بأس به، أما لمجرد الأجر والثواب فالأولىٰ: ألا تقرأ؛ لأن فيه أحاديث لكنها ضعيفة.

٥٣- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: كَذَبْتَ أَقْرَأَنِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ» إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [وأخرجه مسلم (٨١٨)].

٥٤- بَاب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٣٢﴾ [القمر: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» يُقَالُ مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا القُرْآنَ بِلِسَانِكَ هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ وَقَالَ مَطَرٌ الوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٣٢﴾ قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ؟.

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فِيمَا يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» [وأخرجه مسلم (٢٦٤٩)].

٧٥٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ» قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥]» الآيَةَ [وأخرجه مسلم (٢٦٤٧)].

٥٥- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]

﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]

قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ ﴿يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم: ١] يَخُطُّونَ ﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الزخرف: ٤] جُمْلَةِ الكِتَابِ وَأَصْلِهِ ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨] مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الخَيْرُ وَالشَّرُّ ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ،

٧٥٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه القصة فيها فوائد عظيمة: أولًا: فيها قوة عمر رضي الله عنه. ثانيًا: أن انفعال الإنسان في صلاته لشيء سمعه لا يؤثر في الصلاة؛ يعني: سمع شيئًا يُفرح ففرح وهو في الصلاة أو سمع شيئًا يحزن فحزن وهو في الصلاة أو شيئًا يغضب فغضب كل هذا جائز؛ الدليل قوله: «فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت» قوله: «أساوره»؛ يعني: أمسك به «في الصلاة» لكن تصبرت حتى خرج. وفيها أيضًا: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتسرع فيما دون الأهم؛ لأن بقاءه في صلاته أهم من مساورته إياه. وفيه: دليل على جواز تلبيب الإنسان بردائه؛ يعني: يأخذ بلبته والرداء معروف على الكتفين فيأخذ بلبته وينصرف به. وفيه أيضًا: دليل على جواز الإنكار بالقول وبالفعل؛ لقوله: «فقلت من أقرأك هذه». وفيه أيضًا: دليل على مسألة مهمة وهي: أن من أنكر شيئًا من القرآن وهو جاهل لا يكفر به؛ لأن عمر أنكر القراءة التي قرأها هشام وقال: «كذبت» وهذه فرعٌ من فروع المسألة السابقة التي بحثنا فيها وهي: العذر بالجهل فإنه لو جاء أحد وأنكر شيئًا من القرآن وهو عالم فهذا كفر؛ قال العلماء: من أنكر حرفًا واحدًا من القرآن وهو يعلم فإنه كافر. وعمر أنكر عدة حروف لكنه كان جاهلًا ولم يعلم أن النبي ﷺ أجازه.

٧٥٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا سبق والشاهد منه: قوله: «فكلٌّ ميسرٌ»، وفي لفظ آخر: «ميسر لما خلق له»؛ فأهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وأهل النار ييسرون لعمل أهل النار فإذا رأيت أن الله قد يسر لك العبادات وسهلها على نفسك فاعلم أن هذه بشرى، وإذا رأيت من شخص أن الله قد عسَّر عليه العبادات فاعلم أن هذه بشرى سوء؛ لأن أهل الشقاوة ييسرون لعمل أهل الشقاوة.

وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الله ﷻ وَلَكِنَّهُمْ يحرفونه يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ «دِرَاسَتُهُمْ» تِلَاوَتُهُمْ ﴿وَاعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحاقة: ١٢] حَافِظَةٌ ﴿وَتَعِيَهَآ﴾ [الحاقة: ١٢] تَحْفَظُهَا ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] هَذَا الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٥١)].

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ» [وأخرجه مسلم (٢٧٥١)].

٥٦- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]

وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ(*): بَيَّنَ اللهُ الخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أبو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» وَقَالَ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧] وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً.

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ

(*) هذا الأثر وصله ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية».

٧٥٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ودٌّ وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه الطعام فيه لحم دجاج، وعنده رجل من بني تيم الله كأنه من الموالي)، و«كأنه من الموالي»؛ يعني: في هيئته وشكله، «فدعاه إليه» ليأكل «فقال: إني رأيته يأكل شيئًا فقذرته»؛ يعني: الدجاج، والدجاج كما تعرفون تأكل ما هب ودب فكل ما على الأرض تأكله من طيب وخبيث وكأنه رآها تأكل شيئًا خبيثًا فقذرها وكرهها وهنا نسأل لو أكلت الدجاجة شيئًا خبيثًا نجسًا هل تكون حرامًا؟ نقول: في هذا تفصيل إن كان أكثر علفها ولم تطهر منه فإنها تكون حرامًا، وإن كان نصف علفها أو أقل فهي حلال؛ يعني: مثلًا نعطيها غرامًا من الدم النجس وغرامين من الخبز ونحوه فتكون حرامًا أو حلالًا؟ حلالًا؛ لأن أكثر علفها الطاهر والعكس بالعكس تكون حرامًا إلى أن تطهر. وكيف تطهيرها؟ تطهيرها أن تحبس عن هذا الخبيث وتطعم الطاهر ثلاثة أيام وبهذا تعود طيبة. وقال بعض العلماء: إن الجلالة التي أكثر علفها النجاسة حلال بناءً على أن استحالة النجاسة تطهرها وعلى هذا فتكون حلالًا لكن الرواية الأولى أصح وهذان الروايتان عن الإمام أحمد رواية أن الجلالة حلال مطلقًا، ورواية أنها حرامٌ إذا كان أكثر علفها النجاسة، ثم ذكر قصة حمل النبي ﷺ الأشعريين بعد أن أتوه وقالوا احملنا يا رسول الله فقال: «ما عندي ما أحملكم»، وقد قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢]، ولكن الله تعالى يسر لهم ما يحملهم عليه «فأُتي النبي ﷺ بنهب إبل»؛ أي: بغنيمة الإبل «فسأل عنا فقال «أين النفر الأشعريون؟» فأمر لنا بخمس ذودٍ غر الذرى»؛ الذرى: الأسنمة والغر البيض يعني أن أسنمتها بيضاء، ثم تساءلوا فيما بينهم وخافوا أن يكونوا أكرهوا النبي ﷺ على ذلك وقولهم: «تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه»؛ لأنه حلف قال: «والله لا أحملكم» فندموا على ذلك ثم رجعوا إليه فقالوا له هذا قال: «لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم» فأضاف حمله إلى الله، وهذا استدل به الجبرية على مذهبهم وقالوا: إن فعل العبد فعل الله كما استدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ﴾ [الأنفال: ١٧] قالوا: فهذا صريح في أن الله أضاف فعل الإنسان إلى الله ﷻ وهنا قال: «ولكن الله حملكم». والجواب على هذا: أن نقول: إن معنى قوله: «ولكن الله حملكم» ولكن الله يسر لكم ما لا أقدر عليه حتى
=

قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ: لَا آكُلُهُ فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا» [وأخرجه مسلم (١٦٤٩)].

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ وَالحَنْتَمَةِ» [وأخرجه مسلم (١٧) وأما قطعة الدباء في الأشربة (٣٩)].

=

حملكم فإن هذه الإبل ما كان الرسول ﷺ يخطر بباله أنها ستأتي، ولكن الله تعالىٰ يسرها فكانت إضافة الحمل إلىٰ الله من أجل أنه هو الذي يسر لهم ذلك فحملهم النبي ﷺ عليها ثم أقسم فقال: «والله لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلّا أتيتُ الذي هو خيرٌ منه وتحللتها»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا حلف علىٰ شيء ورأىٰ غيره خيرًا منه أن يتحلل وأن يكفر عن يمينه؛ مثال ذلك قال الرجل: والله لا أسلم علىٰ فلان؛ فترك السلام علىٰ المسلم حرام والسلام عليه خيرٌ وواجب، فهنا نقول: كفِّر عن يمينك وسلم، ولو حلف شخص ألا يجيب دعوة فلان نقول كفر عن يمينك وأجب دعوته؛ لأن هذا أفضل ومن ثم قال العلماء: إن الحنث في اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة وهي: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، ولكن متىٰ يكون الحنث واجبًا؟ إذا حلف علىٰ ترك واجب أو علىٰ فعل محرم صار الحنث واجبًا، وما معنىٰ الحنث؟ الحنث: مخالفة ما حلف عليه فإذا قال: والله لا أصلي مع الجماعة قلنا: يجب عليك أن تصلي ولو تكفر، وإذا قال: والله لا أترك شرب الدخان قلنا: يجب أن تترك هذا الدخان وتكفِّر ويكون الحنث حرامًا؛ لأن الحلف إذا كان علىٰ فعل واجب أو علىٰ ترك المحرم، فالحنث يكون حرامًا. مثاله: قال: والله لأصلين اليوم مع الجماعة فماذا نقول في الحنث؟ حرام، ولا يجوز أن يدع صلاة الجماعة حتىٰ وإن قال: أنا أكفِّر، وكذلك لو قال: والله لا أشرب الدخان بالعكس والله لأشربن الدخان ماذا نقول؟ يجب الحنث. أما فعل المستحب فقال: والله لا لا أصلي راتبة العشاء نقول: الأفضل أن يحنث فيصلي ويكفِّر، وإذا قال: والله لأصلين راتبة العشاء فالحنث خلاف الأولىٰ، وإذا قال: والله لآكلن البصل ماذا نقول؟ أكل البصل إذا كان يستلزم ترك الجماعة فقد قال العلماء: إنه مكروه. فالقاعدة عندنا إذًا: أن يكون حنثه واجبًا إذا كان الحلف علىٰ ترك الواجب أو فعل محرم، ويكون حرامًا إذا كان الحلف علىٰ فعل واجب أو ترك محرم؛ والمسنون والمكروه يكون الحنث فيهما مكروهًا إذا كان علىٰ فعل مستحب وترك ما يكره؛ لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في الكراهة وإلا لقلنا: كل إنسان لا يأتي بمسنونات الصلاة فصلاته مكروهة، لكن إذا كان هذا الشيء المستحب تركه مكروه فيكون الحنث فيه مكروهًا، أما المباح فقد يقال: إنه لا يتصور أن يكون الحنث مباحًا ولو كان حلفه علىٰ مباح؛ وذلك لأن حفظ اليمين أولىٰ من الحنث.

٧٥٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أما الأول: فظاهر الإيمان بالله هو فسره بالإسلام ﷺ فدل ذلك علىٰ: أن العمل يسمىٰ إيمانًا؛ لأن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ما ذكر هنا «محمدًا رسول الله»؛ لأنه كأنه طوىٰ ذكرها لكونهم جاءوا مقرين بأنه رسول الله. وقوله: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا من المغنم الخمس، وأنهاكم عن أربع»: وفسر هذا النهي بقوله: «لا تشربوا في الدباء، والنقير، والظروف المزفتة، والحنتمة» هذه أواني يجعل فيها النبيذ وهي لحرارتها تطبخ النبيذ وربما يصل إلىٰ حد المسكر وهم لا يعلمون فنهاهم عن ذلك ثم بعد هذا نسخ هذا النهي وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في كذا وكذا وكذا فانتبذوا بما شئتم غير ألا تشربوا مسكرًا» فهذا النهي نُسخ فيما بعد، والدباء هي القرع ولا سيما قرع النجد، قرع النجد هذا مثل الأوعية تمامًا يقونه حتىٰ ييبس في غصنه فإذا يبس فإن المخ الذي في داخله ييبس ويكون مثل الورق ثم يقصون أعلاه ويجعلونه وعاءً وهو في الشكل له حلقوم؛ يعني: أعلاه ضيق وأسفله متسع. وأما النقير: فهو حجر أو خشب أو ما أشبه ذلك، ينقر ثم يوضع فيه النبيذ وهو حار، وأما الظروف المزفتة؛ فهي المطلية بالزفت أيضًا حار، والحنتمة لا أدري ما هي، لكن ابن حجر فسرها بالجرار. إذًا النقير ما يُنقر في أصل النخلة، والدباء هو اليقطين، والنقير ما ينقر في أصل النخلة فيوعىٰ فيه، والظروف المزفتة المطلية بالزفت، والحنتمة يقول: الجرة الخضراء؛ وعلىٰ هذا فنقول: إن هذا النهي قد نسخ وأذن النبي ﷺ بالانتباذ في كل شيء إلا أن لا نشرب مسكرًا.

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[وأخرجه مسلم (٢١٠٧)].

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[وأخرجه مسلم (٢١٠٨)].

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷿: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»[وأخرجه مسلم (٢١١١)].

٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا»[وأخرجه مسلم (٧٩٧)].

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ

٧٥٥٧، ٧٥٥٨، ٧٥٥٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد من هذه الأحاديث: إضافة الخلق إلىٰ هؤلاء. وكل هذه الأحاديث سبق الكلام عليها.
فائدة: التصوير بالفيديو لا يدخل في هذا؛ لأن المصور في الفيديو ما ذهب يخلق كخلق الله وإنما نقل هذه الصورة أو أثبت هذه الصورة في نفس الشريط؛ لأن هذا لا يمثل تمثالًا فهو لا يشبه من صنع شيئًا من جرم منحوت علىٰ شكل تمثال، ثم إنا نقول: هذا الذي يصور بالفيديو أو نحوه هل الناس يقولون: ما أحسن تصويره وما أبدعه وهو جيد؟! لا، ولكن لو صور بيده لقالوا: هذا الرجل جيد الذي يخلقه كخلق الله فظهر الفرق بين الذي يلتقط صورة وبين المجسد صورة علىٰ هيئة معينة مضاهاة لخلق الله. المهم: الذي يصنعه الإنسان بيده هذا حرام سواء بالكمبيوتر أو كان علىٰ ورقة أو بأي مكان بأي شيء؛ لأنه ذهب يخلق كخلق الله ﷿.

٧٥٦٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: فهذا التشبيه العجيب فالناس علىٰ أنواع في قراءتهم للقرآن. الأول: مؤمن يقرأ القرآن ويعمل به هذا كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والأترجة: مثل البرتقالة، لكن أكبر وتختلف نوعًا ما عن البرتقالة، هذه طعمها طيب، وريحها طيب هذه مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن. الثاني: ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة لها ريح طيبة لكن طعمها مر. الثالث: ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها حلو ولكن ليس لها رائحة، والمراد ليس لها رائحةٌ زكية وإلا فلها رائحة لكنها ليست زكية كرائحة التوت. الرابع: ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة والتي تسمىٰ: الشرىٰ وهي مثل التفاحة الصغيرة لكن طعمها مر جدًّا جدًّا، وليس لها ريح؛ يعني: ليس لها ريح زكي يجذب، وهذه هي الحنظلة يقال: إن الإنسان إذا وطئ عليه وهي مستوية فإنها تسهل ما في بطنه؛ يعني: بدل ما يشرب المسهل أو المسهِل يطأ عليها وهي مستوية فإذا به يخر كل ما في بطنه، وهذه يفعلها بعض الناس فيما سبق لكن مع ذلك تأكلها المواشي ولا تتأثر بها وهذا من عجائب مخلوقات الله ﷿. الشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ أضاف القراءة إلىٰ القارئ فجعلها من فعله وبين أن القرآن يقرؤه المؤمن وغير المؤمن؛ لقوله ﷺ: «ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن» وبهذا يوجد منافقون يقرؤون القرآن ولكن لا يعملون به.

٧٥٦١- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: (الكهَّان): هم الذين يخبرون عن المغيبات في المستقبل فيقولون: سيكون كذا في يوم كذا أو في شهر كذا أو في سنة كذا وهذا من علم الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الله؛ ولهذا جاء في الحديث: «من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد»؛ ووجه الكفر أنه صدق بأن أحدًا يعلم الغيب سوىٰ الله فيكون في هذا تكذيبٌ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وهؤلاء الكهان كانوا حكامًا في الجاهلية؛ يعني: لأن لهم شياطين تتصل بهم وتخبرهم بخبر السماء ثم هذا الكاهن يزيد علىٰ هذه الأخبار أشياء من عنده يروج بها علىٰ الناس فإذا وقعت الكلمة الصدق التي سُمعت من السماء ظن الناس أن كل كلامه صدق فصدقوه بما يقول ولكن الرسول ﷺ يقول «إنهم ليسوا بشيء» يعني ليس عندهم علم وما أُورد علىٰ الرسول ﷺ أنهم يحدثون بالشيء يكون حقًّا قال النبي ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة» يقرقرها الجني في أذنه؛ يعني كلامًا ليس بمفهوم جيدًا فيأخذ الكاهن منه هذه القرقرة ويضيف إليها ما يريد ثم يحدث الناس فإذا وقعت كلمة الحق قالوا: هذا هو العالم وكما أن هذا كان موجودًا في الجاهلية فما زال الناس الآن يأخذون به ويصدقونه حتىٰ أني رأيت بعض الصحف في أول هذه السنة الميلادية كما هي عادتهم في التأريخ يكتبون في الصحف قالت الكاهنة فلانة ثم يصورونها سيكون كذا سيكون كذا وكذا، الجهال من الناس يصدقون وضعفاء الدين يصدقون، والواجب تكذيب هذا والواجب أيضًا منع الصحف من نشر هذه الأشياء ولكن مع الأسف إنها تدخل بلادنا من غيرنا وتروج فينا حتىٰ لو
=

ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: عَائِشَةُ ﵂ سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ» [وأخرجه مسلم (٢٢٢٨)].

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّىٰ يَعُودَ السَّهْمُ إِلَىٰ فُوقِهِ» قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ» أَوْ قَالَ: «التَّسْبِيدُ» [وأخرجه مسلم (١٠٦٤) بنحوه].

٥٨- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «القُسْطَاسُ» العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ وَيُقَالُ: القِسْطُ مَصْدَرُ المُقْسِطِ وَهُوَ العَادِلُ وَأَمَّا القَاسِطُ فَهُوَ الجَائِرُ.

٧٥٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ الله العَظِيمِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٩٤)].

= فُرض أن القضاء والقدر صدق ما يقوله هذا الكاهن فإننا نعلم علم اليقين أن هذا الكاهن لا يعلم الغيب ولا يجوز لنا أن نصدقه ولا أن نركن إلىٰ ما قال قبل أن يقع؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ليسوا بشيء» فإن سأل الكاهن ليختبره ويكذبه فهذا لا بأس بل قد يكون واجبًا وقد اختبر النبي ﷺ ابن صياد فقال: «ما خبأت لك قال: الدخ» وكان الرسول ﷺ قد أضمر في نفسه الدخان لكن هو قصر قال: الدخ عجز أن يكملها فقال النبي ﷺ «اخسأ فلن تعدو قدرك» فسؤال الكهان ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يراد به بيان عواره وكذبه فهذا جائز بل واجب بشرط ألا يكون في ذلك تغريرٌ لأحد فيغتر إذا جاء هذا الرجل ليسأل الكاهن، أو يموه هذا الكاهن ويقول فلان جاء إلي وسألني وما أشبه ذلك. القسم الثاني: أن يسألهم لينظر ما عندهم لا لتصديقهم فهذا عليه الوعيد ولا تقبل له صلاةٌ أربعين ليلة؛ لأن في سؤالهم إقرارًا لهم بما هم عليه من الكذب والدجل وفي سؤالهم أيضًا تغريرٌ للغير حيث يظنون أنهم علىٰ الحق. القسم الثالث: أن يسألهم ويصدقهم فهذا الكفر: «من أتىٰ كاهنًا فصدقهُ بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمدٍ ﷺ».

٧٥٦٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «سيماهم»؛ يعني: علامتهم وهؤلاء هم الخوارج الذين خرجوا من المشرق فكانوا كما وصفهم النبي ﷺ يقرءون القرآن لكن لا يجاوز تراقيهم والعياذ بالله، وعليك يا أخي أن تفتش في نفسك هل إذا قرأت القرآن يصل القرآن إلىٰ قلبك أو لا؟ إن كان الثاني فعليك بالمبادرة بالعلاج قبل أن يستفشي المرض فلا تستطيع الفكاك منه، وإن كان الأول وإنك تجد لذةً في القرآن وحلاوةً وطعمًا وانشراح صدر فاعلم أن هذه منة من الله عليك فاشكره عليها ليزيدك عليها.

٧٥٦٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا الحديث: دليل علىٰ أن الذي يوزن هو العمل قال النبي ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلىٰ الرحمن»؛ أي: أنه يحبهما ﷻ. وقوله: «خفيفتان علىٰ اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»: لا تثقل علىٰ اللسان بل هي خفيفة. وقوله: «ثقيلتان في الميزان»: وهذا واضح في أن الذي يوزن العمل؛ يعني: يوم القيامة توضع هاتان الكلمتان في الميزان فتكونان ثقيلتين.

الفهرس